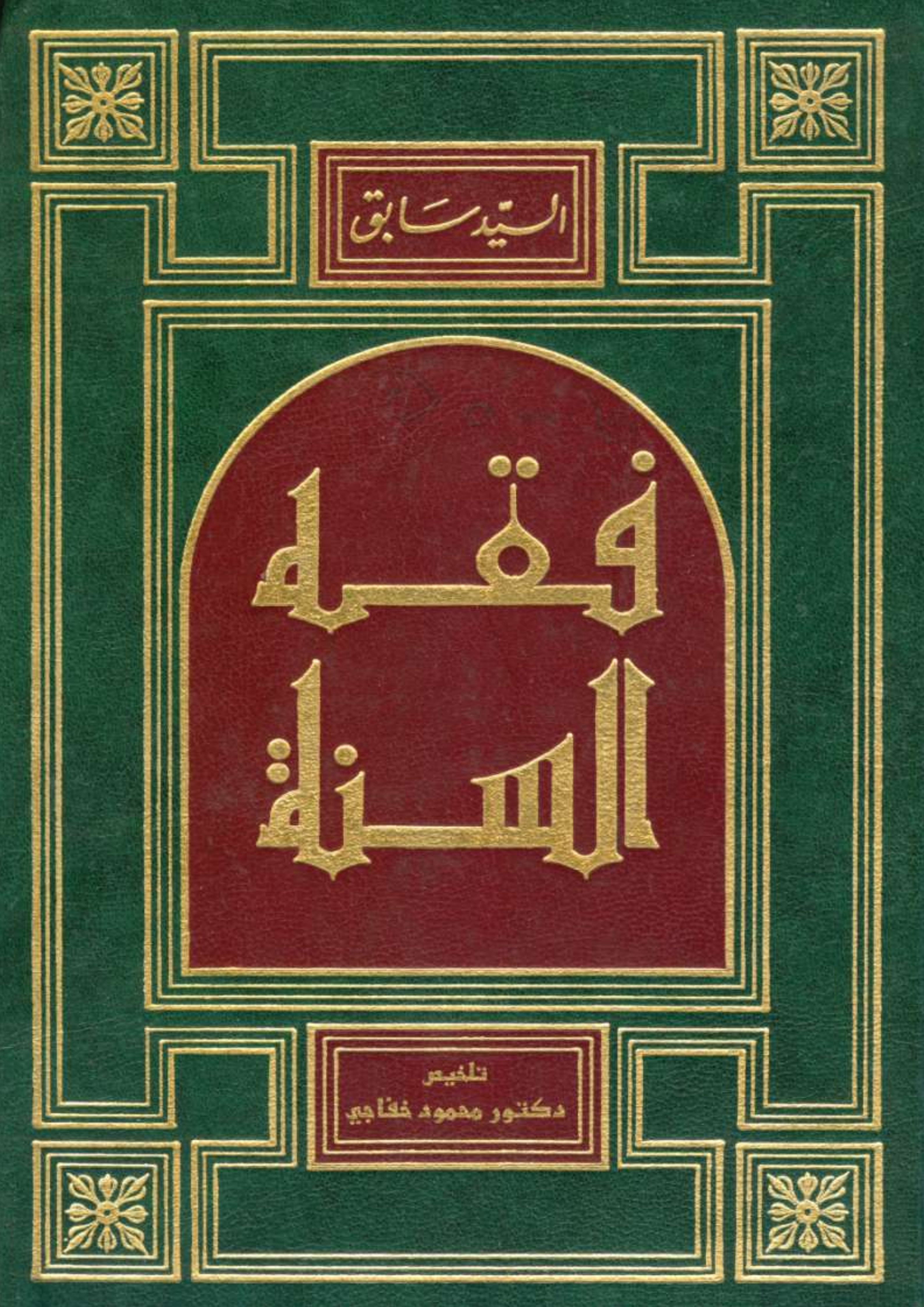

السيد سابق
فقه السنة
تلخيص
دكتور محمود خفاجي

الطهارة

المياه وأقسامها:

١. الماء المطلق وحكمه أنه طهور:

أي أنه طاهر في نفسه مطهر لغيره ويندرج تحته من الأنواع ما يأتي:

- ماء المطر والثلج والبرد
- ماء البحر
- ماء زمزم
- الماء المتغير بطول المكث، أو بسبب مقره، أو بمخالطة ما لا ينفك عنه غالبا، كالطحلب وورق الشجر

٢. الماء المستعمل وحكمه أنه طهور:

وهو المنفصل من أعضاء المتوضئ والمغتسل، كالماء المطلق، سواء بسواء، اعتبارا بالأصل، حيث كان طهورا، ولم يوجد دليل يخرجه عن طهوريته.

٣. الماء الذي خالطه طاهر وحكمه أنه طهور:

كالصابون والزعفران والدقيق وغيرها من الأشياء التي تنفك عنها غالبا مادام حافظا لإطلاقه، فإن خرج عن إطلاقه بحيث صار لا يتناوله اسم الماء المطلق كان طاهرا في نفسه، غير مطهر لغيره.

٤. الماء الذي لاقته النجاسة وله حالتان:

- أن تغير النجاسة طعمه أو لونه أو ريحه وهو في هذه الحالة لا يجوز التطهر به إجماعا.
- أن يبقى الماء على إطلاقه، بأن لا يتغير أحد أوصافه الثلاثة، وحكمه أنه طاهر مطهر، قل أو كثر.

السؤر:

السؤر هو ما بقي في الإناء بعد الشرب وهو أنواع:

- سؤر الآدمي وهو طاهر من المسلم والكافر والجنب والحائض.
- سؤر ما يؤكل لحمه وهو طاهر، لأن لعابه متولد من لحم طاهر فأخذ حكمه.
- سؤر الهرة والبغل والحمار والسباع وجوارح الطير وهو طاهر.
- سؤر الكلب والخنزير وهو نجس يجب اجتنابه.

النجاسة:

النجاسة هي القذارة التي يجب على المسلم أن يتنزه عنها ويغسل ما أصابه منها:

١. الميتة، وهي ما مات حتف أنفه، أي من غير تذكية ويستثنى من ذلك:

- ميتة السمك والجراد، فإنها طاهرة.
- ميتة ما لا دم له سائل كالنمل والنحل ونحوها، فإنها طاهرة إذا وقعت في نشئ وماتت فيه لا تنجسه[1].

[1] هناك فرق بين ما تعافه النفس وهو يختلف باختلاف العادات والأزمان وبين ما هو طاهر، فمثلا فإنه لو وقعت نملة فى كوب من الماء فقد لا يستطيع أحدنا شربه وإن كان طاهرا

٢. الدم، سواء كان دما مسفوحا، أي مصبوبا، كالدم الذي يجري من المذبوح، أم دم حيض، إلا أنه يعفى عن اليسير منه.

٣. لحم الخنزير

٤. قئ الآدمي وبوله ورجيعه، يعفى عن يسير القيء ويخفف في بول الصبي الذي لم يأكل الطعام فيكتفى في تطهيره بالرش.

٥. الودي، هو ماء أبيض ثخين يخرج بعد البول وهو نجس من غير خلاف.

٦. المذي، هو ماء أبيض لزج يخرج عند التفكير في الجماع أو عند الملاعبة، وقد لا يشعر الإنسان بخروجه، ويكون من الرجل والمرأة إلا أنه من المرأة أكثر، وهو نجس باتفاق العلماء، إلا أنه إذا أصاب البدن وجب غسله وإذا أصاب الثوب اكتفي فيه بالرش بالماء.

٧. المني، ذهب بعض العلماء إلى القول بنجاسته والظاهر أنه طاهر، ولكن يستحب غسله إذا كان رطبا، وفركه إن كان يابسا.

٨. بول وروث ما لا يؤكل لحمه: وهما نجسان.

٩. الجلالة، ورد النهي عن ركوب الجلالة وأكل لحمها وشرب لبنها، والجلالة هي التي تأكل العذرة[١]، من الإبل والبقر والغنم والدجاج والإوز وغيرها، حتى يتغير ريحها. فإن حبست بعيدة عن العذرة زمنا، عدت طاهرة فطاب لحمها وذهب اسم الجلالة عنها.

١٠. الخمر، وهي نجسة عند جمهور العلماء.

١١. الكلب، وهو نجس ويجب غسل ما ولغ فيه سبع مرات، أولاهن بالتراب.

التطهير:

١. تطهير البدن والثوب، الثوب والبدن إذا أصابتهما نجاسة يجب غسلهما بالماء حتى تزول عنهما إن كانت مرئية كالدم، فإن بقي بعد الغسل أثر يشق زواله فهو معفو عنه، فإن لم تكن مرئية كالبول فإنه يكتفى بغسله ولو مرة واحدة.

٢. تطهير الأرض، تطهر الأرض إذا أصابتها نجاسة بصب الماء عليها.

٣. تطهير السمن ونحوه،سئل رسول الله ﷺعن فأرة سقطت في سمن فقال: ﴿أَلْقُوهَا وَمَا حَوْلَهَا، فَاطْرَحُوهُ وَكُلُوا سَمْنَكُمْ﴾ (صحيح البخاري).

٤. تطهير جلد الميتة، يطهر جلد الميتة ظاهرا وباطنا بالدباغ.

٥. تطهير المرآة والسكين والسيف والظفر والعظم والزجاج والآنية وكل صقيل لا مسام له: بالمسح الذي يزول به أثر النجاسة.

٦. تطهير النعل: يطهر النعل المتنجس والخف بالدلك بالأرض إذا ذهب أثر النجاسة.

فوائد تكثر الحاجة إليها:

١. حبل الغسيل ينشر عليه الثوب النجس ثم تجففه الشمس أو الريح، لا بأس بنشر الثوب الطاهر عليه بعد ذلك.

٢. لو سقط شيء على المرء لا يدري هل هو ماء أو بول لا يجب عليه أن يسأل، فلو سأل لم يجب على المسئول أن يجيبه.

٣. إذا أصاب الرِجل أو الذيل بالليل شيء رطب، لا يعلم ما هو، لا يجب عليه أن يشمه ويتعرف ما هو.

٤. لا يجب غسل ما أصابه طين الشوارع.

٥. إذا انصرف الرجل من صلاة رأى على ثوبه أو بدنه نجاسة لم يكن عالما بها، أو كان يعلمها ولكنه نسيها أو لم ينسها ولكنه عجز عن إزالتها فصلاته صحيحة ولا إعادة عليه.

٦. من خفي عليه موضع النجاسة من الثوب وجب عليه غسله كله.

---

[١] الروث

قضاء الحاجة:

لقاضي الحاجة آداب تتلخص فيما يلي:

١. أن لا يستصحب ما فيه اسم الله إلا إن خيف عليه الضياع أو كان حرزا.
٢. البعد والاستتار عن الناس لا سيما عند الغائط، لئلا يسمع له صوت أو تشم له رائحة.
٣. الجهر بالتسمية والاستعاذة عند الدخول في البنيان وعند تشمير الثياب في الفضاء. كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يدخل الخلاء قال: ﴿بِسْمِ الله اللهم إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ الْخُبْثِ وَالْخَبَائِثِ﴾ (صحيح البخاري).
٤. أن يكف عن الكلام مطلقا، سواء كان ذكرا أو غيره، فلا يرد سلاما ولا يجيب مؤذنا إلا لما لابد منه، كإرشاد أعمى يخشى عليه من التردي، فإن عطس أثناء ذلك حمد الله في نفسه ولا يحرك به لسانه.
٥. أن يعظم القبلة فلا يستقبلها ولا يستدبرها، وهذا النهي محمول على الكراهة.
٦. أن يطلب مكانا لينا منخفضا ليحترز فيه من إصابة النجاسة.
٧. أن يتقي الجحر لئلا يكون فيه شيء يؤذيه من الهوام.
٨. أن يتجنب ظل الناس وطريقهم ومتحدثهم.
٩. أن لا يبول في مستحمه، ولا في الماء الراكد أو الجاري فإن كان في المغتسل بالوعة فلا يكره البول فيه.
١٠. أن لا يبول قائما، لمنافاته الوقار ومحاسن العادات ولأنه قد يتطاير عليه رشاشة، فإذا أمن من الرشاش جاز.
١١. أن يزيل ما على السبيلين من النجاسة وجوبا بالحجر وما في معناه من كل جامد طاهر قالع للنجاسة ليس له حرمة أو يزيلها بالماء فقط، أو بهما معا.
١٢. أن لا يستنجي بيمينه تنزيها لها عن مباشرة الأقذار.
١٣. أن يدلك يده بعد الاستنجاء بالأرض، أو يغسلها بصابون ونحوه ليزول ما علق بها من الرائحة الكريهة.
١٤. أن ينضح فرجه وسراويله بالماء إذا بال ليدفع عن نفسه الوسوسة، فمتى وجد بللا قال هذا أ ثر النضح.
١٥. أن يقدم رجله اليسرى في الدخول، فإذا خرج فليقدم رجله اليمنى ثم ليقل غفرانك.

سنن الفطرة

قد اختار الله سننا للأنبياء عليهم السلام، وأمرنا بالاقتداء بهم فيها، وجعلها من قبيل الشعائر التي يكثر وقوعها ليعرف بها أتباعهم، ويتميزوا بها عن غيرهم. وهذه الخصال تسمى سنن الفطرة وبيانها فيما يلي:

١. الختان، وهو قطع الجلدة التي تغطي الحشفة، لئلا يجتمع فيها الوسخ، وليتمكن من الاستبراء من البول، ولئلا تنقص لذة الجماع، هذا بالنسبة إلى الرجل[١].
٢. الاستحداد، ونتف الإبط، وهما سنتان يجزئ فيهما الحلق والقص والنتف.
٣. تقليم الأظافر وقص الشارب أو إحفاؤه، يستحب تقليم الأظافر وقص الشارب أو إحفاءه كل أسبوع استكمالا للنظافة.
٤. إعفاء اللحية، وتركها حتى تكثر، بحيث تكون مظهرا من مظاهر الوقار كما إنها من تمام الرجولة.
٥. إكرام الشعر، إذا وفر وترك بأن يدهن ويسرح.
٦. ترك الشيب، وإبقاؤه سواء كان في اللحية أو في الرأس، والمرأة والرجل في ذلك سواء.
٧. تغيير الشيب بالحناء والحمرة والصفرة ونحوها. قال رسول الله ﷺ: ﴿إِنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى لا يَصْبُغُونَ فَخَالِفُوهُمْ﴾ (صحيح البخاري).
٨. التطيب بالمسك وغيره من الطيب الذي يسر النفس، ويشرح الصدر، وينبه الروح، ويبعث في البدن نشاطا وقوة.

---

[١] أحاديث الأمر بختان المرأة ضعيفة لم يصح منها شيء

الوضوء

الوضوء معروف من أنه طهارة مائية تتعلق بالوجه واليدين والرأس والرجلين

فرائض الوضوء:

١. النية، وحقيقتها الإرادة المتوجهة نحو الفعل، ابتغاء رضا الله ﷻ وامتثال حكمه، وهي عمل قلبي محض لا دخل للسان فيه، والتلفظ بها غير مشروع.
٢. غسل الوجه مرة واحدة، أي إسالة الماء عليه، لأن معنى الغسل الإسالة. وحد الوجه من أعلى تسطيح الجبهة إلى أسفل اللحيين طولا، ومن شحمة الأذن إلى شحمة الأذن عرضا.
٣. غسل اليدين إلى المرفقين، والمرفق هو المفصل الذي بين العضد والساعد، ويدخل المرفقان فيما يجب غسله.
٤. مسح الرأس، والمسح معناه الإصابة بالبلل، ولا يتحقق إلا بحركة العضو الماسح ملصقا بالممسوح فوضع اليد أو الإصبع على الرأس أو غيره لا يسمى مسحا،ومسح بعض الرأس يكفي، والمحفوظ عن رسول الله ﷺ في ذاك طرق ثلاث: مسح جميع رأسه ـ مسحه على العمامة وحدها ـ مسحه على الناصية والعمامة.
٥. غسل الرجلين مع الكعبين، وهذا هو الثابت المتواتر من فعل الرسول ﷺ وقوله.
٦. الترتيب، لأن الله ﷻ قد ذكر في الآية فرائض الوضوء مرتبة مع فصل الرجلين عن اليدين - وفريضة كل منهما الغسل - بالرأس الذي فريضته المسح، والعرب لا تقطع النظير عن نظيره إلا لفائدة. وهي هنا الترتيب.

سنن الوضوء:

١. التسمية في أوله
٢. السواك
٣. غسل الكفين ثلاثا في أول الوضوء
٤. المضمضة ثلاثا
٥. الاستنشاق والاستنثار
٦. تخليل اللحية
٧. تخليل الأصابع
٨. تثليث الغسل
٩. التيامن أي البدء بغسل اليمين قبل غسل اليسار من اليدين والرجلين.
١٠. الدلك وهو إمرار اليد على العضو مع الماء أو بعده.
١١. الموالاة، تتابع غسل الأعضاء بعضها إثر بعض.
١٢. مسح الأذنين والسنة مسح باطنهما بالسبابتين وظاهرهما بالإبهامين بماء الرأس لأنهما منه.
١٣. إطالة الغرة والتحجيل إطالة الغرة بأن يغسل جزءا من مقدم الرأس، وإطالة التحجيل بأن يغسل ما فوق المرفقين والكعبين.

١٤. الاقتصاد في الماء وإن كان الاغتراف من البحر

١٥. الدعاء أثناء الوضوء،كان رسول الله ﷺ يقول ﴿اللهم اغْفِرْ لِي ذَنْبِي، وَوَسِّعْ لِي فِي دَارِي، وَبَارِكْ لِي فِي رِزْقِي﴾ (مسند أحمد).

١٦. الدعاء بعده،قال رسول الله ﷺ: ﴿مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ يَتَوَضَّأُ، فَيُسْبِغُ الْوُضُوءَ، ثُمَّ يَقُولُ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَـهَ إِلَّا الله، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، إِلَّا فُتِحَتْ لَهُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ الثَّمَانِيَةُ يَدْخُلُ مِنْ أَيِّهَا شَاءَ﴾ (صحيح مسلم).

مكروهات الوضوء:

يكره للمتوضئ أن يترك سنة من السنن المتقدم ذكرها، حتى لا يحرم ثوابها، لأن فعل المكروه يوجب حرمان الثواب، وتتحقق الكراهية بترك السنة.

نواقض الوضوء:

١. كل ما خرج من السبيلين، البول والغائط وريح الدبر والمني والمذي والودي.

٢. النوم المستغرق، الذي لا يبقى معه إدراك مع عدم تمكن المقعدة من الأرض.

٣. زوال العقل، سواء كان الجنون أو الإغماء أو بالكسر أو بالدواء. وسواء قل أو كثر، وسواء كانت المقعدة ممكنة من الأرض أم لا.

٤. مس الفرج بدون حائل.

ما لا ينقض الوضوء:

يظن البعض أن شيء ما ناقض للوضوء وليس بناقض، لعدم ورود دليل صحيح يمكن أن يعول عليه في ذلك، وبيانه فيما يلي:

١. لمس المرأة بدون حائل.

٢. خروج الدم من غير المخرج المعتاد، سواء كان بجرح أو حجامة وسواء كان قليلا أو كثيرا.

٣. القيء، سواء أكان ملء الفم أو دونه.

٤. أكل لحم الإبل،وهو رأي الخلفاء الأربعة وكثير من الصحابة والتابعين.

٥. شك المتوضئ في الحدث،إذا شك المتطهر، هل أحدث أم لا؟ لا يضره الشك ولا ينتقض وضوءه سواء كان في الصلاة أو خارجها، حتى يتيقن أنه أحدث.

٦. القهقهة في الصلاة،لا تنقض الوضوء، لعدم صحة ما ورد في ذلك.

٧. تغسيل الميت،لا يجب منه الوضوء لضعف دليل النقض.

ما يجب له الوضوء:

١. الصلاة مطلقا،فرضا أو نفلا، ولو صلاة جنازة.

٢. الطواف بالبيت. قال رسول الله ﷺ: ﴿الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ صَلاةٌ إِلا أَنَّ الله أَحَلَّ لَكُمْ فِيهِ الْكَلامَ، فَمَنْ يَتَكَلَّمُ فَلا يَتَكَلَّمُ إِلا بِخَيْرٍ﴾ (المستدرك على الصحيحين).

٣. مس المصحف. كتب رسول الله ﷺ إلى أهل اليمن كتابا وكان فيه ﴿لا يَمَسُّ الْقُرْآنَ إِلا طَاهِرٌ﴾ (سنن الدارقطني). إلا أنه يجوز للمحدث حدثا أصغر مس المصحف وأما القراءة له بدون مس فهي جائزة اتفاقا.

ما يستحب له الوضوء:

١. عند ذكر الله ﷻ، وهذا على سبيل الأفضلية والندب، وإلا فذكر الله ﷻ يجوز للمتطهر والمحدث والجنب والقائم والقاعد، والماشي والمضطجع بدون كراهة.

٢. عند النوم، قال رسول الله ﷺ: ﴿إِذَا أَتَيْتَ مَضْجَعَكَ، فَتَوَضَّأْ وُضُوءَكَ لِلصلاةِ، ثُمَّ اضْطَجَعَ عَلَى شِقِّكَ الأَيْمَنِ، ثُمَّ قُلِ اللهم إِنِّي أَسْلَمْتُ وَجْهِي إِلَيْكَ، وَفَوَّضْتُ أَمْرِي إِلَيْكَ، وَأَلْجَأْتُ ظَهْرِي إِلَيْكَ رَغْبَةً وَرَهْبَةً إِلَيْكَ، لا مَلْجَأَ وَلا مَنْجَا مِنْكَ إلا إِلَيْكَ، آمَنْتُ بِكِتَابِكَ الَّذِي أَنْزَلْتَ وَنَبِيِّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ، وَاجْعَلْهُنَّ مِنْ آخِرِ كَلامِكَ، فَإِنْ مِتَّ مِنْ لَيْلَتِكَ مِتَّ وَأَنْتَ عَلَى الْفِطْرَةِ﴾ (صحيح البخاري).

٣. يستحب الوضوء للجنب، إذا أراد أن يأكل أو يشرب أو يعاود الجماع.

٤. يندب قبل الغسل،سواء كان الغسل واجبا أو مستحبا.

٥. يندب من أكل ما مسته النار، لقول رسول الله ﷺ: ﴿تَوَضَّأْ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ﴾ (صحيح ابن حبان).

٦. تجديد الوضوء لكل صلاة، كان رسول الله ﷺ يتوضأ عند كل صلاة، (صحيح البخاري) .

فوائد يحتاج المتوضئ إليها:

- الكلام المباح أثناء الوضوء مباح، ولم يرد في السنة ما يدل على منعه.
- الدعاء عند غسل الأعضاء باطل لا أصل له.
- لو شك المتوضئ في عدد الغسلات يبني على اليقين وهو الأقل.
- وجود الحائل مثل الشمع على أي عضو من أعضاء الوضوء يبطله، أما اللون وحده، كالخضاب بالحناء مثلا، فإنه لا يؤثر في صحة الوضوء، لأنه لا يحول بين البشرة وبين وصول الماء إليها.
- المستحاضة، ومن به سلس بول أو انفلات ريح، أو غير ذلك من الأعذار يتوضئون لكل صلاة، إذا كان العذر يستغرق جميع الوقت، أو كان لا يمكن ضبطه، وتعتبر صلاتهم صحيحة مع قيام العذر.
- يجوز الاستعانة بالغير في الوضوء.
- يباح للمتوضئ أن ينشف أعضاءه بمنديل ونحوه صيفا وشتاء

المسح على الخفين

دليل مشروعية المسح على الخفين:

ثبت المسح على الخفين بالسنة الصحيحة الثابتة عن رسول الله صلى الله عليه في السفر والحضر، سواء كان لحاجة أو غيرها - حتى للمرأة الملازمة والزمن الذي لا يمشي.

مشروعية المسح على الجوربين:

يجوز المسح على الجوربين، وقد روي ذلك عن كثير من الصحابة. وكما يجوز المسح على الجوربين يجوز المسح على كل ما يستر الرجلين كاللفائف ونحوها، وهي ما يلف على الرجل من البرد أو خوف الحفاء أو لجراح بهما ونحو ذلك.

شروط المسح على الخف وما في معناه:

يشترط لجواز المسح أن يلبس الخف وما في معناه من كل ساتر على وضوء.

محل المسح:

المحل المشروع في المسح ظهر الخف. عن علي رضي الله عنه قال: لو كان الدين بالرأي لكان أسفل الخف أولى بالمسح من أعلاه، لقد رأيت رسول الله ﷺ يمسح على ظاهر خفيه.

توقيت المسح:

مدة المسح على الخفين للمقيم يوم وليلة، وللمسافر ثلاثة أيام ولياليها. أصح ما روي في هذا الباب أن ابتداء المدة من وقت المسح، وقيل من وقت الحدث بعد اللبس.

صفة المسح:

والمتوضئ بعد أن يتم وضوءه ويلبس الخف أو الجورب يصح له المسح عليه كلما أراد الوضوء، إلا إذا أجنب فإنه يجب عليه نزعه.

ما يبطل المسح:

يبطل المسح على الخفين في أحد ثلاثة أحوال:

١. انقضاء المدة.
٢. الجنابة.
٣. نزع الخف.

الغسل

معنى الغسل:

تعميم البدن بالماء.

يجب الغسل لأمور خمسة:

أولا: خروج المني بشهوة في النوم أو اليقظة من ذكر أو أنثى وهو قول عامة الفقهاء.

١. الماء من الماء: أي الاغتسال من الإنزال،فالماء الأول الماء المطهر، والثاني المني. فإذا خرج المني من غير شهوة، بل لمرض أو برد فلا يجب الغسل.
٢. إذا احتلم ولم يجد منيا فلا غسل عليه.
٣. إذا انتبه من النوم فوجد بللا ولم يذكر احتلاما، فإن تيقن أنه مني فعليه الغسل.
٤. أحس بانتقال المني عند الشهوة، فأمسك ذكره فلم يخرج فلا غسل عليه.
٥. رأى في ثوبه منيا، لا يعلم وقت حصوله، وكان قد صلى، يلزمه إعادة الصلاة من آخر نومة له.

ثانيا: التقاء الختانين: أي تغييب الحشفة في الفرج وإن لم يحصل إنزال.

ثالثا: انقطاع الحيض والنفاس

رابعا: الموت، إذا مات المسلم وجب تغسيله إجماعا، على تفصيل يأتي في موضعه.

خامسا: الكافر إذا أسلم

ما يحرم على الجنب:

١. الصلاة.
٢. الطواف.
٣. مس المصحف وحمله.

الأغسال المستحبة:

أي التي يمدح المكلف على فعلها ويثاب، وإذا تركها لا لوم عليه ولا عقاب، وهي ستة:

١. **غسل الجمعة:** لما كان يوم الجمعة يوم اجتماع للعبادة والصلاة أمر الشارع بالغسل.
٢. **غسل العيدين:** استحب العلماء الغسل للعيدين، ولم يأت في ذلك حديث صحيح.
٣. **غسل من غسل ميتا:** يستحب لمن غسل ميتا أن يغتسل عند كثير من أهل العلم. قال رسول الله ﷺ: ﴿مَنْ غَسَّلَ مَيِّتًا فَلْيَغْتَسِلْ، وَمَنْ حَمَلَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ﴾ (مسند أحمد).
٤. **غسل الإحرام:** يندب الغسل لمن أراد أن يحرم بحج أو عمرة عند الجمهور.

٥. غسل دخول مكة: يستحب لمن أراد دخول مكة أن يغتسل.

٦. غسل الوقوف بعرفة: يندب الغسل لمن أراد الوقوف بعرفة الحج.

أركان الغسل:

لا تتم حقيقة الغسل المشروع إلا بأمرين:

١. النية: إذ هي المميزة للعبادة عن العادة، وليست النية إلا عملا قلبيا محضا.

٢. غسل جميع الأعضاء: وحقيقة الاغتسال، غسل جميع الأعضاء.

سنن الغسل:

يسن للمغتسل مراعاة فعل الرسول ﷺ في غسله فيبدأ

١. يغسل يديه ثلاثا

٢. ثم يغسل فرجه

٣. ثم يتوضأ وضوءا كاملا كالوضوء للصلاة.

٤. ثم يفيض الماء على رأسه ثلاثا مع تخليل الشعر، ليصل الماء إلى أصوله.

٥. ثم يفيض الماء على سائر البدن بادئا بالشق الأيمن ثم الأيسر مع تعاهد الإبطين وداخل الإذنين والسرة وأصابع الرجلين.

غسل المرأة:

غسل المرأة كغسل الرجل، إلا أن المرأة لا يجب عليها أن تنقض ضفيرتها، إن وصل الماء إلى أصل الشعر.

مسائل تتعلق بالغسل:

١. يجزئ غسل واحد عن حيض وجنابة، أو عن جمعة وعيد، أو عن جنابة وجمعة، وإذا نوى الكل.

٢. إذا اغتسل من الجنابة، ولم يكن قد توضأ يقوم الغسل عن الوضوء.

٣. يجوز للجنب والحائض إزالة الشعر، وقص الظفر والخروج إلى السوق وغيره من غير كراهية.

٤. لا بأس بدخول الحمام 'العام'، إن سلم الداخل من النظر إلى العورات، وسلم من نظر الناس إلى عورته.

٥. لا بأس بتنشيف الأعضاء بمنديل ونحوه، في الغسل والوضوء، صيفا وشتاء.

٦. يجوز للرجل أن يغتسل ببقية الماء الذي اغتسلت منه المرأة والعكس، كما يجوز لهما أن يغتسلا معا من إناء واحد.

٧. لا يجوز الاغتسال عريانا بين الناس، لأن كشف العورة محرم، فإن استتر بثوب ونحوه فلا بأس.

التيمم

تعريف التيمم:

المعنى اللغوي للتيمم القصد، والشرعي القصد إلى الصعيد، لمسح الوجه واليدين، بنية استباحة الصلاة ونحوها.

دليل مشروعية التيمم:

ثبتت مشروعيته بالكتاب والسنة والإجماع.

اختصاص هذه الأمة بالتيمم:

وهو من الخصائص التي خص الله بها هذه الأمة. قال رسول الله ﷺ: ﴿أُعْطِيتُ خَمْسًا لَمْ يُعْطَهُنَّ نَبِيٌّ مِنْ قَبْلِي، جُعِلَتْ لِيَ الأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا، وَنُصِرْتُ بِالرُّعْبِ، فَيُرْعَبُ الْقَوْمُ مِنِّي عَلَى مَسِيرَةِ شَهْرٍ، وَأُرْسِلْتُ إِلَى الأَبْيَضِ وَالأَسْوَدِ، وَأُحِلَّتْ لِيَ الْغَنَائِمُ، وَلَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ مِنْ قَبْلِي، وَقِيلَ لِي سَلْ تُعْطَهْ، فَاخْتَبَأْتُ دَعْوَتِي شَفَاعَةً لِأُمَّتِي، فَهِيَ نَائِلَةٌ مِنْهُمْ إِنْ شَاءَ الله مَنْ مَاتَ لا يُشْرِكُ بِالله شَيْئًا﴾ (الجهاد لابن المبارك).

سبب مشروعية التيمم:

لقول الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمۡ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعۡلَمُواْ مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغۡتَسِلُواْۚ وَإِن كُنتُم مَّرۡضَىٰٓ أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوۡ جَآءَ أَحَدٞ مِّنكُم مِّنَ ٱلۡغَآئِطِ أَوۡ لَٰمَسۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمۡ تَجِدُواْ مَآءٗ فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدٗا طَيِّبٗا فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُمۡۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَفُوًّا غَفُورًا ٤٣ ﴾. (النساء).

الأسباب المبيحة للتيمم:

يباح التيمم للمحدث حدثا أصغر أو أكبر، في الحضر والسفر، إذا وجد سبب من الأسباب الآتية:

١. إذا لم يجد الماء، أو وجد منه ما لا يكفيه للطهارة.
٢. إذا كان به جراحة أو مرض، وخاف من استعمال الماء زيادة المرض أو تأخر الشفاء، سواء عرف ذلك بالتجربة أو بإخبار الثقة من الأطباء.
٣. إذا كان الماء شديد البرودة، وغلب على ظنه حصول ضرر باستعماله بشرط أن يعجز عن تسخينه ولو بالأجر، أولا يتيسر له دخول الحمام.
٤. إذا كان الماء قريبا منه، إلا أنه يخاف على نفسه أو عرضه أو ماله أو فوت الرفقة، أو حال بينه وبين الماء عدو يخشى منه، سواء كان العدو آدميا أو غيره، أو كان مسجونا، أو عجز عن استخراجه، لفقد آلة الماء، كحبل ودلو، وكذلك من خاف إن اغتسل أن يرمي بما هو برئ منه ويتضرر به (كالصديق يبيت عند صديقه المتزوج فيصبح جنبا).
٥. إذا احتاج إلى الماء حالا أو مآلا لشربه أو شرب غيره، ولو كان كلبا غير عقور، أو احتاج له لعجن أو طبخ وإزالة نجاسة غير معفو عنها.

الصعيد الذي يتيمم به:

يجوز التيمم بالتراب الطاهر وكل ما كان من جنس الأرض، كالرمل والحجر.

كيفية التيمم:

على المتيمم أن يقدم النية، ثم يسمي الله ﷻ، ويضرب بيديه الصعيد الطاهر، ويمسح بهما وجهه ويديه إلى الرسغين.

ما يباح به التيمم:

التيمم بدل من الوضوء والغسل عند عدم الماء فيباح به ما يباح بهما، من الصلاة ومس المصحف وغيرهما، ولا يشترط لصحته دخول الوقت، وللمتيمم أن يصلي بالتيمم الواحد ما شاء من الفرائض والنوافل، فحكمه كحكم الوضوء، سواء بسواء.

نواقض التيمم:

ينقض التيمم كل ما ينقض الوضوء، كما ينقضه وجود الماء لمن فقده، أو القدرة على استعماله، لمن عجز عنه. لكن إذا صلى بالتيمم، ثم وجد الماء، أو قدر على استعماله بعد الفراغ من الصلاة، لا تجب عليه الإعادة، وإن كان الوقت باقيا. أما إذا وجد الماء وقدر على استعماله بعد الدخول في الصلاة، وقبل الفراغ منها، فإن وضوءه ينتقض، ويجب عليه التطهر بالماء. وإذا تيمم الجنب أو الحائض لسبب من الأسباب المبيحة للتيمم وصلى، لا تجب عليه إعادة الصلاة. ويجب عليه الغسل متى قدر على استعمال الماء.

مشروعية المسح على الجبيرة والعصابة:

يشرع المسح على الجبيرة ونحوها مما يربط به العضو المريض. لأحاديث وردت في ذلك، وهي وإن كانت ضعيفة، إلا أن لها طرقا يشد بعضها بعضا.

الحيض

تعريف الحيض:

أصل الحيض في اللغة: السيلان، والمراد به هنا: الدم الخارج من قبل المرأة حال صحتها، من غير سبب ولادة ولا افتضاض.

وقت الحيض:

يرى كثير من العلماء أن وقته لا يبدأ قبل بلوغ الأنثى تسع سنين فإذا رأت الدم قبل بلوغها هذا السن لا يكون دم حيض، وقد يمتد إلى آخر العمر، ولم يأت دليل على أن له غاية ينتهي إليها، فمتى رأت العجوز المسنة الدم، فهو حيض.

لون الحيض:

يشترط في دم الحيض أن يكون على لون من ألوان الدم الآتية:

١. السواد.
٢. الحمرة.
٣. الصفرة،وهي ماء تراه المرأة كالصديد يعلوه اصفرار.
٤. الكدرة، وهي التوسط بين لون البياض والسواد كالماء الوسخ.

وإنما تكون الصفرة والكدرة حيضا في أيام الحيض، وفي غيرها لا تعتبر حيضا.

مدة الحيض:

لا يقدر أقل الحيض ولا أكثره، ولم يأت في تقدير مدته ما تقوم به الحجة، ثم إن كانت لها عادة مقررة تعمل عليها.

مدة الطهر بين الحيضتين:

اتفق العلماء على أنه لا حد لأكثر الطهر المتخلل بين الحيضتين. واختلفوا في أقله، فقدره بعضهم بخمسة عشر يوما، وذهب فريق منهم إلى أنه ثلاثة عشر. والحق أنه لم يأت في تقدير أقله دليل ينهض للاحتجاج به.

النفاس

تعريف النفاس:

هو الدم الخارج من قبل المرأة بسبب الولادة وإن كان المولود سقطا.

مدة النفاس:

لا حد لأقل النفاس، فيتحقق بلحظة فإذا ولدت وانقطع دمها عقب الولادة، أو ولدت بلا دم وانقضى نفاسها، لزمها ما يلزم الطاهرات من الصلاة والصوم وغيرهما، وأما أكثره فأربعون يوما.

ما يحرم على الحائض والنفساء:

تشترك الحائض والنفساء مع الجنب في جميع ما يحرم على الجنب، وفي أن كل واحد من هؤلاء الثلاث يقال له محدث حدثا أكبر ويحرم على الحائض والنفساء - زيادة على ما تقدم - أمور:

١. الصوم، فلا يحل للحائض والنفساء أن تصوم، فإن صامت لا ينعقد صيامها، ووقع باطلا، ويجب عليها قضاء ما فاتها من أيام الحيض والنفاس في شهر رمضان، بخلاف ما فاتها من الصلاة، فإنه لا يجب عليها قضاؤه.
٢. الوطء، وهو حرام بإجماع المسلمين، بنص الكتاب والسنة،ولو اعتقد مسلم حل جماع الحائض في فرجها صار كافرا مرتدا، ولو فعله غير معتقد حله ناسيا أو جاهلا الحرمة أو وجود الحيض، فلا إثم عليه ولا كفارة، وإن فعله عامدا عالما بالحيض والتحريم مختارا فقد ارتكب معصية كبيرة، يجب عليه التوبة منها.

الاستحاضة

تعريف الاستحاضة:

هي استمرار نزول الدم وجريانه في غير أوانه.

أحوال المستحاضة:

المستحاضة لها ثلاث حالات:

١. أن تكون مدة الحيض معروفة لها قبل الاستحاضة، وفي هذه الحالة تعتبر هذه المدة المعروفة هي مدة الحيض، والباقي استحاضة، فإذا استوفت عدد تلك الأيام، اغتسلت مرة واحدة، وحكمها حكم الطواهر.
٢. أن يستمر بها الدم ولم يكن لها أيام معروفة، إما لأنها حسبت عادتها، أو بلغت مستحاضة، ولا تستطيع تمييز دم الحيض. وفي هذه الحالة يكون حيضها ستة أيام أو سبعة، على غالب عادة النساء.
٣. أن لا تكون لها عادة، ولكنها تستطيع تمييز دم الحيض عن غيره وفي هذه الحالة تعمل بالتمييز.

أحكام الاستحاضة:

١. لا يجب عليها الغسل لشيء من الصلاة ولا في وقت من الأوقات إلا مرة واحدة، حينما ينقطع حيضها.
٢. يجب عليها الوضوء لكل صلاة.
٣. أن تغسل فرجها قبل الوضوء وتحشوه بخرقة أو قطنه دفعا للنجاسة، وتقليلا لها.
٤. ألا تتوضأ قبل دخول وقت الصلاة عند الجمهور.
٥. يجوز لزوجها أن يطأها في حال جريان الدم، عند جماهير العلماء لأنه لم يرد دليل بتحريم جماعها.
٦. أن لها حكم الطاهرات، تصلي وتصوم وتعتكف وتقرأ القرآن وتمس المصحف وتحمله وتفعل كل العبادات.

الصلاة

الصلاة عبادة تتضمن أقوالا وأفعالا مخصوصة، مفتتحة بتكبير الله ﷻ، مختتمة بالتسليم. وللصلاة في الإسلام منزلة لا تعدلها منزلة أية عبادة أخرى. فهي عماد الدين الذي لا يقوم إلا به، قال رسول الله ﷺ: ﴿رَأْسُ الأَمْرِ الإِسْلامُ، وَعَمُودُهُ الصَّلاةُ، وَذُرْوَةُ سَنَامِهِ الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ الله ﴾ (جامع الترمذي)، وهي أول ما أوجبه الله ﷻ من العبادات، تولى إيجابها بمخاطبة رسوله ليلة المعراج من غير واسطة. وهي أول ما يحاسب عليه العبد. قال رسول الله ﷺ: ﴿أَوَّلُ مَا يُحَاسَبُ عَلَيْهِ الْعَبْدُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُحَاسَبُ بِصَلاتِهِ فَإِنْ صَلَحَتْ فَقَدْ أَفْلَحَ وَأَنْجَحَ، وَإِنْ فَسَدَتْ فَقَدْ خَابَ وَخَسِرَ﴾ (أبي علي بن شاذان). وهي آخر وصية وصى بها رسول الله ﷺ أمته عند مفارقة الدنيا: ﴿الصَّلاةَ الصَّلاةَ، وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ (مسند أحمد)، وهي آخر ما يفقد من الدين، فإن ضاعت ضاع الدين كله. قال رسول الله ﷺ: ﴿لَتُنْقَضَنَّ عُرَى الإِسْلامِ عُرْوَةً عُرْوَةً، كُلَّمَا انْتُقِضَتْ عُرْوَةٌ تَشَبَّثَ النَّاسُ بِالَّتِي تَلِيهَا، فَأَوَّلُهُنَّ نَقْضًا الْحُكْمُ، وَآخِرُهُنَّ نَقْضًا الصَّلاةُ﴾ (مسند أحمد).

والمتتبع لآيات القرآن الكريم يرى أن الله ﷻ يذكر الصلاة ويقرنها بالذكر تارة ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ تَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ ۗ وَلَذِكْرُ ٱللَّهِ أَكْبَرُ ۗ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَصْنَعُونَ ﴿٤٥﴾﴾ (العنكبوت). ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَن تَزَكَّىٰ ﴿١٤﴾ وَذَكَرَ ٱسْمَ رَبِّهِۦ فَصَلَّىٰ ﴿١٥﴾﴾ (الأعلى). ﴿إِنَّنِىٓ أَنَا ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّآ أَنَا۠ فَٱعْبُدْنِى وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكْرِىٓ ﴿١٤﴾﴾(طه)،وتارة يقرنها بالزكاة ﴿وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ ۚ وَمَا تُقَدِّمُوا۟ لِأَنفُسِكُم مِّنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِندَ ٱللَّهِ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴿١١٠﴾﴾(البقرة)،ومرة بالصبر ﴿وَٱسْتَعِينُوا۟ بِٱلصَّبْرِ وَٱلصَّلَوٰةِ ۚ وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ إِلَّا عَلَى ٱلْخَٰشِعِينَ ﴿٤٥﴾﴾ (البقرة)،وطورا بالنسك ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ ﴿٢﴾﴾ (الكوثر)،﴿قُلْ إِنَّ صَلَاتِى وَنُسُكِى وَمَحْيَاىَ وَمَمَاتِى لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿١٦٢﴾﴾(الأنعام). وأحيانا يفتتح بها أعمال البر ويختتمها بها كما في أول سورة المؤمنين ﴿قَدْ أَفْلَحَ ٱلْمُؤْمِنُونَ ﴿١﴾ ٱلَّذِينَ هُمْ فِى صَلَاتِهِمْ خَٰشِعُونَ ﴿٢﴾ وَٱلَّذِينَ هُمْ عَنِ ٱللَّغْوِ مُعْرِضُونَ ﴿٣﴾ وَٱلَّذِينَ هُمْ لِلزَّكَوٰةِ فَٰعِلُونَ ﴿٤﴾ وَٱلَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَٰفِظُونَ ﴿٥﴾ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ﴿٦﴾ فَمَنِ ٱبْتَغَىٰ وَرَآءَ ذَٰلِكَ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْعَادُونَ ﴿٧﴾ وَٱلَّذِينَ هُمْ لِأَمَٰنَٰتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَٰعُونَ ﴿٨﴾ وَٱلَّذِينَ هُمْ عَلَىٰ صَلَوَٰتِهِمْ يُحَافِظُونَ ﴿٩﴾ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْوَٰرِثُونَ ﴿١٠﴾ ٱلَّذِينَ يَرِثُونَ ٱلْفِرْدَوْسَ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ ﴿١١﴾﴾ (المؤمنون).

وقد بلغ من عناية الإسلام بالصلاة، أن أمر بالمحافظة عليها في الحضر والسفر،والأمن والخوف، فقال ﷻ: ﴿حَٰفِظُوا۟ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ وَقُومُوا۟ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ ﴿٢٣٨﴾ فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا ۖ فَإِذَآ أَمِنتُمْ فَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ كَمَا عَلَّمَكُم مَّا لَمْ تَكُونُوا۟ تَعْلَمُونَ ﴿٢٣٩﴾﴾ (البقرة)، وقال مبينا كيفيتها في السفر والحرب والأمن﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِى ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟ ۚ إِنَّ ٱلْكَٰفِرِينَ كَانُوا۟ لَكُمْ عَدُوًّا مُّبِينًا ﴿١٠١﴾ وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ وَلْيَأْخُذُوٓا۟ أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا۟ فَلْيَكُونُوا۟ مِن وَرَآئِكُمْ وَلْتَأْتِ طَآئِفَةٌ أُخْرَىٰ لَمْ يُصَلُّوا۟ فَلْيُصَلُّوا۟ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا۟ حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ ۗ وَدَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ لَوْ تَغْفُلُونَ عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ وَأَمْتِعَتِكُمْ فَيَمِيلُونَ عَلَيْكُم مَّيْلَةً وَٰحِدَةً ۚ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن كَانَ بِكُمْ أَذًى مِّن مَّطَرٍ أَوْ كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَن تَضَعُوٓا۟ أَسْلِحَتَكُمْ ۖ وَخُذُوا۟ حِذْرَكُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ أَعَدَّ لِلْكَٰفِرِينَ عَذَابًا مُّهِينًا ﴿١٠٢﴾ فَإِذَا قَضَيْتُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ قِيَٰمًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِكُمْ ۚ فَإِذَا ٱطْمَأْنَنتُمْ فَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ ۚ إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ كِتَٰبًا مَّوْقُوتًا ﴿١٠٣﴾﴾ (النساء).

وقد شدد النكير على من يفرط فيها، وهدد الذين يضيعونها. فقال جل شأنه ﴿فَخَلَفَ مِنۢ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَٱتَّبَعُوا۟ ٱلشَّهَوَٰتِ ۖ فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ غَيًّا ﴿٥٩﴾﴾(مريم)، وقال﴿فَوَيْلٌ لِّلْمُصَلِّينَ ﴿٤﴾ ٱلَّذِينَ هُمْ عَن صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ ﴿٥﴾﴾ (الماعون).

ولأن الصلاة من الأمور الكبرى التي تحتاج إلى هداية خاصة، سأل إبراهيم عليه السلام ربه أن يجعله هو وذريته مقيما لها فقال ﴿رَبِّ ٱجْعَلْنِى مُقِيمَ ٱلصَّلَوٰةِ وَمِن ذُرِّيَّتِى ۚ رَبَّنَا وَتَقَبَّلْ دُعَآءِ ﴿٤٠﴾﴾ (إبراهيم).

حكم ترك الصلاة:

ترك الصلاة جحودا بها وإنكارا لها كفر وخروج عن ملة الإسلام، بإجماع المسلمين. أما من تركها مع إيمانه بها واعتقاده فرضيتها، ولكن تركها تكاسلا أو تشاغلا عنها، بما لا يعد في الشرع عذرا فقد صرحت الأحاديث بكفره ووجوب قتله.

أما الأحاديث المصرحة بكفره فهي:

١. قال رسول الله ﷺ: ﴿إِنَّ بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ الشِّرْكِ وَالْكُفْرِ تَرْكُ الصَّلاةِ﴾ (صحيح مسلم).
٢. قال رسول الله ﷺ: ﴿الْعَهْدُ الَّذِي بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمُ الصَّلاةُ، فَمَنْ تَرَكَهَا فَقَدْ كَفَرَ﴾ (سنن ابن ماجه).
٣. ذكر رسول الله ﷺ الصلاة يوما فقال: ﴿مَنْ حَافَظَ عَلَيْهَا كَانَتْ لَهُ نُورًا وَبُرْهَانًا وَنَجَاةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ لَمْ يُحَافِظْ عَلَيْهَا، لَمْ يَكُنْ لَهُ نُورٌ وَلَا بُرْهَانٌ وَلَا نَجَاةٌ، وَكَانَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَعَ قَارُونَ، وَفِرْعَوْنَ، وَهَامَانَ، وَأُبَيِّ بْنِ خَلَفٍ﴾ (مسند أحمد).
٤. كان أصحاب رسول الله ﷺ لا يرون شيئا من الأعمال تركه كفر غير الصلاة.
٥. جاء عن عمر، وعبد الرحمن بن عوف، ومعاذ بن جبل، وأبي هريرة وغيرهم من الصحابةأن من ترك صلاة فرض واحدة متعمدا حتى يخرج وقتها فهو كافر مرتد، ولا نعلم لهؤلاء الصحابة مخالفا.

أما الأحاديث المصرحة بوجوب قتله فهي:

١. قال رسول الله ﷺ: ﴿عُرَى الْإِسْلَامِ وَقَوَاعِدُ الدِّينِ ثَلَاثَةٌ عَلَيْهِنَّ أُسِّسَ الْإِسْلَامُ، مَنْ تَرَكَ مِنْهُنَّ وَاحِدَةً، فَهُوَ بِهَا كَافِرٌ حَلَالُ الدَّمِ شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا الله، وَإِقَامُ الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ، وَصَوْمُ رَمَضَانَ﴾ (مسند أبي يعلى).
٢. قال أن رسول الله ﷺ: ﴿أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا الله، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ الله، وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ، وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ، عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ، إِلَّا بِحَقِّ الْإِسْلَامِ، وَحِسَابُهُمْ عَلَى الله ﴾ (صحيح البخاري).
٣. قال رسول الله ﷺ: ﴿إِنَّهُ يُسْتَعْمَلُ عَلَيْكُمْ أُمَرَاءُ فَتَعْرِفُونَ وَتُنْكِرُونَ، فَمَنْ كَرِهَ فَقَدْ بَرِئَ، وَمَنْ أَنْكَرَ فَقَدْ سَلِمَ، وَلَكِنْ مَنْ رَضِيَ وَتَابَعَ﴾ قالوا يا رسول الله ألا نقاتلهم؟ قال: ﴿لَا مَا صَلَّوْا، أَيْ مَنْ كَرِهَ بِقَلْبِهِ وَأَنْكَرَ بِقَلْبِهِ﴾ (صحيح مسلم).

رأى بعض العلماء الأحاديث المتقدمة ظاهرها يقتضي كفر تارك الصلاة وإباحة دمه، ولكن كثيرا من علماء السلف والخلف، منهم أبو حنيفة، مالك، والشافعي، على أنه لا يكفر، بل يفسق ويستتاب، فإن لم يتب قتل حداً عند مالك والشافعي وغيرهما. وقال أبو حنيفة: لا يقتل بل يعزر ويحبس حتى يصلي، وحملوا أحاديث التكفير على الجاحد أو المستحل للترك.

على من تجب؟

تجب الصلاة على المسلم العاقل البالغ، لحديث عائشة عن رسول الله ﷺ قال: ﴿رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثٍ، عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ﴾ (مسند أحمد).

صلاة الصبي:

والصبي وإن كانت الصلاة غير واجبة عليه، إلا أنه ينبغي لوليه أن يأمره بها، إذا بلغ سبع سنين، ويضربه على تركها، إذا بلغ عشرا، ليتمرن عليها ويعتادها بعد البلوغ. قال رسول الله ﷺ: ﴿مُرُوا أَوْلادَكُمْ بِالصَّلاةِ أَبْنَاءَ سَبْعِ سِنِينَ، وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا وَهُمْ أَبْنَاءُ عَشْرِ سِنِينَ، وَفَرِّقُوا بَيْنَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ﴾ (سنن أبي داود).

عدد الفرائض:

الفرائض التي فرضها الله ﷻ في اليوم والليلة خمس: قال رسول الله ﷺ: ﴿خَمْسُ صَلَوَاتٍ كَتَبَهُنَّ الله عَلَى الْعِبَادِ، فَمَنْ جَاءَ بِهِنَّ لَمْ يُضَيِّعْ مِنْهُنَّ شَيْئًا اسْتِخْفَافًا بِحَقِّهِنَّ، كَانَ لَهُ عِنْدَ الله عَهْدٌ أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ، وَمَنْ لَمْ يَأْتِ بِهِنَّ، فَلَيْسَ لَهُ عِنْدَ الله عَهْدٌ إِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ، وَإِنَّ شَاءَ أَدْخَلَهُ الْجَنَّةَ﴾ (سنن أبي داود).

مواقيت الصلاة:

للصلاة أوقات محدودة لا بد أن تؤدى فيها، لقول الله ﷻ: ﴿ إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتۡ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ كِتَٰبٗا مَّوۡقُوتٗا ١٠٣ ﴾(النساء) أي فرضا مؤكدا ثابتا ثبوت الكتاب. وقد أشار القرآن إلى هذه الأوقات فقال ﷻ: ﴿ وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ وَزُلَفٗا مِّنَ ٱلَّيۡلِۚ إِنَّ ٱلۡحَسَنَٰتِ يُذۡهِبۡنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِۚ ذَٰلِكَ ذِكۡرَىٰ لِلذَّٰكِرِينَ ١١٤ ﴾(هود). ﴿ أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمۡسِ إِلَىٰ غَسَقِ ٱلَّيۡلِ وَقُرۡءَانَ ٱلۡفَجۡرِۖ إِنَّ قُرۡءَانَ ٱلۡفَجۡرِ كَانَ مَشۡهُودٗا ٧٨ ﴾ (الإسراء) ﴿ فَٱصۡبِرۡ عَلَىٰ مَا يَقُولُونَ وَسَبِّحۡ بِحَمۡدِ رَبِّكَ قَبۡلَ طُلُوعِ ٱلشَّمۡسِ وَقَبۡلَ غُرُوبِهَاۖ وَمِنۡ ءَانَآيِٕ ٱلَّيۡلِ فَسَبِّحۡ وَأَطۡرَافَ ٱلنَّهَارِ لَعَلَّكَ تَرۡضَىٰ ١٣٠ ﴾(طه). يعني بالتسبيح قبل طلوع الشمس: صلاة الصبح، وبالتسبيح قبل غروبها: صلاة العصر.

قال رسول الله ﷺ: ﴿وَقْتُ الظُّهْرِ، إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ، وَكَانَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ كَطُولِهِ، مَا لَمْ يَحْضُرِ الْعَصْرُ، وَوَقْتُ الْعَصْرِ، مَا لَمْ تَصْفَرَّ الشَّمْسُ، وَوَقْتُ الْمَغْرِبِ، مَا لَمْ يَغْرُبِ الشَّفَقُ، وَوَقْتُ الْعِشَاءِ، إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ الْأَوْسَطِ، وَوَقْتُ الْفَجْرِ مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ مَا لَمْ تَطْلُعِ الشَّمْسُ﴾ (ابن الجوزي).

يبتدئ وقت الظهر من زوال الشمس عن وسط السماء، ويمتد إلى أن يصير ظل كل شيء مثله سوى فئ الزوال، إلا أنه يستحب تأخير صلاة الظهر عن أول الوقت عند شدة الحر، حتى لا يذهب الخشوع، والتعجيل في غير ذلك.

وقت صلاة العصر يدخل بصيرورة ظل الشيء مثله بعده فئ الزوال، ويمتد إلى غروب الشمس. قال رسول الله ﷺ: ﴿مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ، مَنْ أَدْرَكَ مِنْ صَلَاةِ الْفَجْرِ رَكْعَةً قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ﴾ (سنن النسائي).

ينتهي وقت الفضيلة والاختيار باصفرار الشمس، وأما تأخير الصلاة إلى ما بعد الاصفرار فهو وإن كان جائزا إلا أنه مكروه إذا كان لغير عذر. قال رسول الله ﷺ: ﴿تِلْكَ صَلاةُ الْمُنَافِقِ يَجْلِسُ يَرْقُبُ الشَّمْسَ حَتَّى إِذَا كَانَتْ بَيْنَ قَرْنَي الشَّيْطَانِ قَامَ، فَنَقَرَهَا أَرْبَعًا لا يَذْكُرُ الله عَزَّ وَجَلَّ فِيهَا إِلا قَلِيلا﴾ (جامع الترمذي).

للعصر خمسة أوقات:

١. وقت فضيلة: أول وقتها.
٢. وقت اختيار: يمتد إلى أن يصير ظل الشيء مثليه.
٣. وقت جواز بلا كراهة: إلى الاصفرار.
٤. وقت جواز مع كراهة: حال الاصفرار إلى الغروب.
٥. وقت عذر: هو وقت الظهر في حق من يجمع بين العصر والظهر، لسفر أو مطر.

ويكون العصر في هذه الأوقات الخمسة أداء، فإذا فاتت كلها بغروب الشمس صارت قضاء. و صلاة العصر هي صلاة الوسطى. قال الله ﷻ: ﴿ حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ ﴿٢٣٨﴾ ﴾ (البقرة). وقد جاءت الأحاديث الصحيحة مصرحة بأن صلاة العصر هي الصلاة الوسطى.

وقت صلاة المغرب:

يدخل وقت صلاة المغرب إذا غابت الشمس وتوارت بالحجاب، ويمتد إلى مغيب الشفق الأحمر. قال رسول الله ﷺ: ﴿ وَقْتُ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ، إِذَا غَابَتِ الشَّمْسُ، مَا لَمْ يَسْقُطِ الشَّفَقُ﴾ (صحيح مسلم)، وقال رسول الله ﷺ: ﴿لا تَزَالُ أُمَّتِي عَلَى الْفِطْرَةِ مَا صَلَّوُا الْمَغْرِبَ قَبْلَ طُلُوعِ النُّجُومِ﴾ (مسند أحمد).

وقت العشاء:

يدخل وقت صلاة العشاء بمغيب الشفق الأحمر، ويمتد إلى نصف الليل. قال رسول الله ﷺ: ﴿لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ أَنْ يُؤَخِّرُوا الْعِشَاءَ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ، أَوْ نِصْفِهِ﴾ (جامع الترمذي). وعن أبي سعيد قال: انتظرنا رسول الله ﷺ ليلة بصلاة العشاء حتى ذهب نحو من شطر الليل قال: فجاء فصلى بنا ثم قال: ﴿خُذُوا مَقَاعِدَكُمْ، فَإِنَّ النَّاسَ قَدْ أَخَذُوا مَضَاجِعَهُمْ، فَإِنَّكُمْ لَنْ تَزَالُوا فِي صَلَاةٍ مُنْذُ انْتَظَرْتُمُوهَا، وَلَوْلا ضَعْفُ الضَّعِيفِ وَكِبَرُ الْكَبِيرِ لأَخَّرْتُ هَذِهِ الصَّلاةَ إِلَى شَطْرِ اللَّيْلِ﴾ (مسند أحمد)، هذا وقت الاختيار، وأما وقت الجواز والاضطرار فهو ممتد إلى الفجر. قال رسول الله ﷺ: ﴿أَمَا إِنَّهُ لَيْسَ فِي النَّوْمِ تَفْرِيطٌ، إِنَّمَا التَّفْرِيطُ عَلَى مَنْ لَمْ يُصَلِّ الصَّلَاةَ، حَتَّى يَجِيءَ وَقْتُ الصَّلَاةِ الأُخْرَى، فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ، فَلْيُصَلِّهَا حِينَ يَنْتَبِهُ لَهَا، فَإِذَا كَانَ الْغَدُ، فَلْيُصَلِّهَا عِنْدَ وَقْتِهَا﴾ (صحيح مسلم). والحديث المتقدم في المواقيت يدل على أن وقت كل صلاة ممتد إلى دخول وقت الصلاة الأخرى، إلا صلاة الفجر فإنها لا تمتد إلى الظهر، فإن العلماء أجمعوا أن وقتها ينتهي بطلوع الشمس. والأفضل تأخير صلاة العشاء إلى آخر وقتها المختار، وهو نصف الليل، لحديث عائشة قالت: أعتم رسول الله ﷺ ذات ليلة حتى ذهب عامة الليل، حتى نام أهل المسجد ثم خرج فصلى فقال: ﴿إِنَّهُ لَوَقْتُهَا لَوْلا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي﴾ (صحيح مسلم).

النوم قبل العشاء والحديث بعدها:

يكره النوم قبل صلاة العشاء والحديث بعدها. عن ابن مسعود قال جدبلنا (زجرنا ونهانا عنه) رسول الله ﷺ السمر بعد العشاء. وعلة كراهة النوم قبلها والحديث بعدها: أن النوم قد يفوت على النائم الصلاة في الوقت المستحب أو صلاة الجماعة، كما أن السمر بعدها يؤدي إلى السهر المضيع لكثير من الفوائد، فإن أراد النوم وكان معه من يوقظه أو تحدث بخير فلا كراهة حينئذ.

وقت صلاة الصبح:

يبتدئ الصبح من طلوع الفجر الصادق ويستمر إلى طلوع الشمس. ويستحب المبادرة بصلاة الصبح بأن تصلي في أول وقتها، لحديث أبي مسعود الأنصاري، أن رسول الله ﷺ صلى صلاة الصبح مرة بغلس، ثم صلى مرة أخرى فأسفر بها، ثم كانت صلاته بعد ذلك التغليس حتى مات، ولم يعد أن يسفر.

إدراك ركعة من الوقت:

من أدرك ركعة من الصلاة قبل خروج الوقت فقد أدرك الصلاة. قال رسول الله ﷺ: ﴿مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلاةِ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلاةَ﴾ (صحيح البخاري). وهذا يشمل جميع الصلوات، والمراد بالسجدة الركعة، وظاهر الحديث أن من أدرك الركعة من صلاة الفجر أو العصر لا تكره الصلاة في حقه عند طلوع الشمس وعند غروبها وإن كانا وقتي كراهة، وأن الصلاة تقع أداء بإدراك ركعة كاملة، وإن كان لا يجوز تعمد التأخير إلى هذا الوقت.

النوم عن الصلاة أو نسيانها:

من نام عن صلاة أو نسيها فوقتها حين يذكرها. قال رسول الله ﷺ: ﴿إِنَّهُ لَيْسَ فِي النَّوْمِ تَفْرِيطٌ، إِنَّمَا التَّفْرِيطُ فِي الْيَقَظَةِ، فَإِذَا نَسِيَ أَحَدُكُمْ صَلَاةً أَوْ نَامَ عَنْهَا فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا﴾ (جامع الترمذي). كما قال: ﴿مَنْ نَسِيَ صَلاةً فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا لا كَفَّارَةَ لَهَا إِلا ذَلِكَ﴾ (سنن أبي داود).

الأوقات المنهي عن الصلاة فيها:

ورد النهي عن صلاة بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس، وعند طلوعها حتى ترتفع قدر رمح، وعند استوائها حتى تميل إلى الغروب، وبعد صلاة العصر حتى تغرب. قال رسول الله ﷺ: ﴿لَا صَلَاةَ بَعْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ، وَلَا صَلَاةَ بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ﴾ (صحيح مسلم).

رأي الفقهاء في الصلاة بعد الصبح والعصر:

يرى جمهور العلماء جواز قضاء الفوائت بعد صلاة الصبح والعصر، لقول رسول الله ﷺ: ﴿مَنْ نَسِيَ صَلاةً فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا﴾ (صحيح مسلم). وأما صلاة النافلة فقد كرهها عدد من الصحابة، وكرهها عدد من التابعين ومن أئمة المذاهب أبو حنيفة، ومالك. وذهب الشافعي إلى جواز صلاة ما له سبب كتحية المسجد، وسنة الوضوء في هذين الوقتين،وذهب الحنابلة إلى حرمة التطوع ولو له سبب في هذين الوقتين، إلا ركعتي الطواف،حيث قال رسول الله ﷺ: ﴿ يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ، لا تَمْنَعُوا أَحَدًا طَافَ بِهَذَا الْبَيْتِ وَصَلَّى أَيَّ سَاعَةٍ شَاءَ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ﴾ (صحيح ابن حبان)، إذا دخلت المسجد بعد إقامة الصلاة فلا يجوز صلاة النافلة. قال رسول الله ﷺ: ﴿إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلاةُ فَلَا صَلاةَ إِلا الْمَكْتُوبَةُ﴾ (سنن أبي داود).

الأذان

الأذان هو الإعلام بدخول وقت الصلاة بألفاظ مخصوصة. ويحصل به الدعاء إلى الجماعة وإظهار شعائر الإسلام، وهو واجب أو مندوب. والأذان - على قلة ألفاظه - مشتمل على مسائل العقيدة، لأنه بدأ بالأكبرية، وهي تتضمن وجود الله وكماله، ثم ثنى بالتوحيد ونفي الشريك، ثم بإثبات الرسالة لمحمد ﷺ، ثم دعا إلى الطاعة المخصوصة عقب الشهادة بالرسالة، ثم دعا إلى الفلاح.

فضل الأذان:

ورد في فضل الأذان والمؤذنين أحاديث كثيرة نذكر بعضها فيما يلي:

١. قال رسول الله ﷺ: ﴿لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي الأَذَانِ وَالصَّفِّ الأَوَّلِ، ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إلا أَنْ يَسْتَهِمُوا عَلَيْهِ لاسْتَهَمُوا، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي التَّهْجِيرِ[1] لاسْتَبَقُوا إِلَيْهِ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي الصُّبْحِ وَالْعَتَمَةِ[2] لأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْوًا﴾ (مسند السراج).
٢. قال رسول الله ﷺ: ﴿إِنَّ الْمُؤَذِّنِينَ أَطْوَلُ النَّاسِ أَعْنَاقًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾ (مسند أحمد).
٣. قال رسول الله ﷺ: ﴿إِنَّ الله وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى الصَّفِّ الْمُقَدَّمِ، وَالْمُؤَذِّنُ يُغْفَرُ لَهُ بِمَدِّ صَوْتِهِ وَيُصَدِّقُهُ مَنْ سَمِعَهُ مِنْ رَطْبٍ وَيَابِسٍ، وَلَهُ مِثْلُ أَجْرِ مَنْ صَلَّى مَعَهُ﴾ (سنن النسائي).
٤. قال رسول الله ﷺ: ﴿مَا مِنْ ثَلَاثَةٍ فِي قَرْيَةٍ وَلَا بَدْوٍ لَا تُقَامُ فِيهِمُ الصَّلَاةُ إِلَّا قَدِ اسْتَحْوَذَ عَلَيْهِمُ الشَّيْطَانُ، فَعَلَيْكَ بِالْجَمَاعَةِ، فَإِنَّمَا يَأْكُلُ الذِّئْبُ الْقَاصِيَةَ﴾ (سنن أبي داود).
٥. قال رسول الله ﷺ: ﴿الإِمَامُ ضَامِنٌ، وَالْمُؤَذِّنُ مُؤْتَمَنٌ، اللهم أَرْشِدِ الأَئِمَّةَ، وَاغْفِرْ لِلْمُؤَذِّنِينَ﴾ (مسند أحمد).
٦. قال رسول الله ﷺ: ﴿يَعْجَبُ رَبُّكَ مِنْ رَاعِي غَنَمٍ فِي رَأْسِ شَظِيَّةٍ[3] لِلْجَبَلِ يُؤَذِّنُ لِلصَّلاةِ وَيُصَلِّي، فَيَقُولُ الله عَزَّ وَجَلَّ انْظُرُوا إِلَى عَبْدِي هَذَا يُؤَذِّنُ وَيُقِيمُ لِلصَّلاةِ يَخَافُ مِنِّي قَدْ غَفَرْتُ لِعَبْدِي، وَأَدْخَلْتُهُ جَنَّتِي﴾. (صحيح ابن حبان).

سبب مشروعية الأذان:

شرع الأذان في السنة الأولى من الهجرة، وكان سبب مشروعيته لما بينته الأحاديث ومنها:

وعن عبد الله بن عبد ربه قال: لما أمر رسول الله ﷺ بالناقوس ليضرب به الناس في الجمع للصلاة، وهو كاره لموافقته للنصارى، طاف بي وأنا نائم رجل يحمل ناقوسا في يده، فقلت له: يا عبد الله أتبيع الناقوس؟ قال: ماذا تصنع به؟ قال: فقلت: ندعو به إلى الصلاة قال: أفلا أدلك على ما هو خير من ذلك؟ فقلت له: بلى، قال: تقول: ***(الله أكبر الله أكبر، الله أكبر الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمدا رسول الله، أشهد أن محمدا رسول الله، حي على الصلاة، حي على الصلاة، حي على الفلاح حي على الفلاح، الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله) ثم استأخر غير بعيد ثم قال: (تقول إذا أقيمت الصلاة: الله أكبر الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمدا رسول الله، حي على الصلاة، حي على الفلاح، قد قامت الصلاة، قد قامت الصلاة، الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله)***. فلما أصبحت أتيت رسول الله ﷺ فأخبرته بما رأيت. فقال: ﴿إِنَّهَا لَرُؤْيَا حَقٍّ إِنْ شَاءَ الله تَعَالَى، فَقُمْ مَعَ بِلالٍ فَأَلْقِ عَلَيْهِ مَا رَأَيْتَ، فَلْيُؤَذِّنْ بِهِ، فَإِنَّهُ أَنْدَى صَوْتًا مِنْكَ﴾، قال: فقمت مع بلال فجعلت ألقيه عليه ويؤذن به قال: فسمع بذلك عمر وهو في بيته فخرج يجر رداءه يقول. والذي بعثك بالحق لقد رأيت مثل الذي أرى. قال: فقال رسول الله ﷺ: ﴿فَلِلَّهِ الْحَمْدُ﴾ (سنن أبي داود).

---

[1] صلاة الظهر
[2] صلاة العشاء
[3] قطعة

ويشرع للمؤذن **التثويب**، وهو أن يقول في أذان الصبح (الصلاة خير من النوم). ولا يشرع لغير الصبح.

الذكر عند الأذان:

- يستحب لمن يسمع المؤذن أن يلتزم الذكر الآتي: قال رسول الله ﷺ: ﴿إِذَا قَالَ الْمُؤَذِّنُ الله أَكْبَرُ الله أَكْبَرُ، فَقَالَ أَحَدُكُمْ الله أَكْبَرُ الله أَكْبَرُ، ثُمَّ قَالَ أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلَّا الله، فَقَالَ أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلَّا الله، ثُمَّ قالَ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ الله، قَالَ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُول الله، ثُمَّ قالَ حَيَّ عَلَى الصَّلاَةِ، قالَ لاَ حَوْلَ وَلاَ قُوَّةَ إِلَّا بالله، ثُمَّ قَالَ حَيَّ عَلَى الفَلاَحِ، قَالَ لاَ حَوْلَ وَلاَ قُوَّةَ إِلَّا بالله، ثُمَّ قالَ الله أكْبَرُ الله أَكْبَرُ، قَالَ الله أَكْبَرُ الله أَكْبَرُ، ثُمَّ قالَ لاَ إِلَهَ إِلَّا الله، قالَ لاَ إِلَهَ إِلَّا الله، دَخَلَ الجَنَّةَ﴾ (صحيح مسلم).
- أن يصلي على رسول الله ﷺ عقب الأذان بإحدى الصيغ الواردة، ثم يسأل الله له الوسيلة. قال رسول الله ﷺ: ﴿ذَا سَمِعْتُمُ الْمُؤَذِّنَ فَقُولوا مِثْلَ مَا يَقُولُ وَصَلُّوا عَلَيَّ، فَإِنَّهُ مَنْ صَلَّى عَلَيَّ مَرَّةً صَلَّى الله عَلَيْهِ عَشْرًا، ثُمَّ سَلوا لِيَ الْوَسيلَةَ، فَإِنَّها تَعني مَنْزِلَةٌ فِي الْجَنَّةِ لاَ تَنْبَغِي إِلَّا لِعَبْدٍ مِنْ عِبَادِ الله، وَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَنَا هُوَ، فَمَنْ سَأَلَ لِيَ الْوَسيلَةَ حَلَّتْ علَيهُ الشَّفَاعَةُ﴾ (صحيح مسلم).

الدعاء بعد الأذان:

الوقت بين الأذان والإقامة، وقت يرجى قبول الدعاء فيه فيستحب الإكثار فيه من الدعاء. قال رسول الله ﷺ: ﴿لاَ يُرَدُّ الدُّعَاءُ بَيْنَ الأَذَانِ وَالإِقَامةِ﴾ (سنن أبي داود).

الذكر عند الإقامة:

يستحب لمن يسمع الإقامة أن يقول مثل ما يقول المقيم، إلا عند قوله: قد قامت الصلاة، فإنه يستحب أن يقول: أقامها الله وأدامها.

شروط عامة للأذان:

١. يستحب للمؤذن أن يتصف بالصفات الآتية:
٢. أن يبتغي بأذانه وجه الله فلا يأخذ عليه أجرا.
٣. أن يكون طاهرا من الحدث الأصغر والأكبر. ومذهب أحمد والحنفية وغيرهم عدم الكراهة.
٤. أن يكون قائما مستقبل القبلة.
٥. أن يلتفت برأسه وعنقه وصدره يمينا، عند قوله: حي على الصلاة، حي الصلاة، ويسارا عند قوله: حي على الفلاح، حي على الفلاح.
٦. أن يدخل أصبعيه في أذنيه.
٧. أن يرفع صوته بالنداء، وإن كان منفردا في صحراء.
٨. أن يترسل في الأذان، أي يتمهل ويفصل بين كل كلمتين بسكتة.
٩. أن لا يتكلم أثناء الإقامة.
١٠. الفصل بين الأذان والإقامة، فيطلب الفصل بين الأذان والإقامة بوقت يسع التأهب للصلاة وحضورها لأن الأذان إنما شرع لهذا.
١١. من أذن فهو يقيم، فيجوز أن يقيم المؤذن وغيره باتفاق العلماء، ولكن الأولى أن يتولى المؤذن الإقامة.
١٢. ورد النهي عن ترك إجابة المؤذن، وعن الخروج من المسجد بعد الأذان إلا بعذر، أو مع العزم على الرجوع. قال رسول الله ﷺ: ﴿إِذَا كُنْتُمْ فِي الْمَسْجِدِ فَنُودِيَ بِالصَّلَاةِ، فَلَا يَخْرُجْ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُصَلِّيَ﴾ (مسند أحمد).

١٣. من نام عن صلاة أو نسيها فإنه يشرع له أن يؤذن لها ويقيم حينما يريد صلاتها.

١٤. ليس على النساء أذان ولا إقامة، وإن أذن وأقمن فلا بأس. كانت عائشة تؤذن وتقيم وتؤم النساء، وتقف وسطهن.

١٥. من دخل مسجدا قد صلي فيه، فإن شاء أذن وأقام.

١٦. يجوز الفصل بين الإقامة والصلاة بالكلام وغيره، ولا تعاد الإقامة وإن طال الفصل.

١٧. لا يجوز أن يؤذن غير المؤذن الراتب إلا بإذنه، أو أن يتخلف فيؤذن غيره مخافة فوات وقت الأذان.

١٨. الأذان عبادة، ومدار الأمر في العبادات على الإتباع، فلا يجوز لنا أن نزيد شيئا في ديننا أو ننقص منه.

١٩. التغني في الأذان واللحن فيه بزيادة حرف أو حركة أو مد **مكروه**، فإن أدى إلى تغيير معنى أو إبهام محذور فهو محرم.

٢٠. التسبيح قبل الفجر والنشيد ورفع الصوت بالدعاء ونحو ذلك في المآذن، **هو من جملة البدع المكروهة**.

٢١. الجهر بالصلاة والسلام على الرسول ﷺ عقب الأذان **غير مشروع**، بل هو محدث مكروه.

شروط الصلاة:

الشروط التي تتقدم الصلاة ويجب على المصلي أن يأتي بها بحيث لو ترك شيئا منها تكون صلاته باطلة هي:

١. العلم بدخول الوقت: ويكفي غلبة الظن، فمن تيقن أو غلب على ظنه دخول الوقت أبيحت له الصلاة، سواء كان ذلك باختيار الثقة، أو أذان المؤذن المؤتمن، أو الاجتهاد الشخصي أو أي سبب من الأسباب التي يحصل بها العلم.

٢. الطهارة من الحدث الأصغر والأكبر: لقول الله ﷻ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِۚ وَإِن كُنتُمۡ جُنُبٗا فَٱطَّهَّرُواْۚ وَإِن كُنتُم مَّرۡضَىٰٓ أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوۡ جَآءَ أَحَدٞ مِّنكُم مِّنَ ٱلۡغَآئِطِ أَوۡ لَٰمَسۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمۡ تَجِدُواْ مَآءٗ فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدٗا طَيِّبٗا فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُم مِّنۡهُۚ مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجۡعَلَ عَلَيۡكُم مِّنۡ حَرَجٖ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمۡ وَلِيُتِمَّ نِعۡمَتَهُۥ عَلَيۡكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَشۡكُرُونَ ٦﴾(المائدة) ولقول رسول الله ﷺ: ﴿لا يَقْبَلُ الله صَلاةً بِغَيْرِ طُهُورٍ وَلا صَدَقَةً مِنْ غُلُولٍ﴾.

٣. طهارة البدن والثوب والمكان الذي يصلى فيه من النجاسة الحسية: متى قدر على ذلك، فإن عجز عن إزالتها صلى معها، ولا إعادة عليه. أما طهارة البدن فلقول رسول الله ﷺ: ﴿تَنَزَّهُوا مِنَ الْبَوْلِ، فَإِنَّ عَامَةَ عَذَابِ الْقَبْرِ مِنْهُ﴾ وأما طهارة المكان الذي يصلي فيه فلحديث أبي هريرة قال: قام أعرابي فبال في المسجد فقام إليه الناس ليقعوا به، فقال رسول الله ﷺ: ﴿دَعُوهُ، وَأَهْرِيقُوا عَلَى بَوْلِهِ ذَنُوبًا مِنْ مَاءٍ، أَوْ سَجْلا مِنْ مَاءٍ، فَإِنَّمَا بُعِثْتُمْ مُيَسِّرِينَ، وَلَمْ تُبْعَثُوا مُعَسِّرِينَ﴾.

٤. سترة العورة: لقول الله ﷻ: ﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ وَكُلُواْ وَٱشۡرَبُواْ وَلَا تُسۡرِفُوٓاْۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُسۡرِفِينَ ٣١﴾(الأعراف) والمراد بالزينة ما يستر العورة، والمسجد: الصلاة، أي استروا عورتكم عند كل صلاة.

حد العورة من الرجل:

العورة التي يجب على الرجل سترها عند الصلاة، القبل والدبر، أما ما عداهما من الفخذ والسرة والركبة فقد اختلفت فيها الأنظار تبعا لتعارض الآثار فمن قائل بأنها ليست بعورة ومن ذاهب إلى أنها عورة.

حد العورة من المرأة:

بدن المرأة كله عورة يجب عليها ستره، ما عدا الوجه والكفين قال الله ﷻ ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾، أي ولا يظهرن مواضع الزينة، إلا الوجه والكفين.

ما يجب من الثياب وما يستحب منها:

الواجب من الثياب ما يستر العورة، وإن كان الساتر ضيقا يحدد العورة، فإن كان خفيفا يبين لون الجلد من ورائه فيعلم بياضه أو حمرته لم تجز الصلاة فيه. ويجوز الصلاة في الثوب الواحد، ويستحب أن يصلي في ثوبين أو أكثر، وأن يتجمل ويتزين ما أمكن ذلك. قال رسول الله ﷺ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ، فَلْيَلْبَسْ ثَوْبَيْهِ، فَإِنَّ الله عَزَّ وَجَلَّ أَحَقُّ أَنْ يُزَيَّنَ لَهُ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ ثَوْبَانِ، فَلْيَأْتَزِرْ إِذَا صَلَّى، وَلا يَشْتَمِلْ أَحَدُكُمْ فِي صَلاتِهِ اشْتِمَالَ الْيَهُودِ». نهى رسول الله ﷺ أن يصلي الرجل في لحاف واحد لا يتوشح به، ونهى أن يصلي الرجل في سراويل وليس عليه رداء.

كشف الرأس في الصلاة:

كان رسول الله ﷺ ربما نزع قلنسوته فجعلها سترة بين يديه. وعند الحنفية أنه لا بأس بصلاة الرجل حاسر الرأس، واستحبوا ذلك إذا كان للخشوع. ولم يرد دليل بأفضلية تغطية الرأس في الصلاة.

استقبال القبلة:

اتفق العلماء على أنه يجب على المصلي أن يستقبل المسجد الحرام عند الصلاة. لقول الله ﷻ: ﴿قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي ٱلسَّمَآءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَىٰهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ وَإِنَّ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ لَيَعْلَمُونَ أَنَّهُ ٱلْحَقُّ مِن رَّبِّهِمْ وَمَا ٱللَّهُ بِغَٰفِلٍ عَمَّا يَعْمَلُونَ ﴿١٤٤﴾﴾ (البقرة).

حكم المشاهد للكعبة، وغير المشاهد لها:

المشاهد للكعبة يجب عليه أن يستقبل عينها، والذي لا يستطيع مشاهدتها يجب عليه أن يستقبل جهتها، لأن هذا هو المقدور عليه، ولا يكلف الله نفسا إلا وسعها. قال رسول الله ﷺ: «مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ قِبْلَةٌ»، هذا بالنسبة لأهل المدينة، ومن جرى مجراهم كأهل الشام والجزيرة والعراق. وأما أهل مصر فقبلتهم بين المشرق والجنوب، وأما اليمن فالمشرق يكون عن يمين المصلي والمغرب عن يساره، والهند يكون المشرق خلف المصلي والمغرب أمامه، وهكذا.

حكم من خفيت عليه القبلة:

من خفيت عليه أدلة القبلة، لغيم أو ظلمة مثلا وجب عليه أن يسأل من يدله عليها، فإن لم يجد من يسأله اجتهد وصلى إلى الجهة التي إليها اجتهاده، وصلاته صحيحة ولا إعادة عليه، **حتى ولو تبين له خطؤه بعد الفراغ من الصلاة، فإن تبين له الخطأ أثناء الصلاة استدار إلى القبلة ولا يقطع صلاته**. فإذا صلى بالاجتهاد إلى جهة لزمه إعادة الاجتهاد إذا أراد صلاة أخرى، فإن تغير اجتهاده عمل بالثاني، ولا يعيد ما صلاهبالأول.

متى يسقط الاستقبال:

استقبال القبلة فريضة، لا يسقط إلا في الأحوال الآتية:

١. صلاة النفل للراكب: يجوز للراكب أن يتنفل على راحلته، يومي بالركوع والسجود، ويكون سجوده أخفض من ركوعه، وقبلته حيث اتجهت دابته.

٢. صلاة المكره والمريض والخائف: الخائف والمكره والمريض يجوز لهم الصلاة لغير القبلة إذا عجزوا عن استقبالها، فإن الرسول ﷺ يقول: «ذَرُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ، فَإِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِكَثْرَةِ سُؤَالِهِمْ وَاخْتِلَافِهِمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ، فَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ، فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ، وَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ، فَدَعُوهُ». وفي قول الله ﷻ: ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا فَإِذَا أَمِنتُمْ فَاذْكُرُوا اللَّهَ كَمَا عَلَّمَكُم مَّا لَمْ تَكُونُوا تَعْلَمُونَ ﴿٢٣٩﴾ ﴾(البقرة).

كيفية الصلاة:

جاءت الأحاديث عن سول الله ﷺ مبينة كيفية الصلاة وصفتها.

جمع أبا مالك الأشعري قومه فقال: يا معشر الأشعريين اجتمعوا واجمعوا نساءكم وأبناءكم أعلمكم صلاة رسول الله ﷺ التي كان يصلي لنا بالمدينة فاجتمعوا وجمعوا نساءهم وأبناءهم، فتوضأ وأراهم كيف يتوضأ. فأحصى الوضوء إلى أماكنه حتى أفاء الفيء وانكسر الظل قام فأذن. فصف الرجال في أدنى الصف، وصف الولدان خلفهم، وصف النساء خلف الولدان، ثم أقام الصلاة، فتقدم فرفع يديه فكبر، فقرأ بفاتحة الكتاب وسورة يسرها. ثم كبر فركع فقال: سبحان الله وبحمده ثلاث مرات، ثم قال: سمع الله لمن حمده واستوى قائما، ثم كبر وخر ساجدا، ثم كبر فرفع رأسه، ثم كبر فسجد، ثم كبر فانتهض قائما. فكان تكبيره في أول ركعة ست تكبيرات، وكبر حين قام إلى الركعة الثانية، فلما قضى صلاته، أقبل إلى قومه بوجهه فقال: إحفظوا تكبيري وتعلموا ركوعي وسجودي، فإنها صلاة رسول الله ﷺ التي كان يصلي لنا كذا الساعة من النهار.

دخل رجل المسجد فصلى، ثم جاء إلى رسول الله ﷺ يسلم، فرد عليه السلام وقال: «ارْجِعْ فَصَلِّ، فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ» فرجع، ففعل ذلك ثلاث مرات. قال فقال: والذي بعثك بالحق ما أحسن غير هذا فعلمني، قال: «إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَكَبِّرْ، ثُمَّ اقْرَأْ مَا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ، ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَعْتَدِلَ قَائِمًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِسًا، ثُمَّ افْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا».

فرائض الصلاة:

للصلاة فرائض وأركان تتركب منها حقيقتها، حتى إذا تخلف فرض منها لا تتحقق ولا يعتد بها شرعا. وهذا بيانها:

١. النية: لقول الله ﷻ: ﴿ وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ ﴾ لقول رسول الله ﷺ: «إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللهِ وَرَسُولِهِ، فَهِجْرَتُهُ إِلَى اللهِ وَرَسُولِهِ، وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا، أَوِ امْرَأَةٍ يَنْكِحُهَا، فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ». والنية هي القصد والعزم على الشيء، ومحلها القلب لا تعلق بها باللسان أصلا، ولذلك لم ينقل عن رسول الله ﷺ، ولا عن الصحابة في النية لفظ بحال.

٢. تكبيرة الإحرام: لحديث علي أن رسول الله ﷺ قال: «مِفْتَاحُ الصَّلَاةِ الطُّهُورُ، وَتَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ، وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ».

٣. القيام في الفرض: وهو واجب بالكتاب والسنة والإجماع لمن قدر عليه قال الله ﷻ: ﴿ حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَىٰ وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ ﴿٢٣٨﴾ ﴾ (البقرة). قال رسول الله ﷺ: «صَلِّ قَائِمًا فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ».

٤. القيام في النفل: أما النفل، فإنه يجوز أن يصلي من قعود مع القدرة على القيام، إلا أن ثواب القائم أتم من ثواب القاعد، قال رسول الله ﷺ: «صَلَاةُ الرَّجُلِ قَاعِدًا نِصْفُ الصَّلَاةِ».

٥. العجز عن القيام في الفرض: من عجز عن القيام في الفرض صلى على حسب قدرته، ولا يكلف الله نفسا إلا وسعها، وله أجره كاملا غير منقوص. قال رسول الله ﷺ: ﴿إِذَا مَرِضَ الْعَبْدُ أَوْ سَافَرَ قَالَ الله عَزَّ وَجَلَّ لِلْمَلَائِكَةِ اكْتُبُوا لِعَبْدِي مِنَ الأَجْرِ مِثْلَ مَا كَانَ يَعْمَلُ وَهُوَ صَحِيحٌ مُقِيمٌ﴾.

٦. قراءة الفاتحة في كل ركعة من ركعات الفروض والنفل: قد صحت الأحاديث في افتراض قراءة الفاتحة في كل ركعة.

٧. البسملة: اتفق العلماء على أن البسملة بعض آية في سورة النمل، واختلفوا في البسملة الواقعة في أول السور إلى ثلاثة مذاهب مشهورة:

- أنها آية من الفاتحة ومن كل سورة وعلى هذا فقراءتها واجبة في الفاتحة وحكمها حكم الفاتحة في السر والجهر.
- أنها آية مستقلة أنزلت للتيمن والفصل بين السور، وأن قراءتها في الفاتحة جائزة بل مستحبة، ولا يسن الجهر بها.
- أنها ليست بآية من الفاتحة ولا من غيرها، وأن قراءتها مكروهة سرا وجهرا في الفرض دون النافلة، وهذا المذهب ليس بالقوي.

٨. الركوع: وهو مجمع على فرضيته، لقول الله ﷻ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱرْكَعُواْ وَٱسْجُدُواْ وَٱعْبُدُواْ رَبَّكُمْ وَٱفْعَلُواْ ٱلْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ۩ ٧٧﴾ (الحج)، ويتحقق الركوع بمجرد الانحناء، بحيث تصل اليدان إلى الركبتين، ولا بد من الطمأنينة فيه. قال رسول الله ﷺ: ﴿إِنَّ أَسْوَأَ النَّاسِ سَرِقَةً الَّذِي يَسْرِقُ مِنْ صَلَاتِهِ﴾. فقالوا: يا رسول الله وكيف يسرق من صلاته؟ قال: ﴿لَا يُتِمُّ رُكُوعَهَا وَلَا سُجُودَهَا﴾.

٩. الرفع من الركوع والاعتدال قائما مع الطمأنينة: قال ﷺ: ﴿ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَعْتَدِلَ قَائِمًا﴾. كما قال: ﴿لَا يَنْظُرُ الله إِلَى صَلَاةِ رَجُلٍ لَا يُقِيمُ صُلْبَهُ مِنْ رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ﴾.

١٠. السجود: تقدم ما يدل على وجوبه من الكتاب وبينه رسول الله ﷺ في قوله للمسيء في صلاته: (ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِسًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا﴾. فالسجدة الأولى والرفع منها، ثم السجدة الثانية مع الطمأنينة في ذلك كله فرض في كل ركعة من ركعات الفرض والنفل، والطمأنينة المكث زمنا ما بعد استقرار الأعضاء، قدر أدناها العلماء بمقدار تسبيحه، وأعضاء السجودهي الوجه، والكفان، والركبتان، والقدمان. قال رسول الله ﷺ: ﴿إِذَا سَجَدَ الرَّجُلُ، سَجَدَ مَعَهُ سَبْعَةُ آرَابٍ، وَجْهُهُ، وَكَفَّاهُ، وَرُكْبَتَاهُ، وَقَدَمَاهُ﴾. وعن ابن عباس أن رسول الله ﷺ أمر أن يسجد على سبعة أعضاء ولا يكف شعرا ولا ثوبا: الجبهة، واليدين والركبتين والرجلين. وعن أبي حميد: أن رسول الله ﷺ كان إذا سجد أمكن أنفه وجبهته من الأرض.

١١. القعود الأخير وقراءة التشهد فيه: الثابت المعروف من هدى رسول الله ﷺ أنه كان يقعد القعود الأخير يقرأ فيه التشهد. قال رسول الله ﷺ: (لا تَقُولُوا السَّلامُ عَلَى الله، فَإِنَّ الله هُوَ السَّلامُ، قُولُوا التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ الله وَبَرَكَاتُهُ، السَّلامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ الله الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلا الله، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ﴾.

١٢. السلام: ثبتت فرضية السلام من قول رسول الله ﷺ وفعله. قال رسول الله ﷺ: ﴿مِفْتَاحُ الصَّلاةِ الطُّهُورُ، وَتَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ، وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ﴾. وعن وائل بن حجر قال صليت مع رسول الله ﷺ فكان يسلم عن يمينه السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وعن شماله السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. يرى جمهور العلماء أن التسليمة الأولى هي الفرض، وأن الثانية مستحبة.

سنن الصلاة:

للصلاة سنن، يستحب للمصلي أن يحافظ عليها لينال ثوابها، نذكرها فيما يلي:

١. **رفع اليدين:** يستحب أن يرفع يديه في عدة حالات:

- عند تكبيرة الإحرام: لم يختلف أهل العلم في أنه ﷺ، كان يرفع يديه إذا افتتح الصلاة. أى أنه يرفع يديه حذو منكبيه، بحيث تحاذي أطراف أصابعه أعلى أذنيه، وإبهاماه شحمتي أذكيه، وراحتاه منكبيه. ويستحب أن يمد أصابعه وقت الرفع. وينبغي أن يكون رفع اليدين مقارنا لتكبيرة الإحرام أو متقدما عليها.
- يستحب رفع اليدين عند الركوع والرفع منه.
- عند القيام إلى الركعة الثالثة، عن علي في وصف صلاة رسول الله ﷺ، أنه كان إذا قام من السجدتين رفع يديه حذو منكبيه وكبر. وهذه السنة يشترك فيها الرجال والنساء، ولم يرد ما يدل على الفرق بينهما فيها، وكذا لم يرد ما يدل على الفرق بين الرجل والمرأة في مقدار الرفع.

٢. **وضع اليمين على الشمال:** يندب وضع اليد اليمنى على اليسرى في الصلاة. قال رسول الله ﷺ: ﴿إِنَّا مَعْشَرَ الأَنْبِيَاءِ أُمِرْنَا بِتَعْجِيلِ فِطْرِنا، وَتَأْخِيرِ سُحُورِنا، وَوَضْعِ أيمَانِنَا عَلَى شمائِلِنا فِي الصَّلاةِ﴾، ولم يثبت حديث صحيح يوجب العمل في كون الوضع تحت الصدر، وفي كونه تحت السرة، والمعهود عند الحنفية هو كونه تحت السرة وعند الشافعية تحت الصدر. وعن أحمد قولان كالمذهبين.

٣. **التوجه أو دعاء الاستفتاح:** يندب للمصلي أن يأتي بأي دعاء من الأدعية التي كان يدعو بها رسول الله ﷺ ويستفتح بها الصلاة، بعد تكبيرة الإحرام وقبل القراءة. نذكر بعضها فيما يلي:

- اللهم بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ، اللهم نَقِّنِي مِنْ خَطَايَايَ كَالثَّوْبِ الْأَبْيَضِ مِنَ الدَّنَسِ، اللهم اغْسِلْنِي مِنْ خَطَايَايَ بِالْمَاءِ وَالْبَرَدِ وَالثَّلْجِ.
- وَجَّهْتُ وَجْهِي لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ حَنِيفًا مُسْلِمًا، وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ، إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، لَا شَرِيكَ لَهُ، وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، أَنْتَ رَبِّي وَأَنَا عَبْدُكَ، ظَلَمْتُ نَفْسِي، وَاعْتَرَفْتُ بِذَنْبِي، فَاغْفِرْ لِي ذُنُوبِي جَمِيعًا، لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ، وَاهْدِنِي لِأَحْسَنِ الْأَخْلَاقِ، لَا يَهْدِي لِأَحْسَنِهَا إِلَّا أَنْتَ، وَاصْرِفْ عَنِّي سَيِّئَهَا، لَا يَصْرِفُ عَنِّي سَيِّئَهَا إِلَّا أَنْتَ، تَبَارَكْتَ وَتَعَالَيْتَ، أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ.
- سُبْحَانَكَ اللهم وَبِحَمْدِكَ، وَتَبَارَكَ اسْمُكَ، وَتَعَالَى جَدُّكَ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ.
- اللهم رَبَّ جِبْرِيلَ وَمِيكَائِيلَ وَإِسْرَافِيلَ، فَاطِرَ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ، عَالِمَ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ، أَنْتَ تَحْكُمُ بَيْنَ عِبَادِكَ فِيمَا كَانُوا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ، اهْدِنِي لِمَا اخْتُلِفُوا فِيهِ مِنَ الْحَقِّ بِإِذْنِكَ، إِنَّكَ تَهْدِي مَنْ تَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ.
- الله أَكْبَرُ كَبِيرًا، ثَلاثَ مَرَّاتٍ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا، ثَلاثَ مَرَّاتٍ، وَسُبْحَانَ الله بُكْرَةً، وَأَصِيلا ثَلاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ يَقُولُ : اللهم إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الشَّيْطَانِ، مِنْ هَمْزِهِ، وَنَفْثِهِ، وَنَفْخِهِ.
- اللهم لَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ قَيِّمُ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ، وَلَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ نُورُ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ، وَلَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ مَلِكُ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ، وَلَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ حَقٌّ، وَوَعْدُكَ حَقٌّ، وَالنَّبِيُّونَ حَقٌّ، وَمُحَمَّدٌ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَقٌّ، لَكَ أَسْلَمْتُ، وَبِكَ آمَنْتُ، وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ، وَإِلَيْكَ أَنَبْتُ، وَبِكَ خَاصَمْتُ، وَإِلَيْكَ حَاكَمْتُ، فَاغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ، وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي، أَنْتَ الْمُقَدِّمُ، وَأَنْتَ الْمُؤَخِّرُ، لا إِلَهَ إلا أَنْتَ، وَلا إِلَهَ غَيْرُكَ.

٤. **الاستعاذة:** يندب للمصلي بعد دعاء الاستفتاح وقبل القراءة، أن يأتي بالاستعاذة، لقول الله ﷻ: ﴿ فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ ﴿٩٨﴾ ﴾ (النحل). كما جاء عن رسول الله ﷺ أنه كان يقول قبل القراءة ﴿أَعُوذُ بِالله مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾، ويسن الإتيان بها سرا،ولا تشرع الاستعاذة إلا في الركعة الأولى.

٥. **التأمين:** يسن لكل مصل، إماما أو مأموما أو منفردا، أن يقول آمين، بعد قراءة الفاتحة، يجهر بها في الصلاة الجهرية، ويسر بها في السرية. كان رسول الله ﷺ يقول: آمين.

٦. **استحباب موافقة الإمام فيه:** يستحب للمأموم أن يوافق الإمام، فلا يسبقه في التأمين ولا يتأخر عنه. قال رسول الله ﷺ: ﴿إِذَا قَالَ الإِمَامُ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلا الضَّالِّينَ َقُولُوا آمِينَ، فَإِنَّ الْمَلائِكَةَ تَقُولُ آمِينَ، وَإِنَّ الإِمَامَ يَقُولُ آمِينَ، فَمَنْ وَافَقَ تَأْمِينُهُ تَأْمِينَ الْمَلائِكَةِ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ﴾، ولفظ (آمين) يقصر ألفه ويمد مع تخفيف الميم، وليس من الفاتحة، وإنما دعاء معناه اللهم استجب.

٧. **القراءة بعد الفاتحة:** يسن للمصلي أن يقرا سورة أو شيئا من القرآن بعد قراءة الفاتحة في ركعتي الصبح والجمعة، والأوليين من الظهر والعصر والمغرب والعشاء، وجميع ركعات النفل. فعن أبي قتادة أن رسول الله ﷺ كان يقرأ في الظهر، في الأوليين، بأم الكتاب وسورتين، وفي الركعتين الأخريين، بأم الكتاب، ويسمعنا الآية أحيانا، ويطول في الركعة الأولى ما لا يطول في الثانية. وهكذا في العصر، وهكذا في الصبح،وتجوز القراءة بعد الفاتحة على أي نحو من الأنحاء.

٨. **قراءة الفجر:** كان رسول الله ﷺيقرأ في الفجر بنحو ستين آية إلى مائة آية. وصلاها بسورة (ق)، وصلاها بـ (الروم) وصلاها بـ (إذا الشمس كورت) وصلاها بـ (إذا زلزلت) في الركعتين كلتيهما، وصلاها بالمعوذتين وكان في السفر، وصلاها فافتتح بسورة (المؤمنون) حتى بلغ ذكر موسى وهارون في الركعة الأولى فأخذته سعلة فركع، وكان يصليها يوم الجمعة بـ (السجدة) وسورة (هل أتى على الإنسان) كاملتين، ولم يفعل ما يفعله كثير من الناس اليوم من قراءة بعض هذه وبعض هذه. وكان ﷺ يقرأ هاتين السورتين، لما اشتملتا عليه من ذكر المبدأ والمعاد، وخلق آدم ودخول الجنة والنار، وغير ذلك، مما كان ويكون في يوم الجمعة. فكان يقرا في فجرها، ما كان ويكون في ذلك اليوم، تذكيرا للأمة بحوادث هذا اليوم، كما كان يقرأ في المجامع العظام، كالأعياد والجمعة، بسورة (ق) و (اقتربت) و (يسبح).

٩. **القراءة في الظهر:** كان يطيل قراءتها أحيانا، وكان يقرأ فيها تارة بقدر (الم تنزيل) وتارة (سبح اسم ربك الأعلى) و (والليل إذا يغشى) وتارة بـ(والسماء ذات البروج)، (والسماء والطارق).

١٠. **القراءة في العصر:** وأما العصر فعلى النصف من قراءة صلاة الظهر إذا طالت، وبقدرها إذا قصرت.

١١. **القراءة في المغرب:** وأما المغرب فكان هديه فيها خلاف عمل اليوم، فإنه صلاها مرة بـ (الأعراف) في الركعتين ومرة بـ (الطور) ومرة بـ (المرسلات).

١٢. **القراءة في العشاء:** وأما العشاء الآخرة، فقرأ فيها ﷺ بـ (والتين والزيتون) (والشمس وضحاها) (وسبح اسم ربك الأعلى) (والليل إذا يغشى) ونحوها.

١٣. **القراءة في الجمعة:** وأما الجمعة فكان يقرأ فيها بسورة (الجمعة) و (المنافقين) أو (الغاشية) كاملتين وسورة (سبح) و (الغاشية).

١٤. **القراءة في العيدين:** وأما القراءة في الأعياد فتارة يقرأ سورة (ق) و (اقتربت) كاملتين وتارة سورة (سبح) و (الغاشية) وهذا هو الهدي الذي استمر عليه إن أن لقي الله ﷻ.

١٥. **صفة قراءته ﷺ:** كانت قراءته مدا، يقف عند كل آية، ويمد بها صوته.

١٦. **ما يستحب أثناء القراءة:** يسن أثناء القراءة، تحسين الصوت وتزيينه. ففي الحديث أن رسول الله ﷺ قال: ﴿زَيِّنُوا أَصْوَاتَكُمْ بِالْقُرْآنِ﴾ وقال: ﴿لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يَتَغَنَّ بِالْقُرْآنِ﴾ وقال: ﴿إِنَّ أَحْسَنَ النَّاسِ صَوْتًا بِالْقُرْآنِ الَّذِي إِذَا سَمِعْتَهُ يَقْرَأُ رَأَيْتَ أَنَّهُ يَخْشَى الله تَعَالَى﴾ وقال: ﴿مَا أَذِنَ الله لِشَيْءٍ مَا أَذِنَ لِنَبِيٍّ حَسِنِ الصَّوْتِ يَتَغَنَّى بِالْقُرْآنِ يَجْهَرُ بِهِ﴾. ويسن لكل من قرأ في الصلاة أو غيرها إذا مر بآية رحمة أن يسأل الله ﷻ من فضله، وإذا مر بآية عذاب أن يستعيذ به من النار، وإذا مر بآية تنزيه لله ﷻ نزه الله فقال: ﷻ، أو تبارك الله رب العالمين أو نحو ذلك.

عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه قال صليت مع رسول الله ﷺ ذات ليلة فافتتح البقرة، فقلت يركع عند المائة، ثم مضى، فقلت يصلي بها في ركعة فمضى، فقلت يركع بها، ثم افتتح آل عمران فقرأها ثم افتتح النساء فقرأها، يقرأ مترسلا، إذا مر بآية تسبيح سبح، وإذا مر بسؤال سأل، وإذا مر بتعوذ تعوذ. ويستحب لكل من قرأ ﴿ أَلَيْسَ ٱللَّهُ بِأَحْكَمِ ٱلْحَٰكِمِينَ ﴾ أن يقول: بلى وأنا على ذلك من الشاهدين، وإذا قرأ ﴿ أَلَيْسَ ذَٰلِكَ بِقَٰدِرٍ عَلَىٰٓ أَن يُحْـِۧىَ ٱلْمَوْتَىٰ ﴾ قال: بلى أشهد، وإذا قرأ ﴿ فَبِأَيِّ حَدِيثٍ بَعْدَهُۥ يُؤْمِنُونَ ﴾ قال آمنت بالله، وإذا قرأ ﴿ سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ﴾ قال: سبحان ربي الأعلى.

١٧. **مواضع الجهر والإسرار بالقراءة:** السنة أن يجهر المصلي في ركعتي الصبح والجمعة، والأوليين من المغرب والعشاء، والعيدين والكسوف والاستسقاء، ويسر في الظهر والعصر، وثالثة المغرب والأخريين من العشاء. وأما بقية النوافل، فالنهارية لا جهر فيها، والليلية يخير فيها بين الجهر والإسرار. والأفضل التوسط.

١٨. **القراءة خلف الإمام:** الأصل أن الصلاة لا تصح إلا بقراءة سورة الفاتحة، في كل ركعة من ركعات الفرض والنفل كما تقدم في فرائض الصلاة إلا أن المأموم تسقط عنه القراءة ويجب عليه الاستماع والإنصات في الصلاة الجهرية، لقول الله ﷻ: ﴿ وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴾. ولقول رسول الله ﷺ: ﴿فَإِذَا كَبَّرَ الإِمَامُ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا قَرَأَ فَأَنْصِتُوا﴾. أي إن قراءة الإمام له قراءة في الصلاة الجهرية، وأما الصلاة السرية فالقراءة فيها على المأموم وكذا تجب عليه القراءة في الصلاة الجهرية، إذا كان بحيث لا يتمكن من الاستماع للإمام.

١٩. **تكبيرات الانتقال:** يكبر في كل رفع وخفض وقيام وقعود، إلا في الرفع من الركوع فإنه يقول: سمع الله لمن حمده. ويستحب أن يكون ابتداء التكبير حين يشرع في الانتقال.

٢٠. **هيئات الركوع:** الواجب في الركوع مجرد الانحناء، بحيث تصل اليدان إلى الركبتين، ولكن السنة فيه تسوية الرأس بالعجز، والاعتماد باليدين على الركبتين مع مجافاتهما على الجنبين، وتفريج الأصابع على الركبة والساق، وبسط الظهر.

٢١. **الذكر في الركوع:** يستحب الذكر في الركوع بلفظ سبحان ربي العظيم. فعن عقبة بن عامر قال لما نزلت ﴿ فَسَبِّحْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلْعَظِيمِ ﴾قال لنا رسول الله ﴿ﷺاجْعَلُوهَا فِي رُكُوعِكُمْ﴾. ويصح أن يقتصر المصلي على التسبيح، أو يضيف إليه أحد الأذكار الآتية:

- اللهم لَكَ رَكَعْتُ، وَبِكَ آمَنْتُ، وَلَكَ أَسْلَمْتُ، وَأَنْتَ رَبِّي، خَشَعَ لَكَ سَمْعِي، وَبَصَرِي، وَمُخِّي، وَعَظْمِي، وَمَا اسْتَقَلَّتْ بِهِ قَدَمِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.
- سُبُّوحٌ قُدُّوسٌ رَبُّ الْمَلائِكَةِ وَالرُّوحِ.
- سُبْحَانَ ذِي الْجَبَرُوتِ وَالْمَلَكُوتِ وَالْكِبْرِيَاءِ وَالْعَظَمَةِ.

٢٢. **أذكار الرفع من الركوع والاعتدال:** يستحب للمصلي، إماما أو مأموما أو منفردا، أن يقول عند الرفع من الركوع: سمع الله لمن حمده، فإذا استوى قائما فليقل: ربنا ولك الحمد، أو: اللهم ربنا ولك الحمد. يرى بعض العلماء أن المأموم لا يقول سمع الله لمن حمده بل إذا سمعها من الإمام يقول: اللهم ربنا ولك الحمد. ولكن قول رسول الله ﷺ: ﴿صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي﴾ يقتضي أن يجمع كل مصل بين التسبيح والتحميد، وإن كان مأموما. هذا أقل ما يقتصر عليه في التحميد حين الاعتدال ويستحب الزيادة على ذلك بأن يقول:

- ربنا لك الحمد حمدا كثيرا طيبا مباركا.
- سمع الله لمن حمده وربنا ولك الحمد مل ء السموات والأرض وما بينهما، وملء ما شئت من شيء بعد.

- اللهم لك الحمد ملء السماء وملء الأرض وملء ما شئت من شيء بعد، اللهم طهرني بالثلج والبرد والماء البارد، اللهم طهرني من الذنوب ونقني منها كما ينقى الثوب الأبيض من الوسخ
- اللهم ربنا لك الحمد ملء السموات وملء الأرض وملء ما شئت من شيء بعد أهل الثناء والمجد أحق ما قال العبد، وكلنا لك عبد لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت، ولا ينفع ذا الجد منك الجد.
- لربى الحمد، لربي الحمد.

٢٣. **كيفية الهوي إلى السجود والرفع منه:** ذهب الجمهور إلى استحباب وضع الركبتين قبل اليدين،وكان ﷺ يضع ركبتيه قبل يديه ثم يديه بعدهما ثم جبهته وأنفه. وأما كيفية الرفع من السجود حين القيام إلى الركعة الثانية، فهو على الخلاف أيضا، فالمستحب عند الجمهور أن يرفع يديه ثم ركبتيه، وعند غيرهم يبدأ برفع ركبتيه قبل يديه.

٢٤. **هيئة السجود:** يستحب للساجد أن يراعي في سجوده ما يأتي:

- تمكين أنفه وجبهته ويديه على الأرض، مع مجافاتهما عن جنبيه. كان رسول الله ﷺ إذا سجد أمكن أنفه وجبهته من الأرض، ونحى يديه عن جنبيه، ووضع كفيه حذو منكبيه.
- وضع الكفين حذو الإذنين أو حذو المنكبين، وقد ورد هذا وذاك، وجمع بعض العلماء بين الروايتين، بأن يجعل طرفي الإبهامين حذو الأذنين، وراحتيه حذو منكبيه.
- أن يبسط أصابعه مضمومة.
- أن يستقبل بأطراف أصابعه القبلة. كان رسول الله ﷺ إذا سجد وضع يديه غير مفترشهما ولا قابضهما، واستقبل بأطراف أصابع رجليه القبلة.

٢٥. **مقدار السجود وأذكاره:** يستحب أن يقول الساجد حين سجوده: (سبحان ربي الأعلى). فعن عقبة بن عامر قال: لما نزلت ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾، قال رسول الله ﷺ: ﴿اجْعَلُوهَا فِي سُجُودِكُمْ﴾. وينبغي أن لا ينقص التسبيح في الركوع والسجود عن ثلاث تسبيحات. وأما أدنى ما يجزئ فالجمهور على أن أقل ما يجزئ في الركوع والسجود قدر تسبيحة واحدة، وكمال التسبيح عشر تسبيحات. والأصح أن المفرد يزيد في التسبيح ما أراد وكلما زاد كان أولى. والأحاديث الصحيحة في تطويله ﷺ ناطقة بهذا. والمستحب ألا يقتصر المصلي على التسبيح، بل يزيد عليه ما شاء من الدعاء. قال رسول الله ﷺ: ﴿أَقْرَبُ مَا يَكُونُ الْعَبْدُ مِنْ رَبِّهِ وَهُوَ سَاجِدٌ، فَأَكْثِرُوا الدُّعَاءَ﴾، وقال: ﴿نُهِيتُ أَنْ أَقْرَأَ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، فَإِذَا رَكَعْتُمْ فَعَظِّمُوا لِلَّهِ، وَإِذَا سَجَدْتُمْ فَاجْتَهِدُوا فِي الدُّعَاءِ، فَقَمِنٌ أَنْ يُسْتَجَابَ لَكُمْ﴾. ومن دعاء السجود ما يلي:

- اللهم لَكَ سَجَدْتُ وَبِكَ آمَنْتُ، وَلَكَ أَسْلَمْتُ، سَجَدَ وَجْهِي لِلَّذِي خَلْقَهُ فَصَوَّرَهُ فَأَحْسَنَ صُوَرَهُ، فَشَقَّ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ تَبَارَكَ الله أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ.
- اللهم اجْعَلْ فِي قَلْبِي نُورًا، وَفِي سَمْعِي نُورًا، وَفِي بَصَرِي نُورًا، وَعَنْ يَمِينِي نُورًا، وَعَنْ يَسَارِي نُورًا، وَأَمَامِي نُورًا، وَخَلْفِي نُورًا، وَفَوْقِي نُورًا، وَتَحْتِي نُورًا، وَاجْعَلْنِي نُورًا.
- رَبِّ أَعْطِ نَفْسِي تَقْوَاهَا، وَزَكِّهَا أَنْتَ خَيْرُ مَنْ زَكَّاهَا، أَنْتَ وَلِيُّهَا وَمَوْلاهَا.
- اللهم اغْفِرْ لِي ذَنْبِي كُلَّهُ دِقَّهُ وَجِلَّهُ، وَأَوَّلَهُ وَآخِرَهُ وَعَلانِيَتَهُ وَسِرَّهُ.
- اللهم إِنِّي أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ، وَأَعُوذُ بِمُعَافَاتِكَ مِنْ عُقُوبَتِكَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْكَ لا أُحْصِي ثَنَاءً عَلَيْكَ، أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَى نَفْسِكَ.
- سُبْحَانَكَ اللهم وبِحَمْدِكَ، لا إِلَهَ إلا أَنْتَ، أَسْتَغْفِرُكَ وأَتُوبُ إِلَيْكَ.

- اللهم اغْفِرْ لِي خَطِيئَتِي وَجَهْلِي، وَإِسْرَافِي فِي أَمْرِي، وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي، اللهم اغْفِرْ لِي جَدِّي وَهَزْلِي، وَخَطَئِي وَعَمْدِي، وَكُلُّ ذَلِكَ عِنْدِي، اللهم اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ، وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ، وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي، أَنْتَ الْمُقَدِّمُ، وَأَنْتَ الْمُؤَخِّرُ، وَأَنْتَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ.

٢٦. **صفة الجلوس بين السجدتين:** السنة في الجلوس بين السجدتين، أن يجلس مفترشا. وهو أن يثني رجله اليسرى فيبسطها ويجلس عليها، وينصب رجله اليمنى، جاعلا أطراف أصابعها إلى القبلة. وقد ورد أيضا استحباب الإقعاء، وهو أن يفرش قدميه ويجلس على عقبيه. وأما الإقعاء - بمعنى وضع الإليتين على الأرض ونصب الفخذين - فهذا مكروه باتفاق العلماء. ويستحب للجالس بين السجدتين أن يضع يده اليمنى على فخذه اليمنى ويده اليسرى على فخذه اليسرى، بحيث تكون الأصابع مبسوطة موجهة جهة القبلة، مفرجة قليلا، منتهية إلى الركبتين.

٢٧. **الدعاء بين السجدتين:** يستحب الدعاء في السجدتين بأحد الدعاءين الآتيين ويكرر إذا شاء:

- رَبِّ اغْفِرْ لِي.
- اللهم اغْفِرْ لِي، وَارْحَمْنِي، وَعَافِنِي، وَاهْدِنِي، وَارْزُقْنِي.

٢٨. **جلسة الاستراحة:** هي جلسة خفيفة يجلسها المصلي بعد الفراغ من السجدة الثانية من الركعة الأولى، قبل النهوض إلى الركعة الثانية، وبعد الفراغ من السجدة الثانية، من الركعة الثالثة، قبل النهوض إلى الركعة الرابعة، واختلف الفقهاء فيها، هل هي من سنن الصلاة أم لا، والغالب أنها ليست من سنن الصلاة وأما من فعلها للحاجة فلا بأس عليه.

٢٩. **صفة الجلوس للتشهد:** ينبغي في الجلوس للتشهد مراعاة السنن الآتية:

- أن يضع يديه على الصفة المبينة في أي من الأحاديث الآتية:
  - كان رسول الله ﷺ يضع كفه اليسرى على فخذه وركبته اليسرى، وجعل حد مرفقه الأيمن على فخذه الأيمن، ثم قبض بين أصابعه فحلق حلقة، ثم رفع أصبعه يحركها يدعو بها. (قال البيهقي يحتمل أن يكون المراد بالتحريك الإشارة بها، لا تكرير تحريكها).
  - كان رسول الله ﷺ إذا جلس في التشهد، وضع يده اليمنى على فخذه اليمنى، ويده اليسرى على فخذه اليسرى، وأشار بالسبابة، ولم يجاوز بصره إشارته.
- أن يشير بسبابته اليمنى مع انحنائها قليلا حتى يسلم.
- أن يفترش في التشهد الأول ويتورك في التشهد الأخير. ففي صفة صلاة رسول الله ﷺ أنه إذا جلس في الركعتين جلس على رجله اليسرى ونصب اليمنى، فإذا جلس في الركعة الأخيرة قدم رجله اليسرى ونصب الأخرى وقعد على مقعدته.

٣٠. **التشهد الأول:** يرى جمهور العلماء، أن التشهد الأول سنة، وتركه سهوا يجبره سجود السهو.

٣١. **استحباب التخفيف فيه:** ويستحب التخفيف فيه. وأهل العلم يختارون أن لا يطيل الرجل في القعود في الركعتين، لا يزيد على التشهد شيئا.

٣٢. **الصلاة على رسول الله ﷺ:** يستحب للمصلي أن يصلي على رسول الله ﷺ في التشهد الأخير، بإحدى الصيغ التالية:

- اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على آل إبراهيم وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على آل إبراهيم في العالمين إنك حميد مجيد.

- اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد، اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد.

٣٣. **الدعاء قبل التشهد الأخير وقبل السلام:** يستحب الدعاء بعد التشهد وقبل السلام بما شاء من خيري الدنيا والآخرة. والدعاء مستحب مطلقا، سواء كان مأثورا أو غير مأثور إلا أن الدعاء بالمأثور أفضل:

- اللهم إني أعوذ بك من عذاب جهنم، ومن عذاب القبر، ومن فتنة المحيا والممات، ومن شر فتنة المسيح الدجال.
- اللهم إني أعوذ بك من عذاب القبر، وأعوذ بك من فتنة الدجال، وأعوذ بك من فتنة المحيا والممات، اللهم إني أعوذ بك من المأثم والمغرم.
- اللهم اغفر لي ما قدمت وما أخرت، وما أسررت وما أعلنت، وما أسرفت وما أنت أعلم به مني، أنت المقدم وأنت المؤخر، لا إله إلا أنت.
- اللهم إني ظلمت نفسي ظلما كثيرا ولا يغفر الذنوب إلا أنت فاغفر لي مغفرة من عندك وارحمني إنك أنت الغفور الرحيم.
- اللهم إني أسألك يا الله الواحد الأحد الصمد الذي لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا أحد، أن تغفر لي ذنوبي إنك أنت الغفور الرحيم.
- اللهم إني أسألك الثبات في الأمر، والعزيمة على الرشد، وأسألك شكر نعمتك، وحسن عبادتك، وأسألك قلبا سليما، ولسانا صادقا، وأسألك من خير ما تعلم، وأعوذ بك من شر ما تعلم، وأستغفرك لما تعلم.
- اللهم بعلمك الغيب وقدرتك على الخلق أحيني ما علمت الحياة خيرا لي، وتوفني إذا كانت الوفاة خيرا لي، أسألك خشيتك في الغيب والشهادة وكلمة الحق في الغضب والرضا، والقصد في الفقر والغني، ولذة النظر إلى وجهك، والشوق إلى لقائك، وأعوذ بك من ضراء مضرة، ومن فتنة مضلة، اللهم زينا بزينة الإيمان، واجعلنا هداة مهديين).
- اللهم ألف بين قلوبنا، وأصلح ذات بيننا، واهدنا سبل السلام ونجنا من الظلمات إلى النور، وجنبنا الفواحش ما ظهر منها وما بطن، وبارك لنا في أسماعنا وأبصارنا وقلوبنا وأزواجنا وذرياتنا وتب علينا إنك أنت التواب الرحيم، واجعلنا شاكرين لنعمتك، مثنين بها وقابليها وأتمها علينا.
- اللهم إني أسألك بأن لك الحمد لا إله إلا أنت المنان، بديع السموات والأرض يا ذا الجلال والإكرام يا حي يا قيوم إني أسألك.
- اللهم إني أسألك من الخير كله ما علمت منه وما لم أعلم، وأعوذ بك من الشر كله ما علمت منه وما لم أعلم، اللهم إني أسألك من خير ما سألك منه عبادك الصالحون، وأعوذ بك من شر ما استعاذك منه عبادك الصالحون، ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار.

٣٤. **الأذكار والأدعية بعد السلام:** ورد عن رسول الله ﷺ جملة أذكار وأدعية بعد السلام، يسن للمصلي أن يأتي بها، ونحن نذكرها فيما يلي:

- اللهم أَنْتَ السَّلَامُ وَإِلَيْكَ السَّلَامُ تَبَارَكْتَ يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ.
- اللهم أَعِنِّي عَلَى ذِكْرِكَ وَشُكْرِكَ وَحُسْنِ عِبَادَتِكَ.
- لَا إِلَهَ إِلَّا الله وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِالله، وَلَا نَعْبُدُ إِلَّا إِيَّاهُ، أَهْلُ النِّعْمَةِ وَالْفَضْلِ وَالثَّنَاءِ الْحَسَنِ، لَا إِلَهَ إِلَّا الله مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ.
- لَا إِلَهَ إِلَّا الله وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، اللهم لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ.

- أَقْرَأَ الْمَعُوذَتَيْنِ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلاةٍ.
- آيَةُ الْكُرْسِيِّ.
- تُسَبِّحُ الله ثَلاثًا وَثَلاثِينَ دُبُرَ كُلِّ صَلاةٍ مَكْتُوبَةٍ، وَتَحْمَدُ الله ثَلاثًا وَثَلاثِينَ، وَتُكَبِّرُ ثَلاثًا وَثَلاثِينَ ثُمَّ تَقُولُ لا إِلَهَ إلا الله، وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ.
- يُكَبِّرَ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلاةٍ عَشْرًا، وَيُسَبِّحَ عَشْرًا، وَيَحْمَدَ عَشْرًا . فَذَلِكَ فِي خَمْسِ صَلَوَاتٍ خَمْسُونَ وَمِائَةٌ بِاللِّسَانِ، وَأَلْفٌ وَخَمْسُ مِائَةٍ فِي الْمِيزَانِ، فَإِذَا آوَى إِلَى فِرَاشِهِ كَبَّرَ أَرْبَعًا وَثَلاثِينَ، وَحَمِدَ ثَلاثًا وَثَلاثِينَ، وَسَبَّحَ ثَلاثًا وَثَلاثِينَ، فَتِلْكَ مِائَةٌ بِاللِّسَانِ، وَأَلْفٌ فِي الْمِيزَانِ
- إِذَا صَلَّيْتَ صَلاةَ الْغَدَاةِ، فَقُلْ قَبْلَ أَنْ تُكَلِّمَ أَحَدًا : اللهم أَجِرْنِي مِنَ النَّارِ سَبْعًا، فَإِنَّكَ إِنْ مُتَّ مَنْ يَوْمِكِ ذَاكَ كُتِبَ لَكَ جَوَازًا مِنَ النَّارِ، فَإِذَا صَلَّيْتَ الْمَغْرِبَ فَقُلْ قَبْلَ أَنْ تُكَلِّمَ أَحَدًا : اللهم أَجِرْنِي مِنَ النَّارِ سَبْعَ مَرَّاتٍ، فَإِنَّكَ إِنْ مِتَّ مِنْ لَيْلَتِكَ تِلْكَ مِتَّ كَتَبَ الله تَعَالَى لَكَ بِهَا جَوَازًا مِنَ النَّارِ.
- اللهم أَصْلِحْ لِي دِينِي الَّذِي هُوَ عِصْمَةُ أَمْرِي، وَأَصْلِحْ لِي دُنْيَايَ الَّتِي فِيهَا مَعِيشَتِي، وَأَصْلِحْ لِي آخِرَتِي الَّتِي إِلَيْهَا مُنْقَلَبِي.
- اللهم إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ الْبُخْلِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ الْجُبْنِ، وَأَعُوذُ بِكَ أَنْ أُرَدَّ إِلَى أَرْذَلِ الْعُمْرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الدُّنْيَا وَعَذَابِ الْقَبْرِ.
- اللهم عَافِنِي فِي بَدَنِي، اللهم عَافِنِي فِي سَمْعِي، اللهم عَافِنِي فِي بَصَرِي، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ.
- اللهم إِنِّي أَسْأَلُكَ عِلْمًا نَافِعًا، وَرِزْقًا طَيِّبًا، وَعَمَلًا مُتَقَبَّلًا.

صلاة التطوع

مشروعية صلاة التطوع:

شرع التطوع ليكون جبرا لما عسى أن يكون قد وقع في الفرائض من نقص، ولما في الصلاة من فضيلة ليست لسائر العبادات. قال رسول الله ﷺ: ﴿إِنَّ أَوَّلُ مَا يُحَاسَبُ بِهِ النَّاسُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ أَعْمَالِهِمِ الصَّلاةُ، فَيَقُولُ رَبُّنَا تَبَارَكَ وَتَعَالَى لِمَلائِكَتِهِ وَهُوَ أَعْلَمُ : انْظُرُوا فِي صَلاةِ عَبْدِي أَتَمَّهَا أَمْ نَقِصَهَا، فَإِنْ كَانَتْ تَامَّةً كُتِبَتْ لَهُ تَامَّةً، وَإِنْ كَانَ انْتَقَصَ مِنْهَا شَيْئًا، قَالَ انْظُرُوا هَلْ لِعَبْدِي مِنْ تَطَوُّعٍ، فَإِنْ كَانَ لَهُ تَطَوُّعٌ، قَالَ أَكْمِلُوا لِعَبْدِي فَرِيضَتَهُ مِنْ تَطَوُّعِهِ، ثُمَّ تُؤْخَذُ الأَعْمَالُ عَلَى ذَلِكَ﴾.

استحباب صلاة التطوع في البيت:

قال رسول الله ﷺ: ﴿إِذَا قَضَى أَحَدُكُمُ الصَّلَاةَ فِي مَسْجِدِهِ، فَلْيَجْعَلْ لِبَيْتِهِ نَصِيبًا مِنْ صَلَاتِهِ، فَإِنَّ الله جَاعِلٌ فِي بَيْتِهِ مِنْ صَلَاتِهِ خَيْرًا﴾. كما قال الرسول ﷺ: ﴿صَلَاةُ الرَّجُلِ فِي بَيْتِهِ تَطَوُّعًا نُورٌ فَمَنْ شَاءَ نَوَّرَ بَيْتَهُ﴾. وقال أيضا ﴿صَلاةُ الْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ أَفْضَلُ مِنْ صَلاتِهِ فِي مَسْجِدِي هَذَا إِلا الْمَكْتُوبَةَ﴾.

أفضلية طول القيام على كثرة السجود في التطوع:

سئل رسول الله ﷺ: أي الصلاة أفضل؟ قال: ﴿طُولُ الْقِيَامِ﴾.

جواز صلاة التطوع من جلوس:

يصح التطوع من قعود مع القدرة على القيام كما يصح أداء بعضه من قعود وبعضه من قيام، لو كان ذلك في ركعة واحدة فبعضها يؤدى من قيام وبعضها من قعود سواء تقديم القيام أو تأخر كل ذلك جائز من غير كراهة، ويجلس كيف شاء والأفضل التربع. فقد روى مسلم عن علقمة قال قلت لعائشة: كيف كان يصنع رسول الله ﷺ في الركعتين وهو جالس؟ قال كان يقرأ فيهما فإذا أراد أن يركع قام فركع.

أقسام التطوع:

ينقسم التطوع إلى **تطوع مطلق**، وإلى **تطوع مقيد**. والتطوع المطلق يقتصر فيه على نية الصلاة. قال النووي: فإذا شرع في تطوع ولم ينو عددا فله أن يسلم من ركعة وله أن يزيد فيجعلها ركعتين أو ثلاثا أو مائة أو ألفا أو غير ذلك. ولو صلى عددا لا يعلمه ثم سلم صح بلا خلاف. والتطوع المقيد ينقسم إلى ما شرع تبعا للفرائض ويسمي السنن الراتبة، ويشمل سنة الفجر والظهر والعصر والمغرب والعشاء، وإلى غيره، وهاك بيان كل:

سنة الفجر:

قال رسول الله ﷺ، في الركعتين قبل صلاة الفجر: ﴿هُمَا أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ الدُّنْيَا جَمِيعًا﴾. وعن عائشة قالتلم يكن رسول الله ﷺ على شيء من النوافل أشد معاهدة من الركعتين قبل الصبح. والمعروف من هدي رسول الله ﷺ أنه كان يخفف القراءة في ركعتي الفجر. كان رسول الله ﷺ يقرأ في ركعتي الفجر ﴿قُلْ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلْكَـٰفِرُونَ﴾ و ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾، وكان يسر بها،ويجوز الاقتصار على الفاتحة وحدها، لما روته عائشة أن قيامه كان قدر ما يقرأ فاتحة الكتاب.

الدعاء بعد الفراغ منها: قال رسول الله ﷺ: ﴿قَالَ صَبِيحَةَ يَوْمِ الْجُمُعَةِ قَبْلَ صَلاةِ الْغَدَاةِ : أَسْتَغْفِرُ الله الَّذِي لا إِلَهَ إلا هُوَ الْحَيَّ الْقَيُّومَ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ ثَلاثَ مَرَّاتٍ، غَفَرَ الله ذُنُوبَهُ وَلَوْ كَانَتْ ذُنُوبُهُ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ﴾.

الاضطجاع بعدها: كان رسول الله ﷺ إذا ركع ركعتي الفجر اضطجع على شقه الأيمن.

قضاؤها: قال رسول الله ﷺ: ﴿مَنْ لَمْ يُصَلِّ رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ فَلْيُصَلِّيهِمَا إِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ﴾.

سنة الظهر:

ورد في سنة الظهر أنها **أربع ركعات أو ست أو ثمان**، وإليك بيانها مفصلا:

- **ما ورد في أنها أربع:** عن ابن عمر قال: حفظت من رسول الله ﷺ عشر ركعات، ركعتين قبل الظهر، وركعتين بعدها، وركعتين بعد المغرب في بيته، وركعتين بعد العشاء في بيته، وركعتين قبل صلاة الصبح.
- **ما ورد في أنها ست:** قالت عائشة عن صلاة رسول الله ﷺ كان يصلي قبل الظهر أربعا واثنتين بعدها.
- **ما ورد في أنها ثمان ركعات:** قال رسول الله ﷺ: ﴿مَنْ صَلَّى أَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ، وَأَرْبَعًا بَعْدَهَا، حَرَّمَهُ الله عَلَى النَّارِ﴾.

سنة العصر:

ركعتان أو أربع قبل العصر: وقد ورد فيها عدة أحاديث متكلم فيها ولكن لكثرة طرقها يؤيد بعضها بعضا. قال رسول الله ﷺ: ﴿رَحِمَ الله امْرَأً صَلَّى قَبْلَ الْعَصْرِ أَرْبَعًا﴾.

سنة المغرب:

ركعتان قبل صلاة المغرب: قال رسول الله ﷺ: ﴿صَلُّوا قَبْلَ الْمَغْرِبِ رَكْعَتَيْنِ، صَلُّوا قَبْلَ الْمَغْرِبِ رَكْعَتَيْنِ، صَلُّوا قَبْلَ الْمَغْرِبِ رَكْعَتَيْنِ، لِمَنْ شَاءَ﴾ ثم قال في الثالثة لمن شاء كراهية أن يتخذها الناس سنة.

ركعتان بعد صلاة المغرب: يسن بعد صلاة المغرب صلاة ركعتين لما تقدم عن ابن عمر أنهما من الصلاة التي لم يكن يدعها رسول الله ﷺ،ويستحب في سنة المغرب أن يقرأ فيها بعد الفاتحة بـ (قل يأيها الكافرون) و (قل هو الله أحد).

سنة العشاء:

ركعتان قبل العشاء: قال رسول الله ﷺ: ﴿بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلاةٌ، بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلاةٌ، بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلاةٌ لِمَنْ شَاءَ﴾. كما قال: ﴿مَا مِنْ صَلاةٍ مَفْرُوضَةٍ إِلا وَبَيْنَ يَدَيْهَا رَكْعَتَانِ﴾.

استحباب الفصل بين الفريضة والنافلة بمقدار ختم الصلاة: عن رجل من أصحاب رسول الله ﷺ أن رسول الله ﷺ صلى العصر فقام رجل يصلي فرآه عمر فقال له اجلس فإنما هلك أهل الكتاب أنه لم يكن لصلاتهم فصل.

الوتر:

فضله وحكمه: الوتر سنة مؤكدة حث عليه الرسول ﷺ ورغب فيه. فعن علي رضي الله عنه أنه قال: إن الوتر ليس بحتم كصلاتكم المكتوبة، ولكن رسول الله ﷺ أوتر، ثم قال: ﴿يَا أَهْلَ الْقُرْآنِ، أَوْتِرُوا فَإِنَّ الله وِتْرٌ يُحِبُّ الْوِتْرَ﴾.

وقته: أجمع العلماء على أن وقت الوتر لا يدخل إلا بعد صلاة العشاء وأنه يمتد إلى الفجر. قال رسول الله ﷺ: ﴿إِنَّ الله تَعَالَى زَادَكُمْ صَلاةً وَهِيَ الْوِتْرُ، فَصَلُّوهَا فِيمَا بَيْنَ صَلاةِ الْعِشَاءِ إِلَى صَلاةِ الْفَجْرِ﴾. يستحب تعجيله لمن ظن أنه لا يستيقظ آخر الليل، وتأخيره لمن ظن أنه يستيقظ آخره.

عدد ركعات الوتر: روي عن رسول الله ﷺ الوتر بثلاث عشرة ركعة، وتسع، وسبع، وخمس، وثلاث، وواحدة. ويجوز أداء الوتر ركعتين، ثم صلاة ركعة بتشهد وسلام، كما يجوز صلاة الكل بتشهدين وسلام، فيصل الركعات بعضها ببعض من غير أن يتشهد إلا في الركعة التي هي قبل الأخيرة فيتشهد فيها ثم يقوم إلى الركعة الأخيرة فيصليها ويتشهد فيها ويسلم، ويجوز أداء الكل بتشهد واحد وسلام في الركعة الأخيرة، كل ذلك جائز وارد عن رسول الله ﷺ.

القراءة في الوتر: يجوز القراءة في الوتر بعد الفاتحة بأي شيء من القرآن، ولكن المستحب إذا أوتر بثلاث أن يقرأ في الأولى بعد الفاتحة (سبح اسم ربك الأعلى) وفي الثانية (قل يأيها الكافرون) وفي الثالثة (قل هو الله أحد، والمعوذتين).

القنوت في الوتر: يشرع القنوت في الوتر في جميع السنة، قال الحسن بن علي رضي الله عنه، علمني رسول الله ﷺ كلمات أقولهن في الوتر ﴿اللهم اهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ، وَعَافِنِي فِيمَنْ عَافَيْتَ، وَتَوَلَّنِي فِيمَنْ تَوَلَّيْتَ، وَبَارِكْ لِي فِيمَا أَعْطَيْتَ، وَقِنِي شَرَّ مَا قَضَيْتَ، إِنَّكَ تَقْضِي، وَلا يُقْضَى عَلَيْكَ، إِنَّهُ لا يَذِلُّ مَنْ وَالَيْتَ تَبَارَكْتَ رَبَّنَا وَتَعَالَيْتَ﴾.

محل القنوت: يجوز القنوت قبل الركوع بعد الفراغ من القراءة، ويجوز كذلك بعد الرفع من الركوع.

الدعاء بعده: يستحب أن يقول المصلي بعد السلام من الوتر سبحان الملك القدوس ثلاث مرات يرفع صوته بالثالثة ثم يقول رب الملائكة والروح. كانرسول الله ﷺ يقرأ في الوتر بـ(سبح اسم ربك الأعلى) و (قل يا أيها الكافرون) و (قل هو الله أحد). فإذا سلم قال: ﴿سُبْحَانَ الْمَلِكِ، الْقُدُّوسِ﴾ ثلاث مرات، يمد بها صوته في الثالثة ويرفع. ويقول: (رَبِّ الْمَلائِكَةِ وَالرُّوحِ﴾، ثم يدعو ﴿اللهم إِنِّي أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ، وَأَعُوذُ بِمُعَافَاتِكَ مِنْ عُقُوبَتِكَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْكَ لا أُحْصِي ثَنَاءً عَلَيْكَ، أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَى نَفْسِكَ﴾.

لا وتران في ليلة: من صلى الوتر ثم بدا له أن يصلي جاز ولا يعيد الوتر. قال رسول الله ﷺ: ﴿لَا وِتْرَانِ فِي لَيْلَةٍ﴾.

قضاء الوتر: ذهب جمهور العلماء إلى مشروعية قضاء الوتر. قال رسول الله ﷺ: ﴿إِذَا أَصْبَحَ أَحَدُكُمْ وَلَمْ يُوتِرْ فَلْيُوتِرْ﴾.

القنوت: يشرع القنوت جهرا في الصلوات الخمس عند النوازل.

القنوت في صلاة الصبح: القنوت في صلاة الصبح غير مشروع إلا في النوازل ففيها يقنت فيه.

قيام الليل:

فضل قيام الليل:

أمر الله به نبيه ﷺ فقال: ﴿ وَمِنَ ٱلَّيۡلِ فَتَهَجَّدۡ بِهِۦ نَافِلَةً لَّكَ عَسَىٰٓ أَن يَبۡعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَّحۡمُودًا ﴿٧٩﴾ ﴾ (الإسراء). وهذا الأمر وإن كان خاصا برسول الله ﷺ إلا أن عامة المسلمين يدخلون فيه بحكم أنهم مطالبون بالاقتداء به﴿ .ﷺ إِنَّ ٱلۡمُتَّقِينَ فِي جَنَّٰتٖ وَعُيُونٍ ﴿١٥﴾ ءَاخِذِينَ مَآ ءَاتَىٰهُمۡ رَبُّهُمۡۚ إِنَّهُمۡ كَانُواْ قَبۡلَ ذَٰلِكَ مُحۡسِنِينَ ﴿١٦﴾ وَبِٱلۡأَسۡحَارِ هُمۡ يَسۡتَغۡفِرُونَ ﴿١٨﴾ ﴾(الذاريات). ﴿ وَعِبَادُ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلَّذِينَ يَمۡشُونَ عَلَى ٱلۡأَرۡضِ هَوۡنٗا وَإِذَا خَاطَبَهُمُ ٱلۡجَٰهِلُونَ قَالُواْ سَلَٰمٗا ﴿٦٣﴾ وَٱلَّذِينَ يَبِيتُونَ لِرَبِّهِمۡ سُجَّدٗا وَقِيَٰمٗا ﴿٦٤﴾ ﴾ (الفرقان). ﴿ تَتَجَافَىٰ جُنُوبُهُمۡ عَنِ ٱلۡمَضَاجِعِ يَدۡعُونَ رَبَّهُمۡ خَوۡفٗا وَطَمَعٗا وَمِمَّا رَزَقۡنَٰهُمۡ يُنفِقُونَ ﴿١٦﴾ أَفَمَن كَانَ مُؤۡمِنٗا كَمَن كَانَ فَاسِقٗاۚ لَّا يَسۡتَوُۥنَ ﴿١٨﴾ أَمَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ فَلَهُمۡ جَنَّٰتُ ٱلۡمَأۡوَىٰ نُزُلَۢا بِمَا كَانُواْ يَعۡمَلُونَ ﴿١٩﴾ ﴾ (السجدة)﴿ أَمَّنۡ هُوَ قَٰنِتٌ ءَانَآءَ ٱلَّيۡلِ سَاجِدٗا وَقَآئِمٗا يَحۡذَرُ ٱلۡأٓخِرَةَ وَيَرۡجُواْ رَحۡمَةَ رَبِّهِۦۗ قُلۡ هَلۡ يَسۡتَوِي ٱلَّذِينَ يَعۡلَمُونَ وَٱلَّذِينَ لَا يَعۡلَمُونَۗ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُوْلُواْ ٱلۡأَلۡبَٰبِ ﴿٩﴾ ﴾. (الزمر).

وفى السنة الشريفة جاء:

- ﴿أَيُّهَا النَّاسُ أَفْشُوا السَّلامَ، وَصِلُوا الأَرْحَامَ، وَأَطْعِمُوا الطَّعَامَ، وَصَلُّوا بِاللَّيْلِ وَالنَّاسُ نِيَامٌ، تَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ بِسَلامٍ﴾.
- ﴿عَلَيْكُمْ بِقِيَامِ اللَّيْلِ، فَإِنَّهُ دَأْبُ الصَّالِحِينَ قَبْلَكُمْ، وَإِنَّ قِيَامَ اللَّيْلِ قُرْبَةٌ إِلَى اللهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَمَنْهَاةٌ عَنِ الإِثْمِ، وَتَكْفِيرٌ لِلسَّيِّئَاتِ، وَمُطْرَدَةٌ لِلدَّاءِ عَنِ الْجَسَدِ﴾.
- جاء جبريل إلى رسول الله ﷺ فقال: ﴿يَا مُحَمَّدُ، عِشْ مَا شِئْتَ فَإِنَّكَ مَيِّتٌ، وَأَحْبِبْ مَنْ أَحْبَبْتَ فَإِنَّكَ مَفَارِقُهُ، وَاعْمَلْ مَا شِئْتَ فَإِنَّكَ مَجْزِيٌّ بِهِ، ثُمَّ قَالَ، يَا مُحَمَّدُ، شَرَفُ الْمُؤْمِنِ قِيَامُ اللَّيْلِ، وَعِزُّهُ اسْتِغْنَاؤُهُ عَنِ النَّاسِ﴾.

آداب قيام الليل:

يسن لمن أراد قيام الليل ما يأتي:

- أن ينوي عند نومه قيام الليل. قال رسول الله ﷺ: ﴿مَنْ أَتَى فِرَاشَهُ وَهُوَ يَنْوِي أَنْ يَقُومَ فَيُصَلِّيَ مِنَ اللَّيْلِ، فَغَلَبَتْهُ عَيْنُهُ حَتَّى يُصْبِحَ كُتِبَ لَهُ مَا نَوَى، وَكَانَ نَوْمُهُ صَدَقَةً عَلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ عَزَّ وَجَلَّ﴾.
- أن يمسح النوم عن وجهه عند الاستيقاظ ويتسوك وينظر في السماء ثم يدعو بما جاء عن رسول الله ﷺ فيقول: ﴿لا إِلَهَ إِلا أَنْتَ سُبْحَانَكَ إِنِّي كُنْتُ مِنَ الظَّالِمِينَ، اللهم إِنِّي اسْتَغْفِرُكَ لِذَنْبِي، وَأَسْأَلُكَ رَحْمَتَكَ، اللهم زِدْنِي عِلْمًا، وَلا تُزِغْ قَلْبِي بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنِي، وَهَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنْتَ الْوَهَّابُ،الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَحْيَانَا بَعْدَ مَا أَمَاتَنَا وَإِلَيْهِ النُّشُورُ﴾، ثم يقرأ الآيات العشر من أواخر سورة آل عمران: ﴿ إِنَّ فِي خَلْقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱخْتِلَٰفِ ٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ لَءَايَٰتٍ لِّأُوْلِي ٱلْأَلْبَٰبِ ﴿١٩٠﴾ ٱلَّذِينَ يَذْكُرُونَ ٱللَّهَ قِيَٰمًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمْ وَيَتَفَكَّرُونَ فِي خَلْقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ رَبَّنَا مَا خَلَقْتَ هَٰذَا بَٰطِلًا سُبْحَٰنَكَ فَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ ﴿١٩١﴾ رَبَّنَآ إِنَّكَ مَن تُدْخِلِ ٱلنَّارَ فَقَدْ أَخْزَيْتَهُۥ وَمَا لِلظَّٰلِمِينَ مِنْ أَنصَارٍ ﴿١٩٢﴾ رَّبَّنَآ إِنَّنَا سَمِعْنَا مُنَادِيًا يُنَادِي لِلْإِيمَٰنِ أَنْ ءَامِنُواْ بِرَبِّكُمْ فَـَٔامَنَّا رَبَّنَا فَٱغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَكَفِّرْ عَنَّا سَيِّـَٔاتِنَا وَتَوَفَّنَا مَعَ ٱلْأَبْرَارِ ﴿١٩٣﴾ رَبَّنَا وَءَاتِنَا مَا وَعَدتَّنَا عَلَىٰ رُسُلِكَ وَلَا تُخْزِنَا يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ إِنَّكَ لَا تُخْلِفُ ٱلْمِيعَادَ ﴿١٩٤﴾ فَٱسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لَآ أُضِيعُ عَمَلَ عَٰمِلٍ مِّنكُم مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ بَعْضُكُم مِّنۢ بَعْضٍ فَٱلَّذِينَ هَاجَرُواْ وَأُخْرِجُواْ مِن دِيَٰرِهِمْ وَأُوذُواْ فِي سَبِيلِي وَقَٰتَلُواْ وَقُتِلُواْ لَأُكَفِّرَنَّ عَنْهُمْ سَيِّـَٔاتِهِمْ وَلَأُدْخِلَنَّهُمْ جَنَّٰتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ ثَوَابًا مِّنْ عِندِ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ عِندَهُۥ حُسْنُ ٱلثَّوَابِ ﴿١٩٥﴾ لَا يَغُرَّنَّكَ تَقَلُّبُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ فِي ٱلْبِلَٰدِ ﴿١٩٦﴾ مَتَٰعٌ قَلِيلٌ ثُمَّ مَأْوَىٰهُمْ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ ٱلْمِهَادُ ﴿١٩٧﴾ لَٰكِنِ ٱلَّذِينَ ٱتَّقَوْاْ رَبَّهُمْ لَهُمْ جَنَّٰتٌ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَا نُزُلًا مِّنْ عِندِ ٱللَّهِ وَمَا عِندَ ٱللَّهِ خَيْرٌ لِّلْأَبْرَارِ ﴿١٩٨﴾ وَإِنَّ مِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ لَمَن يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْكُمْ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْهِمْ خَٰشِعِينَ لِلَّهِ لَا يَشْتَرُونَ بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِ ثَمَنًا قَلِيلًا أُوْلَٰٓئِكَ لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ إِنَّ ٱللَّهَ سَرِيعُ ٱلْحِسَابِ ﴿١٩٩﴾ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱصْبِرُواْ وَصَابِرُواْ وَرَابِطُواْ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٢٠٠﴾ ﴾، ثم يقول: ﴿اللهم لَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ نُورُ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ، وَلَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ قَيَّامُ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ، وَلَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ مَلِكُ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ، وَلَكَ الْحَمْدُ، أَنْتَ الْحَقُّ وَقَوْلُكَ الْحَقُّ، وَلِقَاؤُكَ الْحَقُّ وَالْجَنَّةُ حَقٌّ وَالنَّارُ حَقٌّ، وَالسَّاعَةُ حَقٌّ وَمُحَمَّدٌ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ حَقٌّ، وَالنَّبِيُّونَ حَقٌّ، اللهم لَكَ أَسْلَمْتُ وَبِكَ آمَنْتُ، وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْكَ أَنَبْتُ، وَبِكَ خَاصَمْتُ وَإِلَيْكَ حَاكَمْتُ، فَاغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ، وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ أَنْتَ الْمُقَدِّمُ وَأَنْتَ الْمُؤَخِّرُ لا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ﴾.
- أن يفتتح صلاة الليل بركعتين خفيفتين ثم يصلي بعدهما ما شاء، فعن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ إذا قام من الليل يصلي افتتح صلاته بركعتين خفيفتين.

- أن يوقظ أهله، فعن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: ﴿رَحِمَ الله رَجُلا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ فَصَلَّى وَأَيْقَظَ امْرَأَتَهُ، فَإِنْ أَبَتْ نَضَحَ فِي وَجْهِهَا الْمَاءَ، رَحِمَ الله امْرَأَةً قَامَتْ مِنَ اللَّيْلِ فَصَلَّتْ وَأَيْقَظَتْ زَوْجَهَا، فَإِنْ أَبَى نَضَحَتْ فِي وَجْهِهِ الْمَاءَ﴾. وعنه أيضا أن رسول الله ﷺ قال: ﴿إِذَا أَيْقَظَ الرَّجُلُ أَهْلَهُ مِنَ اللَّيْلِ فَصَلَّيَا أَوْ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ جَمِيعًا كُتِبَا فِي الذَّاكِرِينَ وَالذَّاكِرَاتِ﴾.
- أن يترك الصلاة ويرقد إذا غلبه النعاس حتى يذهب عنه النوم، فعن عائشة أن رسول الله ﷺ قال: ﴿إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنَ اللَّيْلِ، فَاسْتَعْجَمَ الْقُرآنُ عَلَى لِسَانِهِ، فَلَمْ يَدْرِ مَا يَقُولُ، فَلْيَضْطَجِعْ﴾.
- أن لا يشق على نفسه بل يقوم من الليل بقدر ما تتسع له طاقته، ويواظب عليه ولا يتركه إلا لضرورة. قال رسول الله ﷺ: ﴿خُذُوا مِنَ الْأَعْمَالِ مَا تُطِيقُونَ، فَإِنَّ الله لَنْ يَمَلَّ حَتَّى تَمَلُّوا﴾. كما قال ﴿أَحَبُّ الْعَمَلِ إِلَى الله، مَا دَاوَمَ عَلَيْهِ صَاحِبُهُ، وَإِنْ قَلَّ﴾.

وقت قيام الليل:

صلاة الليل تجوز في أول الليل ووسطه وآخره ما دامت الصلاة بعد صلاة العشاء، وأفضل أوقاتها تأخيرها إلى الثلث الأخير:

- قال رسول الله ﷺ: ﴿يَنْزِلُ رَبُّنَا عَزَّ وَجَلَّ كُلَّ لَيْلَةٍ إِلَى سَمَاءِ الدُّنْيَا حِينَ يَبْقَى ثُلُثُ اللَّيْلِ الآخِرُ، فَيَقُولُ : مَنْ يَدْعُونِي فَأَسْتَجِيبَ لَهُ، مَنْ يَسْأَلُنِي فَأُعْطِيَهُ، مَنْ يَسْتَغْفِرُنِي فَأَغْفِرَ لَهُ﴾.
- قال رسول الله ﷺ: ﴿إِنَّ أَقْرَبَ مَا يَكُونُ الْعَبْدُ إِلَى الله جَوْفَ اللَّيْلِ الآخِرِ، فَإِنِ اسْتَطَعْتَ أَنْ تَكُونَ مِمَّنْ يَذْكُرُ الله فَافْعَلْ﴾.

عدد ركعات قيام الليل:

ليس لصلاة الليل عدد مخصوص ولا حد معين، فهي تتحقق ولو بركعة الوتر بعد صلاة العشاء.

قضاء قيام الليل:

عن عائشة أن رسول الله ﷺ كان إذا فاتته الصلاة من الليل من وجع أو غيره صلى من النهار اثنتي عشرة ركعة.

قيام رمضان:

مشروعية قيام رمضان:

قيام رمضان أو صلاة التراويح سنة الرجال والنساء تؤدى بعد صلاة العشاء وقبل الوتر ركعتين ركعتين، ويجوز أن تؤدى بعده ولكنه خلاف الأفضل، ويستمر وقتها إلى آخر الليل. كان رسول الله ﷺ يرغب في قيام رمضان من غير أن يأمر فيه بعزيمة، فيقول: ﴿مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ﴾.

عدد ركعات قيام رمضان:

عن عائشة أن رسول الله ﷺ ما كان يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة. وصح أن الناس كانوا يصلون على عهد عمر وعثمان وعلي عشرين ركعة، وهو رأي جمهور الفقهاء من الحنفية والحنابلة وداود. ويرى بعض العلماء أن المسنون إحدى عشرة ركعة بالوتر والباقي مستحب.

الجماعة في قيام رمضان:

قيام رمضان يجوز أن يصلى في جماعة كما يجوز أن يصلى على انفراد، ولكن صلاته جماعة في المسجد أفضل عند الجمهور. وقد تقدم ما يفيد أن الرسول ﷺ صلى بالمسلمين جماعة ولم يداوم على الخروج خشية أن يفرض عليهم ثم كان أن جمعهم عمر على إمام.

القراءة في قيام رمضان:

ليس في القراءة في قيام رمضان شيء مسنون، وورد عن السلف أنهم كانوا يقومون المائتين ويعتمدون على العصي من طول القيام، ولا ينصرفون إلا قبيل بزوغ الفجر فيستعجلون الخدم بالطعام مخافة أن يطلع عليهم.

صلاة الضحى:

فضل صلاة الضحى:

ورد في فضل صلاة الضحى أحاديث كثيرة، نذكر منها ما يلي:

- قال رسول الله ﷺ: ﴿يُصْبِحُ ابْنُ آدَمَ، وَعَلَى كُلِّ سَلامِي مِنْهُ صَدَقَةٌ، فَإِمَاطَتُهُ الأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ صَدَقَةٌ، وَتَسْلِيمُهُ عَلَى مَنْ لَقِيَ صَدَقَةٌ، وَأَمْرُهُ بِالْمَعْرُوفِ صَدَقَةٌ، وَنَهْيُهُ عَنِ الْمُنْكَرِ صَدَقَةٌ، وَمُجَامَعَتُهُ أَهْلَهُ صَدَقَةٌ﴾. قالوا أحدنا يضع شهوته فتكون له صدقة، قَالَ : ﴿أَرَأَيْتُمْ لَوْ وَضَعَهَا فِي غَيْرِ حِلِّ، أَلَمْ يَكُنْ يَأْثَمُ﴾،ثم قال: ﴿وَرَكْعَتَا الضُّحَى يُجْزِيَانِ عَنْ ذَلِكَ كُلِّهِ﴾.
- قال رسول الله ﷺ: ﴿إِنَّ الله يَقُولُ، ابنَ آدَمَ، لاَ تَعْجَزَنَّ مِنَ الأَرْبَعِ رَكَعَاتٍ مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ، أَكْفِكَ آخِرَهُ﴾.

حكم صلاة الضحى:

صلاة الضحى عبادة مستحبة فمن شاء ثوابها فليؤدها وإلا فلا تثريب عليه في تركها. عن أبي سعيد رضي الله عنه قال كان ﷺ يصلي الضحى حتى نقول لا يدعها، ويدعها حتى نقول لا يصليها.

وقت صلاة الضحى:

يبتدئ وقتها بارتفاع الشمس قدر رمح وينتهي حين الزوال ولكن المستحب أن تؤخر إلى أن ترتفع الشمس ويشتد الحر.

عدد ركعات صلاة الضحى:

أقل ركعاتها اثنتان وأكثر ما ثبت من فعل رسول الله ﷺ ثماني ركعات، وأكثر ما ثبت من قوله اثنتا عشرة ركعة.

صلاة الاستخارة:

يسن لمن أراد أمرا من الأمور المباحة والتبس عليه وجه الخير فيه أن يصلي ركعتين من غير الفريضة ولو كانتا من السنن الراتبة أو تحية المسجد في أي وقت من الليل أو النهار يقرأ فيهما بما شاء بعد الفاتحة، ثم يحمد الله ويصلي على نبيه ﷺ ثم يدعو بالدعاء الذي رواه البخاري من حديث جابر رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ يعلمنا الاستخارة في الأمور كلها كما يعلمنا السورة من القرآن بقول: ﴿إِذَا هَمَّ أَحَدُكُمْ بِالْأَمْرِ فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ مِنْ غَيْرِ الْفَرِيضَةِ، ثُمَّ لْيَقُلْ، اللهم إِنِّي أَسْتَخْيِرُكَ بِعِلْمِكَ، وَأَسْتَقْدِرُكَ بِقُدْرَتِكَ، وَأَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ الْعَظِيمِ، فَإِنَّكَ تَقْدِرُ وَلا أَقْدِرُ، وَتَعْلَمُ وَلا أَعْلَمُ،

وَأَنْتَ عَلامُ الْغُيُوبِ، اللهم فَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ هَذَا الأَمْرَ، وَتُسَمِّيهِ بِاسْمِهِ، خَيْرًا لِي فِي دِينِي وَمَعَاشِي وَعَاقِبَةِ أَمْرِي، فَاقْدُرْهُ لِي وَيَسِّرْهُ ثُمَّ بَارِكْ لِي فِيهِ، اللهم وَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُهُ شَرًّا لِي فِي دِينِي وَمَعَاشِي وَعَاقِبَةِ أَمْرِي فَاصْرِفْنِي عَنْهُ وَاصْرِفْهُ عَنِّي، وَاقْدُرْ لِيَ الْخَيْرَ حَيْثُ كَانَ ثُمَّ رَضِّنِي بِهِ﴾.

صلاة التسابيح[1]:

قال رسول الله ﷺ للعباس ابن عبد المطلب: ﴿يَا عَمَّاهُ، أَلَا أُعْطِيكَ، أَلَا أَحْبُوكَ، أَلَا أَمْنَحُكَ عَشْرَ خِصَالٍ إِذَا أَنتَ فَعَلْتَ ذَلِكَ غَفَرَ الله لَكَ ذَنْبَكَ، أَوَّلَهُ وَآخِرَهُ، قَدِيمَهُ وَحَدِيثَهُ، خَطَأَهُ وَعَمْدَهُ، صَغِيرَهُ وَكَبِيرَهُ، سِرَّهُ وَعَلَانِيَتَهُ، تُصَلِّي أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، تَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَةٍ، فَإِذَا فَرَغْتَ مِنَ الْقِرَاءَةِ، قُلْتَ وَأَنْتَ قَائِمٌ : سُبْحَانَ الله، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا الله، وَالله أَكْبَرُ، خَمْسَ عَشْرَةَ مَرَّةً، ثُمَّ تَرْكَعُ فَتَقُولُهَا عَشْرًا، ثُمَّ تَرْفَعُ رَأْسَكَ فَتَقُولُهَا عَشْرًا، ثُمَّ تَسْجُدُ فَتَقُولُهَا عَشْرًا، ثُمَّ تَرْفَعُ رَأْسَكَ فَتَقُولُهَا عَشْرًا، ثُمَّ تَسْجُدُ فَتَقُولُهَا عَشْرًا، ثُمَّ تَرْفَعُ رَأْسَكَ فَتَقُولُهَا عَشْرًا، فَذَلِكَ خَمْسٌ وَسَبْعُونَ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ، تَقُولُ ذَلِكَ فِي أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ، فَإِنِ اسْتَطَعْتَ أَنْ تُصَلِّيَهَا فِي كُلِّ يَوْمٍ فَافْعَلْ، فَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَصَلِّيهَا فِي كُلِّ جُمْعَةٍ، فَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَفِي كُلِّ شَهْرٍ، فَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَفِي كُلِّ سَنَةٍ مَرَّةً، فَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَفِي عُمْرِكَ مَرَّةً﴾.

صلاة الحاجة:

قال رسول الله ﷺ: ﴿مَنْ تَوَضَّأَ، فَأَسْبَغَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ يُتِمُّهُمَا، أَعْطَاهُ الله مَا سَأَلَ مُعَجِّلًا أَوْ مُؤَخِّرًا﴾.

صلاة التوبة:

قال رسول الله ﷺ: مَا مِنْ رَجُلٍ يُذْنِبُ ذَنْبًا فَيَتَوَضَّأُ فَيُحْسِنُ الْوُضُوءَ، ثُمَّ يُصَلِّي فَيَسْتَغْفِرُ الله، إِلَّا غَفَرَ لَهُ،﴿ وَٱلَّذِينَ إِذَا فَعَلُواْ فَٰحِشَةً أَوۡ ظَلَمُوٓاْ أَنفُسَهُمۡ ذَكَرُواْ ٱللَّهَ فَٱسۡتَغۡفَرُواْ لِذُنُوبِهِمۡ وَمَن يَغۡفِرُ ٱلذُّنُوبَ إِلَّا ٱللَّهُ وَلَمۡ يُصِرُّواْ عَلَىٰ مَا فَعَلُواْ وَهُمۡ يَعۡلَمُونَ ﴾.

صلاة الكسوف:

اتفق العلماء على أن صلاة الكسوف سنة مؤكدة في حق الرجال والنساء، وأن الأفضل أن تصلى في جماعة وإن كانت الجماعة ليست شرطا فيها، وينادى لها الصلاة جامعة وهى ركعتان، في كل ركعة ركوعان. عن عائشة قالت خسفت الشمس في حياة رسول الله ﷺ فخرج رسول الله ﷺ إلى المسجد فقام فكبر وصف الناس وراءه، فقرأ قراءة طويلة، ثم كبر فركع ركوعا طويلا هو أدنى من القراءة الأولى، ثم رفع رأسه فقال: سمع الله لمن حمده، ربنا ولك الحمد، ثم قام فقرأ قراءة طويلة هي أدنى من القراءة الأولى، ثم كبر فركع ركوعا هو أدنى من الركوع الأول ثم قال: سمع الله لمن حمده، ربنا ولك الحمد، ثم سجد، ثم فعل في الركعة الأخرى مثل ذلك حتى استكمل أربع ركعات وأربع سجدات وانجلت الشمس قبل أن ينصرف، ثم قام فخطب الناس فأثنى على الله بما هو أهله ثم قال: ﴿إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ الله، لا يُخْسَفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلا لِحَيَاتِهِ، وَلَكِنَّهُمَا آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ الله، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا؛ فَصَلُّوا وَتَصَدَّقُوا﴾.

وقراءة الفاتحة واجبة في الركعتين كلتيهما ويتخير المصلي بعدها ما شاء من القرآن. ويجوز الجهر بالقراءة والإسرار بها، ووقتها من حين الكسوف إلى التجلي، وصلاة خسوف القمر مثل صلاة كسوف الشمس.

---

[1] ورد في صلاة التسابيح الحديث الموضح عاليه، بعض الناس حسَّنه وبعض الناس صحَّحه وبعض الناس ضعَّفه وبعض الناس قال أنه موضوع مثل شيخ الإسلام ابن تيمية وعدد من الناس ذكروا أن هذه الصلاة مخالفة للصلوات المعهودة ولا يمكن أن تثبت بمثل هذا الحديث الذي جاء عن سيدنا العباس ولم يكن يفعلها الصحابة

صلاة الاستسقاء:

طلب سقي الماء، ومعناه هنا طلبه من الله سبحانه وتعالى عند حصول الجدب وانقطاع المطر على وجه من الأوجه الآتية:

أن يصلي الإمام بالمأمومين ركعتين في أي وقت غير وقت الكراهة،من غير أذان ولا إقامة، يجهر في الأولى بالفاتحة و ﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾، والثانية بالغاشية بعد الفاتحة، ثم خطبة بعد الصلاة أو قبلها. فإذا انتهى من الخطبة حول المصلون جميعا أرديتهم بأن يجعلوا ما على أيمانهم على شمائلهم ويجعلوا على ما شمائلهم على أيمانهم ويستقبلوا القبلة، ويدعوا الله عز وجل رافعي أيديهم مبالغين فيذلك.

سجود التلاوة:

من قرأ آية سجدة أو سمعها يستحب له أن يكبر ويسجد سجدة ثم يكبر للرفع من السجود، وهذا يسمى سجود التلاوة ولا تشهد فيه، ولا تسليم.

فضل سجود التلاوة:

قال رسول الله ﷺ: (إِذَا قَرَأَ ابْنُ آدَمَ السَّجْدَةَ فَسَجَدَ، اعْتَزَلَ الشَّيْطَانُ يَبْكِي وَيَقُول، يَا وَيْلَهُ أُمِرَ ابْنُ آدَمَ بِالسُّجُودِ فَأَطَاعَ فَلَهُ الْجَنَّةُ، وَأُمِرْتُ بِالسِّجُودِ فَعَصَيْتُ فَلِي النَّارُ﴾.

حكم سجود التلاوة:

ذهب جمهور العلماء إلى أن سجود التلاوة سنة للقارئ والمستمع لما رواه البخاري عن عمر أنه قرأ على المنبر يوم الجمعة سورة النحل حتى جاء السجدة فنزل وسجد الناس حتى إذا كانت الجمعة القابلة قرأ بها حتى إذا جاء السجدة قال: يا أيها الناس إنا لم نؤمر بالسجود فمن سجد فقد أصاب ومن لم يسجد فلا إثم عليه.

مواضع سجود التلاوة:

مواضع السجود في القرآن خمسة عشر موضعا. فعن عمرو بن العاص أن رسول الله ﷺ أقرأه خمسة عشر سجدة في القرآن، منهما ثلاث في المفصل وفي الحج سجدتان، وهي:

﴿ إِنَّ الَّذِينَ عِندَ رَبِّكَ لَا يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِهِ وَيُسَبِّحُونَهُ وَلَهُ يَسْجُدُونَ ۩ ﴿٢٠٦﴾ ﴾ (الأعراف).

﴿ وَلِلَّهِ يَسْجُدُ مَن فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ طَوْعًا وَكَرْهًا وَظِلَالُهُم بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ ۩ ﴿١٥﴾ ﴾(الرعد).

﴿ وَلِلَّهِ يَسْجُدُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ مِن دَابَّةٍ وَالْمَلَائِكَةُ وَهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ ۩ ﴿٤٩﴾ ﴾ (النحل).

﴿ قُلْ آمِنُوا بِهِ أَوْ لَا تُؤْمِنُوا ۚ إِنَّ الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ مِن قَبْلِهِ إِذَا يُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ يَخِرُّونَ لِلْأَذْقَانِ سُجَّدًا ۩ ﴿١٠٧﴾ ﴾ (الإسراء).

﴿ أُولَٰئِكَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِم مِّنَ النَّبِيِّينَ مِن ذُرِّيَّةِ آدَمَ وَمِمَّنْ حَمَلْنَا مَعَ نُوحٍ وَمِن ذُرِّيَّةِ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْرَائِيلَ وَمِمَّنْ هَدَيْنَا وَاجْتَبَيْنَا ۚ إِذَا تُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ آيَاتُ الرَّحْمَٰنِ خَرُّوا سُجَّدًا وَبُكِيًّا ۩ ﴿٥٨﴾ ﴾(مريم).

﴿ أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ يَسْجُدُ لَهُ مَن فِي السَّمَاوَاتِ وَمَن فِي الْأَرْضِ وَالشَّمْسُ وَالْقَمَرُ وَالنُّجُومُ وَالْجِبَالُ وَالشَّجَرُ وَالدَّوَابُّ وَكَثِيرٌ مِّنَ النَّاسِ ۖ وَكَثِيرٌ حَقَّ عَلَيْهِ الْعَذَابُ ۗ وَمَن يُهِنِ اللَّهُ فَمَا لَهُ مِن مُّكْرِمٍ ۚ إِنَّ اللَّهَ يَفْعَلُ مَا يَشَاءُ ۩ ﴿١٨﴾ ﴾ (الحج).

﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱرْكَعُوا۟ وَٱسْجُدُوا۟ وَٱعْبُدُوا۟ رَبَّكُمْ وَٱفْعَلُوا۟ ٱلْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ۩ ﴿٧٧﴾ ﴾ (الحج)

﴿ وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ ٱسْجُدُوا۟ لِلرَّحْمَـٰنِ قَالُوا۟ وَمَا ٱلرَّحْمَـٰنُ أَنَسْجُدُ لِمَا تَأْمُرُنَا وَزَادَهُمْ نُفُورًا ۩ ﴿٦٠﴾ ﴾ (الفرقان).

﴿ أَلَّا يَسْجُدُوا۟ لِلَّهِ ٱلَّذِى يُخْرِجُ ٱلْخَبْءَ فِى ٱلسَّمَـٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَيَعْلَمُ مَا تُخْفُونَ وَمَا تُعْلِنُونَ ۩ ﴿٢٥﴾ ﴾ (النمل).

﴿ إِنَّمَا يُؤْمِنُ بِـَٔايَـٰتِنَا ٱلَّذِينَ إِذَا ذُكِّرُوا۟ بِهَا خَرُّوا۟ سُجَّدًا وَسَبَّحُوا۟ بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ ۩ ﴿١٥﴾ ﴾ (السجدة).

﴿ قَالَ لَقَدْ ظَلَمَكَ بِسُؤَالِ نَعْجَتِكَ إِلَىٰ نِعَاجِهِۦ ۖ وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ ٱلْخُلَطَآءِ لَيَبْغِى بَعْضُهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّـٰلِحَـٰتِ وَقَلِيلٌ مَّا هُمْ ۗ وَظَنَّ دَاوُۥدُ أَنَّمَا فَتَنَّـٰهُ فَٱسْتَغْفَرَ رَبَّهُۥ وَخَرَّ رَاكِعًا وَأَنَابَ ۩ ﴿٢٤﴾ ﴾(ص).

﴿ وَمِنْ ءَايَـٰتِهِ ٱلَّيْلُ وَٱلنَّهَارُ وَٱلشَّمْسُ وَٱلْقَمَرُ ۚ لَا تَسْجُدُوا۟ لِلشَّمْسِ وَلَا لِلْقَمَرِ وَٱسْجُدُوا۟ لِلَّهِ ٱلَّذِى خَلَقَهُنَّ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ ۩ ﴿٣٧﴾ ﴾(فصلت).

﴿ فَٱسْجُدُوا۟ لِلَّهِ وَٱعْبُدُوا۟ ۩ ﴿٦٢﴾ ﴾ (النجم).

﴿ وَإِذَا قُرِئَ عَلَيْهِمُ ٱلْقُرْءَانُ لَا يَسْجُدُونَ ۩ ﴿٢١﴾ ﴾ (الانشقاق).

﴿ كَلَّا لَا تُطِعْهُ وَٱسْجُدْ وَٱقْتَرِب ۩ ﴿١٩﴾ ﴾ (العلق).

ما يشترط لسجود التلاوة:

اشترط جمهور الفقهاء لسجود التلاوة ما اشترطوه للصلاة، من طهارة واستقبال قبلة وستر عورة،وليس في أحاديث سجود التلاوة ما يدل على اعتبار أن يكون الساجد متوضئا، وقد كان يسجد معه ﷺ من حضر تلاوته ولم ينقل أنه أمر أحدا منهم بالوضوء، ويبعد أن يكونوا جميعا متوضئين.

الدعاء في سجود التلاوة:

من سجد سجود التلاوة دعا ما شاء، ولم يصح عن رسول الله ﷺ في ذلك إلا حديث عائشة قالت كان رسول الله ﷺ يقول في سجود القرآن: (سَجَدَ وَجْهِي لِلَّذِي خَلَقَهُ، وَشَقَّ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ بِحَوْلِهِ وَقُوَّتِهِ فَتَبَارَكَ الله أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ﴾ على أنه ينبغي أن يقول في سجوده سبحان ربي الأعلى، إذا سجد سجود التلاوة في الصلاة.

سجود التلاوة في الصلاة:

يجوز للإمام والمنفرد أن يقرأ آية السجدة في الصلاة الجهورية والسرية ويسجد متى قرأها. ويستحب تأخير السجود فى الصلاة السرية حتى يسلم لئلا يهوش على المأمومين.

تداخل سجدات التلاوة:

تتداخل السجدات ويسجد سجدة واحدة إذا قرأ القارئ آية السجدة وكررها أو سمعها أكثر من مرة في المسجد الواحد بشرط أن يؤخر السجود عن التلاوة الأخيرة.

قضاء سجود التلاوة:

يرى الجمهور أنه يستحب السجود عقب قراءة آية السجدة أو سماعها، فإن أخر السجود لم يسقط ما لم يطل الفصل، فإن طال فإنه يفوت ولا يقضى.

سجدة الشكر:

ذهب جمهور العلماء إلى استحباب سجدة الشكر لمن تجددت له نعمة تسره أو صرفت عنه نقمة. كان رسول الله ﷺ إذا أتاه أمر يسره أو بشر به خر ساجدا شكرا لله ﷻ، وسجود الشكر يفتقر إلى سجود الصلاة، وقيل لا يشترط له ذلك لأنه ليس بصلاة. وليس هناك ما يدل على اشتراط الوضوء وطهارة الثياب والمكان لسجود الشكر، وليس فيه ما يدل على التكبير في سجود الشكر.

سجود السهو:

ثبت أن رسول الله ﷺ كان يسهو في الصلاة، وصح عنه أنه قال: ﴿أَنَا بَشَرٌ أَنْسَى كَمَا تَنْسَوْنَ، فَإِذَا نَسِيتُ فَذَكِّرُونِي، وَأَيُّكُمْ مَا شَكَّ فِي صَلاتِهِ فَلْيَتَحَرَّ أَقْرَبَ ذَلِكَ إِلَى الصَّوَابِ، فَلْيُتِمَّ عَلَيْهِ وَيُسَلِّمْ ثُمَّ لِيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ﴾. وقد شرع لأمته في ذلك أحكاما نلخصها فيما يلي:

كيفية سجود السهو:

سجود السهو سجدتان يسجدهما المصلي قبل التسليم أو بعده، وقد صح الكل عن رسول الله ﷺ. قال رسول الله ﷺ: ﴿إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ، فَلَمْ يَدْرِ كَمْ صَلَّى فَلْيَبْنِ عَلَى الْيَقِينِ حَتَّى إِذَا اسْتَيْقَنَ أَنْ قَدْ أَتَمَّ، فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ، فَإِنَّهُ إِنْ كَانَتْ صَلَاتُهُ وِتْرًا شَفَعَهَا، وَإِنْ كَانَتْ شَفْعًا، كَانَ ذَلِكَ تَرْغِيمًا لِلشَّيْطَانِ﴾. والأفضل متابعة الوارد في ذلك فيسجد قبل التسليم فيما جاء فيه السجود قبله، ويسجد بعد التسليم فيما ورد فيه السجود بعده، ويخير فيما عدا ذلك. قال رسول الله ﷺ: ﴿إِذَا زَادَ الرَّجُلُ أَوْ نَقَصَ، فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ﴾.

الأحوال التي يشرع فيها سجود السهو:

- **إذا سلم قبل إتمام الصلاة:** عن أبي هريرة قال صلى بنا رسول الله ﷺ إحدى صلاتي العشي فصلى ركعتين ثم سلم فقام إلى خشبة معروضة في المسجد فاتكأ عليها كأنه غضبان، ووضع يده اليمنى على اليسرى وشبك بين أصابعه، ووضع خده على ظهر كفه اليسرى، وخرجت السرعان من أبواب المسجد فقالوا قصرت الصلاة؟ وفي القوم أبو بكر وعمر فهابا أن يكلماه، وفي القوم رجل يقال له ذو اليدين،فقال يا رسول الله أنسيت أم قصرت الصلاة؟ فقال: ﴿لَمْ أَنْسَ، وَلَمْ تُقْصَرْ﴾ فقال: ﴿أَكَمَا يَقُولُ ذُو الْيَدَيْنِ؟﴾ فقالوا نعم فقدم فصلى ما ترك ثم سلم، ثم كبر وسجد مثل سجوده أو أطول ثم رفع رأسه وكبر، ثم كبر وسجد مثل سجوده أو أطول ثم رفع رأسه.
- **عند الزيادة على الصلاة:** عن ابن مسعود أن رسول الله ﷺ صلى خمسا فقيل له أزيد في الصلاة؟ فقال: ﴿وَمَاذَا؟﴾ فقالوا: صليت خمسا، فسجد سجدتين بعد ما سلم. وفي هذا الحديث دليل على صحة صلاة من زاد ركعة وهو ساه، ولم يجلس في الرابعة.
- **عند نسيان التشهد الأول أو نسيان سنة من سنن الصلاة:** صلى رسول الله ﷺ فقام في الركعتين فسبحوا به فمضى، فلما فرغ من صلاته سجد سجدتين ثم سلم. فمن سها عن القعود الأول وتذكر قبل أن يستتم قائما عاد إليه، فإن أتم قيامه لا يعود. قال رسول الله ﷺ: ﴿إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ فَلَمْ يَسْتَتِمَّ قَائِمًا فَلْيَجْلِسْ، فَإِذَا اسْتَتَمَّ قَائِمًا فَلا يَجْلِسُ وَيَسْجُدُ سَجْدَتَي السَّهْوِ﴾.
- **السجود عند الشك في الصلاة:** قال رسول الله ﷺ: ﴿إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلْيُلْقِ الشَّكَّ وَيَبْنِ عَلَى الْيَقِينِ، فَإِذَا اسْتَيْقَنَ التَّمَامَ رَكَعَ رَكْعَةً وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ فَإِنْ كَانَتْ صَلَاتُهُ تَامَّةً كَانَتِ الرَّكْعَةُ وَالسَّجْدَتَانِ نَافِلَةً وَإِنْ كَانَتْ نَاقِصَةً كَانَتِ الرَّكْعَةُ تَمَامَ صَلَاتِهِ وَالسَّجْدَتَانِ تُرْغِمَانِ الشَّيْطَانَ﴾.

صلاة الجماعة:

صلاة الجماعة سنة مؤكدة ورد في فضلها أحاديث كثيرة، هذا في الفرض، وأما الجماعة في النفل فهي مباحة سواء قل الجمع أم كثر. فقد ثبت أن رسول الله صلى ركعتين تطوعا وصلى معه أنس عن يمينه كما صلت أم سليم وأم حرام خلفه، وتكرر هذا ووقع أكثر من مرة:

- ﴿صَلاةُ الْجَمَاعَةِ أَفْضَلُ مِنْ صَلاةِ الْفَذِّ بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً﴾.
- ﴿صَلاةُ الرَّجُلِ فِي جَمَاعَةٍ أَفْضَلُ مِنْ صَلاتِهِ فِي بَيْتِهِ وَفِي سُوقِهِ خَمْسًا وَعِشْرِينَ صَلاةً وَذَلِكَ أَنَّهُ إِذَا تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّلاةِ لا يَنْهَزُهُ إِلا ذَلِكَ، لَمْ يَخْطُ خُطْوَةً إِلا كُتِبَ لَهُ حَسَنَةٌ، وَحُطَّ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةٌ، وَلا تَزَالُ الْمَلائِكَةُ تُصَلِّي عَلَيْهِ مَا كَانَ فِي مُصَلاهُ، اللهم اغْفِرْ لَهُ، اللهم ارْحَمْهُ، وَلا يَزَالُ فِي صَلاةٍ مَا انْتَظَرَ الصَّلاةَ﴾.
- ﴿مَا مِنْ ثَلَاثَةٍ فِي قَرْيَةٍ وَلَا بَدْوٍ لَا تُقَامُ فِيهِمُ الصَّلَاةُ، إِلَّا اسْتَحْوَذَ عَلَيْهِمُ الشَّيْطَانُ، فَعَلَيْكَ بِالْجَمَاعَةِ، فَإِنَّمَا يَأْكُلُ الذِّئْبُ الْقَاصِيَةَ﴾.

حضور النساء الجماعة في المساجد وفضل صلاتهن في بيوتهن:

يجوز للنساء الخروج إلى المساجد وشهود الجماعة بشرط أن يتجنبن ما يثير الشهوة ويدعو إلى الفتنة من الزينة والطيب. قال رسول الله ﷺ: ﴿لَا تَمْنَعُوا النِّسَاءَ أَنْ يَخْرُجْنَ إِلَى الْمَسَاجِدِ، وَبُيُوتُهُنَّ خَيْرٌ لَهُنَّ﴾. وقال رسول الله ﷺ: ﴿أَيُّمَا امْرَأَةٍ أَصَابَتْ بَخُورًا فَلا تَشْهَدْ مَعَنَا الْعِشَاءَ الآخِرَةَ﴾. والأفضل لهن الصلاة في بيوتهن. قال رسول الله ﷺ: ﴿صَلاةُ الْمَرْأَةِ فِي مَخْدَعِهَا، أَعْظَمُ لأَجْرِهَا مِنْ أَنْ تُصَلِّيَ فِي بَيْتِهَا، وَلأَنْ تُصَلِّيَ فِي بَيْتِهَا أَعْظَمُ لأَجْرِهَا مِنْ أَنْ تُصَلِّيَ فِي دَارِهَا، وَلأَنْ تُصَلِّيَ فِي دَارِهَا أَعْظَمُ لأَجْرِهَا مِنْ أَنْ تُصَلِّيَ فِي مَسْجِدِ قَوْمِهَا، وَلأَنْ تُصَلِّيَ فِي مَسْجِدِ قَوْمِهَا أَعْظَمُ لأَجْرِهَا مِنْ أَنْ تُصَلِّيَ فِي مَسْجِدِ الْجَمَاعَةِ، وَلأَنْ تُصَلِّيَ فِي الْجَمَاعَةِ أَعْظَمُ لأَجْرِهَا مِنَ الْخُرُوجِ يَوْمِ الْخُرُوجِ﴾.

استحباب الصلاة في المسجد الأبعد والكثير الجمع:

يستحب الصلاة في المسجد الأبعد الذي يجتمع فيه العدد الكثير. قال رسول الله ﷺ: ﴿إِنَّ أَعْظَمَ النَّاسِ أَجْرًا فِي الصَّلاةِ أَبْعَدُهُمْ إِلَيْهَا مَمْشًى﴾.

استحباب السعي إلى المسجد بالسكينة:

يندب المشي إلى المسجد مع السكينة والوقار. ويكره الإسراع والسعي، لأن الإنسان في حكم المصلي من حين خروجه إلى الصلاة. قال رسول الله ﷺ﴿إِذَا سَمِعْتُمُ الْإِقَامَةَ فَامْشُوا إِلَى الصَّلَاةِ وَعَلَيْكُمُ السَّكِينَةُ وَالْوَقَارُ فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا﴾.

استحباب تخفيف الإمام:

يندب للإمام أن يخفف الصلاة بالمأمومين. قال رسول الله ﷺ: ﴿إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ بِالنَّاسِ فَلْيُخَفِّفْ، فَإِنَّ مِنْهُمُ الضَّعِيفَ، وَإِنَّ فِيهِمُ الْكَبِيرَ، وَإِنَّ فِيهِمُ السَّقِيمَ، وَإِذَا صَلَّى وَحْدَهُ فَلْيُطِلْ﴾. وقال رسول الله ﷺ: ﴿إِنِّي أَقُومُ فِي الصَّلاةِ، وَأَنَا أُرِيدُ إِطَالَتَهَا، فَأَسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ فَأَتَجَوَّزُ فِي صَلاتِي مِمَّا أَعْلَمُ مِنْ شِدَّةِ وَجْدِ أُمِّهِ بِبُكَائِهِ﴾.

إطالة الإمام الركعة الأولى:

يشرع للإمام أن يطول الركعة الأولى انتظارا للداخل ليدرك فضيلة الجماعة كما يستحب له انتظار من أحس به داخلا وهو راكع، أو أثناء القعود الأخير. كان رسول الله ﷺ يطول في الأولى.

وجوب متابعة الإمام وحرمة مسابقته:

تجب متابعة الإمام وتحرم مسابقته قال رسول الله ﷺ: ﴿إِنَّمَا الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ فَلا تَخْتَلِفُوا، عَلَيْهِ فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا قَالَ سَمِعَ الله لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا اللهم رَبَّنَا وَلَك الْحَمْدُ، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا، وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوْا جُلُوسًا أَجْمَعُونَ﴾. وقد اتفق العلماء على أن السبق في تكبيرة الإحرام أو السلام يبطل الصلاة، واختلفوا في السبق في غيرهما فعند أحمد يبطلها. أما المساواة فمكروهة.

انعقاد الجماعة بواحد مع الإمام:

تنعقد الجماعة بواحد مع الإمام ولو كان أحدهما صبيا أو امرأة. قال رسول الله ﷺ: (مَنِ اسْتَيْقَظَ مِنَ اللَّيْلِ وَأَيْقَظَ أَهْلَهُ، فَقَامَا فَصَلَّيَا رَكْعَتَيْنِ كُتِبَا مِنَ الذَّاكِرِينَ الله كَثِيرًا وَالذَّاكِرَاتِ﴾. عن أبي سعيد أن رجلا دخل المسجد وقد صلى رسول الله ﷺ بأصحابه فقال رسول الله ﷺ: ﴿أَلَا رَجُلٌ يَتَصَدَّقُ عَلَى هَذَا، فَيَقُومُ فَيُصَلِّي مَعَهُ؟﴾ فقام رجل من القوم فصلى معه، ويجوز الائتمام بمن لم ينو الإمامة وانتقاله إماما بعد دخوله منفردا لا فرق في ذلك بين الفريضة والنافلة. **وأما تعدد الجماعة في وقت واحد ومكان واحد فإنه من المجمع على حرمته لمنافاته لغرض الشارع من مشروعية الجماعة ولوقوعه على خلاف المشروع**.

جواز انتقال الإمام مأموما:

يجوز للإمام أن ينتقل مأموما إذا استخلف فحضر الإمام الراتب، لحديث الشيخين عن سهل بن سعد أن رسول الله ﷺ ذهب إلى بني عمرو بن عوف ليصلح بينهم، فحانت الصلاة فجاء المؤذن إلى أبي بكر فقال: أتصلي بالناس فأقيم؟ قال: نعم. قال فصلى أبو بكر فجاء رسول الله ﷺ والناس في الصلاة فتخلص حتى وقف في الصف، فصفق الناس، وكان أبو بكر لا يلتفت في الصلاة، فلما أكثر الناس التصفيق التفت فرأى رسول الله ﷺ فأشار إليه رسول الله أن امكث مكانك، فرفع أبو بكر يديه فحمد الله على ما أمره به رسول الله ﷺ من ذلك، ثم استأخر أبو بكر حتى استوى في الصف وتقدم رسول الله ﷺ فصلى ثم انصرف، فقال: ﴿مَا مَنَعَكَ يَا أَبَا بَكْرٍ أَنْ تَثْبُتَ مَكَانَكَ؟﴾ فقال أبو بكر ما كان لابن أبي قحافة أن يصلي بين يدي رسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: ﴿مَا لِيَ رَأَيْتُكُمْ أَكْثَرْتُمُ التَّصْفِيقَ؟ مَنْ نَابَهُ شَيْءٌ فِي صَلاتِهِ، فَلْيُسَبِّحْ فَإِنَّهُ إِذَا سَبَّحَ الْتُفِتَ إِلَيْهِ، وَإِنَّمَا التَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ﴾. **ففي الحديث دليل على:**

- أن المشي من صف إلى صف يليه لا يبطل الصلاة.
- أن حمد الله ﷻ لأمر يحدث والتنبيه بالتسبيح جائزان.
- أن الاستخلاف في الصلاة لعذر جائز.
- جواز كون المرء في بعض صلاته إماما وفي بعضها مأموما.
- جواز رفع اليدين في الصلاة عند الدعاء والثناء.
- جواز الالتفات للحاجة.
- جواز مخاطبة المصلي بالإشارة.
- جواز الحمد والشكر على الوجاهة في الدين.
- جواز إمامة المفضول الفاضل.
- وجواز العمل القليل في الصلاة.

إدراك الإمام:

من أدرك الإمام كبر تكبيرة الإحرام قائما ودخل معه على الحالة التي هو عليها، ولا يعتمد بركعة حتى يدرك ركوعها سواء أدرك الركوع بتمامه مع الإمام أو انحنى فوصلت يداه إلى ركبتيه قبل رفع الإمام. قال رسول الله ﷺ: ﴿إِذَا جِئْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ وَنَحْنُ سُجُودٌ فَاسْجُدُوا، وَلا تَعُدُّوهَا شَيْئًا، وَمَنْ أَدْرَكَ الرَّكْعَةَ، فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلاةَ﴾.

أعذار التخلف عن الجماعة:

يرخص التخلف عن الجماعة عند حدوث حالة من الحالات الآتية:

- **البرد أو المطر أو الحر الشديد:** كان رسول الله ﷺ يأمر المنادي فينادي بالصلاة ينادي صلوا في رحالكم، في الليلة الباردة المطيرة في السفر. عن ابن عباس أنه قال لمؤذنه في يوم مطير إذا قلت أشهد أن محمدا رسول الله فلا تقل حي على الصلاة قل صلوا في بيوتكم. ومثل البرد الحر الشديد والظلمة والخوف من ظالم.
- **حضور الطعام،:** قال رسول الله ﷺ: (إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ عَلَى الطَّعَامِ فَلا يَعْجَلْ حَتَّى يَقْضِيَ حَاجَتَهُ مِنْهُ، وَإِنْ أُقِيمَتِ الصَّلاةُ﴾.

الأحق بالإمامة:

الأحق بالإمامة الأقرأ لكتاب الله، فإن استووا في القراءة فالأعلم بالسنة، فإن استووا،فالأقدم هجرة، فإن استووا،فالأكبر سنا. قال رسول الله ﷺ: ﴿يَؤُمُّ الْقَوْمَ أَقْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ الله، فَإِنْ كَانُوا فِي الْقِرَاءَةِ سَوَاءً فَأَعْمَلُهُمْ بِالسُّنَّةِ فَإِنْ كَانُوا فِي السُّنَّةِ سَوَاءً فَأَقْدَمُهُمْ هِجْرَةً، فَإِنْ كَانُوا فِي الْهِجْرَةِ سَوَاءً فَأَقْدَمُهُمْ سِلْمًا وَلَا يَؤُمَّنَّ الرَّجُلَ الرَّجُلَ فِي سُلْطَانِهِ وَلَا يَقْعُدْ فِي بَيْتِهِ عَلَى تَكْرِمَتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ﴾.

من تصح إمامتهم:

تصح إمامة الصبي المميز،والأعمى، والقائم بالقاعد، والقاعد بالقائم، والمفترض بالمتنفل، والمتنفل بالمفترض، والمتوضئ بالمتيمم، والمتيمم بالمتوضئ، والمسافر بالمقيم، والمقيم بالمسافر، والمفضول بالفاضل. إذا صلى المسافر خلف المقيم أتى الصلاة أربعا ولو أدرك معه أقل من ركعة، فعن ابن عباس أنه سئل: ما بال المسافر يصلي ركعتين إذا انفرد وأربعا إذا ائتم بمقيم؟ فقال: تلك السنة.

من لا تصح إمامتهم:

لا تصح إمامة معذور لصحيح ولا لمعذور مبتلى بغير عذره عند جمهور العلماء.

استحباب إمامة المرأة للنساء:

كانت عائشة رضي الله عنها تؤم النساء وتقف معهن في الصف، وجعل رسول الله ﷺ ورقة مؤذنا يؤذن لها وأمرها أن تؤم أهل دارها في الفرائض.

إمامة الرجل النساء فقط:

جاء أبي بن كعب إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله عملت الليلة عملا. قال: ﴿وَمَا هُوَ يَا أُبَيُّ؟﴾ قال: نسوة معي في الدار قلن إنك تقرأ ولا نقرأ فصل بنا، فصليت ثمانيا والوتر. فسكت رسول الله ﷺ قال: فرأينا سكوته رضا.

كراهة إمامة الفاسق والمبتدع:

الأصل الذي ذهب إليه العلماء أن كل من صحت صلاته لنفسه صحت صلاته لغيره، ولكنهم مع ذلك كرهوا الصلاة خلف الفاسق والمبتدع.

جواز مفارقة الإمام لعذر:

يجوز لمن دخل الصلاة مع الإمام أن يخرج منها بنية المفارقة ويتمها وحده ذا أطال الإمام الصلاة. ويلحق بهذه الصورة حدوث مرض أو خوف ضياع مال أو تلفه أو فوات رفقة أو حصول غلبة نوم، ونحو ذلك.

ما جاء في إعادة الصلاة مع الجماعة:

عن يزيد الأسود قال: صلينا مع رسول الله ﷺ الفجر بمنى فجاء رجلان حتى وقفا على رواحلهما، فأمر رسول الله ﷺ فجئ بهما تربد فرائصهما فقال لهما: ﴿مَا مَنَعَكُمَا أَنْ تُصَلِّيَا مَعَ النَّاسِ؟﴾ قالا: صلينا في رحالنا فقال لهما: ﴿لا تَفْعَلُوا، إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فِي رَحْلِهِ ثُمَّ أَدْرَكَ الصَّلاةَ مَعَ الإِمَامِ فَلْيُصَلِّهَا مَعَ الإِمَامِ فَإِنَّهَا لَهُ نَافِلَةٌ﴾.

استحباب انحراف الإمام عن يمينه أو شماله بعد السلام ثم انتقاله من مصلاه:

كان رسول الله ﷺ يؤمنا فينصرف على جانبيه جميعا، على يمينه وعلى شماله. وعليه العمل عند أهل العلم أنه ينصرف على أي جانبيه شاء. وقد صح الأمران عن رسول الله ﷺ.

علو الإمام أو المأموم:

يكره أن يقف الإمام أعلى من المأموم، فقد نهى رسول الله ﷺ أن يقوم الإمام فوق شيء والناس خلفه يعني أسفل منه. وأما ارتفاع المأموم على الإمام فجائز.

اقتداء المأموم بالإمام مع الحائل بينهما:

يجوز اقتداء المأموم بالإمام وبينهما حائل إذا علم انتقالاته برؤية أو سماع.

حكم الائتمام بمن ترك فرضا:

تصح إمامة من أخل بترك شرط أو ركن إذا أتم المأموم وكان غير عالم بما تركه الإمام. قال رسول الله ﷺ: ﴿سَيَأْتِي قَوْمٌ يُصَلُّونَ بِكُمُ الصَّلاةَ، فَإِنْ أَتَمُّوا فَلَكُمْ وَلَهُمْ، وَإِنْ نَقَصُوا فَعَلَيْهِمْ﴾.

الاستخلاف:

إذا عرض للإمام وهو في الصلاة عذر كأن ذكر أنه محدث، أو سبقه الحدث فله أن يستخلف غيره ليكمل الصلاة بالمأمومين.

من أم قوما يكرهونه:

جاءت الأحاديث تحظر أن يؤم رجل جماعة وهم له كارهون، والعبرة بالكراهة الكراهة الدينية التي لها سبب شرعي. قال رسول الله ﷺ: ﴿ثَلاثَةٌ لا تُقْبَلُ لَهُمْ صَلاةٌ، رَجُلٌ أَمَّ قَوْمًا وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ، وَالْعَبْدُ إِذَا أَبَقَ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى مَوْلاهُ، وَالْمَرْأَةُ إِذَا بَاتَتْ مُهَاجِرَةً لِزَوْجِهَا عَاصِيَةً لَهُ﴾.

موقف الإمام والمأموم

- استحباب وقوف الواحد عن يمين الإمام والاثنين فصاعدا خلفه. وإذا حضرت المرأة الجماعة وقفت وحدها خلف الرجال ولا تصف معهم فإن خالفت صحت صلاتها عند الجمهور.
- استحباب وقوف الإمام مقابلا لوسط الصف وقرب أولي الأحلام والنهي منه.
- يقف الرجال قدام الغلمان، والغلمان خلفهم، والنساء خلف الغلمان.
- من كبر للصلاة خلف الصف ثم دخله وأدرك فيه الركوع مع الإمام صحت صلاته. ومن صلى ركعة كاملة خلف الصف بطلت صلاته. ومن حضر ولم يجد سعة في الصف ولا فرجة فقيل يقف منفردا ويكره له جذب أحد، وقيل يجذب واحدا من الصف بعد أن يكبر تكبيرة الإحرام، ويستحب للمجذوب موافقته.
- يستحب للإمام أن يأمر بتسوية الصفوف وسد الخلل قبل الدخول في الصلاة.
- الترغيب في الصف الأول وميامن الصفوف.
- يستحب التبليغ خلف الإمام عند الحاجة إليه بأن لم يبلغ صوت الإمام المأمومين، أما إذا بلغ صوت الإمام الجماعة فهو حينئذ بدعة مكروهة باتفاق الأئمة.

المساجد

مما اختص الله به هذه الأمة أن جعل لها الأرض طهورا ومسجدا فأيما رجل من المسلمين أدركته الصلاة فليصل حيث أدركته.

فضل بنائها:

قال رسول الله ﷺ: ﴿مَنْ بَنَى مَسْجِدًا بَنَى الله قَصْرًا لَهُ فِي الْجَنَّةِ﴾.

الدعاء عند التوجه إليها:

يسن الدعاء حين التوجه إلى المسجد بما يأتي:

- بِسْمِ الله، تَوَكَّلْتُ عَلَى الله، وَلا حَوْلَ وَلا قُوَّةَ إلا بِالله، اللهم إِنِّي أَعُوذُ بِكَ أَنْ أَضِلَّ أَوْ أُضَلَّ، أَوْ أَزِلَّ أَوْ أُزَلَّ، أَوْ أَظْلِمَ أَوْ أُظْلَمَ، أَوْ أَجْهَلَ أَوْ يُجْهَلَ عَلَيَّ.
- اللهم اجْعَلْ فِي قَلْبِي نُورًا، وَفِي لِسَانِي نُورًا، وَفِي سَمْعِي نُورًا، وَفِي بَصَرِي نُورًا، وَمِنْ فَوْقِي نُورًا، وَمِنْ تَحْتِي نُورًا، وَعَنْ يَمِينِي نُورًا، وَعَنْ شِمَالِي نُورًا، وَمِنْ بَيْنِ يَدَيَّ نُورًا، وَمِنْ خَلْفِي نُورًا، وَاجْعَلْ فِي نَفْسِي نُورًا، وَأَعْظِمْ لِي نُورًا.
- اللهم إِنِّي أَسْأَلُكَ بِحَقِّ السَّائِلِينَ عَلَيْكَ وَبِحَقِّ مَمْشَايَ هَذَا، إِنِّي لَمْ أَخْرُجْ أَشَرًا، وَلا بَطَرًا، وَلا رِيَاءً، وَلا سُمْعَةً، خَرَجْتُ خَوْفَ سَخَطِكَ وَابْتِغَاءَ مَرْضَاتِكَ، أَسْأَلُكَ أَنْ تُنْقِذَنِي مِنَ النَّارِ، وَأَنْ تَغْفِرَ لِي ذُنُوبِي، إِنَّهُ لا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إلا أَنْتَ.

الدعاء عند دخولها وعند الخروج منها:

- يسن لمن أراد دخول المسجد أن يدخل برجله اليمنى ويقول: أعوذ بالله العظيم وبوجهه الكريم، وسلطانه القديم، من الشيطان الرجيم. بسم الله : اللهم صل على محمد، اللهم اغفر لي ذنوبي وافتح لي أبواب رحمتك.
- إذا أراد الخروج خرج برجله اليسرى ويقول: بسم الله : اللهم صل على محمد، اللهم اغفر لي ذنوبي وافتح لي أبواب فضلك، اللهم اعصمني من الشيطان الرجيم.

فضل السعي إليها والجلوس فيها:

قال الله ﷻ: ﴿إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْأَخِرِ وَأَقَامَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَى ٱلزَّكَوٰةَ وَلَمْ يَخْشَ إِلَّا ٱللَّهَ فَعَسَىٰٓ أُوْلَٰٓئِكَ أَن يَكُونُواْ مِنَ ٱلْمُهْتَدِينَ ﴿١٨﴾﴾. وقد ورد فيه أحاديث لرسول الله ﷺ:

- ﴿مَنْ غَدَا إِلَى الْمَسْجِدِ وَرَاحَ، أَعَدَّ الله لَهُ الْجَنَّةَ نُزُلًا كُلَّمَا غَدَا وَرَاحَ﴾.
- ﴿إِذَا رَأَيْتُمُ الرَّجُلَ يَعْتَادُ الْمَسْجِدَ فَاشْهَدُوا لَهُ بِالإِيمَانِ﴾.
- ﴿مَنْ تَطَهَّرَ فِي بَيْتِهِ، ثُمَّ مَشَى إِلَى بَيْتٍ مِنْ بُيُوتِ الله يَقْضِي فَرِيضَةً مِنْ فَرَائِضِ الله، كَانَتْ خُطُوَاتُهُ إِحْدَاهُمَا تَحُطُّ خَطِيئَةً وَالأُخْرَى تَرْفَعُ دَرَجَةً﴾.

تحية المسجد:

قال رسول الله ﷺ: (إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ، فَلْيُصَلِّ سَجْدَتَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَجْلِسَ﴾.

أفضلها المساجد:

جاء فيها أحاديث لرسول الله ﷺ:

- ﴿صَلاةٌ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ مِائَةُ أَلْفِ صَلاةٍ، وَصَلاةٌ فِي مَسْجِدِي أَلْفُ صَلاةٍ، وَصَلاةٌ فِي بَيْتِ الْمَقْدِسِ خَمْسُ مِائَةِ صَلاةٍ﴾.
- ﴿لَا تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ، مَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَمَسْجِدِ الرَّسُولِ، وَالْمَسْجِدِ الْأَقْصَى﴾.

زخرفة المساجد:

ورد فيها أحاديث لرسول الله ﷺ:

- ﴿لا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَتَبَاهَى النَّاسُ بِالْمَسَاجِدِ﴾.
- ﴿يَأْتِي عَلَى أُمَّتِي زَمَانٌ يَتَبَاهَوْنَ بِالْمَسَاجِدِ، ثُمَّ لا يُعَمِّرُونَهَا إلا قَلِيلا﴾.
- ﴿مَا أُمِرْتُ بِتَشْيِيدِ الْمَسَاجِدِ لَتُزَخْرِفُنَّهَا كَمَا زَخْرَفَتْهَا الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى﴾.

تنظيف المساجد وتطييبها:

أمر رسول الله ﷺ ببناء المساجد في الدور، وأمر بها أن تنظف وتطيب.

صيانة المساجد:

المساجد بيوت العبادة فيجب صيانتها من الأقذار والروائح الكريهة. قال رسول الله ﷺ: (إِنَّ هَذِهِ الْمَسَاجِدَ لا تَصْلُحُ لِشَيْءٍ مِنْ هَذَا الْقَذَرِ إِنَّمَا هِيَ لِذِكْرِ الله وَالصَّلاةِ). كما قال رسول الله ﷺ: (مَنْ أَكَلَ الثُّومَ وَالْبَصَلَ وَالْكُرَّاثَ، فَلا يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا).

كراهة نشد الضالة والبيع والشراء والشعر في المساجد:

قال رسول الله ﷺ: (إِذَا رَأَيْتُمْ مَنْ يَبِيعُ أَوْ يَبْتَاعُ فِي الْمَسْجِدِ فَقُولُوا لا أَرْبَحَ الله تِجَارَتَكَ، وَإِذَا رَأَيْتُمْ مَنْ يَنْشُدُ فِيهِ ضَالَّةً فَقُولُوا لا رَدَّهَا الله عَلَيْكَ).

الشعر المنهي عنه ما اشتمل على هجاء مسلم أو مدح ظالم أو فحش ونحو ذلك، أما ما كان حكمة أو مدحا للإسلام أو حثا على بر فإنه لا بأس به.

السؤال في المساجد:

أصل السؤال محرم في المسجد وغيره إلا لضرورة فإن كان به ضرورة وسأل في المسجد ولم يؤذ أحدا كتخطية الرقاب ولم يكذب فيما يرويه ولم يجهر جهرا يضر الناس كأن يسأل والخطيب يخطب أو وهم يسمعون علما يشغلهم به، جاز.

رفع الصوت في المساجد:

يحرم رفع الصوت على وجه يشوش على المصلين ولو بقراءة القرآن، ويستثنى من ذلك درس العلم. خرج رسول الله ﷺ على الناس وهم يصلون وقد علت أصواتهم بالقراءة فقال: (إِنَّ الْمُصَلِّي يُنَاجِي رَبَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فَلْيَنْظُرْ مَا يُنَاجِيهِ، وَلَا يَجْهَرْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ بِالْقُرْآنِ).

الكلام في المسجد:

يجوز التحدث بالحديث المباح في المسجد وبأمور الدنيا وغيرها من المباحات وإن حصل فيه ضحك ونحوه ما دام مباحا.

إباحة الأكل والشرب والنوم في المساجد:

يباح الأكل والشرب في المسجد وكذا المبيت فيه ولا بأس أن يبيت المشرك في كل مسجد إلا المسجد الحرام.

تشبيك الأصابع في المساجد:

يكره تشبيك الأصابع عند الخروج إلى الصلاة وفي المسجد عند انتظارها ولا يكره فيما عدا ذلك ولو كان في المسجد. قال رسول الله ﷺ: ﴿إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَأَحْسَنَ وُضُوءَهُ ثُمَّ خَرَجَ عَامِدًا إِلَى الْمَسْجِدِ فَلَا يُشَبِّكَنَّ بَيْنَ أَصَابِعِهِ فَإِنَّهُ فِي صَلَاةٍ﴾.

الصلاة بين السواري:

يجوز للإمام والمنفرد الصلاة بين السواري[١]. لما دخل رسول الله ﷺالكعبة صلى بين الساريتين.

المواضع المنهي عن الصلاة فيها:

ورد النهي عن الصلاة في المواضع الآتية:

١. الصلاة في المقبرة: قال رسول الله ﷺ: (لَعَنَ الله الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى، اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ﴾. كما قال: (لا تُصَلُّوا فِي الْقُبُورِ ولا تَجْلِسُوا عَلَيْهَا﴾.
٢. الصلاة في المزبلة والمجزرة وقارعة الطريق وأعطان الإبل والحمام وفوق ظهر بيت الله : نهى رسول الله ﷺ أن يصلى في سبعة مواطن، في المزبلة، والمجزرة، والمقبرة، وقارعة الطريق، وفي الحمَّام، وفي مبارك الإبل، وفوق ظهر بيت الله).

السترة أمام المصلي:

حكم السترة أمام المصلي:

قال رسول الله ﷺ: ﴿إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيُصَلِّ إِلَى سُتْرَةٍ، وَلْيَدْنُ مِنْهَا، لا يَقْطَعِ الشَّيْطَانُ عَلَيْهِ صَلاتَهُ﴾. وكان رسول الله ﷺ إذا خرج يوم العيد أمر بالحربة فتوضع بين يديه فيصلي إليها والناس وراءه. ويرى الحنفية والمالكية أن اتخاذ السترة إنما يستحب للمصلي عند خوف مرور أحد بين يديه فإذا أمن مرور أحد بين يديه فلا يستحب.

بم تتحقق السترة أمام المصلي:

تتحقق بكل شئ ينصبه المصلي تلقاء وجهه ولو كان نهاية فرشه. وعن رسول الله ﷺ أنه صلى إلى السرير وعليه عائشة مضطجعة، ويؤخذ منه جواز الصلاة إلى النائم.

سترة الإمام سترة للمأموم:

تعتبر سترة الإمام سترة لمن خلفه.

---
[١] الأعمدة

استحباب القرب من السترة:

استحب أهل العلم الدنو من السترة بحيث يكون بينه وبينها قدر إمكان السجود.

تحريم المرور بين يدي المصلي وسترته:

تدل الأحاديث على حرمة المرور بين يدي المصلي وسترته وأن ذلك يعتبر من الكبائر. قال رسول الله ﷺ: (لَوْ يَعْلَمُ الْمَارُّ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي مَاذَا عَلَيْهِ، لَكَانَ أَنْ يَقِفَ أَرْبَعِينَ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ﴾.

مشروعية دفع المار بين يدي المصلي:

إذا اتخذ المصلي سترة يشرع له أن يدفع المار بين يديه إنسانا كان أو حيوانا أما إذا كان المرور خارج السترة فلا يشرع الدفع ولا يضره المرور. قال رسول الله ﷺ: ﴿إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلَى شَيْءٍ يَسْتُرُهُ مِنَ النَّاسِ، فَأَرَادَ أَحَدٌ أَنْ يَجْتَازَ بَيْنَ يَدَيْهِ فَلْيَدْفَعْهُ، فَإِنْ أَبَى فَلْيُقَاتِلْهُ فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ﴾.

لا يقطع الصلاة شيء:

لا يقطع الصلاة شيء. قال رسول الله ﷺ: (ادْرَءُوا مَا اسْتَطَعْتُمْ، فَإِنَّهُ شَيْطَانٌ﴾.

ما يباح في الصلاة:

يباح في الصلاة ما يأتي:

١. البكاء والتأوه والأنين سواء أكان ذلك من خشية الله أم كان لغير ذلك كالتأوه من المصائب والأوجاع ما دام عن غلبة بحيث لا يمكن دفعه، لقول الله ﷻ: (وَمِمَّنْ حَمَلْنَا مَعَ نُوحٍ وَمِن ذُرِّيَّةِ إِبْرَٰهِيمَ وَإِسْرَٰٓءِيلَ وَمِمَّنْ هَدَيْنَا وَٱجْتَبَيْنَآ ۚ إِذَا تُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتُ ٱلرَّحْمَٰنِ خَرُّوا۟ سُجَّدًا وَبُكِيًّا ۩ ﴿٥٨﴾) (مريم).
٢. الالتفات عند الحاجة: عن عائشة رضي الله عنها قالت: سألت رسول الله ﷺ عن التلفت في الصلاة فقال: (هُوَ اخْتِلاسٌ يَخْتَلِسُهُ الشَّيْطَانُ مِنْ صَلاةِ الْعَبْدِ﴾. كما قال رسول الله ﷺ: (لا يَزَالُ الله مُقْبِلا عَلَى الْعَبْدِ مَا كَانَ فِي صَلاتِهِ مَا لَمْ يَلْتَفِتْ، فَإِذَا الْتَفَتَ أَعْرَضَ عَنْهُ﴾. هذا كله في الالتفات بالوجه أما الالتفات بجميع البدن والتحول به عن القبلة فهو مبطل للصلاة اتفاقا،للإخلال بواجب الاستقبال.
٣. قتل الحية والعقرب والزنابير ونحو ذلك من كل ما يضر وإن أدى قتلها إلى عمل كثير: قال رسول الله ﷺ: (اقْتُلُوا الأَسْوَدَيْنِ فِي الصَّلاةِ الْحَيَّةُ، وَالْعَقْرَبُ﴾.
٤. المشي اليسير لحاجة: عن عائشة قالت كان رسول الله ﷺ يصلي في البيت والباب عليه مغلق فجئت فاستفتحت فمشى ففتح لي ثم رجع إلى مصلاه، ووصفت أن الباب في القبلة، ومعنى أن الباب في القبلة، أي جهتها، فهو لم يتحول عن القبلة حينما تقدم لفتح الباب وحينما رجع إلى مكانه،وقد أجمع الفقهاء على أن المشي الكثير في الصلاة المفروضة يبطلها.
٥. حمل الصبي وتعلقه بالمصلي: صلى رسول الله ﷺ وأمامه بنت زينب ابنة رسول الله ﷺ على رقبته فإذا ركع وضعها وإذا قام من سجوده أخذها فأعادها على رقبته.
٦. إلقاء السلام على المصلي ومخاطبته: يجوز له أن يرد بالإشارة على من سلم عليه أو خاطبه، ويستوي في ذلك الإشارةبالإصبع أو باليد جميعها أو بالإيماء بالرأس فكل ذلك وارد عن رسول الله ﷺ.

٧. حمد الله عند العطاس أو عند حدوث نعمة: يجوز حمد الله عند العطاس أو حدوث نعمة أما كظم التثاؤب فإنه مستحب. قال رسول الله ﷺ: ﴿إِذَا تَثَاءَبَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلاةِ فَلْيَكْظِمْ مَا اسْتَطَاعَ، فَإِنْ غَلَبَهُ وَضَعَ يَدَهُ عَلَى فِيهِ﴾.

٨. السجود على ثياب المصلي أو عمامته لعذر: عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ صلى في ثوب واحد يتقي بفضوله حر الأرض وبردها، فإن كان لغير عذر كره.

٩. القراءة من المصحف: كان ذكوان مولى عائشة يؤمها في رمضان من المصحف. قال النووي ولو قلب أوراقه أحيانا في صلاته لم تبطل.

١٠. شغل القلب بغير أعمال الصلاة: ينبغي للمصلي أن يقبل بقلبه على ربه ويصرف عنه الشواغل بالتفكير في معنى الآيات والتفهم لحكمة كل عمل من أعمال الصلاة فإنه لا يكتب للمرء من صلاته إلا ما عقل منها. وفي ذلك أحاديث عن رسول الله ﷺ:

- ﴿إِنَّ الرَّجُلَ لَيَنْصَرِفُ، وَمَا كُتِبَ لَهُ إِلا عُشْرُ صَلاتِهِ، تُسْعُهَا، ثُمْنُهَا، سُبْعُهَا، خُمْسُهَا رُبْعُهَا ثُلُثُهَا نِصْفُهَا﴾.
- ﴿مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ وُضُوءَهُ، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ لا يَسْهُو فِيهِمَا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ﴾.
- ﴿يَقُولُ الله قَسَمْتُ الصَّلاةَ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي نِصْفَيْنِ، فَنِصْفُهَا لِي، وَنِصْفُهَا لِعَبْدِي، وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ، يَقُولُ عَبْدِي الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ يَقُولُ الله حَمِدَنِي عَبْدِي، فَيَقُولُ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ فَيَقُولُ الله أَثْنَى عَلَيَّ عَبْدِي، يَقُولُ عَبْدِي مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ يَقُولُ مَجَّدَنِي عَبْدِي، وَهَذِهِ الآيَةُ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي، يَقُولُ عَبْدِي إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ فَهَذِهِ الآيَةُ بَيْنِي وَبَيْنَهُ، وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ، يَقُولُ عَبْدِي اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ، صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ، غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلا الضَّالِّينَ، فَهَؤُلاءِ لِعَبْدِي، وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ﴾.

مكروهات الصلاة:

يكره للمصلي أن يترك سنة من سنن الصلاة المتقدم ذكرها، ويكره له أيضا ما يأتي:

١. العبث بثوبه أو ببدنه: إلا إذا دعت إليه الحاجة فإنه حينئذ لا يكره.

٢. التخصر في الصلاة: يعني يضع يده على خاصرته.

٣. رفع البصر إلى السماء: قال رسول الله ﷺ: ﴿لَيَنْتَهِيَنَّ أَقْوَامٌ يَرْفَعُونَ أَبْصَارَهُمْ إِلَى السَّمَاءِ فِي الصَّلاةِ أَوْ لَتُخْطَفَنَّ أَبْصَارُهُمْ﴾.

٤. تغميض العينين: كرهه البعض وجوزه البعض بلا كراهة، والحديث المروي في الكراهة لم يصح.

٥. الإشارة باليدين عند السلام: قال رسول الله ﷺ: ﴿مَا بَالُ هَؤُلَاءِ يُسَلِّمُونَ بِأَيْدِيهِمْ كَأَنَّهَا أَذْنَابُ خَيْلٍ شُمُسٍ؟ أَمَا يَكْفِي أَحَدُهُمْ أَنْ يَضَعَ يَدَهُ عَلَى فَخِذِهِ، ثُمَّ يَقُولَ السَّلَامُ عَلَيْكُمُ، السَّلَامُ عَلَيْكُمْ﴾.

٦. تغطية الفم والسدل: نهى رسول الله ﷺ عن السدل[1] في الصلاة، وأن يغطي الرجل فاه.

٧. الصلاة بحضرة الطعام: قال رسول الله ﷺ: ﴿إِذَا وُضِعَ الْعَشَاءُ وَأُقِيمَتِ الصَّلاةُ فَابْدَءُوا بِالْعَشَاءِ﴾.

٨. الصلاة مع مدافعة الأخبثين، حبس البول وغيره، ونحوهما مما يشغل القلب: قال رسول الله ﷺ: ﴿لا يَحِلُّ لِرَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ أَنْ يَنْظُرَ فِيبَيْتِ امْرِئٍ مُسْلِمٍ حَتَّى يَسْتَأْذِنَ، فَإِنْ يَنْظُرْ فَقَدْ دَخَلَ، وَلا يَؤُمَّ قَوْمًا فَيَخُصَّ نَفْسَهُ بِالدُّعَاءِ دُونَهُمْ، فَإِنْ فَعَلَ فَقَدْ خَانَهُمْ، وَلا يُصَلِّي وَهُوَ حَاقِنٌ حَتَّى يَتَخَفَّفَ﴾.

٩. الصلاة عند مغالبة النوم: قال رسول الله ﷺ: (إِذَا نَعَسَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلاةِ فَلْيَرْقُدْ حَتَّى يَذْهَبَ عَنْهُ النَّوْمُ، فَإِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا صَلَّى وَهُوَ نَاعِسٌ لَعَلَّهُ يَذْهَبُ يَسْتَغْفِرُ فَيَسُبَّ نَفْسَهُ﴾.

---

[1] السدل إرسال الثوب حتى يصيب الأرض

١٠. التزام مكان خاص من المسجد للصلاة فيه غير الإمام: نهى رسول الله ﷺ عن نقرة الغراب، وافتراش السبع، وأن يوطن الرجل الماكن في المسجد كما يوطن البعير[1].

مبطلات الصلاة:

تبطل الصلاة ويفوت المقصود منها بفعل من الأفعالالآتية:

١. **الأكل والشرب عمدا:** من أكل أو شرب في صلاة الفرض أو التطوع عامدا أن عليه الإعادة.
٢. **الكلام عمدا في غير مصلحة الصلاة:** عن زيد بن أرقم قال: كنا نتكلم في الصلاة، حتى نزلت﴿ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَـٰنِتِينَ ﴾ فأمرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام.
٣. **العمل الكثير عمدا:** العمل الكثير هو ما يكون بحيث لو رآه إنسان من بعد تيقن أنه ليس في الصلاة، وما عدا ذلك فهو قليل.
٤. **ترك ركن أو شرط عمدا وبدون عذر:** لما رواه البخاري أن رسول الله ﷺ قال للإعرابي الذي لم يحسن صلاته: (ارْجِعْ فَصَلِّ، فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ﴾. يحرم على المصلي أن يفعل ما يفسد صلاته بدون عذر، فإن وجد سبب كإغاثة ملهوف أو إنقاذ غريق ونحو ذلك فإنه يجب عليه أن يخرج من الصلاة.
٥. **التبسم والضحك في الصلاة:** تبطل الصلاة بالضحك، وقال أكثر العلماء لا بأس بالتبسم.

قضاء الصلاة:

١. **الناسى والنائم:** اتفق العلماء على أن قضاء الصلاة واجب على الناسي والنائم لما تقدم من قول رسول الله ﷺ: (إِنَّهُ لَيْسَ فِي النَّوْمِ تَفْرِيطٌ، إِنَّمَا التَّفْرِيطُ فِي الْيَقَظَةِ، فَإِذَا نَسِيَ أَحَدُكُمْ صَلَاةً أَوْ نَامَ عَنْهَا، فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا﴾. والمغمى عليه لا قضاء عليه إلا إذا أفاق في وقت يدرك فيه الطهارة والدخول في الصلاة.
٢. **التارك للصلاة عمدا:** وأما التارك للصلاة عمدا فمذهب الجمهور أنه يأثم وأن القضاء عليه واجب. وقال ابن تيمية: تارك الصلاة عمدا لا يشرع له قضاؤها ولا تصح منه، بل يكثر من التطوع. وقال ابن حزم: وأما من تعمد ترك الصلاة حتى خرج وقتها هذا لا يقدر على قضائها أبدا، فليكثر من فعل الخير وصلاة التطوع ليثقل ميزانه يوم القيامة وليتب وليستغفر الله ﷻ. وقال أبو حنيفة ومالك والشافعي يقضيها بعد خروج الوقت. وأما القول أن يتوب من تعمد ترك الصلاة حتى خرج وقتها ويستغفر الله ويكثر من التطوع فلقول الله ﷻ: ﴿ فَخَلَفَ مِنۢ بَعۡدِهِمۡ خَلۡفٌ أَضَاعُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَٱتَّبَعُواْ ٱلشَّهَوَٰتِۖ فَسَوۡفَ يَلۡقَوۡنَ غَيًّا إِلَّا مَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ صَٰلِحٗا فَأُوْلَٰٓئِكَ يَدۡخُلُونَ ٱلۡجَنَّةَ وَلَا يُظۡلَمُونَ شَيۡـٔٗا ۝٦٠ ﴾ (مريم) ولقوله ﷻ ﴿ وَٱلَّذِينَ إِذَا فَعَلُواْ فَٰحِشَةً أَوۡ ظَلَمُوٓاْ أَنفُسَهُمۡ ذَكَرُواْ ٱللَّهَ فَٱسۡتَغۡفَرُواْ لِذُنُوبِهِمۡ وَمَن يَغۡفِرُ ٱلذُّنُوبَ إِلَّا ٱللَّهُ وَلَمۡ يُصِرُّواْ عَلَىٰ مَا فَعَلُواْ وَهُمۡ يَعۡلَمُونَ ۝١٣٥ ﴾ (آل عمران) وقال الله ﷻ: ﴿ فَمَن يَعۡمَلۡ مِثۡقَالَ ذَرَّةٍ خَيۡرٗا يَرَهُۥ ۝٧ وَمَن يَعۡمَلۡ مِثۡقَالَ ذَرَّةٖ شَرّٗا يَرَهُۥ ۝٨ ﴾ (الزلزلة) وقال ﷻ: ﴿ وَنَضَعُ ٱلۡمَوَٰزِينَ ٱلۡقِسۡطَ لِيَوۡمِ ٱلۡقِيَٰمَةِ فَلَا تُظۡلَمُ نَفۡسٞ شَيۡـٔٗاۖ وَإِن كَانَ مِثۡقَالَ حَبَّةٖ مِّنۡ خَرۡدَلٍ أَتَيۡنَا بِهَاۗ وَكَفَىٰ بِنَا حَٰسِبِينَ ۝٤٧ ﴾ (الأنبياء).

[1] يجعل له مكانا خاصا كالبعير لا يبرك إلا في مكان خاص اعتاده

صلاة المريض:

من حصل له عذر من مرض ونحوه لا يستطيع معه القيام في الفرض يجوز أن يصلي قاعدا، فإن لم يستطع القعود صلى على جنبه يومئ بالركوع والسجود ويجعل سجوده أخفض من ركوعه. لقول الله ﷻ: ﴿ فَإِذَا قَضَيْتُمُ الصَّلَاةَ فَاذْكُرُوا اللَّهَ قِيَامًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِكُمْ ۚ فَإِذَا اطْمَأْنَنتُمْ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ ۚ إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَّوْقُوتًا ﴿١٠٣﴾) (النساء).

عن عمران بن حصين قال كانت بي بواسير فسألت رسول الله ﷺ عن الصلاة؟ فقال: (صَلِّ قَائِمًا فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ﴾. عن جابر قال عاد رسول الله ﷺ مريضا فرآه يصلي على وسادة فرمى بها وقال: (صَلِّ عَلَى الأَرْضِ إِنِ اسْتَطَعْتَ، وَإِلا فَأَوْمِ إِيمَاءً وَاجْعَلْ سُجُودَكَ أَخْفَضَ مِنْ رُكُوعِكَ﴾. وصفة الجلوس الذي هو بدل القيام أن يجلس متربعا، ويجوز أن يجلس كجلوس التشهد. وأما صفة صلاة من عجز عن القيام والقعود فقيل يصلي على جنبه، فإن لم يستطع صلى مستلقيا ورجلاه إلى القبلة على قدر طاقته.

صلاة الخوف:

اتفق العلماء على مشروعية صلاة الخوف لقول الله ﷻ: ﴿ وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِن وَرَائِكُمْ وَلْتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَىٰ لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ ۗ وَدَّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ تَغْفُلُونَ عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ وَأَمْتِعَتِكُمْ فَيَمِيلُونَ عَلَيْكُم مَّيْلَةً وَاحِدَةً ۚ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن كَانَ بِكُمْ أَذًى مِّن مَّطَرٍ أَوْ كُنتُم مَّرْضَىٰ أَن تَضَعُوا أَسْلِحَتَكُمْ ۖ وَخُذُوا حِذْرَكُمْ ۗ إِنَّ اللَّهَ أَعَدَّ لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُّهِينًا ﴿١٠٢﴾ ﴾(النساء). قال الإمام أحمد: ثبت في صلاة الخوف ستة أحاديث أو سبعة أيها فعل المرء جاز، وليس هذا الملخص محلا لتفصيلها.

الصلاة أثناء اشتداد الخوف:

إذا اشتد الخوف والتحمت الصفوف، صلى كل واحد حسب استطاعته راجلا أو راكبا مستقبلا القبلة أو غير مستقبلها يومئ بالركوع والسجود كيفما أمكن، ويجعل السجود أخفض من الركوع ويسقط عنه من الأركان ما عجز عنه.

صلاة السفر صلاة الطالب والمطلوب:

قصر الصلاة الرباعية:

قال الله ﷻ: ﴿ وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا ۚ إِنَّ الْكَافِرِينَ كَانُوا لَكُمْ عَدُوًّا مُّبِينًا ﴿١٠١﴾ ﴾ (النساء)، والتقييد بالخوف غير معمول به. فعن يعلى بن أمية قال قلت لعمر بن الخطاب أرأيت إقصار الناس الصلاة وإنما قال ﷻ: ﴿إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا ﴾ فقد ذهب ذلك اليوم؟ فقال عمر: عجبت مما عجبت منه فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فقال: (صَدَقَةٌ تَصَدَّقَ اللهُ بِهَا عَلَيْكُمْ، فَاقْبَلُوا صَدَقَتَهُ﴾. وكان ﷺ يقصر الصلاة الرباعية فيصليها ركعتين من حين يخرج مسافرا إلى أن يرجع إلى المدينة ولم يثبت عنه أنه أتم الصلاة الرباعية ولم يختلف في ذلك أحد من الأئمة. وقالت المالكية القصرسنة مؤكدة فإذا لم يجد المسافر مسافرا يقتدي به صلى مفردا على القصر ويكره اقتداؤه بالمقيم. عند الحنابلة أن القصر جائز وهو أفضل من الإتمام، وكذا عند الشافعية إن بلغ مسافة القصر.

مسافة القصر:

المتبادر من الآية أن أي سفر في اللغة طال أم قصر تقصر من أجله الصلاة وتجمع ويباح فيه الفطر، ولم يرد من السنة ما يقيد هذا الإطلاق. قال أنس بن مالك: كان رسول الله ﷺ إذا خرج مسيرة ثلاثة أميال أو فراسخ[1] يصلي ركعتين،ويستوي في ذلك السفر في الطائرة أو القاطرة كما يستوي سفر الطاعة وغيره، ومن كان عمله يقتضي السفر دائما فإنه يرخص له القصر والفطر لأنه مسافر حقيقة.

الموضع الذي يقصر منه:

ذهب جمهور العلماء إلى أن قصر الصلاة يشرع بمفارقة الحضر والخروج من البلد وأن ذلك شرط ولا يتم حتى يدخل أو بيوتها، قال ابن المنذر ولا أعلم أن رسول الله ﷺ قصر في سفر من أسفاره إلا بعد خروجه من المدينة. قال أنس صليت الظهر مع رسول الله ﷺ بالمدينة أربعا وبذي الحليفة ركعتين. ويرى بعض السلف أن من نوى السفر يقصر ولو في بيته.

متى يتم المسافر:

المسافر يقصر الصلاة ما دام مسافرا فإن أقام لحاجة ينتظر قضاءها قصر الصلاة كذلك لأنه يعتبر مسافرا وإن أقام سنين، فإن نوى الإقامة مدة معينة فإن الإقامة لا تخرج عن حكم السفر سواء طالت أم قصرت ما لم يستوطن المكان الذي أقام فيه.

- أقام رسول الله ﷺ بتبوك عشرين يوما يقصر الصلاة ولم يقل للأمة لا يقصر الرجل الصلاة إذا أقام أكثر من ذلك.
- أقام رسول الله ﷺ في بعض أسفاره تسع عشرة يصلي ركعتين.
- أقام ابن عمر بأذربيجان ستة أشهر يصلي ركعتين وقد حال الثلج بينه وبين الدخول.
- أقام أنس بن مالك بالشام سنتين يصلي صلاة المسافر.
- أقام الحسن مع عبد الرحمن ابن سمرة بكابل سنتين يقصر الصلاة ولا يجمع.

فهذا هدي رسول الله ﷺ وأصحابه كما ترى وهو الصواب.

- قال مالك والشافعي إذا نوى إقامة أكثر من أربعة أيام أتم وإن نوى دونها قصر.
- قال أبو حنيفة إن نوى إقامة خمسة عشر يوما أتم وإن نوى دونها قصر.
- قال سعيد بن المسيب إذا أقمت أربعا فصل أربعا.
- قال علي بن أبي طالب رضي الله عنه إن أقام عشرا أتم وهو رواية عن ابن عباس.
- قال الحسن يقصر ما لم يقصر مصرا.
- قالت عائشة يقصر ما لم يضع الزاد والمزاد.

أجمع أهل العلم أن للمسافر أن يقصر ما لم يجمع إقامة وإن أتى عليه سنون.

---
[1] الفرسخ ثلاثة أميال أو خمسة كيلومترات تقريبا

صلاة التطوع في السفر:

ذهب الجمهور من العلماء إلى عدم كراهة النفل لمن يقصر الصلاة في السفر لا فرق بين السنن الراتبة وغيرها. فقد اغتسل رسول الله ﷺ في بيت أم هانئ يوم فتح مكة وصلى ثماني ركعات. جاء عن الحسن أنه لا بأس بفعلها وجاء عن ابن عمر أنه لا بأس بتركها.

السفر يوم الجمعة:

لا بأس بالسفر يوم الجمعة ما لم تحضر الصلاة.

الجمع بين الصلاتين:

يجوز للمصلي أن يجمع بين الظهر والعصر تقديما وتأخيرا وبين المغرب والعشاء كذلك إذا وجدت حالة من الحالات الآتية:

الجمع بعرفة والمزدلفة:

اتفق العلماء على أن الجمع بين الظهر والعصر جمع تقديم في وقت الظهر بعرفة، وبين المغرب والعشاء جمع تأخير في وقت العشاء بمزدلفة سنة لفعل رسول الله ﷺ.

الجمع في السفر:

الجمع بين الصلاتين في السفر في وقت إحداهما جائز في قول أكثر أهل العلم لا فرق بين كونه نازلا أو سائرا. ولا تشترط النية في الجمع والقصر. ولا يشترط الموالاة بين الصلاتين بحال، لا في وقت الأولى ولا في وقت الثانية، فإنه ليس لذلك حد في الشرع، ولأن مراعاة ذلك يسقط مقصود الرخصة.

الجمع في المطر:

من السنة إذا كان يوم مطير أن يجمع بين المغرب والعشاء. روى البخاري أن رسول الله ﷺ جمع بين المغرب والعشاء في ليلة مطيرة. وهذه الرخصة تختص بمن يصلي جماعة بمسجد يقصد من بعيد يتأذى بالمطر في طريقه فأما من هو بالمسجد أو يصلي في بيته جماعة أو يمشي إلى المسجد مستترا بشيء أو كان المسجد في باب داره فإنه لا يجوز له الجمع.

الجمع بسبب المرض أو العذر:

يجوز الجمع تقديما وتأخيرا بعذر المرض لأن المشقة فيه أشد من المطر، والمرض المبيح للجمع هو ما يلحقه به بتأدية كل صلاة في وقتها مشقة وضعف. ويجوز للمرضع التي يشق عليها غسل الثوب في وقت كل صلاة، وللمستحاضة ولمن به سلس بول، وللعاجز عن الطهارة ولمن خاف على نفسه أو ماله أو عرضه.

الجمع للحاجة:

أفضل ما يقال في هذا الباب حديث ابن عباس الذي يشير إليه ما رواه مسلم عنه قال: جمع رسول الله ﷺ بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء بالمدينة في غير خوف ولا مطر. قيل لابن عباس ماذا أراد بذلك؟ قال أراد ألا يحرج أمته.

أدعية السفر:

يستحب للمسافر أن يقول إذا خرج من بيته: بسم الله توكلت على الله ولا حول ولا قوة إلا بالله، اللهم إني أعوذ بك أن أضل أو أضل، أو أزل أو أزل، أو أظلم أو أظلم أو أجهل أو يجهل علي. ثم يتخير من الأدعية المأثورة ما يشاء:

- عند ركوب الدابة يقول: بسم الله، الحمد لله، سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين وإنا إلى ربنا لمنقلبون. ثم يحمد الله ثلاثا ويكبر ثلاثا. ثم يقول سبحانك لا إله إلا أنت، قد ظلمت نفسي فاغفر لي، إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت.
- كان رسول الله ﷺ إذا استوى على بعيره خارجا إلى سفر كبر ثلاثا ثم قال: (سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ وَإِنَّا إِلَى رَبِّنَا لَمُنْقَلِبُونَ، اللهم إِنَّا نَسْأَلُكَ فِي سَفَرِنَا هَذَا الْبِرَّ وَالتَّقْوَى، وَمِنَ الْعَمَلِ مَا تُحِبُّ وَتَرْضَى، اللهم هُوِّنْ عَلَيْنَا سَفَرَنَا وَاطْوِ عَنَّا بُعْدَهُ، اللهم أَنْتَ الصَّاحِبُ فِي السَّفَرِ، وَالْخَلِيفَةُ فِي الأَهْلِ، اللهم إِنَّا نَعُوذُ بِكَ مِنْ وَعْثَاءِ السَّفَرِ، وَكَآبَةِ الْمُنْقَلَبِ، وَسُوءِ الْمَنْظَرِ فِي الأَهْلِ وَالْمَالِ) وإذا رجع قالهن وزاد فيهن (آيِبُونَ تَائِبُونَ لِرَبِّنَا حَامِدُونَ).
- كان رسول الله ﷺ إذا غزا أو سافر فأدركه الليل قال: (يَا أَرْضُ، رَبِّي وَرَبُّكِ الله، أَعُوذُ بِالله مِنْ شَرِّكِ وَشَرِّ مَا فِيكِ، وَشَرِّ مَا خَلَقَ فِيكِ، وَمِنْ شَرِّ مَا دَبَّ عَلَيْكِ، أَعُوذُ بِالله مِنْ شَرِّ كُلِّ أَسَدٍ، وَأَسْوَدَ، وَحَيَّةٍ، وَعَقْرَبٍ، وَمِنْ شَرِّ سَاكِنِي الْبَلَدِ، وَمِنْ شَرِّ وَالِدٍ وَمَا وَلَدَ).
- قال رسول الله ﷺ: (أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ الله التَّامَّاتِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ، لَمْ يَضُرَّهُ شَيْءٌ حَتَّى يَرْتَحِلَ مِنْ مَنزِلِهِ ذَلِكَ).
- لم ير رسول الله ﷺ قرية يريد دخولها إلا قال حين يراها: (اللهم رَبَّ السَّمَوَاتِ السَّبْعِ وَمَا أَظْلَلْنَ، وَرَبَّ الْأَرَضِينَ السَّبْعِ وَمَا أَقْلَلْنَ، وَرَبَّ الشَّيَاطِينِ وَمَا أَضْلَلْنَ، وَرَبَّ الرِّيَاحِ وَمَا ذَرَيْنَ، أَسْأَلُكَ خَيْرَ هَذِهِ الْقَرْيَةِ وَخَيْرَ أَهْلِهَا، وَنَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهَا وَشَرِّ أَهْلِهَا وَشَرِّ مَا فِيهَا).
- إذا رأى رسول الله ﷺ قرية يريد أن يدخلها قال: (اللهم بَارِكْ لَنَا فِيهَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، اللهم ارْزُقْنَا جَنَاهَا، وَجَنِّبْنَا وَبَاهَا، وَحَبِّبْنَا إِلَى أَهْلِهَا، وَحَبِّبْ صَالِحَ أَهْلِهَا إِلَيْنَا).

الجمعة:

فضل يوم الجمعة:

ورد أن يوم الجمعة خير أيام الأسبوع. قال رسول الله ﷺ: (خَيْرُ يَوْمٍ طَلَعَتْ فِيهِ الشَّمْسُ يَوْمُ الْجُمُعَةِ، فِيهِ خُلِقَ آدَمُ، وَفِيهِ أُهْبِطَ، وَفِيهِ تِيبَ عَلَيْهِ، وَفِيهِ مَاتَ، وَفِيهِ تَقُومُ السَّاعَةُ، وَمَا مِنْ دَابَّةٍ إِلَّا وَهِيَ مُصِيخَةٌ يَوْمَ الْجُمُعَةِ مِنْ حِينَ تُمْسِي حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ شَفَقًا مِنَ السَّاعَةِ إِلَّا الْجِنَّ وَالإِنْسَ، وَفِيهِ سَاعَةٌ لا يُصَادِفُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ وَهُوَ يُصَلِّي، فَيَسْأَلُ الله شَيْئًا إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ). كما قال رسول الله ﷺ: (سَيِّدُ الأَيَّامِ يَوْمُ الْجُمُعَةِ، وَأَعْظَمُهَا عِنْدَهُ، وَأَعْظَمُ عِنْدَ الله عَزَّ وَجَلَّ مِنْ يَوْمِ الْفِطْرِ، وَيَوْمِ الأَضْحَى، وَفِيهِ خَمْسُ خِلالٍ، خَلَقَ الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِيهِ آدَمَ، وَأَهْبَطَ الله فِيهِ آدَمَ إِلَى الأَرْضِ، وَفِيهِ تُوُفِّيَ آدَمُ، وَفِيهِ سَاعَةٌ لا يَسْأَلُ الْعَبْدُ فِيهَا شَيْئًا إِلا آتَاهُ الله إِيَّاهُ مَا لَمْ يَسْأَلْ حَرَامًا، وَفِيهِ تَقُومُ السَّاعَةُ، مَا مِنْ مَلَكٍ مُقَرَّبٍ فِي السَّمَاءِ، وَالأَرْضِ، وَلا رِيَاحٍ، وَلا جِبَالٍ، وَلا بَحْرٍ إِلا وَهُنَّ يَسْتَغْفِرُونَ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ).

الدعاء في يوم الجمعة:

ينبغي الاجتهاد في الدعاء عند آخر ساعة من يوم الجمعة. قال رسول الله ﷺ: (إِنَّ فِي الْجُمُعَةِ سَاعَةً لَنْ يَدْعُوَ الله فِيهَا أَحَدٌ إِلا اسْتُجِيبَ لَهُ، إِلا أَنْ تَكُونَ امْرَأَةً زَوْجُهَا عَلَيْهَا غَضْبَانُ). كما قال رسول الله ﷺ: (يَوْمُ الْجُمُعَةِ اثْنَتَا عَشْرَةَ سَاعَةً فِيهَا سَاعَةٌ لا يُوجَدُ عَبْدٌ مُسْلِمٌ يَسْأَلُ الله شَيْئًا إِلا آتَاهُ إِيَّاهُ، فَالْتَمِسُوهَا آخِرَ سَاعَةٍ بَعْدَ الْعَصْرِ).

استحباب كثرة الصلاة والسلام على الرسول ﷺ ليلة الجمعة ويومها:

قال رسول الله ﷺ: ﴿إِنَّ مِنْ أَفْضَلَ أَيَّامِكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فِيهِ خَلَقَ الله آدَمَ، وَفِيهِ قُبِضَ، وَفِيهِ النَّفْخَةُ، وَفِيهِ الصَّعْقَةُ، فَأَكْثِرُوا عَلَيَّ مِنَ الصَّلاةِ فِيهِ، فَإِنَّ صَلاتَكُمْ مَعْرُوضَةٌ عَلَيَّ﴾ قالوا يا رسول الله وكيف تعرض عليك صلاتنا وقد أرمت؟ فقال: ﴿إِنَّ الله عَزَّ وَجَلَّ حَرَّمَ عَلَى الأَرْضِ أَنْ تَأْكُلَ أَجْسَادَ الأَنْبِيَاءِ﴾.

استحباب قراءة سورة الكهف يوم الجمعة وليلته:

قال رسول الله ﷺ: (مَنْ قَرَأَ سُورَةَ الْكَهْفِ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ أَضَاءَ لَهُ مِنَ النُّورِ مَا بَيْنَ الْجُمُعَتَيْنِ﴾.

الغسل والتجمل والسواك والتطيب للمجتمعات ولا سيما الجمعة:

يستحب لكل من أراد حضور صلاة الجمعة أو مجمع من مجامع الناس سواء كان رجلا أو امرأة، أو كان كبيرا أو صغيرا، مقيما أو مسافرا، أن يكون على أحسن حال من النظافة والزينة، فيغتسل ويلبس أحسن الثياب ويتطيب بالطيب ويتنظف بالسواك، وقد وردت أحاديث لرسول الله ﷺ:

- ﴿إِنَّ مِنَ الْحَقِّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ الْغُسْلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَأَنْ يَمَسَّ طِيبًا، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ طِيبًا فَالْمَاءُ لَهُ طِيبٌ﴾.
- ﴿مَا عَلَى أَحَدِكُمْ لَوِ اشْتَرَى ثَوْبَيْنِ لِيَوْمِ الْجُمُعَةِ سِوَى ثَوْبَيْ مَهْنَتِهِ﴾.
- ﴿لَا يَغْتَسِلُ رَجُلٌ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَيَتَطَهَّرُ بِمَا اسْتَطَاعَ مِنْ طُهْرٍ، وَيَدَّهِنُ مِنْ دُهْنِهِ، أَوْ يَمَسُّ مِنْ طِيبِ بَيْتِهِ، ثُمَّ يَرُوحُ إِلَى الْمَسْجِدِ فَلَا يُفَرِّقُ بَيْنَ اثْنَيْنِ، ثُمَّ يُصَلِّي مَا كَتَبَ الله لَهُ، ثُمَّ يُنْصِتُ لِلْإِمَامِ إِذَا تَكَلَّمَ، إِلَّا غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الْأُخْرَى﴾.
- ﴿حَقٌّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ الْغُسْلُ، وَالطِّيب، وَالسِّوَاكُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ﴾.

التبكير إلى الجمعة:

يندب التبكير إلى صلاة الجمعة لغير الإمام. قال رسول الله ﷺ:

- ﴿إِنَّ النَّاسَ يَجْلِسُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنَ الله عَلَى قَدْرِ رَوَاحِهِمْ إِلَى الْجُمُعَةِ الأَوَّلُ، ثُمَّ الثَّانِي، ثُمَّ الثَّالِثُ، ثُمَّ الرَّابِعُ، قَالَ : وَمَا رَابِعُ أَرْبَعَةٍ بِبَعِيدٍ﴾.
- ﴿مَنِ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ غُسْلَ الْجَنَابَةِ، ثُمَّ رَاحَ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَدَنَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَقَرَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّالِثَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ كَبْشًا، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الرَّابِعَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ دَجَاجَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الْخَامِسَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَيْضَةً، فَإِذَا خَرَجَ الإِمَامُ حَضَرَتِ الْمَلائِكَةُ يَسْتَمِعُونَ الذِّكْرَ﴾.

تخطي الرقاب:

كره أهل العلم أنهم تخطي الرقاب يوم الجمعة وشددوا في ذلك. فعن عبد الله بن بسر رضي الله عنه قال: جاء رجل يتخطى رقاب الناس يوم الجمعة ورسول الله ﷺ يخطب فقال له رسول الله ﷺ: (اجْلِسْ فَقَدْ آذَيْتَ وَآنَيْتَ[1]﴾. ويستثنى من ذلك الإمام أو من كان بين يديه فرجة لا يصل إليها إلا بالتخطي ومن يريد الرجوع إلى موضعه الذي قام منه لضرورة بشرط أن يتجنب أذى الناس.

---

[1] أبطأت

مشروعية التنفل قبلها:

يسن التنفل قبل الجمعة ما لم يخرج الإمام فيكف عنه بعد خروجه، إلا تحية المسجد فإنها تصلى أثناء الخطبة مع تخفيفها إلا إذا دخل في أواخر الخطبة بحيث ضاق عنها الوقت فإنها لا تصلى. عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان يطيل الصلاة قبل الجمعة ويصلي بعدها ركعتين ويحدث أن رسول الله ﷺ كان يفعل ذلك. قال رسول الله ﷺ: (مَنِ اغْتَسَلَ ثُمَّ أَتَى الْجُمُعَةَ فَصَلَّى مَا قُدِّرَ لَهُ، ثُمَّ أَنْصَتَ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْ خُطْبَتِهِ، ثُمَّ يُصَلِّي مَعَهُ غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الْأُخْرَى، وَفَضْلُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ﴾. كما قال رسول الله ﷺ: (إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَقَدْ خَرَجَ الإِمَامُ فَلْيُصَلِّ رَكْعَتَيْنِ﴾.

تحول من غلبه النعاس عن مكانه:

يندب لمن بالمسجد أن يتحول عن مكانه إلى مكان آخر إذا غلبه النعاس، لأن الحركة قد تذهب بالنعاس وتكون باعثا على اليقظة، ويستوى في ذلك يوم الجمعة وغيره. قال رسول الله ﷺ: (إِذَا نَعَسَ أَحَدُكُمْ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَلْيَتَحَوَّلْ مِنْ مَجْلِسِهِ ذَلِكَ إِلَى غَيْرِهِ﴾.

وجوب صلاة الجمعة:

أجمع العلماء على أن صلاة الجمعة فرض عين، وأنها ركعتان لقول الله ﷻ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلۡبَيۡعَۚ ذَٰلِكُمۡ خَيۡرٞ لَّكُمۡ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ۝٩﴾ (الجمعة).

قال رسول الله ﷺ: (نَحْنُ الآخِرُونَ السَّابِقُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، بَيْدَ أَنَّهُمْ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِنَا، وَأُوتِينَاهُ مِنْ بَعْدِهِمْ، ثُمَّ هَذَا يَوْمُهُمُ الَّذِي فُرِضَ عَلَيْهِمْ، يَعْنِي الْجُمُعَةَ، فَاخْتَلَفُوا فِيهِ، فَهَدَانَا الله لَهُ، وَالنَّاسُ لَنَا تَبَعٌ السَّبْتُ وَالأَحَدُ﴾. كما قال رسول الله ﷺ على أعواد منبره: ﴿لَيَنْتَهِيَنَّ أَقْوَامٌ عَنْ وَدَعِهِمُ الْجُمُعَاتِ، أَوْ لَيَطْبَعَنَّ الله عَلَى قُلُوبِهِمْ، وَلَيُكْتَبُنَّ مِنَ الْغَافِلِينَ﴾.

من تجب عليه ومن لا تجب عليه:

تجب صلاة الجمعة على المسلم الحر العاقل البالغ المقيم القادر على السعي إليها الخالي من الأعذار المبيحة للتخلف عنها وأما من لا تجب عليهم فهم:

- المرأة والصبي.
- المريض الذي يشق عليه الذهاب إلى الجمعة أو يخاف زيادة المرض أو بطأه وتأخيره. ويلحق به من يقوم بتمريضه إذا كان لا يمكن الاستغناء عنه. قال رسول الله ﷺ: (الْجُمُعَةُ حَقٌّ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ فِي جَمَاعَةٍ إِلا أَرْبَعَةً عَبْدٌ مَمْلُوكٌ، أَوِ امْرَأَةٌ، أَوْ صَبِيٌّ، أَوْ مَرِيضٌ﴾.
- المسافر وإذا كان نازلا وقت إقامتها فإن أكثر أهل العلم يرون أنه لا جمعة عليه.
- المدين المعسر الذي يخاف الحبس، والمختفي من الحاكم الظالم. قال رسول الله ﷺ: (مَنْ سَمِعَ النِّدَاءَ فَلَمْ يُجِبْهُ فَلا صَلاَةَ لَهُ إلا مِنْ عُذْرٍ﴾.
- كل معذور مرخص له في ترك الجماعة، كعذر المطر والوحل والبرد ونحو ذلك.

وقت صلاة الجمعة:

ذهب الجمهور من الصحابة والتابعين إلى أن وقت الجمعة هو وقت الظهر. قال رسول الله ﷺ: ﴿الْجُمُعَةُ حَقٌّ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ فِي جَمَاعَةٍ إِلا أَرْبَعَةً عَبْدٌ مَمْلُوكٌ، أَوِ امْرَأَةٌ، أَوْ صَبِيٌّ، أَوْ مَرِيضٌ﴾. واختلفوا في العدد الذي تنعقد به الجمعة، والرأي الراجح أنها تصح باثنين فأكثر لقول رسول الله ﷺ: ﴿الاثْنَانِ فَمَا فَوْقَهُمَا جَمَاعَةٌ﴾.

مكان الجمعة:

يصح أداء الجمعة في المصر والقرية والمسجد وأبنية البلد والفضاء التابع لها، كما يصح أداؤها في أكثر من موضع.

حكم خطبة الجمعة:

ذهب جمهور أهل العلم إلى وجوب خطبة الجمعة واستدلوا على الوجوب بما ثبت عنه ﷺ بالأحاديث الصحيحة ثبوتا مستمرا أنه كان يخطب في كل جمعة، واستدلوا أيضا بقوله ﷺ: (صلوا كما رأيتموني أصلي﴾ وقول الله ﷻ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلۡبَيۡعَۚ ذَٰلِكُمۡ خَيۡرٞ لَّكُمۡ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ۝٩﴾(الجمعة) وهذا أمر بالسعي إلى الذكر فيكون واجبا لأنه لا يجب السعي لغير الواجب وفسروا الذكر بالخطبة لاشتمالها عليه.

استحباب تسليم الإمام إذا رقي المنبر والتأذين إذا جلس عليه واستقبال المأمومين له:

- كان رسول الله ﷺ إذا صعد المنبر سلم. والنداء يوم الجمعة أوله إذا جلس الإمام على المنبر.
- لم يكن للنبي ﷺ مؤذن غير واحد. فكان بلال يؤذن إذا جلس رسول الله ﷺ على المنبر ويقيم إذا نزل.
- استحباب اشتمال الخطبة على حمد الله ﷻ والثناء على رسول الله ﷺ والموعظة والقراءة.
- كان رسول الله ﷺ إذا تشهد قال: (الْحَمْدُ لِلَّهِ نَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا، مَنْ يَهْدِ الله فَلا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يُضْلِلْ فَلا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلا الله وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، أَرْسَلَهُ بِالْحَقِّ بَشِيرًا وَنَذِيرًا بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ، مَنْ يُطِعِ الله وَرَسُولَهُ، فَقَدْ رَشَدَ، وَمَنْ يَعْصِهِمَا، فَإِنَّهُ لا يَضُرُّ إِلا نَفْسَهُ، وَلا يَضُرُّ الله شَيْئًا﴾.

كان رسول الله ﷺ يخطب دائما ويجلس بين الخطبتين، ويقرأ آيات ويذكر الناس. وكان ﷺ أنه كان لا يطيل الموعظةيوم الجمعة إنما هي كلمات يسيرات.

يستحب كون الخطبة فصيحة بليغة مرتبة مبينة من غير تمطيط ولا تقعير، ولا تكون ألفاظا مبتذلة ملفقة فإنها لا تقع في النفوس موقعا كاملا، ولا تكون وحشية لأنه لا يحصل مقصودها، بل يختار ألفاظا جزلة مفهمة.

حرمة الكلام أثناء الخطبة:

ذهب الجمهور إلى وجوب الإنصات وحرمة الكلام أثناء الخطبة ولو كان أمرا بمعروف أو نهيا عن منكر سواء كان يسمع الخطبة أم لا. قال رسول الله ﷺ: (من تكلم يوم الجمعة والإمام يخطب فهو كالحمار يحمل أسفارا، والذي يقول له أنصت لا جمعة له﴾. قال رسول الله ﷺ: (يَحْضُرُ الْجُمُعَةَ ثَلاثَةُ نَفَرٍ فَرَجُلٌ حَضَرَهَا يَلْغُو فَهُوَ حَظُّهُ مِنْهَا، وَرَجُلٌ حَضَرَهَا يَدْعُو فَهُوَ رَجُلٌ دَعَا الله إِنْ شَاءَ أَعْطَاهُ وَإِنْ شَاءَ مَنَعَهُ، وَرَجُلٌ حَضَرَهَا بِإِنْصَاتٍ

وَسُكُوتٍ وَلَمْ يَتَخَطَّ رَقَبَةَ مُسْلِمٍ وَلَمْ يُؤْذِ أَحَدًا فَهِيَ كَفَّارَةٌ إِلَى الْجُمُعَةِ الَّتِي تَلِيهَا وَزِيَادَةُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ، وَذَلِكَ بِأَنَّ الله عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا﴾.

إدراك ركعة من الجمعة أو دونها:

يرى أكثر أهل العلم أن من أدرك ركعة من الجمعة مع الإمام فهو مدرك لها وعليه أن يضيف إليها أخرى. قال رسول الله ﷺ: (مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنْ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ فَلْيُضِفْ إِلَيْهَا أُخْرَى أَوْ لُيَصَلِّ رَكْعَةً أُخْرَى﴾. كما قال: (مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الصَّلاةِ رَكْعَةً، فَقَدْ أَدْرَكَهَا كُلَّهَا﴾. وأما من أدرك أقل من ركعة فإنه لا يكون مدركا للجمعة ويصلي ظهرا أربعا في قول أكثر العلماء.

التطوع قبل الجمعة وبعدها:

يسن صلاة أربع ركعات أو صلاة ركعتين بعد صلاة الجمعة. قال رسول الله ﷺ: (مَنْ كَانَ مُصَلِّيًا بَعْدَ الْجُمُعَةِ فَلْيُصَلِّ أَرْبَعًا، فَإِنْ عَجَلَتْ بِكَ حَاجَةٌ فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ بِالْمَسْجِدِ، وَرَكْعَتَيْنِ فِي أَهْلِكَ﴾.

اجتماع الجمعة والعيد في يوم واحد:

إذا اجتمع الجمعة والعيد في يوم واحد سقطت الجمعة عمن صلى العيد. قال ﷺ: (قَدِ اجْتَمَعَ فِي يَوْمِكُمْ هَذَا عِيدَانِ، فَمَنْ شَاءَ أَجْزَأَهُ مِنَ الْجُمُعَةِ، وَإِنَّا مُجَمِّعُونَ إِنْ شَاءَ الله تَعَالَى﴾. ويستحب للإمام أن يقيم الجمعة ليشهدها من شاء شهودها، ومن لم يشهد العيد لقوله ﷺ: (وَإِنَّا مُجَمِّعُونَ﴾. وتجب صلاة الظهر على من تخلف عن الجمعة لحضوره العيد عند الحنابلة، والظاهر عدم الوجوب.

صلاة العيدين:

شرعت صلاة العيدين في السنة الأولى من الهجرة، وهي سنة مؤكدة وقد واظب رسول الله ﷺ عليها وأمر الرجال والنساء أن يخرجوا لها.

استحباب الغسل والتطيب ولبس أجمل الثياب:

كان رسول الله ﷺ يلبس برد حبرة في كل عيد. عن الحسن السبط قال: أمرنا رسول الله ﷺ في العيدين أن نلبس أجود ما نجد وأن نتطيب بأجود ما نجد وأن نضحي بأثمن ما نجد.

الأكل قبل الخروج في الفطر دون الأضحى:

يسن أكل تمرات وترا قبل الخروج إلى الصلاة في عيد الفطر وتأخير ذلك في عيد الأضحى حتى يرجع من المصلى فيأكل من أضحيته، إن كان له أضحية. كان رسول الله ﷺ لا يغدو يوم الفطر حتى يأكل تمرات ويأكلهن وترا.

الخروج إلى المصلى:

يجوز أن تؤدى صلاة العيد في المسجد، ولكن أداءها في المصلى خارج البلد أفضل ما لم يكن هناك عذر كمطر ونحوه لأن رسول الله ﷺ كان يصلي العيدين في المصلى ولم يصل العيد بمسجده إلا مرة لعذر المطر.

خروج النساء والصبيان:

يشرع خروج الصبيان والنساء في العيدين للمصلى من غير فرق بين البكر والثيب والشابة والعجوز والحائض، ويعتزل الحيض المصلى.

مخالفة الطريق:

ذهب أكثر أهل العلم إلى استحباب الذهاب إلى صلاة العيد في طريق والرجوع في طريق آخر سواء كان إماما أو مأموما، فعن جابر رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ إذا كان يوم عيد خالف الطريق. ويجوز الرجوع في الطريق الذي ذهب فيه.

وقت صلاة العيد:

وقت صلاة العيد من ارتفاع الشمس قدر ثلاثة أمتار إلى الزوال. كان رسول الله ﷺ يصلي بالناس الفطر والشمس على قيد رمحين والأضحى على قيد رمح. وفي الحديث استحباب تعجيل صلاة عيد الأضحى وتأخير صلاة الفطر.

الأذان والإقامة للعيدين:

كان ﷺ إذا انتهى إلى المصلى أخذ في الصلاة من غير أذان ولا إقامة ولا قول: الصلاة جامعة.

التكبير في صلاة العيدين:

صلاة العيد ركعتان يسن فيهما أن يكبر المصلي قبل القراءة في الركعة الأولى سبع تكبيرات بعد تكبيرة الإحرام، وفي الثانية خمس تكبيرات غير تكبيرة القيام، مع رفت اليدين مع كل تكبيرة. قال رسول الله ﷺ: (التَّكْبِيرُ فِي الْفِطْرِ سَبْعٌ فِي الأُولَى، وَخَمْسٌ فِي الآخِرَةِ، وَالْقِرَاءَةُ بَعْدَهُمَا كِلْتَيْهِمَا). وقد كان ﷺ يسكت بين كل تكبيرتين سكنه يسيرة ولم يحفظ عنه ذكر معين بين التكبيرات.

الصلاة قبل صلاة العيد وبعدها:

لم يثبت أن لصلاة العيد سنة قبلها ولا بعدها، ولم يكن رسول الله ﷺ، ولا أصحابه يصلون إذا انتهوا إلى المصلي شيئا قبل الصلاة ولا بعدها.

من تصح منهم صلاة العيد:

تصح صلاة العيد من الرجال والنساء مسافرين كانوا أو مقيمين جماعة أو منفردين، في البيت أو في المسجد أو في المصلى، ومن فاتته الصلاة مع الجماعة صلى ركعتين.

خطبة العيد:

الخطبة بعد صلاة العيد سنة والاستماع إليها كذلك. كان رسول الله ﷺ يخرج يوم الفطر والأضحى إلى المصلى، وأول شيء يبدأ به الصلاة ثم ينصرف فيقوم مقابل الناس، والناس جلوس على صفوفهم فيعظهم ويوصيهم ويأمرهم، وإن كان يريد أن يقطع بعثا أن يأمر بشيء أمر به ثم ينصرف.

قضاء صلاة العيد:

إذا فاتت الجماعة صلاة العيد بسبب عذر من الأعذار فإنها تخرج من الغد فتصلي العيد.

اللعب والله و والغناء والأكل في الأعياد:

اللعب المباح، والله و البريء، والغناء الحسن، ذلك من شعائر الدين التي شرعها الله في يوم العيد، رياضة للبدن وترويحا عن النفس. قال أنس: قدم رسول الله ﷺ المدينة ولهم يومان يلعبون فيهما قال: (قَدِمْتُ عَلَيْكُمْ وَلَكُمْ يَوْمَانِ تَلْعَبُونَ فِيهِمَا، وَقَدْ أَبْدَلَكُمُ الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى بِهِمَا يَوْمَيْنِ خَيْرًا مِنْهُمَا يَوْمَ

الْفِطْرِ وَالأَضْحَى﴾. وقالت عائشة إن الحبشة كانوا يلعبون عند رسول الله ﷺ في يوم عيد فاطلعت من فوق عاتقه فطأطأ لي منكبيه فجعلت أنظر إليهم من فوق عاتقه حتى شبعت ثم انصرفت. قالت أيضا: دخل علينا أبو بكر في يوم عيد وعندنا جاريتان تذكران يوم بعاث يوما قتل فيه صناديد الأوس والخزرج، فقال أبو بكر عباد الله أمزمور الشيطان (قالها ثلاثا) فقال رسول الله ﷺ: ﴿يَا أَبَا بَكْرٍ، إِنَّ لِكُلِّ قَوْمٍ عِيدًا، وَإِنَّ الْيَوْمَ عِيدُنَا﴾.

فضل العمل الصالح في أيام العشر من ذي الحجة:

قال رسول الله ﷺ: ﴿مَا مِنْ أَيَّامٍ الْعَمَلُ الصَّالِحُ فِيهَا أَحَبُّ إِلَى الله عَزَّ وَجَلَّ مِنْ هَذِهِ الْأَيَّامِ[1]﴾قالوا: يا رسول الله ولا الجهاد في سبيل الله ؟ قال: ﴿وَلا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ الله، إِلا رَجُلٌ خَرَجَ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ، ثُمَّ لَمْ يَرْجِعْ مِنْ ذَلِكَ بِشَيْءٍ﴾.

استحباب التهنئة بالعيد:

عن جبير بن نفير قال: كان أصحاب رسول الله ﷺ إذا التقوا يوم العيد يقول بعضهم لبعض: (تقبل منا ومنك).

التكبير في أيام العيدين:

التكبير في أيام العيدين سنة. ففي عيد الفطر قال الله ﷻ: ﴿وَلِتُكْمِلُوا۟ ٱلْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا۟ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾ وفي عيد الأضحى قال: ﴿وَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ فِىٓ أَيَّامٍ مَّعْدُودَٰتٍ ﴾. وقال: ﴿كَذَٰلِكَ سَخَّرَهَا لَكُمْ لِتُكَبِّرُوا۟ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ ۗ وَبَشِّرِ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴾، وجمهور العلماء على أن التكبير في عيد الفطر من وقت الخروج إلى الصلاة إلى ابتداء الخطبة. ووقته في عيد الأضحى من صحيح يوم عرفة إلى عصر أيام التشريق وهي اليوم الحادي عشر، والثاني عشر، والثالث عشر من ذي الحجة. والتكبير في أيام التشريق لا يختص استحبابه بوقت دون وقت، بل هو مستحب في كل وقت من تلك الأيام. كان عمر رضي الله عنه يكبر في قبته بمنى فيسمعه أهل المسجد فيكبرون ويكبر أهل السوق حتى يرتج منى تكبيرا. وكان النساء يكبرن خلف عمر بن عبد العزيز ليالي التشريق مع الرجال في المسجد. وأما صيغة التكبير فالأمر فيها واسع. وأصح ما ورد فيها: الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر كبيرا.

---

[1] يعني أيام العشر

الزكاة

تعريف الزكاة:

- الزكاة اسم لما يخرجه الإنسان من حق الله ﷻ إلى الفقراء. وسميت زكاة لما يكون فيها من رجاء البركة، وتزكية النفس وتنميتها بالخيرات. فإنها مأخوذة من الزكاة، وهو النماء والطهارة والبركة. قال الله ﷻ: ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ ۖ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ ۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿١٠٣﴾ ﴾ (التوبة). وهي أحد أركان الإسلام الخمسة، وقرنت بالصلاة في اثنتين وثمانين آية. وقد فرضها الله ﷻ بكتابه، وسنة رسوله ﷺ، وإجماع أمته.
- قال الله ﷻ: ﴿ إِنَّ ٱلْمُتَّقِينَ فِى جَنَّٰتٍ وَعُيُونٍ ﴿١٥﴾ ءَاخِذِينَ مَآ ءَاتَىٰهُمْ رَبُّهُمْ ۚ إِنَّهُمْ كَانُوا۟ قَبْلَ ذَٰلِكَ مُحْسِنِينَ ﴿١٦﴾ كَانُوا۟ قَلِيلًا مِّنَ ٱلَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ ﴿١٧﴾ وَبِٱلْأَسْحَارِ هُمْ يَسْتَغْفِرُونَ ﴿١٨﴾ وَفِىٓ أَمْوَٰلِهِمْ حَقٌّ لِّلسَّآئِلِ وَٱلْمَحْرُومِ ﴿١٩﴾ ﴾ (الذاريات). جعل الله أخص صفات الأبرارالإحسان، وأن مظهر إحسانهم يتجلى في القيام من الليل، والاستغفار في السحر تعبدا لله وتقربا إليه، كما يتجلى في إعطاء الفقير حقه، رحمة وحنوا عليه.
- قال الله ﷻ: ﴿ وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ۚ يَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَيُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَيُطِيعُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ ٱللَّهُ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٧١﴾ ﴾(التوبة). أي إن الجماعة التي يباركها الله ويشملها برحمته، هي الجماعة التي تؤمن بالله، ويتولى بعضها بعضا بالنصر والحب، وتأمر بالمعروف، وتنهى عن المنكر، وتصل ما بينها وبين الله بالصلاة، وتقوي صلاتها ببعضها، بإيتاء الزكاة.
- قال الله ﷻ: ﴿ ٱلَّذِينَ إِن مَّكَّنَّٰهُمْ فِى ٱلْأَرْضِ أَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَمَرُوا۟ بِٱلْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا۟ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ۗ وَلِلَّهِ عَٰقِبَةُ ٱلْأُمُورِ ﴿٤١﴾ ﴾ (الحج). جعل الله إيتاء الزكاة غاية من غايات التمكين في الأرض.
- لما بعث رسول الله ﷺ معاذ بن جبل رضي الله عنه إلى اليمن قال: ﴿إِنَّكَ تَأْتِي قَوْمًا أَهْلُ كِتَابٍ فَادْعُهُمْ إِلَى شَهَادَةِ أَنْ لا إِلَهَ إلا الله، فَإِنْ هُمْ أَجَابُوكَ لِذَلِكَ فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ الله قَدِ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، فَإِنْ هُمْ أَجَابُوكَ لِذَلِكَ فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ الله قَدِ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً فِي أَمْوَالِهِمْ، تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ، وَتُرَدُّ فِي فُقَرَائِهِمْ، فَإِنْ هُمْ أَجَابُوكَ لِذَلِكَ فَإِيَّاكَ وَكَرَائِمَ[1] أَمْوَالِهِمْ، وَإِيَّاكَ وَدَعْوَةَ الْمَظْلُومِ فَإِنَّهَا لَيْسَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الله حِجَابٌ﴾.
- قال رسول الله ﷺ: ﴿إن الله إِنَّ الله فَرَضَ عَلَى أَغْنِيَاءِ الْمُسْلِمِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ بِقَدْرِ الَّذِي يَسَعُ فُقَرَاءَهُمْ، وَلَنْ تُجْهَدَ الْفُقَرَاءُ إِذَا جَاعُوا وَعَرُوا إلا بِمَا يُضَيِّعُ، يَصْنَعُ، أَغْنِيَاؤُهُمْ، أَلا وَإِنَّ الله عَزَّ وَجَلَّ يُحَاسِبُهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حِسَابًا شَدِيدًا، ثُمَّ يُعَذِّبُهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾.
- قال رسول الله ﷺ: ﴿وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنْ كُنْتُ لَحَالِفًا عَلَيْهِنَّ، مَا نَقَصَ مَالٌ مِنْ صَدَقَةٍ فَتَصَدَّقُوا، وَلا يَعْفُو عَبْدٌ عَنْ مَظْلَمَةٍ يُرِيدُ بِهَا وَجْهَ الله، إلا رَفَعَهُ الله بِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلا يَفْتَحُ رَجُلٌ عَلَى نَفْسِهِ بَابَ مَسْأَلَةٍ إلا فَتَحَ الله عَلَيْهِ بَابَ فَقْرٍ﴾.

الترهيب من منعها:

- قال الله ﷻ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِنَّ كَثِيرًا مِّنَ ٱلْأَحْبَارِ وَٱلرُّهْبَانِ لَيَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلنَّاسِ بِٱلْبَٰطِلِ وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ ۗ وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿٣٤﴾ يَوْمَ يُحْمَىٰ عَلَيْهَا فِى نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَىٰ بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ ۖ هَٰذَا مَا كَنَزْتُمْ لِأَنفُسِكُمْ فَذُوقُوا۟ مَا كُنتُمْ تَكْنِزُونَ ﴿٣٥﴾ ﴾ (التوبة).

---

[1] نفائس

- قال الله ﷻ: ﴿ وَلَا يَحۡسَبَنَّ ٱلَّذِينَ يَبۡخَلُونَ بِمَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضۡلِهِۦ هُوَ خَيۡرٗا لَّهُمۖ بَلۡ هُوَ شَرّٞ لَّهُمۖ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُواْ بِهِۦ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِۗ وَلِلَّهِ مِيرَٰثُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعۡمَلُونَ خَبِيرٞ ١٨٠ ﴾ (آل عمران).
- قال رسول الله ﷺ: ﴿يَا مَعْشَرَ الْمُهَاجِرِينَ خِصَالٌ خَمْسٌ إِنِ ابْتُلِيتُمْ بِهِنَّ وَنَزَلْنَ بِكُمْ أَعُوذُ بِالله أَنْ تُدْرِكُوهُنَّ لَمْ تَظْهَرِ الْفَاحِشَةُ فِي قَوْمٍ قَطُّ حَتَّى يُعْلِنُوا إِلا فَشَا فِيهِمُ الأَوْجَاعُ الَّتِي لَمْ تَكُنْ فِي أَسْلافِهِمْ، وَلَمْ يَنْقُصُوا الْمِكْيَالَ وَالْمِيزَانَ إِلا أُخِذُوا بِالسِّنِينَ وَشِدَّةِ الْمُؤْنَةِ، وَجَوْرِ السُّلْطَانِ، وَلَمْ يَمْنَعُوا زَكَاةَ أَمْوَالِهِمْ إِلا مُنِعُوا الْمَطَرَ مِنَ السَّمَاءِ وَلَوْلا الْبَهَائِمُ لَمْ يُمْطَرُوا، وَلا يَنْقُضُوا عَهْدَ الله وَعَهْدَ رَسُولِهِ إِلا سَلَّطَ عَلَيْهِمْ عَدُوًّا مِنْ غَيْرِهِمْ فَيَأْخُذُ بَعْضَ مَا فِي أَيْدِيهِمْ، وَمَا لَمْ يَحْكُمْ أَئِمَّتُهُمْ بَيْنَهُمْ إِلا جَعَلَ بَأْسَهُمْ بَيْنَهُمْ﴾.

حكم مانعها:

الزكاة من الفرائض التي أجمعت عليها الأمة واشتهرت شهرة جعلتها من ضروريات الدين، بحيث لو أنكر وجوبها أحد خرج عن الإسلام، وقتل كفرا، إلا إذا كان حديث عهد بالإسلام، فإنه يعذر لجهله بأحكامه. أما من امتنع عن أدائها - مع اعتقاده وجوبها - فإنه يأثم بامتناعه دون أن يخرجه ذلك عن الإسلام، وعلى الحاكم أن يأخذها منه قهرا ويعزره، ولا يأخذ من ماله أزيد منها، إلا عند أحمد والشافعي في القديم، فإنه يأخذها منه، ونصف ماله، عقوبة له. ولو امتنع قوم عن أدائها، مع اعتقادهم وجوبها، وكانت لهم قوة ومنعة فإنهم يقاتلون عليها حتى يعطوها لما رواه البخاري ومسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: ﴿أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا الله، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ الله، وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ، وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ، عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ، إِلَّا بِحَقِّ الْإِسْلَامِ، وَحِسَابُهُمْ عَلَى الله ﴾.

على من تجب الزكاة؟

تجب الزكاة على المسلم الحر المالك للنصاب، من أي نوع من أنواع المال الذي تجب فيه الزكاة. ويشترط في النصاب:

- أن يكون فاضلا عن الحاجات الضرورية التي لا غنى للمرء عنها، كالمطعم، والملبس، والمسكن، والمركب، وآلات الحرفة.
- أن يحول عليه الحول الهجري، ويعتبر ابتداؤه من يوم ملك النصاب، ولابد من كماله في الحول كله. فلو نقص أثناء الحول ثم كمل اعتبر ابتداء الحول من يوم كماله. وهذا الشرط لا يتناول زكاة الزروع والثمار فإنها تجب يوم الحصاد قال الله ﷻ ﴿ وَهُوَ ٱلَّذِيٓ أَنشَأَ جَنَّٰتٖ مَّعۡرُوشَٰتٖ وَغَيۡرَ مَعۡرُوشَٰتٖ وَٱلنَّخۡلَ وَٱلزَّرۡعَ مُخۡتَلِفًا أُكُلُهُۥ وَٱلزَّيۡتُونَ وَٱلرُّمَّانَ مُتَشَٰبِهٗا وَغَيۡرَ مُتَشَٰبِهٖۚ كُلُواْ مِن ثَمَرِهِۦٓ إِذَآ أَثۡمَرَ وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوۡمَ حَصَادِهِۦۖ وَلَا تُسۡرِفُوٓاْۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُسۡرِفِينَ ١٤١ ﴾(الأنعام).

الزكاة في مال الصبي والمجنون:

يجب على ولي الصبي والمجنون أن يؤدي الزكاة عنهما من مالهما، إذا بلغ نصابا. قال رسول الله ﷺ: ﴿مَنْ وَلِيَ يَتِيمًا لَهُ مَالٌ، فَلْيَتَّجِرْ لَهُ، وَلَا يَتْرُكْهُ حَتَّى تَأْكُلَهُ الصَّدَقَةُ﴾. وكانت عائشة رضي الله عنها تخرج زكاة أيتام كانوا في حجرها. واختلف أهل العلم في هذا، فرأى غير واحد من أصحاب رسول الله ﷺ في مال اليتيم زكاة، منهم عمر، وعلي، وعائشة، وابن عمر، وبه يقول مالك، والشافعي وأحمد، وإسحق. وقالت طائفة ليس في مال اليتيم زكاة، وبه يقول سفيان وابن المبارك.

المالك المدين:

من كان في يده مال تجب الزكاة فيه وهو مدين أخرج منه ما يفي بدينه وزكى الباقي، إن بلغ نصابا، وإن لم يبلغ النصاب فلا زكاة فيه،لأنه في هذه الحالة فقير والرسول ﷺ يقول: ﴿لا صَدَقَةَ إلا عَنْ ظَهْرِ غِنًى، وَالْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ﴾. ويستوي في ذلك الدين الذي عليه لله، أو للعباد، ففي الحديث: ﴿فَدَيْنُ الله أَحَقُّ بِالْقَضَاءِ﴾.

من مات وعليه الزكاة:

من مات وعليه الزكاة، فإنها تجب في ماله وتقدم على الغرماء والوصية والورثة، لقول الله ﷻ في المواريث: ﴿ مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ ﴾ والزكاة دين قائم لله ﷻ.

شرط النية في أداء الزكاة:

الزكاة عبادة، فيشترط لصحتها النية، وذلك أن يقصد المزكي عند أدائها وجه الله، ويطلب بها ثوابه ويجزم بقلبه أنها الزكاة المفروضة عليه. قال الله ﷻ: ﴿ وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَآءَ وَيُقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤۡتُواْ ٱلزَّكَوٰةَۚ وَذَٰلِكَ دِينُ ٱلۡقَيِّمَةِ ٥ ﴾ (البينة). وفي الصحيح: أن رسول الله ﷺ قال: ﴿إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى﴾.

أداؤها وقت الوجوب:

يجب إخراج الزكاة فورا عند وجوبها، ويحرم تأخير أدائها عن وقت الوجوب، إلا إذا لم يتمكن من أدائها فيجوز له التأخير حتى يتمكن. قال رسول الله ﷺ: ﴿مَا خَالَطَتِ الصَّدَقَةُ مَالا قَطُّ إلا أَهْلَكَتْهُ﴾.

التعجيل بأدائها:

يجوز تعجيل الزكاة وأداؤها قبل الحول ولو لعامين.

الدعاء للمزكي:

يستحب الدعاء للمزكي عند أخذ الزكاة منه، لقول الله ﷻ: ﴿ خُذۡ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ صَدَقَةٗ تُطَهِّرُهُمۡ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيۡهِمۡۖ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٞ لَّهُمۡۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ١٠٣ ﴾ (التوبة). عن عبد الله بن أبي أوفى أن رسول الله ﷺ كان إذا أتي بصدقة قال: ﴿اللهم صَلِّ عَلَيْهِمْ﴾. قال الشافعي السنة للإمام إذا أخذ الصدقة أن يدعو للمتصدق، ويقول آجرك الله فيما أعطيت، وبارك لك فيما أبقيت.

الأموال التي تجب فيها الزكاة:

أوجب الإسلام الزكاة في الذهب، والفضة، والزروع، والثمار وعروض التجارة. والسوائم، والمعدن، والركاز.

وجوب زكاة النقدين (الذهب والفضة):

جاء في زكاة الذهب والفضة، قول الله ﷻ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّ كَثِيرٗا مِّنَ ٱلۡأَحۡبَارِ وَٱلرُّهۡبَانِ لَيَأۡكُلُونَ أَمۡوَٰلَ ٱلنَّاسِ بِٱلۡبَٰطِلِ وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِۗ وَٱلَّذِينَ يَكۡنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلۡفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرۡهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٖ ٣٤ يَوۡمَ يُحۡمَىٰ عَلَيۡهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكۡوَىٰ

بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْۖ هَٰذَا مَا كَنَزْتُمْ لِأَنفُسِكُمْ فَذُوقُوا۟ مَا كُنتُمْ تَكْنِزُونَ ﴿٣٥﴾ (التوبة). والزكاة واجبة فيهما، سواء أكانا نقودا، أم سبائك، أم تبرأ، متى بلغ مقدار المملوك من كل منهما نصابا، وحال عليه الحول، وكان فارغا عن الدين، والحاجات الأصلية.

نصاب الذهب والفضة ومقدار الواجب:

لا شئ في **الذهب** حتى يبلغ عشرين دينارا، فإذا بلغ عشرين دينارا أو أكثر، وحال عليها الحول، ففيها ربع العشر. وأما **الفضة**، فلا شئ فيها حتى تبلغ مائتي درهم أو أكثر، ففيها ربع العشر.

زكاة الدين:

للدين حالتان:

١. **دين معترف به:** وللعلماء في ذلك عدة آراء:

- الرأي الأول أن على صاحبه زكاته، إلا أنه لا يلزمه إخراجها حتى يقبضه فيؤدي لما مضى وهذا مذهب الأحناف والحنابلة.
- الرأي الثاني أنه يلزمه إخراج الزكاة في الحال، وإن لم يقبضه، لأنه قادر على أخذه والتصرف فيه، فلزمه إخراج زكاته كالوديعة، وهذا مذهب الشافعي.
- الرأي الثالث أنه لا زكاة فيه، لأنه غير نام فلم تجب زكاته، كعروض القنية، ويروى عن عائشة، وابن عمر.
- الرأي الرابع أنه يزكيه إذا قبضه لسنة واحدة. وهذا مذهب سعيد بن المسيب وعطاء بن أبي رباح.

٢. **دين على معسر، أو جاحد، أو مماطل به:** وللعلماء في ذلك عدة آراء:

- الرأي الأول أنه لا تجب فيه الزكاة وهذا قول قتادة، وإسحاق وأبي ثور، والحنفية،لأنه غير مقدور على الانتفاع به.
- الرأي الثاني أنه يزكيه إذا قبضه. وهو قول الثوري وأبي عبيد، لأنه مملوك يجوز التصرف فيه، فوجبت زكاته.

زكاة أوراق البنكنوت والسندات:

أوراق البنكنوت والسندات هي وثائق بديون مضمونة تجب فيها الزكاة، إذا بلغت أول النصاب لأنه يمكن دفع قيمتها فضة فورا.

زكاة الحلي:

اتفق العلماء على أنه لا زكاة في الماس، والدر، والياقوت، واللؤلؤ، والمرجان، والزبرجد، ونحو ذلك من الأحجار الكريمة إلا إذا اتخذت للتجارة ففيها زكاة. واختلفوا في **حلي المرأة، من الذهب والفضة.**

ذهب إلى وجوب الزكاة فيه، أبو حنيفة، وابن حزم، إذا بلغ نصابا. أتت رسول الله ﷺ امرأتان في أيديهما أساور من ذهب فقال لهما رسول الله ﷺ: ﴿أَتُحِبَّانِ أَنْ يُسَوِّرَكُمَا الله يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَسَاوِرَ مِنْ نَارٍ؟﴾ قَالَتَا لَا، قَالَ: ﴿فَأَدِّيَا حَقَّ هَذَا الَّذِي فِي أَيْدِيكُمَا﴾. ذهب الأئمة الثلاثة إلى أنه لا زكاة في حلى المرأة، بالغا ما بلغ. كانت أسماء بنت أبي بكر تحلي بناتها بالذهب، ولا تزكيه، نحوا من خمسين ألفا. وفيه أن عبد الله بن عمر كان يحلي بناته وجواريه الذهب ثم لا يخرج من حليهن الزكاة.

زكاة صداق المرأة:

ذهب أبو حنيفة إلى أن صداق المرأة لا زكاة فيه، إلا إذا قبضته، لأنه بدل عما ليس بمال، فلا تجب فيه الزكاة قبل القبض، كدين الكتابة، ويشترط بعد قبضه أن يبلغ نصابا، ويحول عليه الحول، إلا إذا كان عنها نصاب آخر سوى المهر، فإنها إذا قبضت من الصداق شيئا ضمته إلى النصاب، وزكته بحوله، وعند الحنابلة أن الصداق في الذمة دين للمرأة، حكمه حكم الديون عندهم.

زكاة أجرة الدور المؤجرة:

ذهب أبو حنيفة ومالك، إلى أن المؤجر لا يستحق الأجرة بالعقد، وإنما يستحقها بانقضاء مدة الإجارة. وبناء على هذا، فمن أجر دارا لا تجب عليه زكاة أجرتها حتى يقبضها، ويحول عليها الحول، وتبلغ نصابا. ذهبت الحنابلة إلى أن المؤجر يملك الأجرة من حين العقد، وبناء عليه، فإن من أجر داره تجب الزكاة في أجرتها إذا بلغت نصابا وحال عليها الحول.

زكاة التجارة حكمها:

ذهب جماهير العلماء من الصحابة، والتابعين ومن بعدهم من الفقهاء إلى وجوب الزكاة في عروض التجارة. قال رسول الله ﷺ: «فِي الإبِلِ صَدَقَتُهَا، وَفِي الْغَنَمِ صَدَقَتُهَا، وَفِي الْبَقَرِ صَدَقَتُهَا، وَفِي الْبَزِّ[1] صَدَقَتُهُ».

متى تصير العروض للتجارة؟

لا يصير العرض للتجارة إلا بشرطين:

- **الشرط الأول:** أن يملكه بفعله كالبيع، والنكاح، والخلع، وقبول الهبة، والوصية، والغنيمة، واكتساب المباحات، لأن ما لا يثبت له حكم الزكاة بدخوله في ملكه، لا يثبت بمجرد النية، كالصوم، ولا فرق بين أن يملكه بعوض أم بغير عوض، لأنه ملكه بفعله، فأشبه الموروث.
- **الشرط الثاني:** أن ينوي عند تملكه، أنه للتجارة، فإن لم ينو عند تملكه أنه للتجارة لم يصر للتجارة، وإن نواه بعد ذلك. وإن ملكه بإرث، وقصد أنه للتجارة، لم يصر للتجارة، لأن الأصل القنية، والتجارة عارض، فلا يصير إليها بمجرد النية، كما لو نوى الحاضر السفر، لم يثبت له حكم السفر بدون الفعل، وإن اشترى عرضا للتجارة فنوى به الاقتناء صار للقنية، وسقطت الزكاة منه.

كيفية تزكية مال التجارة:

من ملك من عروض التجارة قدر نصاب، وحال عليه الحول قوّمه آخر الحول، وأخرج زكاته، وهو ربع عشر قيمته. وهكذا يفعل التاجر في تجارته كل حول، ولا ينعقد الحول حتى يكون القدر الذي يملكه نصابا، فلو ملك عرضا، قيمته دون النصاب، فمضى جزء من الحول، وهو كذلك، ثم زادت قيمة النماء به، أو تغيرت الأسعار، فبلغ نصابا، أو باعه بنصاب، أو ملك في أثناء الحول عرضا آخر، أو أثمانا، تم بها النصاب، ابتدأ الحول من حينئذ ولا يحتسب بما مضى.

زكاة الزروع والثمار وجوبها:

أوجب الله ﷻ زكاة الزروع والثمار فقال: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبۡتُمۡ وَمِمَّآ أَخۡرَجۡنَا لَكُم مِّنَ ٱلۡأَرۡضِۖ وَلَا تَيَمَّمُواْ ٱلۡخَبِيثَ مِنۡهُ تُنفِقُونَ وَلَسۡتُم بِـَٔاخِذِيهِ إِلَّآ أَن تُغۡمِضُواْ فِيهِۚ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ غَنِيٌّ حَمِيدٌ ٢٦٧ ﴾(البقرة) والزكاة تسمى نفقة، قال ﷻ: ﴿ وَهُوَ ٱلَّذِيٓ أَنشَأَ جَنَّٰتٖ مَّعۡرُوشَٰتٖ

---

[1] متاع البيت

﴿وَغَيْرَ مَعْرُوشَٰتٍ وَٱلنَّخْلَ وَٱلزَّرْعَ مُخْتَلِفًا أُكُلُهُۥ وَٱلزَّيْتُونَ وَٱلرُّمَّانَ مُتَشَٰبِهًا وَغَيْرَ مُتَشَٰبِهٍ ۚ كُلُوا۟ مِن ثَمَرِهِۦٓ إِذَآ أَثْمَرَ وَءَاتُوا۟ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ ۖ وَلَا تُسْرِفُوٓا۟ ۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُسْرِفِينَ ﴿١٤١﴾﴾ (الأنعام). قال ابن عباس: حقه، الزكاة المفروضة. وقال: العشر، ونصف العشر.

الأصناف التي كانت تؤخذ منها الزكاة على عهد الرسول:

كانت الزكاة على عهد رسول الله ﷺ تؤخذ من الحنطة والشعير والتمر والزبيب.

الأصناف التي لم تكن تؤخذ منها:

لم تكن تؤخذ الزكاة من الخضروات، ولا من غيرها من الفواكه إلا العنب والرطب. كان بالطائف الرمان والفرسك والاترج فما ثبت أن رسول الله ﷺ أخذ منها زكاة، ولا أحد من خلفائه. ولم يكن من هديه أخذ الزكاة من الخيل والرقيق، ولا البغال، ولا الحمير، ولا الخضروات، ولا الفواكه التي لا تكال ولا تدخر إلا العنب والرطب فإنه يأخذ الزكاة منه جملة، ولم يفرق بين ما يبس وما لم ييبس. لم يختلف أحد من العلماء في وجوب الزكاة في الزروع والثمار، وإنما اختلفوا في الأصناف التي تجب فيها، إلى عدة آراء نجملها فيما يلي:

١. اعتبر الشوكاني أنه لا زكاة إلا في المنصوص عليه، وهو الحنطة، والشعير والذرة، والتمر، والزبيب، لأن ما عداه لا نص فيه.
٢. رأى أبي حنيفة أن الزكاة واجبة في كل ما أنبتته الأرض، لا فرق بين الخضروات وغيرها، واشترط أن يقصد بزراعته استغلال الأرض ونماؤها عادة، واستثنى الحطب، والقصب الفارسي (البوص) والحشيش، والشجر الذي لا ثمر له. واستدل لذلك بعموم قوله ﷺ: «فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ أَوْ سُقِيَ غَيْلًا الْعُشْرَ، وَفِيمَا سُقِيَ بِالْغَرْبِ وَالدَّالِيَةِ نِصْفَ الْعُشْرِ» وهذا عام يتناول جميع أفراده، ولأنه يقصد بزراعته نماء الأرض فأشبه الحب.
٣. رأى أبو يوسف ومحمد أن الزكاة واجبة في الخارج من الأرض، بشرط أن يبقى سنة بلا علاج كثير، سواء أكان مكيلا كالحبوب، أو موزونا كالقطن والسكر. فإن كان لا يبقى سنة، كالقثاء والخيار، والبطيخ، والشمام ونحوها من الخضروات والفواكه، فلا زكاة فيه.
٤. مذهب مالك، أنه يشترط فيما يخرج من الأرض أن يكون مما يبقي وييبس ويستنبته بنو آدم، سواء أكان مقتاتا كالقمح والشعير، أو غير مقتات، كالقرطم والسمسم، ولا زكاة عنده في الخضروات والفواكه، كالتين، والرمان والتفاح.
٥. ذهب الشافعي إلى وجوب الزكاة فيما تخرجه الأرض، بشرط أن يكون مما يقتات ويدخر، ويستنبته الآدميون، كالقمح والشعير.
٦. ذهب أحمد إلى وجوب الزكاة في كل ما أخرجه الله من الأرض، من الحبوب، والثمار، مما ييبس، ويبقى، ويكال ويستنبته الآدميون في أراضيهم سواء أكان قوت كالحنطة، أو من القطنيات، أو من الأباريز، كالكسبرة والكراويا، أو من البذور كبذر الكتان، والقثاء، والخيار، أو حب البقول كالقرطم والسمسم. وتجب عنده أيضا، فيما جمع هذه الأوصاف من الثمار اليابسة كالتمر، والزبيب، والمشمش، والتين واللوز والبندق والفستق. ولا زكاة عنده في سائر الفواكه كالخوخ، والكمثرى والتفاح، والمشمش والتين، اللذين لا يجففان ولا في الخضروات كالقثاء، والخيار، والبطيخ، والباذنجان واللفت والجزر.

زكاة الزيتون:

قال النووي أنه لا زكاة فيه. وقال الزهري والأوزاعي، والليث، ومالك، والثوري، وأبو حنيفة وأبو ثور فيه الزكاة.

زكاة العسل:

ذهب جمهور العلماء إلى أنه لا زكاة في العسل. قال البخاري ليس في زكاة العسل شيء يصح، لأن السنن والآثار ثابتة فيما يؤخذ منه، وليست ثابتة فيه، فكان عفوا. وذهب الحنفية، وأحمد إلى أن في العسل زكاة، لأنه وإن لم يصح في إيجابه حديث، إلا أنه جاء فيه آثار يقوي بعضها بعضا، ولأنه يتولد من نور الشجر، والزهر، ويكال ويدخر، فوجبت فيه الزكاة، كالحب والتمر، ولأن الكلفة فيه دون الكلفة في الزروع والثمار. واشترط أبو حنيفة في إيجاب الزكاة في العسل، أن يكون في أرض عشرية ولم يشترط نصابا له، فيؤخذ العشر من قليله وكثيره.

نصاب زكاة الزروع والثمار:

ذهب أكثر أهل العلم إلى أن الزكاة لا تجب في شيء من الزروع والثمار، حتى تبلغ خمسة أوسق (٦٥٣ كيلوجرام) بعد تصفيتها من التبن والقشر، فإن لم تصف، بأن تركت في قشرها فيشترط أن تبلغ عشرة أوسق (١٣٠٦ كيلوجرام).

- قال رسول الله ﷺ: (ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة). ذهب أبو حنيفة ومجاهد إلى وجوب الزكاة في القليل والكثير، لعموم قوله ﷺ: (فيما سقت السماء العشر)، ولأنه لا يعتبر له حول، فلا يعتبر له نصاب. إن قوله ﴿فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ الْعُشْرَ﴾ إنما أريد به التمييز، بين ما يجب فيه العشر، وما يجب فيه نصفه، فذكر النوعين، مفرقا بينهما في مقدار الواجب.

قال رسول الله ﷺ: (فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالْبَعْلُ[1] وَالسَّيْلُ الْعُشْرُ، وَفِي مَا سُقِيَتْ بِالنَّضْحِ[2] نِصْفُ الْعُشْرِ). فإن كان يسقى تارة بآلة، وتارة بدونها، فإن كان ذلك على جهة الاستواء ففيه ثلاثة أرباع العشر، وإن كان أحدهما أكثر كان حكم الأقل تابعا للأكثر، وتكاليف الزرع من حصاد وحمل ودراسة، وتصفية، وحفظ، وغير ذلك من خالص مال المالك، ولا يحسب منها شيء من مال الزكاة،على أن يحسب ما اقترضه من أجل زرعه وثمره.

الأكل من الزرع:

يجوز لصاحب الزرع أن يأكل من زرعه، ولا يحسب عليه ما أكل منه قبل الحصاد، لأن العادة جارية به، وما يؤكل شيء يسير، فإذا حصد الزرع، وصفى الحب، أخرج زكاة الموجود.

ضم الزروع والثمار:

اتفق العلماء على أنه يضم أنواع الثمر بعضه إلى بعض، وإن اختلف في الجودة، والرداءة واللون، وكذا يضم أنواع الزبيب بعضها إلى بعض وأنواع الحنطة، بعضها إلى بعض، وكذا أنواع سائر الحبوب. واتفقوا أيضا على أن عروض التجارة تضم إلى الأثمان وتضم الأثمان إليها. والثمار لا يضم جنس إلى غيره، فلا يضم التمر إلى الزبيب. واختلفوا في ضم الحبوب المختلفة، بعضها إلى بعض. وأولى الآراء وأحقها أنه لا يضم شيء منها في حساب النصاب، ويعتبر النصاب في كل جنس منها قائما بنفسه، لأنها أجناس مختلفة، وأصناف كثيرة، بحسب أسمائها فلا يضم الشعير إلى الحنطة، ولا التمر إلى الزبيب.

---

[1] الذي لا يروى

[2] الري من ماء البئر أو ساقية

متى تجب الزكاة في الزروع والثمار:

تجب الزكاة في الزروع إذا اشتد الحب وصار فريكا، وتجب في الثمار إذا بدا صلاحها، ويعرف ذلك باحمرار البلح، وجريان الحلاوة في العنب. ولا تخرج الزكاة إلا بعد تصفية الحب وجفاف الثمر. وإذا باع الزارع زرعه بعد اشتداد الحب، وبدو صلاح الثمر فزكاة زرعه وثمره عليه، دون المشتري، لأن سبب الوجوب العقد، وهو في ملكه.

إخراج الطيب في الزكاة:

أمر الله ﷻ المزكي بإخراج الطيب من ماله، ونهاه عن التصدق بالرديء، فقال: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبۡتُمۡ وَمِمَّآ أَخۡرَجۡنَا لَكُم مِّنَ ٱلۡأَرۡضِۖ وَلَا تَيَمَّمُواْ ٱلۡخَبِيثَ مِنۡهُ تُنفِقُونَ وَلَسۡتُم بِـَٔاخِذِيهِ إِلَّآ أَن تُغۡمِضُواْ فِيهِۚ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ غَنِيٌّ حَمِيدٌ ٢٦٧ ﴾ (البقرة).

زكاة الحيوان:

جاءت الأحاديث الصحيحة، مصرحة بإيجاب الزكاة في الإبل، والبقر، والغنم، وأجمعت الأمة على العمل، ويشترط لإيجاب الزكاة فيها:

١. أن تبلغ نصابا.
٢. أن يحول عليها الحول.
٣. أن تكون سائمة، أي راعية من الكلأ المباح أكثر العام.

زكاة الإبل:

لا شيء في الإبل حتى تبلغ خمسا، فإذا بلغت خمسا، سائمة، وحال عليها الحول، ففيها شاة. فإذا بلغت عشرا، ففيها شاتان، وهكذا كلما زادت خمسا زادت شاة.

زكاة البقر:

لا شيء فيها، حتى تبلغ ثلاثين سائمة، فإذا بلغت ثلاثين سائمة، وحال عليها الحول ففيها تبيع، أو تبيعة (وهو ما له سنة) ولا شيء فيها غير ذلك حتى تبلغ أربعين، فإذا بلغت أربعين ففيها مسنة (وهي ما لها سنتان) ولا شيء فيها حتى تبلغ ستين، فإذا بلغت ستين، ففيها تبيعان، وهكذا ما زاد ففي كل ثلاثين، تبيع، وفي كل أربعين مسنة.

زكاة الغنم:

لا زكاة في الغنم حتى تبلغ أربعين، فإذا بلغت أربعين سائمة وحال عليها الحول، ففيها شاة، إلى مائة وعشرين، فإذا بلغت مائة وإحدى وعشرين ففيها شاتان، إلى مائتين، فإذا بلغت مائتين وواحدة، ففيها ثلاث شياه، إلى ثلاثمائة، فإذا زادت على ثلاثمائة، ففي كل مائة شاة.

ما لا يؤخذ في الزكاة:

يجب مراعاة حق أرباب الأموال عند أخذ الزكاة من أموالهم، فلا يؤخذ من خيارها، إلا إذا سمحت أنفسهم بذلك، كما يجب مراعاة حق الفقير

فلا يجوز أخذ الحيوان المعيب، عيبا يعتبر نقصا عند ذي الخبرة بالحيوان، إلا إذا كانت كلها معيبة وإنما تخرج الزكاة من وسط المال.

زكاة غير الأنعام:

لا زكاة في شيء من الحيوانات غير الأنعام. فلا زكاة في الخيل والبغال والحمير، إلا إذا كانت للتجارة. قال رسول الله ﷺ: (عَفَوْنَا لَكُمْ عَنْ صَدَقَةِ الْخَيْلِ، وَالرَّقِيقِ).

زكاة الفصلان والعجول والحملان:

من ملك نصابا من الإبل، أو البقر، أو الغنم، فنتجت في أثناء الحول، وجبت زكاة الجميع، عند تمام حول الكبار وأخرج عن الأصل وعن النتاج، زكاة المال الواحد، في قول أكثر أهل العلم.

هل للخلطة (مال مشترك) تأثير؟

لا تجب الزكاة في مال مشترك إلا إذا كان نصيب كل واحد يبلغ نصابا على انفراد. الأصل الثابت المجمع عليه، أن الزكاة لا تعتبر إلا بملك الشخص الواحد.

زكاة الركاز والمعدن:

الركاز مشتق من ركز يركز إذا خفي، والمراد به هنا ما كان من دفن الجاهلية (كنوز الجاهلية فإن كان عليه علامة الإسلام فهو لقطة). والركاز إنما هو دفن يوجد من دفن الجاهلية، ما لم يطلب بمال، ولم يتكلف فيه نفقة ولا كبير عمل، ولا مؤونة. فأما ما طلب بمال، وتكلف فيه كبير عمل، فأصيب مرة وأخطئ مرة فليس بركاز. أما فهو كل ما خرج من الأرض مما يخلق فيها من غيرها، مما له قيمة، مثل الذهب، والفضة، والحديد، والنحاس، والرصاص، والياقوت، والزبرجد، والزمرد، والفيروز، والبلور، والعقيق، والكحل والزرنيخ، والقار والنفطوالكبريت ونحو ذلك، واشترط فيه، أن يبلغ الخارج نصابا بنفسه، أو بقيمته.

صفة الركاز الذي يتعلق به وجوب الزكاة:

الركاز الذي يجب فيه الخمس، هو كل ما كان مالا، كالذهب والفضة، والحديد، والرصاص، والصفر، والآنية، وما أشبه ذلك. ومصرف الخمس مصرف الزكاة.

مكانه: لا يخلو موضعه من الأقسام الآتية:

- أن يجده في موات، أو في أرض لا يعلم لها مالك، ولو على وجهها، أو في طريق غير مسلوك، أو قرية خراب، ففيه الخمس بلا خلاف، والأربعة الأخماس له.
- أن يجده في ملكه المنتقل إليه، فهو له، لأن الركاز مودع في الأرض، فلا يملك مملكها وإنما يملك بالظهور عليه فينزل منزلة المباحات، من الحشيش، والحطب، والصيد الذي يجده في أرض غيره، فيكون أحق به إلا إذا ادعى المالك الذي انتقل الملك عنه أنه له، فالقول قوله لأن يده كانت عليه، لكونها على محله. وإن لم يدعه فهو لواجده.

زكاة الخارج من البحر الجمهور:

لا تجب الزكاة في كل ما يخرج من البحر، من لؤلؤ، ومرجان، وزبرجد، وعنبر، وسمك، وغيره. قال ابن عباس رضي الله عنهما: ليس في العنبر زكاة، وإنما هو شيء دسره (قذفه) البحر.

المال المستفاد:

من استفاد مالا، مما يعتبر فيه الحول - ولا مال له سواه - وبلغ نصابا، أو كان له مال من جنسه ولا يبلغ نصابا، فبلغ بالمستفاد نصابا، انعقد عليه حول الزكاة من حينئذ. فإذا تم حول وجبت الزكاة فيه. ولا يخل المستفاد من ثلاثة أقسام:

١. أن يكون المال المستفاد من نمائه، كربح التجارة، ونتاج الحيوان، وهذا يتبع الأصل في حوله، وزكاته، فمن كان عنده من عروض التجارة، أو الحيوان، ما يبلغ نصابا، فربحت العروض، وتوالد الحيوان أثناء الحول، وجب إخراج الزكاة عن الجميع،الأصل، والمستفاد.
٢. أن يكون المستفاد من جنس النصاب، ولم يكن متفرعا عنه أو متولدا منه، بأن استفاده بشراء أو هبة أو ميراث، فقال أبو حنيفة يضم المستفاد إلى النصاب، ويكون تابعا له في الحول، والزكاة، وتزكى الفائدة مع الأصل. وقال الشافعي وأحمد: يتبع المستفاد الأصل في النصاب، ويستقبل به حول جديد، سواء كان الأصل نقدا، أم حيوانا، مثل أن يكون عنده مائتا درهم، ثم استفاد في أثناء الحول أخرى فإنه يزكي كلا منهما، عند تمام حوله.
٣. أن يكون المستفاد من غير جنس ما عنده. فهذا لا يضم إلى ما عنده في حول، ولا نصاب، بل إن كان نصابا استقل به حولا، وزكاه آخر الحول، وإلا فلا شيء فيه، وهذا قول جمهور العلماء.

وجوب الزكاة في الذمة لا في عين المال:

مذهب الأحناف، ومالك، ورواية عن الشافعي وأحمد: أن الزكاة واجبة في عين المال. والقول الثاني للشافعي، وأحمد: أنها واجبة في ذمة صاحب المال لا في عين المال. وفائدة الخلاف تظهر، فيمن ملك مائتي درهم مثلا، ومضى عليها حولان دون أن تزكى. فمن قال: إن الزكاة واجبة في العين، قال: إنها تزكى لعام واحد فقط،لأنها بعد العام الأول، تكون قد نقصت عن النصاب قدر الواجب فيها، وهو خمسة دراهم. ومن قال: إنها واجبة في الذمة، قال إنها تزكى زكاتين، لكل حول زكاة، لأن الزكاة وجبت في الذمة، فلم تؤثر في نقص النصاب.

هلاك المال بعد وجوب الزكاة وقبل الأداء:

إذا استقر وجوب الزكاة في المال، بأن حال عليه الحول، أو حان حصاده، وتلف المال قبل أداء زكاته، أو تلف بعضه، فالزكاة كلها واجبة في ذمة صاحب المال سواء كان التلف بتفريط منه، أو بغير تفريط. وهذا معنى، على أن الزكاة واجبة في الذمة، وهو رأي ابن حزم، ومشهور مذهب أحمد. ويرى أبو حنيفة أنه إذا تلف المال كله، بدون تعد من صاحبه، سقطت الزكاة، وإن هلك بعضه، سقطت حصيته، بناء على تعلق الزكاة بعين المال، أما إذا هلك بسبب تعد منه، فإن الزكاة لا تسقط. وقال الشافعي والحسن بن صالح، وإسحق، وأبو ثور، وابن المنذر: إن تلف النصاب قبل التمكن من الأداء سقطت الزكاة، وإن تلف بعده لم تسقط. واتفقوا كلهم فيمن أخرج زكاة ماله، فضاعت، أنها لا تجزئ عنه، وعليه إخراجها ثانية.

دفع القيمة بدل العين:

لا يجوز دفع القيمة بدل العين المنصوص عليها في الزكوات إلا عند عدمها، وعدم الجنس، ذلك أن الزكاة عبادة، ولا يصح أداء العبادة إلا على الجهة المأمور بها شرعا، وليشارك الفقراء الأغنياء في أعيان الأموال. في حديث معاذ أن رسول الله ﷺ بعثه إلى اليمن، فقال: (خُذِ الْحَبَّ مِنَ الْحَبِّ، وَالشَّاةَ مِنَ الْغَنَمِ، وَالْبَعِيرَ مِنَ الْإِبِلِ، وَالْبَقَرَةَ مِنَ الْبَقَرَةِ﴾، وجوز أبو حنيفة إخراج القيمة، سواء قدر على العين أم لم يقدر، فإن الزكاة حق الفقير، ولا فرق بين القيمة والعين عنده.

الزكاة في المال المشترك:

إذا كان المال مشتركا بين شريكين، أو أكثر، لا تجب الزكاة على واحد منهم، حتى يكون لكل واحد منهم نصاب كامل، في قول أكثر أهل العلم. هذا في غير الخلطة في الحيوان التي تقدم الكلام عليها والخلاف فيها.

الفرار من الزكاة:

ذهب مالك، وأحمد، إلى أن من ملك نصابا، من أي نوع من أنواع المالك، فباعه قبل الحول، أو وهبه، أو أتلف جزءا منه، بقصد الفرار من الزكاة لم تسقط الزكاة عنه، وتؤخذ منه في آخر الحول إذا كان تصرفه هذا، عند أقرب الوجوب، ولو فعل ذلك في أول الحول لم تجب الزكاة، لأن ذلك ليس بمظنة للفرار. وقال أبو حنيفة والشافعي تسقط عنه الزكاة، لأنه نقص قبل تمام الحول، ويكون مسيئا وعاصيا لله، بهروبه منها. استدل الأولون بقول الله ﷻ: ﴿ إِنَّا بَلَوْنَٰهُمْ كَمَا بَلَوْنَآ أَصْحَٰبَ ٱلْجَنَّةِ إِذْ أَقْسَمُوا۟ لَيَصْرِمُنَّهَا مُصْبِحِينَ ﴿١٧﴾ وَلَا يَسْتَثْنُونَ ﴿١٨﴾ فَطَافَ عَلَيْهَا طَآئِفٌ مِّن رَّبِّكَ وَهُمْ نَآئِمُونَ ﴿١٩﴾ فَأَصْبَحَتْ كَٱلصَّرِيمِ ﴿٢٠﴾ ﴾ (القلم). فعاقبهم الله بذلك، لفرارهم من الصدقة. ولأنه قصد إسقاط نصيب من انعقد سبب استحقاقه فلم يسقط، كما لو طلق امرأته، في مرض موته. ولأنه لما قصد قصدا فاسدا، اقتضت الحكمة معاقبته بنقيض مقصوده، كمن قتل مورثه، لاستعجال ميراثه، عاقبه الشارع بالحرمان.

مصارف الزكاة:

مصارف الزكاة ثمانية أصناف، حصرها الله في قوله: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٦٠﴾ ﴾ (التوبة). قال رسول الله ﷺ : ﴿إِنَّ الله لَمْ يَرْضَ بِحُكْمِ نَبِيٍّ، وَلا غَيْرِهِ فِي الصَّدَقَاتِ حَتَّى حَكَمَ فِيهَا، فَجَزَّأَهَا ثَمَانِيَةَ أَجْزَاءٍ، فَإِنْ كُنْتَ مِنْ تِلْكَ الأَجْزَاءِ أَعْطَيْتُكَ﴾. وهذا هو بيان الأصناف الثمانية المذكورة في الآية:

الفقراء والمساكين:

وهم المحتاجون الذين لا يجدون كفايتهم، ويقابلهم الأغنياء المكفيون ما يحتاجون إليه. والقدر الذي يصير به الإنسان غنيا، هو قدر النصاب الزائد عن الحاجة الأصلية، له ولأولاده، من أكل وشرب، وملبس، ومسكن، ودابة، وآلة حرفة، ونحو ذلك، مما لا غنى عنه. فكل من عدم هذا القدر، فهو فقير، يستحق الزكاة. وليس هناك فرق بين الفقراء، وبين المساكين، من حيث الحاجة والفاقة ومن حيث استحقاقهم الزكاة، فالمساكين، وهم قسم من الفقراء الذين يتعففون عن السؤال، ولا يتفطن لهم الناس. قال رسول الله ﷺ: ﴿لَيْسَ الْمِسْكِينُ الَّذِي تَرُدُّهُ التَّمْرَةُ وَالتَّمْرَتَانِ وَلا اللُّقْمَةُ وَاللُّقْمَتَانِ، إِنَّمَا الْمِسْكِينُ الَّذِي يَتَعَفَّفُ، اقْرَءُوا إِنْ شِئْتُمْ لا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلْحَافًا﴾.

مقدار ما يعطى الفقير من الزكاة:

من مقاصد الزكاة كفاية الفقير وسد حاجته، فيعطى من الصدقة، القدر الذي يخرجه من الفقر إلى الغني، ومن الحاجة إلى الكفاية، على الدوام، وذلك يختلف باختلاف الأحوال والأشخاص. قال عمر رضي الله عنه: إذا أعطيتم فأغنوا. يعني في الصدقة.

هل يعطى القوي المكتسب من الزكاة؟

القوي المكتسب لا يعطى من الزكاة مثل الغني. أتيا رجلان رسول الله ﷺ في حجة الوداع وهو يقسم الصدقة فسألاه منها، فرفع فينا البصر وخفضه فرآنا جلدين فقال: (إِنْ شِئْتُمَا أَعْطَيْتُكُمَا، وَلَا حَظٌّ فِيهَا لِغَنِيٍّ، وَلَا لِقَوِيٍّ مُكْتَسِبٍ). هذا الحديث أصل في أن من لم يعلم له مال فأمره محمول على العدم، وفيه دليل على أنه لم يعتبر في أمر الزكاة ظاهر القوة والجلد، دون أن يضم إليه الكسب، فقد يكون من الناس من يرجع إلى قوة بدنه، ويكون مع ذلك أخرق اليد لا يعمل، فمن كان هذا سبيله لم يمنع من الصدقة، بدلالة الحديث. وقال الأحناف: يجوز للقوي أن يأخذ الصدقة إذا لم يملك مائتي درهم فصاعدا. سئل الغزالي عن القوي من أهل البيوتات الذين لم تجر عادتهم بالتكسب بالبدن، هل له أخذ الزكاة من سهم الفقراء ؟ قال: نعم.

المالك الذي لا يجد ما يفي بكفايته:

من ملك نصابا، من أي نوع من أنواع المال وهو لا يقوم بكفايته، لكثرة عياله، أو لغلاء السعر فهو غني، من حيث إنه يملك نصابا، فتجب الزكاة في ماله، وفقير من حيث إن ما يملكه لا يقوم بكفايته فيعطى من الزكاة كالفقير، ومن كان له عقار، ينقص دخله عن كفايته، فهو فقير، يعطي من الزكاة تمام كفايته، ولا يكلف بيعه.

العاملون على الزكاة:

وهم الذين يوليهم الإمام أو نائبه، العمل على جمعها، من الأغنياء، وهم الجباة، ويدخل فيهم الحفظة لها، والرعاة للأنعام منها، والكتبة لديوانها. ويجب أن يكونوا من المسلمين، وأن لا يكونوا ممن تحرم عليهم الصدقة، من آل رسول الله ﷺ، وهم بنو عبد المطلب. ويجوز أن يكونوا من الأغنياء. قال رسول الله ﷺ: ﴿لا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيٍّ إلا لِخَمْسَةٍ، عَامِلٍ عَلَيْهَا، أَوْ رَجُلٍ اشْتَرَاهَا بِمَالِهِ، أَوْ رَجُلٍ لَهُ جَارٌ فَقِيرٌ تَصَدَّقَ عَلَيْهِ بِصَدَقَةٍ فَأَهْدَاهَا إِلَيْهِ، أَوْ غَازٍ، أَوْ مُغْرَمٍ﴾ وأن أخذهم من الزكاة، إنما هو أجر نظير أعمالهم. وينبغي أن تكون الأجرة بقدر الكفاية. قال رسول الله ﷺ: ﴿مَنْ وَلِيَ لَنَا عَمَلًا وَلَيْسَ لَهُ مَنْزِلٌ، فَلْيَتَّخِذْ مَنْزِلًا، أَوْ لَيْسَتْ لَهُ زَوْجَةٌ فَلْيَتَزَوَّجْ، أَوْ لَيْسَ لَهُ خَادِمٌ فَلْيَتَّخِذْ خَادِمًا، أَوْ لَيْسَتْ لَهُ دَابَّةٌ، فَلْيَتَّخِذْ دَابَّةً، وَمَنْ أَصَابَ شَيْئًا سِوَى ذَلِكَ فَهُوَ غَالٌّ﴾.

المؤلفة قلوبهم:

هم الجماعة الذين يراد تأليف قلوبهم وجمعها على الإسلام أو تثبيتها عليه، لضعف إسلامهم، أو كف شرهم عن المسلمين، أو جلب نفعهم في الدفاع عنهم. وقد قسمهم الفقهاء إلى مسلمين وكفار.

أما المسلمون فهم أربعة:

١. قوم من سادات المسلمين وزعمائهم، لهم نظراء من الكفار، إذا أعطوا رجي إسلام نظرائهم، كما أعطى أبو بكر رضي الله عنه عدي بن حاتم، والزبرقان بن بدر، مع حسن إسلامهما، لمكانتهما في قومهما.

٢. زعماء ضعفاء الإيمان من المسلمين، مطاعون في أقوامهم يرجى بإعطائهم تثبيتهم، وقوة إيمانهم، ومناصحتهم في الجهاد وغيره، كالذين أعطاهم رسول الله ﷺ العطايا الوافرة من غنائم هوازن، وهم بعض الطلقاء من أهل مكة، الذين أسلموا، فكان منهم المنافق، ومنهم ضعيف الإيمان، وقد ثبت أكثرهم بعد ذلك، وحسن إسلامه.
٣. قوم من المسلمين في الثغور، وحدود بلاد الأعداء يعطون، لما يرجى من دفاعهم، عما وراءهم من المسلمين إذا هاجمهم العدو.
٤. قوم من المسلمين يحتاج إليهم لجباية الزكاة، وأخذها ممن لا يعطيها إلا بنفوذهم وتأثيرهم إلا أن يقاتلوا، فيختار بتأليفهم وقيامهم بهذه المساعدة للحكومة أخف الضررين، أرجح المصلحتين.

وأما الكفار فهم قسمان:

١. من يرجى إيمانه بتأليفه، مثل صفوان بن أمية، الذي وهب له رسول الله ﷺ الأمان يوم فتح مكة، وأمهله أربعة أشهر لينظر في أمره ويختار لنفسه، وكان غائبا، فحضر وشهد مع المسلمين غزوة حنين قبل إسلامه. وكان رسول الله ﷺ استعار سلاحه منه لما خرج إلى حنين، وقد أعطاه رسول الله ﷺ إبلا كثيرة محملة، كانت في واد فقال: هذا عطاء من لا يخشى الفقر، وقال: والله لقد أعطاني رسول الله ﷺ وإنه لأبغض الناس إلي، فما زال يعطيني حتى إنه لأحب الناس إلي.
٢. من يخشى شره، فيرجى بإعطائه كف شره. قال ابن عباس: إن قوما كانوا يأتون رسول الله ﷺ، فإن أعطاهم، مدحوا الإسلام، وقالوا هذا دين حسن، وإن منعهم، ذموا، وعابوا. وكان من هؤلاء أبو سفيان بن حرب،والأقرع بن حابس، وعيينة ابن حصن، وقد أعطى رسول الله ﷺ كل واحد من هؤلاء، مائة من الإبل. وذهبت الأحناف إلى أن سهم المؤلفة قلوبهم قد سقط بإعزاز الله لدينه.

في الرقاب:

ويشمل المكاتبين،والأرقاء فيعان المكاتبون بمال الصدقة لفك رقابهم من الرق، ويشترى به العبيد، ويعتقون.

الغارمون:

هم الذين تحملوا الديون، وتعذر عليهم أداؤها، وهم أقسام: فمنهم من تحمل حمالة، أو ضمن دينا فلزمه، فأجحف بماله أو استدان لحاجته إلى الاستدانة، أو في معصية تاب منها، فهؤلاء جميعا يأخذون من الصدقة ما بقي بديونهم. قال رسول الله ﷺ: ﴿إِنَّ الْمَسْأَلَةَ لا تَصْلُحُ إِلا لِثَلاثَةٍ لِذِي دَمٍ مُوجِعٍ، أَوْ غُرْمٍ مُفْظِعٍ، أَوْ فَقْرٍ مُدْقِعٍ﴾.

في سبيل الله :

سبيل الله، الطريق الموصل إلى مرضاته من العلم، والعمل. على أن المراد به هنا الغزو، وأن سهم 'سبيل الله' يعطى للمتطوعين من الغزاة، الذين ليس لهم مرتب من الدولة، فهؤلاء لهم سهم من الزكاة، يعطونه، سواء كانوا من الأغنياء أم الفقراء. والحج ليس من سبيل الله التي تصرف فيها الزكاة، لأنه مفروض على المستطيع، دون غيره. على أنه يجوز الصرف من هذا السهم على تأمين طرق الحج، وتوفير الماء، والغذاء وأسباب الصحة للحجاج، إن لم يوجد لذلك مصرف آخر. وهو يشتمل سائر المصالح الشرعية العامة، التي هي ملاك أمر الدين، والدولة: وأولها، وأولاها بالتقديم، **الاستعداد للحرب، بشراء السلاح، وأغذية الجند، وأدوات النقل، وتجهيز الغزاة**. ولكن الذي يجهز به الغازي يعود بعد الحرب إلى بيت المال، إن كان مما يبقى، كالسلاح، والخيل، وغير ذلك، لأنه لا يملكه دائما، بصفة الغزو التي قامت به، بل يستعمله في سبيل الله، ويبقى بعد زوال تلك الصفة منه في سبيل الله .

أما الفقير، والعامل عليها، والغارم والمؤلف، وابن السبيل، فإنهم لا يردون ما أخذوا، بعد فقد الصفة التي أخذوا بها. ويدخل في عمومه **إنشاء المستشفيات العسكرية، وكذا الخيرية العامة، وإنشاء الطرق، وتعبيدها، ومد الخطوط الحديدية العسكرية، لا التجارية، ومنها بناء البوارج المدرعة، والمناطيد، والطيارات الحربية، والحصون، والخنادق.**

ومن أهم ما ينفق في سبيل الله، في زماننا هذا، **إعداد الدعاة إلى السلام، وإرسالهم إلى بلاد الكفار**، من قبل جمعيات منظمة تمدهم بالمال الكافي، كما يفعله الكفار في نشر دينهم. ويدخل فيه **النفقة على المدارس، للعلوم الشرعية**، وغيرها مما تقوم به المصلحة العامة. وفي هذه الحالة يعطى منها معلمو هذه المدارس، ما داموا يؤدون وظائفهم المشروعة، التي ينقطعون بها عن كسب آخر ولا يعطى عالم غني لأجل علمه، وإن كان يفيد الناس به.

ابن السبيل:

اتفق العلماء على أن المسافر المنقطع عن بلده يعطى من الصدقة، ما يستعين به على تحقيق مقصده، إذا لم يتيسر له شيء من ماله، نظرا لفقره العارض. **واشترطوا أن يكون سفره في طاعة، أو في غير معصية.**

توزيع الزكاة على المستحقين، كلهم، أو بعضهم:

الأصناف الثمانية، المستحقون للزكاة، المذكورون في الآية هم: الفقراء والمساكين، والعاملون عليها، والمؤلفة قلوبهم، والأرقاء، والغارمون وأبناء السبيل، والمجاهدون. وقد اختلف الفقهاء في توزيع الصدقة عليهم:

- قال الشافعي وأصحابه إن كان مفرق الزكاة هو المالك أو وكيله، سقط نصيب العامل، ووجب صرفها إلى الأصناف السبعة الباقين، إن وجدوا وإلا فللموجود منهم، ولا يجوز ترك صنف منهم، مع وجوده، فإن تركه ضمن نصيبه.
- قال إبراهيم النخعي إن كان المال كثيرا، يحتمل الأجزاء قسمه على الأصناف، وإن كان قليلا جاز أن يوضع في صنف واحد.
- قال أحمد بن حنبل تفريقها أولى، ويجزئه أن يضعه في صنف واحد.
- قال مالك يجتهد ويتحرى موضع الحاجة منهم، ويقدم الأولى فالأولى.
- قالت الأحناف وسفيان الثوري: هو مخير يضعها في أي الأصناف شاء.

من يحرم عليهم الصدقة:

هناك أصنافا لا تحل لهم الزكاة، ولا يستحقونها وهم:

- **الكفرة والملاحدة**، وهذا مما اتفقت عليه كلمة الفقهاء. ففي الحديث ﴿تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ وَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ﴾. والمقصود بهم أغنياء المسلمين وفقراؤهم دون غيرهم. ويجوز أن يعطوا من صدقة التطوع، ففي القرآن: ﴿ وَيُطْعِمُونَ ٱلطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا ﴿٨﴾ ﴾(الإنسان) وفي الحديث: ﴿صِلِي أُمَّكِ﴾ وكانت مشركة.
- **بنو هاشم**، والمراد بهم آل علي وآل عقيل، وآل جعفر، وآل العباس، وآل الحارث. قال ابن قدامة لا نعلم خلافا في أن بني هاشم لا تحل لهم الصدقة المفروضة وقد قال رسول الله ﷺ: ﴿إِنَّ الصَّدَقَةَ لا تَنْبَغِي لآلِ مُحَمَّدٍ إِنَّمَا هِيَ أَوْسَاخُ النَّاسِ﴾.
- **الآباء والأبناء:** اتفق الفقهاء على أنه لا يجوز إعطاء الزكاة إلى الآباء والأجداد،والأمهات، والجدات،والأبناء، وأبناء الأبناء، والبنات وأبنائهن، لأنه يجب على المزكي أن ينفق على آبائه وإن علوا، وأبنائه، وإن نزلوا، وإن كانوا فقراء، فهم أغنياء بغناه، فإذا دفع الزكاة إليهم

فقد جلب لنفسه نفعا، بمنع وجوب النفقة عليه. واستثنى مالك الجد، والجدة، وبني البنين، فأجاز دفعها إليهم لسقوط نفقتهم. هذا في حالة ما إذا كانوا فقراء، فإن كانوا أغنياء، وغزوا متطوعين في سبيل الله، فله أن يعطيهم من سهم سبيل الله، كما له أن يعطيهم من سهم الغارمين، لأنه لا يجب عليه أداء ديونهم، ويعطيهم كذلك من سهم العاملين، إذا كانوا بهذه الصفة.

- **الزوجة:** أجمع أهل العلم على أن الرجل لا يعطي زوجته من الزكاة. وسبب ذلك، أن نفقتها واجبة عليه، تستغني بها عن أخذ الزكاة، مثل الوالدين، إلا إذا كانت مدينة فتعطى من سهم الغارمين، لتؤدي دينها.
- **صرف الزكاة في وجوه القرب:** لا يجوز صرف الزكاة إلى القرب التي يتقرب بها إلى الله ﷻ، غير ما ذكره في آية: (إنما الصدقات للفقراء والمساكين) فلا تدفع لبناء المساجد والقناطر، وإصلاح الطرقات، والتوسعة على الأضياف، وتكفين الموتى وأشباه ذلك. ويقضى من الزكاة دين الحي، ولا يقضى منها دين الميت، لأن الميت لا يكون غارما. قيل فإنما يعطى أهله.
- **من الذي يقوم بتوزيع الزكاة:** كان رسول الله ﷺ يبعث نوابه، ليجمعوا الصدقات، ويوزعها على المستحقين، وكان أبو بكر وعمر يفعلان ذلك. لا فرق بين الأموال الظاهرة والباطنة فلما جاء عثمان، سار على النهج زمنا، إلا أنه لما رأى كثرة الأموال الباطنة، ووجد أن في تتبعها حرجا على الأمة وفي تفتيشها ضررا بأربابها، فوض أداء زكاتها إلى أصحاب الأموال. وقد اتفق الفقهاء على أن الملاك هم الذين يتولون تفريق الزكاة بأنفسهم، إذا كانت الزكاة زكاة الأموال الباطنة. أما إذا كانت الأموال ظاهرة، فإمام المسلمين ونوابه هم الذين لهم ولاية الطلب،والأخذ، عند مالك،والأحناف. ورأي الشافعية والحنابلة في الأموال الظاهرة كرأيهم في الأموال الباطنة.

استحباب إعطاء الصدقة للصالحين:

الزكاة تعطى للمسلم، إذا كان من أهل السهام، وذوي الاستحقاق، سواء أكان صالحا أم فاسقا إلا إذا علم أنه سيستعين بها على ارتكاب ما حرم الله، فإنه يمنع منها، سدا للذريعة، فإذا لم يعلم عنه شيء، أو علم أنه سينتفع بها، فإنه يعطى منها. وينبغي أن يخص المزكي بزكاته أهل الصلاح والعلم، وأرباب المروءات. وقال ابن تيمية: فمن لا يصلي من أهل الحاجات، لا يعطى شيئا حتى يتوب، ويلتزم أداء الصلاة. وهذا حق، فإن ترك الصلاة إثم كبير، لا يصح أن يعان مقترفه، حتى يحدث لله توبة. ويلحق بتارك الصلاة، العابثون، والمستهترون الذين لا يتورعون عن منكر، ولا ينتهون عن غي. فهؤلاء لا يعطون من الزكاة إلا إذا كان العطاء يوجههم الوجهة الصالحة ويعينهم على صلاح أنفسهم، بإيقاظ باعث الخير، واستثارة عاطفة التدين.

نهي المزكي أن يشتري صدقته:

نهى رسول الله ﷺ المزكي أن يشتري زكاته حتى لا يرجع فيما تركه لله ﷻ، كما نهى المهاجرين عن العودة إلى مكة، بعد أن فارقوها مهاجرين.

استحباب إعطاء الزكاة للزوج والأقارب:

إذا كان للزوجة مال، تجب فيه الزكاة، فلها أن تعطي لزوجها المستحق من زكاتها، إذا كان من أهل الاستحقاق،لأنه لا يجب عليه الإنفاق عليه. وثوابها في إعطائه أفضل من ثوابها إذا أعطت الأجنبي. وأما سائر الأقارب كالإخوة، والأخوات، والأعمام والأخوال، والعمات، والخالات، فإنه يجوز دفع الزكاة إليهم، إذا كانوا مستحقين، في قول أكثر أهل العلم، لقول الرسول ﷺ: ﴿الصَّدَقَةُ عَلَى الْمِسْكِينِ صَدَقَةٌ، وَعَلَى ذِي الْقَرَابَةِ اثْنَتَانِ،صِلَةٌ وَصَدَقَةٌ﴾.

إعطاء طلبة العلم من الزكاة دون العباد:

قال النووي: ولو قدر على كسب يليق بحاله، إلا أنه مشتغل بتحصيل بعض العلوم الشرعية، بحيث لو أقبل على الكسب لانقطع عن التحصيل، حلت له الزكاة، لأن تحصيل العلم فرض كفاية. وأما من لا يتأتى منه التحصيل فلا تحل له الزكاة إذا قدر على الكسب، وإن كان مقيما بالمدرسة هذا الذى ذكرناه هو الصحيح المشهور. قال وأما من أقبل على نوافل العبادات، والكسب يمنعه منها، أو من استغراق الوقت بها، فلا تحل له الزكاة بالاتفاق، لأن مصلحة عبادته قاصرة عليه، بخلاف المشتغل بالعلم.

إسقاط الدين عن الزكاة:

لو كان على رجل معسر دين، فأراد أن يجعله عن زكاته وقال له: جعلته عن زكاتي فوجهان، أصحهما، لا يجزئه، وهو مذهب أحمد، وأبي حنيفة، لأن الزكاة في ذمته، فلا يبرأ إلا بإقباضها. والثاني يجزئه، وهو مذهب الحسن البصري وعطاء، لأنه لو دفعه إليه، ثم أخذه منه جاز، فكذا إذا لم يقبضه. كما لو كانت له دراهم وديعة، ودفعها عن الزكاة، فإنه يجزئه، سواء قبضها، أم لا.

نقل الزكاة:

أجمع الفقهاء على جواز نقل الزكاة إلى من يستحقها، من بلد إلى أخرى إذا استغنى أهل بلد المزكي عنها. أما إذا لم يستغن قوم المزكي عنها، فقد جاءت الأحاديث مصرحة بأن زكاة كل بلد تصرف في فقراء أهله، ولا تنقل إلى بلد آخر، لأن المقصود من الزكاة، إغناء الفقراء من كل بلد، فإذا أبيح نقلها من بلد، مع وجود فقراء بها، أفضى إلى بقاء فقراء ذلك البلد محتاجين. أما زكاة الفطر، فإنها تفرق في البلد الذي وجبت عليه فيه، سواء كان ماله فيه، أم لم يكن.

الخطأ في مصرف الزكاة:

تقدم الكلام على من تحل لهم الصدقة، ومن تحرم عليهم. ثم إنه لو أخطأ المزكي، وأعطى من تحرم عليه، وترك من تحل له دون علمه، ثم تبين له خطؤه، فهل يجزئه ذلك، وتسقط عنه الزكاة، أم أن الزكاة لا تزال دينا في ذمته، حتى يضعها موضعها؟ اختلفت أنظار الفقهاء في هذه المسألة: فقال **أبو حنيفة، ومحمد، والحسن، وأبو عبيدة**: يجزئه ما دفعه ولا يطالب بدفع زكاة أخرى. **ومذهب أحمد**: إذا أعطى الزكاة من يظنه فقيرا، فبان غنيا، ففيه روايتان، رواية بالإجزاء، ورواية بعدمه. فأما إن بان الآخذ عبدا، أو كافرا، أو هاشميا، أو ذا قرابة للمعطي، ممن لا يجوز الدفع إليه لم يجزئه الدفع إليه، لأنه يتعذر معرفة الفقير من الغني دون غيره ﴿يَحْسَبُهُمُ ٱلْجَاهِلُ أَغْنِيَآءَ مِنَ ٱلتَّعَفُّفِ﴾.

إظهار الصدقة:

يجوز للمتصدق أن يظهر صدقته، سواء أكانت الصدقة صدقة فرض، أم نافلة، دون أن يرائي بصدقته، وإخفاؤها أفضل. قال الله ﷻ: ﴿إِن تُبْدُوا۟ ٱلصَّدَقَـٰتِ فَنِعِمَّا هِىَ ۖ وَإِن تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا ٱلْفُقَرَآءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ ۚ وَيُكَفِّرُ عَنكُم مِّن سَيِّـَٔاتِكُمْ ۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴿٢٧١﴾﴾ (البقرة). قال رسول الله ﷺ: ﴿سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ الله فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ إِمَامٌ عَادِلٌ، وشَابٌ نَشَأَ فِي عِبَادَةِ الله، وَرَجُلٌ قَلْبُهُ مُعَلَّقٌ بِالْمَسَاجِدِ إِذَا خَرَجَ مِنْهُ حَتَّى يَعُودَ إِلَيْهِ، وَرَجُلَانِ تَحَابَّا فِي الله، فَاجْتَمَعَا عَلَى ذَلِكَ وَافْتَرَقَا عَلَيْهِ، وَرَجُلٌ ذَكَرَ الله خَالِيًا فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ، وَرَجُلٌ دَعَتْهُ امْرَأَةٌ ذَاتُ مُنْصَبٍ وَجَمَالٍ، فَقَالَ إِنِّي أَخَافُ الله، وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ، فَأَخْفَاهَا حَتَّى لَا تَعْلَمَ شِمَالُهُ مَا تُنْفِقُ يمِينُهُ﴾.

زكاة الفطر:

زكاة الفطر هي الزكاة التي تجب بالفطر من رمضان. وهي واجبة على كل فرد من المسلمين، صغير أو كبير، ذكر أو أنثى، حر أو عبد. روى البخاري ومسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر من رمضان صاعا من تمر، أو صاعا من شعير، على العبد، والحر، والذكر،والأنثى، والصغير، والكبير من المسلمين.

حكمة زكاة لفطر:

شرعت زكاة الفطر في شعبان، من السنة الثانية من الهجرة لتكون طهرة للصائم، مما عسى أن يكون وقع فيه، من اللغو، والرفث، ولتكون عونا للفقراء، والمعوزين. قال ابن عباس رضي الله عنهما، فرض رسول الله ﷺزَكَاةَ الْفِطْرِ طُهْرَةً لِلصَّائِمِ، فَمَنْ أَدَّاهَا قَبْلَ الصَّلَاةِ فَهِيَ زَكَاةٌ مَقْبُولَةٌ، وَمَنْ أَدَّاهَا بَعْدَ الصَّلَاةِ، فَهِيَ صَدَقَةٌ مِنَ الصَّدَقَاتِ.

على من تجب زكاة الفطر؟

تجب على الحر المسلم، المالك لمقدار صاع، يزيد عن قوته وقوت عياله، يوما وليلة، وتجب عليه، عن نفسه، وعمن تلزمه نفقته، كزوجته، وأبنائه، وخدمه الذين يتولى أمورهم، ويقوم بالإنفاق عليهم.

قدر زكاة الفطر:

الواجب في صدقة الفطر صاع من القمح، أو الشعير، التمر، أو الزبيب، أو الأقط[1]، أو الأرز، أو الذرة أو نحو ذلك مما يعتبر قوتا. وجوز أبو حنيفة إخراج القيمة، وقال: إذا أخرج المزكي من القمح، فإنه يجزئ نصف صاع.

متى تجب زكاة الفطر؟

اتفق الفقهاء على أنها تجب في آخر رمضان، واختلفوا في تحديد الوقت، الذي تجب فيه،فقال الثوري، وأحمد، وإسحاق، والشافعي في الجديد، وإحدى الروايتين عن مالك إن وقت وجوبها، غروب الشمس، ليلة الفطر، لأنه وقت الفطر من رمضان. وقال أبو حنيفة، والليث، والشافعي، في القديم، والرواية الثانية عن مالك إن وقت وجوبها طلوع الفجر من يوم العيد.

تعجيل زكاة الفطر عن وقت الوجوب:

اتفق جمهور الفقهاء على أنه يجوز تعجيل صدقة الفطر قبل العيد بيوم، أو بيومين. واتفقت الأئمة على أن زكاة الفطر لا تسقط بالتأخير بعد الوجوب، بل تصير دينا في ذمة من لزمته، حتى تؤدى، ولو في آخر العمر. واتفقوا على أنه لا يجوز تأخيرها عن يوم العيد.

مصرف زكاة الفطر:

توزع على الأصناف الثمانية المذكورة في آية: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٦٠﴾﴾ (التوبة). والفقراء هم أولى الأصناف بها، لما تقدم في الحديث: فرض رسول الله

---

[1] اللبن المجفف

ﷺ زكاة الفطر، طهرة للصائم، من اللغو والرفث، وطعمة للمساكين. وقال رسول الله ﷺفى زكاة الفطر: ﴿أَغْنُوهُمْ فِي هَذَا الْيَوْمِ﴾. وتقدم الكلام على المكان الذي تؤدى فيه، عند الكلام على نقل الزكاة.

إعطاء زكاة الفطر للذمي:

أجاز الزهري، وأبو حنيفة، ومحمد، إعطاء الذمي من زكاة الفطر لقول الله ﷻ: ﴿ لَا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓاْ إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴿٨﴾ ﴾ (الممتحنة).

هل في المال حق سوى الزكاة؟

ينظر الإسلام إلى المال نظرة واقعية، فهو في نظره عصب الحياة، وقوام نظام الأفراد والجماعات. قال الله ﷻ: ﴿ وَلَا تُؤْتُواْ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ ٱلَّتِى جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ قِيَٰمًا وَٱرْزُقُوهُمْ فِيهَا وَٱكْسُوهُمْ وَقُولُواْ لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا ﴿٥﴾ ﴾ (النساء) وهذا يقتضي أن يوزع توزيعا يكفل لكل فرد كفايته من الغذاء، والكساء، والمسكن، وسائر الحاجات الأصلية، التي لا غنى عنها، حتى لا يبقى فرد مضيع، لا قوام له. وأمثل وسيلة، وأفضلها لتوزيع المال، وللحصول على الكفاية، وسيلة الزكاة، فهي في الوقت الذي لا يضيق بها الغني، ترفع مستوى الفقير إلى حد الكفاية، وتجنبه شظف العيش، وألم الحرمان. والزكاة ليست منة يهبها الغني للفقير، وإنما هي حق استودعه الله يد الغني، ليؤديه لأهله، وليوزعه على مستحقيه ومن ثم تتقرر هذه الحقيقة الكبرى وهي: أن المال ليس وقفا على الأغنياء دون غيرهم، وإنما المال للجميع: أي للأغنياء، والفقراء، على السواء يوضح هذا قول الله ﷻ، في حكمة تقسيم الفيء﴿ كَىْ لَا يَكُونَ دُولَةًۢ بَيْنَ ٱلْأَغْنِيَآءِ مِنكُمْ ﴾ أي هذا التقسيم، لئلا يكون المال متداولا بين الأغنياء، بل يجب توزيعه على الأغنياء والفقراء.

والزكاة، هي الحق الواجب في المال، متى قامت بحاجة الفقراء وسدت خلة المعوزين، وكفت البائسين، وأطعمتهم من جوع وأمنتهم من خوف. فإذا لم تكف الزكاة، ولم تف بحاجة المحتاجين، وجب في المال حق آخر سوى الزكاة وهذا الحق لا يتقيد ولا يتحدد إلا بالكفاية، فيؤخذ من مال الأغنياء القدر الذي يقوم بكفاية الفقراء. قال رسول الله ﷺ: (إِنَّ فِي الْمَالِ حَقًّا سِوَى الزَّكَاةِ)ثم تلا هذه الآية ﴿ لَّيْسَ ٱلْبِرَّ أَن تُوَلُّواْ وُجُوهَكُمْ قِبَلَ ٱلْمَشْرِقِ وَٱلْمَغْرِبِ وَلَٰكِنَّ ٱلْبِرَّ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةِ وَٱلْكِتَٰبِ وَٱلنَّبِيِّۦنَ وَءَاتَى ٱلْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ ذَوِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينَ وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ وَٱلسَّآئِلِينَ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَأَقَامَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَى ٱلزَّكَوٰةَ وَٱلْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَٰهَدُواْ ۖ وَٱلصَّٰبِرِينَ فِى ٱلْبَأْسَآءِ وَٱلضَّرَّآءِ وَحِينَ ٱلْبَأْسِ ۗ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ صَدَقُواْ ۖ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُتَّقُونَ ﴿١٧٧﴾ ﴾(البقرة).

واتفق العلماء على أنه إذا نزلت بالمسلمين حاجة، بعد أداء الزكاة، فإنه يجب صرف المال إليها. قال مالك رحمه الله : يجب على الناس فداء أسراهم، وإن استغرق ذلك أموالهم. وقال ابن حزم: وفرض على الأغنياء من أهل كل بلد، أن يقوموا بفقرائهم، ويجبرهم السلطان على ذلك، إن لم تقم الزكوات بهم، ولا في سائر أموال المسلمين بهم، فيقام لهم بما يأكلون من القوت الذي لابد منه، ومن اللباس للشتاء والصيف، والشمس، وعيون المارة. برهان ذلك: قول الله ﷻ: ﴿ وَءَاتِ ذَا ٱلْقُرْبَىٰ حَقَّهُۥ وَٱلْمِسْكِينَ وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا ﴿٢٦﴾ ﴾(الإسراء) وقال ﷻ: ﴿ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا وَبِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْجَارِ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْجَارِ ٱلْجُنُبِ وَٱلصَّاحِبِ بِٱلْجَنۢبِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ۗ ﴾. فأوجب ﷻ حق المسكين، وابن السبيل، وما ملكت اليمين من حق ذي القربى، وافترض الإحسان إلى الأبوين، وذي القربى والمساكين، والجار وما ملكت اليمين. وقال ﷻ: ﴿ مَا سَلَكَكُمْ فِى سَقَرَ ﴿٤٢﴾ قَالُواْ لَمْ نَكُ مِنَ ٱلْمُصَلِّينَ ﴿٤٣﴾ وَلَمْ نَكُ نُطْعِمُ ٱلْمِسْكِينَ ﴿٤٤﴾ ﴾ (المدثر). فقرن الله ﷻ إطعام المسكين بوجوب الصلاة. وعن رسول الله ﷺأنه قال: ﴿مَنْ لا يَرْحَمُ النَّاسَ لا يَرْحَمُهُ الله ﴾.

صدقة التطوع:

دعا الإسلام إلى البذل، وحض عليه في أسلوب يستهوي الأفئدة، ويبعث في النفس الأريحية، ويثير فيها معاني الخير والبر،والإحسان.

قال الله ﷻ:

﴿مَّثَلُ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمۡوَٰلَهُمۡ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنۢبَتَتۡ سَبۡعَ سَنَابِلَ فِي كُلِّ سُنۢبُلَةٖ مِّاْئَةُ حَبَّةٖۗ وَٱللَّهُ يُضَٰعِفُ لِمَن يَشَآءُۚ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ ﴿٢٦١﴾﴾(البقرة).

﴿لَن تَنَالُواْ ٱلۡبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَۚ وَمَا تُنفِقُواْ مِن شَيۡءٖ فَإِنَّ ٱللَّهَ بِهِۦ عَلِيمٞ ﴿٩٢﴾﴾ (آل عمران).

﴿ءَامِنُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَأَنفِقُواْ مِمَّا جَعَلَكُم مُّسۡتَخۡلَفِينَ فِيهِۖ فَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُمۡ وَأَنفَقُواْ لَهُمۡ أَجۡرٞ كَبِيرٞ ﴿٧﴾﴾ (الحديد).

وقال رسول الله ﷺ:

﴿الصَّدَقَةُ تُطْفِئُ غَضَبَ الرَّبِّ، وَتَدْفَعُ مَيْتَةَ السُّوءِ﴾.

﴿إِنَّ صَدَقَةَ الْمُسْلِمِ تَزِيدُ فِي الْعُمُرِ، وَتَمْنَعُ مِيتَةَ السُّوءِ، وَيُذْهِبُ الله بِهَا الْكِبْرَ وَالْفَخْرَ﴾.

﴿مَا مِنْ يَوْمٍ يُصْبِحُ الْعِبَادُ فِيهِ إلا مَلَكَانِ يَنْزِلانِ، فَيَقُولُ أَحَدُهُمَا اللهم أَعْطِ مُنْفِقًا خَلَفًا وَيَقُولُ الآخَرُ اللهم أَعْطِ مُمْسِكًا تَلَفًا﴾.

كل معروف صدقة:

ورد في ذلك أحاديث لرسول الله ﷺ:

- ﴿عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ صَدَقَةٌ، قِيلَ أَرَأَيْتَ إِنْ لَمْ يَجِدْ؟ قَالَ: يَعْمَلُ بِيَدَيْهِ، فَيَنْفَعُ نَفْسَهُ، وَيَتَصَدَّقُ، قَالَ أَرَأَيْتَ إِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ؟ قَالَ: يُعِينُ ذَا الْحَاجَةِ الْمَلْهُوفَ، قَالَ أَرَأَيْتَ إِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ؟ قَالَ: يَأْمُرُ بِالْمَعْرُوفِ أَوِ الْخَيْرِ، قَالَ أَرَأَيْتَ إِنْ لَمْ يَفْعَلْ؟ قَالَ: يُمْسِكُ عَنِ الشَّرِّ فَإِنَّهَا صَدَقَةٌ﴾.
- ﴿كُلُّ نَفْسٍ كُتِبَ عَلَيْهَا الصَّدَقَةُ كُلَّ يَوْمٍ طَلَعَتْ فِيهِ الشَّمْسُ، فَمِنْ ذَلِكَ أَنْ تَعْدِلَ بَيْنَ الاثْنَيْنِ صَدَقَةٌ، وَأَنْ تُعِينَ الرَّجُلَ عَلَى دَابَّتِهِ وَتَحْمِلَهُ عَلَيْهَا صَدَقَةٌ، وَتُمِيطُ الأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ صَدَقَةٌ، وَالْكَلِمَةُ الطَّيِّبَةُ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ خُطْوَةٍ تَمْشِي بِهَا إِلَى الصَّلاةِ صَدَقَةٌ﴾.
- ﴿مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يَتَّقِيَ النَّارَ فَلْيَتَصَدَّقْ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَبِكَلِمَةٍ طَيِّبَةٍ﴾.
- ﴿يَقُولُ الله عَزَّ وَجَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَا ابْنَ آدَمَ مَرِضْتُ فَلَمْ تَعُدْنِي قَالَ يَا رَبِّ، كَيْفَ أَعُودُكَ وَأَنْتَ رَبُّ الْعِزَّةِ؟ فَيَقُولُ أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ عَبْدِي فُلانًا مَرِضَ فَلَمْ تَعُدْهُ، وَلَوْ عُدْتَهُ لَوَجَدْتَنِي عِنْدَهُ وَيَقُولُ يَا ابْنَ آدَمَ اسْتَطْعَمْتُكَ فَلَمْ تُطْعِمْنِي فَيَقُولُ يَا رَبِّ كَيْفَ أُطْعِمُكَ وَأَنْتَ رَبُّ الْعِزَّةِ؟ فَيَقُولُ أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ عَبْدِي فُلانًا جَاءَكَ يَسْتَطْعِمُكَ فَلَمْ تُطْعِمْهُ، أَمَا عَلِمْتَ أَنَّكَ لَوْ أَطْعَمْتَهُ لَوَجَدْتَ ذَلِكَ عِنْدِيفَيَقُولُ يَا ابْنَ آدَمَ اسْتَسْقَيْتُكَ فَلَمْ تَسْقِنِي فَيَقُولُ أَيْ رَبِّ كَيْفَ أَسْقِيكَ وَأَنْتَ رَبُّ الْعِزَّةِ؟ فَيَقُولُ أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ عَبْدِي فُلانًا اسْتَسْقَاكَ فَلَمْ تَسْقِهِ، وَلَوْ سَقَيْتَهُ لَوَجَدْتَ ذَلِكَ عِنْدِي﴾.
- ﴿لَا يَغْرِسُ مُسْلِمٌ غَرْسًا وَلَا يَزْرَعُ زَرْعًا، فَيَأْكُلَ مِنْهُ إِنْسَانٌ وَلَا دَابَّةٌ وَلَا شَيْءٌ إِلَّا كَانَ لَهُ صَدَقَةٌ﴾.
- ﴿كُلُّ مَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ، وَمِنَ الْمَعْرُوفِ أَنْ تَلْقَى أَخَاكَ بِوَجْهٍ طَلْقٍ، وَأَنْ تُفْرِغَ مِنْ دَلْوِكَ فِي إِنَائِهِ﴾.

أولى الناس بالصدقة:

أولى الناس بالصدقة أولاد المتصدق وأهله وأقاربه، ولا يجوز التصدق على أجنبي وهو محتاج إلى ما يتصدق به لنفقته ونفقة عياله، وقد ورد في ذلك أحاديث لرسول الله ﷺ:

- قال رسول الله ﷺ: (إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ فَقِيرًا فَلْيَبْدَأْ بِنَفْسِهِ، فَإِنْ كَانَ فَضْلٌ فَعَلَى عِيَالِهِ، فَإِنْ كَانَ فَضْلٌ فَعَلَى ذِي قَرَابَتِهِ، فَإِنْ كَانَ فَضْلٌ فَهَهُنَا وَهَهُنَا».
- وقال رسول الله ﷺ: (تَصَدَّقُوا» قال رجل عندي دينار. قال: (صَدَّقْ بِهِ عَلَى نَفْسِك» قال عندي دينار آخر قال«تَصَدَّقْ بِهِ عَلَى زَوْجَتِك» قال عندي دينار آخر قال «: تَصَدَّقْ بِهِ عَلَى وَلَدِك» قال عندي دينار آخر قال «تَصَدَّقْ بِهِ عَلَى خَادِمِك» قال عندي دينار آخر قال «أَنْتَ أَبْصَرُ».
- وقال رسول الله ﷺ: (كَفَى بِالْمَرْءِ إِثْمًا أَنْ يُضَيِّعَ مَنْ يَعُولُ».

إبطال الصدقة:

لقول الله ﷻ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُبۡطِلُواْ صَدَقَٰتِكُم بِٱلۡمَنِّ وَٱلۡأَذَىٰ كَٱلَّذِي يُنفِقُ مَالَهُۥ رِئَآءَ ٱلنَّاسِ ﴾. وقال رسول الله ﷺ: «ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ الله يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ، الْمُنْفِقُ سِلْعَتَهُ بِالْحَلِفِ الْكَاذِبِ، وَالْمَنَّانُ، وَالْمُسْبِلُ إِزَارَهُ».

التصدق بالحرام:

لا يقبل الله الصدقة، إذا كانت من حرام.

- قال رسول الله ﷺ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ الله طَيِّبٌ لا يَقْبَلُ إلا طَيِّبًا، وَإِنَّ الله أَمَرَ الْمُؤْمِنِينَ بِمَا أَمَرَ الْمُرْسَلِينَ، وَقَالَ: يَٰٓأَيُّهَا ٱلرُّسُلُ كُلُواْ مِنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَٱعۡمَلُواْ صَٰلِحًاۖ إِنِّي بِمَا تَعۡمَلُونَ عَلِيمٞ، وَقَالَ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُلُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقۡنَٰكُمۡ، ثُمَّ ذَكَرَ الرَّجُلُ يُطِيلُ السَّفَرَ يَمُدُّ يَدَيْهِ إِلَى السَّمَاءِ، يَا رَبِّ يَا رَبِّ أَشْعَثَ أَغْبَرَ، مَطْعَمُهُ حَرَامٌ، وَمَشْرَبُهُ حَرَامٌ، وَمَلْبَسُهُ حَرَامٌ، وَغُذِّيَ بِالْحَرَامِ فَأَنَّى يُسْتَجَابُ لِذَلِكَ».
- وقال رسول الله ﷺ: «مَنْ تَصَدَّقَ بِعَدْلِ تَمْرَةٍ مِنْ كَسْبٍ طَيِّبٍ، وَلا يَصْعَدُ إِلَى الله إلا الطَّيِّبَ، فَإِنَّ الله يَقْبَلُهَا بِيَمِينِهِ، فَيُرَبِّيهَا لِصَاحِبِهِ كَمَا يُرْبِي أَحَدُكُمْ فَلُوَّهُ، حَتَّى تَكُونَ مِثْلَ أُحُدٍ».

صدقة المرأة من مال زوجها:

يجوز للمرأة أن تتصدق من بيت زوجها، إذا علمت رضاه، ويحرم عليها إذا لم تعلم. فعن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «إذا إِذَا أَنْفَقَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ طَعَامِ بَيْتِهَا غَيْرَ مُفْسِدَةٍ كَانَ لَهَا أَجْرُهَا بِمَا أَنْفَقَتْ، وَلِزَوْجِهَا أَجْرُهُ بِمَا كَسَبَ، وَلِلْخَازِنِ مِثْلُ ذَلِكَ، لا يَنْقُصُ بَعْضُهُمْ أَجْرُهُ أَجْرَ بَعْضٍ شَيْئًا».

جواز التصدق بكل المال:

يجوز للقوي المكتسب أن يتصدق بجميع ماله. قال عمر أمرنا رسول الله ﷺ أن نتصدق، فوافق ذلك مالا عندي، فقلت اليوم أسبق أبا بكر إن سبقته يوما، فجئت بنصف مالي، فقال رسول الله ﷺ: «مَا أَبْقَيْتَ لأَهْلِكَ؟» فقلت مثله، وأتى أبو بكر بكل ماله، فقال له رسول الله ﷺ: «مَا أَبْقَيْتَ لأَهْلِكَ؟» فقال أبقيت لهم الله ورسوله، فقلت لا أسابقك إلى شيء أبدا. اشترط العلماء لجواز التصدق بجميع المال أن يكون المتصدق قويا مكتسبا صابرا غير مدين، ليس عنده من يجب الإنفاق عليه، فإذا لم تتوفر هذه الشروط، فإنه حينئذ يكره.

جواز الصدقة على الذمي والحربي:

تجوز الصدقة على الذمي والحربي ويثاب المسلم على ذلك، وقد أثنى الله على قوم فقال: ﴿ وَيُطۡعِمُونَ ٱلطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ مِسۡكِينٗا وَيَتِيمٗا وَأَسِيرًا ﴿٨﴾ ﴾(الإنسان) والأسير حربي. وقال ﷻ: ﴿ لَّا يَنۡهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمۡ يُقَٰتِلُوكُمۡ فِي ٱلدِّينِ وَلَمۡ يُخۡرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمۡ أَن تَبَرُّوهُمۡ وَتُقۡسِطُوٓاْ إِلَيۡهِمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُقۡسِطِينَ ﴿٨﴾ ﴾. (الممتحنة)

وعن أسماء بنت أبي بكر قالت: قدمت علي أمي وهي مشركة، فقلت: يا رسول الله، إن أمي قدمت علي وهي راغبة أفأصلها؟ قال: ﴿نَعَمْ، صِلِي أُمَّكِ﴾.

الصدقة على الحيوان:

- قال رسول الله ﷺ: ﴿بَيْنَمَا رَجُلٌ يَمْشِي بِطَرِيقٍ، اشْتَدَّ عَلَيْهِ الْعَطَشُ، فَوَجَدَ بِئْرًا، فَنَزَلَ فِيهَا فَشَرِبَ، ثُمَّ خَرَجَ، فَإِذَا كَلْبٌ يَلْهَثُ يَأْكُلُ الثَّرَى مِنَ الْعَطَشِ، فَقَالَ الرَّجُلُ وَقَدْ بَلَغَ هَذَا الْكَلْبَ مِنَ الْعَطَشِ مِثْلُ الَّذِي بَلَغَنِي، فَنَزَلَ الْبِئْرَ، فَمَلأَ خُفَّهُ مَاءً، ثُمَّ أَمْسَكَهُ بِفِيهِ حَتَّى رَقِيَ، فَسَقَى الْكَلْبَ، فَشَكَرَ الله لَهُ، فَغَفَرَ لَهُ﴾، قالوا يا رسول الله، إن لنا في البهائم أجرا؟ فقال: ﴿فِي كُلِّ ذَاتِ كَبِدٍ رَطْبَةٍ أَجْرٌ﴾.
- وقال رسول الله ﷺ: ﴿بَيْنَا كَلْبٌ يُطِيفُ بِرَكِيَّةٍ قَدْ كَادَ يَقْتُلُهُ الْعَطَشُ، إِذْ رَأَتْهُ بَغِيٌّ مِنْ بَغَايَا بَنِي إِسْرَائِيلَ، فَنَزَعَتْ مُوقَهَا[1] فَاسْتَقَتْ لَهُ فَسَقَتْهُ إِيَّاهُ، فَغُفِرَ لَهَا بِهِ﴾.

الصدقة الجارية:

- قال رسول الله ﷺ: ﴿إِذا إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ، مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ مِنْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ مِنْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ﴾.

شكر المعروف:

- قال رسول الله ﷺ: ﴿مَنِ اسْتَعَاذَ بِالله فَأَعِيذُوهُ، وَمَنْ سَأَلَكُمْ بِالله فَأَعْطُوهُ، وَمَنِ اسْتَجَارَ بِالله فَأَجِيرُوهُ، وَمَنْ آتَى إِلَيْكُمْ مَعْرُوفًا فَكَافِئُوهُ، فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فَادْعُوا لَهُ، حَتَّى تَعْلَمُوا أَنْ قَدْ كَافَأْتُمُوهُ﴾.
- وقال رسول الله ﷺ: ﴿لَا يَشْكُرُ الله مَنْ لَا يَشْكُرُ النَّاسَ﴾.
- وقالرسول الله ﷺ: ﴿مَنْ صُنِعَ إِلَيْهِ مَعْرُوفٌ، فَقَالَ لِصَاحِبِهِ : جَزَاكَ الله خَيْرًا، فَقَدْ أَبْلَغَ فِي الثَّنَاءِ﴾.

---

[1] خفها

الصيام

يطلق الصيام على الإمساك. قال الله ﷻ: ﴿إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَٰنِ صَوْمًا فَلَنْ أُكَلِّمَ الْيَوْمَ إِنسِيًّا﴾ أي إمساكا عن الكلام. والمقصود به هنا،الإمساك عن المفطرات، من طلوع الفجر إلى غروب الشمس، مع النية.

فضله:

- قال رسول الله ﷺ: «قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: كُلُّ عَمَلِ ابْنِ آدَمَ لَهُ، إِلا الصِّيَامَ فَإِنَّهُ لِي، وَأَنَا أَجْزِي بِهِ، وَالصَّوْمُ جُنَّةٌ، فَإِذَا كَانَ يَوْمُ صَوْمِ أَحَدِكُمْ فَلا يَرْفُثْ يَوْمَئِذٍ، وَلا يَصْخَبْ، فَإِنْ سَابَّهُ أَحَدٌ أَوْ قَاتَلَهُ، فَلْيَقُلْ إِنِّي امْرُؤٌ صَائِمٌ، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ، وَلِلصَّائِمِ فَرْحَتَانِ يَفْرَحُ بِهِمَا، إِذَا أَفْطَرَ فَرِحَ بِفِطْرِهِ، وَإِذَا لَقِيَ رَبَّهُ فَرِحَ بِصَوْمِهِ».
- قال رسول الله ﷺ: «الصِّيَامُ وَالْقُرْآنُ يَشْفَعَانِ لِلْعَبْدِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، يَقُولُ الصِّيَامُ رَبِّ، مَنَعْتُهُ الطَّعَامَ وَالشَّرَابَ بِالنَّهَارِ فَشَفِّعْنِي، فَيُشَفَّعَانِ فِيهِ».
- عن أبي أمامة قال أتيت رسول الله ﷺ، فقلت مرني بعمل يدخلني الجنة، قال: «عَلَيْكَ بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ لا عَدْلَ لَهُ» ثم أتيته الثانية، فقال: «عَلَيْكَ بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ لا عَدْلَ لَهُ».
- قال رسول الله ﷺ: «لَا يَصُومُ عَبْدٌ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللهِ إِلَّا بَاعَدَ اللهُ بِذَلِكَ الْيَوْمِ عَنْ وَجْهِهِ النَّارَ سَبْعِينَ خَرِيفًا».
- قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ لِلْجَنَّةِ بَابًا يُقَالُ لَهُ الرَّيَّانُ، يُدْعَى لَهُ الصَّائِمُونَ، مَنْ كَانَ مِنَ الصَّائِمِينَ دَخَلَهُ لَمْ يَظْمَأْ أَبَدًا».

أقسام الصيام:

الصيام قسمان،فرض، وتطوع. والفرض ينقسم ثلاثة أقسام:

1. صوم رمضان.
2. صوم الكفارات.
3. صوم النذر.

حكم صوم رمضان:

صوم رمضان، واجب بالكتاب والسنة والإجماع.

فأما الكتاب، فقول الله ﷻ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿١٨٣﴾﴾ وقال: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِّنَ الْهُدَىٰ وَالْفُرْقَانِ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾. وأما السنة فقول النبي ﷺ: «بُنِيَ الإِسْلامُ عَلَى خَمْسٍ، شَهَادَةُ أَنْ لا إِلَهَ إِلا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، وَإِقَامُ الصَّلاةِ، وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ، وَصَوْمُ رَمَضَانَ، وَحَجُّ الْبَيْتِ». وأجمعت الأمة على وجوب صيام رمضان، وأنه أحد أركان الإسلام التي علمت من الدين بالضرورة، وأن منكره كافر مرتد عن الإسلام. وكانت فرضيته يوم الإثنين، لليلتين خلتا من شعبان من السنة الثانية من الهجرة.

فضل شهر رمضان، وفضل العمل فيه:

- قال رسول الله ﷺ لما حضر رمضان: ﴿جَاءَكُمْ رَمَضَانُ، جَاءَكُمْ شَهْرٌ مُبَارَكٌ، افْتَرَضَ الله عَلَيْكُمْ صِيَامَهُ، تُفْتَحُ فِيهِ أَبْوَابُ الْجِنَانِ، وَتُغْلَقُ فِيهِ أَبْوَابُ الْجَحِيمِ، وَتُغَلُّ فِيهِ الشَّيَاطِينُ، فِيهِ لَيْلَةٌ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ، مَنْ حُرِمَ خَيْرَهَا فَقَدْ حُرِمَ﴾.
- قال رسول الله ﷺ: ﴿فِي رَمَضَانِ تُغْلَقُ فِيهِ أَبْوَابُ النَّارِ، وتُفْتَحُ فِيهِ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ، وتُصَفَّدُ فِيهِ الشَّيَاطِينُ، ويُنَادِي فِيهِ ملك يَا بَاغِيَ الْخَيْرِ أَبْشِرْ، يَا بَاغِيَ الشَّرِّ أَقْصِرْ، حَتَّى يَنْقَضِيَ رَمَضَانَ﴾.
- قال رسول الله ﷺ: ﴿الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ، وَالْجُمُعَةُ إِلَى الْجُمُعَةِ، وَرَمَضَانُ إِلَى رَمَضَانَ، مُكَفِّرَاتٌ لِمَا بَيْنَهُنَّ إِذَا اجْتُنِبَتِ الْكَبَائِرِ﴾.
- قال رسول الله ﷺ: ﴿مَنْ صَامَ رَمَضَانَ، وَعَرَفَ حُدُودَهُ، وَتَحَفَّظَ مَا يَنْبَغِي أَنْ يَتَحَفَّظَ مِنْهُ، كَفَّرَ مَا قَبْلَهُ﴾.
- قال رسول الله ﷺ: ﴿مَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ﴾.

الترهيب من الفطر في رمضان:

- قال رسول الله ﷺ: ﴿عُرَى الإِسْلامِ وَقَوَاعِدُ الدِّينِ ثَلاثَةٌ عَلَيْهِنَّ أُسِّسَ الإِسْلامُ مَنْ تَرَكَ مِنْهُنَّ وَاحِدَةً فَهُوَ بِهَا كَافِرٌ حَلالُ الدَّمِ، شَهَادَةُ أَنْ لا إِلَهَ إِلا الله، وَالصَّلاةُ الْمَكْتُوبَةُ، وَصَوْمُ رَمَضَانَ﴾.
- قال رسول الله ﷺ: ﴿مَنْ أَفْطَرَ يَوْمًا مِنْ رَمَضَانَ فِي غَيْرِ رُخْصَةٍ، رَخَّصَهَا الله تَعَالَى لَهُ، لَمْ يُقْضَ عَنْهُ، وَإِنْ صَامَ الدَّهْرَ كُلَّهُ﴾.

بم يثبت الشهر:

يثبت شهر رمضان برؤية الهلال، ولو من واحد عدل أو إكمال عدة شعبان ثلاثين يوما.

- قال رسول الله ﷺ: ﴿صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ، وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا عِدَّةَ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ﴾.
- عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: تراءى الناس الهلال، فأخبرت رسول الله ﷺ أني رأيته، فصام، وأمر الناس بصيامه. .

قال أكثر أهل العلم، تقبل شهادة رجل واحد في الصيام. وأما هلال شوال، فيثبت بإكمال عدة رمضان ثلاثين يوما ولا تقبل فيه شهادة العدل الواحد، عند عامة الفقهاء. واشترطوا أن يشهد على رؤيته، اثنان ذوا عدل.

اختلاف المطالع:

ذهب الجمهور إلى أنه لا عبرة باختلاف المطالع، فمتى رأى الهلال أهل بلد، وجب الصوم على جميع البلاد لقول الرسول ﷺ: ﴿صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ، وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ﴾. وهو خطاب عام لجميع الأمة فمن رآه منهم في أي مكان كان ذلك رؤية لهم جميعا. ويرى بعض أهل العلم، أن لكل بلد رؤيتهم.

من رأى الهلال وحده:

اتفقت أئمة الفقه على أن من أبصر هلال الصوم وحده أن يصوم. واختلفوا في رؤيته هلال شوال، والحق أنه يفطر كما قال الشافعي. فإن النبي ﷺ قد أوجب الصوم والفطر للرؤية، والرؤية حاصلة له يقينا، وهذا أمر مداره الحس، فلا يحتاج إلى مشاركة.

أركان الصوم:

للصيام ركنان تتركب منهما حقيقته:

- **الإمساك عن المفطرات من طلوع الفجر إلى غروب الشمس**، لقول الله ﷻ: ﴿ فَٱلْـَٔـٰنَ بَـٰشِرُوهُنَّ وَٱبْتَغُوا۟ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ ۚ وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ﴾(البقرة). والمراد بالخيط الأبيض، والخيط الأسود بياض النهار وسواد الليل.
- **النية**. لقول الله ﷻ: ﴿ وَمَآ أُمِرُوٓا۟ إِلَّا لِيَعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ ﴾ (البينة). وقوله ﷺ: ﴿إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى﴾. ولابد أن تكون قبل الفجر، من كل ليلة من ليالي شهر رمضان. لحديث حفصة قالت: قال رسول الله ﷺ: ﴿مِنْ لَمْ يُجْمِعِ الصِّيَامَ قَبْلَ الْفَجْرِ، فَلَا صِيَامَ لَهُ﴾. وتصح في أي جزء من أجزاء الليل، ولا يشترط التلفظ بها فإنها عمل قلبي، لا دخل للسان فيه. فمن تسحر بالليل، قاصدا الصيام، تقربا إلى الله بهذا الإمساك، فهو ناو، ومن عزم على الكف عن المفطرات أثناء النهار مخلصا لله، فهو ناو كذلك وإن لم يتسحر. وقال كثير من الفقهاء إن **نية صيام التطوع** تجزئ من النهار، إن لم يكن قد طعم. قالت عائشة: دخل علي النبي ﷺ ذات يوم فقال: ﴿هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ؟﴾ قلنا لا قال: ﴿فَإِنِّي إِذًا صَائِمٌ﴾.

على من يجب الصيام:

أجمع العلماء على أنه يجب الصيام على المسلم العاقل البالغ، الصحيح المقيم، ويجب أن تكون المرأة طاهرة من الحيض، والنفاس. فلا صيام على كافر، ولا مجنون، ولا صبي ولا مريض، ولا مسافر، ولا حائض، ولا نفساء، ولا شيخ كبير، ولا حامل، ولا مرضع.

صيام الكافر، والمجنون:

الصيام عبادة إسلامية، فلا تجب على غير المسلمين، والجنون غير مكلف لأنه مسلوب العقل الذي هو مناط التكاليف، وفي حديث علي رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: ﴿رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ، عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ، وَعَنِ الْمَجْنُونَ حَتَّى يَعْقِلَ﴾.

صيام الصبي:

الصبي، وإن كان الصيام غير واجب عليه، إلا أنه ينبغي لولي أمره أن يأمره به، ليعتاده من الصغر، مادام مستطيعا له، وقادرا عليه.

من يرخص لهم في الفطر، وتجب عليهم الفدية:

يرخص الفطر **للشيخ الكبير، والمرأة العجوز، والمريض الذي لا يرجى برؤه، وأصحاب الأعمال الشاقة**، الذين لا يجدون متسعا من الرزق، غير ما يزاولونه من أعمال. هؤلاء جميعا يرخص لهم في الفطر، إذا كان الصيام يجهدهم، ويشق عليهم مشقة شديدة في جميع فصول السنة. وعليهم أن يطعموا عن كل يوم مسكينا، وقدر ذلك بنحو صاع 'قدح وثلث' أو نصف صاع، أو مد، على خلاف في ذلك، ولم يأت من السنة ما يدل على التقدير. قال ابن عباس رخص للشيخ الكبير أن يفطر ويطعم عن كل يوم مسكينا ولا قضاء عليه. والمريض الذي لا يرجى برؤه، ويجهده الصوم، مثل الشيخ الكبير، ولا فرق. وكذلك العمال الذين يضطلعون بمشاق الأعمال.

عند ابن عمر وابن عباس أن **الحبلى، والمرضع** إذا خافتا على أنفسهما، أو أولادهما أفطرتا وعليهما الفدية، ولا قضاء عليهما، وعند الأحناف أنهما يقضيان فقط، ولا إطعام عليهما. وعند أحمد، والشافعي أنهما، إن خافتا على الولد فقط وأفطرتا، فعليهما القضاء والفدية، وإن خافتا على أنفسهما فقط، أو على أنفسهما وعلى ولدهما، فعليهما القضاء، لا غير.

من يرخص لهم في الفطر، ويجب عليهم القضاء:

يباح الفطر **للمريض الذي يرجى برؤه، والمسافر**، ويجب عليهما القضاء. قال الله ﷻ: ﴿ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ (البقرة). والمرض المبيح للفطر، هو المرض الشديد الذي يزيد بالصوم، أو يخشى تأخر برئه. والصحيح الذي يخاف المرض بالصيام، يفطر، مثل المريض وكذلك من غلبه الجوع أو العطش، فخاف الهلاك، لزمه الفطر وإن كان صحيحا مقيما وعليه القضاء. قال الله ﷻ: ﴿ وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴾ (النساء). وقال ﷻ ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِى ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾. وإذا صام المريض، وتحمل المشقة، صح صومه، إلا أنه يكره له ذلك لإعراضه عن الرخصة التي يحبها الله، وقد يلحقه بذلك ضرر. وإذا ما نوى الصوم، وهو مقيم، ثم سافر في أثناء النهار فقد ذهب جمهور العلماء إلى عدم جواز الفطر له. والسفر المبيح للفطر، هو السفر الذي تقصر الصلاة بسببه، ومدة الإقامة التي يجوز للمسافر أن يفطر فيها، هي المدة التي يجوز له أن يقصر الصلاة فيها.

الأيام المنهي عن صيامها:

جاءت الأحاديث مصرحة بالنهي عن صيام أيام نبينها فيما يلي:

- **صيام يومي العيدين:** أجمع العلماء على تحريم صوم يومي العيدين، سواء أكان الصوم فرضا، أم تطوعا.
- **النهي عن صوم أيام التشريق:** لا يجوز صيام الأيام الثلاثة، التي تلي عيد النحر. وأجاز أصحاب الشافعي، صيام أيام التشريق، فيما له سبب، من نذر، أو كفارة، أو قضاء. أما ما لا سبب له، فلا يجوز فيها بلا خلاف، وجعلوا هذا نظير الصلاة التي لها سبب في الأوقات المنهي فيها عن الصلاة.
- **النهي عن صوم يوم الجمعة منفردا:** يوم الجمعة عيد أسبوعي للمسلمين، ولذلك نهى الشارع عن صيامه. وذهب الجمهور إلى أن النهي للكراهة لا للتحريم إلا إذا صام يوما قبله، أو يوما بعده، أو وافق عادة له، أو كان يوم عرفة، أو عاشوراء. فإنه حينئذ لا يكره صيامه. قال رسول الله ﷺ: ﴿إِنَّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ عِيدُكُمْ فَلا تَصُومُوهُ إلا أَنْ تَصُومُوا قَبْلَهُ أَوْ بَعْدَهُ﴾.
- **النهي عن إفراد يوم السبت بصيام:** قال رسول الله ﷺ: ﴿لا تَصُومُوا يَوْمَ السَّبْتِ إلا فِيمَا افْتَرَضَ الله عَلَيْكُمْ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ أَحَدُكُمْ إلا لِحَاءَ عِنَبَةٍ، أَوْ عُودَ شَجَرَةٍ فَلْيَمْضُغْهُ﴾.
- **النهي عن صوم يوم الشك:** قال عمار بن ياسر رضي الله عنه من صام اليوم الذي شك فيه فقد عصى أبا القاسم،ﷺ،والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم. قال رسول الله ﷺ: ﴿لَا تُقَدِّمُوا صَوْمَ رَمَضَانَ بِيَوْمٍ وَلَا يَوْمَيْنِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ صَوْمٌ يَصُومُهُ رَجُلٌ فَلْيَصُمْ ذَلِكَ الصَّوْمَ﴾.
- **النهي عن صوم الدهر:** يحرم صيام السنة كلها، بما فيها الأيام التي نهى الشارع عن صيامها، لقول رسول الله ﷺ: ﴿لَا صَامَ مَنْ صَامَ الْأَبَدَ﴾. فأن أفطر يومي العيد، وأيام التشريق، وصام بقية الأيام انتفت الكراهة، إذا كان ممن يقوى على صيامها.
- **النهي عن صيام المرأة وزوجها حاضر إلا بإذنه:** نهى رسول الله ﷺ المرأة أن تصوم، وزوجها حاضر حتى تستأذنه. قال رسول الله ﷺ: ﴿لا تَصُمِ الْمَرْأَةُ يَوْمًا سِوَى رَمَضَانَ وَزَوْجُهَا شَاهِدٌ، إلا بِإِذْنِهِ﴾. وقد حمل العلماء هذا النهي على التحريم، وأجازوا للزوج أن يفسد صيام زوجته لو صامت، دون أن يأذن لها، لافتياتها على حقه، وهذا في غير رمضان. كذلك لها أن تصوم من غير إذنه، إذا كان غائبا، فإذا قدم، له أن يفسد صيامها. وجعلوا مرض الزوج، وعجزه من مباشرتها، مثل غيبته عنها. في جواز صومها، دون أن تستأذنه.

- **النهي عن وصال الصوم (متابعة الصوم دون فطر أو سحور):** قال رسول الله ﷺ: ﴿إِيَّاكُمْ وَالْوِصَالَ﴾ قالوا: فإنك تواصل يا رسول الله؟ قال: (إِنِّي لَسْتُ مِثْلَكُمْ، إِنِّي أَبِيتُ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي، فَاكْلَفُوا مِنَ الْعَمَلِ مَا لَكُمْ بِهِ طَاقَةٌ﴾. وقد حمل الفقهاء النهي على الكراهة. كما قال رسول الله ﷺ: ﴿لا تُوَاصِلُوا، فَأَيُّكُمْ أَرَادَ أَنْ يوَاصِلَ فَلْيُوَاصِلْ حَتَّى السَّحَرِ﴾.

صيام التطوع:

رغب رسول الله ﷺ في صيام الأيام الآتية:

- **صيام ستة أيام من شوال:** قال رسول الله ﷺ: ﴿مَنْ صَامَ رَمَضَانَ ثُمَّ أَتْبَعَهُ سِتًّا مِنْ شَوَّالٍ فَكَأَنَّمَا صَامَ الدَّهْرَ﴾. وعند أحمد أنها تؤدى متتابعة وغير متتابعة، ولا فضل لأحدهما على الآخر، وعند الحنفية والشافعية، الأفضل صومها متتابعة عقب العيد.
- **صوم عشر ذي الحجة وتأكيد يوم عرفة لغير الحاج:** قال رسول الله ﷺ: ﴿صَوْمُ يَوْمِ عَرَفَةَ كَفَّارَةُ سَنَتَيْنِ، سَنَةٌ قَبْلَهَا وَسَنَةٌ بَعْدَهَا﴾.
- **صيام محرم، وتأكيد صوم عاشوراء ويوما قبلها، ويوما بعدها:** قال رسول الله ﷺ: ﴿إِنَّ هَذَا الْيَوْمَ يَوْمُ عَاشُورَاءَ، وَلَمْ يُكْتَبْ عَلَيْكُمْ صِيَامُهُ، وَأَنَا صَائِمٌ، فَمَنْ شَاءَ فَلْيَصُمْ، وَمَنْ شَاءَ فَلْيُفْطِرْ﴾. وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال قدم النبي ﷺ المدينة فرأى اليهود تصوم عاشوراء فقال: ﴿مَا هَذَا الْيَوْمُ الَّذِي تَصُومُونَهُ؟﴾ قالوا يوم صالح، نجى الله فيه موسى وبني إسرائيل من عدوهم، فصامه موسى فقال ﷺ: ﴿أَنَا أَحَقُّ بِمُوسَى مِنْكُمْ﴾ فصامه، وأمر بصيامه. عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: لما صام رسول الله ﷺ يوم عاشوراء، وأمر بصيامه، قالوا يا رسول الله إنه يوم تعظمه اليهود والنصارى فقال: (لَئِنْ بَقِيتُ إِلَى قَابِلٍ لَأَصُومَنَّ التَّاسِعَ﴾. وقد ذكر العلماء أن صيام يوم عاشوراء على ثلاث مراتب،**المرتبة الأولى:** صوم ثلاثة أيام، التاسع، والعاشر، والحادي عشر. **المرتبة الثانية:** صوم التاسع، والعاشر. **المرتبة الثالثة:** صوم العاشر وحده.

التوسعة يوم عاشوراء:

قال رسول الله ﷺ: (مَنْ وَسَّعَ عَلَى نَفْسِهِ وَأَهْلِهِ يَوْمَ عَاشُورَاءَ، وَسَّعَ الله عَلَيْهِ سَائِرَ سَنَتِهِ﴾.

صيام أكثر شعبان:

قالت عائشة: ما رأيت رسول الله ﷺ استكمل صيام شهر قط، إلا شهر رمضان، وما رأيته في شهر أكثر منه صياما في شعبان. وعن أسامة بن زيد رضي الله عنهما قال قلت يا رسول الله، لم أرك تصوم من شهر من الشهور ما تصوم من شعبان؟ قال: (ذَلِكَ شَهْرٌ يَغْفُلُ النَّاسُ عَنْهُ بَيْنَ رَجَبٍ وَرَمَضَانَ، وَهُوَ شَهْرٌ تُرْفَعُ فِيهِ الْأَعْمَالُ إِلَى رَبِّ الْعَالَمِينَ، فَأُحِبُّ أَنْ يُرْفَعَ عَمَلِي وَأَنَا صَائِمٌ﴾. **وتخصيص صوم يوم النصف منه ظنا أن له فضيلة على غيره، مما لم يأت به دليل صحيح.**

صوم الأشهر الحرم:

الأشهر الحرم ذو القعدة، وذو الحجة، والمحرم، ورجب ويستحب الإكثار من الصيام فيها، وصيام رجب، ليس له فضل زائد على غيره من الشهور، إلا أنه من الأشهر الحرم، ولم يرد في السنة الصحيحة أن للصيام فيه فضيلة بخصوصه.

صوم يومي الإثنين والخميس:

عن أبي هريرة أن النبي ﷺ كان أكثر ما يصوم الاثنين، والخميس، فقيل له فقال: ﴿إِنَّ الأَعْمَالَ تُعْرَضُ كُلَّ اثْنَيْنِ وخَمِيسٍ، فَيَغْفِرَ الله لِكُلِّ مُسْلِمٍ أَوْ لِكُلِّ مُؤْمِنٍ إِلا الْمُتَهَاجِرِينَ، فَيَقُولُ أَخِّرُوهُمَا﴾. و سئل رسول الله ﷺ عن صوم يوم الاثنين، فقال: ﴿ذَاكَ يَوْمٌ وُلِدْتُ فِيهِ، وَأُنْزِلَ عَلَيَّ فِيهِ﴾.

صيام ثلاثة أيام من كل شهر:

قال أبو ذر الغفاري رضي الله عنه أمرنا رسول الله ﷺ أن نصوم من الشهر ثلاثة أيام البيض، ثلاث عشرة، وأربع عشرة، وخمس عشرة. وقال هي ﴿صُمْ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ، فَذَلِكَ صَوْمُ الدَّهْرِ أَوْ كَصَوْمِ الدَّهْرِ﴾.

جواز فطر الصائم المتطوع:

عن أم هانئ رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ دخل عليها يوم الفتح، فأتي بشراب، فشرب، ثم ناولني، فقلت إني صائمة فقال: ﴿الصَّائِمُ الْمُتَطَوِّعُ أَمِيرُ نَفْسِهِ، إِنْ شَاءَ صَامَ، وَإِنْ شَاءَ أَفْطَرَ﴾. عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال صنعت لرسول الله ﷺ طعاما، فأتاني هو وأصحابه، فلما وضع الطعام، قال رجل من القوم إني صائم، فقال رسول الله ﷺ: ﴿دَعَاكُمْ أَخُوكُمْ وَتَكَلَّفَ لَكُمْ﴾ ثم قال: ﴿أَفْطِرْ وَصُمْ مَكَانَهُ يَوْمًا إِنْ شِئْتَ﴾.

آداب الصيام:

يستحب للصائم أن يراعي في صيامه الآداب الآتية:

السحور:

أجمعت الأمة على استحبابه، وأنه لا إثم على من تركه، فعن أنس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: (تَسَحَّرُوا فَإِنَّ فِي السُّحُورِ بَرَكَةً﴾. ويتحقق السحور بكثير الطعام وقليله، ولو بجرعة ماء. قال رسول الله ﷺ: ﴿السُّحُورُ أَكْلَةٌ بَرَكَةٌ، فَلَا تَدَعُوهُ وَلَوْ أَنْ يَجْرَعَ أَحَدُكُمْ جَرْعَةً مِنْ مَاءٍ، فَإِنَّ الله وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى الْمُتَسَحِّرِينَ﴾.

- **وقت السحور:** من منتصف الليل إلى طلوع الفجر، والمستحب تأخيره.
- **الشك في طلوع الفجر:** لو شك في طلوع الفجر، فله أن يأكل، ويشرب، حتى يستيقن طلوعه، ولا يعمل بالشك، فإن الله ﷻ جعل نهاية الأكل والشرب التبين نفسه، لا الشك، فقال: ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾(البقرة).

تعجيل الفطر:

يستحب للصائم أن يعجل الفطر، متى تحقق غروب الشمس. قال رسول الله ﷺ: ﴿لَنْ يَزَالَ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الْفِطْرَ﴾. ينبغي أن يكون الفطر على رطبات وترا، فإن لم يجد فعلى الماء. قال رسول الله ﷺ: ﴿إِذَا أَفْطَرَ أَحَدُكُمْ، فَلْيُفْطِرْ عَلَى التَّمْرِ إِنْ وَجَدَ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ، فَعَلَى الْمَاءِ فَإِنَّ الْمَاءَ طَهُورٌ﴾. وفي الحديث دليل على أنه يستحب الفطر قبل صلاة المغرب بهذه الكيفية، فإذا صلى تناول حاجته من الطعام بعد ذلك، إلا إذا كان الطعام موجودا، فإنه يبدأ به. قال رسول الله ﷺ: ﴿إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلاةُ وَأَحَدُكُمْ صَائِمٌ فَلْيَبْدَأْ بِالْعَشَاءِ قَبْلَ صَلاةِ الْمَغْرِبِ وَلا تَعْجَلُوا عَنْ عَشَائِكُمْ﴾.

الدعاء عند الفطر وأثناء الصيام:

قال رسول الله ﷺ: «لِلصَّائِمِ عِنْدَ فِطْرِهِ دَعْوَةٌ مَا تُرَدُّ». كان رسول الله ﷺ يقول: «اللهم لَكَ صُمْتُ، وَعَلَى رِزْقِكَ أَفْطَرْتُ، فَتَقَبَّلْ مِنِّي إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ». وقال رسول الله ﷺ: «ثَلاثَةٌ لا تُرَدُّ دَعْوَتُهُمُ الصَّائِمُ حَتَّى يُفْطِرَ، وَالإِمَامُ الْعَادِلُ، وَدَعْوَةُ الْمَظْلُومِ».

الكف عما يتنافى مع الصيام:

الصيام عبادة من أفضل القربات، شرعه الله ﷻ ليهذب النفس، ويعودها الخير. فينبغي أن يتحفظ الصائم من الأعمال التي تخدش صومه، حتى ينتفع بالصيام، وتحصل له التقوى التي ذكرها الله في قوله: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ ١٨٣ ﴾ (البقرة). وليس الصيام مجرد إمساك عن الأكل والشرب، وإنما هو إمساك عن الأكل، والشرب، وسائر ما نهى الله عنه.

- قال رسول الله ﷺ: «لَيْسَ الصِّيَامُ مِنَ الأَكْلِ وَالشُّرْبِ فَقَطْ، إِنَّمَا الصِّيَامُ مِنَ اللَّغْوِ وَالرَّفَثِ، فَإِنْ سَابَّكَ أَحَدٌ، أَوْ جَهِلَ عَلَيْكَ، فَقُلْ إِنِّي صَائِمٌ».
- قال رسول الله ﷺ: «مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ وَالْعَمَلَ بِهِ، فَلَيْسَ لِلَّهِ حَاجَةٌ فِي أَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ».
- قال رسول الله ﷺ: «رُبَّ صَائِمٍ لَيْسَ لَهُ مِنْ صَوْمِهِ إِلا الْجُوعُ وَالْعَطَشُ، وَرُبَّ قَائِمٍ لَيْسَ لَهُ مِنْ قِيَامِهِ إِلا السَّهَرُ».

السواك:

يستحب للصائم أن يتسوك أثناء الصيام، ولا فرق بين أول النهار وآخره. كان النبي ﷺ يتسوك، وهو صائم.

الجود ومدارسة القرآن:

الجود ومدارسة القرآن مستحبان في كل وقت، إلا أنهما آكد في رمضان. روى البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: كان رسول الله ﷺ أجود الناس، وكان أجود ما يكون في رمضان حين يلقاه جبريل، وكان يلقاه في كل ليلة من رمضان فيدارسه القرآن فلرسول الله ﷺ أجود بالخير من الريح المرسلة.

الاجتهاد في العبادة في العشر الأواخر من رمضان:

كان رسول الله ﷺ يجتهد في العشر الأواخر ما لا يجتهد في غيره.

مباحات الصيام:

يباح في الصيام ما يأتي:

- **نزول الماء والانغماس فيه:** في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها، أن النبي ﷺ كان يصبح جنبا، وهو صائم، ثم يغتسل. فإن دخل الماء في جوف الصائم من غير قصد فصومه صحيح.
- **الاكتحال:** الاكتحال والقطرة ونحوهما مما يدخل العين، سواء أوجد طعمه في حلقه أم لم يجده، لأن العين ليست بمنفذ إلى الجوف.

- **القبلة:** لمن قدر على ضبط نفسه. فقد ثبت عن عائشة رضي الله عنها قالت كان النبي ﷺ يقبل وهو صائم، ويباشر[١] وهو صائم وكان أملككم لإربه. ومذهب الأحناف والشافعية أنها تكره على من حركت شهوته، ولا تكره لغيره، لكن الأولى تركها. ولا فرق بين الشيخ والشاب في ذلك، والاعتبار بتحريك الشهوة، وخوف الإنزال، فإن حركت شهوة شاب، أو شيخ قوي، كرهت. وإن لم تحركها لشيخ أو شاب ضعيف، لم تكره، والأولى تركها. وسواء قبل الخد أو الفم أو غيرهما. وهكذا المباشرة باليد والمعانقة لهما حكم القبلة.
- **الحقنة:** الحقنة مطلقا، سواء أكانت للتغذية، أم لغيرها، وسواء أكانت في العروق، أم تحت الجلد، فإنها وإن وصلت إلى الجوف، فإنها تصل إليه من غير المنفذ المعتاد.
- **الحجامة (أخذ الدم من الرأس):** احتجم النبي ﷺ وهو صائم. أما إذا كانت تضعف الصائم فإنها تكره له، والفصد[٢] مثل الحجامة في الحكم.
- **المضمضة والاستنشاق:** تكره المبالغة فيهما. قال رسول الله ﷺ: ﴿فَإِذَا اسْتَنْشَقْتَ فَأَبْلِغْ إلا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا﴾، وقد كره أهل العلم السعوط[٣] للصائم، ورأوا أن ذلك يفطر، وفي الحديث ما يقوي قولهم. روي عن ابن عباس أنه إن تمضمض، أو استنشق في الطهارة فسبق الماء إلى حلقه، من غير قصد ولا إسراف فلا شيء عليه، وقال مالك وأبو حنيفة يفطر، لأنه أوصل الماء إلى جوفه، ذاكرا لصومه، فأفطر، كما لو تعمد شربه.
- **يباح له ما لا يمكن الاحتراز عنه:** كبلع الريق وغبار الطريق، وغربلة الدقيق والنخالة ونحو ذلك. وقال ابن عباس: لا بأس أن يذوق الطعام الخل، والشيء يريد شراءه. وأما مضغ العلك 'اللبان' فإنه مكروه، إذا كان لا يتفتت منه أجزاء. وشم الروائح الطيبة لا بأس به للصائم.
- **يباح للصائم أن يأكل ويشرب ويجامع حتى يطلع الفجر:** إذا طلع الفجر، وفي فمه طعام، وجب عليه أن يلفظه، أو كان مجامعا وجب عليه أن ينزع. فإن لفظ الطعام أو توقف عن الجماع، صح صومه، وإن ابتلع ما في فمه من طعام، مختارا، أو استدام الجماع، أفطر.
- **يباح للصائم أن يصبح جنبا.**
- **الحائض والنفساء إذا انقطع الدم من الليل:** جاز لهما تأخير الغسل إلى الصبح، وأصبحتا صائمتين، ثم عليهما أن تتطهرا للصلاة.

ما يبطل الصيام:

ما يبطل الصيام قسمان، ما يبطله، ويوجب القضاء، وما يبطله، ويوجب القضاء، والكفارة.

ما يبطل الصيام ويوجب القضاء فقط:

- **الأكل والشرب عمدا:** فإن أكل أو شرب ناسيا، أو مخطئا، أو مكرها، فلا قضاء عليه ولا كفارة. قال رسول الله ﷺ: ﴿مَنْ نَسِيَ وَهُوَ صَائِمٌ فَأَكَلَ أَوْ شَرِبَ، فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ، فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ الله وَسَقَاهُ﴾. كما قال رسول الله ﷺ: ﴿مَنْ أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ نَاسِيًا فَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ، وَلَا كَفَّارَةَ﴾. كما قال رسول الله ﷺ: ﴿إِنَّ الله وَضَعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ، وَالنِّسْيَانَ، وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ﴾.
- **القيء عمدا:** فإن غلبه القيء، فلا قضاء عليه ولا كفارة. قال رسول الله ﷺ: ﴿مَنْ ذَرَعَهُ[٤] الْقَيْءُ وَهُوَ صَائِمٌ، فَلَيْسَ عَلَيْهِ قَضَاءٌ، وَإِنِ اسْتَقَاءَ[٥] فَلْيَقْضِ﴾.
- **الحيض والنفاس:** ولو في اللحظة الأخيرة، قبل غروب الشمس، وهذا مما أجمع العلماء عليه.

---

[١] يداعب
[٢] أخذ الدم من أى عضو آخر
[٣] نقط الأنف
[٤] غلبه
[٥] تعمد القيء

- **الاستمناء:** سواء، أكان سببه تقبيل الرجل لزوجته أو ضمها إليه، أو كان باليد، فهذا يبطل الصوم، ويوجب القضاء. فإن كان سببه مجرد النظر، أو الفكر، فإنه مثل الاحتلام نهارا في الصيام لا يبطل الصوم، ولا يجب فيه شيء، وكذلك المذي، لا يؤثر في الصوم، قل، أو كثر.
- **تناول ما لا يتغذى به من المنفذ المعتاد إلى الجوف:** مثل تعاطي الملح الكثير، فهذا يفطر في قول عامة أهل العلم.
- **من نوى الفطر وهو صائم:** من نوى الفطر وهو صائم بطل صومه، وإن لم يتناول مفطرا. فإن النية ركن من أركان الصيام، فإذا نقضها قاصدا الفطر ومعتمدا له انتقض صيامه لا محالة.
- **إذا أكل أو شرب أو جامع ظاناً غروب الشمس أو عدم طلوع الفجر:** فظهر خلاف ذلك، فعليه القضاء، عند جمهور العلماء، ومنهم الأئمة الأربعة. وذهب إسحاق، وداود، وابن حزم، وعطاء، وعروة، والحسن البصري، ومجاهد إلى أن صومه صحيح، ولا قضاء عليه لقول الله ﷻ: ﴿ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ ﴾ (الأحزاب). ولقول رسول الله ﷺ: ﴿إِنَّ اللهَ وَضَعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ، وَالنِّسْيَانَ، وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ﴾.

ما يبطل الصيام ويوجب القضاء والكفارة:

فهو الجماع، لا غير، عند الجمهور. عن أبي هريرة قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ، فقال هلكت يا رسول الله، قال: ﴿وَيْحَكَ وَمَا ذَاكَ؟﴾ قال: وقعت على امرأتي في رمضان. فقال: ﴿هَلْ تَجِدُ رَقَبَةً تُعْتِقُهَا؟﴾ قال لا، قال: ﴿فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ؟﴾ قال لا قال: ﴿فَهَلْ تَجِدُ طَعَامَ سِتِّينَ مِسْكِينًا؟﴾ قال لا قال ثم جلس فأتى النبي ﷺ بعرق[1] فيه تمر، فقال: ﴿خُذْ هَذَا فَتَصَدَّقْ بِهِ﴾. قال: فهل على أفقر منا؟ فما بين لابتيها[2]أهل بيت أحوج إليه منا، فضحك النبي ﷺ حتى بدت نواجذه وقال: ﴿أَطْعِمْهُ أَهْلَكَ﴾.

ومذهب الجمهور أن المرأة، والرجل سواء، في وجوب الكفارة عليهما ما داما قد تعمدا الجماع، مختارين، في نهار رمضان ناويين الصيام. فإن وقع الجماع نسيانا، أو لم يكونا مختارين، بان أكرها عليه، أو لم يكونا ناويين الصيام، فلا كفارة على واحد منهما. فإن أكرهت المرأة من الرجل، أو كانت مفطرة لعذر وجبت الكفارة عليه دونها. ومذهب الشافعي أنه لا كفارة على المرأة مطلقا، لا في حالة الاختيار، ولا في حالة الإكراه وإنما يلزمها القضاء فقط. وقد أجمع الفقهاء على أن من جامع مرتين، في يوم واحد ولم يكفر عن الأول، أن عليه كفارة واحدة. فإن كفر عن الجماع الأول لم يكفر ثانيا.

قضاء رمضان:

لا يجب قضاء رمضان على الفور، بل يجب وجوبا موسعا في أي وقت، وكذلك الكفارة. فقد صح عن عائشة أنها كانت تقضي ما عليها من رمضان في شعبان ولم تكن تقضيه فورا عند قدرتها على القضاء. والقضاء مثل الأداء، بمعنى أن من ترك أياما، يقضيها دون أن يزيد عليها. ويفارق القضاء الأداء، في أنه لا يلزم فيه التتابع، لقول الله ﷻ: ﴿ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ (البقرة) أي ومن كان مريضا، أو مسافرا فأفطر، فليصم عدة الأيام، التي أفطر فيها، في أيام أخر، متتابعات أو غير متتابعات، فإن الله أطلق الصيام ولم يقيده. وإن أخر القضاء حتى دخل رمضان آخر، صام رمضان الحاضر، ثم يقضي بعده ما عليه، ولا فدية عليه، سواء كان التأخير لعذر، أم لغير عذر. وهذا مذهب الأحناف. ووافق مالك والشافعي وأحمد الأحناف في أنه لا فدية عليه إذا كان التأخير بسبب العذر، وخالفوهم فيما إذا لم يكن له عذر في التأخير، فقالوا عليه أن يصوم

---

[1] مكيال
[2] بين أطراف المدينة

رمضان الحاضر، ثم يقضي ما عليه بعده ويفدي عما فاته عن كل يوم مداً من طعام. وليس لهم في ذلك دليل يمكن الاحتجاج به. فالظاهر ما ذهب إليه الأحناف، فإنه لا شرع إلا بنص صحيح.

من مات وعليه صيام:

أجمع العلماء على أن من مات وعليه فوائت من الصلاة فإن وليه لا يصلي عنه، هو ولا غيره، وكذلك من عجز عن الصيام لا يصوم عنه أحد أثناء حياته. فإن مات وعليه صيام وكان قد تمكن من صيامه قبل موته فقد اختلف الفقهاء في حكمه، فذهب جمهور العلماء منهم أبو حنيفة ومالك إلى أن وليه لا يصوم عنه ويطعم عنه مداً عن كل يوم. والمذهب المختار عند الشافعية أنه يستحب لوليه أن يصوم عنه، ويبرأ به الميت، ولا يحتاج إلى طعام عنه. والمراد بالولي، القريب، سواء كان عصبة، أو وارثا، أو غيرهما. ولو صام أجنبي عنه، صح، إن كان بإذن الولي، وإلا فإنه لا يصح. عن ابن عباس رضى الله عنهما أن رجلا جاء إلى النبي ﷺ فقال يا رسول الله، إن أمي ماتت وعليها صيام شهر أفأقضيه عنها؟فقال: (لَوْ كَانَ عَلَى أُمِّكَ دَيْنٌ أَكُنْتَ قَاضِيَهُ؟﴾ قال نعم قال: ﴿فَدَيْنُ الله أَحَقُّ أَنْ يُقْضَى﴾.

التقدير في البلاد التي يطول نهارها ويقصر ليلها:

اختلف الفقهاء في التقدير، في البلاد التي يطول نهارها، ويقصر ليلها، والبلاد التي يقصر نهارها، ويطول ليلها، على أي البلاد يكون؟ فقيل: يكون التقدير على البلاد المعتدلة التي وقع فيها التشريع، كمكة والمدينة، وقيل: على أقرب بلاد معتدلة إليهم

فضل ليلة القدر:

ليلة القدر أفضل ليالي السنة لقوله ﷻ: ﴿ إِنَّآ أَنزَلۡنَٰهُ فِي لَيۡلَةِ ٱلۡقَدۡرِ ۝١ وَمَآ أَدۡرَىٰكَ مَا لَيۡلَةُ ٱلۡقَدۡرِ ۝٢ لَيۡلَةُ ٱلۡقَدۡرِ خَيۡرٞ مِّنۡ أَلۡفِ شَهۡرٖ ۝٣ ﴾(القدر) أي العمل فيها، من الصلاة والتلاوة والذكر خير من العمل في ألف شهر، ليس فيها ليلة القدر.

استحباب طلب ليلة القدر:

يستحب طلبها في الوتر من العشر الأواخر من رمضان فقد كان النبي ﷺ يجتهد في طلبها في العشر الأواخر من رمضان.

أي الليالي هي ليلة القدر؟:

للعلماء آراء في تعيين هذه الليلة، فمنهم من يرى أنها ليلة الحادي والعشرين، ومنهم من يرى أنها ليلة الثالث والعشرين ومنهم من يرى أنها ليلة الخامس والعشرين، ومنهم من ذهب إلى أنها ليلة التاسع والعشرين، ومنهم من قال إنها تنتقل في ليالي الوتر من العشر الأواخر. وأكثرهم على أنها ليلة السابع والعشرين، وقد ورد في ذلك أحاديث لرسول الله ﷺ:

- ﴿مَنْ كَانَ مُتَحَرِّيَهَا فَلْيَتَحَرَّهَا لَيْلَةَ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ﴾.
- ﴿لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي النِّصْفِ مِنَ السَّبْعِ الأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ، تَطْلُعُ الشَّمْسُ غَدَاتَئِذٍ صَافِيَةً لَيْسَ لَهَا شُعَاعٌ﴾.
- ﴿فاطلبوها في تسع بقين أو سبع بقين أو ثلاث بقين﴾.
- ﴿تَحَرَّوْا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ﴾.

قيامها والدعاء فيها:

- قال رسول الله ﷺ: ﴿مَنْ قَامَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ﴾.
- عن عائشة رضي الله عنها قالت قلت يا رسول الله أرأيت إن علمت أي ليلة ليلة القدر، ما أقول فيها؟ قال: ﴿قُولِي اللهم أَنْتَ الْعَفُوُّ تُحِبُّ الْعَفْوَ فَاعْفُ عَنِّي﴾.

الاعتكاف

معنى الاعتكاف:

الاعتكاف لزوم الشيء وحبس النفس عليه، خيرا كان أم شرا. قال الله ﷻ: ﴿ إِذْ قَالَ لِأَبِيهِ وَقَوْمِهِۦ مَا هَٰذِهِ ٱلتَّمَاثِيلُ ٱلَّتِىٓ أَنتُمْ لَهَا عَٰكِفُونَ ﴿٥٢﴾ ﴾(الأنبياء) أي مقيمون متعبدون لها. والمقصود به هنا لزوم المسجد والإقامة فيه بنية التقرب إلى الله ﷻ.

مشروعية الاعتكاف:

أجمع العلماء على أنه مشروع، فقد كان النبي ﷺ يعتكف في كل رمضان عشرة أيام، فلما كان العام الذي قبض فيه اعتكف عشرين يوما. وقد اعتكف أصحابه وأزواجه معه وبعده، وهو إن كان قربة، إلا أنه لم يرد في فضله حديث صحيح.

أقسام الاعتكاف:

ينقسم الاعتكاف إلى:

- **اعتكاف مسنون:** هو ما تطوع به المسلم تقربا إلى الله، وطلبا لثوابه، واقتداء بالرسول ﷺ، ويتأكد ذلك في العشر الأواخر من رمضان لما تقدم.
- **اعتكاف واجب:** هو ما أوجبه المرء على نفسه، إما بالنذر المطلق، مثل أن يقول: لله علي أن أعتكف كذا، أو بالنذر المعلق كقوله: إن شفا الله مريضي لأعتكفن كذا. قال رسول الله ﷺ: «مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ الله فَلْيُطِعْهُ، وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَ الله فَلا يَعْصِهِ» وفيه أن عمر رضي الله عنه قال يا رسول الله إني نذرت أن أعتكف ليلة في المسجد الحرام، فقال: «أَوْفِ بِنَذْرِكَ».

زمان الاعتكاف:

- **الاعتكاف الواجب:** يؤدى حسب ما نذره وسماه الناذر، فإن نذر الاعتكاف يوما أو أكثر وجب الوفاء بما نذره.
- **الاعتكاف المستحب:** ليس له وقت محدد، فهو يتحقق بالمكث في المسجد مع نية الاعتكاف طال الوقت أم قصر. ويثاب ما بقي في المسجد، فإذا خرج منه ثم عاد إليه جدد النية إن قصد الاعتكاف. وللمعتكف أن يقطع اعتكافه المستحب متى شاء، قبل قضاء المدة التي نواها. وللرجل أن يمنع زوجته من الاعتكاف.

شروط الاعتكاف:

يشترط في المعتكف أن يكون مسلما، مميزا طاهرا من الجنابة والحيض والنفاس، فلا يصح من كافر ولا صبي غير مميز ولا جنب ولا حائض ولا نفساء.

أركان الاعتكاف:

حقيقة الاعتكاف المكث في المسجد بنية التقرب إلى الله ﷻ، فلو لم يقع المكث في المسجد أو لم تحدث نية الطاعة لا ينعقد الاعتكاف. أما وجوب النية فلقول الله ﷻ: ﴿ وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعْبُدُواْ ٱللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَآءَ وَيُقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ ۚ وَذَٰلِكَ دِينُ ٱلْقَيِّمَةِ ﴿٥﴾ ﴾ (البينة) ولقول الرسول ﷺ«إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى» وأما أن المسجد لا بد منه فلقول الله ﷻ: ﴿ وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَٰجِدِ ﴾(البقرة) ووجه

الاستدلال أنه لو صح الاعتكاف في غير المسجد لم يخص تحريم المباشرة بالاعتكاف في المسجد لأنها منافية للاعتكاف، فعلم أن المعنى بيان أن الاعتكاف إنما يكون في المساجد.

رأي الفقهاء في المسجد الذي ينعقد فيه الاعتكاف:

اختلف الفقهاء في المسجد يصح الاعتكاف فيه فذهب أبو حنيفة واحمد إلى أنه يصح في كل مسجد يصلى فيها الصلوات الخمس وتقام فيه الجماعة. وذهب مالك والشافعي إلى أنه يصح في كل مسجد لأنه لم يصح في تخصيص بعض المساجد شيء صريح. وقالت الشافعية الأفضل أن يكون الاعتكاف في المسجد الجامع، لأن الرسول ﷺ اعتكف في المسجد الجامع، ولأن الجماعة في صلواته أكثر، ولا يعتكف في غيره إذا تخلل وقت الاعتكاف صلاة جمعة حتى لا تفوته.

للمعتكف أن يؤذن في المئذنة إن كان بابها في المسجد أو في صحنه. ويصعد على ظهر المسجد لأن كل ذلك من المسجد، فإن كان باب المئذنة خارج المسجد بطل اعتكافه إن تعمد ذلك.

وجمهور العلماء على أن المرأة لا يصح لها أن تعتكف في مسجد بيتها، لأن مسجد البيت لا يطلق عليه اسم مسجد، ولا خلاف في جواز بيعه، وقد صح أن أزواج النبي ﷺ اعتكفن في المسجد النبوي.

صوم المعتكف:

إن صام المعتكف فحسن، وإن لم يصم فلا شيء عليه. قال الأوزاعي ومالك لا اعتكاف إلا بصوم، وهو مذهب أهل الرأي وروى ذلك عن ابن عمر وابن عباس وعائشة، وهو قول سعيد ابن المسيب وعروة بن الزبير والزهري.

وقت دخول المعتكف والخروج منه:

تقدم أن الاعتكاف المندوب ليس له وقت محدد. فمتى دخل المعتكف المسجد ونوى التقرب إلى الله بالمكث فيه صار معتكفا حتى يخرج، فإن نوى اعتكاف العشر الأواخر من رمضان، فإنه يدخل معتكفه قبل غروب الشمس أول الليالي العشر ليلة إحدى وعشرين أو ليلة العشرين، أما وقت دخول المسجد للاعتكاف فقد كان أول الليل. ومن اعتكف العشر الأواخر من رمضان فإنه يخرج بعد غروب الشمس آخر يوم من الشهر عند أبي حنيفة والشافعي. وقال مالك وأحمد إن خرج بعد غروب الشمس أجزأه، والمستحب عندهما أن يبقى في المسجد حتى يخرج إلى صلاة العيد.

ومن نذر اعتكاف ليلة أو ليال مسماة، أو أراد تطوعا، فإنه يدخل قبل أن يتم غروب جميع قرص الشمس ويخرج إذا تبين له طلوع الفجر. قال ابن حزم: لأن مبدأ الليل إثر غروب الشمس، وتمامه بطلوع الفجر،وليس على أحد إلا ما التزم أو نوى، فإن نذر اعتكاف شهر أو أراده تطوعا بدأ الشهر من أول ليلة منه.

ما يستحب للمعتكف وما يكره له:

يستحب للمعتكف أن يكثر من نوافل العبادات، ويشغل نفسه بالصلاة وتلاوة القرآن والتسبيح والتحميد والتهليل والتكبير والاستغفار والصلاة والسلام على النبي صلوات الله وسلامه عليه والدعاء، ونحو ذلك من الطاعات التي تقرب إلى الله ﷻ وتصل المرء بخالقه جل ذكره. ومما يدخل في هذا الباب دراسة العلم واستذكار كتب التفسير والحديث، وقراءة سير الأنبياء والصالحين وغيرها من كتب الفقه والدين، ويستحب له أن يتخذ خباء في

صحن المسجد اقتداء بالنبي ﷺ. ويكره له أن يشغل نفسه بما لا يعنيه من قول أو عمل. قال رسول الله ﷺ: (مِنْ حُسْنِ إِسْلَامِ الْمَرْءِ تَرْكُهُ مَا لَا يَعْنِيهِ). ويكره له الإمساك عن الكلام ظنا منه أن ذلك مما يقرب إلى الله ﷻ.

ما يباح للمعتكف:

يباح للمعتكف ما يأتي:

- خروجه من معتكفه لتوديع أهله، قالت صفية، كان رسول الله ﷺ معتكفا فأتيته أزوره ليلا، فحدثته ثم قمت فانقلبت، فقام معي ليقلبني[١]، فمر رجلان من الأنصار، فلما رأيا النبي ﷺ أسرعا، فقال النبي ﷺ: ﴿عَلَى رِسْلِكُمَا إِنَّهَا صَفِيَّةُ بِنْتُ حُيَيٍّ﴾، قالا سبحان الله يا رسول الله، قال: ﴿إِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنَ الإِنْسَانِ مَجْرَى الدَّمِ، وَإِنِّي خَشِيتُ أَنْ يَقْذِفَ فِي قُلُوبِكُمَا شَرًّا﴾.
- ترجيل شعره وحلق رأسه، وتقليم أظفاره وتنظيف البدن من الشعث والدرن ولبس أحسن الثياب والتطيب بالطيب.
- الخروج للحاجة التي لا بد منها. قالت عائشة كان رسول الله ﷺ إذا اعتكف يدني إلي رأسه فأرجله، وكان لا يدخل البيت إلا لحاجة الإنسان، وإن بغته القئ فله أن يخرج ليقئ خارج المسجد، وكل ما لا بد منه ولا يمكن فعله في المسجد فله خروجه إليه، ولا يفسد اعتكافه ما لم يطل.
- له أن يأكل ويشرب في المسجد وينام فيه، مع المحافظة على نظافته وصيانته، وله أن يعقد العقود فيه كعقد النكاح وعقد البيع والشراء، ونحو ذلك.

ما يبطل الاعتكاف:

يبطل الاعتكاف بفعل شيء مما يأتي:

- الخروج من المسجد لغير حاجة عمدا وإن قل، فإنه يفوت المكث فيه، وهو ركن من أركانه.
- الردة، لمنافاتها للعبادة، ولقول الله ﷻ: ﴿ لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ ﴾ (الزمر).
- ذهاب العقل بجنون أو سكر، والحيض والنفاس، لفوات شرط التمييز والطهارة من الحيض والنفاس.
- الوطء لقول الله ﷻ: ﴿ وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ ﴾(البقرة) ولا بأس باللمس بدون شهوة، فقد كانت إحدى نسائه ﷺ ترجله وهو معتكف، أما القبلة واللمس بشهوة فقد قال أبو حنيفة وأحمد أنه قد أساء، لأنه قد أتى بما يحرم عليه، ولا يفسد اعتكافه إلا أن ينزل، وقال مالك يفسد اعتكافه لأنها مباشرة محرمة فتفسد كما لو أنزل.

قضاء الاعتكاف:

من شرع في الاعتكاف متطوعا ثم قطعه استحب له قضاءه وقيل يجب. اختلف أهل العلم في المعتكف إذا قطع اعتكافه قبل أن يتمه على ما نوى، فقال مالك إذا انقضى اعتكافه وجب عليه القضاء، واحتجوا بالحديث أن النبي ﷺ خرج من اعتكافه فاعتكف عشرا من شوال. وقال الشافعي إن لم يكن عليه نذر اعتكاف أو شيء أوجبه على نفسه وكان متطوعا، فخرج فليس عليه قضاء، إلا أن يحب ذلك اختيارا منه. أما من نذر أن يعتكف يوما أو أياما ثم شرع فيه وأفسده وجب عليه قضاؤه متى قدر عليه باتفاق الأئمة، فإن مات قبل أن يقضيه لا يقضى عنه.

---

[١] يردها لبيتها

المعتكف يلزم مكانا من المسجد، وينصب فيه الخيمة:

- عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان. قال نافع وقد أراني عبد الله بن عمر المكان الذي كان يعتكف فيه رسول الله ﷺ.
- روي عن رسول الله ﷺأنه كان إذا اعتكف طرح له فراش، أو يوضع له سرير وراء اسطوانة التوبة[1].
- روى عن أبي سعيد الخدري أن النبي ﷺ اعتكف في قبة تركية على سدتها[2] قطعة حصير.

نذر الاعتكاف في مسجد معين:

من نذر الاعتكاف في المسجد الحرام أو المسجد النبوي أو المسجد الأقصى وجب عليه الوفاء بنذره في المسجد الذي عينه، لقول رسول الله ﷺ: ﴿لا تُشَدُّ الرِّحَالُ إلا إِلَى ثَلاثَةِ مَسَاجِدَ؛ إِلَى الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَإِلَى مَسْجِدِي، وَإِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ﴾. أما إذا نذر الاعتكاف في غير هذه المساجد الثلاثة فلا يجب عليه الاعتكاف في المسجد الذي عينه، وعليه أن يعتكف في أي مسجد شاء، لأن الله ﷻ لم يجعل لعبادته مكانا معينا ولأنه لا فضل لمسجد من المساجد على مسجد آخر إلا المساجد الثلاثة، فقد ثبت أن رسول الله ﷺ قال: ﴿صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ مِنَ الْمَسَاجِدِ إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ، وَصَلَاةٌ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةٍ فِي مَسْجِدِي هَذَا بِمِائَةِ صَلَاةٍ﴾. وإن نذر الاعتكاف في المسجد النبوي جاز له أن يعتكف في المسجد الحرام لأنه أفضل منه.

---

[1] هي أسطوانة ربط بها رجل من الصحابة نفسه حتى تاب الله عليه
[2] بابها

الجنائز

أدب السنة في المرض والطب المرض:

جاءت الأحاديث مصرحة بأن المرض يكفر السيئات ويمحو الذنوب:

- قال رسول الله ﷺ: ﴿مَنْ يُرِدِ الله بِهِ خَيْرًا يُصِبْ مِنْهُ﴾.
- قال رسول الله ﷺ: ﴿مَا يُصِيبُ الْمُسْلِمَ مِنْ نَصَبٍ، وَلا وَصَبٍ، وَلا هَمٍّ، وَلا حُزْنٍ، وَلا أَذًى، وَلا غَمٍّ حَتَّى الشَّوْكَةِ يُشَاكُهَا، إلا كَفَّرَ الله بِهَا مِنْ خَطَايَاهُ﴾.
- عن ابن مسعود قال دخلت على رسول الله ﷺ وهو يوعك، فقلت يا رسول الله إنك توعك وعكا شديدا، قال: ﴿أَجَلْ، إِنِّي أُوعَكُ[1] كَمَا يُوعَكُ الرَّجُلانِ مِنْكُمْ﴾. قلت ذلك أن لك أجرين؟ قال: ﴿نَعَمْ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، مَا مِنْ مُسْلِمٍ يُصِيبُهُ أَذًى، مَرَضٌ فَمَا سِوَاهُ، إلا حَطَّ الله عَزَّ وَجَلَّ عَنْهُ خَطَايَاهُ، كَمَا تَحُطُّ الشَّجَرَةُ وَرَقَهَا﴾.

الصبر عند المرض:

على المريض أن يصبر على ما ينزل به من ضر، فما أعطى العبد عطاء خيرا وأوسع له من الصبر.

- قال رسول الله النبي ﷺ: ﴿عَجَبًا لأَمْرِ الْمُؤْمِنِ إِنَّ أَمْرَ الْمُؤْمِنِ كُلُّهُ خَيْرٌ إِنْ أَصَابَتْهُ سَرَّاءُ فَشَكَرَ كَانَ خَيْرًا لَهُ، وَإِنَّ أَصَابَتْهُ ضَرَّاءُ فَصَبَرَ كَانَ خَيْرًا﴾.
- قال رسول الله ﷺ: ﴿إِنَّ الله قَالَ إِذَا ابْتَلَيْتُ عَبْدِي بِحَبِيبَتَيْهِ[2] فَصَبَرَ عَوَّضْتُهُ مِنْهُمَا الْجَنَّةَ﴾.
- أتت امرأة النبي ﷺ فقالت إني أصرع، وإني أتكشف، فادع الله ﷻ لي. فقال: ﴿إِنْ شِئْتِ صَبَرْتِ وَلَكِ الْجَنَّةُ، وَإِنْ شِئْتِ دَعَوْتُ الله تَعَالَى أَنْ يُعَافِيَكِ؟﴾ فقالت أصبر، ثم قالت إني أتكشف فادع الله لي أن لا أتكشف، فدعا لها.

شكوى المريض:

يجوز للمريض أن يشكو للطبيب والصديق ما يجده من الألم والمرض ما لم يكن ذلك على سبيل التسخط وإظهار الجزع. وقد تقدم قول الرسول ﷺ، ﴿إِنِّي أُوعَكُ كَمَا يُوعَكُ الرَّجُلانِ مِنْكُمْ﴾ وشكت عائشة فقالت لرسول الله ﷺ وارأساه، فقال: ﴿بَلْ أَنَا وَارَأْسَاهُ﴾. وقال عبد الله بن الزبير لأسماء، وهي وجعة، كيف تجدينك؟ قالت وجعة.

ينبغي أن يحمد المريض ربه قبل ذكر ما به. قال ابن مسعود إذا كان الشكر قبل الشكوى فليس بشاك والشكوى إلى الله مشروعة، قال نبي الله يعقوب 'إنما أشكو بثي وحزني إلى الله' وقال الرسول ﷺ: ﴿اللهمَّ إِلَيْكَ أَشْكُو ضَعْفَ قُوَّتِي، وَقِلَّةَ حِيلَتِي، وَهَوَانِي عَلَى النَّاسِ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ، أَنْتَ أَرْحَمُ بِي، إِلَى مَنْ تَكِلُنِي إِلَى عَدُوٍّ يَتَجَهَّمُنِي أَمْ إِلَى قَرِيبٍ مَلَّكْتَهُ أَمْرِي، إِنْ لَمْ تَكُنْ غَضْبَانَ عَلَيَّ فَلا أُبَالِي غَيْرَ أَنَّ عَافِيَتَكَ هِيَ أَوْسَعُ لِي، أَعُوذُ بِنُورِ وَجْهِكَ الَّذِي أَشْرَقَتْ لَهُ الظُّلُمَاتُ، وَصَلَحَ عَلَيْهِ أَمْرُ الدَّنْيَا وَالآخِرَةِ أَنْ تُنْزِلَ بِي غَضَبَكَ أَوْ تُحِلَّ عَلَيَّ سَخَطَكَ لَكَ الْعُتْبَى حَتَّى تَرْضَى، وَلا حَوْلَ وَلا قُوَّةَ إلا بِكَ﴾.

---

[1] الوعك: حرارة الحمى وألمها.
[2] حبيبتيه: عينيه

المريض يكتب له ما كان يعمل وهو صحيح:

قال رسول الله ﷺ: ﴿إِذَا مَرِضَ الْعَبْدُ أَوْ سَافَرَ قَالَ الله عَزَّ وَجَلَّ لِلْمَلائِكَةِ اكْتُبُوا لِعَبْدِي مِنَ الأَجْرِ مِثْلَ مَا كَانَ يَعْمَلُ وَهُوَ صَحِيحٌ مُقِيمٌ﴾.

عيادة المريض:

من أدب الإسلام أن يعود المسلم المريض ويتفقد حاله تطبيبا لنفسه ووفاء بحقه. قال ابن عباس عيادة المريض أول يوم سنة وبعد ذلك تطوع. قال رسول الله ﷺ: ﴿أَطْعِمُوا الْجَائِعَ، وَعُودُوا الْمَرِيضَ، وَفُكُّوا الْعَانِيَ[1]﴾. كما قال رسول الله ﷺ: ﴿حَقُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ سِتٌّ﴾، قيل ما هن يا رسول الله؟ قال: ﴿إِذَا لَقِيتَهُ فَسَلِّمْ عَلَيْهِ، وَإِذَا دَعَاكَ فَأَجِبْهُ، وَإِذَا اسْتَنْصَحَكَ فَانْصَحْ لَهُ، وَإِذَا عَطَسَ فَحَمِدَ الله فَشَمِّتْهُ، وَإِذَا مَرِضَ فَعُدْهُ، وَإِذَا مَاتَ فَاتْبَعْهُ﴾.

فضل عيادة المريض:

- قال رسول الله ﷺ: ﴿مَنْ عَادَ مَرِيضًا، نَادَى مُنَادٍ مِنَ السَّمَاءِ طِبْتَ وَطَابَ مَمْشَاكَ، وَتَبَوَّأْتَ مِنَ الْجَنَّةِ مَنْزِلًا﴾.
- قال رسول الله ﷺ: ﴿يَقُولُ الله عَزَّ وَجَلَّ يَابْنَ آدَمَ مَرِضْتُ، فَلَمْ تَعُدْنِي، فَيَقُولُ يَا رَبِّ، كَيْفَ أَعُودُكَ وَأَنْتَ رَبُّ الْعَالَمِينَ؟ فَيَقُولُ أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ عَبْدِي فُلَانًا مَرِضَ، فَلَمْ تَعُدْهُ، أَمَا عَلِمْتَ أَنَّكَ لَوْ عُدْتَهُ، لَوَجَدْتَنِي عِنْدَهُ، فَيَقُولُ يَا ابْنَ آدَمَ، اسْتَسْقَيْتُكَ فَلَمْ تَسْقِنِي، فَيَقُولُ أَيْ رَبِّ، وَكَيْفَ أَسْقِيكَ، وَأَنْتَ رَبُّ الْعَالَمِينَ؟ فَيَقُولُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ عَبْدِي فُلَانًا اسْتَسْقَاكَ، فَلَمْ تَسْقِهِ؟ أَمَا عَلِمْتَ أَنَّكَ لَوْ سَقَيْتَهُ، لَوَجَدْتَ ذَلِكَ عِنْدِي؟ يَا ابْنَ آدَمَ، اسْتَطْعَمْتُكَ، فَلَمْ تُطْعِمْنِي، فَيَقُولُ أَيْ رَبِّ، وَكَيْفَ أُطْعِمُكَ، وَأَنْتَ رَبُّ الْعَالَمِينَ؟ فَيَقُولُ أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ عَبْدِي فُلَانًا اسْتَطْعَمَكَ، فَلَمْ تُطْعِمْهُ؟ أَمَا إِنَّكَ لَوْ أَطْعَمْتَهُ، لَوَجَدْتَ ذَلِكَ عِنْدِي﴾.
- قال رسول الله ﷺ: ﴿إِنَّ الْمُسْلِمَ إِذَا عَادَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ لَمْ يَزَلْ فِي خَرْفَةِ[2] الْجَنَّةِ حَتَّى يَرْجِعَ﴾.
- قال رسول الله ﷺ: ﴿مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَعُودُ مُسْلِمًا غُدْوَةً إِلا صَلَّى عَلَيْهِ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ حَتَّى يُمْسِيَ، فَإِذَا عَادَهُ عَشِيَّةً صَلَّى عَلَيْهِ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ حَتَّى يُصْبِحَ، وَكَانَ لَهُ خَرِيفٌ فِي الْجَنَّةِ﴾.

آداب عيادة المريض:

يستحب في العيادة أن يدعو العائد للمريض بالشفاء والعافية وأن يوصيه بالصبر والاحتمال، وأن يقول له الكلمات الطيبة التي تطيب نفسه، وتقوي روحه. قال رسول الله ﷺ: ﴿إِذَا دَخَلْتُمْ عَلَى الْمَرِيضِ فَنَفِّسُوا[3] لَهُ فِي الأَجَلِ، فَإِنَّ ذَلِكَ لا يَرُدُّ شَيْئًا وَهُوَ يُطَيِّبُ النَّفْسَ﴾. وكان صلوات الله وسلامه عليه إذا دخل على من يعود قال: ﴿لَا بَأْسَ، طَهُورٌ إِنْ شَاءَ الله ﴾. ويستحب تخفيف العيادة وتقليلها ما أمكن حتى لا يثقل على المريض إلا إذا رغب في ذلك.

عيادة النساء الرجال:

روى عن عائشة أنها قالت: لما قدم رسول الله ﷺ المدينة وعك أبو بكر، وبلال رضي الله عنهما. قالت فدخلت عليهما فقلت يا أبت كيف تجدك؟ ويا بلال كيف تجدك؟ قالت وكان أبو بكر إذا أخذته الحمى يقول كل امرئ مصبح في أهله والموت أدنى من شراك نعله. قالت عائشة فجئت إلى رسول الله ﷺ فأخبرته فقال: ﴿اللهم حَبِّبْ إِلَيْنَا الْمَدِينَةَ كَحُبِّنَا مَكَّةَ وَأَشَدَّ وَصَحِّحْهَا، وَبَارِكْ لَنَا فِي صَاعِهَا وَمُدِّهَا وَانْقُلْ حِمَاهَا وَاجْعَلْهَا بِالْجُحْفَةِ﴾.

---

[1] العاني: الأسير

[2] جناها: ما يجنى من الثمر

[3] فنفسوا له: أي طمعوه في طول أجله

عيادة المسلم الكافر:

لا بأس بعيادة المسلم الكافر. روي عن أنس رضي الله عنه أن غلاما ليهود كان يخدم النبي ﷺ، فمرض فأتاه النبي ﷺ يعوده. فقال: ﴿أَسْلِمْ﴾، فأسلم. وقال سعيد بن المسيب عن أبيه، لما حضر أبو طالب جاءه النبي ﷺ.

العيادة في الرمد:

روى أبو داود عن زيد بن أرقم قال عادني رسول الله ﷺ من وجع كان بعيني.

طلب الدعاء من المريض:

قال رسول الله ﷺ: ﴿إذا إِذَا دَخَلْتَ عَلَى مَرِيضٍ، فَمُرْهُ فَلْيَدْعُ لَكَ، فَإِنَّ دُعَاءَهُ كَدُعَاءِ الْمَلائِكَةِ﴾.

التداوي:

أمر رسول الله ﷺ بالتداوي. عن أسامة بن شريك قال أتيت النبي ﷺ وأصحابه كأن على رؤوسهم الطير[1] فسلمت ثم قعدت فجاء الأعراب من ههنا وههنا فقالوا يا رسول الله أنتداوى؟ فقال: ﴿تَدَاوَوْا فَإِنَّ الله لَمْ يَضَعْ دَاءً إلا وَضَعَ لَهُ شِفَاءً إلا دَاءً وَاحِدًا وَهُوَ الْهَرَمُ﴾.

التداوي بالمحرم:

ذهب جمهور العلماء إلى حرمة التداوي بالخمر وغيرها من المحرمات، واستدلوا بالأحاديث الآتية:

- سأل طارق بن سويد النبي ﷺ عن الخمر يصنعها للدواء؟ فقال: ﴿إِنَّهَا لَيْسَتْ بِدَوَاءٍ وَلَكِنَّهَا دَاءٌ﴾.
- قال رسول الله ﷺ: ﴿إِنَّ الله لَمْ يَجْعَلْ شِفَاءَكُمْ فِيمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ﴾.
- قال رسول الله ﷺ: ﴿إِنَّ الله أَنْزَلَ الدَّاءَ وَالدَّوَاءَ وَجَعَلَ لِكُلِّ دَاءٍ دَوَاءً فَتَدَاوَوْا وَلَا تَدَاوَوْا بِحَرَامٍ﴾.
- والقطرات القليلة غير الظاهرة، والتي لا يكون من شأنها الإسكار، إذا اختلطت بالدواء المركب لا تحرم، مثل القليل من الحرير في الثوب.

الطبيب الكافر:

قال الشيخ تقي الدين إذا كان اليهودي أو النصراني خبيرا بالطب ثقة عند الإنسان جاز له أن يستطب. كما يجوز له أن يودعه المال وأن يعامله، كما قال الله ﷻ: ﴿وَمِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مَنْ إِن تَأْمَنْهُ بِقِنطَارٍ يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ وَمِنْهُم مَّنْ إِن تَأْمَنْهُ بِدِينَارٍ لَّا يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ إِلَّا مَا دُمْتَ عَلَيْهِ قَائِمًا﴾ (آل عمران). وفي الصحيح أن النبي ﷺ لما هاجر استأجر رجلا مشركا هاديا خريتا[2] وأتمنه على نفسه وماله. وإذا احتاج إلى ائتمان الكتابي، أو استطبابه فلم ذلك، ولم يكن من ولاية اليهود والنصارى المنهي عنها، وإذا خاطبه بالتي هي أحسن كان حسنا، فان الله ﷻ يقول: ﴿وَلَا تُجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾(العنكبوت). وبعث النبي ﷺ عينا له من خزاعه وقبوله خبره فيه دليل على جواز قبول المتطبب الكافر فيما يخبر به من صفة العلة ووجه العلاج إذا كان غير متهم فيما يصفه وكان غير مظنون به الريبة.

---

[1] من السكون والوقار

[2] الماهر بالهداية

جواز استطباب المرأة:

يجوز للرجل أن يداوي المرأة، ويجوز للمرأة أن تداوي الرجل عند الضرورة. عن ربيع بنت معوذ بن عفراء قالت كنا نغزو مع رسول الله ﷺ نسقي القوم، ونخدمهم ونرد القتلى والجرحى إلى المدينة. ويجوز مداواة الأجانب عند الضرورة، وتقدر بقدرها فيما يتعلق بالنظر والجس باليد وغير ذلك. فإن مرضت امرأة ولم يوجد من يطبها غير رجل، جاز له منها نظر ما تدعو الحاجة إلى نظره منها حتى الفرجين، وكذا الرجل مع الرجل.

العلاج بالرقي[1] والأدعية:

يشرع العلاج بالرقى والأدعية إذا كانت مشتملة على ذكر الله، وكانت باللفظ العربي المفهوم لأن مالا يفهم، لا يؤمن أن يكون فيه شيء من الشرك فعن عوف بن مالك قال كنا نرقى في الجاهلية فقلنا يا رسول الله كيف ترى في ذلك؟ فقال ﴿اعْرِضُوا عَلَيَّ رُقَاكُمْ، لا بَأْسَ بِالرُّقَى مَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ شِرْكٌ﴾.

بعض الأدعية الواردة في ذلك:

- كان النبي ﷺ يعوذ بعض أهله، يمسح بيده اليمنى ويقول: ﴿اللهمَّ رَبَّ النَّاسِ، أَذْهِبِ الْبَأْسَ[2]، اشْفِ وَأَنْتَ الشَّافِي وَلَا شَافِيَ إِلَّا أَنْتَ شِفَاءً لَا يُغَادِرُ سَقَمًا﴾.
- شكا عثمان بن أبي العاص إلى رسول الله ﷺ وجعا بحدة في جسده فقال له رسول الله ﷺ: ﴿ضَعْ يَدَكَ عَلَى الَّذِي يَأْلَمُ مِنْ جَسَدِكِ وَقُلْ بِسْمِ الله ثَلاثًا، وَقُلْ سَبْعَ مَرَّاتٍ أَعُوذُ بِالله وَقُدْرَتِهِ مِنْ شَرِّ مَا أَجِدُ وَأُحَاذِرُ﴾. ففعل ذلك مرارا فأذهب الله ما كان به.
- قال رسول الله ﷺ: ﴿مَنْ عَادَ مَرِيضًا لَمْ يَحْضُرْهُ أَجَلُهُ فَقَالَ عِنْدَهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ نَسْأَلُ الله الْعَظِيمَ رَبَّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ أَنْ يَشْفِيَكَ، إلا عَافَاهُ الله عَزَّ وَجَلَّ مِنْ ذَلِكَ الْمَرَضِ﴾.
- قال ابن عباس كان النبي ﷺ يعوذ الحسن والحسين: ﴿أُعِيذُكُمَا بِكَلِمَاتِ الله التَّامَّةِ مِنْ كُلِّ شَيْطَانٍ وَهَامَّةٍ[3]وَمِنْ كُلِّ عَيْنٍ لامَّةٍ[4]﴾ ويقول: ﴿إِنَّ أَبَاكُمَا[5]كَانَ يُعَوِّذُ إِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ﴾.

النهي عن التمائم:

نهى رسول الله ﷺ عن التمائم.

- ﴿مَنْ عَلَّقَ تَمِيمَةً[6]، فَلا أَتَمَّ الله لَهُ، وَمَنْ عَلَّقَ وَدَعَةً، فَلا وَدَعَ الله لَهُ﴾.
- ﴿إِنَّ الرُّقَى وَالتَّمَائِمَ وَالتِّوَلَةَ[7] شِرْكٌ﴾.
- ﴿مَنْ عَلَّقَ شَيْئًا وُكِلَ إِلَيْهِ﴾.

---

[1] جمع رقية
[2] الشدة
[3] كل ذات سم قاتل تجمع على هوام
[4] التي تصيب بسوء
[5] إبراهيم عليه السلام
[6] الخرزة التي كان العرب يعلقونها على أولادهم يمنعون بها العين في زعمهم
[7] شيء يصنعه النساء يتحببن إلى أزواجهن

هل يجوز تعليق الأدعية الواردة في الكتاب والسنة؟

قال رسول الله ﷺ: (إِذَا فَزِعَ أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلْ أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ الله التَّامَّةِ مِنْ غَضَبِهِ وَعَذَابِهِ، وَمِنْ شَرِّ عِبَادِهِ، وَمِنْ هَمَزَاتِ الشَّيَاطِينَ، وَأَنْ يَحْضُرُونَ، فَإِنَّهَا لَنْ تَضُرَّهُ﴾ وكان عبد الله بن عمرو يعلمهن من عقل من بنيه، ومن لم يعقل كتبها في صك ثم علقها في عنقه. وإلى هذا ذهبت عائشة ومالك وأكثر الشافعية ورواية عن أحمد. وذهب ابن عباس وابن مسعود، وحذيفة والأحناف وبعض الشافعية ورواية عن أحمد إلى أنه لا يجوز تعليق شيء من ذلك لما تقدم من النهي العام في الأحاديث السابقة.

منع المريض من السكن بين الأصحاء:

من كان مبتلى بأمراض معدية، يجوز منعه من السكن بين الأصحاء ولا يجاور الأصحاء، فإن النبي ﷺ قال: (لا يُورِدَنَّ مُمْرِضٌ عَلَى مُصِحٍّ﴾ مع قوله ﴿لا عَدْوَى وَلا طَيْرَةَ وَلا هَامَةَ﴾ وكذلك روي انه لما قدم رجل مجذوم ليبايعه، أرسل إليه بالبيعة، ولم يأذن له في دخول المدينة.

النهي عن الخروج من الطاعون أو الدخول في أرض هو بها:

نهى رسول الله ﷺ عن الخروج من الأرض التي وقع بها الطاعون أو الدخول فيها، لما في ذلك من التعرض للبلاء. وحتى يمكن حصر المرض في دائرة محددة، ومنعا لانتشار الوباء. وهوما يعبر عنه بالحجر الصحي.

عن أسامة بن زيد أن النبي ﷺ ذكر الطاعون فقال: ﴿هَذَا الطَّاعُونُ بَقِيَّةُ رِجْزٍ وَعَذَابٍ عُذِّبَ بِهِ قَوْمٌ، فَإِذَا كَانَ بِأَرْضٍ فَلا تَهْبِطُوا عَلَيْهِ، وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا فَلا تَخْرُجُوا عَنْهُ﴾.

استحباب ذكر الموت والاستعداد له بالعمل:

رغب الشارع في تذكر الموت والاستعداد له بالعمل الصالح، وعد ذلك من دلائل الخير. عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: أتيت النبي ﷺ عاشر عشرة، فقام رجل من الأنصار فقال يا نبي الله من أكيس الناس وأحزم الناس؟ قال: ﴿أَكْثَرُهُمْ ذِكْرًا لِلْمَوْتِ، وَأَشَدُّهُمْ اسْتِعْدَادً لِلْمَوْتِ قَبْلَ نُزُولِ الْمَوْتِ، أُولَئِكَ هُمُ الأَكْيَاسُ ذَهَبُوا بِشَرَفِ الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ﴾. كما قال رسول الله ﷺ: ﴿أَكْثِرُوا مِنْ ذِكْرِ هَاذِمِ اللَّذَّاتِ، الْمَوْتِ﴾. عن ابن مسعود رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ في قول الله ﷻ ﴿ فَمَن يُرِدِ ٱللَّهُ أَن يَهۡدِيَهُۥ يَشۡرَحۡ صَدۡرَهُۥ لِلۡإِسۡلَٰمِ ﴾. قال: ﴿نَعَمْ، إِذَا دَخَلَ النُّورُ الْقَلْبَ انْفَسَحَ وَانْشَرَحَ﴾ قالوا هل لذلك من علامة يعرف بها؟ قال: ﴿نَعَمْ، الإِنَابَةُ إِلَى دَارِ الْخُلُودِ، وَالتَّجَافِي عَنْ دَارِ الْغُرُورِ، وَالاسْتِعْدَادُ لِلْمَوْتِ قَبْلَ نُزُولِ الْمَوْتِ﴾.

كراهة تمني الموت:

يكره للمرء أن يتمنى الموت أو يدعو به لفقر أو مرض أو محنة أو نحو ذلك . قال رسول الله ﷺ: ﴿لا يَتَمَنَّيَنَّ أَحَدُكُمُ الْمَوْتَ لِضُرٍّ نزل بهِ فِي الدُّنْيَا وَلَكِنْ لِيَقُلِ اللهم أَحْيِنِي مَا كَانَتِ الْحَيَاةُ خَيْرًا لِي وَتَوَفَّنِي إِذَا كَانَتِ الْوَفَاةُ خَيْرًا لِي﴾. وحكمة النهي عن تمني الموت ما جاء من حديث أم الفضل أن النبي ﷺ دخل على العباس، وهو يشتكي فتمنى الموت فقال: ﴿لا تَتَمَنَّ الْمَوْتَ يَا عَمَّ رَسُولِ الله، فَإِنَّكَ إِنْ تَبْقَ تَزْدَدْ خَيْرًا يَكُونُ ذَلِكَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ وَإِنْ تَبْقَ فَتَسْتَعْتِبْ مِنْ شَيْءٍ يَكُونُ ذَلِكَ خَيْرًا لَكَ﴾. فإن خاف أن يفتن في دينه يجوز له تمني الموت دون كراهة، فمما حفظ عن رسول الله ﷺ قوله في دعائه: ﴿اللهم إِنِّي أَسْأَلُكَ فِعْلَ الْخَيْرَاتِ، وَتَرْكَ الْمُنْكَرَاتِ، وَحُبَّ الْمَسَاكِينِ، وَإِذَا أَرَدْتَ بِقَوْمٍ فِتْنَةً فَتَوَفَّنِي إِلَيْكَ غَيْرَ مَفْتُونٍ، أَسْأَلُكَ اللهم أَنْ تَغْفِرَ لِي وَتَرْحَمَنِي وَتَتُوبَ عَلَيَّ، وَأَسْأَلُكَ اللهم حُبَّكَ وَحُبَّ مَنْ يُحِبُّكَ، وَحُبَّ عَمَلٍ يُقَرِّبُنِي إِلَى حُبِّكَ﴾.

- قال رجل يا رسول الله أي الناس خير؟ قال: ﴿مَنْ طَالَ عُمُرُهُ وَحَسُنَ عَمَلُهُ﴾. قال فأي الناس شر؟ قال: ﴿مَنْ طَالَ عُمُرُهُ وَسَاءَ عَمَلُهُ﴾.

- قال رسول الله ﷺ: ﴿أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِكُمْ؟﴾ قالوا نعم يا رسول الله قال: ﴿أَطْوَلُكُمْ أَعْمَارًا، وَأَحْسَنُكُمْ أَخْلَاقًا﴾.

العمل الصالح قبل الموت دليل على حسن الختام:

قال رسول الله ﷺ: ﴿إِذَا أَرَادَ الله بِعَبْدٍ خَيْرًا اسْتَعْمَلَهُ﴾ قيل كيف يستعمله؟ قال: ﴿يَهْدِيهِ الله إِلَى الْعَمَلِ الصَّالِحِ قَبْلَ مَوْتِهِ، ثُمَّ يَقْبِضُهُ عَلَى ذَلِكَ﴾.

استحباب حسن الظن بالله :

ينبغي أن يذكر المريض سعة رحمة الله ويحسن ظنه بربه. قال رسول الله ﷺ قبل موته بثلاث: ﴿لا يَمُوتَنَّ أَحَدُكُمْ إلا وَهُوَ يُحْسِنُ الظَّنَّ بِالله عَزَّ وَجَلَّ﴾. وفي الحديث استحباب تغليب الرجاء وتأميل العفو ليلقى الله ﷻ على حالة هي أحب الأحوال إلى الله ﷻ إذ هو الرحمن الرحيم، والجواد الكريم، يحب العفو والرجاء. وفي الحديث ﴿يُبْعَثُ كُلُّ عَبْدٍ عَلَى مَا مَاتَ عَلَيْهِ، الْمُؤْمِنُ عَلَى إِيمَانِهِ، وَالْكَافِرُ عَلَى كُفْرِهِ﴾. دخل رسول الله ﷺعلى شاب وهوفي الموت فقال: ﴿كَيْفَ تَجِدَكَ؟﴾ قال أرجو الله وأخاف ذنوبي. فقال ﷺ: ﴿لا يَجْتَمِعَانِ فِي قَلْبِ عَبْدٍ فِي مِثْلِ هَذَا الْمَوْطِنِ، إلا أَعْطَاهُ الله مَا يَرْجُو وَأَمَّنَهُ مِمَّا يَخَافُ﴾.

استحباب الدعاء والذكر لمن حضر عند الميت:

يستحب أن يحضر الصالحون من أشرف على الموت فيذكروا الله . قال رسول الله ﷺ: ﴿إِذَا حَضَرْتُمُ الْمَرِيضَ، أَوِ الْمَيِّتَ، فَقُولُوا خَيْرًا، فَإِنَّ الْمَلائِكَةَ يُؤَمِّنُونَ عَلَى مَا تَقُولُونَ﴾. لما مات أبو سلمة، أتت زوجه رسول الله ﷺ فقالت يا رسول الله إن أبا سلمة قد مات. قال: قُولِي : " اللهم اغْفِرْ لِي وَلَهُ، وَأَعْقِبْنِي مِنْهُ عُقْبَى حَسَنَةً﴾ فقالت فأعقبها الله من هو خير منه، محمدا ﷺ.

عن أم سلمة أنها قالت دخل رسول الله ﷺ على أبي سلمة وقد شق بصره فأغمضه، ثم قال: ﴿إِنَّ الرُّوحَ إِذَا قُبِضَ تَبِعَهُ الْبَصَرُ﴾ فضج ناس من أهله فقال: ﴿لَا تَدْعُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ إِلَّا بِخَيْرٍ، فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ يُؤَمِّنُونَ عَلَى مَا تَقُولُونَ﴾ ثم قال: ﴿اللهم اغْفِرْ لِأَبِي سَلَمَةَ وَارْفَعْ دَرَجَتَهُ فِي الْمَهْدِيِّينَ، وَاخْلُفْهُ فِي عَقِبِهِ فِي الْغَابِرِينَ، وَاغْفِرْ لَنَا وَلَهُ يَا رَبَّ الْعَالَمِينَ، اللهم افْسَحْ لَهُ فِي قَبْرِهِ وَنَوِّرْ لَهُ فِيهِ﴾.

ما يسن عند الاحتضار:

يسن عند الاحتضار مراعاة السنن الآتية:

- **تلقين المحتضر 'لا إله إلا الله'.** قال رسول الله ﷺ: ﴿لَقِّنُوا مَوْتَاكُمْ لا إِلَهَ إِلا الله ﴾. كما قال رسول الله ﷺ: ﴿مَنْ كَانَ آخِرُ كَلامِهِ لا إِلَهَ إِلا الله دَخَلَ الْجَنَّةَ﴾. والتلقين إنما يكون في حالة ما إذا كان لا ينطق بلفظ الشهادة، فإن كان ينطق بها فلا معنى لتلقينه. والتلقين إنما يكون في الحاضر العقل القادر على الكلام فإن شارد اللب لا يمكن تلقينه، والعاجز عن الكلام يردد الشهادة في نفسه. قال العلماء وينبغي أن لا يلح عليه في ذلك، ولا يقول له قل لا إله إلا الله، خشية أن يضجر، فيتكلم بكلام غير لائق، ولكن يقولها بحيث يسمعه معرضا له، ليفطن له فيقولها. وإذا أتى بالشهادة مرة لا يعاود التلقين ما لم يتكلم بعدها بكلام آخر فيعاد التعريض له به ليكون آخر كلامه. وجمهور العلماء على أن المحتضر يقتصر في تلقينه على لفظ 'لا إله إلا الله' لظاهر الحديث، ويرى جماعة أنه يلقن الشهادتين لأن المقصود تذكر التوحيد وهو يتوقف عليهما.
- **توجيهه إلى القبلة مضطجعا على شقه الأيمن.** لما قدم النبي ﷺ المدينة، سأل عن البراء بن معرور؟ فقالوا توفي، وأوصى بثلث ماله لك، وأن يوجه للقبلة لما احتضر، فقال النبي ﷺ: ﴿أَصَابَ الْفِطْرَةَ، وَقَدْ رَدَدْتُ ثُلُثَهُ عَلَى وَلَدِهِ﴾. ثم ذهب فصلى عليه وقال: ﴿اللهم اغْفِرْ

لَهُ وَارْحَمْهُ، وَأَدْخِلْهُ جَنَّتَكَ، وَقَدْ فَعَلْتَ[1]﴾. روى أحمد أن فاطمة بنت النبي ﷺ عند موتها استقبلت القبلة ثم توسدت يمينها، وهذه الصفة التي أمر الرسول ﷺ النائم أن ينام عليها، والتي يكون عليها الميت في قبره.

- **قراءة سورة يس.** قال رسول الله ﷺ: ﴿يس قَلْبُ الْقُرْآنِ لا يَقْرَؤُهَا رَجُلٌ يُرِيدُ الله وَالدَّارَ الآخِرَةَ إلا غُفِرَ لَهُ، اقْرَءُوهَا عَلَى مَوْتَاكُمْ﴾.
- **تغميض عينيه إذا مات.** روى مسلم أن النبي ﷺ دخل على أبي سلمة، وقد شق بصره فأغمضه ثم قال: ﴿إِنَّ الرُّوحَ إِذَا قُبِضَ تَبِعَهُ الْبَصَرُ﴾.
- **تسجيته صيانة له عن الانكشاف وسترا لصورته المتغيرة عن الأعين.** عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ حين توفي سجي ببرد حبره. **ويجوز تقبيل الميت إجماعا** فقد قبل رسول الله ﷺ عثمان ابن مظعون وهو ميت، وأكب أبو بكر على رسول الله ﷺ بعد موته فقبله بين عينيه وقال يا نبياه، يا صفياه.
- **المبادرة بتجهيزه متى تحقق موته.** فيسرع وليه بغسله ودفنه مخافة أن يتغير، والصلاة عليه. مرض طلحة بن البراء فأتاه النبي ﷺ يعوده، فقال: ﴿إِنِّي لا أَرَى طَلْحَةَ إلا قَدْ حَدَثَ فِيهِ الْمَوْتُ، فَآذِنُونِي[2] بِهِ حَتَّى أَشْهَدَهُ وَأُصَلِّيَ عَلَيْهِ، وَعَجِّلُوهُ﴾، ولا ينتظر به قدوم أحد إلا الولي فإنه ينتظر ما لم يخش عليه التغير. عن علي رضي الله عنه أن النبيﷺ قال له: ﴿يَا عَلِيُّ، ثَلَاثٌ لَا تُؤَخِّرْهَا الصَّلَاةُ إِذَا أَتَتْ، وَالْجَنَازَةُ إِذَا حَضَرَتْ، وَالْأَيِّمُ إِذَا وَجَدْتَ لَهَا كُفْئًا﴾.
- **قضاء دينه.** قال رسول الله ﷺ: ﴿نَفْسُ الْمُؤْمِنِ مُعَلَّقَةٌ بِدَيْنِهِ حَتَّى يُقْضَى عَنْهُ﴾ أي أمرها موقوف لا يحكم لها بنجاة ولا بهلاك أو محبوسة عن الجنة، وهذا فيمن مات وترك ما لا يقضى منه دينه. أما من لا مال له ومات عازما على القضاء، فقد ثبت أن الله ﷻ يقضي عنه، ومثله من مات وله مال وكان محبا للقضاء ولم يقض من ماله ورثته. قال رسول الله ﷺ: ﴿مَنْ أَخَذَ أَمْوَالَ النَّاسِ يُرِيدُ أَدَاءَهَا، أَدَّاهَا الله عَنْهُ وَمَنْ أَخَذَهَا يُرِيدُ إِتْلافَهَا أَتْلَفَهَا الله ﴾. كما قال رسول الله ﷺ: ﴿إِنَّ الله يَدْعُو بِصَاحِبِ الدَّيْنِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَتَّى يُوقِفَهُ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَيَقُولُ لَهُ ابْنَ آدَمَ، فِيمَ أَخَذْتَ هَذَا الدَّيْنَ؟ وَفِيمَ ضَيَّعْتَ حُقُوقَ النَّاسِ؟ قَالَ فَيَقُولُ أَيْ رَبِّ إِنِّي لَمْ آكُلْ بِهِ وَلَم أَشْرَبْ وَلَمْ أُضَيِّعْهُ وَلَمْ أُفْسِدْ، وَلَكِنَّهُ أَتَى عَلَى يَدِي إِمَّا سَرَقًا، وَإِمَّا غَرَقًا، وَإِمَّا حَرَقًا، وَإِمَّا وَضِيعَةً، قَالَ فَيَقُولُ الله، جَلَّ ثَنَاؤُهُ صَدَقَ عَبْدِي، أَنَا أَحَقُّ مَنْ قَضَى عَنْهُ الْيَوْمَ، فَيَدْعُو الله بِشَيْءٍ فَيَضَعُهُ فِي كِفَّةِ مِيزَانِهِ فَتَرْجَحُ حَسَنَاتُهُ بِسَيِّئَاتِهِ فَيُدْخِلُهُ الله، بِفَضْلِ رَحْمَتِهِ، الْجَنَّةَ﴾.

وقد كان النبي ﷺ، يمتنع عن الصلاة على المديون، فلما فتح الله عليه البلاد، وكثرت الأموال صلى على من مات مديونا وقضى عنه، وقال ﷺ: ﴿أَنَا أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ، مَنْ تَرَكَ مَالًا فَلِوَرَثَتِهِ، وَمَنْ تَرَكَ دَيْنًا فَعَلَيَّ﴾. وفي هذا ما يدل على أن من مات مدينا استحق أن يقضى عنه من بيت مال المسلمين، ويؤخذ من سهم الغارمين[3] وأن حقه لا يسقط بالموت.

استحباب الدعاء والاسترجاع[4] عند الموت:

يستحب أن يسترجع المؤمن ويدعو الله عند موت أحد أقاربه بالآتي:

- عن أم سلمة رضي الله عنها قالت سمعت رسول الله ﷺ يقول: ﴿مَا مِنْ عَبْدٍ تُصِيبُهُ مُصِيبَةٌ، فَيَقُولُ إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ، اللهم آجِرْنِي فِي مُصِيبَتِي وَاخْلُفْ لِي خَيْرًا مِنْهَا إلا آجَرَهُ الله فِي مُصِيبَتِهِ، وَأَخْلَفَ لَهُ خَيْرًا مِنْهَا﴾.

---

[1] استجبت الدعاء
[2] أعلموني
[3] أحد مصارف الزكاة
[4] قول إنا لله وإنا إليه راجعون

- قال رسول الله ﷺ: «إِذَا مَاتَ وَلَدُ الْعَبْدِ قَالَ الله لِمَلائِكَتِهِ قَبَضْتُمْ وَلَدَ عَبْدِي؟ فَيَقُولُونَ نَعَمْ، فَيَقُولُ قَبَضْتُمْ ثَمَرَةَ فُؤَادِهِ؟ فَيَقُولُونَ نَعَمْ فَيَقُولُ مَاذَا قَالَ عَبْدِي؟ فَيَقُولُونَ حَمِدَكَ وَاسْتَرْجَعَ، فَيَقُولُ الله ابْنُوا لِعَبْدِي بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ، وَسَمُّوهُ بَيْتَ الْحَمْدِ».
- قال رسول الله ﷺ: «مَا لِعبدي الْمُؤْمِنِ عِنْدِي جَزَاءٌ إِذَا قَبَضْتُ صَفِيَّهُ مِنْ أَهْلِ الدُّنْيَا ثُمَّ احْتَسَبَهُ إِلا الْجَنَّةُ».
- عن ابن عباس في قول الله ﷻ: ﴿ ٱلَّذِينَ إِذَآ أَصَٰبَتۡهُم مُّصِيبَةٞ قَالُوٓاْ إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّآ إِلَيۡهِ رَٰجِعُونَ ١٥٦ أُوْلَٰٓئِكَ عَلَيۡهِمۡ صَلَوَٰتٞ مِّن رَّبِّهِمۡ وَرَحۡمَةٞۖ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡمُهۡتَدُونَ ١٥٧ ﴾(البقرة) قال أخبر الله ﷻأن المؤمن إذا سلم لأمر الله ورجع واسترجع عند المصيبة كتب له ثلاث خصال من الخير الصلاة من الله، والرحمة، وتحقيق سبيل الهدى.
- **استحباب إعلام قرابته وأصحابه بموته.** استحب العلماء إعلام أهل الميت وقرابته وأصدقائه وأهل الصلاح بموته ليكون لهم أجر المشاركة في تجهيزه، لما رواه الجماعة عن أبي هريرة أن النبي ﷺ نعى للناس النجاشي في اليوم الذي مات فيه، وخرج بهم إلى المصلى، فصف أصحابه، وكبر عليه أربعا.
- **البكاء على الميت.** أجمع العلماء على أنه يجوز البكاء على الميت، إذا خلا من الصراخ والنوح، ففي الصحيح أن رسول الله ﷺ قال: «إِنَّ الله لا يُعَذِّبُ بِدَمْعِ الْعَيْنِ وَلا بِحُزْنِ الْقَلْبِ، وَلَكِنْ يُعَذِّبُ بِهَذَا، وَأَشَارَ إِلَى لِسَانِهِ أَوْ يَرْحَمُ»، وبكى لموت ابنه إبراهيم وقال: «إِنَّ الْعَيْنَ تَدْمَعُ، وَالْقَلْبَ يَحْزَنُ، وَلا نَقُولُ إِنْ شَاءَ الله إِلا خَيْرًا، وَإِنَّا عَلَيْكَ يَا إِبْرَاهِيمُ لَمَحْزُونُونَ» وبكى لموت أميمة بنت ابنته زينب، فقال له سعد بن عبادة يا رسول الله أتبكي؟ أو لم تنه زينب، فقال: «إِنَّمَا هِيَ رَحْمَةٌ، جَعَلَهَا الله فِي قُلُوبِ عِبَادِهِ، وَإِنَّمَا يَرْحَمُ الله مِنْ عِبَادِهِ الرُّحَمَاءَ».

الإحداد على الميت:

يجوز للمرأة أن تحد على قريبها الميت ثلاثة أيام ما لم يمنعها زوجها، ويحرم عليها أن تحد عليه فوق ذلك، إلا إذا كان الميت زوجها، فيجب عليها أن تحد عليه مدة العدة، وهي أربعة أشهر وعشر. قال رسول الله ﷺ: «لا تُحِدُّ امْرَأَةٌ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلاثٍ إِلا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا، وَلا تَلْبَسُ ثَوْبًا مَصْبُوغًا إِلا ثوب عَصْبٍ، وَلا تَكْتَحِلُ، وَلا تَمَسُّ طِيبًا إِلا إِذَا طَهُرَتْ نُبْذَةً مِنْ قُسْطٍ، أَوْ أَظْفَارٍ[1]». والإحداد ترك ما تتزين به المرأة من الحلي والكحل والحرير والطيب والخضاب، وإنما وجب على الزوجة ذلك مدة العدة، من أجل الوفاء للزوج، ومراعاة لحقه.

استحباب صنع الطعام لأهل الميت:

عن عبد الله بن جعفر قال: قال رسول الله ﷺ: «اصنَعُوا لآلِ جَعْفَرٍ طَعَامًا، فَإِنَّهُ قَدْ جَاءَهُمْ مَا يَشْغَلُهُمْ». استحب الشارع هذا العمل، لأنه من البر والتقرب إلى الأهل والجيران. واستحب العلماء الإلحاح عليهم ليأكلوا، لئلا يضعفوا بتركه استحياء أو لفرط جزع. واتفق الأئمة على كراهة صنع أهل الميت طعاما للناس يجتمعون عليه، لما في ذلك من زيادة المصيبة عليهم وشغلا لهم إلى شغلهم وتشبها بصنع أهل الجاهلية.

جواز إعداد الكفن والقبر قبل الموت:

جاءت امرأة النبي ﷺ ببردة منسوجة، فيها حاشيتها. قالت نسجتها بيدي، فجئت لأكسوها، فأخذها النبي ﷺ محتاجا إليها فخرج إلينا، وإنها إزاره، فحسنها فلان فقال اكسنيها، ما أحسنها، قال القوم ما أحسنت، لبسها النبي ﷺ محتاجا إليها، ثم سألته، وعلمت أنه لا يرد، قال إني والله ما سألته لألبسها، إنما سألته لتكون كفني، قال سهل فكانت كفنه، فيستفاد منه جواز تحصيل ما لابد منه للميت من كفن ونحوه في حال حياته. وقال أحمد لا بأس أن يشتري الرجل موضع قبره، ويوصي أن يدفن فيه، وروي عن عثمان وعائشة وعمر بن عبد العزيز رضيا لله عنهم أنهم فعلوا ذلك.

---

[1] القسط والأظفار نوعان من الطيب

استحباب طلب الموت في أحد الحرمين:

يستحب طلب الموت في أحد الحرمين، الحرم المكي، والحرم المدني. عن حفصة رضي الله عنها أن عمر رضي الله عنه قال اللهم ارزقني شهادة في سبيلك واجعل موتي في بلد رسولك ﷺ. فقلت أنى هذا؟ فقال يأتيني به الله إن شاء الله . وقال رسول الله ﷺ: ﴿مَنْ مَاتَ فِي أَحَدِ الْحَرَمَيْنِ بُعِثَ آمِنًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾.

ثواب من مات له ولد:

- قال رسول الله ﷺ: ﴿مَا مِنَ النَّاسِ مِنْ مُسْلِمٍ يُتَوَفَّى لَهُ ثَلاثَةٌ لَمْ يَبْلُغُوا الْحِنْثَ[1] إلا أَدْخَلَهُ الله الْجَنَّةَ بِفَضْلِ رَحْمَتِهِ إيَّاهُمْ﴾.
- قالت النساء للنبي ﷺ اجعل لنا يوما، فوعظهن وقال: ﴿لا يَمُوتُ لإِحْدَاكُنَّ ثَلاثَةٌ مِنَ الْوَلَدِ فَتَحْتَسِبَهُ إلا دَخَلَتِ الْجَنَّةَ﴾، قالت امرأة واثنان قال: ﴿أَوِ اثْنَانِ﴾.

أعمار هذه الأمة:

روى الترمذي عن أبي هريرة: أن قال رسول الله ﷺ: ﴿أَعْمَارُ أُمَّتِي مَا بَيْنَ السِّتِّينَ إِلَى السَّبْعِينَ، وَأَقَلُّهُمْ مَنْ يَجُوزُ ذَلِكَ﴾.

الموت راحة:

مر على رسول الله صلى الله وسلم بجنازة، فقال: ﴿مُسْتَرِيحٌ وَمُسْتَرَاحٌ مِنْهُ﴾، فقالوا يا رسول الله، ما المستريح وما المستراح منه؟ فقال: ﴿عَبْدُ الله الرَّجُلُ الْمُؤْمِنُ اسْتَرَاحَ مِنَ الدُّنْيَا وَنَصَبِهَا وَهُمُومِهَا وَأَحْزَانِهَا، وَأَفْضَى إِلَى رَحْمَةِ الله، وَعَبْدُ الله الرَّجُلُ السُّوءُ يَسْتَرِيحُ مِنْهُ الْعِبَادُ وَالْبِلادُ وَالشَّجَرُ وَالدَّوَابُّ﴾.

تجهيز الميت:

يجب تجهيز الميت فيغسل ويكفن ويصلى عليه ويدفن، وتفصيل ذلك فيما يلي:

- **غسل الميت:** يرى جمهور العلماء أن غسل الميت المسلم فرض كفاية إذا قام به البعض سقط عن جميع المكلفين، لأمر رسول الله ﷺ به، ولمحافظة المسلمين عليه.
- **من يجب غسله ومن لا يجب:** يجب غسل الميت المسلم الذي لم يقتل في معركة بأيدي الكفار.
- **غسل بعض الميت:** اختلف الفقهاء في غسل بعض الميت المسلم، فذهب الشافعي وأحمد وابن حزم إلى أنه يغسل ويكفن ويصلى عليه، وينوى بالصلاة على ما وجد منه، الصلاة على جميعه، جسده وروحه. وقال أبو حنيفة ومالك: إن وجد أكثر من نصفه غسل وصلي عليه، وإلا فلا غسل ولا صلاة.
- **الشهيد لا يغسل:** الشهيد الذي قتل بأيدي الكفرة في المعركة لا يغسل ولو كان جنبا، ويكفن في ثيابه الصالحة للكفن، ويكمل ما نقص منها، وينقص منها ما زاد على كفن السنة، ويدفن في دمائه، ولا يغسل شيء منها. قال رسول الله ﷺ: ﴿لا تُغَسِّلُوهُمْ، فَإِنَّ كُلَّ جُرْحٍ أَوْ دَمٍ يَفُوحُ مِسْكًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾، وأمر صلوات الله وسلامه عليه بدفن شهداء أحد في دمائهم ولم يغسلوا ولم يصل عليهم.

---

[1] الحنث: الإثم: أي لم يبلغوا سن التكليف فيكتب عليهم الإثم

- **الشهداء الذين يغسلون ويصلى عليهم:** القتلى الذين لم يقتلوا في المعركة بأيدي الكفار، فقد أطلق الشارع عليهم لفظ الشهداء، وهؤلاء يغسلون، ويصلى عليهم، فقد غسل رسول الله ﷺ من مات منهم في حياته. ونحن نذكر هؤلاء الشهداء فيما يلي كما ورد عن رسول الله ﷺ: ﴿الشَّهَادَةُ سَبْعٌ سِوَى الْقَتْلِ فِي سَبِيلِ الله الْمَطْعُونُ[1] شَهِيدٌ، وَالْغَرِيقُ شَهِيدٌ، وَصَاحِبُ ذَاتِ الْجَنْبِ[2] شَهِيدٌ، وَالْمَبْطُونُ[3] شَهِيدٌ، وَصَاحِبُ الْحَرِيقِ شَهِيدٌ، وَالَّذِي يَمُوتُ تَحْتَ الْهَدْمِ شَهِيدٌ، وَالْمَرْأَةُ تَمُوتُ بِجَمْعٍ شَهِيدَةٌ﴾، وكذلك ﴿مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ أَهْلِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ دِينِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ دَمِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ﴾.
- **الكافر لا يغسل:** لا يجب على المسلم أن يغسل الكافر، وجوزه بعضهم، وعند المالكية والحنابلة أنه ليس للمسلم أن يغسل قريبه الكافر ولا يكفنه، ولا يدفنه، إلا أن يخاف عليه الضياع فيجب عليه أن يواريه.
- **صفة الغسل:** الواجب في غسل الميت أن يعمم بدنه بالماء مرة واحدة ولو كان جنبا أو حائضا، والمستحب في ذلك أن يوضع الميت فوق مكان مرتفع ويجرد من ثيابه ويوضع عليه ساتر يستر عورته ما لم يكن صبيا، ولا يحضر عند غسله إلا من تدعوا الحاجة إلى حضوره. وينبغي أن يكون الغاسل ثقة أمينا صالحا، لينشر ما يراه من الخير، ويستر ما يظهر له من الشر. قال رسول الله ﷺ: ﴿لِيُغَسِّلْ مَوْتَاكُمُ الْمَأْمُونُونَ﴾. وتجب النية عليه، لأنه هو المخاطب بالغسل، ثم يبدأ فيعصر بطن الميت عصرا رفيقا، لإخراج ما عسى أن يكون بها، ويزيل ما على بدنه من نجاسة، على أن يلف على يده خرقة يمسح بها عورته فإن لمس العورة حرام، ثم يوضئه وضوء الصلاة، ثم يغسله ثلاثا بالماء والصابون، أو الماء القراح، مبتدئا باليمين، فإن رأى الزيادة على الثلاث بعدم حصول الإنقاء بها أو لشيء آخر غسله خمسا، أو سبعا،، فإذا كان الميت امرأة ندب نقض شعرها وغسله وأعيد تضفيره وأرسل خلفها. فإذا فرغ من غسل الميت جفف بدنه بثوب نظيف، لئلا تبتل أكفانه، ووضع عليه الطيب. قال رسول الله ﷺ: ﴿إِذَا أَجْمَرْتُمُ[4] الْمَيِّتَ فَأَوْتِرُوا﴾. وجمهور العلماء على كراهة تقليم أظفار الميت وأخذ شيء من شعر شاربه، أو إبطه أو عانته، واتفقوا فيما إذا خرج من بطنه حدث بعد الغسل وقبل التكفين، على أنه يجب غسل ما أصابه من نجاسة.
- **التيمم للميت عند العجز عن الماء:** إن عدم الماء يمم الميت، لقوله ﷻ: ﴿ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ ﴾ (النساء)، ولقول رسول الله ﷺ: ﴿جُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا﴾، وكذلك لو كان الجسم بحيث لو غسل لتهرى، وكذلك المرأة تموت بين الرجال الأجانب عنها، والرجل يموت بين النساء الأجنبيات عنه. قال رسول الله ﷺ: ﴿إِذَا مَاتَتِ الْمَرْأَةُ مَعَ الرِّجَالِ لَيْسَ مَعَهُمُ امْرَأَةٌ غَيْرُهَا، وَالرَّجُلُ مَعَ النِّسَاءِ لَيْسَ مَعَهُنَّ رَجُلٌ غَيْرُهُ، فَإِنَّهُمَا يُتَيَمَّمَانِ وَيُدْفَنَانِ، وَهُمَا بِمَنْزِلَةِ مَنْ لا يَجِدُ الْمَاءَ﴾.
- **غسل أحد الزوجين الآخر:** اتفق الفقهاء على جواز غسل المرأة زوجها، واختلفوا في جواز غسل الزوج امرأته فأجازه الجمهور، لقول رسول الله ﷺ لعائشة رضي الله عنها: ﴿مَا ضَرَّكِ لَوْ مِتِّ قَبْلِي، فَغَسَّلْتُكِ، وَكَفَّنْتُكِ وَصَلَّيْتُ عَلَيْكِ، وَدَفَنْتُكِ﴾.
- **غسل المرأة الصبي:** أجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم على أن المرأة تغسل الصبي الصغير.

الكفن:

حكمه: تكفين الميت بما يستره ولو كان ثوبا واحدا فرض كفاية.

ما يستحب فيه: يستحب في الكفن ما يأتي:

---

[1] من مات بالطاعون
[2] القروح التي تصيب الإنسان داخل جنبه وتنشأ عنها الحمى والسعال
[3] من مات بموت البطن
[4] بخرتم

١. أن يكون حسنا، نظيفا، ساترا للبدن. قال رسول الله ﷺ: ﴿إِذَا وَلِيَ أَحَدَكُمْ أَخَاهُ فَلْيُحْسِنْ كَفَنَهُ، فَإِنَّهُمْ يُبْعَثُونَ فِي أَكْفَانِهِمْ وَيَتَزَاوَرُونَ فِي أَكْفَانِهِمْ﴾.
٢. أن يكون أبيض. قال رسول الله ﷺ: ﴿الْبَسُوا مِنْ ثِيَابِكُمُ الْبِيضَ، فَإِنَّهَا مِنْ خَيْرِ ثِيَابِكُمْ، وَكَفِّنُوا فِيهَا مَوْتَاكُمْ﴾.
٣. أن يجمر، ويبخر، ويطيب. قال رسول الله ﷺ: ﴿إِذَا أَجْمَرْتُمُ الْمَيِّتَ فَأَجْمِرُوهُ ثَلاثًا﴾.
٤. أن يكون ثلاث لفائف للرجل، وخمس لفائف للمرأة. عن عائشة قالت كفن رسول الله ﷺ في ثلاثة أثواب بيض سحولية جدد ليس فيها قميص ولا عمامة.

تكفين المحرم: إذا مات المحرم غسل كما يغسل غيره ممن ليس محرما وكفن في ثياب إحرامه، ولا تغطى رأسه ولا يطيب لبقاء حكم الإحرام. عن ابن عباس قال بينما رجل واقف مع رسول الله ﷺ يعرفه إذ وقع عن راحلته فوقصته[1] فذكر ذلك للنبي ﷺ، فقال: ﴿اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبِهِ، وَلَا تُمِسُّوهُ طِيبًا، وَلَا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ، فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّيًا﴾.

كراهة المغالاة في الكفن: ينبغي أن يكون الكفن حسنا دون مغالاة في ثمنه، أو أن يتكلف الإنسان في ذلك ما ليس من عادته. قال رسول الله ﷺ: ﴿لَا تُغَالُوا فِي الْكَفَنِ فَإِنَّهُ يُسْلَبُ سَلْبًا سَرِيعًا﴾.

الكفن من الحرير: لا يحل للرجل أن يكفن في الحرير ويحل للمرأة، لقول رسول الله ﷺ في الحرير والذهب: ﴿هَذَانِ حَرَامٌ عَلَى ذُكُورِ أُمَّتِي حِلٌّ لِإِنَاثِهَا﴾. وكره كثير من أهل العلم للمرأة أن تكفن في الحرير لما فيه من السرف، وإضاعة المال، والمغالاة المنهي عنها.

الكفن من رأس المال: إذا مات الميت وترك مالا، فتكفينه من ماله، فإن لم يكن له مال فعلى من تلزمه نفقته، فإن لم يكن له من ينفق عليه، فكفنه من بيت مال المسلمين، وإلا فعلى المسلمين أنفسهم. والمرأة مثل الرجل في ذلك. قال ابن حزم كفن المرأة وحفر قبرها من رأس مالها، ولا يلزم ذلك زوجها، لأن أموال المسلمين محظورة إلا بنص قرآن أو سنة. قال رسول الله ﷺ: ﴿إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، أَلا هَلْ بَلَّغْتُ﴾، وإنما أوجب الله ﷻ على الزوج النفقة والكسوة والإسكان، ولا يسمى في اللغة التي خاطبنا الله ﷻ بها الكفن كسوة، ولا القبر إسكانا.

الصلاة على الميت:

حكمها: من المتفق عليه بين أئمة الفقه، أن الصلاة على الميت، فرض كفاية، لأمر رسول الله ﷺ بها، ولمحافظة المسلمين عليها.

فضلها: قال رسول الله ﷺ: ﴿مَنْ تَبِعَ جِنَازَةً وَصَلَّى عَلَيْهَا، فَلَهُ قِيرَاطٌ، وَمَنْ انْتَظَرَ حَتَّى يَقْضِيَ قَضَاءَهَا، فَلَهُ قِيرَاطَانِ[2]﴾.

شروطها: صلاة الجنازة يتناولها لفظ الصلاة، فيشترط فيها الشروط التي تفر ض في سائر الصلوات المكتوبة من الطهارة الحقيقية والطهارة من الحدث الأكبر والأصغر واستقبال القبلة وستر العورة. وتختلف عن سائر الصلوات المفروضة، في أنه لا يشترط فيها الوقت، بل تؤدى في جميع الأوقات متى حضرت، ولو في أوقات النهي.

أركانها: صلاة الجنازة لها أركان تتركب منها حقيقتها ولو ترك منها ركن بطلت ووقعت غير معتد بها شرعا، نذكرها فيما يلي:

---
[1] دقت عنقه
[2] أصغرهما مثل أحد

١. النية لقول الله ﷻ: ﴿ وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ ﴾(البينة) وقول رسول الله ﷺ: ﴿إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى﴾.

٢. القيام للقادر عليه، وهو ركن عند جمهور العلماء.

٣. التكبيرات الأربع. عن جابر أن النبي ﷺ صلى على النجاشي فكبر أربعا.

٤. رفع اليدين عند التكبير، والسنة عدم رفع اليدين في صلاة الجنازة، إلا في أول تكبيرة فقط لأنه لم يأت عن النبي ﷺ أنه رفع في شيء من تكبيرات الجنازة إلا في أول تكبيرة فقط.

٥. قراءة الفاتحة سرا والصلاة والسلام على الرسول. السنة في الصلاة على الجنازة أن يكبر الإمام، ثم يقرأ بفاتحة الكتاب بعد التكبيرة الأولى سرا في نفسه، ثم يصلي على النبي ﷺ، ويخلص الدعاء في الجنازة في التكبيرات، ولا يقرأ في شيء منهن، ثم يسلم سرا في نفسه.

٦. الدعاء، وهو ركن باتفاق الفقهاء، لقول رسول الله ﷺ: ﴿إِذَا صَلَّيْتُمْ عَلَى الْمَيِّتِ فَأَخْلِصُوا لَهُ الدُّعَاءَ﴾. والمستحب فيه أن يدعو بأية دعوة من الدعوات المأثورة الآتية:

- اللهم أنت ربه، وأنت خلقته، وأنت رزقته، وأنت هديته للإسلام، وأنت قبضت روحه، وأنت أعلم بسرها وعلانيتها، جئنا شفعاء له، فاغفر له ذنبه.
- اللهم إن فلان بن فلان في ذمتك، وحبل[1] جوارك، فقه من فتنة القبر وعذاب النار، وأنت أهل الوفاء والحق. اللهم فاغفر له وارحمه فإنك أنت الغفور الرحيم.
- اللهم اغفر له وارحمه واعف عنه وعافه وأكرم نزله، ووسع مدخله، واغسله بماء وثلج وبرد، ونقه من الخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس، وأبدله دارا خيرا من داره وأهلا خيرا من أهله وزوجا خيرا من زوجه، وقه فتنة القبر وعذاب النار
- اللهم اغفر لحينا وميتنا، وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وأنثانا وشاهدنا وغائبنا، اللهم من أحييته منا فأحيه على الإسلام، ومن توفيته منا فتوفه على الإيمان، اللهم لا تحرمنا أجره، ولا تضلنا بعده.

٧. الدعاء بعد التكبيرة الرابعة، يستحب الدعاء بعد التكبيرة الرابعة، وقال الشافعي يقول بعدها اللهم لا تحرمنا أجره، ولا تفتنا بعده.

٨. السلام، وهو متفق على فرضيته بين الفقهاء ما عدا أبا حنيفة القائل بأن التسليمتين يمينا وشمالا واجبتان وليستا ركنين.

كيفية الصلاة على الجنازة:

أن يقف المصلي بعد استكمال شروط الصلاة ناويا الصلاة على من حضر من الموتى رافعا يديه مع تكبيرة الإحرام، ثم يضع يده اليمنى على اليسرى ويشرع في قراءة الفاتحة، ثم يكبر و يصلي على النبي، ثم يكبر ويدعو للميت، ثم يكبر ويدعو، ثم يسلم.

موقف الإمام من الرجل والمرأة:

من السنة أن يقوم الإمام حذاء رأس الرجل، ووسط المرأة. هكذا كان رسول الله ﷺ يقوم من الرجل ومن المرأة.

---

[1] العهد

الصلاة على أكثر من واحد:

إذا اجتمع أكثر من ميت وكانوا ذكورا أو إناثا صفوا واحدا بعد واحد بين الإمام والقبلة ليكونوا جميعا بين يدي الإمام ووضع الأفضل مما يلي الإمام، وصلى عليهم جميعا صلاة واحدة. وإن كانوا رجالا ونساء جاز أن يصلي على الرجال وحدهم والنساء وحدهن، وجاز أن يصلي عليهم جميعا، وصفت الرجال أمام الإمام، وجعلت النساء مما يلي القبلة.

استحباب الصفوف الثلاثة وتسويتها:

يستحب أن يصف المصلون على الجنازة ثلاثة صفوف[1] وأن تكون مستوية. قال رسول الله ﷺ: ﴿مَا مِنْ مُؤْمِنٍ يَمُوتُ فَيُصَلِّي عَلَيْهِ أُمَّةٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يَبْلُغُوا ثَلاثَةَ صُفُوفٍ، إلا غُفِرَ لَهُ﴾.

المسبوق في صلاة الجنازة:

من سبق في صلاة الجنازة بشيء من التكبير استحب له أن يقضيه متتابعا فإن لم يقض فلا بأس.

من يصلى عليهم ومن لا يصلى عليهم:

اتفق الفقهاء على أن يصلى على المسلم ذكرا كان أم أنثى، صغيرا كان أم كبيرا.

الصلاة على السقط[2]:

السقط إذا لم يأت عليه أربعة أشهر فإنه لا يغسل، ولا يصلى عليه، ويلف في خرقة، ويدفن من غير خلاف بين جمهور الفقهاء، فإن أتى عليه أربعة أشهر فصاعدا واستهل غسل وصلي عليه باتفاق.

الصلاة على الشهيد:

الشهيد هو الذي قتل في المعركة بأيدي الكفار، وقد جاءت الأحاديث الصحيحة المصرحة بأنه لا يصلى عليه. أمر رسول الله ﷺ بدفن شهداء أحد في دمائهم، ولم يغسلهم ولم يصل عليهم. وجاءت أحاديث أخرى صحيحة مصرحة بأنه يصلى عليه حيث روي أن رسول الله ﷺ يوما خرج فصلى على أهل أحد صلاته على الميت بعد ثمان سنين كالمودع للأحياء والأموات. وعن أبي مالك الغفاري قال كان قتلى أحد يؤتى منهم بتسعة وعاشرهم حمزة، فيصلي عليهم رسول الله ﷺ، ثم يحملون، ثم يؤتى بتسعة فيصلي عليهم، وحمزة مكانه حتى صلى عليهم رسول الله ﷺ.

من جرح في المعركة وعاش حياة مستقرة:

من جرح في المعركة وعاش حياة مستقرة ثم مات، يغسل ويصلى عليه، وإن كان يعتبر شهيدا، فإن النبي ﷺ غسل سعد بن معاذ، وصلى عليه بعد أن مات بسبب إصابته بسهم قطع أكحله[3]فحمل إلى المسجد فلبث فيه أياما ثم انفتح جرحه فمات شهيدا رحمه الله . فإن عاش عيشة غير مستقرة فتكلم أو شرب ثم مات، فإنه لا يغسل ولا يصلى عليه.

---

[1] أقل صف اثنان
[2] السقط: الولد ينزل من بطن أمه قبل مدة الحمل وبعد تبين خلقه
[3] الأكحل: عرق في اليد

الصلاة على الكافر:

لا يجوز لمسلم أن يصلي على كافر، لقول الله ﷻ: ﴿ وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِۦٓ ۖ إِنَّهُمْ كَفَرُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَمَاتُوا۟ وَهُمْ فَٰسِقُونَ ﴿٨٤﴾ ﴾(التوبة) وقال: ﴿ مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَن يَسْتَغْفِرُوا۟ لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوٓا۟ أُو۟لِى قُرْبَىٰ مِنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَٰبُ ٱلْجَحِيمِ ﴿١١٣﴾ ﴾ (التوبة). وكذلك لا يصلى على أطفالهم لأن لهم حكم آبائهم إلا من حكمنا بإسلامه بأن يسلم أحد أبويه أو يموت أو يسبى منفردا من أبويه أو من أحدهما، فإنه يصلى عليه.

الصلاة على القبر:

تجوز الصلاة على الميت بعد الدفن في أي وقت،ولو صلي عليه قبل دفنه. فالصلاة المنهي عنها إلى القبر غير الصلاة التي على القبر، فهذه صلاة الجنازة على الميت التي لا تختص بمكان، بل فعلها في غير المسجد أفضل من فعلها فيه، فالصلاة عليه على قبره من جنس الصلاة عليه على نعشه، فإنه المقصود بالصلاة في الموضعين، ولا فرق بين كونه على النعش، وعلى الأرض وبين كونه في بطنها بخلاف سائر الصلوات.

الصلاة على الغائب:

تجوز الصلاة على الغائب في بلد آخر، سواء أكان البلد قريبا أم بعيدا، فيستقبل المصلي القبلة، وإن لم يكن البلد الذي به الغائب جهة القبلة، ينوي الصلاة عليه، ويكبر ويفعل مثل ما يفعل في الصلاة على الحاضر، لما رواه الجماعة عن أبي هريرة أن النبي ﷺ نعى للناس النجاشي في اليوم الذي مات فيه، وخرج بهم إلى المصلى، فصف أصحابه وكبر أربع تكبيرات.

الصلاة على الميت في المسجد:

لا بأس بالصلاة على الميت في المسجد، إذا لم يخش تلويثه، لما رواه مسلم عن عائشة قالت: ما صلى رسول الله ﷺ على سهيل بن بيضاء إلا في المسجد. وصلى الصحابة على أبي بكر وعمر في المسجد بدون إنكار من أحد لأنها صلاة كسائر الصلوات.

الصلاة على الجنازة وسط القبور:

كره الجمهور الصلاة على الجنازة في المقبرة بين القبور، لقول رسول الله ﷺ: «الأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدٌ إلا الْمَقْبَرَةَ وَالْحَمَّامَ».

جواز صلاة النساء على الجنازة:

يجوز للمرأة أن تصلي على الجنازة مثل الرجل، سواء أصلت منفردة أو صلت مع الجماعة، فقد انتظر عمر أم عبد الله حتى صلت على عتبة. وأمرت عائشة أن يؤتى بسعد بن أبي وقاص لتصلي عليه.

أولى الناس بالصلاة على الميت:

اختلف الفقهاء فيمن هو أولى وأحق بالإمامة في صلاة الجنازة،**فقيل** أحق الناس الوصي، ثم الأمير، ثم الأب وإن علا، ثم الابن وإن سفل، ثم أقرب العصبة،**وقيل** الأولى الأب، ثم الجد، ثم ابن ثم ابن الابن، ثم الأخ، ثم ابن الأخ، ثم العم، ثم ابن العم على ترتيب العصبات، **وقيل** أن الأولى الوالي إن حضر، ثم القاضي، ثم إمام الجهة، ثم ولي المرأة الميت، ثم الأقرب فالأقرب على ترتيب العصبة، إلا الأب فإنه يقدم على الابن إذا اجتمعا.

حمل الجنازة والسير بها:

يشرع في حمل الجنازة والسير بها أمور نذكرها فيما يلي:

١. يشرع تشييع الجنازة وحملها، والسنة أن يدور على النعش، حتى يدور على جميع الجوانب.
٢. الإسراع بها. قال رسول الله ﷺ: ﴿أَسْرِعُوا بِالْجِنَازَةِ، فَإِنْ تَكُ صَالِحَةً فَخَيْرٌ تُقَدِّمُونَهَا إِلَيْهِ، وَإِنْ تَكُ سِوَى ذَلِكَ فَشَرٌّ تَضَعُونَهُ عَنْ رِقَابِكُمْ﴾.
٣. المشي أمامها أو خلفها أو عن يمينها أو شمالها قريبا منها، وقد اختلف العلماء في أيهما. فاختار الجمهور وأكثر هل العلم المشي أمامها وقالوا إنه الأفضل، لأن الرسول ﷺ وأبا بكر وعمر كانوا يمشون أمامها. وأما الركوب عند تشييع الجنازة فقد كرهه الجمهور إلا لعذر، وأجازوه بعد الانصراف بدون كراهة.

ما يكره مع الجنازة:

يكره في الجنازة الإتيان بفعل من الأفعال الآتية:

١. رفع الصوت بذكر أو قراءة أو غير ذلك.
٢. أن تتبع بنار، لأن ذلك من أفعال الجاهلية. في وصية عائشة وعبادة بن الصامت وأبي هريرة، وأبي سعيد الخدري وأسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهم أن لا تتبعوني بنار.
٣. قعود المتبع لها قبل أن توضع على الأرض، فإن قعد أمر بالقيام.
٤. القيام لها عندما تمر. اختلف العلماء في هذه المسألة فمنهم من ذهب إلى القول بكراهة القيام للجنازة، ومنهم من ذهب إلى استحبابه، ومنهم من رأى التخيير بين الفعل والترك، ولكل حجته ودليله.
٥. إتباع النساء لها، لحديث أم عطية قالت: نهينا أن نتبع الجنائزوعند مالك أنه لا يكره خروج عجوز لجنازة مطلقا، ولا خروج شابة في جنازة من عظمت مصيبته عليها بشرط أن تكون مستترة ولا يترتب على خروجها فتنة.

ترك الجنازة من أجل المنكر:

إن كان مع الجنازة منكر يراه أو يسمعه، فإن قدر على إنكاره وإزالته أزاله، وإن لم يقدر على إزالته ففيه وجهان، أحدهما ينكره ويتبعها فيسقط فرضه بالإنكار ولا يترك حقا لباطل، والثاني يرجع لأنه يؤدي إلى استماع محظور ورؤيته مع قدرته على ترك ذلك.

الدفن:

حكم الدفن:

أجمع المسلمون على أن دفن الميت ومواراة بدنه فرض كفاية، قال الله ﷻ: ﴿أَلَمْ نَجْعَلِ الْأَرْضَ كِفَاتًا ﴿٢٥﴾﴾. (المرسلات). يرى جمهور العلماء أن الدفن بالليل كالدفن بالنهار سواء بسواء. وإنما يجوز ذلك إذا كان لا يفوت بالدفن ليلا شئ من حقوق الميت والصلاة عليه. فإذا كان يفوت به حقوقه والصلاة عليه وتمام القيام بأمره، فقد نهى الشارع عن الدفن بالليل وكرهه. قال رسول الله ﷺ: ﴿لَا تَدْفِنُوا مَوْتَاكُمْ بِاللَّيْلِ إِلَّا أَنْ تُضْطَرُّوا﴾.

الدفن وقت الطلوع والاستواء والغروب:

اتفق العلماء على أنه إذا خيف تغير الميت فإنه يدفن في هذه الأوقات الثلاثة بدون كراهة. عن عقبة قال **(ثلاث ساعات كان النبي ﷺ ينهانا أن نصلي فيها أو نقبر فيها موتانا، حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع، وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل الشمس، وحين تضيف**[1] **الشمس للغروب حتى تغرب)**.

استحباب إعماق القبر:

القصد من الدفن أن يوارى الميت في حفرة تحجب رائحته، وتمنع السباع والطيور عنه، وعلى أي وجه تحقق هذا المقصود تأدى به الفرض وتم به الواجب، إلا أنه ينبغي تعميق القبر قدر قامة.

تفضيل اللحد على الشق:

اللحد هو الشق في جانب القبر جهة القبلة، ينصب عليه اللَبِن فيكون كالبيت المسقف. والشق حفرة في وسط القبر تبنى جوانبها باللبن يوضع فيه الميت ويسقف عليه بشيء، وكلاهما جائز، إلا أن اللحد أولى.

صفة إدخال الميت القبر:

من السنة في إدخال الميت القبر أن يدخل من مؤخره إذا تيسر، فإن لم يتسر فكيفما أمكن.

استحباب توجيه الميت في قبره إلى القبلة والدعاء له وحل أربطة الكفن:

السنة التي جرى عليها العلم،إن يجعل الميت في قبره على جنبه الأيمن ووجهه تجاه القبلة، ويقول واضعه: (بسم الله وعلى سنة رسول الله)، ويحل أربطة الكفن.

كراهة الثوب في القبر:

كره جمهور الفقهاء وضع ثوب أو وسادة أو نحو ذلك للميت في القبر، واستحب العلماء أن يوسد رأس الميت بلبنة أو حجر أو تراب، ويفضى بخده الأيمن إلى اللبنة ونحوها، بعد أن ينحى الكفن عن خده، ويوضع على التراب.

استحباب ثلاث حثيات على القبر:

ويستحب أن يحثو من شهد الدفن ثلاث حثيات بيديه على القبر من جهة رأس الميت، لما رواه ابن ماجه **(أن النبي ﷺ صلى على جنازة، ثم أتى قبر الميت فحثى عليه من قبل رأسه ثلاثا)** واستحب الأئمة الثلاثة أن يقول في الحثية الأولى **(منها خلقناكم)** وفي الثانية **(وفيها نعيدكم)**وفي الثالثة**(ومنها نخرجكم تارة أخرى)**.

استحباب الدعاء للميت بعد الفراغ من الدفن:

يستحب الاستغفار للميت عند الفراغ من دفنه وسؤال التثبيت له، لأنه يسأل في هذه الحالة. عن عثمان قال كان النبي ﷺ إذا فرغ من دفن الميت وقف عليه، فقال: ﴿استغفروا لأخيكم وسلوا له التثبيت فانه الآن يسأل﴾، واستحب ابن عمر قراءة أول سورة البقرة و خاتمتها على القبر بعد الدفن.

---

[1] تضيف: تميل وتجنح

حكم التلقين بعد الدفن:

استحب بعض أهل العلم والشافعي أن يلقن الميت بعد الدفن. إذا سوي على الميت قبره، وانصرف الناس عنه كانوا يستحبون أن يقال للميت عند قبره: يا فلان قل لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله (ثلاث مرات) يا فلان قل ربي الله، وديني الإسلام، ونبيي محمد ﷺ.

السنة في بناء المقابر:

من السنة أن يرفع القبر عن الأرض قدر شبر، ليعرف أنه قبر، ويحرم رفعه زيادة على ذلك.

تسنيم القبر وتسطيحه:

اتفق الفقهاء على جواز تسنيم القبر وتسطيحه.

خلع النعال في المقابر:

ذهب أكثر أهل العلم إلى أنه لا بأس بالمشي في المقابر بالنعال. قال رسول الله ﷺ: ﴿إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا وُضِعَ فِي قَبْرِهِ وَتَوَلَّى عَنْهُ أَصْحَابُهُ إِنَّهُ لَيَسْمَعُ قَرْعَ نِعَالِهِمْ﴾ وقد استدل العلماء بهذا الحديث على جواز المشي في المقابر بالنعل.

النهي عن ستر القبور:

لا يحل ستر الأضرحة، لما فيه من العبث وصرف المال في غير غرض شرعي، وتضليل العامة. عن عائشة أن النبي ﷺ خرج في غزاة، فأخذت نمطا[1] فسترته على الباب، فلما قدم رأى النمط، فجذبه حتى هتكه، ثم قال: ﴿إِنَّ اللهَ لَمْ يَأْمُرْنَا أَنْ نَكْسُوَ الْحِجَارَةَ وَالطِّينَ﴾.

تحريم المساجد والسرج على المقابر:

جاءت الأحاديث الصحيحة الصريحة بتحريم بناء المساجد في المقابر واتخاذ السرج عليها.

- قال رسول الله ﷺ: ﴿قَاتَلَ اللهُ الْيَهُودَ، اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ﴾.
- عن ابن عباس قال لعن رسول الله ﷺ زائرات القبور والمتخذين عليها المساجد والسرج.
- قال رسول الله ﷺ قبل أن يموت بخمس: ﴿قَدْ كَانَ لِي مِنْكُمْ إِخْوَةٌ وَأَصْدِقَاءٌ، إِنِّي أَبْرَأُ إِلَى اللهِ أَنْ يَكُونَ لِي مِنْكُمْ خَلِيلٌ، وَلَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا خَلِيلا مِنْ أُمَّتِي لاتَّخَذْتُ أَبَا بَكْرٍ، وَإِنَّ رَبِّي قَدِ اتَّخَذَنِي خَلِيلا، كَمَا اتَّخَذَ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلا، أَلا إِنَّ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ يَتَّخِذُونَ قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ، وَإِنِّي أَنْهَاكُمْ عَنْ ذَلِكَ﴾.
- قال رسول الله ﷺ: ﴿لَعَنَ اللهُ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى، اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ﴾.

كراهية الذبح عند القبر:

نهى الشارع عن الذبح عند القبر تجنبا لما كانت تفعله الجاهلية، وبعدا عن التفاخر والمباهاة. قال رسول الله ﷺ: ﴿لا عَقْرَ فِي الإِسْلامِ﴾.

---

[1] ضرب من البسط له خمل رقيق

النهي عن الجلوس على القبر والاستناد إليه والمشي عليه:

لا يحل القعود على القبر ولا الاستناد إليه، ولا المشي عليه، لما رواه عمرو بن حزم قال رآني رسول الله ﷺ متكئا على قبر، فقال: ﴿لا تُؤْذِ صَاحِبَ هَذَا الْقَبْرِ﴾. كما قال رسول الله ﷺ: ﴿لَأَنْ يَجْلِسَ أَحَدُكُمْ عَلَى جَمْرَةٍ، فَتَحْرِقَ ثِيَابَهُ، فَتَخْلُصَ إِلَى جِلْدِهِ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَجْلِسَ عَلَى قَبْرٍ﴾.

دفن أكثر من واحد في قبر:

هدي السلف الذي جرى عليه العمل أن يدفن كل واحد في قبر، فإن دفن أكثر من واحد كره ذلك إلا إذا تعسر إفراد كل ميت بقبر لكثرة الموتى وقلة الدافنين أو ضعفهم، فإنه في هذه الحالة يجوز دفن أكثر من واحد في قبر واحد.

الميت في البحر:

قال أحمد رحمه الله ينتظر به إن كانوا يرجون أن يجدوا له موضعا يدفنونه فيه حبسوه يوما أو يومين ما لم يخافوا عليه الفساد، فإن لم يجدوا غسل، وكفن، وحنط، ويصلى عليه، ويثقل بشيء ويلقى في الماء.

وضع الجريدة على القبر:

لايشرع وضع الجريد ولا الزهور فوق القبر، وأما ما رواه البخاري وغيره عن ابن عباس أن النبي ﷺ مر على قبرين فقال: ﴿إِنَّهُمَا يُعَذَّبَانِ، وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ، أَمَّا أَحَدُهُمَا فَيُعَذَّبُ فِي الْبَوْلِ، وَأَمَّا الْآخَرُ فَيُعَذَّبُ فِي الْغِيبَةِ﴾، ثم دعا بعسيب رطب فشقه باثنين، ثم غرس على هذا واحدا، وعلى هذا واحدا، وقال: ﴿لَعَلَّهُ يُخَفِّفُ عَنْهُمَا مَا دَامَتَا رَطْبَتَيْنِ﴾ فقد أجاب عنه الخطابي بقوله وأما غرسه شق العسيب على القبر،فإنه من ناحية التبرك بأثر النبي ﷺ ودعائه بالتخفيف عنهما، والعامة في كثير من البلدان تفرش الخوص في قبور موتاهم، وأراهم ذهبوا إلى هذا وليس لما تعاطوه وجه.

المرأة تموت وفي بطنها جنين حي:

إذا ماتت المرأة وفي بطنها جنين حي وجب شق بطنها لإخراج الجنين إذا كانت حياته مرجوة، ويعرف ذلك بواسطة الأطباء الثقات.

المرأة الكتابية تموت وهي حامل من مسلم:

تدفن وحدها. روى البيهقي عن واثلة بن الأسقع أنه دفن امرأة نصرانية في بطنها ولد مسلم في مقبرة ليست بمقبرة النصارى ولا المسلمين.

النهي عن سب الأموات:

لا يحل سب أموات المسلمين ولا ذكر مساوئهم، لما رواه البخاري عن عائشة رضي الله عنها، أن رسول الله ﷺ قال: ﴿لا تَسُبُّوا الأَمْوَاتَ فَإِنَّهُمْ، قَدْ أَفْضَوْا إِلَى مَا قَدَّمُوا﴾. أما المسلمون المعلنون بفسق أو بدعة، أو عمل فاسد فإنه يباح ذكر مساوئهم إذا كان فيه مصلحة تدعو إليه، كالتحذير من حالهم والتنفير من قولهم وترك الاقتداء بهم، وإن لم تكن فيه مصلحة فلا يجوز. عن أنس رضي الله عنه قال مروا بجنازة فأثنوا عليها خيرا، فقال النبي ﷺ: ﴿وَجَبَتْ﴾، ثم مروا بأخرى فأثنوا عليها شرا، فقال: ﴿وَجَبَتْ﴾، فقال عمر رضي الله عنه ما وجبت؟ قال: ﴿إِنَّ هَذَا أَثْنَيْتُمْ عَلَيْهِ خَيْرًا، فَوَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ، وَإِنَّ هَذَا أَثْنَيْتُمْ عَلَيْهِ شَرًّا فَوَجَبَتْ لَهُ النَّارُ، وَأَنْتُمْ شُهَدَاءُ الله فِي الْأَرْضِ﴾. ويجوز سب أموات الكفار ولعنهم. قال الله ﷻ: ﴿ لُعِنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِنۢ بَنِيٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ عَلَىٰ لِسَانِ دَاوُۥدَ وَعِيسَى ٱبۡنِ مَرۡيَمَۚ ذَٰلِكَ بِمَا عَصَواْ وَّكَانُواْ يَعۡتَدُونَ ﴿٧٨﴾ ﴾ (المائدة)، وقال: ﴿أَلَا لَعۡنَةُ ٱللَّهِ عَلَى ٱلظَّٰلِمِينَ ﴾ (هود).

قراءة القرآن عند القبر:

ذهب إلى استحبابها الشافعي ووافقه القاضي عياض والقرافي من المالكية، ويرى أحمد أنه لا بأس بها، وكرهها مالك وأبو حنيفة لأنها لم ترد بها السنة.

نبش القبر:

اتفق العلماء على أن الموضع الذي يدفن المسلم فيه وقف عليه ما بقي شيء منه من لحم أو عظم، فإن بقي شيء منه فالحرمة باقية لجميعه، فإن بلي وصار ترابا جاز الدفن في موضعه وجاز الانتفاع بأرضه في الغرس والزرع والبناء وسائر وجوه الانتفاع به، ولو حفر القبر فوجد فيه عظام الميت باقية لايتم الحافر حفره. ولو فرغ من الحفر، وظهر شيء من العظم جعل في جنب القبر وجاز دفن غيره معه. جوز الأئمة الثلاثة نبش القبر لغرض صحيح مثل إخراج مال ترك في القبر، وتوجيه من دفن إلى غير القبلة إليها، وتغسيل من دفن بغير غسل. وخالف الأحناف في النبش من أجل هذه الأمور واعتبروه مثلة، والمثلة منهي عنها.

نقل الميت:

يحرم عند الشافعية نقل الميت من بلد إلى بلد إلا أن يكون بقرب مكة أو المدينة أو بيت المقدس، فإنه يجوز النقل إلى إحدى هذه البلاد لشرفها وفضلها. ولو أوصى بنقله إلى غير هذه الأماكن الفاضلة لا تنفذ وصيته لما في ذلك من تأخير دفنه وتعرضه للتغير. عند **المالكية** يجوز نقله من مكان إلى مكان آخر، قبل الدفن وبعده لمصلحة، لزيارة أهله له، أو لدفنه بينهم، أو رجاء بركته للمكان المنقول إليه ونحو ذلك. وعند **الأحناف** يكره النقل من بلد إلى بلد، ويستحب أن يدفن كل في مقبرة البلد التي مات بها، ولا بأس بنقله قبل الدفن نحو ميل أو ميلين لأن المسافة إلى المقابر قد تبلغ هذا المقدار، ويحرم النقل بعد الدفن إلا لعذر. قالت **الحنابلة** يستحب دفن الشهيد حيث قتل. قال قال رسول الله ﷺ: ﴿ادْفِنُوا الْقَتْلَى فِي مَصَارِعِهِمْ﴾.

التعزية:

التعزية هي التصبير والحمل على الصبر بذكر ما يسلي المصاب ويخفف حزنه ويهون عليه مصيبته.

حكم التعزية:

التعزية مستحبة ولو كان ذميا. قال رسول الله ﷺ: ﴿مَا مِنْ مُؤْمِنٍ يُعَزِّي أَخَاهُ بِمُصِيبَةٍ إلا كَسَاهُ الله عَزَّ وَجَلَّ مِنْ حُلَلِ الْجَنَّةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾ وهي لا تستحب إلا مرة واحدة، وينبغي أن تكون التعزية لجميع أهل الميت وأقاربه الكبار والصغار والرجال والنساء، سواء أكان ذلك قبل الدفن أم بعده، إلى ثلاثة أيام، إلا إذا كان المعزي أو المعزى غائبا، فلا بأس بالتعزية بعد الثلاث.

ألفاظ التعزية:

تؤدى التعزية بأي لفظ يخفف المصيبة ويحمل الصبر والسلوان، فإن اقتصر على اللفظ الوارد كان أفضل،من مثل ما قاله رسول الله ﷺ: ﴿إنَّ لِلَّهِ مَا أَخَذَ، وَلَهُ مَا أَعْطَى، وَكُلُّ شَيْءٍ عِنْدَهُ بِأَجَلٍ مُسَمًّى، فَلْتَصْبِرْ وَلْتَحْتَسِبْ﴾.

الجلوس للتعزية:

السنة أن يعزى أهل الميت وأقاربه ثم ينصرف كل في حوائجه دون أن يجلس أحد سواء أكان معزى أو معزيا. وهذا هو هدي السلف الصالح. وما يفعله بعض الناس اليوم من الاجتماع للتعزية، وإقامة السرادقات، وفرش البسط، وصرف الأموال الطائلة من أجل المباهاة والمفاخرة من الأمور المحدثة والبدع المنكرة التي يجب على المسلمين اجتنابها، ويحرم عليهم فعلها.

زيارة القبور:

زيارة القبور مستحبة للرجال. قال رسول الله ﷺ: ﴿إِنِّي كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَزُورُوهَا، فَإِنَّهَا تُذَكِّرُ الآخِرَةَ﴾. عن أبي هريرة أن النبي ﷺ زار قبر أمه فبكى وأبكى من حوله، فقال النبي ﷺ: ﴿اسْتَأْذَنْتُ رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ فِي أَنْ أَسْتَغْفِرَ لَهَا، فَلَمْ يُؤْذَنْ لِي، وَاسْتَأْذَنْتُهُ فِي أَنْ أَزُورَ قَبْرَهَا، فَأَذِنَ لِي، فَزُورُوا الْقُبُورَ، فَإِنَّها تُذَكِّرُ الْمَوْتَ﴾

- كان النبي ﷺ يعلمهم إذا خرجوا إلى المقابر أن يقول قائلهم: ﴿السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والمسلمين وإنا إن شاء الله بكم لاحقون، أنتم فرطنا ونحن لكم تبع، ونسأل الله لنما ولكم العافية﴾.
- عن ابن عباس أن النبي ﷺ مر بقبور المدينة، فأقبل عليهم بوجهه فقال: ﴿السَّلامُ عَلَيْكُمْ يَا أَهْلَ الْقُبُورِ الْمُؤْمِنِينَ، وَالْمُسْلِمِينَ أَسْتَغْفِرُ الله لَنَا وَلَكُمْ، أَنْتُمْ سَلَفُنَا، وَنَحْنُ عَلَى الأَثَرِ﴾.
- عن عائشة قالت كان النبي ﷺ كلما كان ليلتها، يخرج من آخر الليل إلى البقيع فيقول: ﴿السَّلامُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ، إِيَّانَا وَإِيَّاكُمْ مَا تُوعَدُونَ وَإِنَّا إِنْ شَاءَ الله بِكُمْ لاحِقُونَ، اللهم اغْفِرْ لأَهْلِ بَقِيعِ الْغَرْقَدِ﴾.

زيارة النساء للقبور:

رخص مالك وبعض الأحناف ورواية عن أحمد وأكثر العلماء، في زيارة النساء للقبور. في الصحيحين عن أنس أن رسول الله ﷺ مر بامرأة عند قبر تبكي على صبي لها، فقال لها: ﴿اتَّقِي الله وَاصْبِرِي﴾، فقالت وما تبالي بمصيبتي. فلما ذهب قيل لها إنه رسول الله ﷺ فأخذها مثل الموت، فأتت بابه، فلم تجد على بابه بوابين، فقالت يا رسول الله، لم أعرفك، فقال: ﴿الصَّبْرُ عِنْدَ الصَّدْمَةِ الأُولَى﴾. ووجهة الاستدلال أن الرسول ﷺ رآها عند القبر فلم ينكر عليها ذلك.

الأعمال التي تنفع الميت وهل يجوز إهداء الثواب إلى رسول الله ﷺ؟

من المتفق عليه أن الميت ينتفع بما كان سببا فيه من أعمال البر في حياته. قال رسول الله ﷺ: ﴿إِذَا مَاتَ الإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَمَلُهُ إلا مِنْ ثَلاثٍ، صَدَقَةٌ جَارِيَةٌ، أَوْ عِلْمٌ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٌ صَالِحٌ يَدْعُو لَهُ﴾كما قال ﷺ: ﴿إِنَّ مِمَّا يَلْحَقُ الْمُؤْمِنَ مِنْ عَمَلِهِ وَحَسَنَاتِهِ بَعْدَ مَوْتِهِ عِلْمًا عَلَّمَهُ وَنَشَرَهُ، أَوْ وَلَدًا صَالِحًا تَرَكَهُ، أَوْ مَسْجِدًا بَنَاهُ، أَوْ بَيْتًا لابْنِ السَّبِيلِ بَنَاهُ، أَوْ نَهَرًا كَرَاهُ، أَوْ صَدَقَةً أَخْرَجَهَا مِنْ مَالِهِ فِي صِحَّتِهِ وَحَيَاتِهِ تَلْحَقُهُ مِنْ بَعْدِ مَوْتِهِ﴾. كما قال ﷺ: ﴿مَنْ سَنَّ فِي الإِسْلامِ سُنَّةً حَسَنَةً فَعَمِلَ بِهَا مَنْ بَعْدَهُ، كَانَ لَهُ أَجْرُهَا، وَمِثْلُ أَجْرِ مَنْ عَمِلَ بِهَا مِنْ غَيْرِ أَنْ يُنْتَقَصَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْئٌ، وَمَنْ سَنَّ يَعْنِي فِي الإِسْلامِ سُنَّةً سَيِّئَةً فَعَمِلَ بِهَا مَنْ بَعْدَهُ، كَانَ عَلَيْهِ وِزْرُهَا، وَوِزْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا مِنْ غَيْرِ أَنْ يُنْتَقَصَ شَيْئٌ﴾. أما ما ينتفع به من أعمال البر الصادرة عن غيره فبيانها فيما يلي:

- **الدعاء والاستغفار له:** وهذا مجمع عليه لقول الله ﷻ: ﴿وَٱلَّذِينَ جَآءُو مِنۢ بَعۡدِهِمۡ يَقُولُونَ رَبَّنَا ٱغۡفِرۡ لَنَا وَلِإِخۡوَٰنِنَا ٱلَّذِينَ سَبَقُونَا بِٱلۡإِيمَٰنِ وَلَا تَجۡعَلۡ فِي قُلُوبِنَا غِلّٗا لِّلَّذِينَ ءَامَنُواْ رَبَّنَآ إِنَّكَ رَءُوفٞ رَّحِيمٌ ١٠﴾ (الحشر).
- **الصدقة:** الإجماع على أنها تقع عن الميت ويصله ثوابها سواء كانت من ولد أو غيره، لما روي أن رجلا قال للنبي ﷺ إن أبي مات وترك مالا ولم يوص، فهل يكفر عنه أن أتصدق عنه؟ قال: ﴿نَعَمْ﴾.
- **الصوم:** جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال يا رسول الله إن أمي ماتت وعليها صوم شهر أفأقضيه عنها؟ قال: ﴿لَوْ كَانَ عَلَى أُمِّكَ دَيْنٌ أَكُنْتَ قَاضِيَهُ عَنْهَا؟﴾ قال نعم. قال: ﴿فَدَيْنُ الله أَحَقُّ أَنْ يُقْضَى﴾.
- **الحج:** عن ابن عباس أن امرأة من جهينة جاءت إلى النبي ﷺ فقالت إن أمي نذرت أن تحج فلم تحج حتى ماتت أفأحج عنها؟ قال: ﴿نَعَمْ، حُجِّي عَنْهَا، أَرَأَيْتِ إِنْ كَانَ عَلَى أُمِّكِ دَيْنٌ أَكُنْتِ قَاضِيَتَهُ؟ اقْضِي الله الَّذِي هُوَ لَهُ، فَإِنَّ الله أَحَقُّ بِالْوَفَاءِ﴾.
- **الصلاة:** روى الدار قطني أن رجلا قال يا رسول الله، إنه كان لي أبوان أبرهما في حال حياتهما فكيف لي ببرهما بعد موتهما؟ فقال ﷺ: ﴿إِنَّ مِنَ الْبِرِّ بَعْدَ الْبِرِّ أَنْ تُصَلِّيَ عَلَيْهِمَا مَعَ صَلَاتِكَ، وَأَنْ تَصُومَ عنهُمَا مَعَ صِيَامِكَ، وَأَنْ تَصَدَّقَ عنهُمَا مَعَ صَدَقَتِكَ﴾.
- **قراءة القرآن:** وهذا رأي الجمهور من أهل السنة. المشهور من مذهب الشافعي أنه لا يصل. وذهب أحمد بن حنبل وجماعة من أصحاب الشافعي إلى أنه يصل. فالاختيار أن يقول القارئ بعد فراغه، اللهم أوصل مثل ثواب ما قرأته إلى فلان. قال أحمد بن حنبل، الميت يصل إليه كل شيء من الخير، للنصوص الواردة فيه، ولأن المسلمين يجتمعون في كل مصر ويقرءون ويهدون لموتاهم من غير نكير، فكان إجماعا. والقائلون بوصول ثواب القراءة إلى الميت، يشترطون أن لا يأخذ القارئ على قراءته أجرا.
- **أفضل ما يهدى للميت:** قيل الأفضل ما كان أنفع في أنفسه، فالعتق عنه، والصدقة أفضل من الصيام عنه، وأفضل الصدقة ما صادفت حاجة من المتصدق عليه وكانت دائمة مستمرة، ومنه قول النبي ﷺ: ﴿مَا مِنْ صَدَقَةٍ أَفْضَلُ مِنْ سَقْيِ الْمَاءِ﴾ وهذا في موضع يقل فيه الماء ويكثر فيه العطش، وكذلك الدعاء والاستغفار له إذا كان بصدق من الداعي وإخلاص وتضرع، فهو في موضعه أفضل من الصدقة عنه كالصلاة على الجنازة، والوقوف للدعاء على قبره. **وبالجملة فأفضل ما يهدى إلى الميت العتق والصدقة والاستغفار والدعاء له والحج عنه.**
- **إهداء الثواب إلى رسول الله ﷺ:** من الفقهاء المتأخرين من استحبه، ومنهم من لم يستحبه ورآه بدعة، فإن الصحابة لم يكونوا يفعلونه، وأن النبي ﷺ له أجر كل من عمل خيرا من أمته من غير أن ينقص من أجر العامل شيء لأنه الذي دل أمته على كل خير وأرشدهم ودعاهم إليه.

أولاد المسلمين وأولاد المشركين:

من مات من أولاد المسلمين الذين لم يبلغوا الحلم فهو في الجنة، قال البراء رضي الله عنه لما توفي إبراهيم عليه السلام[1] قال رسول الله ﷺ: ﴿إِنَّ لَهُ مُرْضِعًا فِي الْجَنَّةِ﴾. وقال ﷻ: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبۡعَثَ رَسُولٗا ١٥﴾(الإسراء)، فإذا كان لا يعذب العاقل لكونه لم تبلغه الدعوة فلا يعذب غير العاقل من باب أولى.

---

[1] ابن النبى ﷺ

سؤال القبر:

اتفق أهل السنة والجماعة على أن كل إنسان يسأل بعد موته، قبر أم لم يقبر، فلو أكلته السباع أو احرق حتى صار رمادا ونسف في الهواء أو غرق في البحر لسئل عن أعماله، وجوزي بالخير خيرا وبالشر شرا، وأن النعيم أو العذاب على النفس والبدن معا. إذا كان يوم القيامة الكبرى أعيدت الأرواح إلى الأجساد، وقاموا من قبورهم لرب العالمين. ومعاد الأبدان متفق عليه بين المسلمين واليهود والنصارى.

قال الإمام أحمد عذاب القبر حق لا ينكره إلا ضال مضل،وقال هذه أحاديث صحاح نؤمن بها ونقر بها، وكل ما جاء عن النبي ﷺ بإسناد جيد أقررنا به، فإنا إذا لم نقر بما جاء به رسول الله ﷺ ودفعناه ورددناه، رددنا على الله أمره، قال الله ﷻ: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ﴾ (الحشر). قال نؤمن بعذاب القبر، وبمنكر ونكير، وأن العبد يسأل في قبره ﴿يُثَبِّتُ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِٱلْقَوْلِ ٱلثَّابِتِ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَفِى ٱلْـَٔاخِرَةِ ۖ وَيُضِلُّ ٱللَّهُ ٱلظَّـٰلِمِينَ ۚ وَيَفْعَلُ ٱللَّهُ مَا يَشَآءُ ﴿٢٧﴾﴾ (إبراهيم). وقد ثبتت الأحاديث بما ذهب إليه الجمهور، كقوله: ﴿إِنَّهُ لَيَسْمَعُ خَفْقَ نِعَالِهِمْ﴾ وقوله: ﴿أَتَاهُ مَلَكَاهُ، فَيُقْعِدَانِهِ﴾، وكل ذلك من صفات الأجساد وفيما يلي بعض ما ورد في ذلك من الأحاديث الصحيحة:

- دَخَلَ النَّبِيُّ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَخْلا لِبَنِي النَّجَّارِ فَسَمِعَ أَصْوَاتَ رِجَالٍ مِنْ بَنِي النَّجَّارِ مَاتُوا فِي الْجَاهِلِيَّةِ يُعَذَّبُونَ فِي قُبُورِهِمْ فَخَرَجَ رَسُولُ الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَزِعًا يَأْمُرُ أَصْحَابَهُ أَنْ يَتَعوذُوا مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ.
- قال رسول الله ﷺ: ﴿إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا وُضِعَ فِي قَبْرِهِ وَتَوَلَّى عَنْهُ أَصْحَابُهُ إِنَّهُ لَيَسْمَعُ قَرْعَ نِعَالِهِمْ، أَتَاهُ مَلَكَاهُ، فَيُقْعِدَانِهِ فَيَقُولَانِ لَهُ مَا كُنْتَ تَقُولُ فِي هَذَا الرَّجُلِ مُحَمَّدٍ؟ فَأَمَّا الْمُؤْمِنُ فَيَقُولُ أَشْهَدُ أَنَّهُ عَبْدُ الله وَرَسُولُهُ، فَيُقَالُ لَهُ انْظُرْ إِلَى مَقْعَدِكَ مِنَ النَّارِ، أَبْدَلَكَ الله مَقْعَدًا خَيْرًا مِنْهُ، وَقَالَ رَسُولُ الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيَرَاهُمَا جَمِيعًا، وَأَمَّا الْكَافِرُ أَوِ الْمُنَافِقُ، فَيُقَالُ لَهُ مَا كُنْتَ تَقُولُ فِي هَذَا الرَّجُلِ؟ فَيَقُولُ لَا أَدْرِي، كُنْتُ أَقُولُ كَمَا يَقُولُ النَّاسُ، فَيُقَالُ لَهُ لَا دَرَيْتَ وَلَا تَلَيْتَ، ثُمَّ يُضْرَبُ ضَرْبَةً بَيْنَ أُذُنَيْهِ فَيَصِيحُ صَيْحَةً يَسْمَعُهَا مَنْ يَلِيهِ غَيْرَ الثَّقَلَيْنِ﴾.
- قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ﴿إِنَّ الْمُؤْمِنَ إِذَا سُئِلَ فِي قَبْرِهِ قَالَ رَبِّيَ الله فَذَلِكَ قَوْلُ الله عَزَّ وَجَلَّ: يُثَبِّتُ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِٱلْقَوْلِ ٱلثَّابِتِ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَفِى ٱلْـَٔاخِرَةِ ۖ وَيُضِلُّ ٱللَّهُ ٱلظَّـٰلِمِينَ ۚ وَيَفْعَلُ ٱللَّهُ مَا يَشَآءُ ﴿٢٧﴾﴾
- قال رسول الله ﷺ: ﴿الْمَيِّتَ إِذَا وُضِعَ فِي قَبْرِهِ، إِنَّهُ لَيَسْمَعُ خَفْقَ نِعَالِهِمْ حِينَ يُوَلُّونَ عَنْهُ، فَإِنْ كَانَ مُؤْمِنًا كَانَتِ الصَّلَاةُ عِنْدَ رَأْسِهِ، وَكَانَ الصِّيَامُ عَنْ يَمِينِهِ، وَكَانَتِ الزَّكَاةُ عَنْ يَسَارِهِ، وَكَانَ فِعْلُ الْخَيْرَاتِ مِنَ الصَّدَقَةِ، وَالصِّلَةِ وَالْمَعْرُوفِ وَالإِحْسَانِ إِلَى النَّاسِ عِنْدَ رِجْلَيْهِ، فَيُؤْتَى مِنْ قِبَلِ رَأْسِهِ، فَتَقُولُ الصَّلَاةُ مَا قِبَلِي مَدْخَلٌ، ثُمَّ يُؤْتَى عَنْ يَمِينِهِ، فَيَقُولُ الصِّيَامُ مَا قِبَلِي مَدْخَلٌ، ثُمَّ يُؤْتَى عَنْ يَسَارِهِ، فَتَقُولُ الزَّكَاةُ مَا قِبَلِي مَدْخَلٌ، ثُمَّ يُؤْتَى مِنْ قِبَلِ رِجْلَيْهِ، فَيَقُولُ فِعْلُ الْخَيْرَاتِ مِنَ الصَّدَقَةِ وَالصِّلَةِ وَالْمَعْرُوفِ وَالإِحْسَانِ إِلَى النَّاسِ مَا قِبَلِي مَدْخَلٌ، فَيُقَالُ لَهُ اجْلِسْ فَيَجْلِسُ قَدْ مُثِّلَتْ لَهُ الشَّمْسُ قَدْ دَنَتْ لِلْغُرُوبِ، فَيُقَالُ لَهُ هَذَا الرَّجُلُ، مَاذَا تَقُولُ فِيهِ؟ فَيَقُولُ دَعُونِي حَتَّى أُصَلِّيَ، فَيَقُولُونَ إِنَّكَ سَتَفْعَلُ، أَخْبِرْنَا عَمَّا نَسْأَلُكَ عَنْهُ، قَالَ عَمَّا تَسْأَلُونَنِي؟ قَالُوا مَاذَا تَقُولُ فِي هَذَا الرَّجُلِ الَّذِي بُعِثَ فِيكُمْ، وَبِمَاذَا تَشْهَدُ عَلَيْهِ؟ فَيَقُولُ أَشْهَدُ أَنَّهُ رَسُولُ الله وَأَنَّهُ جَاءَ بِالْحَقِّ مِنْ عِنْدِ الله، فَيُقَالُ لَهُ عَلَى ذَلِكَ حَيِيتَ، وَعَلَى ذَلِكَ مِتَّ، وَعَلَى ذَلِكَ تُبْعَثُ إِنْ شَاءَ الله، ثُمَّ يُفْتَحُ لَهُ بَابًا مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ، فَيُقَالُ لَهُ انْظُرْ إِلَى مَقْعَدِكَ مِنْهَا وَمَا أَعَدَّ الله عَزَّ وَجَلَّ لَكَ فِيهَا، فَيَزْدَادُ غِبْطَةً وَسُرُورًا، ثُمَّ يُفْسَحُ لَهُ قَبْرُهُ سَبْعِينَ ذِرَاعًا، وَيُنَوَّرُ لَهُ وَيُعَادُ الْجَسَدُ كَمَا بُدِئَ، وَيُجْعَلُ نَسَمَةً مِنَ النَّسَمِ الطَّيِّبِ وَهِيَ طَائِرٌ تَعَلَّقَ فِي شَجَرِ الْجَنَّةِ، وَهُوَ قَوْلُ الله عَزَّ وَجَلَّ: يُثَبِّتُ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِٱلْقَوْلِ ٱلثَّابِتِ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَفِى ٱلْـَٔاخِرَةِ ۖ وَيُضِلُّ ٱللَّهُ ٱلظَّـٰلِمِينَ ۚ وَيَفْعَلُ ٱللَّهُ مَا يَشَآءُ، وَإِنْ كَانَ كَافِرًا أُتِيَ مِنْ قِبَلِ رَأْسِهِ، فَلَمْ يُوجَدْ شَيْءٌ، ثُمَّ أُتِيَ عَنْ يَمِينِهِ فَلَمْ يُوجَدْ شَيْءٌ، ثُمَّ أُتِيَ عَنْ يَسَارِهِ فَلَمْ يُوجَدْ شَيْءٌ، ثُمَّ أُتِيَ مِنْ قِبَلِ رِجْلَيْهِ فَلَمْ يُوجَدْ شَيْءٌ، فَيُقَالُ لَهُ اجْلِسْ فَيَجْلِسُ خَائِفًا، فَيُقَالُ لَهُ أَرَأَيْتُكَ هَذَا الرَّجُلَ الَّذِي كَانَ فِيكُمْ، أَيُّ رَجُلٍ هُوَ؟ وَمَاذَا تَقُولُ فِيهِ؟ وَمَاذَا تَشْهَدُ بِهِ عَلَيْهِ؟ فَيَقُولُ أَيُّ رَجُلٍ؟

فَيُقَالُ الَّذِي فِيكُمْ، فَلا يَهْتَدِي لاسْمِهِ حَتَّى يُقَالَ لَهُ مُحَمَّدٌ، فَيَقُولُ مَا أَدْرِي سَمِعْتُ النَّاسَ، قَالُوا قَوْلا، فَقُلْتُ كَمَا قَالَ النَّاسُ، فَيُقَالُ لَهُ عَلَى ذَلِكَ حَيِيتَ، وَعَلَى ذَلِكَ مِتَّ وَعَلَى ذَلِكَ تُبْعَثُ إِنْ شَاءَ الله، ثُمَّ يُفْتَحُ لَهُ بَابٌ مِنْ أَبْوَابِ النَّارِ، فَيُقَالُ لَهُ ذَلِكَ مَقْعَدُكَ مِنَ النَّارِ وَمَا أَوْعَدَ الله لَكَ فَيَزْدَادُ حَسْرَةً وَثُبُورًا ثُمَّ يُفْتَحُ لَهُ بَابٌ مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ، فَيُقَالُ لَهُ ذَلِكَ كَانَ مَقْعَدَكَ مِنَ الْجَنَّةِ وَمَا أَعَدَّ الله لَكَ فِيهَا لَوْ أَطَعْتَهُ فَيَزْدَادُ حَسْرَةً وَثُبُورًا، ثُمَّ يُضَيَّقُ عَلَيْهِ قَبْرُهُ حَتَّى تَخْتَلِفَ أَضْلاعُهُ، فَذَلِكَ قَوْلُ الله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَمَنْ أَعْرَضَ عَن ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنكًا وَنَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْمَى﴾.

للأنفس أربع دور، كل دار أعظم من التي قبلها:

الدار الأولى: في بطن الأم، وذلك الحصر والضيق والغم والظلمات الثلاث.

الدار الثانية: هي الدار التي نشأت فيها وألفتها واكتسبت فيها الخير والشر وأسباب السعادة والشقاوة.

الدار الثالثة: دار البرزخ، وهي أوسع من هذه الدار وأعظم، بل نسبتها إليها كنسبة هذه الدار إلى الأولى.

الدار الرابعة: دار القرار وهي الجنة والنار فلا دار بعدهما.

والله ينقلها في هذه الدور طبقا بعد طبق حتى يبلغها الدار التي لا يصلح لها غيرها ولا يليق بها سواها وهي التي خلقت لها وهيئت للعمل الموصل لها إليها. ولها في كل دار من هذه الدور حكم وشأن غير شأن الدار الأخرى، فتبارك الله فاطرها ومنشئها ومميتها ومحييها ومسعدها ومشقيها، الذي فاوت بينها في درجات سعادتها وشقاوتها كما فاوت بينها في مراتب علومها وأعمالها وقواها وأخلاقها، فمن عرفها كما ينبغي، شهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك كله، وله الحمد كله، وبيده الخير كله، وإليه يرجع الأمر كله، وله القوة كلها، والقدرة كلها والعز كله، والحكمة كلها، والكمال المطلق من جميع الوجوه، وعرف بمعرفة نفسه صدق أنبيائه ورسله، وأن الذي جاءوا به هو الحق الذي تشهد به العقول وتقر به الفطر وما خالفه فهو الباطل.

الذكر

الذكر هو ما يجري على اللسان والقلب، من تسبيح الله ﷻ وتنزيهه وحمده والثناء عليه ووصفه بصفات الكمال ونعوت الجلال والجمال.

- أمر الله بالإكثار منه فقال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ ذِكۡرٗا كَثِيرٗا ﴿٤١﴾ وَسَبِّحُوهُ بُكۡرَةٗ وَأَصِيلًا ﴿٤٢﴾﴾ (الأحزاب).
- أخبر أنه يذكر من يذكره فقال: ﴿فَٱذۡكُرُونِيٓ أَذۡكُرۡكُمۡ وَٱشۡكُرُواْ لِي وَلَا تَكۡفُرُونِ ﴿١٥٢﴾﴾(البقرة) وقال في الحديث القدسي: ﴿أَنَا عِنْدَ ظَنِّ عَبْدِي بِي[1] فَلْيَظُنَّ بِي مَا شَاءَ وَأَنَا مَعَهُ حَيْثُ يَكُونُ، إِنْ ذَكَرَنِي فِي نَفْسِهِ ذَكَرْتُهُ فِي نَفْسِي، وَإِنْ ذَكَرَنِي فِي مَلأٍ ذَكَرْتُهُ فِي مَلأٍ خَيْرٍ مِنْهُمْ، وَإِنْ تَقَرَّبَ مِنِّي شِبْرًا تَقَرَّبْتُ مِنْهُ ذِرَاعًا، وَإِنْ تَقَرَّبَ مِنِّي ذِرَاعًا تَقَرَّبْتُ مِنْهُ بَاعًا، وَإِنْ أَتَانِي يَمْشِي أَتَيْتُهُ أُهَرْوِلُ[2]﴾.
- أنه ﷻ اختص أهل الذكر بالتفرد والسبق فقال رسول الله ﷺ: ﴿سَبَقَ الْمُفَرِّدُونَ﴾ قالوا وما المفردون يا رسول الله قال: ﴿الذَّاكِرُونَ الله كَثِيرًا وَالذَّاكِرَاتِ﴾.
- والذاكرون هم الأحياء على الحقيقة. قال رسول الله ﷺ: ﴿مَثَلُ الَّذِي يَذْكُرُ رَبَّهُ وَالَّذِي لا يَذْكُرُ رَبَّهُ، مَثَلُ الْحَيِّ وَالْمَيِّتِ﴾.
- الذكر رأس الأعمال الصالحة، ولهذا كان رسول الله ﷺ يذكر الله على كل أحيانه، ويقول لأصحابه: ﴿أَلا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ أَعْمَالِكُمْ، وَأَزْكَاهَا عِنْدَ مَلِيكِكُمْ، وَأَرْفَعِهَا فِي دَرَجَاتِكُمْ، وَخَيْرٌ لَكُمْ مِنْ إِنْفَاقِ الذَّهَبِ، وَالْوَرِقِ، وَخَيْرٌ لَكُمْ مِنْ أَنْ تَلْقَوْا عَدُوَّكُمْ، فَتَضْرِبُوا أَعْنَاقَهُمْ، وَيَضْرِبُوا أَعْنَاقَكُمْ؟ قالوا بلى، قَالَ: ﴿ذِكْرُ الله عَزَّ وَجَلَّ﴾.
- الذكر سبيل النجاة، قال رسول الله ﷺ: ﴿مَا عَمِلَ آدَمِيٌّ مِنْ عَمَلٍ أَنْجَى لَهُ مِنْ عَذَابِ الله مِنْ كَثْرَةِ ذِكْرِ الله عَزَّ وَجَلَّ﴾.
- قال رسول الله ﷺ: ﴿الَّذِينَ يَذْكُرُونَ مِنْ جَلالِ الله مِنْ تَسْبِيحِهِ وَتَحْمِيدِهِ وَتَكْبِيرِهِ وَتَهْلِيلِهِ، يَتَعَاطَفْنَ حَوْلَ الْعَرْشِ، لَهُنَّ دَوِيٌّ كَدَوِيِّ النَّحْلِ، يُذَكِّرْنَ بِصَاحِبِهِنَّ، أَوَلَا يُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ لَا يَزَالَ عِنْدَ الرَّحْمَنِ شَيْءٌ يُذَكِّرُ بِهِ؟﴾.

حد الذكر الكثير:

أمر الله جل ذكره، بأن يذكر ذكرا كثيرا، ووصف أولي الألباب الذين ينتفعون بالنظر في آياته بأنهم: ﴿ٱلَّذِينَ يَذۡكُرُونَ ٱللَّهَ قِيَٰمٗا وَقُعُودٗا وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمۡ وَيَتَفَكَّرُونَ فِي خَلۡقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ رَبَّنَا مَا خَلَقۡتَ هَٰذَا بَٰطِلٗا سُبۡحَٰنَكَ فَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ ﴿١٩١﴾﴾(آل عمران) ﴿وَٱلذَّٰكِرِينَ ٱللَّهَ كَثِيرٗا وَٱلذَّٰكِرَٰتِ أَعَدَّ ٱللَّهُ لَهُم مَّغۡفِرَةٗ وَأَجۡرًا عَظِيمٗا﴾ (الأحزاب)،ولا يكون من الذاكرين الله كثيرا والذاكرات حتى يذكر الله قائما وقاعدا ومضطجعا. عن ابن عباس رضي الله عنهما قال إن الله ﷻ لم يفرض على عباده فريضة إلا جعل لها حدا معلوما وعذر أهلها في حال العذر، غير الذكر، فإن الله لم يجعل له حدا ينتهي إليه، ولم يعذر أحدا في تركه إلا مغلوبا على تركه فقال: ﴿فَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ قِيَٰمٗا وَقُعُودٗا وَعَلَىٰ جُنُوبِكُمۡ﴾ بالليل والنهار، في البر والبحر، وفي السفر والحضر والغنى والفقر، والسقم والصحة، والسر والعلانية، وعلى كل حال.

شمول الذكر كل الطاعات:

كل عامل لله بطاعة لله فهو ذاكر لله، ويقتصر بعض السلف الذكر على بعض أنواعه، منهم عطاء حيث يقول مجالس الذكر هي مجالس الحلال والحرام، كيف تشتري وتبيع، وتصلي وتصوم، وتنكح وتطلق وتحج وأشباه ذلك.

---

[1] أي إن ظن أن الله يقبل دعاءه وهو يدعوه قبله، ومن استغفره وظن أن الله يغفر له وهكذا

[2] أي أنه كلما زاد إقبال العبد على ربه كان الله له بكل خير أسرع

أدب الذكر:

المقصود من الذكر تزكية الأنفس وتطهير القلوب، وإيقاظ الضمائر، وإلى هذا تشير الآية الكريمة: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَۖ إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ تَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ﴾(العنكبوت)، أي أن ذكر الله في النهي عن الفحشاء والمنكر أكبر من الصلاة، وذلك أن الذاكر حين ينفتح لربه جنانه ويلهج بذكره لسانه يمده الله بنوره فيزداد إيمانا إلى إيمانه، ويقينا إلى يقينه، فيسكن قلبه للحق ويطمئن به ﴿ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَتَطْمَئِنُّ قُلُوبُهُم بِذِكْرِ ٱللَّهِۗ أَلَا بِذِكْرِ ٱللَّهِ تَطْمَئِنُّ ٱلْقُلُوبُ ﴿٢٨﴾ ﴾ (الرعد). وإذا اطمأن القلب للحق اتجه نحو المثل الأعلى، وأخذ سبيله إليه دون أن تلفته عنه نوازع الهوى، ولا دوافع الشهوة، ومن غير المعقول أن تتحقق هذه النتائج بمجرد لفظ يلفظه اللسان، ما لم تكن مواطئة للقلب، وموافقة له، وقد أرشد الله إلى الأدب الذي ينبغي أن يكون عليه المرء أثناء الذكر فقال: ﴿ وَٱذْكُر رَّبَّكَ فِى نَفْسِكَ تَضَرُّعًا وَخِيفَةً وَدُونَ ٱلْجَهْرِ مِنَ ٱلْقَوْلِ بِٱلْغُدُوِّ وَٱلْـَٔاصَالِ وَلَا تَكُن مِّنَ ٱلْغَٰفِلِينَ ﴿٢٠٥﴾ ﴾ (الأعراف) والآية تشير إلى أنه يستحب أن يكون الذكر سرا، لا ترتفع به الأصوات، وقد سمع رسول الله ﷺ جماعة من الناس رفعوا أصواتهم بالدعاء في بعض الأسفار، فقال: ﴿أَيُّهَا النَّاسُ أَرْبِعُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ، فَإِنَّكُمْ لا تَدْعُونَ أَصَمَّ، وَلا غَائِبًا، وَلَكِنَّكُمْ تَدْعُونَ سَمِيعًا قَرِيبًا﴾. ومن الأدب أن يكون الذاكر نظيف الثوب طاهر البدن طيب الرائحة، فإن ذلك مما يزيد النفس نشاطا، ويستقبل القبلة ما أمكن، فإن خير المجالس ما استقبل به القبلة.

استحباب الاجتماع في مجالس الذكر يستحب الجلوس في حلق الذكر.

- قال رسول الله ﷺ: ﴿إِذَا مَرَرْتُمْ بِرِيَاضِ الْجَنَّةِ فَارْتَعُوا﴾قالوا: وما رياض الجنة يا رسول الله ؟ قال: ﴿حِلَقُ الذِّكْرِ﴾، فإن لله ﷻ سيارات من الملائكة يطلبون حلق الذكر، فإذا أتوا عليهم حفوا بهم.
- روى مسلم عن معاوية أنه قال خرج رسول الله ﷺ على حلقة من أصحابه فقال: ﴿مَا أَجْلَسَكُمْ؟﴾ قالوا جلسنا نذكر الله ﷻ ونحمده على ما هدانا للإسلام ومن به علينا. قال: ﴿الله مَا أَجْلَسَكُمْ إِلا ذَلِكَ؟﴾قالوا والله ما أجلسنا إلا ذلك، قال: ﴿أَمَا إِنِّي لَمْ أَسْتَحْلِفْكُمْ تُهْمَةً لَكُمْ، وَلَكِنْ أَخْبَرَنِي جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلامُ أَنَ الله عَزَّ وَجَلَّ يُبَاهِي بِكُمُ الْمَلائِكَةَ﴾.
- قال رسول الله ﷺ أنه: ﴿لا يَقْعُدُ قَوْمٌ يَذْكُرُونَ الله إلا حَفَّتْهُمُ الْمَلائِكَةُ، وَغَشِيَتْهُمُ الرَّحْمَةُ، وَنَزَلَتْ عَلَيْهِمِ السَّكِينَةُ، وَذَكَرَهُمُ الله فِيمَنْ عِنْدَهُ﴾.

فضل من قال لا إله إلا الله مخلصا:

- قال رسول الله ﷺ: ﴿مَا قَالَ عَبْدٌ لَا إِلَهَ إِلَّا الله قَطُّ مُخْلِصًا إِلَّا فُتِحَتْ لَهُ أَبْوَابُ السَّمَاءِ حَتَّى تُفْضِيَ إِلَى الْعَرْشِ مَا اجْتَنَبَ الْكَبَائِرَ﴾.
- قال رسول الله ﷺ: ﴿جَدِّدُوا إِيمَانَكُمْ﴾ قيل يا رسول الله، وكيف نجدد إيماننا؟ قال: (أَكْثِرُوا مِنْ قَوْلِ: لَا إِلَهَ إِلَّا الله ﴾.
- قال رسول الله ﷺ: ﴿أَفْضَلُ الذِّكْرِ لا إِلَهَ إِلا الله وَأَفْضَلُ الدُّعَاءِ الْحَمْدُ لِلَّهِ﴾.

فضل التسبيح والتحميد والتهليل والتكبير وغير ذلك:

- قال رسول الله ﷺ: ﴿كَلِمَتَانِ خَفِيفَتَانِ عَلَى اللِّسَانِ، ثَقِيلَتَانِ فِي الْمِيزَانِ، حَبِيبَتَانِ إِلَى الرَّحْمَنِ سُبْحَانَ الله وَبِحَمْدِهِ، سُبْحَانَ الله الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ﴾.
- قال رسول الله ﷺ: ﴿لأَنْ أَقُولَ: سُبْحَانَ الله، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا الله، وَالله أَكْبَرُ، أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ﴾.
- قال رسول الله ﷺ: ﴿أَحَبُّ الْكَلامِ إِلَى الله تَعَالَى أَرْبَعٌ لا إِلَهَ إِلا الله، وَالله أَكْبَرُ، وَسُبْحَانَ الله، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، لا يَضُرُّكَ بِأَيِّهِنَّ بَدَأْتَ﴾.
- قال رسول الله ﷺ: ﴿مَنْ قَالَ سُبْحَانَ الله الْعَظِيمِ وَبِحَمْدِهِ غُرِسَتْ لَهُ نَخْلَةٌ فِي الْجَنَّةِ﴾.

- قال رسول الله ﷺ: ﴿اسْتَكْثِرُوا مِنَ الْبَاقِيَاتُ الصَّالِحَاتُ﴾ قيل وما هن يا رسول الله ؟ قال: ﴿التَّسْبِيحُ وَالتَّحْمِيدُ وَالتَّهْلِيلُ وَالتَّكْبِيرُ وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ ﴾.
- قال رسول الله ﷺ: ﴿لَقِيتُ إِبْرَاهِيمَ لَيْلَةَ أُسْرِيَ بِي فَقَالَ يَا مُحَمَّدُ أَقْرِئْ أُمَّتَكَ مِنِّي السَّلَامَ، وَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ الْجَنَّةَ طَيِّبَةُ التُّرْبَةِ عَذْبَةُ الْمَاءِ، وَأَنَّهَا قِيعَانٌ[1]، وَأَنَّ غِرَاسَهَا سُبْحَانَ اللهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَاللهُ أَكْبَرُ﴾.
- قال رسول الله ﷺ: ﴿مَنْ قَرَأَ بِالآيَتَيْنِ مِنْ آخِرِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ فِي لَيْلَةٍ كَفَتَاهُ﴾.
- قال رسول الله ﷺ: ﴿أَيَعْجَزُ أَحَدُكُمْ أَنْ يَقْرَأَ ثُلُثَ الْقُرْآنِ فِي لَيْلَةٍ ؟﴾ قالوا أينا يطيق ذلك يا رسول الله ؟ فقال ﷺ: ﴿بَلَى، قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ﴾.
- قال رسول الله ﷺ: ﴿مَنْ قَالَ لا إِلَهَ إِلا اللهُ وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، فِي كُلِّ يَوْمٍ مِائَةَ مَرَّةٍ، كَانَتْ لَهُ عِدْلَ عَشْرِ رِقَابٍ، وَكُتِبَتْ لَهُ مِائَةُ حَسَنَةٍ، وَمُحِيَتْ عَنْهُ مِائَةُ سَيِّئَةٍ، وَكَانَ لَهُ حِرْزًا مِنَ الشَّيْطَانِ حَتَّى يُمْسِيَ، وَلَمْ يَأْتِ أَحَدٌ بِأَفْضَلِ بِمَا جَاءَ بِهِ إِلا أَحَدٌ عَمِلَ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، وَمَنْ قَالَ سُبْحَانَ اللهِ وَبِحَمْدِهِ فِي يَوْمٍ مِائَةَ مَرَّةٍ حُطَّتْ خَطَايَاهُ وَإِنْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ﴾.

الذكر المضاعف وجوامعه:

عن جويرية أم المؤمنين رضي الله عنها أن النبي ﷺ خرج من عندها، ثم رجع بعد أن أضحى وهي جالسة فقال: ﴿مَا زِلْتِ فِي مَجْلِسِكِ؟ لَقَدْ قُلْتُ بَعْدَكِ أَرْبَعَ كَلِمَاتٍ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، لَوْ وُزِنَتْ بِكَلِمَاتِكِ وَزَنَتْهُنَّ سُبْحَانَ اللهِ وَبِحَمْدِهِ عَدَدَ خَلْقِهِ، وَرِضَا نَفْسِهِ، وَزِنَةَ عَرْشِهِ، وَمِدَادَ كَلِمَاتِهِ﴾.

- دخل رسول الله ﷺ على امرأة وبين يديها نوى أو حصى، تسبح الله به فقال: ﴿أُخْبِرُكِ بِمَا هُوَ أَيْسَرُ مِنْ هَذَا أَوْ أَفْضَلُ؟ سُبْحَانَ اللهِ عَدَدَ مَا خَلَقَ فِي السَّمَاءِ، وَسُبْحَانَ اللهِ عَدَدَ مَا خَلَقَ فِي الأَرْضِ، وَسُبْحَانَ اللهِ عَدَدَ مَا بَيْنَ ذَلِكَ، وَسُبْحَانَ اللهِ عَدَدَ مَا هُوَ خَالِقٌ، وَاللهُ أَكْبَرُ مِثْلَ ذَلِكَ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ مِثْلَ ذَلِكَ، وَلا إِلَهَ إِلا اللهُ مِثْلَ ذَلِكَ، وَلا قُوَّةَ إِلا بِاللهِ مِثْلَ ذَلِكَ﴾.
- عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ حدثهم ﴿أَنَّ عَبْدًا مِنْ عِبَادِ اللهِ، قَالَ يَا رَبِّ، لَكَ الْحَمْدُ كَمَا يَنْبَغِي لِجَلَالِ وَجْهِكَ، وَلِعَظِيمِ سُلْطَانِكَ، فَعَضَّلَتْ بِالْمَلَكَيْنِ، فَلَمْ يَدْرِيَا كَيْفَ يَكْتُبَانِهَا، فَصَعِدَا إِلَى السَّمَاءِ، وَقَالَا: يَا رَبَّنَا، إِنَّ عَبْدَكَ قَدْ قَالَ مَقَالَةً، لا نَدْرِي كَيْفَ نَكْتُبُهَا، قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ وَهُوَ أَعْلَمُ بِمَا قَالَ عَبْدُهُ، مَاذَا قَالَ عَبْدِي؟ قَالَا يَا رَبِّ، إِنَّهُ قَالَ يَا رَبِّ، لَكَ الْحَمْدُ كَمَا يَنْبَغِي لِجَلَالِ وَجْهِكَ، وَعَظِيمِ سُلْطَانِكَ، فَقَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ لَهُمَا اكْتُبَاهَا كَمَا قَالَ عَبْدِي، حَتَّى يَلْقَانِي، فَأَجْزِيَهُ بِهَا﴿.

عد الذكر بالأصابع وأنه أفضل من السبحة:

قال رسول الله ﷺ: ﴿عَلَيْكُنَّ بِالتَّسْبِيحِ، وَالتَّهْلِيلِ، وَالتَّقْدِيسِ، وَلَا تَغْفُلْنَ فَتَنْسَيْنَ الرَّحْمَةَ، وَاعْقِدْنَ بِالْأَنَامِلِ، فَإِنَّهُنَّ مَسْئُولَاتٌ وَمُسْتَنْطَقَاتٌ﴾.

الترهيب من أن يجلس الإنسان مجلسا لا يذكر الله فيه ولا يصلي عن نبيه ﷺ:

قال رسول الله ﷺ: ﴿مَا قَعَدَ قَوْمٌ مَقْعَدًا لا يَذْكُرُونَ اللهَ فِيهِ وَيُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ إِلا كَانَ عَلَيْهِمْ حَسْرَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَإِنْ دَخَلُوا الْجَنَّةَ﴾.

---

[1] جمع قاع أي مستوية منبسطة واسعة

ذكر كفارة المجلس:

قال رسول الله ﷺ: ﴿مَنْ جَلَسَ مَجْلِسًا، فَكَثُرَ فِيهِ لَغَطُهُ، فَقَالَ قَبْلَ أَنْ يَقُومَ سُبْحَانَكَ اللهم وَبِحَمْدِكَ، أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلا أَنْتَ، أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ، إلا كَانَ كَفَّارَةً لِمَا بَيْنَهُمَا﴾.

قال رسول الله ﷺ: ﴿إِنَّ مِنْ كَفَّارَةِ الْغِيبَةِ أَنْ تَسْتَغْفِرَ لِمَنِ اغْتَبْتَهُ، تَقُولُ اللهم اغْفِرْ لَنَا وَلَهُ﴾.

الدعاء

الأمر بالدعاء:

أمر الله الناس أن يدعوه ويضرعوا إليه، ووعدهم أن يستجيب لهم ويحقق لهم سؤلهم.

- قال رسول الله ﷺ: ﴿الدُّعَاءُ هُوَ الْعِبَادَةُ﴾، ثم قرأ: ﴿ وَقَالَ رَبُّكُمُ ٱدْعُونِيٓ أَسْتَجِبْ لَكُمْۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ ﴿٦٠﴾ ﴾(غافر).
- سأل أصحاب رسول الله ﷺ: أين ربنا؟ فأنزل الله : ﴿ وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌۖ أُجِيبُ دَعْوَةَ ٱلدَّاعِ إِذَا دَعَانِۖ فَلْيَسْتَجِيبُواْ لِي وَلْيُؤْمِنُواْ بِي لَعَلَّهُمْ يَرْشُدُونَ ﴿١٨٦﴾ ﴾ (البقرة).
- قال رسول الله ﷺ: ﴿لَيْسَ شَيْءٌ أَكْرَمَ عَلَى اللهِ مِنَ الدُّعَاءِ﴾.
- قال رسول الله ﷺ: ﴿مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَسْتَجِيبَ اللهُ لَهُ عِنْدَ الشَّدَائِدِ وَالْكُرَبِ، فَلْيُكْثِرِ الدُّعَاءَ فِي الرَّخَاءِ﴾.
- عن أنس أن النبي ﷺ فيما يرويه عن ربه ﷻ قال: ﴿أَرْبَعُ خِصَالٍ وَاحِدَةٌ مِنْهُنَّ لِي، وَوَاحِدَةٌ لَكَ، وَوَاحِدَةٌ فِيمَا بَيْنِي وَبَيْنَكَ، وَوَاحِدَةٌ فِيمَا بَيْنَكَ وَبَيْنَ عِبَادِي فَأَمَّا الَّتِي لِي فَتَعْبُدُ اللهَ لا تُشْرِكْ بِي شَيْئًا، وَأَمَّا الَّتِي لَكَ عَلَيَّ فَمَا عَمِلْتَ مِنْ خَيْرٍ جَزَيْتُكَ بِهِ، وَأَمَّا الَّتِي بَيْنِي وَبَيْنَكَ فَمِنْكَ الدُّعَاءُ، وَعَلَيَّ الْإِجَابَةُ، وَأَمَّا الَّتِي بَيْنِي وَبَيْنَ عِبَادِي فَارْضَ لَهُمْ مَا تَرْضَى لِنَفْسِكَ﴾.
- قال رسول الله ﷺ: ﴿مَنْ لَمْ يَسْأَلِ اللهَ يَغْضَبْ عَلَيْهِ﴾.
- قال رسول الله ﷺ: ﴿لا يُغْنِي حَذَرٌ مِنْ قَدَرٍ، وَالدُّعَاءُ يَنْفَعُ مِمَّا نَزَلَ وَمِمَّا لَمْ يَنْزِلْ، وَإِنَّ الْبَلاءَ يَنْزِلُ فَيَلْقَاهُ الدُّعَاءُ فَيَعْتَلِجَانِ[1] إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ﴾.
- قال رسول الله ﷺ: ﴿إِذَا دَعَا أَحَدُكُمْ فَلْيُعْظِمِ الرَّغْبَةَ، فَإِنَّهُ لا يَتَعَاظَمُ عَلَى اللهِ شَيْءٌ﴾.

آداب الدعاء:

للدعاء آداب ينبغي مراعاتها، نذكرها فيما يلي:

١. **تحري الحلال:** تليت هذه الآية عند النبي ﷺ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ كُلُواْ مِمَّا فِي ٱلْأَرْضِ حَلَٰلًا طَيِّبًا وَلَا تَتَّبِعُواْ خُطُوَٰتِ ٱلشَّيْطَٰنِۚ إِنَّهُۥ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ ﴿١٦٨﴾ ﴾، فقام سعد بن أبي وقاص فقال يا رسول الله ادع الله أن يجعلني مستجاب الدعوة، فقال: ﴿يَا سَعْدُ أَطِبْ مَطْعَمَكَ تَكُنْ مُسْتَجَابَ الدَّعْوَةِ، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، إِنَّ الْعَبْدَ لَيَقْذِفُ اللُّقْمَةَ الْحَرَامَ فِي جَوْفِهِ مَا يُتَقَبَّلُ مِنْهُ عَمَلَ أَرْبَعِينَ يَوْمًا، وَأَيُّمَا عَبْدٍ نَبَتَ لَحْمُهُ مِنَ السُّحْتِ وَالرِّبَا فَالنَّارُ أَوْلَى بِهِ﴾. قال رسول الله ﷺ: ﴿إِنَّ اللهَ طَيِّبٌ لا يَقْبَلُ إلا طَيِّبًا، وَإِنَّ اللهَ أَمَرَ الْمُؤْمِنِينَ بِمَا أَمَرَ الْمُرْسَلِينَ، وَقَالَ: يَٰٓأَيُّهَا ٱلرُّسُلُ كُلُواْ مِنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَٱعْمَلُواْ صَٰلِحًا، وَقَالَ: يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُلُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقْنَٰكُمْ ثُمَّ ذَكَرَ الرَّجُلُ يُطِيلُ السَّفَرَ يَمُدُّ يَدَيْهِ إِلَى السَّمَاءِ، يَا رَبِّ يَا رَبِّ أَشْعَثَ أَغْبَرَ، مَطْعَمُهُ حَرَامٌ، وَمَشْرَبُهُ حَرَامٌ، وَمَلْبَسُهُ حَرَامٌ، وَغُذِّيَ بِالْحَرَامِ فَأَنَّى يُسْتَجَابُ لِذَلِكَ﴾.
٢. **استقبال القبلة إن أمكن:** فقد خرج النبي يستسقي، فاستسقى واستقبل القبلة.

---

[1] يتصارعان ويتدافعان

٣. **ملاحظة الأوقات الفاضلة والحالات الشريفة:** كيوم عرفة، وشهر رمضان، ويوم الجمعة، والثلث الأخير من الليل، ووقت السحر، وأثناء السجود، ونزول الغيث، وبين الأذان والإقامة، والتقاء الجيوش، وعند الوجل، ورقة القلب. قيل يا رسول الله أي الدعاء أسمع؟ قال: ﴿جَوْفَ اللَّيْلِ الْآخِرِ، وَدُبُرَ الصَّلَوَاتِ الْمَكْتُوبَاتِ﴾. وقال رسول الله ﷺ: ﴿أَقْرَبُ مَا يَكُونُ الْعَبْدُ مِنْ رَبِّهِ وَهُوَ سَاجِدٌ، فَأَكْثِرُوا الدُّعَاءَ﴾.

٤. **رفع اليدين حذو المنكبين:** عن ابن عباس قال المسألة أن ترفع يديك حذو منكبيك، أو نحوهما، والاستغفار أن تشير بإصبع واحدة، والابتهال أن تمد يديك جميعا. قال رسول الله ﷺ: ﴿إِذَا سَأَلْتُمُ الله فَاسْأَلُوهُ بِبُطُونِ أَكُفِّكُمْ وَلا تَسْأَلُوهُ بِظُهُورِهَا﴾. وقال رسول الله ﷺ: ﴿إِنَّ رَبَّكُمْ عَزَّ وَجَلَّ حَيِيٌّ كَرِيمٌ، يَسْتَحِي مِنْ عَبْدِهِ إِذَا رَفَعَ يَدَيْهِ إِلَيْهِ أَنْ يَرُدَّهُمَا صِفْرًا﴾.

٥. **أن يبدأ بحمد الله ﷻ وتمجيده والثناء عليه، ويصلي على النبي:** سمع رسول الله ﷺ رجلا يدعو في صلاته لم يمجد الله ﷻ، ولم يصل على النبي، فقال: ﴿عَجِلَ هَذَا﴾ ثم دعاه، فقال له: ﴿إِذَا صَلَّى[1] أَحَدُكُمْ، فَلْيَبْدَأْ بِتَمْجِيدِ رَبِّهِ، وَالثَّنَاءِ عَلَيْهِ، وَلْيُصَلِّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ يَدْعُو بِمَا شَاءَ﴾.

٦. **حضور القلب وإظهار الفاقة والضراعة إلى الله جل شأنه وخفض الصوت بين المخافة والجهر:** قال الله ﷻ: ﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ[2] وَلَا تُخَافِتْ بِهَا وَٱبْتَغِ بَيْنَ ذَٰلِكَ سَبِيلًا﴾. وقال: ﴿ٱدْعُوا۟ رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا[3] وَخُفْيَةً[4] إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ﴾. قال رسول الله ﷺ: ﴿الْقُلُوبُ أَوْعِيَةٌ، وَبَعْضُهَا أَوْعَى مِنْ بَعْضٍ، فَادْعُوا الله أَيُّهَا النَّاسُ حِينَ تَدْعُونَ وَأَنْتُمْ مُوقِنُونَ بِالْإِجَابَةِ، فَإِنَّ الله لَا يَسْتَجِيبُ لِعَبْدٍ دُعَاءً عَنْ ظَهْرِ قَلْبٍ غَافِلٍ﴾.

٧. **الدعاء بغير إثم أو قطيعة رحم:** قال رسول الله ﷺ: ﴿مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَدْعُو بِدَعْوَةٍ لَيْسَ فِيهَا إِثْمٌ وَلَا قَطِيعَةُ رَحِمٍ، إِلَّا أَعْطَاهُ الله بِهَا إِحْدَى ثَلَاثٍ إِمَّا أَنْ تُعَجَّلَ لَهُ دَعْوَتُهُ، وَإِمَّا أَنْ يَدَّخِرَهَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ، وَإِمَّا أَنْ يَصْرِفَ عَنْهُ مِنَ السُّوءِ مِثْلَهَا﴾، قالوا إذا نكثر؟ قَالَ: ﴿الله أَكْثَرُ﴾.

٨. **عدم استبطاء الإجابة:** قال رسول الله ﷺ: ﴿إِنَّهُ لَيُسْتَجَابُ لِأَحَدِكُمْ مَا لَمْ يَعْجَلْ، فَيَقُولُ قَدْ دَعَوْتُ رَبِّي، فَلَمْ يَسْتَجِبْ لِي﴾.

٩. **الدعاء مع الجزم بالإجابة:** قال رسول الله ﷺ قال: ﴿لَا يَقُلْ أَحَدُكُمْ: اللهم اغْفِرْ لِي إِنْ شِئْتَ، وَلْيَعْزِمْ فِي الْمَسْأَلَةِ، فَإِنَّهُ لَا مُكْرِهَ لَهُ﴾.

١٠. **اختيارجوامع الكلم:** مثل 'ربنا آتنا في الدنيا حسنة، وفي الآخرة حسنة، وقنا عذاب النار'، فقد كان النبي ﷺ يستحب الجوامع من الدعاء ويدع ما سوى ذلك. أتى رجل النبي ﷺ فقال يا رسول الله أي الدعاء أفضل؟ قال: ﴿سَلْ رَبَّكَ الْعَفْوَ وَالْعَافِيَةَ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ، فَإِنَّكَ إِذَا أُعْطِيتَ الْعَفْوَ وَالْعَافِيَةَ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ، فَقَدْ أَفْلَحْتَ﴾.

١١. **تجنب الدعاء على نفسه وأهله وماله:** قال رسول الله ﷺ: ﴿لا تَدْعُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ، وَلا تَدْعُوا عَلَى أَوْلادِكُمْ، وَلا تَدْعُوا عَلَى أَمْوَالِكُمْ، فَيُوَافِقَ مِنَ الله عَزَّ وَجَلَّ، سَاعَةَ نَيْلٍ، فِيهَا عَطَاءٌ، فَيَسْتَجِيبَ لَكُمْ﴾.

١٢. **تكرار الدعاء ثلاثا:** فعن عبد الله بن مسعود أن رسول الله ﷺ كان يعجبه أن يدعو ثلاثا ويستغفر ثلاثا.

١٣. **إذا دعا لغيره أن يبدأ بنفسه:** قال الله ﷻ: ﴿رَبَّنَا ٱغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَٰنِنَا ٱلَّذِينَ سَبَقُونَا بِٱلْإِيمَٰنِ﴾. وكان رسول الله ﷺ إذا ذكر أحدا فدعا له بدأ بنفسه.

١٤. **مسح الوجه باليدين عقب الدعاء وحمد الله وتمجيده والصلاة والسلام على رسوله ﷺ**، وقد روي مسح الوجه باليدين من عدة طرق كلها ضعيفة، إلا أن مجموعها تبلغ به درجة الحسن.

---

[1] صلى: دعا
[2] صلاتك: أي بدعائك
[3] تذللا واستكانة لطاعته
[4] بخشوع قلوبكم وصحة اليقين بوحدانيته وربوبيته فيما بينكم وبينه، لا جهار مراءاة

١٥. **دعاء الوالد والصائم والمسافر والمظلوم:** قال رسول الله ﷺ: ﴿ثَلَاثُ دَعَوَاتٍ مُسْتَجَابَاتٌ لَا شَكَّ فِيهِنَّ دَعْوَةُ الْوَالِدِ، وَدَعْوَةُ الْمُسَافِرِ، وَدَعْوَةُ الْمَظْلُومِ﴾. وقال ﷺ: ﴿ثَلاثَةٌ لا تُرَدُّ دَعْوَتُهُمْ الإِمَامُ الْعَادِلُ، وَالصَّائِمُ حَتَّى يُفْطِرَ، وَدَعْوَةُ الْمَظْلُومِ، تُحْمَلُ عَلَى الْغَمَامِ، وَتُفْتَحُ لَهَا أَبْوَابُ السَّمَاءِ، وَيَقُولُ الرَّبُّ وَعِزَّتِي لأَنْصُرَنَّكِ، وَلَوْ بَعْدَ حِينٍ﴾.

١٦. **دعاء الأخ لأخيه بظهر الغيب:** كان رسول الله ﷺ يقول: ﴿إِنَّ دَعْوَةَ الْمُسْلِمِ مُسْتَجَابَةٌ لِأَخِيهِ بِظَهْرِ الْغَيْبِ، عِنْدَ رَأْسِهِ مَلَكٌ مُوَكَّلٌ، كُلَّمَا دَعَا لِأَخِيهِ بِخَيْرٍ قَالَ آمِينَ، وَلَكَ بِمِثْلٍ﴾. كما قال رسول الله ﷺ: ﴿إِنَّ أَسْرَعَ الدُّعَاءِ إِجَابَةً دَعْوَةُ غَائِبٍ لِغَائِبٍ﴾.

فيما ينبغي أن يستفتح به الدعاء رجاء أن يقبل:

سمع رسول الله ﷺ رجلا يقول اللهمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِأَنَّ لَكَ الْحَمْدَ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ وَحْدَكَ، لَا شَرِيكَ لَكَ، الْمَنَّانُ بَدِيعُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ ذُو الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ، فَقَالَ: ﴿لَقَدْ سَأَلَ الله بِاسْمِهِ الْأَعْظَمِ الَّذِي إِذَا سُئِلَ بِهِ أَعْطَى وَإِذَا دُعِيَ بِهِ أَجَابَ﴾. وعن معاذ بن جبل أن النبي ﷺ سمع رجلا، وهو يقول يا ذا الجلال والإكرام، فقال: ﴿قَدِ اسْتُجِيبَ لَكَ فَسَلْ﴾. وقال رسول الله ﷺ: ﴿مَنْ دَعَا بِهَؤُلاءِ الْكَلِمَاتِ الْخَمْسِ لَمْ يَسْأَلِ الله شَيْئًا إلا أَعْطَاهُ، لا إِلَهَ إلا الله وَالله أَكْبَرُ، لا إِلَهَ إلا الله وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، لا إِلَهَ إلا الله وَلا حَوْلَ وَلا قُوَّةَ إلا بِالله ﴾.

أذكار الصباح والمساء:

أذكار الصباح يبتدئ وقتها من الفجر إلى طلوع الشمس، وأذكار المساء ما بين العصر والغروب. وفيما يلى ما ورد من أحاديث رسول الله ﷺ:

- ﴿مَنْ قَالَ حِينَ يُصْبِحُ وَحِينَ يُمْسِي سُبْحَانَ الله وَبِحَمْدِهِ، مِائَةَ مَرَّةٍ، لَمْ يَأْتِ أَحَدٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِأَفْضَلَ مِمَّا جَاءَ بِهِ إِلَّا أَحَدٌ قَالَ مِثْلَ مَا قَالَ، أَوْ زَادَ عَلَيْهِ﴾.
- ﴿أَمْسَيْنَا وَأَمْسَى الْمُلْكُ لِلَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلا إِلَهَ إِلا الله وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ، اللهم إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرِ هَذِهِ اللَّيْلَةِ، وَخَيْرِ مَا فِيهَا، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهَا، وَشَرِّ مَا فِيهَا، اللهم إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْكَسَلِ وَالْهَرَمِ، وَسُوءِ الْكِبَرِ، وَفِتْنَةِ الدُّنْيَا، وَعَذَابِ الْقَبْرِ﴾.
- ﴿قُلْ هُوَ الله أَحَدٌ، وَالْمُعَوِّذَتَيْنِ حِينَ تُمْسِي وَحِينَ تُصْبِحُ ثَلاثَ مَرَّاتٍ كَفَيْنَكَ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ﴾.
- ﴿إِذَا أَصْبَحَ أَحَدُكُمْ، فَلْيَقُلْ أَصْبَحْنَا وَأَصْبَحَ الْمُلْكُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، اللهم إِنِّي أَسْأَلُكَ خَيْرَ هَذَا الْيَوْمِ فَتْحَهُ، وَنَصْرَهُ، وَنُورَهُ، وَبَرَكَتَهُ، وَهُدَاهُ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا فِيهِ، وَشَرِّ مَا قَبْلَهُ، وَشَرِّ مَا بَعْدَهُ، ثُمَّ إِذَا أَمْسَى فَلْيَقُلْ مِثْلَ ذَلِكَ﴾.
- ﴿سَيِّدُ الِاسْتِغْفَارِ أَنْ يَقُولَ اللهم أَنْتَ رَبِّي وَأَنَا عَبْدُكَ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ خَلَقْتَنِي وَأَنَا عَبْدُكَ، أَصْبَحْتُ عَلَى عَهْدِكَ وَوَعْدِكَ مَا اسْتَطَعْتُ، أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا صَنَعْتُ، أَبُوءُ لَكَ بِنِعْمَتِكَ عَلَيَّ وَأَبُوءُ لَكَ بِذُنُوبِي فَاغْفِرْ لِي إِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ﴾.
- ﴿اللهم عَالِمَ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ فَاطِرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، رَبَّ كُلِّ شَيْءٍ وَمَلِيكَهُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، أَعُوذُ بِكَ مِنْ نَفْسِي وَمِنَ الشَّيْطَانِ وَشِرْكِهِ. قُلْهُ إِذَا أَمْسَيْتَ وَإِذَا أَصْبَحْتَ، وَإِذَا أَخَذْتَ مَضْجَعَكَ﴾.
- ﴿مَنْ قَالَ إِذَا أَصْبَحَ وَإِذَا أَمْسَى ثَلَاثَ مِرَارٍ، بِسْمِ الله الَّذِي لَا يَضُرُّ مَعَ اسْمِهِ شَيْءٌ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي السَّمَاءِ وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ، لَمْ يُصِبْهُ فِي يَوْمِهِ وَلَا فِي لَيْلَتِهِ شَيْءٌ﴾.
- ﴿مَا مِنْ مُسْلِمٍ أَوْ إِنْسَانٍ أَوْ عَبْدٍ يَقُولُ حِينَ يُمْسِي وَحِينَ يُصْبِحُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ رَضِيتُ بِالله رَبًّا وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا وَبِمُحَمَّدٍ نَبِيًّا إِلَّا كَانَ حَقًّا عَلَى الله أَنْ يُرْضِيَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾.

- ﴿مَنْ قَالَ حِينَ يُصْبِحُ، وَحِينَ يُمْسِي، اللهم إِنِّي أَصْبَحْتُ أُشْهِدُكَ، وَأُشْهِدُ حَمَلَةَ عَرْشِكَ، ومَلائِكَتَكَ، وَجَمِيعَ خَلْقِكَ، أَنَّكَ أَنْتَ الله لا إِلَهَ إلا أَنْتَ وَحْدَكَ لا شَرِيكَ لَكَ. أَعْتَقَ الله رُبُعَهُ مِنَ النَّارِ، وَمَنْ قَالَهَا مَرَّتَيْنِ، أَعْتَقَ الله نِصْفَهُ مِنِ النَّارِ، وَمَنْ قَالَهَا ثَلاثَ مَرَّاتٍ، أَعْتَقَ الله ثَلاثَةَ أَرْبَاعِهِ مِنِ النَّارِ، وَمَنْ قَالَهَا أَرْبَعَ مَرَّاتٍ، أَعْتَقَهُ الله مِنَ النَّارِ﴾.
- ﴿مَنْ قَالَ حِينَ يُصْبِحُ وَحِينَ يُمْسِي، اللهم مَا أَصْبَحَ بِيَ مِنْ نِعْمَةٍ أَوْ بِأَحَدٍ مِنْ خَلْقِكَ فَمِنْكَ وَحْدَكَ لا شَرِيكَ لَكَ، فَلَكَ الْحَمْدُ، وَلَكَ الشُّكْرُ، إلا أَدَّى شُكْرَ ذَلِكَ الْيَوْمِ﴾.
- ﴿اللهم إِنِّي أَسْأَلُكَ الْعَافِيَةَ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ، اللهم إِنِّي أَسْأَلُكَ الْعَفْوَ وَالْعَافِيَةَ فِي دِينِي وَدُنْيَايَ وَأَهْلِي وَمَالِي، اللهم اسْتُرْ عَوْرَاتِي وَآمِنْ رَوْعَاتِي، اللهم احْفَظْنِي مِنْ بَيْنِ يَدَيَّ وَمِنْ خَلْفِي، وَعَنْ يَمِينِي وَعَنْ شِمَالِي وَمِنْ فَوْقِي، وَأَعُوذُ بِعَظَمَتِكَ أَنْ أُغْتَالَ مِنْ تَحْتِي﴾.
- ﴿مَنْ قَالَ إِذَا أَصْبَحَ، اللهم إِنِّي أَصْبَحْتُ مِنْكَ فِي نِعْمَةٍ وَعَافِيَةٍ وَسِتْرٍ، فَأَتِمَّ عَلَيَّ نِعْمَتَكَ وَعَافِيَتَكَ وَسِتْرَكَ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ، ثَلاثَ مَرَّاتٍ إِذَا أَصْبَحَ وَإِذَا أَمْسَى، كَانَ حَقًّا عَلَى الله عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يُتِمَّ عَلَيْهِ نِعْمَتَهُ﴾.
- ﴿مَنْ قَالَ فِي كُلِّ يَوْمٍ حِينَ يُصْبِحُ وَحِينَ يُمْسِي، حَسْبِيَ الله لا إِلَهَ إلا هُوَ، عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ، وَهُوَ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ، سَبْعَ مَرَّاتٍ، كَفَاهُ الله عَزَّ وَجَلَّ هَمَّهُ مِنْ أَمْرِ الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ﴾.
- ﴿مَنْ قَالَهَا أَوَّلَ النَّهَارِ لَمْ تُصِبْهُ مُصِيبَةٌ حَتَّى يُمْسِيَ، وَمَنْ قَالَهَا آخِرَ النَّهَارِ لَمْ تُصِبْهُ مُصِيبَةٌ حَتَّى يُصْبِحَ، اللهم إِنَّكَ رَبِّي لا إِلَهَ إلا أَنْتَ، عَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ وَأَنْتَ رَبُّ الْعَرْشِ الْكَرِيمِ، مَا شَاءَ الله كَانَ وَمَا لَمْ يَشَأْ لَمْ يَكُنْ، وَلا حَوْلَ وَلا قُوَّةَ إلا بِالله الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ، أَعْلَمُ أَنَّ الله عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، وَأَنَّ الله قَدْ أَحَاطَ بِكُلِّ شَيْءٍ عِلْمًا، اللهم إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ نَفْسِي وَمِنْ شَرِّ كُلِّ دَابَّةٍ أَنْتَ آخِذٌ بِنَاصِيَتِهَا، إِنَّ رَبِّي عَلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾.

أذكار النوم:

- إذا أوى إلى فراشه: ﴿بِاسْمِكَ اللهم أَحْيَا وَأَمُوتُ﴾ وإذا استيقظ ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَحْيَانَا بَعْدَ مَا أَمَاتَنَا وَإِلَيْهِ النُّشُورُ﴾.
- يضع يده اليمنى تحت خده ويقول: ﴿اللهم قِنِي عَذَابَكَ يَوْمَ تَبْعَثُ عِبَادَكَ﴾ ثلاثا، ويقول: ﴿اللهم رَبَّ السَّمَاوَاتِ وَرَبَّ الْأَرْضِ وَرَبَّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ، رَبَّنَا وَرَبَّ كُلِّ شَيْءٍ، فَالِقَ الْحَبِّ وَالنَّوَى مُنَزِّلَ التَّوْرَاةِ وَالْإِنْجِيلِ وَالْفُرْقَانِ، أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ كُلِّ شَيْءٍ، أَنْتَ آخِذٌ بِنَاصِيَتِهِ، أَنْتَ الْأَوَّلُ فَلَيْسَ قَبْلَكَ شَيْءٌ، وَأَنْتَ الآخِرُ فَلَيْسَ بَعْدَكَ شَيْءٌ، وَأَنْتَ الظَّاهِرُ فَلَيْسَ فَوْقَكَ شَيْءٌ وَأَنْتَ الْبَاطِنُ فَلَيْسَ دُونَكَ شَيْءٌ، اقْضِ عَنِّي الدَّيْنَ واغْنِنِي مِنَ الْفَقْرِ﴾.
- ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَطْعَمَنَا، وَسَقَانَا، وَكَفَانَا، وَآوَانَا، وَكَمْ مِمَّنْ لا كَافِيَ لَهُ، ولا مُؤْوِيَ﴾. ﴿كَانَ النَّبِيَّ ﷺ إِذَا أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ كُلَّ لَيْلَةٍ جَمَعَ كَفَّيْهِ، وَنَفَثَ فِيهِمَا قُلْ هُوَ الله أَحَدٌ، وَقُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ، وَقُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ، ثُمَّ يَمْسَحُ بِهِمَا مَا اسْتَطَاعَ مِنْ جَسَدِهِ يَبْدَأُ بِهِمَا عَلَى رَأْسِهِ وَوَجْهِهِ، وَمَا أَقْبَلَ مِنْ جَسَدِهِ، يَفْعَلُ ذَلِكَ ثَلاثَ مَرَّاتٍ﴾.
- ﴿بِاسْمِكَ رَبِّي وَضَعْتُ جَنْبِي وَبِكَ أَرْفَعُهُ، فَإِنْ أَمْسَكْتَ نَفْسِيَ فَارْحَمْهَا، وَإِنْ أَرْسَلْتَهَا فَاحْفَظْهَا بِمَا تَحْفَظُ بِهِ الصَّالِحِينَ﴾.
- ﴿اللهم أَسْلَمْتُ نَفْسِي إِلَيْكَ، وَوَجَّهْتُ وَجْهِي إِلَيْكَ، وَفَوَّضْتُ أَمْرِي إِلَيْكَ، آمَنْتُ بِكِتَابِكَ الْمُنْزَلِ، وَنَبِيِّكَ الْمُرْسَلِ، اللهم إِنَّ نَفْسِي خَلَقْتَهَا، لَكَ مَحْيَاهَا، وَلَكَ مَمَاتُهَا، إِنْ كَفَتَّهَا فَارْحَمْهَا، وَإِنْ أَخَّرْتَهَا فَاحْفَظْهَا بِحِفْظِ الإِيمَانِ﴾.

دعاء الانتباه من النوم:

- ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي رَدَّ عَلَيَّ رُوحِي، وَعَافَانِي فِي جَسَدِي، وَأَذِنَ لِي بِذِكْرِهِ﴾.

- «لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ اللهم أَسْتَغْفِرُكَ لِذَنْبِي وَأَسْأَلُكَ رَحْمَتَكَ، اللهم زِدْنِي عِلْمًا، وَلَا تُزِغْ قَلْبِي بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنِي، وَهَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ رَحْمَةً، إِنَّكَ أَنْتَ الْوَهَّابُ».

الذكر عند الفزع والأرق والوحشة:

- «أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ الله التَّامَّاتِ مِنْ غَضَبِهِ وَعِقَابِهِ وَشَرِّ عِبَادِهِ وَمِنْ هَمَزَاتِ الشَّيَاطِينِ وَأَنْ يَحْضُرُونَ».
- «اللهم رَبَّ السَّمَاوَاتِ السَّبْعِ وَمَا أَظَلَّتْ، وَرَبَّ الأَرَضِينَ السَّبْعِ وَمَا أَقَلَّتْ، وَرَبَّ الشَّيَاطِينِ وَمَا أَضَلَّتْ، كُنْ لِي جَارًا مِنْ شَرِّ خَلْقِكَ جَمِيعًا، أَنْ يُفْرِطَ عَلَيَّ أَحَدٌ مِنْهُمْ أَوْ أَنْ يَطْغَى، عَزَّ جَارُكَ، وَلا إِلَهَ غَيْرُكَ».

ما يقوله ويفعله من رأى في منامه ما يكره:

- «إِذَا رَأَى أَحَدُكُمُ الرُّؤْيَا يُحِبُّهَا، فَإِنَّمَا هِيَ مِنَ الله تَعَالَى، فَلْيَحْمَدِ الله عَلَيْهَا، وَلْيُحَدِّثْ بِمَا رَأَى، وَإِذَا رَأَى غَيْرَ ذَلِكَ مِمَّا يَكْرَهُ، فَإِنَّمَا هِيَ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَلْيَسْتَعِذْ بِالله مِنْ شَرِّهَا، وَلا يَذْكُرْهَا لأَحَدٍ، فَإِنَّهَا لا تَضُرُّهُ».

الذكر عند لبس الثوب:

- «اللهم إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرِهِ وَخَيْرِ مَا هُوَ لَهُ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهِ وَشَرِّ مَا هُوَ لَهُ».
- «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي كَسَانِي هَذَا وَرَزَقَنِيهِ مِنْ غَيْرِ حَوْلٍ مِنِّي وَلا قُوَّةٍ».

الذكر إذا لبس ثوبا جديدا:

- «اللهم لَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ كَسَوْتَنِيهِ، أَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرِهِ وَخَيْرِ مَا صُنِعَ لَهُ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهِ وَشَرِّ مَا صُنِعَ لَهُ».
- «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي كَسَانِي مَا أُوَارِي بِهِ عَوْرَتِي وَأَتَجَمَّلُ بِهِ فِي حَيَاتِي».

ما يقول لصاحبه إذا رأى عليه ثوبا جديدا:

- «الْبِسْ جَدِيدًا، وَعِشْ حَمِيدًا، وَمُتْ شَهِيدًا».

أذكار الخروج من المنزل:

- «بِسْمِ الله، تَوَكَّلْتُ عَلَى الله، وَلا حَوْلَ وَلا قُوَّةَ إلا بِالله، اللهم إِنِّي أَعُوذُ بِكَ أَنْ أَضِلَّ أَوْ أُضَلَّ، أَوْ أَزِلَّ أَوْ أُزَلَّ، أَوْ أَظْلِمَ أَوْ أُظْلَمَ، أَوْ أَجْهَلَ أَوْ يُجْهَلَ عَلَيَّ».
- «بِسْمِ الله، آمَنْتُ بِالله، اعْتَصَمْتُ بِالله، تَوَكَّلْتُ عَلَى الله، لا حَوْلَ وَلا قُوَّةَ إلا بِالله ».
- «اللهم إِنِّي أَعُوذُ بِكَ أَنْ أَضِلَّ أَوْ أُضَلَّ، أَوْ أَذِلَّ أَوْ أُذَلَّ، أَوْ أَظْلِمَ أَوْ أُظْلَمَ، أَوْ أَجْهَلَ أَوْ يُجْهَلَ عَلَيَّ».

أذكار دخول المنزل:

- «اللهم إِنِّي أَسْأَلُكَ خَيْرَ الْمَوْلَجِ وَخَيْرَ الْمَخْرَجِ، بِسْمِ الله وَلَجْنَا وَبِسْمِ الله خَرَجْنَا وَعَلَى الله رَبِّنَا تَوَكَّلْنَا، ثُمَّ لِيُسَلِّمْ عَلَى أَهْلِهِ».

الذكر عند رؤية ما يعجبه من ماله:

- «مَا شَاءَ الله لَا قُوَّةَ إِلَّا بِالله ».

- ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي بِنِعْمَتِهِ تَتِمُّ الصَّالِحَاتُ﴾.

الذكر إذا رأى ما يسوؤه:

- ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ﴾.

الذكر عند النظر في المرآة:

- ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ، اللهم كَمَا حَسَّنْتَ خَلْقِي فَحَسِّنْ خُلُقِي﴾.

ما يقال عند رؤية أهل البلاء:

- ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي عَافَانِي مِمَّا ابْتَلَى بِهِ هَذَا، وَفَضَّلَنِي عَلَيْهِ، وَعَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقَ تَفْضِيلًا، عَافَاهُ الله مِنْ ذَلِكَ الْبَلَاءِ كَائِنًا مَا كَانَ﴾.

الذكر عند الريح إذا هاجت:

- ﴿اللهم إِنِّي أَسْأَلُكَ خَيْرَهَا، وَخَيْرَ مَا فِيهَا، وَخَيْرَ مَا أُرْسِلَتْ بِهِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهَا، وَشَرِّ مَا فِيهَا، وَشَرِّ مَا أُرْسِلَتْ بِهِ﴾.

الذكر عند سماع الرعد:

- ﴿اللهم لَا تَقْتُلْنَا بِغَضَبِكَ وَلَا تُهْلِكْنَا بِعَذَابِكَ، وَعَافِنَا قَبْلَ ذَلِكَ﴾.

الذكر عند رؤية الهلال:

- ﴿الله أَكْبَرُ، اللهم أَهِلَّهُ عَلَيْنَا بِالْأَمْنِ وَالْإِيمَانِ، وَالسَّلَامَةِ وَالإِسْلامِ، وَالتَّوْفِيقِ لِمَا تُحِبُّ، وَتَرْضَى رَبُّنَا وَرَبُّكَ الله ﴾.

أذكار الكرب والحزن:

- ﴿لَا إِلَهَ إِلَّا الله الْعَظِيمُ الْحَلِيمُ، لَا إِلَهَ إِلَّا الله رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ، لَا إِلَهَ إِلَّا الله رَبُّ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ رَبُّ الْعَرْشِ الْكَرِيمِ﴾.
- ﴿يَا حَيُّ يَا قَيُّومُ بِرَحْمَتِكَ أَسْتَغِيثُ﴾.
- ﴿الله الله رَبِّي لَا أُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا﴾.
- ﴿لَّآ إِلَٰهَ إِلَّآ أَنتَ سُبْحَٰنَكَ إِنِّي كُنتُ مِنَ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾.
- ﴿اللهم إِنِّي عَبْدُكَ ابْنُ عَبْدِكَ ابْنُ أَمَتِكَ، نَاصِيَتِي بِيَدِكَ، مَاضٍ فِيَّ حُكْمُكَ عَدْلٌ فِيَّ قَضَاؤُكَ، أَسْأَلُكَ بِكُلِّ اسْمٍ هُوَ لَكَ سَمَّيْتَ بِهِ نَفْسَكَ أَوْ أَنْزَلْتَهُ فِي كِتَابِكَ أَوْ عَلَّمْتَهُ أَحَدًا مِنْ خَلْقِكَ أَوِ اسْتَأْثَرْتَ بِهِ فِي عِلْمِ الْغَيْبِ عِنْدَكَ أَنْ تَجْعَلَ الْقُرْآنَ رَبِيعَ قَلْبِي وَنُورَ صَدْرِي وَجَلَاءَ حُزْنِي وَذَهَابَ غَمِّي﴾.

الذكر عند لقاء العدو وعند الخوف من الحاكم:

- ﴿اللهم إِنَّا نَجْعَلُكَ فِي نُحُورِهِمْ، وَنَعُوذُ بِكَ مِنْ شُرُورِهِمْ﴾.
- ﴿اللهم رَبَّ السَّمَوَاتِ السَّبْعِ، وَرَبَّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ، كُنْ لِي جَارًا مِنْ شَرِّ فُلَانِ بْنِ فُلَانٍ، يُسَمِّي الَّذِي يُرِيدُ، وَشَرِّ الْجِنِّ وَالْإِنْسِ، وَإِخْوَانِهِمْ، وَأَتْبَاعِهِمْ، أَنْ يَفْرُطَ عَلَيَّ أَحَدٌ مِنْهُمْ أَوْ يَطْغَى، عَزَّ جَارُكَ، وَجَلَّ ثَنَاؤُكَ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ﴾.
- ﴿حَسْبِي الله وَنِعْمَ الْوَكِيلُ، حَسْبِيَ الله لا إِلَهَ إلا هُوَ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَهُوَ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ﴾.

ما يقول إذا استصعب عليه أمر:

- ﴿اللهم لَا سَهْلَ إِلَّا مَا جَعَلْتَهُ سَهْلًا، وَأَنْتَ تَجْعَلُ الْحَزَنَ[1] إِذَا شِئْتَ سَهْلًا﴾.

ما يقول إذا تعسرت معيشته:

- ﴿بِسْمِ الله عَلَى نَفْسِي وَمَالِي وَدِينِي، اللهم رَضِّنِي بِقَضَائِكَ، وَبَارِكْ لِي فِيمَا قُدِّرَ لِي حَتَّى لا أُحِبَّ تَعْجِيلَ مَا أَخَّرْتَ، وَلا تَأْخِيرَ مَا عَجَّلْتَ﴾.

  يقولها إذا خرج من داره.

الذكر عند الدين:

- ﴿اللهم إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْهَمِّ وَالْحَزَنِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الْعَجْزِ وَالْكَسَلِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الْبُخْلِ وَالْجُبْنِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ غَلَبَةِ الدَّيْنِ وَقَهْرِ الرِّجَالِ﴾. يقولها إذا أصبح وإذا أمسى.

ما يقول إذا نزل به ما يكره أو غلب على أمره:

- ﴿إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ، اللهم أْجُرْنِي فِي مُصِيبَتِي هَذِهِ وَعَوِّضْنِي مِنْهَا خَيْرًا مِنْهَا﴾.
- ﴿الْمُؤْمِنُ الْقَوِيُّ خَيْرٌ وَأَحَبُّ إِلَى الله مِنَ الْمُؤْمِنِ الضَّعِيفِ وَفِي كُلٍ خَيْرٌ، فَاحْرِصْ عَلَى مَا يَنْفَعُكَ وَاسْتَعِنْ بِالله وَلَا تَعْجَزْ، وَإِنْ أَصَابَكَ شَيْءٌ فَلَا تَقُلْ لَوْ أَنِّي فَعَلْتُ كَذَا وَكَذَا، وَلَكِنْ **قُلْ قَدَّرَ الله وَمَا شَاءَ فَعَلَ**، فَإِنَّ لَوْ تَفْتَحُ عَمَلَ الشَّيْطَانِ﴾.

ما يقول عند الغضب:

﴿أَعُوذُ بِالله مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾.

من جوامع أدعية الرسول ﷺ:

- ﴿رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً، وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةً، وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ﴾.
- ﴿إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنَ الْخَيْرِ كُلِّهِ، مَا عَلِمْتُ مِنْهُ، وَمَا لَمْ أَعْلَمْ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الشَّرِّ كُلِّهِ، مَا عَلِمْتُ مِنْهُ وَمَا لَمْ أَعْلَمْ﴾.
- ﴿رَبِّ أَعِنِّي وَلا تُعِنْ عَلَيَّ، وَانْصُرْنِي وَلا تَنْصُرْ عَلَيَّ، وَامْكُرْ لِي وَلا تَمْكُرْ عَلَيَّ، وَاهْدِنِي وَيَسِّرِ الْهُدَى لِي، وَانْصُرْنِي عَلَى مَنْ بَغَى عَلَيَّ، رَبِّ اجْعَلْنِي لَكَ شَكَّارًا، لَكَ رَهَّابًا[2]، لَكَ مِطْوَاعًا، إِلَيْكَ مُخْبِتًا[3]، لَكَ أَوَّاهًا[4] مُنِيبًا[5]، رَبِّ تَقَبَّلْ تَوْبَتِي، وَاغْسِلْ حَوْبَتِي[6] وَأَجِبْ دَعْوَتِي، وَثَبِّتْ حُجَّتِي، وَاهْدِ قَلْبِي، وَسَدِّدْ لِسَانِي، وَاسْلُلْ سَخِيمَةَ[7] صَدْرِي﴾.
- ﴿اللهم إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْعَجْزِ وَالْكَسَلِ، وَالْبُخْلِ وَالْجُبْنِ، وَالْهَمِ وَعَذَابِ الْقَبْرِ، اللهم آتِ نَفْسِي تَقْوَاهَا، وَزَكِّهَا أَنْتَ خَيْرُ مَنْ زَكَّاهَا، أَنْتَ وَلِيُّهَا وَمَوْلاهَا، إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عِلْمٍ لا يَنْفَعُ، وَمِنْ نَفْسٍ لا تَشْبَعُ، وَمِنْ قَلْبٍ لا يَخْشَعُ، وَمِنْ دَعْوَةٍ لا يُسْتَجَابُ لَهَا﴾.
- ﴿رَبِّ أَعِنِّي عَلَى ذِكْرِكَ وَشُكْرِكَ وَحُسْنِ عِبَادَتِكَ﴾.

---

[1] غليظ الأرض وخشنها
[2] كثير الرهبة والخوف
[3] الإخبات: الخشوع
[4] التأوه: شدة الحرقة
[5] المنيب: كثير الرجوع إلى الله
[6] الحوبة: الإثم
[7] السخيمة: الغل والحقد

- «يَا مُقَلِّبَ الْقُلُوبِ، ثَبِّتْ قَلْبِي عَلَى دِينِكَ».
- «اللهم إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ زَوَالِ نِعْمَتِكَ، وَتَحَوُّلِ عَاقِبَتِكَ، وَفَجْأَةِ نِقْمَتِكَ، وَجَمِيعِ سَخَطِكَ».
- «اللهم انْفَعْنِي بِمَا عَلَّمْتَنِي، وَعَلِّمْنِي مَا يَنْفَعُنِي، وَزِدْنِي عِلْمًا، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ، وَأَعُوذُ بِكَ رَبِّي مِنْ حَالِ النَّارِ».
- «اللهم رَبَّ السَّمَاوَاتِ السَّبْعِ وَرَبَّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ رَبَّنَا وَرَبَّ كُلِّ شَيْءٍ مُنْزِلَ التَّوْرَاةِ وَالْإِنْجِيلِ وَالْقُرْآنِ الْعَظِيمِ، أَنْتَ الْأَوَّلُ فَلَيْسَ قَبْلَكَ شَيْءٌ وَأَنْتَ الْآخِرُ فَلَيْسَ بَعْدَكَ شَيْءٌ، وَأَنْتَ الظَّاهِرُ فَلَيْسَ فَوْقَكَ شَيْءٌ وَأَنْتَ الْبَاطِنُ فَلَيْسَ دُونَكَ شَيْءٌ، اقْضِ عَنَّا الدَّيْنَ، وَأَغْنِنَا مِنْ الْفَقْرِ».
- «اللهم إِنِّي أَسْأَلُكَ الْهُدَى وَالتُّقَى وَالْعَفَافَ وَالْغِنَى».
- «اللهم اقْسِمْ لَنَا مِنْ خَشْيَتِكَ مَا تَحُولُ بِهِ بَيْنَنَا وَبَيْنَ مَعَاصِيكَ، وَمِنْ طَاعَتِكَ مَا تُبَلِّغُنَا بِهِ جَنَّتَكَ، وَمِنَ الْيَقِينِ مَا يُهَوِّنُ عَلَيْنَا مَصَائِبَ الدُّنْيَا، ومَتِّعْنَا بِأَسْمَاعِنَا وَأَبْصَارِنَا مَا أَحْيَيْتَنَا، وَاجْعَلْهُ الْوَارِثَ مِنَّا، وَاجْعَلْ ثَأْرَنَا عَلَى مَنْ ظَلَمَنَا، وَانْصُرْنَا عَلَى مَنْ عَادَانَا، ولا تَجْعَلْ مُصِيبَتَنَا فِي دِينِنَا، ولا تَجْعَلِ الدُّنْيَا أَكْبَرَ هَمِّنَا، ولا مَبْلَغَ عِلْمِنَا، ولا تُسَلِّطْ عَلَيْنَا مَنْ لا يَرْحَمُنَا».

الصلاة والسلام على رسول الله :

قال الله ﷻ: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِيِّۚ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ صَلُّواْ عَلَيۡهِ وَسَلِّمُواْ تَسۡلِيمًا ﴿٥٦﴾ ﴾ (الأحزاب).

صلاة الله ﷻ ثناؤه عليه عند الملائكة، وصلاة الملائكة الدعاء. وروى عن أهل العلم أن صلاة الرب الرحمة، وصلاة الملائكة الاستغفار. والمقصود من هذه الآية، أن الله ﷻ أخبر عباده بمنزلة عبده ونبيه عنده في الملأ الأعلى، بأنه يثني عليه عند الملائكة المقربين، وأن الملائكة تصلي عليه، ثم أمر ﷻ أهل العالم السفلي بالصلاة والتسليم عليه ليجتمع الثناء عليه من أهل العالمين، العلوي والسفلي جميعا، وفي ذلك أحاديث لرسول الله ﷺ:

- «مَنْ صَلَّى عَلَيَّ صَلَاةً صَلَّى الله عَلَيْهِ بِهَا عَشْرًا».
- «إِنَّ أَوْلَى النَّاسِ بِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَكْثَرُهُمْ عَلَيَّ صَلاةً».
- «لا تَجْعَلُوا قَبْرِي عِيدًا، وَلا تَجْعَلُوا بُيُوتَكُمْ قُبورًا، وَصَلُّوا عَلَيَّ وَسَلِّمُوا حَيْثُمَا كُنْتُمْ، فَسَيَبْلُغُنِي سَلامُكُمْ وَصَلاتُكُمْ».
- «مَا مِنْ أَحَدٍ يُسَلِّمُ عَلَيَّ إِلَّا رَدَّ الله عَلَيَّ رُوحِي حَتَّى أَرُدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ».
- «أَتَانِي آتٍ مِنْ رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ، فَقَالَ مَنْ صَلَّى عَلَيْكَ مِنْ أُمَّتِكَ صَلَاةً كَتَبَ الله لَهُ عَشْرَ حَسَنَاتٍ، وَمَحَا عَنْهُ عَشْرَ سَيِّئَاتٍ، وَرَفَعَ لَهُ عَشْرَ دَرَجَاتٍ، وَرَدَّ عَلَيْهِ مِثْلَهَا».

هل تجب الصلاة والسلام عليه كلما ذكر اسمه:

ذهب إلى وجوب الصلاة على النبي ﷺ كلما ذكر طائفة من العلماء، واستدلوا على ذلك بما رواه الترمذي أن رسول الله ﷺ قال: «رَغِمَ أَنْفُ رَجُلٍ ذُكِرْتُ عِنْدَهُ فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيَّ، وَرَغِمَ أَنْفُ رَجُلٍ أَتَى عَلَيْهِ شَهْرُ رَمَضَانَ فَلَمْ يُغْفَرْ لَهُ، وَرَغِمَ أَنْفُ رَجُلٍ أَدْرَكَ أَبَوَيْهِ الْكِبَرُ فَلَمْ يُدْخِلاهُ الْجَنَّةَ»، ولقول رسول الله ﷺ: «إِنَّ الْبَخِيلَ مَنْ ذُكِرْتُ عِنْدَهُ فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيَّ».

وذهب آخرون إلى وجوب الصلاة عليه في المجلس مرة واحدة، ثم لا تجب في بقية ذلك المجلس، بل تستحب، لحديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «مَا جَلَسَ قَوْمٌ مَجْلِسًا، فَتَفَرَّقُوا عَنْهُ، ولَمْ يَدْعُوا الله عَزَّ وَجَلَّ، ولَمْ يُصَلُّوا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، إلا كَانَتْ عَلَيْهِم تِرَةٌ[1] يَوْمَ الْقِيَامَةِ؛ إِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُمْ، وإِنْ شَاءَ جَازَاهُمْ بِهِ».

---

[1] الترة: النقص

استحباب كتابة الصلاة والسلام عليه كلما ذكر اسمه:

استحب العلماء الصلاة والسلام عليه ﷺ كلما كتب اسمه، إلا أنه لم يرد في ذلك حديث يصح الاحتجاج به.

صيغة الصلاة والسلام عليه:

﴿اللهم صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ؛ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ، وَآلِ إِبْرَاهِيمَ؛ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَآلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ، وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ؛ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ﴾.

الخروج لما يحبه الله :

قال رسول الله ﷺ: ﴿مَا مِنْ خَارِجٍ يَخْرُجُ إلا بِبَابِهِ رَايَتَانِ، رَايَةٌ بِيَدِ مَلَكٍ، وَرَايَةٌ بِيَدِ شَيْطَانٍ، فَإِنْ خَرَجَ بِمَا يُحِبُّ الله اتَّبَعَهُ الْمَلَكُ بِرَايَتِهِ، فَلا يَزَالُ تَحْتَ رَايَةِ الْمَلَكِ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى بَيْتِهِ، وَإِنْ خَرَجَ بِمَا يُسْخِطُ الله اتَّبَعَهُ الشَّيْطَانُ، فَلا يَزَالُ تَحْتَ رَايَةِ الشَّيْطَانِ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى بَيْتِهِ﴾.

الاستشارة والاستخارة قبل الخروج:

ينبغي للمسافر أن يستشير أهل الخير والصلاح في سفره قبل خروجه، لقوله ﷻ: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي ٱلْأَمْرِ﴾، وقوله ﷻ في وصف المؤمنين: ﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ﴾. قال رسول الله ﷺ: ﴿مِنْ سَعَادَةِ ابْنِ آدَمَ اسْتِخَارَةُ الله، وَمِنْ شَقَاوَةِ ابْنِ آدَمَ تَرْكُ اسْتِخَارَةِ الله، وَمِنْ سَعَادَةِ ابْنِ آدَمَ رِضَاهُ بِمَا قَضَى الله، وَمِنْ شَقَاوَةِ ابْنِ آدَمَ سَخَطُهُ بِمَا قَضَى الله﴾.

صفة الاستخارة:

قال رسول الله ﷺ: ﴿إِذَا هَمَّ أَحَدُكُمْ بِالْأَمْرِ فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ مِنْ غَيْرِ الْفَرِيضَةِ، ثُمَّ لْيَقُلْ اللهم إِنِّي أَسْتَخْيِرُكَ بِعِلْمِكَ، وَأَسْتَقْدِرُكَ بِقُدْرَتِكَ، وَأَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ الْعَظِيمِ، فَإِنَّكَ تَقْدِرُ وَلا أَقْدِرُ، وَتَعْلَمُ وَلا أَعْلَمُ، وَأَنْتَ عَلامُ الْغُيُوبِ، اللهم فَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ هَذَا الْأَمْرَ، وَتُسَمِّيهِ بِاسْمِهِ، خَيْرًا لِي فِي دِينِي وَمَعَاشِي وَعَاقِبَةِ أَمْرِي، فَاقْدُرْهُ لِي وَيَسِّرْهُ ثُمَّ بَارِكْ لِي فِيهِ، اللهم وَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُهُ شَرًّا لِي فِي دِينِي وَمَعَاشِي وَعَاقِبَةِ أَمْرِي فَاصْرِفْنِي عَنْهُ وَاصْرِفْهُ عَنِّي، وَاقْدُرْ لِيَ الْخَيْرَ حَيْثُ كَانَ ثُمَّ رَضِّنِي بِهِ﴾، ولم يصح في القراءة فيها شيء مخصوص، كما لم يصح شيء في استحباب تكرارها.

استحباب الصلاة قبل الخروج:

عن المطعم بن المقدام رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: ﴿مَا خَلَفَ عَبْدٌ عَلَى أَهْلِهِ أَفْضَلَ مِنْ رَكْعَتَيْنِ يَرْكَعُهُمَا عِنْدَهُمْ حِينَ يُرِيدُ السَّفَرَ﴾.

استحباب توديع أهله وأقاربه وطلب الدعاء منهم ودعائه لهم:

قال رسول الله ﷺ: ﴿إِذَا أَرَادَ أَحَدُكُمْ سَفَرًا فَلْيُسَلِّمْ عَلَى إِخْوَانِهِ، فَإِنَّهُمْ يَزِيدُونَهُ بِدُعَائِهِمْ إِلَى دُعَائِهِ خَيْرًا﴾.

السنة أن يدعو الأهل والأصحاب والمودعون للمسافر بهذا الدعاء المأثور: ﴿اسْتَوْدِعِ الله دِينَكَ، وَأَمَانَتَكَ[1]، وَخَوَاتِيمَ عَمَلِكَ﴾.

طلب الدعاء من المسافر في موطن الخير:

قال عمر رضي الله عنه استأذنت النبي ﷺ في العمرة، فأذن لي، وقال: ﴿لا تَنْسَنَا يَا أَخِي مِنْ دُعَائِكَ﴾.

---

[1] أمانتك: أهلك

دعاء السفر:

كان رسول الله ﷺ إذا استوى على بعيره خارجا إلى سفر كبر ثلاثا ثم قال: ﴿سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ وَإِنَّا إِلَى رَبِّنَا لَمُنْقَلِبُونَ، اللهم إِنَّا نَسْأَلُكَ فِي سَفَرِنَا هَذَا الْبِرَّ وَالتَّقْوَى، وَمِنَ الْعَمَلِ مَا تُحِبُّ وَتَرْضَى، اللهم هُوِّنْ عَلَيْنَا سَفَرَنَا وَاطْوِ عَنَّا بُعْدَهُ، اللهم أَنْتَ الصَّاحِبُ فِي السَّفَرِ، وَالْخَلِيفَةُ فِي الأَهْلِ، اللهم إِنَّا نَعُوذُ بِكَ مِنْ وَعْثَاءِ السَّفَرِ، وَكَآبَةِ الْمُنْقَلَبِ، وَسُوءِ الْمَنْظَرِ فِي الأَهْلِ وَالْمَالِ﴾، وإذا رجع قالهن وزاد فيهن: ﴿آيِبُونَ تَائِبُونَ لِرَبِّنَا حَامِدُونَ﴾.

ما يقوله المسافر إذا أدركه الليل:

كان رسول الله ﷺ إذا غزا أو سافر فأدركه الليل قال: ﴿يَا أَرْضُ، رَبِّي وَرَبُّكِ الله، أَعُوذُ بِالله مِنْ شَرِّكِ، وَشَرِّ مَا فِيكِ، وَشَرِّ مَا خُلِقَ فِيكِ، وَشَرِّ مَا دَبَّ عَلَيْكِ، أَعُوذُ بِالله مِنْ شَرِّ كُلِّ أَسَدٍ، وَأَسْوَدَ، وَحَيَّةٍ، وَعَقْرَبٍ، وَمِنْ شَرِّ سَاكِنِ الْبَلَدِ، وَمِنْ شَرِّ وَالِدٍ وَمَا وَلَدَ﴾.

ما يقوله المسافر إذا نزل منزلا:

قال رسول الله ﷺ: ﴿مَنْ نَزَلَ مَنْزِلًا، ثُمَّ قَالَ: أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ الله التَّامَّاتِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ، لَمْ يَضُرَّهُ شَيْءٌ حَتَّى يَرْتَحِلَ مِنْ مَنْزِلِهِ ذَلِكَ﴾.

ما يقوله المسافر إذا أشرف على قرية أو مكان وأراد أن يدخله:

- ﴿اللهم رَبَّ السَّمَوَاتِ السَّبْعِ وَمَا أَظْلَلْنَ، وَرَبَّ الْأَرَضِينَ السَّبْعِ وَمَا أَقْلَلْنَ، وَرَبَّ الشَّيَاطِينِ وَمَا أَضْلَلْنَ، وَرَبَّ الرِّيَاحِ وَمَا ذَرَيْنَ، أَسْأَلُكَ خَيْرَ هَذِهِ الْقَرْيَةِ وَخَيْرَ أَهْلِهَا، وَنَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهَا وَشَرِّ أَهْلِهَا وَشَرِّ مَا فِيهَا﴾.
- ﴿اللهم إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرِ هَذِهِ الأَرْضِ وَخَيْرِ مَا جَمَعْتَ فِيهَا، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهَا وَشَرِّ مَا جَمَعْتَ فِيهَا، اللهم ارْزُقْنَا حِمَاهَا، وَأَعِذْنَا مِنْ وَبَاهَا، وَحَبِّبْنَا إِلَى أَهْلِهَا، وَحَبِّبْ صَالِحِي أَهْلِهَا إِلَيْنَا﴾.

الحج

قال الله ﷻ: ﴿ إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بِبَكَّةَ مُبَارَكًا وَهُدًى لِّلْعَالَمِينَ ﴿٩٦﴾ فِيهِ آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ مَّقَامُ إِبْرَاهِيمَ وَمَن دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ ﴿٩٧﴾ ﴾ (آل عمران).

تعريف الحج:

هو قصد مكة، لأن عبادة الطواف، والسعي والوقوف بعرفة، وسائر المناسك، استجابة لأمر الله، وابتغاء مرضاته. وهو أحد أركان الخمسة، وفرض من الفرائض التي علمت من الدين بالضرورة. فلو أنكر وجوبه منكر كفر وارتد عن الإسلام. والمختار لدى جمهور العلماء، أن إيجابه كان سنة ست بعد الهجرة، لأنه نزل فيها قوله ﷻ: ﴿ وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾. وهذا مبني على أن الإتمام يراد به ابتداء الفرض، ورجح ابن القيم أن افتراض الحج كان سنة تسع أو عشر.

فضل الحج:

رغب الشارع في أداء فريضة الحج،واعتبره من أفضل الأعمال. سئل رسول الله ﷺ، أي الأعمال أفضل؟ قال: ﴿إِيمَانٌ بِالله وَرَسُولِهِ﴾،قيل ثم ماذا؟ قال: (الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ الله ﴾ قيل ثم ماذا؟ قال: (حَجٌّ مَبْرُورٌ، وأَهْوَنُ عَلَيْكَ مِنْ ذَلِكَ إِطْعَامُ الطَّعَامِ، وَلِينُ الْكَلامِ، وَالسَّمَاحَةُ وَحُسْنُ الْخُلُقِ، أَهْوَنُ عَلَيْكَ مِنْ ذَلِكَ أَنْ لا تَتَّهِمِ الله فِي شَيْءٍ قَضَاهُ عَلَيْكَ﴾، والحج المبرور هو الحج الذي لا يخالطه إثم.

ما جاء في أن الحج جهاد:

جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال إني أريد الجهاد في سبيل الله، فقال: ﴿أَلا أَدُلُّكَ عَلَى جِهَادٍ لا شَوْكَةَ فِيهِ﴾، قال بلى، قال: ﴿حَجُّ الْبَيْتِ﴾. وقال ﷺ: ﴿جِهَادُ الْكَبِيرِ وَالضَّعِيفِ وَالْمَرْأَةِ، الْحَجُّ وَالْعُمْرَةُ﴾.

ما جاء في أنه يمحق الذنوب:

قال رسول الله ﷺ: ﴿مَنْ حَجَّ فَلَمْ يَرْفُثْ[1] وَلَمْ يَفْسُقْ، رَجَعَ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ﴾. وقال ﷺ: ﴿تَابِعُوا بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ، فَإِنَّهُمَا يَنْفِيَانِ الْفَقْرَ وَالذُّنُوبَ كَمَا يَنْفِي الْكِيرُ خَبَثَ الْحَدِيدِ وَالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَلَيْسَ لِحَجَّةٍ مَبْرُورَةٍ إِلا الْجَنَّةُ﴾.

ما جاء في أن الحجاج وفد الله :

قال رسول الله ﷺ: ﴿الْحُجَّاجُ وَالْعُمَّارُ وَفْدُ الله، إِنْ دَعَوْهُ أَجَابَهُمْ، وَإِنِ اسْتَغْفَرُوهُ غَفَرَ لَهُمْ﴾.

ما جاء في أن الحج ثوابه الجنة:

قال رسول الله ﷺ: ﴿الْعُمْرَةُ إِلَى الْعُمْرَةِ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا، وَالْحَجُّ الْمَبْرُورُ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلَّا الْجَنَّةَ﴾، وقال ﷺ: ﴿هَذَا الْبَيْتُ دِعَامَةُ الإِسْلامِ، مَنْ خَرَجَ يَؤُمَّ هَذَا الْبَيْتَ مِنْ حَاجٍّ أَوْ مُعْتَمِرٍ، كَانَ مَضْمُونًا عَلَى الله إِنْ قَبَضَهُ أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ، وَإِنْ رَدَّهُ أَنْ يَرُدَّهُ بِأَجْرٍ وَغَنِيمَةٍ﴾.

فضل النفقة في الحج:

قال رسول الله ﷺ: ﴿النَّفَقَةُ فِي الْحَجِّ كَالنَّفَقَةِ فِي سَبِيلِ الله عَزَّ وَجَلَّ، الدِّرْهَمُ بِسَبْعِ مِائَةٍ﴾.

---

[1] يرفث: يجامع

الحج يجب مرة واحدة:

أجمع العلماء على أن الحج لا يتكرر، وأنه لا يجب في العمر إلا مرة واحدة، إلا أن ينذره فيجب الوفاء بالنذر، وما زاد فهو تطوع. قال رسول الله ﷺ: ﴿يَأَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ الله قَدْ كَتَبَ عَلَيْكُمُ الْحَجَّ فَحُجُّوا﴾، فقال رجل أكل عام يا رسول الله ؟ فسكت حتى قالها ثلاثا ثم قال ﷺ: ﴿لَوْ قُلْتُ نَعَمْ لَوَجَبَتْ، وَلَوْ وَجَبَتْ مَا قُمْتُمْ بِهَا، ذَرُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ، فَإِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِكَثْرَةِ سُؤَالِهِمْ وَاخْتِلافِهِمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ، فَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِالشَّيْءِ، فَخُذُوا بِهِ مَا اسْتَطَعْتُمْ وَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَاجْتَنِبُوهُ﴾.

وجوبه على الفور أو التراخي:

ذهب الشافعي إلى أن الحج واجب على التراخي، فيؤدى في أي وقت من العمر، ولا يأثم من وجب عليه بتأخيره متى أداه قبل الوفاة. وذهب أبو حنيفة، ومالك، وأحمد إلى أن الحج واجب على الفور، لحديث ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: ﴿مَنْ أَرَادَ الْحَجَّ فَلْيُعَجِّلْ، فَإِنَّهُ قَدْ يَمْرَضُ الْمَرِيضُ، وَتَضِلُّ الضَّالَّةُ، وَتَعْرِضُ الْحَاجَةُ﴾.

شروط وجوب الحج:

اتفق الفقهاء على أنه يشترط لوجوب الحج الشرط الآتية:

١. الإسلام.
٢. البلوغ.
٣. العقل.
٤. الحرية.
٥. الاستطاعة.

فمن لم تتحقق فيه هذه الشروط، فلا يجب عليه الحج. قال رسول الله ﷺ: ﴿رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثٍ عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّغِيرِ حَتَّى يَكْبُرَ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ أَوْ يُفِيقَ﴾. وأما الاستطاعة، فلقول الله ﷻ: ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ﴾.

بم تتحقق الاستطاعة؟

تتحقق الاستطاعة التي هي شرط من شروط الوجوب بما يأتي:

- **أن يكون المكلف صحيح البدن:** فإن عجز عن الحج لشيخوخته، أو مرض لا يرجى شفاؤه، لزمه إحجاج غيره عنه إن كان له مال.
- **أن تكون الطريق آمنة:** بحيث يأمن الحاج على نفسه وماله. فلو خاف على نفسه من قطاع الطريق، أو وباء، أو خاف على ماله من أن يسلب منه، فهو ممن لم يستطع إليه سبيلا.
- **أن يكون مالكا للزاد، والراحلة:** والمعتبر في الزاد، أن يملك ما يكفيه مما يصح به بدنه، ويكفي من يعوله، من ملبس ومسكن، ومركب، وآلة حرفة[1] حتى يؤدي الفريضة ويعود. والمعتبر في الراحلة أن تمكنه من الذهاب والإياب، سواء أكان ذلك عن طريق البر، أو البحر، أو الجو. وهذا بالنسبة لما لا يمكنه المشي لبعده عن مكة. فأما القريب الذي يمكنه المشي، فلا يعتبر وجود الراحلة في حقه، لأنها مسافة قريبة

[1] لا تباع الثياب التي يلبسها، ولا المتاع الذي يحتاجه، ولا الدار التي يسكنها، وإن كانت كبيرة، تفضل عنه، من أجل الحج

يمكنه المشي إليها. قال رسول الله ﷺ: ﴿مَنْ مَلَكَ زَادًا وَرَاحِلَةً تُبَلِّغُهُ إِلَى بَيْتِ الله وَلَمْ يَحُجَّ فَلا عَلَيْهِ أَنْ يَمُوتَ يَهُودِيًّا أَوْ نَصْرَانِيًّا، وَذَلِكَ أَنَّ الله عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ فِي كِتَابِهِ: وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًاۚ﴾. وإن وجد ما يشتري به الزاد والراحلة وهو محتاج إليه لدين عليه، لم يلزمه، حالا كان الدين ومؤجلا، لأن الدين الحال على الفور، والحج على التراخي، فقدم عليه، والمؤجل يحل عليه، فإذا صرف ما معه في الحج لم يجد ما يقضي به الدين.

- **أن لا يوجد ما يمنع الناس من الذهاب إلى الحج:** كالحبس والخوف من سلطان جائر يمنع الناس منه.

حج الصبي والعبد:

لا يجب عليهما الحج، لكنهما إذا حجا صح منهما، ولا يجزئهما عن حجة الإسلام. قال النبي ﷺ: ﴿أَيُّمَا صَبِيٍّ حُجَّ بِهِ فَعَلَيْهِ حَجَّةٌ أُخْرَى إِذَا بَلَغَ، وَأَيُّمَا عَبْدٍ حُجَّ بِهِ فَإِذَا أُعْتِقَ فَعَلَيْهِ حَجَّةٌ أُخْرَى، وَأَيُّمَا أَعْرَابِيٍّ حُجَّ بِهِ فَإِذَا هَاجَرَ فَعَلَيْهِ حَجَّةٌ أُخْرَى﴾. ثم إن كان الصبي مميزا أحرم بنفسه وأدى مناسك الحج، وإلا أحرم عنه وليه[1] ولبى عنه وطاف به وسعى، ووقف بعرفة، ورمى عنه. ولو بلغ قبل الوقوف بعرفة، أو فيها: أجزأ عن حجة الإسلام، كذلك العبد إذا أعتق.

حج المرأة:

يجب على المرأة الحج، كما يجب على الرجل، سواء بسواء، إذا استوفت شرائط الوجوب التي تقدم ذكرها، ويزاد عليها بالنسبة للمرأة أن يصحبها زوج أو محرم[2]. قال رسول الله ﷺ: ﴿لَا يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ، وَلَا تُسَافِرُ الْمَرْأَةُ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ﴾ فقام رجل، فقال يا رسول الله إن امرأتي خرجت حاجة، وإني اكتتبت في غزوة وكذا وكذا فقال: (انْطَلِقْ فَحُجَّ[3] مَعَ امْرَأَتِكَ﴾. قال جماعة من الأئمة يجوز للعجوز السفر من غير محرم ولا زوج إذا وجدت رفقة مأمونة، أو كان الطريق آمنا. قال رسول الله ﷺ: (لا يَأْتِي عَلَيْكُمْ إلا يَسِيرٌ حَتَّى تَسِيرَ الظَّعِينَةُ فِيمَا بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ، لا يَأْخُذُ أَحَدٌ بِخِطَامِهَا، وَالله لا يَأْتِي عَلَيْكُمْ إلا قَلِيلٌ حَتَّى يَأْخُذَ الرَّجُلُ مِلْءَ كَفِّهِ ذَهَبًا، لا يَجِدُ مَنْ يَقْبَلُهُ مِنْكُمْ، وَمَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إلا سَيَلْقَى الله عَزَّ وَجَلَّ، لَيسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ تَرْجُمَانٌ، فَيَنْظُرُ يَمِينًا وَشِمَالا، فَلا يَرَى إلا النَّارَ فَمَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يَقِيَ وَجْهَهُ مِنَ النَّارِ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ، فَلْيَفْعَلْ﴾.

استئذان المرأة زوجها:

يستحب للمرأة أن تستأذن زوجها في الخروج إلى الحج الفرض، فإن أذن لها خرجت، وإن لم يأذن لها خرجت بغير إذنه، لأنه ليس للرجل منع امرأته من حج الفريضة، لأنها عبادة وجبت عليها، ولا طاعة لمخلوق في معصية الخالق ولها أن تعجل به لتبرئ ذمتها، كمالها أن تصلي أول الوقت، وليس له منعها، ويليق به الحج المنذور، لأنه واجب عليه كحجة الإسلام. وأما حج التطوع فله منعها منه.

من مات وعليه حج:

من مات وعليه حجة الإسلام، أو حجة كان قد نذرها وجب على وليه أن يجهز من يحج عنه من ماله، كما أن عليه قضاء ديونه. فعن ابن عباس رضي الله عنهما أن امرأة من جهينة جاءت إلى النبي ﷺ فقالت إن أمي نذرت أن تحج ولم تحج حتى ماتت، أفأحج عنها؟ قال: (نَعَمْ، فَحُجِّي عَنْهَا، أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَى أُمِّكِ دَيْنٌ أَكُنْتِ قَاضِيَتِهِ؟ اقْضُوا حَقَّ الله فَإِنَّ الله أَحَقُّ بِالْوَفَاءِ﴾. وفي الحديث دليل على وجوب الحج عن الميت، سواء أوصى أم لم

---

[1] الولي الذي يحرم عنه إذا كان غير مميز هو ولي ماله وهو أبوه أو جده أو الوصي من جهة الحاكم. أما الأم فلا يصح إحرامها إلا إذا كانت وصية أو منصوبة من جهة الحاكم. وقيل، يصح إحرامها وإحرام الوصية وإن لم يكن لهما ولاية

[2] من حرم عليه نكاحها على التأبيد

[3] هذا الأمر للندب، فإنه لا يلزم الزوج أو المحرم السفر مع المرأة، إذا لم يوجد غيره، لما في الحج من المشقة، ولأنه لا يجب على أحد بذل منافع نفسه، ليحصل غيره ما يجب عليه

يوص، لأن الدين يجب قضاؤه مطلقا، وكذا سائر الحقوق المالية من كفارة، أو زكاة، أو نذر، ويقدم على دين الآدمي إذا كانت التركة لا تتسع للحج والدين، لقوله ﷺ: ﴿اقْضُوا حَقَّ الله فَإِنَّ الله أَحَقُّ بِالْوَفَاءِ﴾. وقال مالك إنما يحج عنه إذا أوصى، أما إذا لم يوص فلا يحج عنه، لأن الحج عبادة غلب فيه جانب البدنية، فلا يقبل النيابة. وإذا أوصى حج من الثلث.

من استطاع السبيل إلى الحج ثم عجز عنه بمرض أو شيخوخة، لزمه إحجاج غيره عنه، لأنه أيس من الحج بنفسه لعجزه، فصار كالميت فينوب عنه غيره،وإذا عوفي المريض بعد أن حج عنه نائبه فإنهيسقط الفرض عنه ولا تلزمه الإعادة، لئلا تقضي إلى إيجاب حجتين، وهذا مذهب أحمد. وقال الجمهور لا يجزئه، لأنه تبين أنه لم يكن ميئوسا منه، وأن العبرة بالانتهاء.

شرط الحج عن الغير:

يشترط فيمن يحج عن غيره، أن يكون قد سبق له الحج عن نفسه. سمع رسول الله ﷺ رجلا يقول لبيك عن شبرمة، فقال: (أَحَجَجْت قَطُّ؟﴾ قال لا، قال: (فَاجْعَلْ هَذِهِ عَنْ نَفْسِك، ثُمَّ حَجَّ عَنْ شُبْرُمَةَ﴾.

من حج لنذر وعليه حجة الإسلام:

أفتى ابن عباس وعكرمة، بأن من حج لوفاء نذر عليه ولم يكن حج حجة الإسلام أنه يجزئ عنهما. وأفتى ابن عمر، وعطاء بأنه يبدأ بفريضة الحج، ثم يفي بنذره.

الاقتراض للحج:

عن عبد الله بن أبي أوفى قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل لم يحج، أيستقرض للحج؟ قال: ﴿لَا﴾.

الحج من مال حرام:

يجزئ الحج وإن كان المال حراما ويأثم عند الأكثر من العلماء. قال الإمام أحمد لا يجزئ، وهو الأصح لما جاء في الحديث الصحيح: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ الله طَيِّبٌ لا يَقْبَلُ إِلا طَيِّبًا، وَإِنَّ الله أَمَرَ الْمُؤْمِنِينَ بِمَا أَمَرَ الْمُرْسَلِينَ، وَقَالَ: يَٰٓأَيُّهَا ٱلرُّسُلُ كُلُوا۟ مِنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَٱعْمَلُوا۟ صَٰلِحًا ۖ إِنِّى بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ وَقَالَ: يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُلُوا۟ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقْنَٰكُمْ ثُمَّ ذَكَرَ الرَّجُلُ يُطِيلُ السَّفَرَ يَمُدُّ يَدَيْهِ إِلَى السَّمَاءِ، يَا رَبِّ يَا رَبِّ أَشْعَثَ أَغْبَرَ، مَطْعَمُهُ حَرَامٌ، وَمَشْرَبُهُ حَرَامٌ، وَمَلْبَسُهُ حَرَامٌ، وَغُذِّيَ بِالْحَرَامِ فَأَنَّى يُسْتَجَابُ لِذَلِكَ﴾. وقال رسول الله ﷺ: ﴿إِذَا خَرَجَ الرَّجُلُ حَاجًّا بِنَفَقَةٍ طَيِّبَةٍ، وَوَضَعَ رِجْلَهُ فِي الْغَرْزِ، فَنَادَى لَبَّيْكَ اللهم لَبَّيْكَ، نَادَاهُ مُنَادٍ مِنَ السَّمَاءِ لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ، زَادُكَ حَلالٌ، وَرَاحِلَتُكَ حَلالٌ، وَحَجُّكَ مَبْرُورٌ غَيْرُ مَأْزُورٍ، وَإِذَا خَرَجَ بِالنَّفَقَةِ الْخَبِيثَةِ، فَوَضَعَ رِجْلَهُ فِي الْغَرْزِ، فَنَادَى لَبَّيْكَ، نَادَاهُ مُنَادٍ مِنَ السَّمَاءِ لا لَبَّيْكَ وَلا سَعْدَيْكَ، زَادُكَ حَرَامٌ وَنَفَقَتُكَ حَرَامٌ، وَحَجُّكَ غَيْرُ مَبْرُورٍ﴾.

أيهما أفضل في الحج: الركوب أم المشي؟

قال الجمهور الركوب أفضل، لفعل النبي ﷺ، ولكونه أعون على الدعاء والابتهال، ولما فيه من المنفعة. روى البخاري عن أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ رأى شيخا يهادى[1] بين ابنيه فقال: ﴿مَا بَالُ هَذَا؟﴾ قالوا نذر أن يمشي، قال: ﴿إِنَّ الله عَزَّ وَجَلَّ عَنْ تَعْذِيبِ هَذَا نَفْسَهُ لَغَنِيٌّ﴾، وأمره أن يركب.

---

[1] يعتمد عليهما في المشي

التكسب في الحج:

لا بأس للحاج أن يتاجر، ويؤاجر ويتكسب، وهو يؤدي أعمال الحج والعمرة، ﴿ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُواْ فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ فَإِذَآ أَفَضْتُم مِّنْ عَرَفَٰتٍ فَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ عِندَ ٱلْمَشْعَرِ ٱلْحَرَامِ وَٱذْكُرُوهُ كَمَا هَدَىٰكُمْ وَإِن كُنتُم مِّن قَبْلِهِۦ لَمِنَ ٱلضَّآلِّينَ ﴿١٩٨﴾ ﴾(البقرة).

حجة رسول الله ﷺ:

إن رسول الله ﷺ مكث تسع سنين لم يحج، ثم أذن في الناس في العاشرة أن رسول الله ﷺ حاج فقدم المدينة بشر كثير كلهم يلتمس أن يأتم برسول الله ﷺ، ويعمل مثل عمله. فإذا أتى ذا الخليفة، ولدت "أسماء" بنت عميس محمد بن أبي بكر، فأرسلت إلى رسول الله ﷺ كيف أصنع، قال: (اغْتَسِلِي وَاسْتَثْفِرِي بِثَوْبٍ وَأَحْرِمِي). فصلى رسول الله ﷺ في المسجد ثم ركب ‹القصواء›، فأهل بالتوحيد: (لَبَّيْكَ اللهم لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ، لا شَرِيكَ لَكَ) وأهل الناس بهذا الذي يهلون به، فلم يرد رسول الله ﷺ عليهم شيئا منه، ولزم رسول الله ﷺ تلبيته. حتى إذا أتى البيت، استلم الركن، فرمل ثلاثا، ومشى أربعا، ثم نفذ إلى مقام إبراهيم عليه السلام، فقرأ ﴿ وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى ﴾. فجعل المقام بينه وبين البيت، فكان يقرأ في الركعتين ﴿ قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ﴾ و ﴿ قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ﴾ ثم رجع إلى الركن فاستلمه، ثم خرج من الباب إلى الصفا. فلما دنا من الصفا قرأ: ﴿ إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ ﴾ أبدأ بما بدأ الله به، فبدأ بالصفا، فرقي عليه حتى رأى البيت، فاستقبل القبلة، فوحد الله وكبره وقال: (لا إِلَهَ إلا الله وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمَلِكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، لا إِلَهَ إلا الله وَحْدَهُ، نَجَزَ وَعْدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ الأَحْزَابَ وَحْدَهُ)، ثم دعا بين ذلك، قال مثل هذا ثلاث مرات، ثم نزل إلى المروة، حتى إذا انصبت قدماه في بطن الوادي، سعى حتى إذا صعدنا مشى، حتى أتى المروة، ففعل على المروة كما فعل على الصفا. حتى إذا كان آخر طوافه على المروة، فقال. (لَوْ أَنِّي اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ، لَمْ أَسُقِ الْهَدْيَ، وَجَعَلْتُهَا عَمْرَةً، فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ لَيْسَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيَحِلَّ، وَلْيَجْعَلْهَا عَمْرَةً). فقام سراقة بن مالك بن جعثم، فقال يا رسول الله ألعامنا هذا أم لأبد؟ فشبك رسول الله ﷺ أصابعه، واحدة في الأخرى، وقال: (دَخَلَتِ الْعُمْرَةُ فِي الْحَجِّ مَرَّتَيْنِ، لا بَلْ لأَبَدِ الأَبَدِ، لا بَلْ لأَبَدِ الأَبَدِ). وقدم علي من اليمن ببدن للنبي ﷺ، فوجد فاطمة رضي الله عنها ممن حل، ولبست ثيابا صبيغا، واكتحلت، فأنكر ذلك عليها، فقالت إن أبي أمرني بهذا. قال فكان علي يقول بالعراق فذهبت إلى رسول الله ﷺ محرشا على فاطمة للذي صنعت، مستفتيا لرسول الله ﷺ فيما ذكرت عنه، فأخبرته أني أنكرت ذلك عليها، فقال: (صَدَقَتْ، مَا قُلْتَ حِينَ فَرَضْتَ الْحَجَّ؟). قال قلت اللهم إني أهل بما أهل به رسولك. قال: (فَإِنَّ مَعِي الْهَدْيَ، فَلا تَحِلَّ). قال فكان جماعة الهدي الذي قدم به علي من اليمن؟ والذي أتى به النبي ﷺ، مائة. قال فحل الناس كلهم وقصروا، إلا النبي ﷺ، ومن كان معه هدي.

فلما كان يوم التروية[1]، توجهوا إلى منى فأهلوا بالحج، وركب رسول الله ﷺ، فصلى بها الظهر والعصر، والمغرب، والعشاء، والفجر، ثم مكث قليلا حتى طلعت الشمس، وأمر بقبة من شعر تضرب له بنمرة. فسار رسول الله ﷺ، ولا تشك قريش إلا أنه واقف عند المشعر الحرام، كما كانت قريش تصنع في الجاهلية، فأجاز رسول الله ﷺ حتى أتى عرفة فوجد القبة قد ضربت له بنمرة، فنزل بها حتى إذا زاغت الشمس، أمر بالقصواء فرحلت له. فأتى بطن الوادي[2] فخطب الناس، وقال: (إِنَّ دِمَاءَكُمْ، وَأَمْوَالَكُمْ حَرَامٌ عَلَيْكُمْ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، أَلا كُلُّ شَيْءٍ مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ تَحْتَ قَدَمَيَّ مَوْضُوعٌ، وَدِمَاءُ الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعَةٌ، وَإِنَّ أَوَّلَ دَمٍ أَضَعُ مِنْ دِمَائِنَا دَمُ ابْنِ رَبِيعَةَ بْنِ الْحَارِثِ[3] وَرِبَا الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعٌ، وَأَوَّلُ رِبًا أَضَعُ رِبَا الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، فَإِنَّهُ مَوْضُوعٌ كُلُّهُ، فَاتَّقُوا الله فِي النِّسَاءِ، فَإِنَّكُمْ أَخَذْتُمُوهُنَّ بِأَمَانِ الله، وَاسْتَحْلَلْتُمْ فُرُوجَهُنَّ بِكَلِمَةِ الله، وَلَكُمْ عَلَيْهِنَّ أَنْ لا يُوطِئْنَ فُرُشَكُمْ أَحَدًا تَكْرَهُونَهُ، فَإِنْ فَعَلْنَ ذَلِكَ فَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مُبَرِّحٍ، وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ، وَقَدْ تَرَكْتُ فِيكُمْ مَا لَنْ

---

[1] يوم التروية هو اليوم الثامن من ذي الحجة

[2] وادي عرفة

[3] كان مسترضعا في بني ليث، فقتلته هذيل

تَضِلُّوا بَعْدَهُ إِنَّ اعْتَصَمْتُمْ بِهِ كِتَابَ الله، وَأَنْتُمْ تُسْأَلُونَ عَنِّي، فَمَا أَنْتُمْ قَائِلُونَ؟» قالوا نشهد أنك قد بلغت وأديت ونصحت، «فَقَالَ ﷺ بِأُصْبُعِهِ السَّبَّابَةِ، يَرْفَعُهَا إِلَى السَّمَاءِ وَيَنْكُتُهَا إِلَى النَّاسِ، اللهم اشْهَدْ»، ثلاث مرات.

ثم أذن، ثم أقام فصلى الظهر، ثم أقام فصلى العصر، ولم يصل بينهما شيئا ثم ركب رسول الله ﷺ حتى أتى الموقف فجعل بطن ناقته القصواء إلى الصخرات، وجعل جبل المشاة[1] بين يديه واستقبل القبلة، فلم يزل واقفا حتى غربت الشمس، وذهبت الصفرة قليلا حتى غاب القرص، وأردف أسامة خلفه. ودفع رسول الله ﷺ، وقد شنق للقصواء الزمام حتى إن رأسها ليصيب مورك رجله ويقول بيده اليمنى: «أَيُّهَا النَّاسُ السَّكِينَةَ، السَّكِينَةَ» كلما أتى جبلا من الجبال أرخى لها قليلا حتى تصعد، حتى أتى المزدلفة فصلى بها المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين، ولم يسبح بينهما شيئا، ثم اضطجع رسول الله ﷺ حتى طلع الفجر وصلى الفجر حين تبين له الصبح بأذان وإقامة.

ثم ركب القصواء، حتى أتى الشعر الحرام فاستقبل القبلة فدعاه وكبره وهلله ووحده، فلم يزل واقفا حتى أسفر جدا. فدفع قبل أن تطلع الشمس، حتى أتى بطن محسر، فحرك قليلا، ثم سلك الطريق الوسطى التي تخرج على الجمرة الكبرى، حتى أتى الجمرة التي عند الشجرة فرماها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة منها مثل حصى الحذف، رمى من بطن الوادي[2].

ثم انصرف إلى المنحر فنحر ثلاثا وستين بيده ثم أعطى عليا فنحر ما غبر وأشركه في هديه، ثم أمر من كل بدنة ببضعة فجعلت في قدر، فطبخت فأكلا من لحمها وشربا من مرقها.

ثم ركب رسول الله ﷺ، فأفاض إلى البيت فصلى بمكة الظهر. فأتى بني عبد الملك يسقون على زمزم، فقال: «انْزِعُوا[3] يَا بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، فَلَوْلا أَنْ يَغْلِبَكُمُ النَّاسُ عَلَى سِقَايَتِكُمْ[4]، لَنَزَعْتُ مَعَكُمْ». فناولوه دلوا فشرب منه.

وفي الحديث سنن وآداب منها:

- أن يجعل الذهاب إلى الموقف عند فراغه من الصلاتين.
- أن يقف في عرفات راكبا أفضل.
- أن يقف عند الصخرات، عند موقف النبي ﷺ، أو قريبا منه.
- أن يقف مستقبل القبلة.
- أن يبقي في الموقف حتى تغرب الشمس، ويكون في وقوفه داعيا لله ﷻ، رافعا يديه إلى صدره.
- أن يدفع بعد تحقق غروب الشمس بالسكينة، ويأمر الناس بها إن كان مطاعا.
- إذا أتى المزدلفة نزل وصلى المغرب والعشاء جمعا بأذان واحد وإقامتين، دون أن يتطوع بينهما شيئا من الصلوات.

ومن السنن:

- المبيت بمزدلفة، وهو مجمع على أنه نسك وإنما اختلفوا في كون المبيت واجبا أو سنة.
- أن يصلي الصبح في المزدلفة ثم يدفع عنها بعد ذلك، فيأتي المشعر الحرام فيقف به، ويدعو، والوقوف عنده من المناسك.

---

[1] أي مجتمعهم

[2] أي بحيث تكون منى وعرفات والمزدلفة عن يمينه ومكة عن يساره

[3] انزعوا أي استقوا بالدلاء وانزعوها بالحبال

[4] معناه لولا خوفي أن يعتقد الناس ذلك من مناسك الحج ويزدحمون عليه بحيث يغلبونكم ويدفعونكم عن الاستقاء لاستقيت معكم لكثرة فضيلة هذا الاستقاء

- أن يدفع بعد ذلك عند إسفار الفجر إسفارا بليغا، فيأتي بطن محسر فيسرع السير فيه، لأنه محل غضب الله فيه على أصحاب الفيل.
- إذا أتى الجمرة، وهي جمرة العقبة، نزل ببطن الوادي رماها بسبع حصيات، كل حصاة كحبة الباقلاء، أي الفول، يكبر مع كل حصاة.
- ينصرف بعد ذلك إلى النحر فينحر، إن كان عنده هدى ثم يحلق بعد نحره.
- يرجع بعد ذلك إلى مكة فيطوف طواف الإفاضة وهو الذي يقال له طواف الزيارة.
- بعد طواف الإفاضة يحل له كل ما حرم عليه بالإحرام، حتى وطء النساء.
- إذا رمى جمرة العقبة، ولم يطف هذا الطواف فإنه يحل له كل شيء ماعدا النساء.

المواقيت:

المواقيت جمع ميقات، وهي **مواقيت زمانية ومواقيت مكانية**:

المواقيت الزمانية هي الأوقات التي لا يصح شيء من أعمال الحج إلا فيها، وقد بينها الله ﷻ في قوله: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَهِلَّةِ ۖ قُلْ هِىَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ وَٱلْحَجِّ﴾ وقال: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَـٰتٌ﴾ أي وقت أعمال الحج أشهر معلومات. والعلماء مجمعون على أن المراد بأشهر الحج شوال، وذو القعدة، واختلفوا في ذي الحجة. هل هو بكماله من أشهر الحج، أو عشر منه؟ فذهب ابن عمر، وابن عباس، وابن مسعود، والأحناف والشافعي، وأحمد، إلى الثاني. وذهب مالك إلى الأول.

المواقيت المكانية هي الأماكن التي يحرم منها من يريد الحج أو العمرة. ولا يجوز لحاج أو معتمر أن يتجاوزها، دون أن يحرم. وقد بينها رسول الله ﷺ فجعل ميقات أهل المدينة ذا الحليفة (موضع بينه وبين مكة ٤٥٠ كيلومتر يقع في شمالها). ووقت لأهل الشام الجحفة 'موضع في الشمال الغربي من مكة بينه وبينها ١٨٧ كيلومتر، وهي قريبة من رابغ ورابغ بينها وبين مكة ٢٠٤ كيلومتر وقد صارت رابغ ميقات أهل مصر والشام، ومن يمر عليها بعد ذهاب معالم جحفة'. وميقات أهل نجد قرن المنازل 'جبل شرقي مكة يطل على عرفات، بينه وبين مكة ٩٤ كيلومتر'. وميقات أهل اليمن يلملم 'جبل يقع جنوب مكة، بينه وبينها ٥٤ كيلومتر'. وميقات أهل العراق ذات عرق 'موضع في الشمال الشرقي لمكة، بينه وبينها ٩٤ كيلومتر'. هذه هي المواقيت التي عينها رسول الله ﷺ، وهي مواقيت لكل من مر بها، سواء كان من أهل تلك الجهات أم كان من جهة أخرى. ومن كان بمكة وأراد الحج، فميقاته منازل مكة. وإن أراد العمرة، فميقاته الحل، فيخرج إليه ويحرم منه وأدنى ذلك التنعيم. ومن كان بين الميقات وبين مكة، فميقاته من منزله. أجمع أهل العلم على أنه يجوز الإحرام قبل الميقات.

تعريف الإحرام:

هو نية أحد النسكين، الحج، أو العمرة، أو نيتهما معا، وهو ركن، فإذا أراد الشامي الحج فدخل المدينة فميقاته، ذو الحليفة، لاجتيازه عليها ولا يؤخر حتى يأتي رابغ التي هي ميقاته الأصلي، فإن أخر أساء ولزمه دم عند الجمهور لقول الله ﷻ: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعْبُدُواْ ٱللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ﴾ وقول الرسول ﷺ: ﴿إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللهِ وَرَسُولِهِ، فَهِجْرَتُهُ إِلَى اللهِ وَرَسُولِهِ، وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا، أَوِ امْرَأَةٍ يَنْكِحُهَا، فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ﴾.

آداب الإحرام:

النظافة: وتتحقق بتقليم الأظافر، وقص الشارب ونتف الإبط، وحلق العانة، والوضوء، أو الاغتسال، وهو أفضل، وتسريح اللحية، وشعر الرأس. قال رسول الله ﷺ: (إِنَّ النُّفَسَاءَ وَالْحَائِضَ تَغْتَسِلُ وَتُحْرِمُ، وَتَقْضِي الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا، غَيْرَ أَنْ لا تَطُوفَ بِالْبَيْتِ حَتَّى تَطْهُرَ﴾.

التجرد من الثياب المخيطة ولبس ثوبي الإحرام: وهما رداء يلف النصف الأعلى من البدن، دون الرأس، وإزار يلف به النصف الأسفل منه، وينبغي أن يكونا أبيضين، فإن الأبيض أحب الثياب إلى الله ﷻ.

التطيب في البدن والثياب: وإن بقي أثره عليه بعد الإحرام. عن عائشة رضي الله عنها قالت كنت أطيب رسول الله ﷺ لإحرامه قبل أن يحرم، ولحله قبل أن يطوف بالبيت.

صلاة ركعتين: ينوي بهما سنة الإحرام، يقرأ في الأولى منهما بعد الفاتحة سورة ‘الكافرون’ وفي الثانية سورة ‘الإخلاص’، وتجزئ المكتوبة عنهما.

أنواع الإحرام:

الإحرام أنواع ثلاثة، قران وتمتع وإفراد.

وقد أجمع العلماء على جواز كل واحد من هذه الأنواع الثلاثة.

معنى القران: أن يحرم من عند الميقات بالحج والعمرة معا. ويقول عند التلبية ‘لبيك بحج وعمرة’. وهذا يقتضي بقاء المحرم على صفة الإحرام إلى أن يفرغ من أعمال العمرة والحج جميعا. أو يحرم بالعمرة، ويدخل عليها الحج قبل الطواف.

معنى التمتع: التمتع هو الاعتمار في أشهر الحج، ثم يحج من عامه الذي اعتمر فيه، وسمي تمتعا، للانتفاع بأداء النسكين في أشهر الحج، في عام واحد، من غير أن يرجع إلى بلده، ولأن المتمتع يتمتع بعد التحلل من إحرامه بما يتمتع به غير المحرم من لبس الثياب، والطيب، وغير ذلك. وصفة التمتع أن يحرم من الميقات بالعمرة وحدها، ويقول عند التلبية ‘لبيك بعمرة’. وهذا يقتضي البقاء على صفة الإحرام حتى يصل الحاج إلى مكة، فيطوف بالبيت، ويسعى بين الصفا والمروة، ويحلق شعره أو يقصره، ويتحلل فيخلع ثياب الإحرام ويلبس ثيابه المعتادة ويأتي كل ما كان قد حرم عليه بالإحرام، إلى أن يجئ يوم التروية، فيحرم من مكة بالحج.

معنى الإفراد: الإفراد أن يحرم من يريد الحج من الميقات بالحج وحده، ويقول في التلبية ‘لبيك بحج’ ويبقى محرما حتى تنتهي أعمال الحج، ثم يعتمر بعد أن شاء.

أي أنواع النسك أفضل؟

اختلف الفقهاء في الأفضل من هذه الأنواع، فذهبت الشافعية إلى أن الإفراد والتمتع أفضل من القران، إذ أن المفرد، أو المتمتع يأتي بكل واحد من النسكين بكمال أفعاله. والقارن يقتصر على عمل الحج وحده. وقالوا في التمتع والإفراد قولان: أحدهما أن التمتع أفضل، والثاني أن الإفراد أفضل. وذهبت الحنابلة إلى أن التمتع أفضل من القران، ومن الإفراد، وهذا هو الأقرب إلى اليسر، والأسهل على الناس،وهو الذي تمناه رسول الله ﷺ لنفسه وأمر به أصحابه.

جواز إطلاق الإحرام:

من أحرم إحراما مطلقا، قاصدا أداء ما فرض الله عليه، من غير أن يعين نوعا من هذه الأنواع الثلاثة، لعدم معرفته بهذا التفصيل، جاز وصح إحرامه. قال العلماء ولو أهل ولبى كما يفعل الناس قصدا للنسك، ولم يسم شيئا بلفظه، ولا قصد بقلبه، لا تمتعا ولا إفرادا، ولا قرانا، صح حجه أيضا.

أشهر الحج التي ذكر الله ﷻ:

- أَشْهُرُ الْحَجِّ الَّتِي ذَكَرَ الله شَوَّالٌ، وَذُو الْقَعْدَةِ، وَذُو الْحِجَّةِ، فمَنْ تَمَتَّعَ فِي هَذِهِ الأَشْهُرِ، فَعَلَيْهِ دَمٌ، أَوْ صَوْمٌ.
- أهل الحرم لا متعة لهم ولا قران، وأنهم يحجون حجا مفردا ويعتمرون عمرة مفردة، وهذا مذهب ابن عباس وأبي حنيفة لقول الله ﷻ: ﴿ ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِي ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ﴾.
- على المتمتع أن يطوف ويسعى للعمرة أولا، ويغني هذا عن طواف القدوم الذي هو طواف التحية ثم يطوف طواف الإفاضة بعد الوقوف بعرفة، ويسعى كذلك بعده. أما القارن فقد ذهب الجمهور من العلماء إلى أنه يكفيه عمل الحج، فيطوف طوافا واحدا ويسعى سعيا واحدا للحج والعمرة، مثل الفرد.
- قرن رسول الله ﷺ الحج والعمرة، وطاف لهما طوافا واحدا.
- قال رسول الله ﷺ لعائشة ﴿طَوَافُكِ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ يَكْفِيكِ لِحَجِّكِ وَعُمْرَتِكِ﴾.
- على المتمتع والقارن هديا، وأقله شاة، فمن لم يجد هديا فليصم ثلاثة أيام في الحج، وسبعة إذا رجع إلى أهله، والأولى أن يصوم الأيام الثلاثة في العشر من ذي الحجة قبل يوم عرفة. من العلماء من جوز صيامها من أول شوال، ويرى ابن عمر رضي الله عنهما أن يصوم قبل يوم التروية ويوم التروية، ويوم عرفة. فلو لم يصمها، أو يصم بعضه قبل العيد، فله أن يصومها في أيام التشريق. وإذا فاته صيام الأيام الثلاثة في الحج، لزمه قضاؤها. وأما السبعة الأيام. فقيل يصومها إذا رجع إلى وطنه، وقيل إذا رجع إلى رحله، ولا يجب التتابع في صيام هذه الأيام العشرة.

حكم التلبية:

أجمع العلماء على أن التلبية مشروعة. قال رسول الله ﷺ: ﴿يَا آلَ مُحَمَّدٍ، مَنْ حَجَّ مِنْكُمْ، فَلْيُهِلَّ بِعُمْرَةٍ فِي حَجَّةٍ، أَوْ فِي حَجَّتِهِ﴾، وقد اختلفوا في حكمها، وفي وقتها، وفي حكم من أخرها. فذهب الشافعي، وأحمد إلى أنها سنة، وأنه يستحب اتصالها بالإحرام. فلو نوى النسك ولم يلب، صح نسكه، دون أن يلزمه شيء لأن الإحرام عندهما ينعقد بمجرد النية، ويرى الأحناف: أن التلبية، أو ما يقوم مقامها، مما هو في معناها كالتسبيح، وسوق الهدي شرط من شروط الإحرام، فلو أحرم، ولم يلب أو لم يسبح، أو لم يسق الهدي فلا إحرام له. ومشهور مذهب مالك: أنها واجبة، يلزم بتركها أو ترك اتصالها بالإحرام مع الطول دم.

لفظ التلبية:

تلبية رسول الله ﷺ: ﴿لَبَّيْكَ اللهم لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ، لا شَرِيكَ لَكَ﴾.

فضل التلبية:

قال رسول الله ﷺ: ﴿مَا مِنْ مُحْرِمٍ يُضَحِّي لِلشَّمْسِ حَتَّى تَغْرُبَ، إلا غَرَبَتْ ذُنُوبُهُ كَمَا وَلَدَتْهُ أُمُّهُ﴾.

قال رسول الله ﷺ: ﴿مَا أَهَلَّ مُهِلٌّ قَطُّ إلا بُشِّرَ، وَلا كَبَّرَ مُكَبِّرٌ قَطُّ إلا بُشِّرَ﴾. قيل: يا نبي الله بالجنة؟ قال: ﴿نَعَمْ﴾.

قال رسول الله ﷺ: ﴿مَا مِنْ مُسْلِمٍ يُلَبِّي إلا لَبَّى عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ مِنْ حَجَرٍ أَوْ مَدَرٍ أَوْ شَجَرٍ، حَتَّى تَنْقَطِعَ الأَرْضُ مِنْ هَهُنَا وَهَهُنَا، وَإِنَّ أَهْلَ الدَّرَجَاتِ الْعُلَى لَيَرَاهُمْ مَنْ أَسْفَلَ مِنْهُمْ كَمَا يُرَى الْكَوْكَبُ فِي السَّمَاءِ﴾

استحباب الجهر بالتلبية:

قال رسول الله ﷺ: ﴿جَاءَنِي جِبْرِيلُ فَقَالَ يَا مُحَمَّدُ، مُرْ أَصْحَابَكَ فَلْيَرْفَعُوا صِيَاحَهُمْ بِالتَّلْبِيَةِ، فَإِنَّهَا شِعَارُ الْحَجِّ﴾. وهذا بالنسبة للرجال، أما المرأة فتسمع نفسها ومن يليها، ويكره لها أن ترفع صوتها أكثر من ذلك.

المواطن التي تستحب التلبية فيها:

تستحب التلبية في مواطن، عند الركوب، أو النزول، وكلما علا شرفا أو هبط واديا، أو لقي ركبا، وفي دبر كل صلاة، وبالأسحار.

وقت التلبية:

يبدأ المحرم بالتلبية من وقت الإحرام، إلى رمي جمرة العقبة يوم النحر، بأول حصاة ثم يقطعها. فإن رسول الله ﷺ، لم يزل يلبي حتى بلغ الجمرة. هذا بالنسبة للحج، وأما المعتمر فيلبي حتى يستلم الحجر الأسود.

استحباب الصلاة على النبي ﷺ والدعاء بعدها:

يستحب للرجل إذا فرغ من تلبيته أن يصلي على النبي ﷺ، وكان النبي ﷺ إذا فرغ من تلبيته سأل الله مغفرته ورضوانه.

ما يباح للمحرم:

الاغتسال وتغيير الرداء والإزار: عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه دخل حمام الجحفة وهو محرم، قيل له أتدخل الحمام وأنت محرم؟ فقال: إن الله ما يعبأ بأوساخنا شيئا. وعند الشافعية والحنابلة، يجوز أن يغتسل بصابون له رائحة، وكذلك يجوز نقض الشعر وامتشاطه.

لبس التبان[1]:

عن عائشة أنها كانت لا ترى بالتبان بأسا للمحرم.

تغطية الوجه:

كان عثمان بن عفان، وزيد بن ثابت، ومروان بن الحكم يخمرون وجوههم وهم محرمون، ويغطي المحرم وجهه من غبار، أو رماد.

لبس الخفين للمرأة:

عن عائشة أن رسول الله ﷺ قد كان رخص للنساء في الخفين.

تغطية رأسه ناسيا:

قالت الشافعية لا شيء على من غطى رأسه ناسيا، أو لبس قميصه ناسيا ويستغفر الله ﷻ. وقالت الأحناف عليه الفدية، وكذلك الخلاف فيما إذا تطيب ناسيا، أو جاهلا.

---

[1] السروال القصير

الحجامة، وفقأ الدمل، ونزع الضرس، وقطع العرق:

قد ثبت أن رسول الله ﷺ احتجم وهو محرم وسط رأسه، وقال مالك لا بأس للمحرم أن يفقأ الدمل، ويربط الجرح، ويقطع العرق إذا احتاج. وقال ابن عباس رضي الله عنهما المحرم ينزع ضرسه، ويفقأ القرحة.

حك الرأس والجسد:

عن عائشة رضي الله عنها أنها سئلت عن المحرم يحك جسده؟ قالت نعم، فليحككه وليشدد.

النظر في المرآة وشم الريحان:

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال المحرم يشم الريحان وينظر في المرآة، ويتداوى بأكل الزيت والسمن، وكره الأحناف والمالكية المكث في مكان فيه روائح عطرية، سواء أقصد شمها أم لم يقصد. وعند الحنابلة والشافعية إن قصد حرم عليه، وإلا فلا.

شد الهميان[1] في وسط المحرم ليحفظ فيه نقوده ونقود غيره ولبس الخاتم.

قال ابن عباس لا بأس بالهميان، والخاتم، للمحرم.

الاكتحال:

قال ابن عباس رضي الله عنهما يكتحل المحرم بأي كحل إذا رمد، ما لم يكتحل بطيب، ومن غير رمد. وأجمع العلماء على جوازه للتداوي لاللزينة.

تظلل المحرم بمظلة أو خيمة أو سقف ونحو ذلك:

يستظل المحرم من الشمس، ويستكن من الريح والمطر

الخضاب بالحناء:

ذهبت **الحنابلة** إلى أنه لا يحرم على المحرم، ذكرا كان أو أنثى، الاختضاب بالحناء في أي جزء من البدن ما عدا الرأس. وقالت **الشافعية** يجوز للرجل الخضاب بالحناء حال الإحرام في جميع أجزاء جسده، ما عدا اليدين والرجلين، فيحرم خضبهما بغير حاجة. وكرهوا للمرأة الخضاب بالحناء حال الإحرام إلا إذا كانت معتدة من وفاة، فيحرم عليها ذلك، كما يحرم عليها الخضاب إذا كان نقشا، ولو كانت معتدة. وقالت **الأحناف والمالكية** لا يجوز للمحرم أن يختضب بالحناء في أي جزء من البدن سواء أكان رجلا أم امرأة، لأنه طيب، والمحرم ممنوع من التطييب. قال رسول الله ﷺ لأم سلمة ﴿لا تُطَيِّبِي وَأَنْتِ مُحْرِمَةٌ، وَلا تَمَسِّي الْحِنَّاءَ فَإِنَّهُ طِيبٌ﴾.

ضرب الخادم للتأديب:

ضل بعير من غلام لأبى بكر فطفق يضربه، ﴿فَمَا يَزِيدُ رَسُولُ الله ﷺ عَلَى أَنْ يَتَبَسَّمَ، وَيَقُولُ انْظُرُوا إِلَى هَذَا الْمُحْرِمِ وَمَا يَصْنَعُ﴾

قتل الذباب والقراد والنمل:

لا بأس أن يقتل المحرم القرادة ويجوز نزع القراد من البعير للمحرم.

---

[1] كيس النقود

قتل الفواسق الخمس وكل ما يؤذي:

قال رسول الله ﷺ: ﴿خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِ كُلُّهُنَّ فَاسِقٌ يُقْتَلْنَ فِي الْحَرَمِ الْكَلْبُ الْعَقُورُ، وَالْغُرَابُ، وَالْعَقْرَبُ، وَالْحِدَأَةُ، وَالْفَأْرَةُ﴾. وقد اتفق العلماء على إخراج غراب الزرع، وهو الغراب الصغير الذي يأكل الحب. ومعنى الكلب العقور كل ما عقر الناس وأخافهم، وعدا عليهم، مثل الأسد، والنمر، والفهد والذئب، لقول الله ﷻ: ﴿ يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَآ أُحِلَّ لَهُمْۖ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُۙ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ ٱلْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ ٱللَّهُ ﴾. وقالت الأحناف لفظ الكلب قاصر عليه، لا يلحق به غيره في هذا الحكم سوى الذئب. قال ابن تيمية وللمحرم أن يقتل ما يؤذي بعادته الناس، كالحية، والعقرب، والفأرة، والغراب، والكلب العقور، وله أن يدفع ما يؤذيه من الآدميين، والبهائم، حتى ولو بالقتال، فأن النبي ﷺ قال: (مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ أَهْلِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ دِينِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ دَمِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ).

محظورات الإحرام:

- الجماع ودواعيه، كالتقبيل، واللمس لشهوة، وخطاب الرجل المرأة فيما يتعلق بالوطء.
- اكتساب السيئات، واقتراف المعاصي التي تخرج المرء عن طاعة الله .
- المخاصمة مع الرفقاء والخدم وغيرهم، والأصل في تحريم هذه الأشياء، قول الله ﷻ: ﴿ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِى ٱلْحَجِّ ﴾[1]. قال رسول الله ﷺ: ﴿مَنْ حَجَّ وَلَمْ يَرْفُثْ وَلَمْ يَفْسُقْ رَجَعَ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ﴾.
- لبس المخيط كالقميص والبرنس والقباء[2] والجبة والسراويل، أو لبس المحيط كالعمامة، والطربوش ونحو ذلك مما يوضع على الرأس، وكذلك يحرم لبس الثوب المصبوغ بما له رائحة طيبة، كما يحرم لبس الخف والحذاء. قال رسول الله ﷺ: ﴿لا يَلْبَسِ الْمُحْرِمُ الْقَمِيصَ، وَلا الْعِمَامَةَ، وَلا السَّرَاوِيلَ، وَلا الْبُرْنُسَ، وَلا ثَوْبًا مَسَّهُ زَعْفَرَانٌ، وَلا وَرْسٌ[3]، وَلا الْخُفَّيْنِ إلا لِمَنْ لا يَجِدُ نَعْلَيْنِ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْهُمَا، فَلْيَقْطَعْهُمَا حَتَّى يَكُونَ أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ). وقد أجمع العلماء على أن هذا مختص بالرجل، أما المرأة فلا تلحق به، ولها أن تلبس جميع ذلك، ولا يحرم عليها إلا الثوب الذي مسه الطيب والنقاب والقفازان. قال رسول الله ﷺ: ﴿لا تَنْتَقِبِ الْمَرْأَةُ الْمُحْرِمَةُ، وَلا تَبَرْقَعْ، وَلا تَقَفَّزْ). قالت عائشة كَانَ الرُّكْبَانُ يَمُرُّونَ بِنَا، وَنَحْنُ مُحْرِمَاتٌ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ فَإِذَا حَاذَوْا بِنَا سَدَلَتْ إحْدَانَا جِلْبابهَا مِنْ رَأْسِهَا عَلَى وَجْهِهَا، فَإِذَا جَاوَزُونَا كَشَفْنَاهُ.

الرجل الذي لا يجد الإزار ولا الرداء ولا النعلين:

من لم يجد الإزار والرداء، أو النعلين لبس ما وجده. قال رسول الله ﷺ: ﴿مَنْ لَمْ يَجِدْ إِزَارًا فَلْيَلْبَسِ السَّرَاوِيلَ وَمَنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسْ خُفَّيْنِ، يَعْنِي الْمُحْرِمَ﴾. وذهب جمهور العلماء إلى اشتراط قطع الخف دون الكعبين لمن لم يجد النعلين، لأن الخف يصير بالقطع كالنعلين. ويرى الأحناف شق السراويل وفتقها لمن لا يجد الإزار، فإذا لبسها على حالها لزمته الفدية. وقال مالك والشافعي لا يفتق السراويل، ويلبسها على حالها، ولا فدية عليه، فإذا لبس السراويل، ووجد الإزار لزمه خلعه، فإذا لم يجد رداء لم يلبس القميص، لأنه يرتدي به ولا يمكنه أن يتزر بالسراويل.

---

[1] الجدال المنهي عنه هنا هو الجدال بغير علم، أو الجدال في باطل، أما الجدال في طلب الحق فهو مستحب أو واجب وجادلهم بالتي هي أحسن

[2] القفطان

[3] نبت أصفر طيب الريح يصبغ به

عقد النكاح لنفسه أو لغيره بولاية أو وكالة:

يقع العقد باطلا،ولا تترتب عليه آثاره الشرعية. قال رسول الله ﷺ: «لَا يُنْكِحُ الْمُحْرِمُ، وَلَا يَنْكِحُ، وَلَا يَخْطُبُ»، وبه يقول مالك، والشافعي، وأحمد، وإسحق، ولا يرون أن يتزوج المحرم، وإن نكح فنكاحه باطل، وذهب الأحناف إلى جواز عقد النكاح للمحرم، لأن الإحرام لا يمنع صلاحية المرأة للعقد عليها، وإنما يمنع الجماع، لا صحة العقد.

تقليم الأظفار وإزالة الشعر:

بالحلق، أو القص أو بأية طريقة، سواء أكان شعر الرأس أم غيره لقول الله ﷻ: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا۟ رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْىُ مَحِلَّهُۥ﴾. وأجمع العلماء على حرمة قلم الظفر للمحرم، بلا عذر، فإن انكسر، فله إزالته من غير فدية. ويجوز إزالة الشعر، إذا تأذى ببقائه، وفيه الفدية إلا في إزالة شعر العين إذا تأذى به المحرم فإنه لافدية فيه[1]. قال الله ﷻ: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾.

التطيب في الثوب أو البدن سواء أكان رجلا أم امرأة:

عن ابن عمر رضي الله عنهما أن عمر وجد ريح طيب من معاوية، وهو محرم. فقال له: ارجع فاغسله، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «الْحَاجُّ الشَّعِثُ التَّفِلُ». ولقول رسول الله ﷺ: «أَمَّا الطِّيبُ الَّذِي بِكَ فَاغْسِلْهُ ثَلاثَ مَرَّاتٍ». وإذا مات المحرم لا يوضع الطيب في غسله ولا في كفنه[2] لقوله ﷺ، فيمن مات محرما: «لَا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ فَإِنَّ الله تَعَالَى يَبْعَثُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّيًا». وما بقي من الطيب الذي وضعه في بدنه، أو ثوبه، قبل الإحرام، فإنه لا بأس به. ويباح شم ما لا ينبت للطيب، كالتفاح والسفرجل، فإنه يشبه سائر النبات، في أنه لا يقصد للطيب ولا يتخذ منه.

لبس الثوب مصبوغا بماله رائحة طيبة:

اتفق العلماء على حرمة لبس الثوب المصبوغ بما له رائحة طيبة، إلا أن يغسل، بحيث لا تظهر له رائحة. قال رسول الله ﷺ: «لا تَلْبَسُوا ثَوْبًا مَسَّهُ وَرْسٌ وَزَعْفَرَانٌ إلا أَنْ يَكُونَ غَسِيلا» يعني في الإحرام، ويكره لبسه لمن كان قدوة لغيره.

التعرض للصيد:

يجوز للمحرم أن يصيد صيد البحر، وأن يتعرض له، وأن يشير إليه، وأن يأكل منه. وأنه يحرم عليه التعرض لصيد البر بالقتل أو الذبح، أو الإشارة إليه، وإن كان مرئيا، أو الدلالة عليه، إن كان غير مرئي، أو تنفيره، وأنه يحرم عليه إفساد بيض الحيوان البري، كما يحرم عليه بيعه وشراؤه وحلب لبنه. الدليل على هذا قول الله ﷻ: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ مَتَٰعًا لَّكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ ۖ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾.

الأكل من الصيد:

يحرم على المحرم الأكل من صيد البر الذي صيد من أجله أو صيد بإشارته إليه، أو بإعانته عليه،فإن صاده أو صيد له فهو حرام، سواء، صيد له بإذنه أم بغير إذنه.

---

[1] قالت المالكية فيه الفدية

[2] جوز ذلك أبو حنيفة

حكم من ارتكب محظورا من محظورات الإحرام:

من كان له عذر، واحتاج إلى ارتكاب محظور من محظورات الإحرام، غير الوطء، كحلق الشعر، ولبس المخيط اتقاء لحر، أو برد، ونحو ذلك، لزمه أن يذبح شاة، أو يطعم ستة مساكين، كل مسكين نصف صاع، أو يصوم ثلاثة أيام. وهو مخير بين هذه الأمور الثلاثة، ولا يبطل الحج أو العمرة بارتكاب شيء من المحظورات سوى الجماع.

ما جاء في قص بعض الشعر:

عن عطاء قال إذا نتف المحرم ثلاث شعرات فصاعدا، فعليه دم[1]، وروى الشافعي عنه أنه قال في الشعرة مد، وفي الشعرتين مدان، وفي الثلاثة فصاعدا دم.

حكم الأدهان:

إن الأدهان إذا كانت بزيت خالص، أو خل خالص، يجب الدم عند أبي حنيفة في أي عضو كان، وعند الشافعية في دهن شعر الرأس واللحية بدهن غير مطيب، الفدية، ولا فدية في استعماله في سائر البدن. لا حرج على من لبس، أو تطيب ناسيا، أو جاهلا.

بطلان الحج بالجماع:

أفتى علي، وعمر، وأبو هريرة رضي الله عنهم رجلا أصاب أهله وهو محرم بالحج، فقالوا ينفذان لوجههما، حتى يقضيا حجمها، ثم عليهما حج قابل، والهدي. وقال الطبري إذا جامع المحرم قبل التحلل الأول فسد حجه، سواء أكان ذلك قبل الوقوف بعرفة أو بعده، ويجب عليه أن يمضي في فاسده، ويجب عليه بدنة، والقضاء من قابل. فإن كانت المرأة محرمة مطاوعة فعليها المضي في الحج والقضاء من قابل. وكذا الهدي عند أكثر أهل العلم، وقال أصحاب الرأي إن جامع قبل الوقوف فسد حجه، وعليه شاة، أو سبع بدنة، وإن جامع بعده لم يفسد حجه، وعليه بدنة. والقارن إذا أفسد حجه، يجب عليه ما يجب على المفرد، ويقضي، قارنا، ولا يسقط عنه هدي القران، والجماع الواقع بعد التحلل الأول لا يفسد الحج، ولا قضاء عليه، عند أكثر أهل العلم.

إذا احتلم المحرم، أو فكر، أو نظر فأنزل فلا شيء عليه عند الشافعية وقالوا فيمن لمس بشهوة أو قبل يلزمه شاة، سواء أنزل، أم لم ينزل. وعند ابن عباس رضي الله عنهما أن عليه دما.

جزاء قتل الصيد:

قال الله ﷻ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَقْتُلُوا۟ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ ۚ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْيًۢا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّٰرَةٌ طَعَامُ مَسَٰكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَٰلِكَ صِيَامًا لِّيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِۦ ۗ عَفَا ٱللَّهُ عَمَّا سَلَفَ ۚ وَمَنْ عَادَ فَيَنتَقِمُ ٱللَّهُ مِنْهُ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ ذُو ٱنتِقَامٍ ﴿٩٥﴾ ﴾(المائدة). الذي عليه الجمهور أن العامد والناسي سواء في وجوب الجزاء عليه. دل الكتاب على العامد، وجرت السنة على الناسي، ومعنى هذا أن القرآن دل على وجوب الجزاء على المتعمد وعلى تأثيمه، بقوله ﷻ: ﴿لِّيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِۦ﴾ الآية. جاءت السنة من أحكام النبي ﷺ وأحكام أصحابه بوجوب الجزاء في الخطأ، كما دل الكتاب عليه في العمد وأيضا، فإن قتل الصيد إتلاف، والإتلاف مضمون في العمد وفي النسيان، لكن المتعمد مأثوم، والمخطئ غير مأثوم.

---

[1] المراد بالدم هنا شاة

العمل عند عدم الجزاء:

إذا أصاب المحرم صيدا حكم عليه بجزائه، فإن كان عنده جزاء ذبحه وتصدق بلحمه، وإن لم يكن عنده جزاؤه قوم جزاؤه دراهم ثم قومت الدراهم طعاما، فصام عن كل نصف صاع يوما، فإذا قتل المحرم شيئا من الصيد، حكم عليه فيه. فإن قتل ظبيا أو نحوه، فعليه شاة، تذبح بمكة، فإن لم يجد فإطعام ستة مساكين، فإن لم يجد، فصيام ثلاثة أيام. فإن قتل أيلا أو نحوه، فعليه بقرة، فإن لم يجد، أطعم عشرين مسكينا، فإن لم يجد، صام عشرين يوما. وإن قتل نعامة أو حمار وحش، أو نحوه، فعليه بدنة من الإبل. فإن لم يجد، أطعم ثلاثين مسكينا، فإن لم يجد صام ثلاثين يوما.

صيد الحرم وقطع شجره:

يحرم على المحرم والحلال[1] صيد الحرم، وتنفيره وقطع شجره الذي لم يستنبته الآدميون في العادة، وقطع الرطب من النبات، حتى الشوك إلا الأذخر والسنا[2]، فإنه يباح التعرض لهما بالقطع، والقلع، والإتلاف ونحو ذلك. قال رسول الله ﷺ، يوم فتح مكة: ﴿إِنَّ هَذَا الْبَلَدَ حَرَامٌ حَرَّمَهُ الله يَوْمَ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ فَهُوَ حَرَامٌ بِحُرْمَةِ الله إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ لا يُعَضَدُ شَوْكُهُ، وَلا يُخْتَلَى خَلاهُ[3]، وَلا يُنَفَّرُ صَيْدُهُ﴾ فقال العباس إلا الأذخر، فإنه لا بد لهم منه، فإنه للقيون[4] والبيوت. خص الفقهاء الشجر المنهي عنه بما ينبته الله ﷻ، من غير صنيع آدمي، فأما ما ينبت بمعالجة آدمي فاختلف فيه، فالجمهور على الجواز. وقال الشافعي في الجميع الجزاء، واختلفوا في جزاء ما قطع من النوع الأول، فقال مالك لا جزاء فيه، بل يأثم، وقال أبو حنيفة يؤخذ بقيمته هدي، وقال الشافعي في العظيمة[5] بقرة، وفيما دونها شاة.

حدود الحرم المكي:

للحرم المكي حدود تحيط بمكة، وقد نصبت عليها أعلام في جهات خمس. هذه الأعلام أحجار مرتفعة قدر متر، منصوبة على جانبي كل طريق. فحده من جهة الشمال 'التنعيم' وبينه وبين مكة ٦ كيلو مترات، وحده من جهة الجنوب 'أضاه' بينها وبين مكة ١٢ كيلومترا. وحده من جهة الشرق 'الجعرانة' بينها وبين مكة ١٦ كيلو مترا. وحده من جهة الشمال الشرقي 'وادي نخلة' بينه وبين مكة ١٤ كيلو مترا. وحده من جهة الغرب 'لشميسي'[6] بينها وبين مكة ١٥ كيلو مترا.

حرمة المدينة:

كما يحرم صيد حرم مكة وشجره، كذلك يحرم صيد حرم المدينة وشجره. قال رسول الله ﷺ: (إِنَّ إِبْرَاهِيمَ حَرَّمَ مَكَّةَ، وَأَنَا أُحَرِّمُ الْمَدِينَةَ فَهِيَ حَرَامٌ مَا بَيْنَ حَرَّتَيْهَا، أَنْ لَا يُعْضَدَ شَوْكُهَا وَلَا يُنَفَّرَ صَيْدُهَا، فَمَنْ أَحْدَثَ حَدَثًا أَوْ آوَى مُحْدِثًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ الله وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، وَالْمُؤْمِنُونَ يَدٌ عَلَى مَنْ سِوَاهُمْ، تَتَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ وَيَسْعَى بِذِمَّتِهِمْ أَدْنَاهُمْ، وَلَا يُقْتَلُ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ، وَلَا ذُو عَهْدٍ فِي عَهْدِهِ﴾. قدر الحرم باثني عشر ميلا، يمتد من عير إلى ثور و 'عير' جبل عند الميقات، و 'ثور' جبل عند أحد، من جهة الشمال. ورخص رسول الله ﷺ لأهل المدينة قطع الشجر لاتخاذه آلة للحرث، والركوب، ونحو ذلك مما لا غنى لهم عنه، وأن يقطعوا من الحشيش ما يحتاجون إليه لعلف دوابهم. وليس في قتل صيد الحرم المدني، ولا قطع شجره جزاء، وفيه الإثم. وليس في الدنيا حرم، لا بيت المقدس، ولا غيره، إلا هذان الحرمان، ولا يسمى غيرهما 'حرما' كما يسمي الجهال فيقولون حرم المقدس، وحرم الخليل، فإن هذين وغيرهما، ليسا بحرم، باتفاق المسلمين.

---

[1] غير المحرم
[2] الأذخر: نبت طيب الرائحة، والسنا: السنامكي
[3] لا يقطع الرطب من النبات
[4] جمع قين، وهو الحداد
[5] الشجرة العظيمة
[6] كانت تسمى الحديبية، وهي التي وقعت عندها بيعة الرضوان، فسميت الغزوة باسمها

ما يستحب لدخول مكة والبيت الحرام يستحب لدخول مكة ما يأتي:

١. **الاغتسال:** عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان يغتسل لدخول مكة.
٢. **المبيت بذي طوى في جهة الزاهر:** فقد بات رسول الله ﷺ بها.
٣. **أن يدخلها من الثنية العليا 'ثنية كداء':** فقد دخلها النبي ﷺ من جهة المعلاة، فمن تيسر له ذلك فعله، وإلا فعل ما يلائم حالته، ولا شيء عليه.
٤. **أن يبادر إلى البيت بعد أن يدع أمتعته في مكان أمين:** ويدخل من باب بني شيبة، باب السلام، ويقول في خشوع وضراعة 'أعوذ بالله العظيم، وبوجهه الكريم، وسلطانه القديم من الشيطان الرجيم، بسم الله، اللهم صل على محمد وآله وسلم، اللهم اغفر لي ذنوبي وافتح لي أبواب رحمتك'.
٥. **إذا وقع نظره على البيت، رفع يديه وقال:** 'اللهم زد هذا البيت تشريفا، وتعظيما، وتكريما، ومهابة، وزد من شرفه وكرمه ممن حجه، أو اعتمره، تشريفا وتكريما وتعظيما، وبرا، اللهم أنت السلام، ومنك السلام، فحينا ربنا بالسلام'.
٦. **يقصد إلى الحجر الأسود:** فيقبله بدون صوت. فإن لم يتمكن استلمه بيده وقبله، فإن عجز عن ذلك، أشار إليه بيده.
٧. **يقف بحذاء الحجر الأسود:** ويشرع في الطواف.
٨. **لا يصلي تحية المسجد:** فإن تحيته الطواف به، إلا إذا كانت الصلاة المكتوبة مقامة، فيصليها مع الإمام. لقوله ﷺ: ﴿إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلاةُ فَلَا صَلاةَ إلا الْمَكْتُوبَةُ﴾، وكذلك إذا خاف فوات الوقت، يبدأ به فيصليه.

الطواف كيفيته:

١. يبدأ الطائف طوافه مضطبعا محاذيا الحجر الأسود مقبلا له أو مستلما أو مشيرا إليه، كيفما أمكنه، جاعلا البيت عن يساره، قائلا 'بسم الله، والله أكبر، اللهم إيمانا بك، وتصديقا بكتابك، ووفاء بعهدك، واتباعا لسنة النبي ﷺ'.
٢. إذا أخذ في الطواف، استحب له أن يرمل في الأشواط الثلاثة الأولى، فيسرع في المشي، ويقارب الخطا، مقتربا من الكعبة، ويمشي مشيا عاديا في الأشواط الأربعة الباقية، فإذا لم يمكنه الرمل، أو لم يستطع القرب من البيت لكثرة الطائفين، ومزاحمة الناس له، طاف حسبما تيسر له. ويستحب أن يستلم الركن اليماني، ويقبل الحجر الأسود أو يستلمه في كل شوط من الأشواط السبعة.
٣. يستحب له أن يكثر من الذكر والدعاء، ويتخير منهما ما ينشرح له صدره، دون أن يتقيد بشيء أو يردد ما يقوله المطوفون، فليس في ذلك ذكر محدود، وما يقوله الناس: من أذكار وأدعية في الشوط الأول والثاني، وهكذا، فليس له أصل. ولم يحفظ عن رسول الله ﷺ شيء من ذلك، فللطائف أن يدعو لنفسه، ولإخوانه بما شاء، من خيري الدنيا والآخرة. وإليك بيان ما جاء في ذلك من الأدعية:
   - إذا استقبل الحجر قال: 'اللهم إيمانا بك، وتصديقا بكتابك، ووفاء بعهدك، واتباعا لسنة نبيك، بسم الله والله أكبر'.
   - إذا أخذ في الطواف قال: 'سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، ولا حول ولا قوة إلا بالله '.
   - إذا انتهى إلى الركن اليماني دعا فقال 'ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار'.
   - كلما حاذى الحجر الأسود يكبر ويقول في رمله: 'اللهم اجعله حجا مبرورا، وذنبا مغفورا، وسعيا مشكورا'، ويقول في الطواف عند كل شوط 'رب اغفر وارحم، واعف عما تعلم وأنت الأعز الأكرم، اللهم آتنا في الدنيا حسنة، وفي الآخرة حسنة، وقنا عذاب النار'. ويقول بين الركنين: 'اللهم قنعني بما رزقتني، وبارك لي فيه، واخلف علي كل غائبة بخير'.

٤. لا بأس للطائف بقراءة القرآن أثناء طوافه لأن الطواف إنما شرع من أجل ذكر الله ﷻ، والقرآن ذكر. قال رسول الله ﷺ: ﴿إِنَّمَا جُعِلَ الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ وَالسَّعْيُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، لِإِقَامَةِ ذِكْرِ الله عَزَّ وَجَلَّ﴾. قال رسول الله ﷺ: ﴿إِنَّ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ عِشْرِينَ وَمِائَةَ رَحْمَةٍ، تَنْزِلُ عَلَى أَهْلِ الْبَيْتِ، فَسِتُّونَ لِلطَّائِفِينَ، وَأَرْبَعُونَ لِلْمُصَلِّينَ، وَعِشْرُونَ لِلنَّاظِرِينَ﴾.

٥. فإذا فرغ من الأشواط السبعة صلى ركعتين عند مقام إبراهيم، تاليا قول الله ﷻ: ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبۡرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾. وبهذا ينتهي الطواف، ثم إن كان الطائف مفردا سمى هذا الطواف طواف القدوم، وطواف التحية، وطواف الدخول، وهو ليس بركن، ولا واجب، وإن كان قارنا، أو متمتعا، كان هذا الطواف طواف العمرة، ويجزئ عن طواف التحية والقدوم، وعليه أن يمضي في استكمال عمرته، فيسعى بين الصفا والمروة.

أنواع الطواف:

١. طواف القدوم
٢. طواف الإفاضة
٣. طواف الوداع
٤. طواف التطوع

ينبغي للحاج أن يغتنم فرصة وجوده بمكة ويكثر من طواف التطوع، والصلاة في المسجد الحرام، فإن الصلاة فيه خير من مائة ألف، فيما سواه من المساجد. وليس في طواف التطوع رمل ولا اضطباع، والسنة أن يحيي المسجد الحرام بالطواف حوله كلما دخله، بخلاف المساجد الأخرى، فإن تحيتها الصلاة فيها،وللطواف شروط وسنن وآداب:

شروط الطواف:

١. الطهارة من الحدث الأصغر والأكبر والنجاسة. قال رسول الله ﷺ قال: ﴿الطَّوَافُ حَوْلَ الْبَيْتِ مِثْلُ الصَّلَاةِ إِلَّا أَنَّكُمْ تَتَكَلَّمُونَ فِيهِ، فَمَنْ تَكَلَّمَ فِيهِ فَلَا يَتَكَلَّمَنَّ إِلَا بِخَيْرٍ﴾. وعن عائشة قالت إن أول شيء بدأ به النبي ﷺ حين قدم مكة أنه توضأ ثم طاف بالبيت. من كان به نجاسة، لا يمكن إزالتها، كمن به سلس بول وكالمستحاضة التي لا يرقا دمها، فإنه يطوف ولا شيء عليه باتفاق.
٢. ستر العورة: لحديث أبي هريرة قال: بعثني أبو بكر الصديق في الحجة التي أمره عليها رسول الله ﷺ قبل حجة الوداع، في رهط يؤذنون في الناس يوم النحر 'لا يحج بعد العام مشرك، ولا يطوف بالبيت عريان'.
٣. أن يكون سبعة أشواط كاملة. فلو ترك خطوة واحدة، في أي شوط، لا يحسب طوافه. فإن شك بنى على الأقل، حتى يتقن السبع، وإن شك بعد الفراغ من الطواف فلا يلزمه شيء.
٤. أن يبدأ الطواف من الحجر الأسود، وينتهي إليه.
٥. أن يكون البيت عن يسار الطائف، فلو طاف، وكان البيت عن يمينه، لا يصح الطواف.
٦. أن يكون الطواف خارج البيت، فلو طاف في الحجر لا يصح طوافه، فإن الحجر[١]، والشاذروان[٢] من البيت.

---

[١] الحجر: هو حجر إسماعيل، ويقع شمال الكعبة، يحوطه سور على شكل نصف دائرة وليس الحجر كله من البيت، بل الجزء الذي هو من البيت قدره ستة أذرع: نحو ثلاثة أمتار
[٢] الشاذروان: البناء الملاصق لأساس الكعبة الذي توضع به حلق الكسوة

٧. موالاة السعي: عند مالك وأحمد، ولا يضر التفريق اليسير، لغير عذر، ولا التفريق الكثير، لعذر. وذهبت الحنفية، والشافعية إلى أن الموالاة سنة. وعند الشافعية والحنفية لو أحدث في الطواف، توضأ وبنى ولا يجب الاستئناف، وإن طال الفصل، وعن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان يطوف بالبيت، فأقيمت الصلاة فصلى مع القوم، ثم قام، فبنى على ما مضى من طوافه.

سنن الطواف:

١. استقبال الحجر الأسود، عند بدء الطواف مع التكبير والتهليل، ورفع اليدين كرفعهما في الصلاة، واستلامه بهما بوضعهما عليه، وتقبيله بدون صوت، ووضع الخد عليه، إن أمكن ذلك، وإلا مسه بيده وقبلها أو مسه بشيء معه وقبله، أو أشار إليه بعصا ونحوها. لا بأس في المزاحمة على الحجر على أن لا يؤذي أحدا. قال الرسول ﷺ لعمر رضي الله عنه: ﴿يَا أَبَا حَفْصٍ، إِنَّكَ رَجُلٌ قَوِيٌّ، فَلا تُزَاحِمْ عَلَى الرُّكْنِ، فَإِنَّكَ تُؤْذِي الضَّعِيفَ، وَلَكِنْ إِنْ وَجَدْتَ خَلْوَةً فَاسْتَلِمْ، وَإِلا فَكَبِّرْ وَامْضِ﴾.

٢. الاضطباع. اعتمر رسول الله ﷺ وأصحابه من الجعرانة فاضطبعوا أرديتهم تحت آباطهم، وقذفوها على عواتقهم اليسرى، وهذا مذهب الجمهور، وقال مالك لا يستحب، لأنه لم يعرف ولم ير أحدا يفعله ولا يستحب في صلاة الطواف اتفاقا.

٣. الرمل[١]. عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ رمل من الحجر الأسود إلى الحجر الأسود ثلاثا، ومشى أربعا، ولو تركه في الثلاث الأول لم يقضه في الأربعة الأخيرة، والاضطباع والرمل خاص بالرجال في طواف العمرة، وفي كل طواف يعقبه سعي في الحج، أما النساء، فلا اضطباع عليهن لوجوب سترهن ولا رمل.

٤. استلام[٢] الركن اليماني: وإنما يستلم الطائف هذين الركنين، لما فيهما من فضيلة، ليست لغيرهما. ففي الركن الأسود ميزتان، إحداهما أنه على قواعد إبراهيم عليه السلام، وثانيتهما أن فيه الحجر الأسود الذي جعل مبدءا للطواف ومنتهى له، وأما الركن اليماني المقابل له، فقد وضع أيضا على قواعد إبراهيم عليه السلام.

٥. صلاة ركعتين بعد الطواف: يسن للطائف صلاة ركعتين بعد كل طواف، عند مقام إبراهيم، أو في مكان من المسجد. حين قدم رسول الله ﷺ مكة، طاف بالبيت سبعا، وأتى المقام فقرأ: ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبۡرَٰهِـۧمَ مُصَلًّىۖ﴾، فصلى خلف المقام ثم أتى الحجر فاستلمه، والسنة فيهما قراءة سورة "الكافرون" بعد "الفاتحة" في الركعة الأولى، وسورة "الإخلاص" في الركعة الثانية، فقد ثبت ذلك عن رسول الله ﷺ، وتؤديان في جميع الأوقات، حتى أوقات النهي. قال رسول الله ﷺ: ﴿لا تَمْنَعُوا طَائِفًا يَطُوفُ بِهَذَا الْبَيْتِ أَيَّةَ سَاعَةٍ شَاءَ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ وَيُصَلِّي﴾، وكما أن الصلاة بعد الطواف تسن في المسجد، فإنها تجوز خارجه، ولو صلى المكتوبة بعد الطواف أجزأته عن الركعتين. وقال مالك والأحناف لا يقوم غير الركعتين مقامهما.

المرور أمام المصلي في الحرم المكي:

يجوز أن يصلي المصلي في المسجد الحرام، والناس يمرون أمامه، رجالا ونساء، بدون كراهة، وهذا من خصائص المسجد الحرام.

طواف الرجال مع النساء:

طاف نساء النبي ﷺ مع الرجال، وللمرأة أن تستلم الحجر عند الخلوة، والبعد عن الرجال، فعن عائشة رضي الله عنها أنها قالت لامرأة لا تزاحمي على الحجر، إن رأيت خلوة فاستلمي، وإن رأيت زحاما فكبري وهللي إذا حاذيت به، ولا تؤذي أحدا.

---

[١] الرمل: الإسراع في المشي مع هز الكتفين وتقارب الخطا، وقد شرع إظهارا للقوة والنشاط

[٢] المسح باليد

ركوب الطائف:

يجوز للطائف الركوب، وإن كان قادرا على المشي، إذا وجد سبب يدعو إلى الركوب. فعن ابن عباس رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ طاف في حجة الوداع على بعير يستلم الركن بمحجن[1].

كراهة طواف المجذوم مع الطائفين:

عن عمر بن الخطاب رضي الله أنه رأى امرأة مجذومة، تطوف بالبيت، فقال لها يا أمة الله، لا تؤذى الناس، لوجلست في بيتك؟ ففعلت.

استحباب الشرب من ماء زمزم:

إذا فرغ الطائف من طوافه، وصلى ركعتيه عند المقام، استحب له أن يشرب من ماء زمزم. ثبت في الصحيحين أن رسول ﷺ، شرب من ماء زمزم، وأنه قال: ﴿إِنَّهَا مُبَارَكَةٌ، وَهِيَ طَعَامُ طُعْمٍ شِفَاءُ سُقْمٍ﴾، وأن جبريل عليه السلام غسل قلب رسول الله ﷺ بمائها ليلة الإسراء. قال رسول الله ﷺ: ﴿خَيْرُ مَاءٍ عَلَى وَجْهِ الأَرْضِ مَاءُ زَمْزَمَ، فِيهِ طَعَامٌ مِنَ الطُّعْمِ، وَشِفَاءٌ مِنَ السَّقَمِ﴾.

آداب الشرب منه:

يسن أن ينوي الشارب عند شربه الشفاء ونحوه، مما هو خير في الدين والدنيا، فإن رسول الله ﷺ قال: ﴿مَاءُ زَمْزَمَ لِمَا شُرِبَ لَهُ﴾. وقال رسول الله ﷺ: ﴿مَاءُ زَمْزَمَ لِمَا شُرِبَ لَهُ وَهُوَ ذَا أَشْرَبُ هَذَا لِعَطَشِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ﴾. ويستحب أن يكون الشرب على ثلاثة أنفاس، وأن يستقبل به القبلة، ويتضلع[2] منه، ويحمد الله، ويدعو بما دعا به ابن عباس 'اللهم إني أسألك علما نافعا، ورزقا واسعا، وشفاء من كل داء'.

استحباب الدعاء عند الملتزم:

بعد الشرب من ماء زمزم، يستحب الدعاء عند الملتزم. عن ابن عمر رضي الله عنهما قال دخل رسول الله ﷺ الكعبة، هو وأسامة بن زيد، وعثمان ابن طلحة، فأغلقوا عليهم، فلما فتحوا، أخبرني بلال أن رسول الله ﷺ صلى في جوف الكعبة، بين العمودين اليمانيين. وقد استدل العلماء بهذا على أن دخول الكعبة، والصلاة فيها سنة،ومن لم يتمكن من دخول الكعبة، يستحب له الدخول في حجر إسماعيل والصلاة فيه فإن جزءا منه من الكعبة.

السعي بين الصفا والمروة أصل مشروعيته:

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال جاء إبراهيم عليه السلام بـ 'هاجر' وبابنها 'إسماعيل' عليه السلام، وهي ترضعه، حتى وضعهما عند البيت، عند دوحة فوق زمزم، فوضعهما تحتها وليس بمكة يومئذ من أحد، وليس بها ماء، ووضع عندهما جرابا فيه تمر، وسقاء فيه ماء، ثم قفى إبراهيم منطلقا، فتبعته أم إسماعيل، فقالت يا إبراهيم، أين تذهب وتتركنا بهذا الوادي الذي ليس به أنيس ولا شيء؟ فقالت له ذلك مرارا، فجعل لا يلتفت إليها، فقالت الله أمرك بهذا؟ قال نعم، قالت إذن لا يضيعنا. فانطلق إبراهيم حتى إذا كان عند الثنية حيث لا يرونه استقبل بوجهه البيت ثم دعا بهؤلاء الدعوات، رفع يديه وقال ﴿ رَّبَّنَآ إِنِّيٓ أَسۡكَنتُ مِن ذُرِّيَّتِي بِوَادٍ غَيۡرِ ذِي زَرۡعٍ عِندَ بَيۡتِكَ ٱلۡمُحَرَّمِ رَبَّنَا لِيُقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ فَٱجۡعَلۡ أَفۡـِٔدَةٗ مِّنَ ٱلنَّاسِ تَهۡوِيٓ إِلَيۡهِمۡ وَٱرۡزُقۡهُم مِّنَ ٱلثَّمَرَٰتِ لَعَلَّهُمۡ يَشۡكُرُونَ ٣٧ ﴾ (إبراهيم). قعدت أم إسماعيل تحت الدوحة، ووضعت ابنها إلى جنبها وعلقت شنها تشرب منه، وترضع ابنها، حتى فني ما في شنها، فانقطع درها، واشتد جوع ابنها حتى نظرت إليه يتشحط، فانطلقت كراهية أن تنظر إليه، فقامت على الصفا، وهو أقرب جبل يليها،

---

[1] المحجن: عود معقود الرأس يكون مع الراكب يحرك به راحلته

[2] تضلع: أي امتلأ شبعا وريا حتى بلغ الماء أضلاعه

ثم استقبلت الوادي تنظر، هل ترى أحدا؟ فلم تر أحدا، فهبطت من الصفا، حتى إذا بلغت الوادي، رفعت طرف درعها، ثم سعت سعي إنسان مجهود، حتى جاوزت الوادي، ثم أتت المروة، فقامت عليها ونظرت، هل ترى أحدا؟ فلم تر أحدا، ففعلت ذلك سبع مرات. قال ابن عباس رضي الله عنهما: قال النبي ﷺ: ﴿فَلِذَلِكَ سَعَى النَّاسُ بَيْنَهُمَ﴾.

حكم السعي:

اختلف العلماء في حكم السعي بين الصفا والمروة، إلى آراء ثلاثة:

١. ذهب ابن عمر، وجابر، وعائشة من الصحابة رضي الله عنهم، ومالك، والشافعي، وأحمد إلى أن السعي ركن من أركان الحج، بحيث لو ترك الحاج السعي بين الصفا والمروة، بطل حجه ولا يجبر بدم، ولا غيره.
٢. ذهب ابن عباس، وأنس، وابن الزبير، وابن سيرين، ورواية عن أحمد أنه سنة، لا يجب بتركه شيء.
٣. ذهب أبو حنيفة، والثوري، والحسن إلى أنه واجب، وليسبركن، لا يبطل الحج أو العمرة بتركه، وأنه إذا تركه وجب عليه دم.

شروط السعي:

يشترط لصحة السعي أمور:

١. أن يكون بعد طواف.
٢. أن يكون سبعة أشواط.
٣. أن يبدأ بالصفا ويختم بالمروة.
٤. أن يكون السعي في المسعى، وهو الطريق الممتد بين الصفا والمروة، ولا يشترط لصحة السعي أن يرقى على الصفا والمروة، ولكن يجب عليه أن يستوعب ما بينهما، فيلصق قدمه بهما في الذهاب والإياب، فإن ترك شيئا لم يستوعبه، لم يجزئه حتى يأتي.

الموالاة في السعي:

لا تشترط الموالاة في السعي، فلو عرض له عارض يمنعه من مواصلة الأشواط، أو أقيمت الصلاة، فله أن يقطع السعي لذلك، فإذا فرغ مما عرض له، بني عليه وأكمله، كما لا تشترط الموالاة بين الطواف والسعي.

الطهارة للسعي:

ذهب أكثر أهل العلم إلى أنه لا تشترط الطهارة للسعي بين الصفا والمروة لقول رسول الله ﷺ لعائشة، حين حاضت: ﴿فَاقْضِي مَا يَقْضِي الْحَاجُّ غَيْرَ أَنْ لا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ﴾.

المشي والركوب فيه:

يجوز السعي راكبا وماشيا، والمشي أفضل، وقال بعض العلماء بكراهية الركوب.

استحباب السعي بين الميلين:

يندب المشي بين الصفا والمروة، فيما عدا ما بين الميلين، فإنه يندب الرمل بينهما، وهذا الندب في حق الرجل، أما المرأة فإنه لا يندب لها السعي، بل تمشي مشيا عاديا.

استحباب الرقي على الصفا والمروة والدعاء عليهما مع استقبال البيت:

يستحب الرقي على الصفا والمروة، والدعاء عليهما بما شاء من أمر الدين والدنيا، مع استقبال البيت. فالمعروف من فعل النبي ﷺ: أنه خرج من باب الصفا. فلما دنا من الصفا قرأ: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلۡمَرۡوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾. ﴿أَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ الله بِهِ﴾ فبدأ بالصفا فرقي عليه، حتى رأى البيت. فاستقبل القبلة فوحد الله وكبره ثلاثا، وحمده و قال: ﴿لا إِلَهَ إلا الله وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، يُحْيِي وَيُمِيتُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، لا إِلَهَ إلا الله وَحْدَهُ، أَنْجَزَ وَعْدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ الأَحْزَابَ وَحْدَهُ﴾، ثم دعا بين ذلك، وقال مثل هذا، ثلاث مرات،ثم نزل ما شيا إلى المروة، حتى أتاها، فرقي عليها، حتى نظر إلى البيت، ففعل على المروة، كما فعل على الصفا.

الدعاء بين الصفا والمروة:

يستحب الدعاء بين الصفا والمروة، وذكر الله ﷻ، وقراءة القرآن. وقد روي أنه ﷺ كان يقول في سعيه ﴿رَبِّ اغْفِرْ وَارْحَمْ وَاهْدِنِي السَّبِيلَ الأَقْوَمَ﴾. وروي عنه: ﴿رَبِّ اغْفِرْ وَارْحَمْ، إِنَّكَ أَنْتَ الأَعَزُّ الأَكْرَمُ﴾. بالطواف والسعي تنتهي أعمال العمرة، ويحل المحرم من إحرامه بالحلق أو التقصير إن كان متمتعا، ويبقى على إحرامه إن كان قارنا، ولا يحل إلا يوم النحر، ويكفيه هذا السعي عن السعي بعد طواف الفرض، إن كان قارنا، ويسعى مرة أخرى، بعد طواف الإفاضة إن كان متمتعا، ويبقى بمكة حتى يوم التروية.

التوجه إلى منى:

من السنة التوجه إلى منى يوم التروية[1]. فإن كان الحاج قارنا، أو مفردا، توجه إليها بإحرامه، وإن كان متمتعا، أحرم بالحج، وفعل كما فعل عند الميقات. السنة أن يحرم من الموضع الذي هو نازل فيه، فإن كان في مكة أحرم منها، وإن كان خارجها أحرم حيث هو ﴿وَقَّتَ رَسُولُ الله ﷺ، لأَهْلِ الْمَدِينَةِ، ذَا الْحُلَيْفَةِ، وَلأَهْلِ الشَّامِ، الْجُحْفَةَ، وَلأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنَ الْمَنَازِلِ، وَلأَهْلِ الْيَمَنِ يَلَمْلَمَ، فَهُنَّ لَهُنَّ وَلِمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِنَّ مِمَّنْ يُرِيدُ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ، وَمَنْ كَانَ دُونَهُنَّ فَمُهَلُّهُ مِنْ أَهْلِهِ، وَكَذَلِكَ حَتَّى أَهْلِ مَكَّةَ يُهِلُّونَ مِنْهَا﴾. يستحب الإكثار من الدعاء والتلبية عند التوجه إلى منى وصلاة الظهر والعصر، والمغرب والعشاء، والمبيت بها. وأن لا يخرج الحاج منها حتى تطلع شمس يوم التاسع، اقتداء بالنبي ﷺ. فإن ترك ذلك أو شيئا منه فقد ترك السنة، ولاشيء عليه.

التوجه إلى عرفات:

يسن التوجه إلى عرفات بعد طلوع شمس يوم التاسع، عن طريق ضب، مع التكبير والتهليل والتلبية، ويستحب النزول بنمرة والاغتسال عندها للوقوف بعرفة، ويستحب أن لا يدخل عرفة إلا وقت الوقوف بعد الزوال.

---

[1] يوم التروية هو اليوم الثامن من ذي الحجة

الوقوف بعرفة فضل يوم عرفة:

قال رسول الله ﷺ: ﴿مَا مِنْ أَيَّامٍ الْعَمَلُ فِيهِنَّ أَفْضَلُ مِنْ عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ﴾، قالوا ولا الجهاد في سبيل الله ؟ قال: (وَلا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ الله إلا مَنْ عُقِرَ جَوَادُهُ، وَأُهْرِقَ دَمُهُ﴾. وقال رسول الله ﷺ: ﴿إِذَا كَانَ يَوْمُ عَرَفَةَ يَنْزِلُ الرَّبُّ عَزَّ وَجَلَّ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا لِيُبَاهِيَ بِهِمُ الْمَلائِكَةَ، فَيَقُولُ انْظُرُوا إِلَى عِبَادِي، أَتَوْنِي مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ، أُشْهِدُكُمْ أَنِّي قَدْ غَفَرْتُ لَهُمْ، فَمَا مِنْ يَوْمٍ أَكْثَرُ عَتِيقًا مِنْ يَوْمِ عَرَفَةَ﴾.

وقف النبي ﷺ بعرفات، وقد كادت الشمس أن تثوب. فقال: ﴿يَا بِلالُ، أَنْصِتْ لِيَ النَّاسَ﴾، فقام بلال فقال أنصتوا لرسول الله ﷺ، فأنصت الناس، فقال: ﴿يَا مَعْشَرَ النَّاسِ، أَنْصِتُوا، أَتَانِي جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلامُ آنِفًا، فَأَقْرَأَنِي مِنْ رَبِّي السَّلامَ، وَقَالَ إِنَّ الله قَدْ غَفَرَ لأَهْلِ عَرَفَاتٍ مَا خَلا التَّبِعَاتِ، أَفِيضُوا بِسْمِ الله ﴾، فقام عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال يا رسول الله هذا لنا خاصة؟ قال: ﴿هَذَا لَكُمْ وَلِمَنْ أَتَى بَعْدَكُمْ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ﴾، فقال عمر رضي الله عنه كثر خير الله وطاب. وعن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: ﴿مَا مِنْ يَوْمٍ أَكْثَرَ مِنْ أَنْ يُعْتِقَ الله فِيهِ عَبْدًا مِنَ النَّارِ مِنْ يَوْمِ عَرَفَةَ، وَإِنَّهُ لَيَدْنُو ثُمَّ يُبَاهِي بِهِمُ الْمَلائِكَةُ فَيَقُولُ مَا أَرَادَ هَؤُلاءِ﴾. كما قال رسول الله ﷺ: ﴿مَا يُرَى الشَّيْطَانُ يَوْمًا هُوَ فِيهِ أَصْغَرُ، وَلا أَدْحَرُ، وَلا أَحْقَرُ، وَلا أَغْيَظُ مِنْهُ، يَوْمَ عَرَفَةَ، وَذَلِكَ لِمَا يَرَى مِنْ تَنَزُّلِ رَحْمَةِ الله، وَتَجَاوُزِهِ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ عَنِ الذُّنُوبِ الْعِظَامِ، إلا مَا كَانَ مِنْ يَوْمِ بَدْرٍ﴾،قيل وما رأى يوم بدر يا رسول الله ؟ قال: ﴿أَمَا إِنَّهُ قَدْ رَأَى جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلامُ وَهُوَ يَزَعُ الْمَلائِكَةَ﴾.

حكم الوقوف:

أجمع العلماء على أن الوقوف بعرفة هو ركن الحج الأعظم. أمر رسول الله ﷺ مناديا ينادي: ﴿الْحَجُّ عَرَفَاتٌ أَوْ يَوْمُ عَرَفَةَ، مَنْ أَدْرَكَ لَيْلَةَ جَمْعٍ قَبْلَ الصُّبْحِ فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ﴾.

وقت الوقوف:

يرى جمهور العلماء أن وقت الوقوف يبتدئ من زوال اليوم التاسع إلى طلوع فجر يوم العاشر، وأنه يكفي الوقوف في أي جزء من هذا الوقت ليلا أو نهارا، إلا أنه إن وقف بالنهار وجب عليه مد الوقوف إلى ما بعد الغروب، أما إذا وقف بالليل فلا يجب عليه شيء، ومذهب الشافعي أن مد الوقوف إلى الليل سنة.

المقصود بالوقوف:

المقصود بالوقوف الحضور والوجود، في أي جزء من عرفة ولو كان نائما، أو يقظان، أو راكبا، أو قاعدا، أو مضطجعا أو ماشيا، وسواء أكان طاهرا أم غير طاهر كالحائض والنفساء والجنب، واختلفوا في وقوف المغمى عليه ولم يفق حتى خرج من عرفات، فقال أبو حنيفة ومالك يصح، وقال الشافعي وأحمد لا يصح، لأنه ركن من أركان الحج. فلم يصح من المغمى عليه، كغيره من الأركان.

استحباب الوقوف عند الصخرات:

يجزئ الوقوف في أي مكان من عرفة، لأن عرفة كلها موقف إلا بطن عرفة[1]، فإن الوقوف به لا يجزئ بالإجماع، ويستحب أن يكون الوقوف عند الصخرات، أو قريبا منها حسب الإمكان. فإن رسول الله ﷺ وقف في هذا المكان وقال: ﴿وَقَفْتُ هَاهُنَا، وَعَرَفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ﴾. والصعود إلى جبل الرحمة واعتقاد أن الوقوف به أفضل خطأ، وليس بسنة.

---

[1] واد يقع في الجهة الغربية من عرفة

استحباب الغسل:

يندب الاغتسال للوقوف بعرفة.

آداب الوقوف والدعاء:

ينبغي المحافظة على الطهارة الكاملة، واستقبال القبلة والإكثار من الاستغفار والذكر والدعاء لنفسه، ولغيره، بما شاء من أمر الدين والدنيا مع الخشية، وحضور القلب، ورفع اليدين.

- كان أكثر دعاء النبي ﷺ يوم عرفة ﴿لا إِلَهَ إِلا الله وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، بِيَدِهِ الْخَيْرُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾.
- قال رسول الله ﷺ: ﴿إِنَّ أَكْثَرَ دُعَاءِ مَنْ كَانَ قَبْلِي مِنَ الْأَنْبِيَاءِ وَدُعَائِي يَوْمَ عَرَفَةَ، أَنْ أَقُولَ: لَا إِلَهَ إِلَّا الله، وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، اللهم اجْعَلْ فِي بَصَرِي نُورًا، وَفِي سَمْعِي نُورًا، وَفِي قَلْبِي نُورًا، اللهم اشْرَحْ صَدْرِي، وَيَسِّرْ لِي أَمْرِي، اللهم أَعُوذُ بِكَ مِنْ وَسْوَاسِ الصُّدُورِ، وَشَتَاتِ الْأُمُورِ، وَفِتْنَةِ الْقَبْرِ، وَشَرِّ مَا يَلِجُ فِي اللَّيْلِ، وَشَرِّ مَا يَلِجُ فِي النَّهَارِ، وَشَرِّ مَا تَهُبُّ بِهِ الرِّيَاحُ، وَمِنْ شَرِّ بَوَائِقِ الدُّهُورِ﴾.
- أكثر دعاء النبي ﷺ يوم عرفة في الموقف: ﴿اللهم لَكَ الْحَمْدُ كَالَّذِي نَقُولُ وَخَيْرٌ مِمَّا نَقُولُ، اللهم لَكَ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي وَإِلَيْكَ مَآلِي وَتُرَاثِي، اللهم إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الصَّدْرِ، اللهم إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرِ الرِّيحِ، وَمَا تَجِيءُ بِهِ الرِّيحُ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ شَرِّ الرِّيحِ، وَمَا تَجِيءُ بِهِ الرِّيحُ﴾.

صيام عرفة:

ثبت أن رسول الله ﷺ أفطر يوم عرفة وأنه قال: (إِنَّ يَوْمَ عَرَفَةَ وَيَوْمَ النَّحْرِ، وَأَيَّامَ التَّشْرِيقِ عِيدُنَا أَهْلَ الْإِسْلَامِ، وَهُنَّ أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ﴾. ثبت عنه أنه نهى عن صوم يوم عرفة بعرفات،وما جاء من الترغيب في صوم يوم عرفة، فهو محمول على من لم يكن حاجا بعرفة.

الجمع بين الظهر والعصر:

في الحديث الصحيح أن النبي ﷺ، جمع بين الظهر والعصر بعرفة، أذن ثم أقام فصلى الظهر، ثم أقام فصلى العصر. أجمع أهل العلم على أن الإمام يجمع بين الظهر العصر بعرفة، وكذلك من صلى مع الإمام، فإن لم يجمع مع الإمام يجمع منفردا.

الإفاضة من عرفة:

يسن الإفاضة من عرفة بعد غروب الشمس، بالسكينة، وقد أفاض ﷺ بالسكينة، وضم إليه زمام ناقته، حتى إن رأسها ليصيب طرف رحله. ويستحب التلبية والذكر، فإن رسول الله ﷺ لم يزل يلبي، حتى رمى جمرة العقبة.

الجمع بين المغرب والعشاء في المزدلفة:

إذا أتى المزدلفة، صلى المغرب والعشاء ركعتين بأذان وإقامتين، ومن غير تطوع بينهما. ففي حديث مسلم: أنه ﷺ أتى المزدلفة، فجمع بين المغرب والعشاء، بأذان واحد، وإقامتين، ولم يسبح بينهما شيئا، وهذا الجمع سنة بإجماع العلماء، واختلفوا فيما لو صلى كل صلاة في وقتها. فجوزه أكثر العلماء، وحملوا فعله ﷺ على الأولوية.

المبيت بالمزدلفة والوقوف بها:

لما أتى رسول الله ﷺ المزدلفة، صلى المغرب والعشاء، ثم اضطجع حتى طلع الفجر فصلى الفجر، ثم ركب القصواء، حتى أتى المشعر الحرام، ولم يزل واقفا، حتى أسفر جدا، ثم دفع قبل طلوع الشمس، ولم يثبت عنه ﷺ أنه أحيا هذه الليلة. وهذه هي السنة الثابتة في المبيت بالمزدلفة، والوقوف بها. والمقصود بالوقوف الوجود على أية صورة، سواء أكان واقفا أم قاعدا، أم سائرا أم نائما. والسنة أن يصلي الفجر في أول الوقت ثم يقف بالمشعر الحرام إلى أن يطلع الفجر، ويسفر جدا قبل طلوع الشمس. ويكثر من الذكر والدعاء،لقوله ﷻ: ﴿ لَيۡسَ عَلَيۡكُمۡ جُنَاحٌ أَن تَبۡتَغُواْ فَضۡلٗا مِّن رَّبِّكُمۡۚ فَإِذَآ أَفَضۡتُم مِّنۡ عَرَفَٰتٖ فَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ عِندَ ٱلۡمَشۡعَرِ ٱلۡحَرَامِۖ وَٱذۡكُرُوهُ كَمَا هَدَىٰكُمۡ وَإِن كُنتُم مِّن قَبۡلِهِۦ لَمِنَ ٱلضَّآلِّينَ ١٩٨ ثُمَّ أَفِيضُواْ مِنۡ حَيۡثُ أَفَاضَ ٱلنَّاسُ وَٱسۡتَغۡفِرُواْ ٱللَّهَۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ١٩٩ ﴾ (البقرة). فإذا كان قبل طلوع الشمس أفاض من مزدلفة إلى منى فإذا أتى محسرا أسرع قدر رمية بحجر.

مكان الوقوف:

المزدلفة كلها مكان للوقوف إلا وادي محسر[1]. قال رسول الله ﷺ: «كُلُّ عَرَفَاتٍ مَوْقِفٌ، وَارْفَعُوا عَنْ عُرَنَةَ، وَكُلُّ مَزْدَلِفَةَ مَوْقِفٌ، وَارْفَعُوا عَنْ مُحَسِّرٍ، وَكُلُّ فِجَاجِ مِنًى مَنْحَرٌ، وَكُلُّ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ ذَبْحٌ». والوقوف عند قزح أفضل. ففي حديث علي رضي الله عنه، أن النبي ﷺ لما أصبح بجمع أتى قزح[2] فوقف عليه، وقال: «هَذَا قُزَحُ وَهُوَ الْمَوْقِفُ، وَجَمْعٌ كُلُّهَا مَوْقِفٌ».

أعمال يوم النحر:

أعمال يوم النحر تؤدى مرتبة هكذا: يبدأ بالرمي، ثم الذبح، ثم الحلق، ثم الطواف بالبيت. وهذا الترتيب سنة. فلو قدم منها نسكا على نسك فلا شيء عليه، عند أكثر أهل العلم. ذهب أبو حنيفة إلى أنه إن لم يراع الترتيب، فقدم نسكا على نسك فعليه دم.

التحلل الأول:

برمي الجمرة يوم النحر وحلق الشعر أو تقصيره، يحل للمحرم كل ما كان محرما عليه بالإحرام، فله أن يمس الطيب ويلبس الثياب وغير ذلك ما عدا النساء.

التحلل الثاني:

إذا طاف طواف الإفاضة، وهو طواف الركن، حل له كل شيء، حتى النساء.

رمي الجمار وأصل مشروعيته:

قال رسول الله ﷺ: «لَمَّا أَتَى إِبْرَاهِيمُ خَلِيلُ الرَّحْمَنِ الْمَنَاسِكَ عَرَضَ لَهُ الشَّيْطَانُ عِنْدَ الْجَمْرَةِ فَرَمَاهُ بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ حَتَّى سَاخَ فِي الأَرْضِ، ثُمَّ عَرَضَ لَهُ عِنْدَ الْجَمْرَةِ الثَّانِيَةِ فَرَمَاهُ بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ حَتَّى سَاخَ فِي الأَرْضِ، ثُمَّ عَرَضَ لَهُ فِي الْجَمْرَةِ الثَّالِثَةِ فَرَمَاهُ بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ حَتَّى سَاخَ فِي الأَرْضِ».

---

[1] وادي محسر هو بين المزدلفة ومنى

[2] قزح: موضع من المزدلفة، وهو موقف قريش في الجاهلية إذ كانت لا تقف بعرفة، ويقال اسم جبل بالمزدلفة، ويقال إنه المشعر الحرام.

حكمة رمي الجمار:

قال أبو حامد الغزالي رحمه الله في الإحياء، وأما رمي الجمار فليقصد الرامي به الانقياد للأمر، وإظهارا للرق والعبودية لمجرد الامتثال، من غير حظ للنفس والعقل في ذلك، ثم ليقصد به التشبه بإبراهيم عليه السلام، حيث عرض له إبليس، لعنه الله ﷻ، في ذلك الموضع ليدخل على حجه شبهة، أو يفتنه بمعصية، فأمره الله ﷻ أن يرميه بالحجارة طردا له، وقطعا لأمله.

قدر كم تكون الحصاة، وما جنسها؟

الحصى الذي يرمى به مثل حصى الحذف[1]، فإن تجاوزه ورمى بحجر كبير فقد قال الجمهور يجزئه ويكره. وقال أحمد لا يجزئه حتى يأتي بالحصى، على ما فعل النبي ﷺ، ولنهيه ﷺ عن ذلك. قال رسول الله ﷺ: ﴿أَيُّهَا النَّاسُ، لا يَقْتُلْ بَعْضُكُمْ بَعْضًا، وَإِذَا رَمَيْتُمُ الْجَمْرَةَ فَارْمُوا بِمِثْلِ حَصَى الْخَذْفِ﴾. حمل الجمهور هذه الأحاديث على الأولوية والندب، واتفقوا على أنه لا يجوز الرمي إلا بالحجر، وأنه لا يجوز بالحديد، أو الرصاص، ونحوهما. خالف في ذلك الأحناف، فجوزوا الرمي بكل ما كان من جنس الأرض حجرا، أو طينا، أو آجرا، أو ترابا، أو خزفا.

من أين يؤخذ الحصى:

استحب الشافعي التزود بالحصى من المزدلفة، وجوز أحمد التزود به من أي مكان، ويجوز الرمي بحصى أخذ من المرمى مع الكراهة، عند الحنفية، والشافعي وأحمد.

عدد الحصى:

سبعون حصاة، أو تسع وأربعون. سبع يرمى بها يوم النحر عند جمرة العقبة، وإحدى وعشرون في اليوم الحادي عشر، موزعة على الجمرات الثلاث، ترمى كل جمرة منها بسبع. وإحدى وعشرون يرمي بها كذلك في اليوم الثاني عشر والثالث عشر. فيكون عدد الحصى سبعين حصاة. فإن اقتصر على الرمي في الايام الثلاثة، ولم يرم في اليوم الثالث عشر جاز. ويكون الحصى الذي يرميه الحاج تسعا وأربعين.

أيام الرمي:

أيام الرمي ثلاثة أو أربعة، يوم النحر، ويومان، أو ثلاثة من أيام التشريق. قال الله ﷻ: ﴿وَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ فِىٓ أَيَّامٍ مَّعْدُودَٰتٍ ۚ فَمَن تَعَجَّلَ فِى يَوْمَيْنِ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَن تَأَخَّرَ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ ۚ لِمَنِ ٱتَّقَىٰ ﴾.

الرمي يوم النحر:

الوقت المختار للرمي يوم النحر وقت الضحى بعد طلوع الشمس، فإن رسول الله ﷺ إنما رماها ضحى ذلك اليوم. قال رسول الله ﷺ: ﴿لا تَرْمُوا جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ، حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ﴾، فإن أخره إلى آخر النهار جاز، وإذا كان فيه عذر بمنع الرمي نهارا، جاز تأخير الرمي إلى الليل. إذا لم يكن فيه عذر فإنه يكره التأخير، ويرمي بالليل، ولا دم عليه عند الأحناف والشافعية، ورواية عن مالك، وعند أحمد إن أخر الرمي حتى انتهى يوما النحر فلا يرمي ليلا، وإنما يرميها في الغد بعد زوال الشمس. لا يجوز لأحد أن يرمي قبل نصف الليل الأخير بالإجماع ويرخص للنساء، والصبيان، والضعفة، وذوي الأعذار، أن يرموا جمرة العقبة، من نصف ليلة النحر.

---

[1] حصى صغار مثل حب الباقلاء، وهو الفول، يكون أكبر من الحمص، ودون البندق

الرمي في الأيام الثلاثة:

الوقت المختار للرمي في الأيام الثلاثة يبتدئ من الزوال إلى الغروب. عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ رمى الجمار عند زوال الشمس، أو بعد زوال الشمس.

الوقوف والدعاء بعد الرمي في أيام التشريق:

يستحب الوقوف بعد الرمي مستقبلا القبلة، داعيا الله، وحامدا له مستغفرا لنفسه ولإخوانه المؤمنين. كان رسول ﷺ، إذا رمى الجمرة الأولى، التي تلي المسجد، رماها بسبع حصيات، يكبر مع كل حصاة، ثم ينصرف، ذات اليسار إلى بطن الوادي فيقف ويستقبل القبلة، رافعا يديه يدعو، وكان يطيل الوقوف، ثم يرمي الثانية بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة، ثم ينصرف ذات اليسار إلى بطن الوادي، فيقف، ويستقبل القبلة، رافعا يديه ثم يمضي حتى يأتي الجمرة التي عند العقبة فيرميها بسبع حصيات، يكبر عند كل حصاة ثم ينصرف ولا يقف، ولم يقف بعد رمي جمرة العقبة، وإنما يقف بعد رمي الجمرتين الأخريين.

الترتيب في الرمي:

الثابت عن رسول الله ﷺ أنه بدأ رمي الجمرة الأولى التي تلي منى، ثم الجمرة الوسطى التي تليها، ثم رمى جمرة العقبة، فاستدل بهذا الأئمة الثلاثة على اشتراط الترتيب بين الجمرات وأنها ترمى هكذا، مرتبة، والمختار عند الأحناف أن الترتيب سنة.

استحباب التكبير والدعاء مع كل حصاة ووضعها بين أصابعه:

يستحب للرجل إذا رمى جمرة العقبة وعند كل جمرة أن يقول اللهم اجعله حجا مبرورا وذنبا مغفورا،وكان رسول الله ﷺ يكبر مع كل حصاة.

النيابة في الرمي:

من كان عنده عذر يمنعه من مباشرة الرمي، كالمرض ونحوه، استناب من يرمي عنه.

المبيت بمنى:

البيات بمنى واجب في الليالي الثلاث، أو ليلتي الحادي عشر، والثاني عشر، عند الأئمة الثلاثة. ويرى الأحناف أن البيات سنة.

متى يرجع من منى؟

يرجع من 'منى' إلى مكة قبل غروب الشمس، من اليوم الثاني عشر بعد الرمي، عند الأئمة الثلاثة، وعند الأحناف يرجع إلى مكة ما لم يطلع الفجر من اليوم الثالث عشر من ذي الحجة، لكن يكره النفر بعد الغروب، لمخالفة السنة ولا شيء عليه.

الهدي:

الهدي هو ما يهدى من النعم إلى الحرم تقربا إلى الله ﷻ، قال الله ﷻ ﴿ وَٱلْبُدْنَ[1] جَعَلْنَٰهَا لَكُم مِّن شَعَٰٓئِرِ ٱللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌۖ فَٱذْكُرُواْ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَيْهَا صَوَآفَّۖ فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُواْ مِنْهَا وَأَطْعِمُواْ ٱلْقَانِعَ وَٱلْمُعْتَرَّۚ كَذَٰلِكَ سَخَّرْنَٰهَا لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿٣٦﴾ لَن يَنَالَ ٱللَّهَ لُحُومُهَا وَلَا دِمَآؤُهَا وَلَٰكِن يَنَالُهُ ٱلتَّقْوَىٰ مِنكُمْۚ كَذَٰلِكَ سَخَّرَهَا لَكُمْ لِتُكَبِّرُواْ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْۗ وَبَشِّرِ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿٣٧﴾ ﴾ (الحج).

---

[1] الإبل

الأفضل في الهدي:

أجمع العلماء على أن الهدي لا يكون إلا من النعم[3]، واتفقوا على أن الأفضل الإبل، ثم البقر، ثم الغنم، على هذا الترتيب.

متى تجب البدنة؟

لا تجب البدنة إلا إذا طاف للزيارة جنبا، أو حائضا، أو نفساء، أو جامع بعد الوقوف بعرفة وقبل الحلق، أو نذر بدنة أو جزورا، ومن لم يجد بدنة فعليه أن يشتري سبع شياه.

أقسام الهدي:

ينقسم الهدي إلى **مستحب**،**وواجب**، فالهدي المستحب للحاج المفرد، والمعتمر المفرد.

أقسام الهدي الواجب:

- واجب على القارن والمتمتع.
- واجب على من ترك واجبا من واجبات الحج، كرمي الجمار والإحرام من الميقات والجمع بين الليل والنهار في الوقوف بعرفة، والمبيت بالمزدلفة، أو منى، أو ترك طواف الوداع.
- واجب على من ارتكب محظورا من محظورات الإحرام، غير الوطء، كالتطيب والحلق.
- واجب بالجناية على الحرم، كالتعرض لصيده، أو قطع شجره.

شروط الهدي:

١. أن يكون ثنيا، إذا كان من غير الضأن، أما الضأن فإنه يجزئ منه الجذع فما فوقه، وهو ما له ستة أشهر، وكان سمينا. والثني من الإبل ماله خمس سنين، ومن البقر ما له سنتان، ومن المعز ما له سنة تامة، فهذه يجزئ منها الثني فما فوقه.
٢. أن يكون سليما، فلا تجزئ فيه العوراء ولا العرجاء ولا الجرباء، ولا العجفاء.

إشعار الهدي وتقليده:

الإشعار هو أن يشق أحد جنبي سنام البدنة أو البقرة، إن كان لها سنام حتى يسيل دمها ويجعل ذلك علامة لكونها هديا فلا يتعرض لها، والتقليد هو أن يجعل في عنق الهدي قطعة جلد ونحوها ليعرف بها أنه هدي، والحكمة فيهما تعظيم شعائر الله، وإظهارها، وإعلام الناس بأنها قرابين تساق إلى بيته، تذبح له ويتقرب بها إليه،ويجوز ركوب البدن، والانتفاع بها لقول الله ﷻ: ﴿ لَكُمْ فِيهَا مَنَٰفِعُ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى ثُمَّ مَحِلُّهَآ إِلَى ٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ ﴿٣٣﴾ ﴾ (الحج).

---

[1] السائل
[2] الذي يتعرض لأكل اللحم
[3] الإبل والبقر والغنم

وقت الذبح:

اختلف العلماء في وقت ذبح الهدي، فعند الشافعي أن وقت ذبحه يوم النحر، وأيام التشريق، فإن فات وقته، ذبح الهدي الواجب قضاء، وعند مالك وأحمد سواء أكان ذبح الهدي واجبا، أم تطوعا أيام النحر، وهذا رأي الأحناف بالنسبة لهدي التمتع والقران. أما دم النذر، والكفارات، والتطوع فيذبح في أي وقت.

مكان الذبح:

لا يذبح الهدي، سواء أكان واجبا، أم تطوعا، إلا في الحرم وللمهدي أن يذبح في أي موضع منه. والأولى بالنسبة للحاج، أن يذبح بمنى، وبالنسبة للمعتمر أن يذبح عند المروة، لأنها موضع تحلل كل منهما، ولا يجوز أن يعطى الجزار الأجرة من الهدي، ولا بأس بالتصدق عليه منه.

الأكل من لحوم الهدي:

أمر الله بالأكل من لحوم الهدي، وقد اختلف فقهاء الأمصار في ذلك. فذهب أبو حنيفة وأحمد إلى جواز الأكل من هدي المتعة، وهدي القران، وهدي التطوع، ولا يأكل مما سواها. وقال مالك يأكل من الهدي الذي ساقه لفساد حجه، ولفوات الحج. ومن هدي المتمتع، ومن الهدي كله، إلا فدية الأذى، وجزاء الصيد. وما نذره للمساكين، وهدي التطوع، إذا عطب قبل محله، وعند الشافعي لا يجوز الأكل من الهدي الواجب مثل الدم الواجب، في جزاء الصيد، وإفساد الحج وهدي التمتع والقران، وكذلك ما كان نذرا أوجبه على نفسه، أما ما كان تطوعا، فله أن يأكل منه ويهدي، ويتصدق.

مقدار ما يأكله من الهدي:

للمهدي أن يأكل من هديه الذي يباح له الأكل منه أي مقدار يشاء أن يأكله، بلا تحديد، وله كذلك أن يهدي أو يتصدق بما يراه. وقيل يأكل النصف، ويتصدق بالنصف، وقيل يقسمه أثلاثا، فيأكل الثلث، ويهدي الثلث، ويتصدق بالثلث.

الحلق أو التقصير:

ثبت الحلق والتقصير بالكتاب والسنة والإجماع. قال الله ﷻ: ﴿لَّقَدْ صَدَقَ ٱللَّهُ رَسُولَهُ ٱلرُّءْيَا بِٱلْحَقِّ ۖ لَتَدْخُلُنَّ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ إِن شَآءَ ٱللَّهُ ءَامِنِينَ مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ لَا تَخَافُونَ ۖ فَعَلِمَ مَا لَمْ تَعْلَمُوا۟ فَجَعَلَ مِن دُونِ ذَٰلِكَ فَتْحًا قَرِيبًا ﴿٢٧﴾﴾. قال رسول الله ﷺ: ﴿رَحِمَ الله الْمُحَلِّقِينَ﴾، قالوا والمقصرين يا رسول الله ؟ قال: ﴿رَحِمَ الله الْمُحَلِّقِينَ﴾، قالوا والمقصرين يا رسول الله ؟ قال: ﴿رَحِمَ الله الْمُحَلِّقِينَ﴾، قالوا والمقصرين يا رسول الله ؟ قال: ﴿وَالْمُقَصِّرِينَ﴾. اختلف جمهور الفقهاء في حكمه. فذهب أكثرهم إلى أنه واجب، يجبر تركه بدم، وذهبت الشافعية إلى أنه ركن من أركان الحج.

وقت الحلق أو التقصير:

وقته للحاج بعد رمي جمرة العقبة يوم النحر، فإذا كان معه هدي حلق بعد الذبح، ووقته في العمرة بعد أن يفرغ من السعي، بين الصفا والمروة، ولمن معه هدي بعد ذبحه، ويجب أن يكون في الحرم، وفي أيام النحر عند أبي حنيفة ومالك، ورواية عن أحمد، وعند الشافعي والمشهور من مذهب أحمد، يجب أن يكون الحلق أو التقصير بالحرم دون أيام النحر، فإن أخر الحلق عن أيام النحر جاز ولا شيء عليه.

ما يستحب في الحلق أو التقصير:

يستحب في الحلق أن يبدأ بالشق الأيمن، ثم الأيسر ويستقبل القبلة، ويكبر ويصلي بعد الفراغ منه. ويستحب إمرار الموسى على رأس الأصلع. ويستحب لمن حلق شعره أو قصره أن يأخذ من شاربه ويقلم أظافره. قال رسول الله ﷺ: (لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ حَلْقٌ إِنَّمَا عَلَى النِّسَاءِ التَّقْصِيرُ).

طواف الإفاضة:

أجمع المسلمون على أن طواف الإفاضة ركن من أركان الحج، وأن الحاج إذا لم يفعله بطل حجه، لقول الله ﷻ: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾. ولابد من تعيين النية له، عند أحمد، والأئمة الثلاثة يرون أن نية الحج تسري عليه، وأنه يصح من الحاج ويجزئه، وإن لم ينوه نفسه. وجمهور العلماء يرى أنه سبعة أشواط، ويرى أبو حنيفة أن ركن الحج من ذلك أربعة أشواط لو تركها الحاج بطل حجه، وأما الثلاثة الباقية فهي واجبة، وليست بركن. لو ترك الحاج هذه الثلاثة، أو واحدا منها، فقد ترك واجبا، ولم يبطل حجه. وعليه دم.

وقت طواف الإفاضة:

أول وقته نصف الليل، من ليلة النحر، عند الشافعي، وأحمد، ولا حد لآخره، ولكن لا تحل له النساء حتى يطوف، ولا يجب تأخيره عن أيام التشريق، وإن كان يكره له ذلك. وأفضل وقت يؤدى فيه، ضحوة النهار، يوم النحر، وعند أبي حنيفة ومالك أن وقته يدخل بطلوع فجر يوم النحر، واختلفا في آخر وقته. فعند أبي حنيفة يجب فعله في أي يوم من أيام النحر، فإن أخره لزمه دم، وقال مالك لا بأس بتأخيره إلى آخر أيام التشريق، وتعجيله أفضل. ويمتد وقته إلى آخر شهر ذي الحجة، فإن أخره عن ذلك لزمه دم، وصح حجه، لأن جميع ذي الحجة عنده من أشهر الحج.

تعجيل الإفاضة للنساء:

يستحب تعجيل الإفاضة للنساء يوم النحر، إذا كن يخفن مبادرة الحيض،وإذا خافت المرأة الحيضة فلتزر البيت قبل أن ترمي الجمرة، وقبل أن تذبح. ولا بأس من استعمال الدواء، ليرتفع حيضها حتى تستطيع الطواف.

النزول بالمحصب[1]:

ثبت أن رسول الله ﷺ حين نفر من منى إلى مكة نزل بالمحصب، وصلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء، ورقد به رقدة. وقد استحب بعض أهل العلم نزول الابطح، من غير أن يروا ذلك واجبا، إلا من أحب ذلك.

---

[1] واد بين جبل النور والحجون

العمرة

مأخوذ من الاعتمار، وهو الزيارة، والمقصود بها هنا زيارة الكعبة والطواف حولها، والسعي بين الصفا والمروة، والحلق، أو التقصير. وقد أجمع العلماء على أنها مشروعة، وفى الأحاديث:

- ﴿عُمْرَةٌ فِي رَمَضَانَ تَعْدِلُ حِجَّةً[1]﴾.
- ﴿الْعُمْرَةُ إِلَى الْعُمْرَةِ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا، وَالْحَجُّ الْمَبْرُورُ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلَّا الْجَنَّةَ﴾.
- ﴿تَابِعُوا بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ، فَإِنَّهُمَا يَنْفِيَانِ الْفَقْرَ وَالذُّنُوبَ كَمَا يَنْفِي الْكِيرُ خَبَثَ الْحَدِيدِ وَالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَلَيْسَ لِحَجَّةٍ مَبْرُورَةٍ إلا الْجَنَّةُ﴾.

تكرار العمرة:

اعتمرت عائشة رضي الله عنها في سنة ثلاث مرات،قيل هل عاب ذلك عليها أحد؟ قيل سبحان الله، أم المؤمنين؟ وإلى هذا ذهب أكثر أهل العلم. وكره مالك تكرارها في العام أكثر من مرة، ويجوز للمعتمر أن يعتمر في أشهر الحج، من غير أن يحج.

عدد عمره ﷺ:

عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ اعتمر أربع عمر: عمرة الحديبية، وعمرة القضاء، والثالثة من الجعرانة، والرابعة مع حجته.

حكم العمرة:

ذهب الأحناف، ومالك إلى أن العمرة سنة، لحديث جابر رضي الله عنه، أن النبي ﷺ سئل عن العمرة أواجبة هي؟ قال: ﴿لَا، وَأَنْ تَعْتَمِرُوا هُوَ أَفْضَلُ﴾، وعند الشافعية، وأحمد أنها فرض، لقول الله ﷻ: ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾، وقد عطفت على الحج، وهو فرض، فهي فرض كذلك، والأول أرجح.

وقت العمرة:

ذهب جمهور العلماء إلى أن وقت العمرة جميع أيام السنة، فيجوز أداؤها في يوم من أيامها، وذهب أبو حنيفة إلى كراهتها في خمسة أيام، يوم عرفة، ويوم النحر، وأيام التشريق الثلاثة، واتفقوا على جوازها في أشهر الحج، وأفضل أوقاتها رمضان لما تقدم.

ميقات العمرة:

الذي يريد العمرة إما أن يكون خارج مواقيت الحج المتقدمة، أو يكون داخلها، فإن كان خارجها، فلا يحل له مجاوزتها بلا إحرام، وإن كان داخل المواقيت، فميقاته في العمرة الحل، ولو كان بالحرم.

طواف الوداع:

سمي بهذا الاسم، لأنه لتوديع البيت، ويطلق عليه طواف الصدر، لأنه عند صدور الناس من مكة، وهو طواف لا رمل فيه، وهو آخر ما يفعله الحاج الغير المكي[2] عند إرادة السفر من مكة، أما المكي والحائض، فإنه لا يشرع في حقهما، ولا يلزم بتركهما له شيء.

---

[1] أي أن ثواب أدائها في رمضان يعدل ثواب حجة غير مفروضة وأداؤها لا يسقط الحج المفروض
[2] أما المكي فإنه مقيم بمكة، وملازم لها، فلا وداع بالنسبة له

حكم طواف الوداع:

اتفق العلماء على أنه مشروع. عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: كان الناس ينصرفون في كل وجه، فقال النبي ﷺ: ﴿لا يَنْفِرْ أَحَدُكُمْ حَتَّى يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِ بِالْبَيْتِ﴾، واختلفوا في حكمه، فقال مالك،والشافعي وداود،لا يجب بتركه شيء، وقالت الأحناف، والحنابلة، ورواية عن الشافعي إنه واجب، يلزم بتركه دم.

وقت طواف الوداع:

وقت طواف الوداع بعد أن يفرغ المرء من جميع أعماله، ويريد السفر، ليكون آخر عهده بالبيت. فإذا طاف الحاج سافر توا دون أن يشتغل ببيع أو بشراء ولا يقيم زمنا، فإن فعل شيئا من ذلك، أعاده، اللهم إلا إذا قضى حاجة في طريقه، أو اشترى شيئا لا غنى له عنه من طعام، فلا يعيد لذلك. ويستحب للمودع أن يدعو بالمأثور وهو:

'اللهم إني عبدك، وابن عبدك، وابن أمتك حملتني على ما سخرت لي من خلقك، وسترتني في بلادك حتى بلغتني، بنعمتك، إلى بيتك، وأعنتني على أداء نسكي، فإن كنت رضيت عني فازدد عني رضا، وإلا فمن الآن فارض عني قبل أن تنأى عن بيتك داري، فهذا أوان انصرافي إن أذنت لي غير مستبدل بك ولا ببيتك، ولا راغب عنك، ولا عن بيتك، اللهم فاصحبني العافية في بدني، والصحة في جسمي، والعصمة في ديني، وأحسن منقلبي، وارزقني طاعتك ما أبقيتني، واجمع لي بين خيري الدنيا والآخرة، إنك على كل شيء قدير'.

قال الشافعي، أحب إذا ودع البيت أن يقف في الملتزم، وهو ما بين الركن والباب.

الإحصار:

هو المنع والحبس، قال الله ﷻ: ﴿ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ ﴾. وقد نزلت هذه الآية في حصر النبي ﷺ، ومنعه هو وأصحابه في الحديبية عن المسجد الحرام. المراد به المنع عن الطواف في العمرة، وعن الوقوف بعرفة، أو طواف الإفاضة في الحج. وقد اختلف العلماء في السبب الذي يكون به الإحصار. قال مالك، والشافعي الإحصار لا يكون إلا بالعدو، وذهب أكثر العلماء، منهم الأحناف، وأحمد، إلى أن الإحصار يكون من كل حابس يحبس الحاج عن البيت من عدو أو مرض يزيد بالانتقال والحركة، أو خوف، أو ضياع النفقة أو موت محرم الزوجة في الطريق، وغير ذلك من الأعذار المانعة. على المحصر شاة فما فوقها، وقال مالك لا يجب، والآية لاتدل على الإيجاب.

موضع ذبح هدي الإحصار:

في محل نحر الهدي للمحصر أقوال فيرى الجمهور، أنه يذبح هديه حيث يحل في حرم أو حل. ويرى الأحناف أنه لا ينحره إلا في الحرم،ويرى ابن عباس أنه إن كان يستطيع البعث به إلى الحرم وجب عليه، ولا يحل حتى ينحر في محله، وإن كان لا يستطيع البعث به إلى الحرم نحر في محل إحصاره، ولا قضاء على المحصر إلا أن يكون عليه فرض الحج.

كسوة الكعبة:

كان الناس على عهد الجاهلية يكسون الكعبة، حتى جاء الإسلام فأقر كسوتها.

تطييب الكعبة:

عن عائشة رضي الله عنها قالت طيبوا البيت، فإن ذلك من تطهيره. وطيب ابن الزبير جوف الكعبة كله. وكان يجمر الكعبة كل يوم برطل من مجمر[1] ويجمرها كل جمعة برطلين.

النهي عن الإلحاد[2] في الحرم:

قال الله ﷻ: ﴿وَمَن يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ نُّذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ﴾،قال رسول الله ﷺ: (احْتِكَارُ الطَّعَامِ فِي الْحَرَمِ إِلْحَادٌ فِيهِ﴾. قال مجاهد تضاعف السيئات بمكة، كما تضاعف الحسنات.

استحباب شد الرحال إلى المساجد الثلاثة:

وردت أحاديث لرسول الله ﷺ:

- ﴿لا تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلاثَةِ مَسَاجِدَ، مَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَمَسْجِدِي، وَمَسْجِدِ الأَقْصَى﴾.
- ﴿فَضْلُ الصَّلاةِ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ عَلَى غَيْرِهِ مِائَةُ أَلْفِ صَلاةٍ، وَفِي مَسْجِدِي أَلْفُ صَلاةٍ، وَفِي مَسْجِدِ بَيْتِ الْمَقْدِسِ خَمْسُ مِائَةِ صَلاةٍ﴾.
- ﴿مَنْ صَلَّى فِي مَسْجِدِي أَرْبَعِينَ صَلاةً لا يَفُوتُهُ صَلاةٌ، كَتَبَ الله لَهُ بَرَاءَةً مِنَ النَّارِ، وَنَجَاةً مِنَ الْعَذَابِ﴾.

آداب دخول المسجد النبوي وآداب الزيارة:

١. يستحب إتيان مسجد رسول الله ﷺ بالسكينة والوقار، وأن يكون متطيبا بالطيب، ومتجملا بحسن الثياب، وأن يدخل بالرجل اليمنى، ويقول أعوذ بالله العظيم، وبوجهه الكريم، وسلطانه القديم، من الشيطان الرجيم، بسم الله، اللهم صلي على محمد وآله وسلم، اللهم اغفر لي ذنوبي، وافتح لي أبواب رحمتك.
٢. يستحب أن يأتي الروضة الشريفة أولا، فيصلي بها تحية المسجد، في أدب وخشوع.
٣. إذا فرغ من صلاة تحية المسجد اتجه إلى القبر الشريف مستقبلا له ومستدبرا القبلة، فيسلم على رسول الله ﷺ قائلا، السلام عليك يا رسول الله، السلام عليك يا نبي الله، السلام عليك يا خيرة خلق الله من خلقه، السلام عليك يا خير خلق الله، السلام عليك يا حبيب الله، السلام عليك يا سيد المرسلين، السلام عليك يا رسول الله رب العالمين، السلام عليك يا قائد الغر المحجلين. أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أنك عبده ورسوله وأمينه وخيرته من خلقه، وأشهد أنك قد بلغت الرسالة، وأديت الأمانة، ونصحت الأمة، وجاهدت في الله حق جهاده.
٤. يتأخر نحو ذراع إلى الجهة اليمنى، فيسلم على أبي بكر الصديق، ثم يتأخر أيضا نحور ذراع، فيسلم على عمر الفاروق رضي الله عنهما.
٥. يستقبل القبلة، فيدعو لنفسه، ولأحبابه، وإخوانه وسائر المسلمين. ثم ينصرف.
٦. على الزائر أن لا يرفع صوته إلا بقدر ما يسمع نفسه وعلى ولي الأمر أن يمنع ذلك برفق.
٧. أن يتجنب التمسح بالحجرة، أي القبر، والتقبيل لها، فإن لك مما نهى عنه الرسول عليه الصلاة والسلام.

---

[1] العود الذي يتطيب به
[2] العصيان

استحباب كثرة التعبد في الروضة المباركة:

قال رسول الله ﷺ: ﴿مَا بَيْنَ بَيْتِي وَمِنْبَرِي رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ وَمِنْبَرِي عَلَى حَوْضِي﴾.

استحباب إتيان مسجد قباء والصلاة فيه:

كان رسول الله ﷺ يأتيه كل سبت، راكبا وماشيا ويصلي فيه ركعتين، وكان عليه الصلاة والسلام يرغب في ذلك فيقول: ﴿مَنْ تَطَهَّرَ فِي بَيْتِهِ، ثُمَّ جَاءَ مَسْجِدَ قُبَاءَ، فَصَلَّى فِيهِ فَلَهُ أَجْرُ عُمْرَةٍ﴾.

فضائل المدينة:

ورد فيها أحاديث لرسول الله ﷺ:

- ﴿إِنَّ الإِيمَانَ لَيَأْرِزُ[1] إِلَى الْمَدِينَةِ كَمَا تَأْرِزُ الْحَيَّةُ إِلَى جُحْرِهَا﴾.
- ﴿الْمَدِينَةُ قُبَّةُ الإِسْلامِ، وَدَارُ الإِيمَانِ، وَأَرْضُ الْهِجْرَةِ، وَمُبَيِّنُ الْحَلالِ وَالْحَرَامِ﴾.

فضل الموت في المدينة:

قال رسول الله ﷺ: ﴿مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يَمُوتَ بِالْمَدِينَةِ، فَلْيَمُتْ، فَإِنَّهُ مَنْ مَاتَ بِالْمَدِينَةِ شَفَعْتُ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾.

---

[1] أي ينضم ويتجمع

الزواج

الزوجية سنة من سنن الله في الخلق والتكوين، وهي عامة مطردة، لا يشذ عنها عالم الإنسان، أو عالم الحيوان أو عالم النبات،﴿ وَمِن كُلِّ شَيْءٍ خَلَقْنَا زَوْجَيْنِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴿٤٩﴾ ﴾ (الذاريات)،﴿ سُبْحَانَ الَّذِي خَلَقَ الْأَزْوَاجَ كُلَّهَا مِمَّا تُنبِتُ الْأَرْضُ وَمِنْ أَنفُسِهِمْ وَمِمَّا لَا يَعْلَمُونَ ﴿٣٦﴾ ﴾ (يس)، وهي الأسلوب الذي اختاره الله للتوالد والتكاثر، واستمرار الحياة، بعد أن أعد كلا الزوجين وهيأهما بحيث يقوم كل منهما بدور إيجابي في تحقيق هذه الغاية: ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا ۚ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ ۚ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ ﴿١٣﴾ ﴾ (الحجرات)،﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً ۚ وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴿١﴾ ﴾ (النساء)، ولم يشأ الله أن يجعل الإنسان كغيره من العوالم، فيدع غرائزه تنطلق دون وعي، ويترك اتصال الذكر بالأنثى فوضى لا ضابط له، بل وضع النظام الملائم لسيادته، والذي من شأنه أن يحفظ شرفه، ويصون كرامته. فجعل اتصال الرجل بالمرأة اتصالا كريما، مبنيا على رضاهما، وعلى إيجاب وقبول، كمظهرين لهذا الرضا، وعلى إشهاد، على أن كلا منهما قد أصبح للآخر. وبهذا وضع للغريزة سبيلها المأمونة، وحمى النسل من الضياع، وصان المرأة عن أن تكون كلأ مباحا لكل راتع. ووضع نواة الأسرة التي تحوطها غريزة الأمومة وترعاها عاطفة الأبوة، فتنبت نباتا حسنا، وتثمر ثمارها اليانعة، وهذا النظام هو الذي ارتضاه الله، وأبقى عليه الإسلام، وهدم كل ما عداه.

الأنكحة قبل الإسلام:

قالت عائشة كان النكاح في الجاهلية على أربعة أنحاء:

١. يخطب الرجل إلى الرجل وليته أو ابنته، فيصدقها ثم ينكحها.
٢. كان الرجل يقول لامرأته إذا طهرت من طمثها[١]، أرسلي إلى فلان فاستبضعي منه[٢]، ويعتزلها زوجها حتى يتبين حملها، فإذا تبين، أصاب إذا أحب، وإنما يفعل ذلك رغبة في نجابة الولد، ويسمى هذا النكاح الاستبضاع.
٣. يجتمع الرهط 'ما دون العشرة' على المرأة فيدخلون، كلهم يصيبها، فإذا حملت ووضعت، ومر عليها ليال، أرسلت إليهم، فلم يستطع رجل منهم أن يمتنع، حتى يجتمعوا عندها، فتقول لهم قد عرفتم ما كان من أمركم، وقد ولدت، فهو ابنك يا فلان، تسمي من أحبت باسمه فيلحق به ولدها، لا يستطيع أن يمتنع منه الرجل.
٤. يجتمع ناس كثير، فيدخلون على المرأة لا تمتنع ممن جاءها وهن البغايا ينصبن على أبوابهن رايات تكون علما، فمن أرادهن دخل عليهن، فإذا حملت إحداهن ووضعت، جمعوا لها، ودعوا لهم القافة[٣] ثم ألحقوا ولدها بالذي يرون، فالتاط به[٤] ودعي ابنه، لا يمتنع من ذلك.

لما بعث محمد ﷺ بالحق، هدم نكاح الجاهلية إلا نكاح الناس اليوم. وهذا النظام الذي أبقى عليه الإسلام، لا يتحقق إلا بتحقق أركانه من الإيجاب والقبول، وبشرط الإشهاد. وبهذا يتم العقد الذي يفيد حل استمتاع كل من الزوجين بالآخر على الوجه الذي شرعه الله . وبه تثبت الحقوق والواجبات التي تلزم كلا منها.

---

[١] حيضها
[٢] اطلبي منه المباضعة، أي الجماع لتنالي به الولد فقط
[٣] القافة: جمع قائف وهو من يشبهه بين الناس، فيلحق الولد بالشبيه
[٤] التاط به: التصق به وثبت النسب بينهما

الترغيب في الزواج:

وقد رغب الإسلام في الزواج بصور متعددة الترغيب، فتارة يذكر أنه من سنن الأنبياء وهدى المرسلين، وأنهم القادة الذين يجب علينا أن نقتدي بهداهم، يقول الله ﷻ: ﴿ وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِّن قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجًا وَذُرِّيَّةً ﴾، ويقول رسول الله ﷺ: «أَرْبَعٌ مِنْ سُنَنِ الْمُرْسَلِينَ التَّعَطُّرُ وَالنِّكَاحُ وَالْحَيَاءُ وَالسِّوَاكُ».

وتارة يذكر في معرض الامتنان: ﴿ وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا وَجَعَلَ لَكُم مِّنْ أَزْوَاجِكُم بَنِينَ وَحَفَدَةً وَرَزَقَكُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ ﴾، وأحيانا يتحدث عن كونه آية من آيات الله ﷻ: ﴿ وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾. وقد يتردد المرء في قبول الزواج، فيحجم عنه خوفا من الاضطلاع بتكاليفه، وهروبا من احتمال أعبائه. فيلفت الإسلام نظره إلى أن الله سيجعل الزواج سبيلا إلى الغنى، وأنه سيحمل عنه هذه الأعباء ويمده بالقوة التي تجعله قادرا على التغلب على أسباب الفقر: ﴿ وَأَنكِحُوا الْأَيَامَىٰ[1] مِنكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِن يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ ﴾، ويقول رسول الله ﷺ: «ثَلاثَةٌ حَقٌّ عَلَى الله عَوْنُهُمُ الْمُكَاتِبُ الَّذِي يُرِيدُ الأَدَاءَ، وَالنَّاكِحُ يُرِيدُ الْعَفَافَ، وَالْمُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ الله». والمرأة خير كنز يضاف إلى رصيد الرجل، يقول رسول الله ﷺ في ذلك: «أَفْضَلُهُ لِسَانٌ ذَاكِرٌ، وَقَلْبٌ شَاكِرٌ، وَزَوْجَةٌ مُؤْمِنَةٌ تُعِينُهُ عَلَى إِيمَانِهِ».

قال رسول الله ﷺ: «أَرْبَعٌ مَنْ أُوتِيَهُنَّ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْرَ الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ قَلْبًا شَاكِرًا، وَلِسَانًا ذَاكِرًا، وَبَدَنًا عَلَى الْبَلاءِ صَابِرًا، وَزَوْجَةً لا تُتْبِعُهُ فِي نَفْسِهَا وَمَالِهِ حَوْبًا». وقال ﷺ: «الدُّنْيَا مَتَاعٌ، وَخَيْرُ مَتَاعِهَا الْمَرْأَةُ الصَّالِحَةُ». والزوجة الصالحة فيض من السعادة يغمر البيت ويملؤه سرورا وبهجة وإشراقا. فقد قال رسول الله ﷺ: «مَا اسْتَفَادَ الْمُؤْمِنُ بَعْدَ تَقْوَى الله خَيْرًا مِنْ زَوْجَةٍ صَالِحَةٍ، إِنْ أَمَرَهَا أَطَاعَتْهُ، وَإِنْ نَظَرَ إِلَيْهَا سَرَّتْهُ، وَإِذَا غَابَ عَنْهَا حَفِظَتْهُ فِي نَفْسِهَا وَمَالِهِ». كما قال رسول الله ﷺ: «مِنْ سَعَادَةِ ابْنِ آدَمَ ثَلاثَةٌ، وَمِنْ شِقْوَةِ ابْنِ آدَمَ ثَلاثَةٌ، مِنْ سَعَادَةِ ابْنِ آدَمَ الْمَرْأَةُ الصَّالِحَةُ، وَالْمَسْكَنُ الصَّالِحُ، وَالْمَرْكَبُ الصَّالِحُ، وَمِنْ شِقْوَةِ ابْنِ آدَمَ الْمَرْأَةُ السُّوءُ، وَالْمَسْكَنُ السُّوءُ، وَالْمَرْكَبُ السُّوءُ».

والزواج عبادة يستكمل الإنسان بها نصف دينه، ويلقى بها ربه على أحسن حال من الطهر والنقاء. قال رسول الله ﷺ: «مَنْ رَزَقَهُ الله امْرَأَةً صَالِحَةً فَقَدْ أَعَانَهُ عَلَى شَطْرِ دِينِهِ، فَلْيَتَّقِ الله فِي الشَّطْرِ الْبَاقِي». وعنه ﷺ قال: «مَنْ أَرَادَ أَنْ يَلْقَى الله طَاهِرًا مُطَهَّرًا فَلْيَتَزَوَّجِ الْحَرَائِرَ».

حكمة الزواج:

رغب الإسلام في الزواج على هذا النحو، وحبب فيه لما يترتب عليه من آثار نافعة على الفرد نفسه، وعلى الأمة جميعا، وعلى النوع الإنساني عامة:

- فإن الغريزة الجنسية من أقوى الغرائز وأعنفها، وهي تلح على صاحبها دائما في إيجاد مجال لها، فما لم يكن ثمة ما يشبعها، انتاب الإنسان الكثير من القلق والاضطراب، والزواج هو أحسن وضع طبيعي، وأنسب مجال حيوي لإرواء الغريزة وإشباعها. وهذا هو ما أشارت إليه الآية الكريمة: ﴿ وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ۝٢١ ﴾. وقال رسول الله ﷺ: «إِنَّ الْمَرْأَةَ تُقْبِلُ فِي صُورَةِ شَيْطَانٍ، وَتُدْبِرُ فِي صُورَةِ شَيْطَانٍ، فَإِذَا رَأَى أَحَدَكُمُ امْرَأَةً فَأَعْجَبَتْهُ فَلْيَأْتِ أَهْلَهُ، فَإِنَّ ذَلِكَ يَرُدُّ مِمَّا فِي نَفْسِهِ».

---

[1]) الأيامى: جمع أيم، وهو الذي لا زوجة له، أو التي لا زوج لها

- الزواج هو أحسن وسيلة لإنجاب الأولاد وتكثير النسل، واستمرار الحياة مع المحافظة على الأنساب التي يوليها الإسلام عناية فائقة. قال رسول الله ﷺ: ﴿تَزَوَّجُوا الْوَدُودَ الْوَلُودَ فَإِنِّي مُكَاثِرٌ بِكُمُ الأُمَمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾. وفي كثرة النسل من المصالح العامة والمنافع الخاصة، ما جعل الأمم تحرص أشد الحرص على تكثير سواد أفرادها بإعطاء المكافآت التشجيعية لمن كثر نسله وزاد عدد أبنائه.
- تنمو غريزة الأبوة والأمومة وتتكامل في ظلال الطفولة، وتنمو مشاعر العطف والود والحنان، وهي فضائل لا تكمل إنسانية إنسان بدونها.
- الشعور بتبعة الزواج، ورعاية الأولاد يبعث على النشاط وبذل الوسع في تقوية ملكات الفرد ومواهبه، فينطلق إلى العمل من أجل النهوض بأعبائه، والقيام بواجبه. فيكثر الاستغلال وأسباب الاستثمار مما يزيد في تنمية الثروة وكثرة الإنتاج، ويدفع إلى استخراج خيرات الله من الكون وما أودع فيه من أشياء ومنافع للناس.
- توزيع الأعمال توزيعا ينتظم به شأن البيت من جهة، كما ينتظم به العمل خارجه من جهة أخرى، مع تحديد مسؤولية كل من الرجل والمرأة فيما يناط به من أعمال. فالمرأة تقوم على رعاية البيت وتدبير المنزل، وتربية الأولاد، وتهيئة الجو الصالح للرجل ليستريح فيه ويجد ما يذهب بعنائه، ويجدد نشاطه، بينما يسعى الرجل وينهض بالكسب، وما يحتاج إليه البيت من مال ونفقات، وبهذا التوزيع العادل يؤدي كل منهما وظائفه الطبيعية على الوجه الذي يرضاه الله ويحمده الناس، ويثمر الثمار المباركة.
- ما يثمره الزواج من ترابط الأسر، وتقوية أواصر المحبة بين العائلات، وتوكيد الصلات الاجتماعية مما يباركه الإسلام ويعضده ويسانده، فإن المجتمع المترابط المتحاب هو المجتمع القوي السعيد.

جاء في أحد تقارير هيئة الأمم المتحدة أن المتزوجين يعيشون مدة أطول مما يعيشها غير المتزوجين سواء كان غير المتزوجين أرامل أم مطلقين أم عزابا من الجنسين. وبناء على ذلك فإنه يمكن القول بأن الزواج شيء مفيد صحيا للرجل والمرأة على السواء، حتى إن أخطار الحمل والولادة قد تضاءلت فأصبحت لا تشكل خطرا على حياة الأمم.

حكم الزواج:

- **الزواج الواجب:** يجب الزواج على من قدر عليه وتاقت نفسه إليه وخشي العنت[1]، لأن صيانة النفس وإعفافها عن الحرام واجب، ولا يتم ذلك إلا بالزواج، فإن قلت نفسه إليه وعجز عن الإنفاق على الزوجة فانه يسعه قول الله ﷻ: ﴿وَلْيَسْتَعْفِفِ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّىٰ يُغْنِيَهُمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ﴾، وليكثر من الصيام. قال رسول الله ﷺ: ﴿يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ[2] فَلْيَتَزَوَّجْ، وَمَنْ لا فَلْيَصُمْ، فَإِنَّ الصَّوْمَ لَهُ وِجَاءٌ[3]﴾
- **الزواج المستحب:** من كان تائقا له وقادرا عليه ولكنه يأمن على نفسه من اقتراف ما حرم الله عليه الزواج يستحب له، ويكون أولى من التخلي للعبادة،قال رسول الله ﷺ: ﴿إِنَّ الله قَدْ أَبْدَلَنَا بِالرَّهْبَانِيَّةِ الْحَنَفِيَّةَ السَّمْحَةَ، وَالتَّكْبِيرَ عَلَى كُلِّ شَرَفٍ، فَإِنْ كُنْتَ مِنَّا فَاصْنَعْ كَمَا نَصْنَعُ﴾.
- **الزواج الحرام:** يحرم في حق من يخل بالزوجة في الوطء والإنفاق، مع عدم قدرته عليه وتوقانه إليه، وكذلك لو كانت به علة تمنعه من الاستمتاع، كان عليه أن يبين كيلا يغر المرأة من نفسه، وكذلك لا يجوز أن يغرها بنسب يدعيه ولا مال ولا صناعة يذكرها وهو كاذب فيها. وكذلك يجب على المرأة إذا علمت من نفسها العجز عن قيامها بحقوق الزوج، أو كان بها علة تمنع الاستمتاع، من جنون، أو جذام، أو برص، أو داء في الفرج، لم يجز لها أن تغره، وعليها أن تبين له ما بها في ذلك. ومتى وجد أحد الزوجين بصاحبه عيبا فله الرد. فإن كان

---

[1] الزنا، ويطبق على الإثم والفجور والأمر الشاق
[2] من استطاع منكم الجماع لقدرته على مؤنه
[3] الوجاء: رض الخصيتين، والمراد هنا أن الصوم يقطع الشهوة ويقطع شر المني كما يفعله الوجاء

العيب بالمرأة ردها الزوج وأخذ ما كان أعطاها من الصداق، وقد روي أن النبي ﷺ تزوج امرأة من بني بياضة فوجد بكشحها[1] برصا فردها وقال: ﴿دَلَّسْتُمْ عَلَيَّ﴾.

- **الزواج المكروه:** يكره في حق من يخل بالزوجة في الوطء والإنفاق، حيث لا يقع ضرر بالمرأة، بأن كانت غنية وليس لها رغبة قوية في الوطء، فإن انقطع بذلك عن شيء من الطاعات أو الاشتغال بالعلم اشتدت الكراهة.
- **الزواج المباح:** ويباح فيما إذا انتفت الدواعي والموانع.

النهي عن التبتل[2] للقادر على الزواج:

شكا رجل إلى رسول الله ﷺ العزوبة فقال: ألا أختصي؟ فقال: ﴿لَيْسَ مِنَّا مَنْ خَصَى، وَلا اخْتَصَى، إِنَّ إِخْصَاءَ أُمَّتِي الصِّيَامُ﴾.

تقديم الزواج على الحج:

إن احتاج الإنسان إلى الزواج وخشي العنت بتركه، قدمه على الحج الواجب، وإن لم يخف قدم الحج عليه، وكذلك فروض الكفاية، كالعلم والجهاد، تقدم على الزواج إن لم يخش العنت.

الإعراض عن الزواج وسببه:

خرج كثير من الأسر عن سماحة الإسلام وسمو تعاليمه، فعقدوا الزواج ووضعوا العقبات في طريقه، وخلقوا بذلك التعقيد أزمة تعرض بسببها الرجال والنساء لآلام العزوبة وتباريحها، والاستجابة إلى العلاقات الطائشة والصلات الخليعة، ومعظم أسباب هذه الأزمة ترجع إلى التغالي في المهور وكثرة النفقات التي ترهق الزوج ويعيا بها، هذا من جهة، ومن جهة أخرى، فإن تبذل المرأة وخروجها بهذه الصورة المثيرة، ألقى الريبة والشك في مسلكها، وجعل الرجل حذرا في اختيار شريكة حياته، بل إن بعض الناس أضرب عن الزواج، إذ لم يجد المرأة التي تصلح للقيام بأعباء الحياة الزوجية، ولابد من العودة إلى تعاليم الإسلام فيما يتصل بتربية المرأة وتنشئتها على الفضيلة والعفاف والاحتشام وترك التغالي في المهر وتكاليف الزواج.

اختيار الزوجة:

الزوجة سكن للزوج، وحرث له، وهي شريكة حياته، وربة بيته، وأم أولاده، ومهوى فؤاده، وموضع سره ونجواه، وهي أهم ركن من أركان الأسرة، إذ هي المنجبة للأولاد، وعنها يرثون كثيرا من المزايا والصفات، وفي أحضانها تتكون عواطف الطفل، وتتربى ملكاته ويتلقى لغته، ويكتسب كثيرا من تقاليده وعاداته، ويتعرف دينه، ويتعود السلوك الاجتماعي، وكثيرا ما يتطلع الناس إلى المال الكثير، أو الجمال الفاتن، أو الجاه العريض، أو النسب، غير ملاحظين كمال النفوس وحسن التربية. فتكون ثمرة الزواج مرة، وتنتهي بنتائج ضارة، لهذا يحذر الرسول ﷺ من التزوج على هذا النحو، فيقول: ﴿إِيَّاكُمْ وَخَضْرَاءَ الدِّمَنِ﴾، قيل: يا رسول الله وما خضراء الدمن؟ قال: ﴿الْمَرْأَةُ الْحَسْنَاءُ فِي الْمَنْبَتِ السُّوءِ﴾. ويقول: ﴿لَا تَزَوَّجُوا النِّسَاءَ لِحُسْنِهِنَّ، فَعَسَى حُسْنُهُنَّ أَنْ يُرْدِيَهُنَّ، وَلَا تَزَوَّجُوهُنَّ لِأَمْوَالِهِنَّ، فَعَسَى أَمْوَالُهُنَّ أَنْ تُطْغِيَهُنَّ، وَلَكِنْ تَزَوَّجُوهُنَّ عَلَى الدِّينِ، وَلَأَمَةٌ خَرْمَاءُ[3] سَوْدَاءُ ذَاتُ دِينٍ أَفْضَلُ﴾. ويخبر أن الذي يريد الزواج مبتغيا به غير ما يقصد منه من تكوين الأسرة ورعاية شؤونها، فانه يعامل بنقيض مقصوده، فيقول: ﴿مَنْ تَزَوَّجَ امْرَأَةً لِعِزِّهَا لَمْ يَزِدْهُ الله عَزَّ وَجَلَّ إلا ذُلا، وَمَنْ تَزَوَّجَ امْرَأَةً لِمَالِهَا لَمْ يَزِدْهُ الله عَزَّ وَجَلَّ إلا فَقْرًا، وَمَنْ تَزَوَّجَ امْرَأَةً لِحُسْنِهَا لَمْ يَزِدْهُ الله عَزَّ وَجَلَّ إلا دَنَاءَةً، وَمَنْ تَزَوَّجَ امْرَأَةً لَمْ يَتَزَوَّجْهَا إلا لِيَغُضَّ بَصَرَهُ أَوْ يُحَصِّنَ فَرْجَهُ، أَوْ يَصِلَ رَحِمَهُ بَارَكَ الله لَهُ فِيهَا وَبَارَكَ لَهَا فِيهِ﴾، ولا يجب أن يكون

---

[1] خاصرتها
[2] الانقطاع عن الزواج وما يتبعه من الملاذ إلى العبادة
[3] : المشقوقة الأنف والأذن

القصد الأول من الزواج هو الاتجاه نحو الغايات الدنيا، فإنها لا ترفع من شأن صاحبها ولا تسمو به، بل الواجب أن يكون الدين متوفرا أولا، فإن الدين هداية العقل والضمير، ثم تأتي بعد ذلك الصفات التي يرغب فيها الإنسان بطبعه، وتميل إليها نفسه. يقول الرسول ﷺ: ﴿تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ لأَرْبَعٍ لِمَالِهَا، وَلِحَسَبِهَا، وَلِجَمَالِهَا، وَلِدِينِهَا، فَاظْفَرْ بِذَاتِ الدِّينِ تَرِبَتْ يَدَاكَ[1]﴾. ومن المزايا التي ينبغي توفرها في المرأة المخطوبة أن تكون من بيئة كريمة معروفة باعتدال المزاج، وهدوء الأعصاب، والبعد عن الانحرافات النفسية، فإنها أجدر أن تكون حانية على ولدها، راعية لحق زوجها.

وطبيعة الأصل الكريم أن يتفرع عنه مثله، يقول الرسول ﷺ: ﴿النَّاسُ مَعَادِنٌ كَمَعَادِنِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، خِيَارُهُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ كَخِيَارِهِمْ فِي الإسلام إِذَا فَقِهُوا﴾. ومن مقاصد الزواج الأولى إنجاب الأولاد، فينبغي أن تكون الزوجة منجبة، ويعرف ذلك بسلامة بدنها، وبقياسها على مثيلاتها من أخواتها وعماتها وخالاتها. خطب رجل امرأة عقيما لا تلد، فقال يا رسول الله، إني خطبت امرأة ذات حسب، وجمال وإنها لا تلد، فنهاه رسول الله ﷺ، وقال: ﴿تَزَوَّجُوا الْوَدُودَ الْوَلُودَ فَإِنِّي مُكَاثِرٌ بِكُمُ الأُمَمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾، والودود هي المرأة التي تتودد إلى زوجها وتتحبب إليه، وتبذل طاقاتها في مرضاته، والإنسان بطبيعته يعشق الجمال ويهواه، ولهذا لم يسقط الإسلام الجمال من حسابه عند اختيار الزوجة، ففي الحديث الصحيح: ﴿إِنَّ الله جَمِيلٌ يُحِبُّ الْجَمَالَ﴾.

ويستحسن أن تكون الزوجة بكرا، فإن البكر ساذجة لم يسبق لها عهد بالرجال، فيكون التزويج بها أدعى إلى تقوية عقدة النكاح، ويكون حبها لزوجها ألصق بقلبها. لما تزوج جابر بن عبد الله ثيبا قال له رسول الله ﷺ: ﴿فَهَلا بِكْرًا تُلاعِبُهَا وَتُلاعِبُكَ، وَتُضَاحِكُهَا وَتُضَاحِكُكَ؟﴾، ومما ينبغي ملاحظته أن يكون ثمة تقارب بين الزوج والزوجة من حيث السن والمركز الاجتماعي، والمستوى الثقافي والاقتصادي، فإن التقارب في هذه النواحي مما يعين على دوام العشرة، وبقاء الألفة.

خطب أبو بكر وعمر رضي الله عنهما فاطمة بنت رسول الله ﷺ، فقال: ﴿إِنَّهَا صَغِيرَةٌ﴾. فلما خطبها علي زوجها إياه. هذه بعض المعاني التي أرشد الإسلام إليها، ليتخذها مريدو الزواج نبراسا يستضيئون به، ويسيرون على هداه.

اختيار الزوج:

على الولي أن يختار لكريمته، فلا يزوجها إلا لمن له دين وخلق وشرف وحسن سمت، فإن عاشرها عاشرها بمعروف، وإن سرحها سرحها بإحسان. قال رجل للحسن بن علي إن لي بنتا، فمن ترى أن أزوجها له؟ قال زوجها لمن يتقي الله، فان أحبها أكرمها، وإن أبغضها لم يظلمها، وقال ﷺ: ﴿مَنْ زَوَّجَ كَرِيمَتَهُ مِنْ فَاسِقٍ فَقَدْ قَطَعَ رَحِمَهَا﴾.

الخطبة:

الخطبة من مقدمات الزواج، وقد شرعها الله قبل الارتباط بعقد الزوجية ليعرف كل من الزوجين صاحبه، ويكون الإقدام على الزواج على هدى وبصيرة.

من تباح خطبتها:

لا تباح خطبة امرأة إلا إذا توافر فيها شرطان:

الشرط الأول: أن تكون خالية من الموانع الشرعية التي تمنع زواجه منها في الحال.

---

[1] تربت يداك: التصقت بالتراب، وهو دعاء بالفقر على من لم يكن الدين من أهدافه

الشرط الثاني: ألا يسبقه غيره إليها بخطبة شرعية، فإن كانت ثمة موانع شرعية، كأن تكون محرمة عليه بسبب من أسباب التحريم المؤبدة أو المؤقتة، أو كان غيره سبقه بخطبتها، فلا يباح له خطبتها.

خطبة معتدة الغير:

تحرم خطبة المعتدة، سواء أكانت عدتها عدة وفاة أم عدة طلاق، وسواء أكان الطلاق طلاقا رجعيا أم بائنا، فإن كانت معتدة من طلاق رجعي حرمت خطبتها،لأنها لم تخرج عن عصمة زوجها، وله مراجعتها في أي وقت شاء. وإن كانت معتدة من طلاق بائن حرمت خطبتها بطريق التصريح، إذ حق الزوج لا يزال متعلقا بها، وله حق إعادتها بعقد جديد، ففي تقدم رجل آخر لخطبتها اعتداء عليه. واختلف العلماء في التعريض بخطبتها، والصحيح جوازه. وإن كانت معتدة من وفاة فانه يجوز التعريض لخطبتها أثناء العدة دون التصريح، لأن صلة الزوجية قد انقطعت بالوفاة، فلم يبق للزوج حتى يتعلق بزوجته التي مات عنها، وإنما حرمت خطبتها بطريق التصريح، رعاية لحزن الزوجة وإحدادها من جانب، ومحافظة على شعور أهل الميت وورثته من جانب آخر. يقول الله ﷻ: ﴿ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِۦ مِنْ خِطْبَةِ ٱلنِّسَآءِ أَوْ أَكْنَنتُمْ فِىٓ أَنفُسِكُمْ ۚ عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمْ سَتَذْكُرُونَهُنَّ وَلَـٰكِن لَّا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا إِلَّآ أَن تَقُولُوا۟ قَوْلًا مَّعْرُوفًا ۚ وَلَا تَعْزِمُوا۟ عُقْدَةَ ٱلنِّكَاحِ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْكِتَـٰبُ أَجَلَهُۥ ۚ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِىٓ أَنفُسِكُمْ فَٱحْذَرُوهُ ۚ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ حَلِيمٌ ﴿٢٣٥﴾ ﴾. المراد بالنساء، المعتدات لوفاة أزواجهن، لأن الكلام في هذا السياق، ومعنى التعريض أن يذكر المتكلم شيئا يدل به على شيء لم يذكره، مثل أن يقول إني أريد التزوج ولوددت أن ييسر الله لي امرأة صالحة. والهدية إلى المعتدة جائزة، وهي من التعريض، وجائز أن يمدح نفسه، ويذكر مآثره على وجه التعريض بالزواج. وخلاصة الآراء أن التصريح بالخطبة حرام لجميع المعتدات، والتعريض مباح للبائن وللمعتدة من الوفاة، وحرام في المعتدة من طلاق رجعي. إذا صرح بالخطبة في العدة ولكن لم يعقد عليها إلا بعد انقضاء عدتها فقد اختلف العلماء في ذلك، قال مالك: يفارقها، دخل بها أم لم يدخل. وقال الشافعي صح العقد وان ارتكب النهي الصريح المذكور، واتفقوا على أنه يفرق بينهما لو وقع العقد في العدة ودخل بها، وهل تحل له بعد أم لا؟ قال مالك لا يحل له زواجها بعد، وقال جمهور العلماء بل يحل له إذا انقضت العدة أن يتزوجها إذا شاء.

الخطبة على الخطبة:

يحرم على الرجل أن يخطب على خطبة أخيه، لما في ذلك من اعتداء على حق الخاطب الأول وإساءة إليه. قال رسول الله ﷺ: ﴿الْمُؤْمِنُ أَخُو الْمُؤْمِنِ، فَلا يَحِلُّ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَبْتَاعَ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ حَتَّى يَذَرَ، وَلا يَخْطُبُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ حَتَّى يَذَرَ[1]﴾، ومحل التحريم ما إذا صرحت المخطوبة بالإجابة، وصرح وليها الذي أذنت له، حيث يكون إذنه معتبرا. وتجوز الخطبة إذا لم يعلم الثاني بخطبة الأول، أو لم تقبل وترفض، أو أذن الخاطب الأول للثاني. وإذا خطبها الثاني بعد إجابة الأول وعقد عليها أثم والعقد صحيح لأن النهي عن الخطبة، وليست شرطا في صحة الزواج، فلا يفسخ بوقوعها غير صحيحة.

النظر إلى المخطوبة:

مما يرطب الحياة الزوجية ويجعلها محفوفة بالسعادة محوطة بالهناء، أن ينظر الرجل إلى المرأة قبل الخطبة ليعرف جمالها الذي يدعوه إلى الإقدام على الاقتران بها:

- قال رسول الله ﷺ: ﴿إِذَا خَطَبَ أَحَدُكُمُ الْمَرْأَةَ، فَقَدِرَ عَلَى أَنْ يَرَى مِنْهَا مَا يُعْجِبُهُ وَيَدْعُوهُ إِلَيْهَا، فَلْيَفْعَلْ﴾.

---

[1] يذر: يترك

- عن المغيرة بن شعبة أنه خطب امرأة، فقال له رسول الله ﷺ: ﴿أَنَظَرْتَ إِلَيْهَا؟﴾ قال لا، قال: ﴿فَانْظُرْ إِلَيْهَا فَإِنَّهُ أَحْرَى أَنْ يُؤْدَمَ بَيْنَكُمْ﴾، أي أجدر أن يدوم الوفاق بينكما.
- خطب رجل امرأة من الأنصار، فقال له رسول الله ﷺ: ﴿أَنَظَرْتَ إِلَيْهَا؟﴾ قال: لا، قال: ﴿انْظُرْ إِلَيْهَا، فَإِنَّ فِي أَعْيُنِ نِسَاءِ الأَنْصَارِ شَيْئًا[١]﴾.

المواضع التي ينظر إليها:

ذهب الجمهور من العلماء إلى أن الرجل ينظر إلى الوجه والكفين لا غير،لأنه يستدل بالنظر إلى الوجه على الجمال، وإلى الكفين على خصوبة البدن أو عدمها. لم تعين الأحاديث مواضع النظر، بل أطلقت لينظر إلى ما يحصل له المقصود بالنظر إليه. فإذا نظر إليها ولم تعجبه فليسكت ولا يقل شيئا، حتى لا تتأذى بما يذكر عنها، ولعل الذي لا يعجبه منها قد يعجب غيره.

نظر المرأة إلى الرجل:

ليس هذا الحكم مقصورا على الرجل، بل هو ثابت للمرأة أيضا، فلها أن تنظر إلى خاطبها فإنه يعجبها منه مثل ما يعجبه منها.

التعرف على الصفات:

هذا بالنسبة للنظر الذي عرف به الجمال من القبح، وأما بقية الصفات الخلقية فتعرف بالوصف والاستيصاف، والتحري ممن خالطوهما بالمعاشرة أو الجوار، أو بواسطة بعض أفراد ممن هم موضع ثقته من الأقرباء كالأم، والأخت. وقد بعث النبي ﷺ أم سليم إلى امرأة فقال: ﴿شُمِّي عَوَارِضَهَا[٢] وَانْظُرِي إِلَى عُرْقُوبِهَا﴾، ولا يستوصف في أخلاقها وجمالها إلا من هو بصير صادق، خبير بالظاهر والباطن، ولا يميل إليها فيفرط في الثناء، ولا يحسدها فيقصر، وقل من يصدق فيه ويقتصد، والاحتياط فيه مهم لمن يخشى على نفسه التشوف إلى غير زوجته.

حظر الخلوة بالمخطوبة:

يحرم الخلو بالمخطوبة، لأنها محرمة على الخاطب حتى يعقد عليها. ولم يرد الشرع بغير النظر، فبقيت على التحريم، ولأنه لا يؤمن مع الخلوة مواقعة ما نهى الله عنه. فإذا وجد محرم جازت الخلوة، لامتناع وقوع المعصية مع حضوره. قال رسول الله ﷺ: ﴿أَلا لا يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ فَإِنَّ ثَالِثَهُمَا الشَّيْطَانَ﴾.

العدول عن الخطبة وأثره:

الخطبة مقدمة تسبق عقد الزواج، وكثيرا ما يعقبها تقديم المهر كله أو بعضه، وتقديم هدايا وهبات، تقوية للصلات، وتأكيدا للعلاقة الجديدة. وقد يحدث أن يعدل الخاطب، أو المخطوبة، أو هما معا عن إتمام العقد، فهل يجوز ذلك؟ وهل يرد ما أعطي للمخطوبة؟

إن الخطبة مجرد وعد بالزواج، وليست عقدا ملزما، والعدول عن إنجازه حق من الحقوق التي يملكها كل من المتواعدين، وإن عد ذلك خلقا ذميما، ووصفه بأنه من صفات المنافقين، إلا إذا كانت هناك ضرورة ملزمة تقتضي عدم الوفاء. قال رسول الله ﷺ: ﴿آيَةُ الْمُنَافِقِ ثَلَاثٌ إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، وَإِذَا اؤْتُمِنَ خَانَ﴾. وما قدمه الخاطب من المهر فله الحق في استرداده،لأنه دفع في مقابل الزواج، وما دام الزواج لم يوجد، فإن المهر لا يستحق شيء منه، ويجب رده إلى صاحبه، إذ أنه حق خالص له، وأما الهدايا فحكمها حكم الهبة، والصحيح أن الهبة لا يجوز الرجوع فيها إذا كانت

---

[١] قيل صغر أو عمش

[٢]: الأسنان في عرض الفم، وهي ما بين الأسنان والأضراس، والمراد اختبار رائحة الفم

تبرعا محضا لأن الموهوب له حين قبض العين الموهوبة دخلت في ملكه، وجاز له التصرف فيها، فرجوع الواهب فيها انتزاع لملكه منه بغير رضاه، والأصل في ذلك:

- قال رسول الله ﷺ: ﴿لَا يَحِلُّ لِرَجُلٍ أَنْ يُعْطِيَ عَطِيَّةً أَوْ يَهَبَ هِبَةً فَيَرْجِعَ فِيهَا، إِلَّا الْوَالِدَ فِيمَا يُعْطِي وَلَدَهُ، وَمَثَلُ الَّذِي يُعْطِي الْعَطِيَّةَ، ثُمَّ يَرْجِعُ فِيهَا كَمَثَلِ الْكَلْبِ يَأْكُلُ فَإِذَا شَبِعَ قَاءَ ثُمَّ عَادَ فِي قَيْئِهِ﴾.
- قال رسول الله ﷺ: ﴿مَنْ وَهَبَ هِبَةً، فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا، مَا لَمْ يُثَبْ مِنْهَا﴾ أي يعوض عنها.

وليس هناك تناقض في أحاديث رسول الله ﷺ، فالعمل الذي جرى عليه القضاء بالمحاكم هو تطبيق المذهب الحنفي الذي يرى أن ما أهداه الخاطب لمخطوبته له الحق في استرداده إن كان قائما على حالته لم يتغير، فالإسورة، أو الخاتم، أو العقد، أو الساعة، ونحو ذلك يرد إلى الخاطب إذا كانت موجودة، فإن لم يكن قائما على حالته، بأن فقد أو بيع أو تغير بالزيادة، أو كان طعاما فأكل، أو قماشا فخيط ثوبا، فليس للخاطب الحق في استرداد ما أهداه أو استرداد بدل منه. وقد قررت المحاكم المصرية القواعد الآتية:

١. ما يقدم من الخاطب لمخطوبته، مما لا يكون محلا لورود العقد عليه، يعتبر هدية.
٢. الهدية كالهبة، حكما ومعنى.
٣. الهبة عقد تمليك يتم بالقبض. وللموهوب له أن يتصرف في العين الموهوبة بالبيع والشراء وغيره، ويكون تصرفه نافذا.
٤. هلاك العين أو استهلاكها مانع من الرجوع في الهبة.
٥. ليس للواهب إلا طلب رد العين إن كانت قائمة.

للمالكية في ذلك تفصيل بين أن يكون العدول من جهته أو جهتها، فإن كان العدول من جهته فلا رجوع له فيما أهداه، وإن كان العدول من جهتها فله الرجوع بكل ما أهداه، سواء أكان باقيا على حاله، أو كان قد هلك، فيرجع ببدله إلا إذا كان عرف أو شرط، فيجب العمل به، وعند **الشافعية** ترد الهدية سواء أكانت قائمة أم هالكة، فإن كانت قائمة ردت هي ذاتها، وإلا ردت قيمتها.

عقد الزواج:

الركن الحقيقي للزواج هو رضا الطرفين، وتوافق إرادتهما في الارتباط، ولما كان الرضا وتوافق الإرادة من الأمور النفسية التي لا يطلع عليها، كان لابد من التعبير الدال على التصميم على إنشاء الارتباط وإيجاده، ويتمثل التعبير فيما يجري من عبارات بين المتعاقدين. فما صدر أولا من أحد المتعاقدين للتعبير عن إرادته في إنشاء الصلة الزوجية يسمى إيجابا، ويقال أنه أوجب، وما صدر ثانيا من المتعاقد الآخر من العبارات الدالة على الرضا والموافقة يسمى قبولا، ومن ثم يقول الفقهاء إن أركان الزواج الإيجاب، والقبول.

شروط الإيجاب والقبول:

لا يحقق العقد وتترتب عليه الآثار الزوجية، إلا إذا توافرت فيه الشروط الآتية:

تمييز المتعاقدين: فإن كان أحدهما مجنونا أو صغيرا لا يميز فان الزواج لا ينعقد.

اتحاد مجلس الإيجاب والقبول: بمعنى ألا يفصل بين الإيجاب والقبول بكلام أجنبي، أو بما يعد في العرف إعراضا وتشاغلا عنه بغيره، ولا يشترط أن يكون القبول بعد الإيجاب مباشرة، فلو طال المجلس وتراخى القبول عن الإيجاب، ولم يصدر بينهما ما يدل على الإعراض، فالمجلس متحد.

ألا يخالف القبول الإيجاب: إلا إذا كانت المخالفة إلى ما هو أحسن للموجب، فإنها تكون أبلغ في الموافقة. فإذا قال الموجب زوجتك ابنتي فلانة، على مهر قدره مائة جنيه، فقال القابل قبلت زواجها على مائتين، انعقد الزواج، لاشتمال القبول على ما هو أصلح.

سماع كل من المتعاقدين بعضهما من بعض: ما يفهم أن المقصود من الكلام هو إنشاء عقد الزواج، وإن لم يفهم منه كل منهما معاني مفردات العبارة، لأن العبرة بالمقاصد والنيات.

ألفاظ الانعقاد:

ينعقد الزواج بالألفاظ التي تؤدي إليه باللغة التي يفهمها كل من المتعاقدين، متى كان التعبير الصادر عنهما دالا على إرادة الزواج، دون لبس أو إبهام، لأن النبي ﷺ زوج رجلا امرأة فقال: ﴿قَدْ مَلَّكْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ﴾، ولان لفظ الهبة انعقد به زواج النبي ﷺ، فكذلك ينعقد به زواج أمته.

العقد بغير اللغة العربية:

اتفق الفقهاء على جواز الزواج بغير اللغة العربية إذا كان العاقدان أو أحدهما لا يفهم العربية. إن الركن الحقيقي هو الرضا، والإيجاب والقبول ما هما إلا مظهران لهذا الرضا ودليلان عليه، فإذا وقع الإيجاب والقبول كان ذلك كافيا، مهما كانت اللغة التي أديا بها.

عقد الزواج للغائب:

إذا كان أحد طرفي العقد غائبا وأراد أن يعقد الزواج فعليه أن يرسل رسولا أو يكتب كتابا إلى الطرف الآخر يطلب الزواج، وعلى الطرف الآخر، إذا كان له رغبة في القبول، أن يحضر الشهود ويسمعهم عبارة الكتاب أو رسالة الرسول، ويشهدهم في المجلس على أنه قبل الزواج، ويعتبر القبول مقيدا بالمجلس.

شروط صيغة العقد:

اشترط الفقهاء لصيغة الإيجاب والقبول أن تكون بلفظين وضعا للماضي، أو وضع أحدهما للماضي والآخر للمستقبل. فمثال الأول أن يقول العاقد الأول زوجتك ابنتي، ويقول القابل قبلت، ومثال الثاني أن يقول الخاطب أزوجك ابنتي، فيقول له قبلت، وإنما اشترطوا ذلك، لأن تحقق الرضا من الطرفين وتوافق إرادتهما هو الركن الحقيقي لعقد الزواج، والإيجاب والقبول مظهران لهذا الرضا كما تقدم. ثم إن صيغة العقد قد تكون معلقة على شرط، أو مضافة إلى زمن مستقبل أو مقرونة بوقت معين، أو مقترنة بشرط، فهي في هذه الأحوال لا ينعقد بها العقد، وإليك بيان كل على حدة:

١. **الصيغة المعلقة على شرط:** هي أن يجعل تحقق مضمونها معلقا على تحقق شيء آخر بأداة من أدوات التعليق مثل أن يقول الخاطب إن التحقت بالوظيفة تزوجت ابنتك، فيقول الأب: قبلت، فإن الزواج بهذه الصيغة لا ينعقد، لأن إنشاء العقد معلق على شيء قد يكون، وقد لا يكون في المستقبل، وعقد الزواج يفيد ملك المتعة في الحال. أما إذا كان التعليق على أمر محقق في الحال فان الزواج ينعقد، مثل أن يقول إن كانت ابنتك سنها عشرون سنة تزوجتها، فيقول الأب قبلت، وسنها فعلا عشرون سنة، وكذلك إن قالت إن رضي أبي تزوجتك، فقال الخاطب، قبلت، وقال أبوها في المجلس رضيت، إذ أن التعليق في هذه الحال صوري، والصيغة في الواقع منجزة.
٢. **الصيغة المضافة إلى زمن مستقبل:** مثل أن يقول الخاطب تزوجت ابنتك غدا أو بعد شهر فيقول الأب قبلت، فهذه الصيغة لا ينعقد بها الزواج، لا في الحال، ولا عند حلول الزمن المضاف إليه، لأن الإضافة إلى المستقبل تنافي عقد الزواج الذي يوجب تمليك الاستمتاع في الحال.

3. **الصيغة المقترنة بتوقيت العقد بوقت معين:** كأن يتزوج مدة شهر أو أكثر أو أقل، فإن الزواج لا يحل، لأن المقصود من الزواج دوام المعاشرة للتوالد، والمحافظة على النسل، وتربية الأولاد. ولهذا حكم الفقهاء على زواج المتعة والتحليل بالبطلان،لأنه يقصد بالأول مجرد الاستمتاع الوقتي، ويقصد بالثاني تحليل الزوجة للأول. قال رسول الله ﷺ: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي كُنْتُ أَذِنْتُ لَكُمْ فِي الاسْتِمْتَاعِ، أَلا وَإِنَّ الله حَرَّمَهَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ فَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ مِنْهُنَّ شَيْءٌ فَلْيُخَلِّ سَبِيلَهَا، وَلا تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا﴾.

العقد على المرأة وفي نية الزوج طلاقها:

اتفق الفقهاء على أن من تزوج امرأة دون أن يشترط التوقيت وفي نيته أن يطلقها بعد زمن، أو بعد انقضاء حاجته في البلد الذي هو مقيم به، فالزواج صحيح.

زواج التحليل:

هو أن يتزوج المطلقة ثلاثا بعد انقضاء عدتها، أو يدخل بها ثم يطلقها ليحلها للزوج الأول، وهذا النوع من الزواج كبيرة من كبائر الإثم والفواحش، حرمه الله، ولعن فاعله. قال رسول الله ﷺ: ﴿لَعَنَ الله الْمُحَلِّلَ وَالْمُحَلَّلَ لَهُ﴾.

الزواج الذي تحل به المطلقة للزوج الأول:

إذا طلق الرجل زوجته ثلاث تطليقات فلا تحل له مراجعتها حتى تتزوج بعد انقضاء عدتها زوجا آخر زواجا صحيحا لا بقصد التحليل. فإذا تزوجها الثاني زواج رغبة، ودخل بها دخولا حقيقيا حتى ذاق كل منهما عسيلة الآخر، ثم فارقها بطلاق أو موت، حل للأول أن يتزوجها بعد انقضاء عدتها. ونزل في ذلك قول الله ﷻ: ﴿ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥۗ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَآ أَن يَتَرَاجَعَآ إِن ظَنَّآ أَن يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ ﴾، وعلى هذا فإن المرأة لا تحل للأول إلا بهذه الشروط:

1. أن يكون زواجها بالزوج الثاني صحيحا.
2. أن يكون زواج رغبة.
3. أن يدخل بها دخولا حقيقيا بعد العقد، ويذوق عسيلتها وتذوق عسيلته.

حكمة زواج التحليل:

قال المفسرون والعلماء في حكمة ذلك أنه إذا علم الرجل أن المرأة لا تحل له بعد أن يطلقها ثلاث مرات إلا إذا نكحت زوجا غيره فإنه يرتدع،لأنه مما تأباه غيرة الرجال وشهامتهم.

صيغة العقد المقترنة بالشرط:

إذا قرن عقد الزواج بالشرط، فإما أن يكون هذا الشرط من مقتضيات العقد أو يكون منافيا له، أو يكون ما يعود نفعه على المرأة، أو يكون شرطا نهى الشارع عنه، ولكل حالة من هذه الحالات حكم خاص:

الشروط التي يجب الوفاء بها:

من الشروط ما يجب الوفاء به، وهي ما كانت من مقتضيات العقد ومقاصده ولم تتضمن تغييرا لحكم الله ورسوله، كاشتراط العشرة بالمعروف والإنفاق عليها وكسوتها وسكناها بالمعروف، وأنه لا يقصر في شيء من حقوقها ويقسم لها كغيرها، وأنها لا تخرج من بيته إلا بإذنه، ولا تنشز عليه ولا تصوم تطوعا بغير إذنه، ولا تأذن في بيته إلا بإذنه، ولا تتصرف في متاعه إلا برضاه ونحو ذلك.

الشروط التي لا يجب الوفاء بها:

منها ما لا يجب الوفاء به مع صحة العقد، وهو ما كان منافيا لمقتضى العقد كاشتراط ترك الإنفاق والوطء أو كاشتراط أن لا مهر لها، أو يعزل عنها، أو اشتراط أن تنفق عليه، أو تعطيه شيئا، أو لا يكون عندها في الأسبوع إلا ليلة، أو شرط لها النهار دون الليل. فهذه الشروط كلها باطلة في نفسها،لأنها تنافي العقد، ولأنها تتضمن إسقاط حقوق تجب بالعقد قبل انعقاده، أما العقد في نفسه فهو صحيح.

الشروط التي فيها نفع للمرأة:

من الشروط ما يعود نفعه وفائدته إلى المرأة، مثل أن يشترط لها ألا يخرجها من دارها أو بلدها، أو لا يسافر بها أو لا يتزوج عليها ونحو ذلك، فمن العلماء من رأي أن الزواج صحيح وأن هذه الشروط ملغاة ولا يلزم الزوج الوفاء بها، ومنهم من ذهب إلى وجوب الوفاء بما اشترط للمرأة، فإن لم يف لها فسخ الزواج، والأول مذهب أبي حنيفة والشافعي وكثير من أهل العلم، واستدلوا بما يأتي:

- قال رسول الله ﷺ: ﴿الْمُسْلِمُونَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ إلا شَرْطًا حَرَّمَ حَلالا أَوْ أَحَلَّ حَرَامًا﴾.
- وقوله ﷺ: ﴿كُلُّ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ الله عَزَّ وَجَلَّ، وَلَوْ كَانَ مِائَةَ شَرْطٍ، فَهُوَ بَاطِلٌ﴾.

الرأي الثاني مذهب عمر بن الخطاب وسعد بن أبي وقاص ومعاوية وعمرو بن العاص وعمر بن عبد العزيز والحنابلة، واستدلوا بما يأتي:

يقول الله ﷻ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِ ﴾.

قول رسول الله ﷺ: ﴿الْمُسْلِمُونَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ).

قول رسول الله ﷺ: ﴿إِنَّ أَحَقَّ الشُّرُوطِ أَنْ يُوَفَّى بِهِ، مَا اسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ الْفُرُوجَ﴾.

لأنه شرط لها فيه منفعة ومقصود، لا يمنع المقصود من الزواج فكان لازما كما لو شرطت عليه زيادة المهر، وقولهم إن هذا يحرم الحلال، قلنا لا يحرم حلالا، وإنما يثبت للمرأة خيار الفسخ إن لم يف لها به. أما قولهم ليس من مصلحته، قلنا لا نسلم بذلك، فإنه من مصلحة المرأة، وما كان من مصلحة العاقد كان من مصلحة عقده.

الشروط التي نهى الشارع عنها:

من الشروط ما نهى الشارع عنها ويحرم الوفاء بها وهي اشتراط المرأة عند الزواج طلاق ضرتها. قال رسول الله ﷺ: ﴿لا تَسْأَلُ الْمَرْأَةُ طَلاقَ أُخْتِهَا لِتَسْتَفْرِغَ صَحْفَتَهَا وَلْتَنْكِحْ فَإِنَّمَا لَهَا مَا قُدِّرَ لَهَا﴾،وقال رسول الله عليه السلام قال: ﴿لا يَحِلُّ أَنْ يَنْكِحَ الْمَرْأَةَ بِطَلاقِ أُخْرَى﴾، فهذا النهي يقتضي فساد المنهي عنه، ولأنها شرطت عليه فسخ عقده وإبطال حقه وحق امرأته، فلم يصح.

زواج الشغار[1]:

هو أن يزوج الرجل وليته رجلا، على أن يزوجه الآخر وليته، وليس بينهما صداق، وقد نهى رسول الله ﷺ عن هذا الزواج فقال:

﴿لا شِغَارَ فِي الإسلام﴾. استدل جمهور العلماء بهذا الحديث على أن عقد الشغار لا ينعقد أصلا وأنه باطل، وذهب أبو حنيفة إلى أنه يقع صحيحا، ويجب لكل واحدة من البنتين مهر مثلها على زوجها، إذ أن الرجلين سميا ما لا تصلح تسميته مهرا، إذ جعل المرأة مقابل المرأة ليس بمال، فالفساد فيه من قبل المهر، وهو لا يوجب فساد العقد، ويكون فيه مهر المثل.

شروط صحة الزواج:

شروط صحة الزواج هي الشروط التي يتوقف عليها صحته، بحيث إذا وجدت يعتبر عقد الزواج موجودا شرعا، وتثبت له جميع الأحكام والحقوق المترتبة عليه، وهذه الشروط اثنان:

الشرط الأول: حل المرأة للتزوج بالرجل الذي يريد الاقتران بها. فيشترط ألا تكون محرمة عليه بأي سبب من أسباب التحريم المؤقت أو المؤبد.

الشرط الثاني: الإشهاد على الزواج،وقد ذهب جمهور العلماء إلى أن الزواج لا ينعقد إلا ببينة، ولا ينعقد حتى يكون الشهود حضورا حالة العقد ولو حصل إعلان عنه بوسيلة أخرى. وإذا شهد الشهود وأوصاهم المتعاقدان بكتمان العقد وعدم إذاعته كان العقد صحيحا. قال رسول الله ﷺ: ﴿لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ وَشَاهِدَيْ عَدْلٍ﴾، وإذا تم العقد فأسروه وتواصوا بكتمانه صح مع الكراهة، لمخالفته الأمر بالإعلان، وإليه ذهب الشافعي، وأبو حنيفة، وعند مالك أن العقد يفسخ.

ما يشترط في الشهود:

يشترط في الشهود العقل، والبلوغ، وسماع كلام المتعاقدين مع فهم أن المقصود به عقد الزواج. فلو شهد على العقد صبي، أو مجنون، أو أصم، أو سكران، فان الزواج لا يصح، إذ أن وجوه هؤلاء كعدمه. ذهب الأحناف إلى أنه لا تشترط العدالة في الشهود، وأن الزواج ينعقد بشهادة الفاسقين، وكل من يصلح أن يكون وليا في زواج يصلح أن يكون شاهدا فيه، وقال الشافعية، لابد من أن يكون الشهود عدولا.

شهادة النساء:

يشترط الشافعية والحنابلة في الشهود الذكورة، فإن عقد الزواج بشهادة رجل وامرأتين لا يصح، فقد مضت سنة رسول الله ﷺ على أَلَّا تَجُوزَ شَهَادَةُ النِّسَاءِ فِي الْحُدُود، ولأن عقد الزواج عقد ليس بمال، ولا المقصود منه المال، ويحضره الرجل غالبا، فلا يثبت بشهادتهن كالحدود.

ولا يشترط الأحناف هذا الشرط، ويرون أن شهادة رجلين أو رجل وامرأتين كافية، لقول الله ﷻ: ﴿وَٱسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ ۖ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ أَن تَضِلَّ إِحْدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَىٰهُمَا ٱلْأُخْرَىٰ ﴾، ولأنه مثل البيع في أنه عقد معارضة فينعقد بشهادتهن مع الرجال.

---

[1] الشغار أصله الخلو، يقال بلدة شاغرة إذا خلت عن السلطان، والمراد به هنا الخلو عن المهر، وكان هذا النوع من الزواج معروفا زمن الجاهلية

اشتراط الحرية:

يشترط أبو حنيفة والشافعي أن يكون الشهود أحرارا،أما أحمد فلا يشترط الحرية، ويرى أن شهادة العبدين ينعقد بها الزواج، تقبل في سائر الحقوق، وأنه ليس فيه نص من كتاب ولا سنة برد شهادة العبد، ويمنع من قبولها ما دام أمينا صادقا تقيا.

اشتراط الإسلام:

لم يختلف الفقهاء في اشتراط الإسلام في الشهود إذا كان العقد بين مسلم ومسلمة. واختلفوا في شهادة غير المسلم فيما إذا كان الزوج وحده مسلما. فعند أحمد والشافعي ومحمد بن الحسن أن الزواج لا ينعقد،لأنه زواج مسلم، لا تقبل فيه شهادة غير المسلم، وأجاز أبو حنيفة وأبو يوسف شهادة كتابيين إذا تزوج مسلم كتابية.

شروط نفاذ العقد:

إذا تم العقد ووقع صحيحا، فإنه يشترط لنفاذه ما يلي:

١. أن يكون كل من العاقدين اللذين توليا إنشاء العقد تام الأهلية، أي عاقلا بالغا حرا، فإن كان أحد العاقدين ناقص الأهلية بأن كان معتوها أو صغيرا مميزا، فإن عقده الذي يعقد بنفسه ينعقد صحيحا موقوفا على إجازة الولي،فإن أجازه نفذ، وإلا بطل.
٢. أن يكون كل من العاقدين ذا صفة، تجعل له الحق في مباشرة العقد، فلو كان العاقد فضوليا، باشر العقد لا بوكالة ولا بولاية، أو كان وكيلا ولكن خالف فيما وكل فيه، أو كان وليا ولكن يوجد ولي أقرب منه مقدم عليه، فإن عقد أي واحد من هؤلاء إذا استوفى شروط الانعقاد والصحة ينعقد صحيحا موقوفا على إجازة صاحب الشأن.

شروط لزوم عقد الزواج:

يلزم عقد الزواج إذا استوفى أركانه وشروط صحته وشروط نفاذه. فإذا لزم فليس لأحد الزوجين ولا لغيرهما حق نقض العقد ولا فسخه، ولا ينتهي إلا بالطلاق أو الوفاة، وهذا هو الأصل في عقد الزواج، لأن المقاصد التي شرع من أجلها، من دوام العشرة الزوجية وتربية الأولاد والقيام على شؤونهم، لا يمكن أن تتحقق إلا مع لزومه. ولهذا قال العلماء شروط لزوم الزواج يجمعها شرط واحد وهو ألا يكون لأحد الزوجين حق فسخ العقد بعد انعقاده وصحته ونفاذه، فلو كان لأحد حق فسخه كان عقدا غير لازم.

متى يكون العقد غير لازم:

لا يكون العقد لازما فيما يأتي من الصور:

إذا تبين أن الرجل غرر بالمرأة أو أن المرأة غررت بالرجل، مثال ذلك أن يتزوج الرجل المرأة وهو عقيم، لا يولد له ولم تكن تعلم بعقمه، فلها في هذه الحال حق نقض العقد وفسخه متى علمت،إلا إذا اختارته زوجا لها، ورضيت معاشرته، ومن صور التغرير أن يتزوجها على انه مستقيم، ثم يتبين أنه فاسق، فلها كذلك حق فسخ العقد.

إذا تزوج امرأة على أنها بكر فبانت ثيبا فله الفسخ، وكذلك لا يكون العقد لازما إذا وجد الرجل بالمرأة عيبا ينفر من كمال الاستمتاع. كأن تكون مستحاضة دائما، وكذلك إذا وجد بها ما يمنع الوطء كانسداد الفرج. ومن العيوب التي تجيز للرجل فسخ العقد الأمراض المنفرة مثل البرص والجنون والجذام، وكما يثبت حق الفسخ للرجل فكذلك يثبت للمرأة إذا كان الرجل أبرص، أو كان مجنونا أو مجذوما أو مجبوبا أو عنينا[1] أو صغيرا.

رأي الفقهاء في الفسخ بالعيب:

اختلف الفقهاء في ذلك، فمنهم من رأى أن الزواج لا يفسخ بالعيوب مهما كانت هذه العيوب، ومن هؤلاء الفقهاء داود وابن حزم، ومنهم من رأى أن الزواج يفسخ ببعض العيوب دون بعض، وهم جمهور أهل العلم، واستدلوا لمذهبهم هذا بما يأتي:

تزوج رسول الله ﷺ امرأة من بني غفار، فلما دخل عليها، ووضع ثوبه، وقعد على الفراش أبصر بكشحها[2] بياضا فانحاز[3] عن الفراش، ثم قال: «خُذِي عَلَيْكِ ثِيَابَكِ، وَلَمْ يَأْخُذْ مِمَّا آتَاهَا شَيْئًا»، وهؤلاء اختلفوا في العيوب التي يفسخ بها النكاح، فخصها أبو حنيفة بالجب والعنة، وزاد مالك والشافعي الجنون والبرص والجذام والقرن[4]، وزاد أحمد على ما ذكره الأئمة الثلاثة أن تكون المرأة فتقاء[5].

المحرمات من النساء:

يشترط في المرأة التي يراد العقد عليها أن تكون غير محرمة على من يريد التزوج بها، سواء أكان هذا التحريم مؤبدا أم مؤقتا، والتحريم المؤبد يمنع المرأة أن تكون زوجة للرجل في جميع الأوقات، والتحريم المؤقت يمنع المرأة من التزوج بها مادامت على حالة خاصة قائمة بها، فإن تغير الحال وزال التحريم الوقتي صارت حلالا.

أسباب التحريم المؤبدة هي: النسب، المصاهرة، الرضاع، وهي المذكورة في قول الله ﷻ: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَٰتُكُمْ وَعَمَّٰتُكُمْ وَخَٰلَٰتُكُمْ وَبَنَاتُ ٱلْأَخِ وَبَنَاتُ ٱلْأُخْتِ وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُواْ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَٰٓئِلُ أَبْنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنْ أَصْلَٰبِكُمْ وَأَن تَجْمَعُواْ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿٢٣﴾ ﴾(النساء).

المحرمات من النسب هن: الأمهات ـ البنات ـ الأخوات ـ العمات ـ الخالات ـ بنات الأخ ـ بنات الأخت. الأم اسم لكل أنثى لها عليك ولادة. فيدخل في ذلك الأم، وأمهاتها، وجداتها، وأم الأب، وجداته، وإن علون،والبنت اسم لكل أنثى لك عليها ولادة، أو كل أنثى يرجع نسبها إليك بالولادة بدرجة أو درجات، فيدخل في ذلك بنت الصلب وبناتها، والأخت اسم لكل أنثى جاورتك في أصليك أو في أحدهما، والعمة اسم لكل أنثى شاركت أباك أو جدك في أصليه، أو في أحدهما، وقد تكون العمة من جهة الأم، وهي أخت أبي أمك، والخالة، اسم لكل أنثى شاركت أمك في أصليها أو في أحدهما، وقد تكون من جهة الأب وهي أخت أم أبيك، وبنت الأخ اسم لكل أنثى لأخيك عليها ولادة بواسطة أو مباشرة، وكذلك بنت الأخت.

المحرمات بسبب المصاهرة هن: أم زوجته، وأم أمها، وأم أبيها، وان علت، لقول الله ﷻ ﴿ وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ ﴾، ولا يشترط في تحريمها الدخول بها، بل مجرد العقد عليها يحرمها، وابنة زوجته التي دخل بها ويدخل في ذلك بنات بناتها، وبنات أبنائها، وإن نزلن،لأنهن من بناتها لقول الله ﷻ: ﴿ وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُواْ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ ﴾، والربائب

---

[1] المجبوب المقطوع الذكر، والعنين الذي لا يصل إلى النساء من الارتخاء
[2] الكشح: ما بين الخاصرتين إلى الضلع
[3] انحاز: تنحى
[4] انسداد في الفرج
[5] منخرقة ما بين السبيلين

جمع ربيبة، وربيب الرجل ولد امرأته من غيره،وسمي ربيبا له،لأنه يربه كما يرب ولده، وقوله: ﴿ٱلَّتِي فِي حُجُورِكُم﴾ وصف لبيان الشأن الغالب في الربيبة، وهو أن تكون في حجر زوج أمها، وليس قيدا،وزوجة الابن، وابن ابنه، وابن بنته وإن نزل لقول الله ﷻ: ﴿وَحَلَـٰٓئِلُ أَبْنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنْ أَصْلَـٰبِكُمْ﴾، والحلائل جمع حليلة، وهي الزوجة،وزوجة الأب يحرم على الابن التزوج بحليلة أبيه، بمجرد عقد الأب عليها، ولم يدخل بها. ويرى الأحناف أن من زنى بامرأة، أو لمسها، أو قبلها، أو نظر إلى فرجها بشهوة، حرم عليه أصولها وفروعها، وتحرم هي على أصوله وفروعه إذ أن حرمة المصاهرة تثبت عندهم بالزنا، ومثله مقدماته ودواعيه، ويرى جمهور العلماء أن الزنا لا تثبت به حرمة المصاهرة.

المحرمات بسبب الرضاع: تحرم على المرضع، هي، وكل من يحرم على الابن من قبل أم النسب فتحرم المرأة المرضعة،لأنها بإرضاعها تعد أما للرضيع،وأم المرضعة،لأنها جدة له، وأم زوج المرضعة لأنها جدة كذلك، وأخت الأم، لأنها خالة الرضيع، وأخت زوجها لأنها عمته، وبنات بنيها وبناتها، لأنهن بنات إخوته وأخواته، والأخت، سواء أكانت أختا لأب وأم أو أختا لأم، أو أختا لأب.

الرضاع الذي يثبت به التحريم: الظاهر أن الإرضاع الذي يثبت به التحريم، هو مطلق الإرضاع، ولا يتحقق إلا برضعة كاملة، وهي أن يأخذ الصبي الثدي ويمتص اللبن منه، ولا يتركه إلا طائعا من غير عارض يعرض له، فلو مص مصة أو مصتين، فإن ذلك لا يحرم لأنه دون الرضعة، ولا يؤثر في الغذاء. قال رسول الله ﷺ: «لَا تُحَرِّمُ الْمَصَّةُ، وَلَا الْمَصَّتَانِ». هذا هو الأمر الذي يبدو لنا راجحا، وللعلماء في هذه المسألة عدة آراء نجملها فيما يأتي:

١. أن قليل الرضاع وكثيره سواء في التحريم أخذا بإطلاق الإرضاع في الآية، ولأنه فعل يتعلق به التحريم، فيستوي قليله وكثيره، كالوطء الموجب له، وهذا مذهب علي وابن عباس، وسعيد بن المسيب، والحسن البصري، وأبي حنيفة، ومالك، ورواية عن أحمد.
٢. أن التحريم يثبت بثلاث رضعات فأكثر لأن النبي ﷺ قال: (لَا تُحَرِّمُ الْمَصَّةُ، وَلَا الْمَصَّتَانِ»، وهذا صريح في نفي التحريم بما دون الثلاث، فيكون التحريم منحصرا فيما زاد عليهما. إلى هذا ذهب أبو عبيد، وأبو ثور، وداود الظاهري، وابن المنذر، ورواية عن أحمد.

التغذية بلبن المرضعة: التغذية بلبن المرضعة محرم كالإرضاع سواء بسواء، سواء أكان شربا أو وجورا[1] أو سعوطا[2].

صفة المرضعة: المرضعة التي يثبت بلبنها التحريم، هي كل امرأة در اللبن من ثدييها، سواء أكانت بالغة أم غير بالغة، وسواء أكانت يائسة من المحيض أم غير يائسة، وسواء أكان لها زوج أم لم يكن، وسواء أكانت حاملا أم غير حامل.

سن الرضاع: الرضاع المحرم للزواج ما كان في الحولين، وهي المدة التي بينها الله ﷻ وحددها في قوله: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَـٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ﴾، لأن الرضيع في هذه المدة يكون صغيرا يكفيه اللبن، وينبت بذلك لحمه، فيصير جزءا من المرضعة، فيشترك في الحرمة مع أولادها. قال رسول الله ﷺ: «لا يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ إلا مَا فَتَقَ الأَمْعَاءَ مِنَ الثُّدِيِّ، وَكَانَ قَبْلَ الْفِطَامِ». ولو فطم الرضيع قبل الحولين واستغنى بالغذاء عن اللبن، ثم أرضعته امرأة، فإن ذلك الرضاع تثبت به الحرمة عند أبي حنيفة والشافعي، وقال مالك ما كان من الرضاعة بعد الحولين كان قليله وكثيره لا يحرم شيئا، إنما هو بمنزلة الماء، وقال إذا فصل[3] الصبي قبل الحولين، أو استغنى بالفطام عن الرضاع، فما ارتضع بعد ذلك لم يكن للإرضاع حرمة.

---

[1] الوجور: أن يصب اللبن في حلق الصبي من غير ثدي
[2] السعوط: أن يصب اللبن في أنفه
[3] فصل: فطم

رضاع الكبير: والمقصود به هنا تناول لبن المرضع من غير ثديها، وهو لا يحرم في رأي جماهير العلماء للأدلة المتقدمة، وذهبت طائفة من السلف والخلف إلى أنه يحرم، ولو أنه شيخ كبير، كما يحرم رضاع الصغير، وهو رأي عائشة رضي الله عنها.

الشهادة على الرضاع: شهادة المرأة الواحدة مقبولة في الرضاع، إذا كانت مرضية، وذهب الجمهور إلى أنه لا يكفي في ذلك شهادة المرضعة،لأنها شهادة على فعل نفسها، ومذهب الأحناف أن الشهادة على الرضاع لابد فيها من شهادة رجلين، أو رجل وامرأتين، ولا يقبل فيها شهادة النساء وحدهن، لقول الله ﷻ: ﴿ وَٱسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ ۖ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ ﴾. عن الشافعي رضي الله عنه أنه يثبت بهذا، وبشهادة أربع من النساء، لأن كل امرأتين كرجل، ولأن النساء يطلعن على الرضاع غالبا كالولادة، وعند مالك تقبل فيه شهادة امرأتين بشرط فشو قولهما بذلك قبل الشهادة.

أبوة زوج المرضع للرضيع: إذا أرضعت امرأة رضيعا صار زوجها أبا للرضيع وأخوه عما له، وهذا رأي الأئمة الأربعة، وممن قال به من الصحابة علي، وابن عباس رضي الله عنهما.

المحرمات مؤقتا:

الجمع بين المحرمين: يحرم الجمع بينا الأختين، وبين المرأة وعمتها، وبين المرأة وخالتها، كما يحرم الجمع بين كل امرأتين بينهما قرابة، لو كانت إحداهما رجلا لم يجزله التزوج بالأخرى.

زوجة الغير ومعتدته: يحرم على المسلم أن يتزوج زوجة الغير، أو معتدته رعاية لحق الزوج، لقول الله ﷻ: ﴿ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ﴾. أي حرمت عليكم المحصنات من النساء، أي المتزوجات منهن إلا المسبيات، فإن المسبية تحل لسابيها بعد الاستبراء، وإن كانت متزوجة، وكان أصحاب رسول الله ﷺ يستبرئون المسبية بحيضة.

عقد المحرم:

يحرم على المحرم، أن يعقد النكاح لنفسه أو لغيره بولاية، أو وكالة، ويقع العقد باطلا، لا تترتب عليه آثاره الشرعية. قال رسول الله ﷺ: «لَا يُنْكِحُ الْمُحْرِمُ، وَلَا يَنْكِحُ، وَلَا يَخْطُبُ»، والعمل على هذا عند بعض أصحاب النبي ﷺ، وبه يقول الشافعي، وأحمد، واسحق، ولا يرون أن يتزوج المحرم، وإن نكح فنكاحه باطل، وذهب الأحناف إلى جواز عقد النكاح للمحرم، لأن الإحرام لايمنع صلاحية المرأة للعقد عليها، وإنما يمنع صحية الجماع لا صحية العقد.

زواج الزانية:

لا يحل للرجل أن يتزوج بزانية، ولا يحل للمرأة أن تتزوج بزان، إلا أن يحدث كل منهما توبة، ودليل هذا أن الله جعل العفاف شرطا يجب توفره في كل من الزوجين قبل الزواج. فقال ﷻ: ﴿ ٱلْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ ۖ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ ۖ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ إِذَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِىٓ أَخْدَانٍ ﴾، أي أن الله كما أحل الطيبات، وطعام الذين أوتوا الكتاب من اليهود والنصارى، أحل زواج العفيفات من المؤمنات، والعفيفات من أهل الكتاب، في حال كون الأزواج أعفاء غير مسافحين ولا متخذي أخدان. ولا يحل للرجل أن يتزوج بمن ظهر منها الزنا. وكذلك لا يحل للمرأة أن تتزوج بمن ظهر منه الزنا، ويدل على ذلك الآية المذكورة في الكتاب

الكريم﴿ ٱلزَّانِي لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوۡ مُشۡرِكَةٗ وَٱلزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَآ إِلَّا زَانٍ أَوۡ مُشۡرِكٞۚ وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ﴾، لأن في آخرها وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ فإنه صريح في التحريم.

الزنا والزواج:

ثمة فرق كبير بين الزواج، والعملية التناسلية، فإن الزواج هو نواة المجتمع، وأصل وجوده، وهو القانون الطبيعي الذي يسير العالم على نظامه، والسنة الكونية التي تجعل للحياة قيمة وتقديرا.

غاية الإسلام من تحريم نكاح الزنا:

لم يرد الإسلام للمسلم أن يلقى بين أنياب الزانية، ولا للمسلمة أن تقع في يد الزاني، وتحت تأثير روحه الدنيئة، وأن تشاركه تلك النفس السقيمة، وأن تعاشر ذلك الجسم الملوث بشتى الجراثيم، المملوء بمختلف العلل والأمراض، والإسلام، في كل أحكامه وأوامره وفي كل محرماته ونواهيه، لا يريد غير إسعاد البشر والسمو بالعالم إلى المستوى الأعلى الذي يريد الله أن يبلغه الجنس البشري.

التوبة تجب ما قبلها:

إن تاب كل من الزاني والزانية توبة نصوحا بالاستغفار والندم والإقلاع عن الذنب، واستأنف كل منهما حياة نظيفة مبرأة من الإثم ومطهرة من الدنس، فإن الله يقبل توبتهما ويدخلهما برحمته في عباده الصالحين: ﴿ وَٱلَّذِينَ لَا يَدۡعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقۡتُلُونَ ٱلنَّفۡسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلۡحَقِّ وَلَا يَزۡنُونَۚ وَمَن يَفۡعَلۡ ذَٰلِكَ يَلۡقَ أَثَامٗا إِلَّا مَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ عَمَلٗا صَٰلِحٗا فَأُوْلَٰٓئِكَ يُبَدِّلُ ٱللَّهُ سَيِّـَٔاتِهِمۡ حَسَنَٰتٖۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورٗا رَّحِيمٗا ٧٠ ﴾. إلا أن الإمام أحمد ضم إلى التوبة شرطا آخر، وهو انقضاء العدة، فمتى تزوجها قبل التوبة أو انقضاء عدتها، كان الزواج فاسدا ويفرق بينهما، ومذهب الحنفية، والشافعية، والمالكية، أنه يجوز للزاني أن يتزوج الزانية، والزانية يجوز لها أن تتزوج الزاني، فالزنا لايمنع عندهم صحة العقد، وحمل الجمهور الآية على الذم لا على التحريم.

اختلاف حالة الابتداء عن حالة البقاء:

قال العلماء إن المرأة المتزوجة إذا زنت لا ينفسخ النكاح، وكذلك الرجل، لأن حالة الابتداء تفارق حالة البقاء. روي عن الحسن، وجابر بن عبد الله أن المرأة المتزوجة إذا زنت يفرق بينهما، واستحب أحمد مفارقتها وقال لا أرى أن يمسك مثل هذه، فتلك لا تؤمن أن تفسد فراشه، وتلحق به ولدا ليس منه.

زواج الملاعنة:

لا يحل للرجل أن يتزوج المرأة التي لاعنها، فإنها محرمة عليه حرمة دائمة بعد اللعان. يقول الله ﷻ: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ أَزۡوَٰجَهُمۡ وَلَمۡ يَكُن لَّهُمۡ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمۡ فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمۡ أَرۡبَعُ شَهَٰدَٰتِۭ بِٱللَّهِ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ٦ وَٱلۡخَٰمِسَةُ أَنَّ لَعۡنَتَ ٱللَّهِ عَلَيۡهِ إِن كَانَ مِنَ ٱلۡكَٰذِبِينَ ٧ وَيَدۡرَؤُاْ عَنۡهَا ٱلۡعَذَابَ أَن تَشۡهَدَ أَرۡبَعَ شَهَٰدَٰتِۭ بِٱللَّهِ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلۡكَٰذِبِينَ ٨ وَٱلۡخَٰمِسَةَ أَنَّ غَضَبَ ٱللَّهِ عَلَيۡهَآ إِن كَانَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ٩ ﴾ (النور).

زواج المشركة:

اتفق العلماء على أنه لا يحل للمسلم أن يتزوج الوثنية، ولا الزنديقة، ولا المرتدة عن الإسلام، ولا عابدة البقر، ولا المعتقدة لمذهب الإباحة كالوجودية ونحوها من مذاهب الملاحدة ودليل ذلك قول الله ﷻ: ﴿ وَلَا تَنكِحُواْ ٱلۡمُشۡرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤۡمِنَّۚ وَلَأَمَةٞ مُّؤۡمِنَةٌ خَيۡرٞ مِّن مُّشۡرِكَةٖ وَلَوۡ أَعۡجَبَتۡكُمۡۗ وَلَا تُنكِحُواْ

ٱلْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا۟ ۚ وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ ۗ أُو۟لَـٰٓئِكَ يَدْعُونَ إِلَى ٱلنَّارِ ۖ وَٱللَّهُ يَدْعُوٓا۟ إِلَى ٱلْجَنَّةِ وَٱلْمَغْفِرَةِ بِإِذْنِهِۦ ۖ وَيُبَيِّنُ ءَايَـٰتِهِۦ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ ﴿٢٢١﴾ ﴾ (البقرة).

زواج نساء أهل الكتاب:

يحل للمسلم أن يتزوج الحرة من نساء أهل الكتاب لقول الله ﷻ: ﴿ ٱلْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَـٰتُ ۖ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَـٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ ۖ وَٱلْمُحْصَنَـٰتُ مِنَ ٱلْمُؤْمِنَـٰتِ وَٱلْمُحْصَنَـٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَـٰبَ مِن قَبْلِكُمْ إِذَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَـٰفِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِىٓ أَخْدَانٍ ۗ وَمَن يَكْفُرْ بِٱلْإِيمَـٰنِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُۥ وَهُوَ فِى ٱلْـَٔاخِرَةِ مِنَ ٱلْخَـٰسِرِينَ ﴿٥﴾ ﴾ (البقرة). ظاهر لفظ 'الشرك' لا يتناول أهل الكتاب لقول الله ﷻ: ﴿ لَمْ يَكُنِ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَـٰبِ وَٱلْمُشْرِكِينَ مُنفَكِّينَ حَتَّىٰ تَأْتِيَهُمُ ٱلْبَيِّنَةُ ﴿١﴾ ﴾ (البينة)، ففرق بينهم في اللفظ، وظاهر العطف يقتضي المغايرة. تزوج عثمان رضي الله عنه نائلة بنت القراقصة الكلبية النصرانية، وأسلمت عنده، وتزوج حذيفة يهودية من أهل المدائن، وسئل جابر عن نكاح اليهودية والنصرانية فقال تزوجنا بهن زمن الفتح مع سعد بن أبي وقاص، والزواج بهن وان كان جائزا إلا أنه مكروه، لأنه لا يؤمن أن يميل إليها فتفتنه عن الدين، أو يتولى أهل دينها. فإن كانت حربية[1] فالكراهية أشد، لأنه يكثر سواد أهل الحرب. يرى بعض العلماء حرمة الزواج من الحربية، فقد سئل ابن عباس عن ذلك فقال لا تحل، وتلا قول الله ﷿: ﴿ قَـٰتِلُوا۟ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلْحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَـٰبَ حَتَّىٰ يُعْطُوا۟ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَـٰغِرُونَ ﴿٢٩﴾ ﴾.

حكمة إباحة التزوج من نساء أهل الكتاب:

أباح الإسلام الزواج منهن ليزيل الحواجز بين أهل الكتاب وبين الإسلام، فإن في الزواج المعاشرة والمخالطة وتقارب الأسر بعضها ببعض، فتتاح الفرص لدراسة الإسلام، ومعرفة حقائقه ومبادئه ومثله، فعلى من يبتغي الزواج منهن أن يجعل ذلك غاية من غاياته، وهدفا من أهدافه.

زواج الصابئة:

الصابئون هم قوم بين المجوس، واليهود، والنصارى، وليس لهم دين. قيل هم فرقة من أهل الكتاب يقرؤون الزبور، وقيل أنهم قوم يعبدون الملائكة. اختلفت أنظار الفقهاء في حكم التزوج منهم، فمنهم من رأى أنهم أصحاب كتاب دخله التحريف والتبديل، فسوى بينهم وبين اليهود والنصارى، وأنهم بمقتضى هذا يصح الزواج منهم، وهذا مذهب أبي حنيفة وصاحبيه، ومنهم من تردد، لعدم معرفة حقيقة أمرهم فقالوا إن وافقوا اليهود والنصارى في أصول الدين، من تصديق الرسل والإيمان بالكتب، كانوا منهم، وإن خالفوهم في أصول الدين لم يكونوا منهم، وكان حكمهم حكم عباد الأوثان. وهذا هو المروي عن الشافعية والحنابلة.

زواج المسلمة بغير المسلم:

أجمع العلماء على أنه لا يحل للمسلمة أن تتزوج غير المسلم، سواء أكان مشركا أو من أهل الكتاب، ودليل ذلك أن الله ﷻ قال: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا جَآءَكُمُ ٱلْمُؤْمِنَـٰتُ مُهَـٰجِرَٰتٍ فَٱمْتَحِنُوهُنَّ ۖ ٱللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَـٰنِهِنَّ ۖ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَـٰتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلْكُفَّارِ ۖ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ ﴾[2]، وحكمة ذلك أن للرجل حق القوامة على زوجته، وأن عليها طاعته فيما يأمرها به من معروف، وفي هذا معنى الولاية والسلطان عليها، وما كان لكافر أن يكون له سلطان على مسلم أو مسلمة. يقول الله ﷻ: ﴿ وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَـٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا ﴾، ثم إن الكافر لا يعترف بدين المسلمة، بل يكذب بكتابها، ويجحد رسالة

[1] الحربية: المقيمة في غير ديار الإسلام
[2] ومعنى الامتحان أن يسألوهن عن سبب ما جاء بهن، هل خرجن حبا في الله ورسوله وحرصا على الإسلام؟

نبيها، ولا يمكن لبيت أن يستقر ولا لحياة أن تستمر مع هذا الخلاف الواسع والبون الشاسع، وعلى العكس من ذلك المسلم إذا تزوج بكتابية، فإنه يعترف بدينها، ويجعل الإيمان بكتابها وبنبيها جزءا لايتم إيمانه إلا به.

الزيادة على الأربع:

يحرم على الرجل أن يجمع في عصمته أكثر من أربع زوجات في وقت واحد، إذ أن في الأربع الكفاية، وفي الزيادة عليها تفويت الإحسان الذي شرعه الله لصلاح الحياة الزوجية، والدليل على ذلك قول الله ﷻ: ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ[1] أَلَّا تُقْسِطُوا[2] فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا[3] ﴿٣﴾ ﴾، ومعنى الآية أنه إذا كانت اليتيمة في حجر أحدكم وتحت ولايته، وخاف ألا يعطيها مهر مثلها، فليعدل عنها إلى غيرها من النساء، فإنهن كثيرات، ولم يضيق الله عليه فأحل له من واحدة إلى أربع، فإن خاف أن يجور إذا تزوج أكثر من واحدة، فواجب عليه أن يقتصر على واحدة، أو ما ملكت يمينه من الإماء.

وجوب العدل بين الزوجات:

أباح الله تعدد الزوجات وقصره على أربع، وأوجب العدل بينهن في الطعام والسكن والكسوة والمبيت، وسائر ما هو مادي من غير تفرقة بين غنية وفقيرة، وعظيمة وحقيرة، فإن خاف الرجل الجور وعدم الوفاء بحقوقهن جميعا حرم عليه الجمع بينهن، فإن قدر على الوفاء بحق ثلاث منهن دون الرابعة حرم عليه العقد عليها، فإن قدر على الوفاء بحق اثنتين دون الثالثة حرم عليه العقد عليها، وكذلك من خاف الجور بزواج الثانية حرمت عليه. قال رسول الله ﷺ: ﴿مَنْ كَانَتْ لَهُ امْرَأَتَانِ، فَمَالَ إِلَى إِحْدَاهُمَا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَشِقُّهُ مَائِلٌ﴾، ولا تعارض بين ما أوجبه الله من العدل في هذه الآية وبين ما نفاه الله في الآية الأخرى من سورة النساء: ﴿ وَلَن تَسْتَطِيعُوا أَن تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ ۖ فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ ۚ وَإِن تُصْلِحُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿١٢٩﴾ ﴾، فإن العدل المطلوب هو العدل الظاهر المقدور عليه وليس هو العدل في المودة والمحبة والجماع، فإن ذلك لا يستطيعه أحد، فإذا لم يكن ذلك بقصد منه فلا حرج عليه فيه، فإنه مما لا يستطيعه، فلا يتعلق به تكليف. قال رسول الله ﷺ: ﴿اللهم هَذَا قَسَمِي فِيمَا أَمْلِكُ فَلا تَلُومَنِي فِيمَا تَمْلِكُ وَلا أَمْلِكُ﴾. إذا سافر الزوج فله أن يصطحب من شاء منهن وإن أقرع بينهن كان حسنا، ولصاحبة الحق في القسم أن تنزل عن حقها، إذ أن ذلك خالص حقها، فلها أن تهبه لغيرها.

حق المرأة في اشتراط عدم التزوج عليها:

كما أن الإسلام قيد التعدد بالقدرة على العدل، وقصره على أربع، فقد جعل من حق المرأة أو وليها أن يشترط ألا يتزوج الرجل عليها، فلو شرطت الزوجة في عقد الزواج على زوجها ألا يتزوج عليها صح الشرط ولزم، وكان لها حق فسخ الزواج إذا لم يف لها بالشرط، ولا يسقط حقها في الفسخ إلا إذا أسقطته، ورضيت بمخالفته. إلى هذا ذهب الإمام أحمد، ورجحه ابن تيمية، وابن القيم،فالمشروط عرفا كالمشروط لفظا، فلو فرض من عادة قوم أنهم لا يخرجون نساءهم من ديارهم ولا يمكنون الزوج من ذلك البتة، واستمرت عادتهم بذلك، كان كالمشروط لفظا، وهو مطرد على قواعد أهل المدينة. وهذا ما رآه أحمد رحمه الله، فلو فرض أن المرأة من بيت لا يتزوج الرجل على نسائهم ضرة، ولا يمكنونه من ذلك، وعادتهم مستمرة بذلك كان كالمشروط لفظا، وكذلك لو كانت ممن يعلم أنها لا يمكن إدخال الضرة عليها عادة لشرفها، وحسبها، وجلالتها، كان ترك التزوج عليها كالمشروط لفظا.

---

[1] خفتم: أي غلب على ظنكم التقصير في القسط لليتيمة فاعدلوا عنها إلى غيرها

[2] تقسطوا: تعدلوا

[3] أدنى ألا تعولوا: أي أقرب ألا تميلوا عن الحق وتجوروا

حكمة التعدد:

١. من رحمة الله بالإنسان وفضله عليه أن أباح له تعدد الزوجات، وقصره على أربع، بشرط أن يكون قادرا على العدل بينهن في النفقة والمبيت كما تقدم، فإذا خاف الجور وعدم الوفاء بما عليه من تبعات حرم عليه أن يتزوج بأكثر من واحدة، وهذا التعدد ليس واجبا ولا مندوبا، وإنما هو أمر أباحه الإسلام، لأن ثمة مقتضيات عمرانية وضرورات إصلاحية لا ينبغي التغاضي عنها.

٢. للإسلام رسالة إنسانية عليا كلف المسلمون أن ينهضوا بها، ويقوموا بتبليغها للناس، وهم لا يستطيعون النهوض بهذه الرسالة إلا إذا كانت لهم دولة قوية، قد توفر لها جميع مقومات الدولة، من الجندية، والعلم، والصناعة، والزراعة والتجارة، وغير ذلك من العناصر التي يتوقف عليها وجود الدولة وبقاؤها مرهوبة الجانب نافذة الكلمة قوية السلطان. ولا يتم ذلك إلا بكثرة الأفراد، بحيث يوجد في كل مجال من مجالات النشاط الإنساني عدد وفير من العاملين، وسبيل هذه الكثرة إنما هو الزواج المبكر من جهة، والتعدد من جهة أخرى.

٣. الدولة صاحبة الرسالة، كثيرا ما تتعرض لأخطار الجهاد، فتفقد عددا كبيرا من الأفراد، ولا بد من رعاية أرامل هؤلاء الذين استشهدوا ولا سبيل إلى حسن رعايتهن إلا بتزويجهن، كما أنه لا مندوحة عن تعويض من فقدوا، وإنما يكون ذلك بالإكثار من النسل، والتعدد من أسباب الكثرة.

٤. قد يكون عدد الإناث في شعب من الشعوب أكثر من عدد الذكور، كما يحدث عادة في أعقاب الحروب، بل تكاد تكون الزيادة في عدد الإناث مطردة في أكثر الأمم، حتى في أحوال السلم، نظرا لما يعانيه الرجال غالبا من الاضطلاع بالأعمال الشاقة التي تهبط بمستوى السن عند الرجال أكثر من الإناث، وهذه الزيادة توجب التعدد، وتفرض الأخذ به لكفالة العدد الزائد وإحصانه.

٥. إن استعداد الرجل للتناسل أكثر من استعداد المرأة، فهو مهيأ للعملية الجنسية منذ البلوغ إلى سن متأخرة، بينما المرأة لا تتهيأ لذلك مدة الحيض، ولا تتهيأ كذلك مدة النفاس والولادة، يضاف إلى ذلك ظروف الحمل والرضاع. فإذا كانت الزوجة في هذه الحالة عاجزة عن أداء الوظيفة الزوجية، فماذا يصنع الرجل أثناء هذه الفترة؟ وهل الأفضل له أن يضم إليه حليلة تعف نفسه أم يتخذ خليلة لا تربطه بها رابطة إلا الرابطة التي تربط الحيوانات بعضها ببعض؟

٦. قد تكون الزوجة عقيما لا تلد، أو مريضة مرضا لا يرجى شفاؤها منه، وهي مع ذلك راغبة في استمرار الحياة الزوجية، والزوج راغب في إنجاب الأولاد، وفي الزوجة التي تدبر شؤون بيته، فهل من الخير للزوج أن يرضى بهذا الواقع الأليم؟ أم الخير في أن يفارقها وهي راغبة في المعاشرة فيؤذيها بالفراق؟ أم يوفق بين رغبتها ورغبته، فيتزوج بأخرى ويبقي عليها فتلتقي مصلحته ومصلحتها معا؟

٧. قد يوجد عند بعض الرجال، بحكم طبيعتهم النفسية والبدنية، رغبة جنسية جامحة، إذ ربما لا تشبعه امرأة واحدة، ولا سيما في بعض المناطق الحارة، فبدلا من أن يتخذ خليلة تفسد عليه أخلاقه، أبيح له أن يشبع غريزته عن طريق حلال مشروع.

٨. الإسلام لا يشرع لجيل خاص من الناس، ولا لزمن معين محدود، وإنما يشرع للناس جميعا إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها، فمراعاة الزمان والمكان لها اعتبارها، وتقدير ظروف الأفراد لابد وأن يحسب حسابها.

٩. لقد كان لهذا التشريع والأخذ به في العالم الإسلامي فضل كبير في بقائه نقيا بعيدا عن الرذائل الاجتماعية والنقائص الخلقية التي فشت في المجتمعات التي لا تؤمن بالتعدد ولا تعترف به.

تقييد التعدد:

لقد كان سوء التطبيق، وعدم رعاية تعاليم الإسلام حجة ناهضة للذين يريدون أن يقيدوا تعدد الزوجات، وألا يباح للرجل أن يتزوج بأخرى إلا بعد دراسة القاضي أو غيره من الجهات التي يناط بها هذا الأمر، والإذن له بالزواج، و العلاج لا يكون بمنع ما أباحه الله، وإنما يكون ذلك بالتعليم والتربية وتفقيه الناس في أحكام الدين. ألا ترى أن الله أباح للإنسان أن يأكل ويشرب دون أن يتجاوز الحد، فإذا أسرف في الطعام والشراب فأصابته الأمراض وانتابته العلل، فليس ذلك راجعا إلى الطعام والشراب بقدر ما هو راجع إلى النهم والإسراف، وعلاج مثل هذه الحالة لا يكون بمنعه من الأكل والشرب، وإنما يكون بتعليمه الأدب الذي ينبغي مراعاته اتقاء لما يحدث من ضرر.

الولاية على الزواج:

معنى الولاية:

الولاية حق شرعي، ينفذ بمقتضاه الأمر على الغير جبرا عنه. وهي ولاية عامة، وولاية خاصة. والولاية الخاصة ولاية على النفس، وولاية على المال. والولاية على النفس هي المقصودة هنا. أي ولاية على النفس في الزواج.

شروط الولي:

يشترط في الولي الحرية، والعقل، والبلوغ، سواء كان المولى عليه مسلما أو غير مسلم، فلا ولاية لعبد، ولا مجنون، ولا صبي، لأنه لا ولاية لواحد من هؤلاء على نفسه، فأولى ألا تكون له ولاية على غيره. ويزاد على هذه الشروط شرط رابع، وهو الإسلام، إذا كان المولى عليه مسلما. فإنه لا يجوز أن يكون لغير المسلم ولاية على المسلم لقول الله ﷻ: ﴿ وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَـٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا ﴾.

عدم اشتراط العدالة في الولي:

لا تشترط العدالة في الولي، إذ الفسق لا يسلب أهلية التزويج إلا إذا خرج به الفسق إلى حد التهتك، فإن الولي في هذه الحالة لا يؤتمن على ما تحت يده، فيسلب حقه في الولاية.

اعتبار ولاية المرأة على نفسها في الزواج:

- ذهب كثير من العلماء إلى أن المرأة لا تزوج نفسها ولا غيرها، وإلى أن الزواج لا ينعقد بعبارتها، إذ أن الولاية شرط في صحة العقد، وأن العاقد هو الولي، واحتجوا لهذا بقول الله ﷻ: ﴿ وَأَنكِحُوا۟ ٱلْأَيَـٰمَىٰ مِنكُمْ وَٱلصَّـٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَآئِكُمْ ﴾وبقوله ﷻ: ﴿ وَلَا تُنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا۟ ﴾ ووجه الاحتجاج بالآيتين أن الله ﷻ خاطب بالنكاح الرجال، ولم يخاطب به النساء، فكأنه قال لا تنكحوا أيها الأولياء مولياتكم للمشركين، وقال رسول الله ﷺ: «لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ»، فيكون الزواج بغير ولي باطلا.
- حدث معقل بن يسار أنه زوج أختا له من رجل فطلقها حتى إذا انقضت عدتها جاء يخطبها، فقال له زوجتك، وفرشتك، وأكرمتك، فطلقتها، ثم جئت تخطبها؟ لا والله لا تعود إليها أبدا، وكانت أخته تريد أن ترجع إليه، فأنزل الله هذه الآية ﴿ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ ﴾ فقال الآن أفعل يا رسول الله، ومن أقوى الحجج هذا السبب المذكور في نزول هذه الآية المذكورة، وهي أصرح دليل على اعتبار الولي، وإلا لما كان لعضله معنى، ولأنها لو كان لها أن تزوج نفسها لم تحتج إلى أخيها، ومن كان أمره إليه لا يقال إن غيره منعه منه.

- قال رسول الله ﷺ: ﴿أَيُّمَا امْرَأَةٍ نُكِحَتْ بِغَيرِ إِذْنِ وَلِيِّهَا فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ، فَإِنْ دَخَلَ بَهَا فَلَهَا الْمَهْرُ بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا، فَإِنِ اشْتَجَرُوا[1] فَالسُّلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لَا وَلِيَّ لَهُ﴾، ولأن الزواج له مقاصد متعددة، والمرأة كثيرا ما تخضع لحكم العاطفة، فلا تحسن الاختيار، فيفوتها حصول هذه المقاصد، فمنعت من مباشرة العقد وجعل إلى وليها، لتحصل على مقاصد الزواج على الوجه الأكمل، والعمل على حديث النبي ﷺ في هذا الباب عند أهل العلم من أصحاب النبيﷺ منهم عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب، وعبد الله بن عباس، وأبو هريرة، وابن عمر، وابن مسعود وعائشة.
- يرى أبو حنيفة وأبو يوسف أن المرأة العاقلة البالغة لها الحق في مباشرة العقد لنفسها، بكرا كانت أو ثيبا، ويستحب لها أن تكل عقد زواجها لوليها، صونا لها عن التبذل إذا هي تولت العقد بمحضر من الرجال الأجانب عنها. وليس لوليها العاصب[2] حق الاعتراض عليها، إلا إذا زوجت نفسها من غير الكفء أو كان مهرها أقل من مهر المثل. فإن زوجت نفسها بغير كفء، وبغير رضا وليها العاصب، فالمروي عن أبي حنيفة وأبي يوسف، عدم صحة زواجها، إذ ليس كل ولي يحسن المرافعة، ولا كل قاض يعدل، فأفتوا بعدم صحة الزواج سدا لباب الخصومة. وفي رواية أن للولي حق الاعتراض بأن يطلب من الحاكم التفريق، دفعا لضرر العار ما لم تلد من زوجها، أو تحبل حبلا ظاهرا، فإنه حينئذ يسقط حقه في طلب التفريق لئلا يضيع الولد، ومحافظة على الحمل من الضياع. وإن كان الزوج كفئا، وكان المهر أقل من مهر المثل فإن من حق الولي أن يطالب بمهر مثلها، فإن قبل الزوج لزم العقد، وإن رفض رفع الأمر للقاضي ليفسخه. وإن لم يكن لها ولي عاصب، بأن كانت لاولي لها أصلا، أولها ولي غير عاصب، فلاحق لأحد في الاعتراض على عقدها، سواء زوجت نفسها من كفء أوغير كفء، بمهر المثل، أو أقل، لأن الأمر في هذه الحالة يرجع إليها وحدها، وأنها تصرفت في خالص حقها، وليس لها ولي يناله العار لزواجها من غير كفء، ومهر مثلها قد سقط بتنازلها عنه. واستدل جمهور الأحناف بما يأتي:

قولهﷻ: ﴿ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥ ﴾.

قوله ﷻ: ﴿ وَإِذَا طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغۡنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعۡضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحۡنَ أَزۡوَٰجَهُنَّ إِذَا تَرَٰضَوۡاْ بَيۡنَهُم بِٱلۡمَعۡرُوفِ ﴾.

ففي هاتين الآيتين إسناد الزواج إلى المرأة، والأصل في الإسناد أن يكون إلى الفاعل الحقيقي، ثم إنها تستقل بعقد البيع وغيره من العقود، فمن حقها أن تستقل بعقد زواجها، إذ لا فرق بين عقد وعقد، وعقد الزواج وإن كان لأوليائها حق فيه فهو لم يلغ، إذ اعتبر في حالة ما إذا أساءت التصرف، وتزوجت من غير كف ء، إذ أن سوء تصرفها يلحق عاره أولياءها.

وجوب استئذان المرأة قبل الزواج:

ومهما يكن من خلاف في ولاية المرأة، فإنه يجب على الولي أن يبدأ بأخذ رأي المرأة، ويعرف رضاها قبل العقد، إذ أن الزواج معاشرة دائمة، وشركة قائمة بين الرجل والمرأة، ولا يدوم الوئام ويبقى الود والانسجام ما لم يعلم رضاها، ومن ثم منع الشرع إكراه المرأة، بكرا كانت أو ثيبا، على الزواج، وإجبارها على من لا رغبة لها فيه، وجعل العقد عليه قبل استئذانها غير صحيح، ولها حق المطالبة بالفسخ إبطالا لتصرفات الولي المستبد إذا عقد عليها:

- قال رسول الله ﷺ: ﴿الثَّيِّبُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا[3] مِنْ وَلِيِّهَا، وَالْبِكْرُ تُسْتَأْمَرُ فِي نَفْسِهَا فَصَمْتُهَا إِقْرَارُهَا﴾.

---
[1] أي امتنعوا عن التزويج
[2] العاصب: الوارث
[3] أي أنها أحق بنفسها في أن الولي لا يعقد عليها إلا برضاها لا أنها أحق بنفسها أن تعقد على نفسها دون وليها

- عن خنساء بنت خدام أن أباها زوجها وهي ثيب، فأتت رسول الله ﷺ فرد نكاحها.
- عن ابن عباس أن جارية بكرا، أتت رسول الله ﷺ فذكرت له أن أباها زوجها وهي كارهة، فخيرها النبي.
- جاءت فتاة إلى رسول الله ﷺ فقالت إن أبي زوجني ابن أخيه ليرفع بي خسيسته، فجعل الأمر إليها، فقالت قد أجزت ما صنع أبي، ولكن أردت أن أعلم النساء أن ليس إلى الآباء من الأمر شيء.

زواج الصغيرة:

بالنسبة إلى الصغيرة، فإنه يجوز للأب والجد تزويجها دون إذنها، إذ لا رأي لها، والأب والجد يرعيان حقها ويحافظان عليها. وقد زوج أبو بكر رضي الله عنه ابنته عائشة أم المؤمنين من رسول الله ﷺ وهي صغيرة دون إذنها، إذ لم تكن في سن يعتبر فيها إذنها. وليس لها الخيار إذا بلغت. استحب الشافعية ألا يزوجها الأب أو الجد حتى تبلغ ويستأذنها، لئلا يوقعها في أسر الزواج وهي كارهة. وذهب الجمهور إلى أنه لا يجوز لغير الأب والجد من الأولياء أن يزوج الصغيرة، فإن زوجها لم يصح. وقال أبو حنيفة وجماعة من السلف يجوز لجميع الأولياء ويصح، ولها الخيار إذا بلغت وهو الأصح، لما روي أن النبي ﷺ زوج أمامة بنت حمزة وهي صغيرة، وجعل لها الخيار إذا بلغت، وإنما زوجها النبي صلى الله عليه لقربه منها، وولايته عليها، ولم يزوجها بصفته نبيا، إذ لو زوجها بصفته نبيا لم يكن لها حق الخيار إذا بلغت، لقول الله ﷻ: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾ وهذا المذهب قال به من الصحابة عمر، وعلي، وعبد الله بن مسعود، وابن عمر، وأبو هريرة، رضي الله عنهم أجمعين.

ولاية الإجبار:

تثبت ولاية الإجبار على الشخص الفاقد الأهلية مثل المجنون، والصبي غير المميز، كما تثبت هذه الولاية على الشخص الناقص الأهلية مثل الصبي، والمعتوه المميزين، ومعنى ثبوت ولاية الإجبار، أن للولي حق عقد الزواج لمن له الولاية عليه من هؤلاء دون الرجوع إليهم لأخذ رأيهم، ويكون عقده نافذا على المولى عليه دون توقف على رضاه. وقد جعل الشارع هذه الولاية إجبارية للنظر في مصالح المولى عليه، إذ أن فاقد الأهلية، أو ناقصها عاجز عن النظر في مصالح نفسه، وليس له من القدرة العقلية ما يستطيع بها أن يدرك مصلحته في العقود التي يعقدها، والتصرفات التي تصدر عنه بسبب الصغر أو الجنون أو العته، ومن ثم فإن تصرفات فاقد الأهلية أو ناقصها ترجع إلى وليه. إلا أن فاقد الأهلية إذا عقد عقد الزواج، فإن عقده يقع باطلا، إذ لا تعتبر عباراته في إنشاء العقود والتصرفات، لعدم التمييز الذي هو أصل الأهلية. أما ناقص الأهلية إذا عقد عقد الزواج فإن عقده يقع صحيحا، متى توفرت الشروط اللازمة، إلا أنه يتوقف على إجازة الولي، فإن شاء أجازه، وإن شاء رده

جواز تزويج الرجل نفسه من موليته:

يجوز للرجل أن يزوج نفسه من المرأة التي يلي أمرها دون الاحتياج إلى ولي آخر، إذا رضيت به زوجا لها. قال مالك لو قالت الثيب لوليها زوجني بمن رأيت، فزوجها من نفسه، أو ممن اختار لها، لزمها ذلك. عن أنس أن رسول الله ﷺ أعتق صفية، وتزوجها وجعل عتقها صداقها. قال الله ﷻ: ﴿وَأَنكِحُواْ ٱلْأَيَٰمَىٰ مِنكُمْ وَٱلصَّٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَآئِكُمْۚ إِن يَكُونُواْ فُقَرَآءَ يُغْنِهِمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦۗ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ ﴿٣٢﴾﴾(النور)، فمن أنكح أيمة من نفسه برضاها فقد فعل ما أمره الله ﷻ به، ولم يمنع الله ﷻ من أن يكون المنكح لأيمة هو الناكح لها، فصح أنه الواجب.

غيبة الولي:

إذا كان الولي الأقرب المستوفي شروط الولاية موجودا فلا ولاية للبعيد معه، فإذا كان الأب، مثلا، حاضرا لا يكون للأخ ولاية التزويج، ولا للعم، ولا لغيرهما. فإن باشر واحد منهما زواج الصغيرة ومن في حكمها بغير إذن الأب وتوكيله كان فضوليا، وعقده موقوف على إجازة من له الولاية، وهو الأب، أما إذا غاب الأقرب بحيث لا ينتظر الخاطب الكفء استطلاع رأيه، فإن الولاية تنتقل إلى من يليه، حتى لا تفوت المصلحة، وليس للغائب بعد عودته أن يعترض على ما باشره من يليه،لأنه لغيبته اعتبر كالمعدوم، وصارت حق من يليه. وهذا مذهب الأحناف، ومالك، وقال الشافعي إذا زوجها من أولياتها الأبعد، والأقرب حاضر فالنكاح باطل، وإذا غاب أقرب أوليائها لم يكن للذي يليه تزويجها، ويزوجها القاضي.

زواج اليتيمة:

يجوز تزويج اليتيمة قبل البلوغ، ويتولى الأولياء العقد عليها، ولها الخيار بعد البلوغ. وهو مذهب عائشة رضي الله عنها وأحمد وأبي حنيفة. قال الله ﷻ: ﴿ وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي ٱلنِّسَآءِ ۖ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ فِي ٱلْكِتَٰبِ فِي يَتَٰمَى ٱلنِّسَآءِ ٱلَّٰتِي لَا تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَتَرْغَبُونَ أَن تَنكِحُوهُنَّ ﴾، قالت عائشة رضي الله عنها هي اليتيمة تكون في حجر وليها، فيرغب في نكاحها، ولا يقسط لها سنة صداقها، فنهوا عن نكاحهن إلا أن يقسطوا لها سنة صداقهن. قال الشافعي لا يصح تزويج اليتيمة إلا بعد البلوغ، لقول الرسول عليه الصلاة والسلام «الْيَتِيمَةُ تُسْتَأْمَرُ فِي نَفْسِهَا» ولا استئمار إلا بعد البلوغ، إذ لا فائدة من استئمار الصغيرة.

انعقاد الزواج بعاقد واحد:

إذا كان للشخص الواحد ولاية على الزوج والزوجة يجوز له أن يلي العقد، فللجد أن يزوج ابن ابنه الصغير من بنت ابنه الصغيرة، وكما إذا كان وكيلا.

ولاية السلطان 'القاضي':

تنتقل الولاية إلى السلطان في حالتين: الحالة الأولى إذا تشاجر الأولياء،والحالة الثانية إذا لم يكن الولي موجودا، ويصدق ذلك بعدمه مطلقا، أو غيبته، فإن للقاضي في هذه الحالة حق العقد إلا أن ترضى المرأة ومن يريد التزوج بها انتظار قدوم الغائب، فذلك حق لها وإن طالت المدة. أما مع عدم الرضا فلا وجه لإيجاب الانتظار.

الوكالة في الزواج:

الوكالة، من العقود الجائزة في الجملة، لحاجة الناس إليها في كثير من معاملاتهم، وقد اتفق الفقهاء على أن كل عقد جاز أن يعقده الإنسان بنفسه، جاز أن يوكل به غيره، كالبيع، والشراء، والإجارة، واقتضاء الحقوق، والخصومة في المطالبة بها، والتزويج، والطلاق، وغير ذلك من العقود التي تقبل النيابة. وقد كان النبي،ﷺ، يقوم بدور الوكيل في عقد الزواج بالنسبة لبعض أصحابه.

من يصح توكيله ومن لا يصح:

يصح التوكيل من الرجل العاقل البالغ الحر،لأنه كامل الأهلية، وكل من كان كامل الأهلية، فإنه يملك تزويج نفسه بنفسه، وكل من كان كذلك فإنه يصح أن يوكل عنه غيره. أما إذا كان الشخص فاقد الأهلية، أو ناقصها، فإنه ليس له الحق في توكيل غيره، كالمجنون، والصبي، والعبد، والمعتوه، فإنه ليس لواحد منهم الاستقلال في تزويج نفسه بنفسه. وقد اختلف الفقهاء في صحة توكيل المرأة البالغة العاقلة في تزويج نفسها. قال أبو حنيفة يصح منها

التوكيل كما يصح من الرجل، إذ من حقها أن تنشئ العقد. وما دام ذلك حقا من حقوقها، فمن حقها أن توكل عنها من يقوم بإنشائه. أما جمهور العلماء فإنهم قالوا إن لوليها الحق في أن يعقد عليها من غير توكيل منها له.

التوكيل المطلق والمقيد:

التوكيل المطلق أن يوكل شخص آخر في تزويجه دون أن يقيده بامرأة معينة، أو بمهر، أو بمقدار معين من المهر. أما **التوكيل المقيد** أن يوكله في التزويج، ويقيده بامرأة معينة، أو امرأة من أسرة معينة، أو بقدر معين من المهر. وحكم التوكيل المطلق، أن الوكيل لا يتقيد بأي قيد عند أبي حنيفة. فلو زوج الوكيل موكله بامرأة معيبة أو غير كفء، أو بمهر زائد عن مهر المثل جاز ذلك، وكان العقد صحيحا نافذا، لأن ذلك مقتضى الإطلاق.

حكم التوكيل المقيد أنه لا تجوز فيه المخالفة إلا إذا كانت المخالفة إلى ما هو أحسن، بأن تكون الزوجة التي اختارها الوكيل أجمل وأفضل من الزوجة التي عينها له، أو يكون المهر أقل من المهر الذي عينه، فإذا كانت المخالفة إلى غير ذلك، كان العقد صحيحا غير لازم على الموكل، فإن شاء أجازه، وإن شاء رده.

الكفاءة في الزواج:

تعريف الكفاءة في الزواج:

الكفاءة هي المساواة، والمماثلة، والمقصود بها في باب الزواج أن يكون الزوج كفئا لزوجته، أي مساويا لها في المنزلة، ونظير لها في المركز الاجتماعي، والمستوى الخلقي والمالي، وما من شك في أنه كلما كانت منزلة الرجل مساوية لمنزلة المرأة، كان ذلك أدعى لنجاح الحياة الزوجية، وأحفظ لها من الفشل والإخفاق.

حكم الكفاءة في الزواج:

ما حكم هذه الكفاءة؟ وما مدى اعتبارها؟ ذهب ابن حزم، إلى عدم اعتبار هذه الكفاءة، فقال أي مسلم، ما لم يكن زانيا، فله الحق في أن يتزوج أية مسلمة، ما لم تكن زانية، وقد أنكح رسول الله ﷺ زينب أم المؤمنين زيدا مولاه.

اعتبار الكفاءة بالاستقامة والخلق:

ذهب جماعة إلى أن الكفاءة معتبرة، ولكن اعتبارها بالاستقامة والخلق خاصة، فلا اعتبار لنسب، ولا لصناعة، ولا لغنى، ولا لشيء آخر، فيجوز للرجل الصالح الذي لا نسب له أن يتزوج المرأة النسيبة، ولصاحب الحرفة الدنيئة أن يتزوج المرأة الرفيعة القدر، ولمن لاجاه له أن يتزوج صاحبة الجاه والشهرة، وللفقير أن يتزوج الثرية الغنية، ما دام مسلما عفيفا، وأنه ليس لأحد من الأولياء الاعتراض، ولا طلب التفريق، وإن كان غير مستوفي الدرجة مع الولي الذي تولى العقد ما دام الزواج كان عن رضى منها، فإذا لم يتوفر شرط الاستقامة عند الرجل فلا يكون كفئا للمرأة الصالحة، ولها الحق في طلب فسخ العقد إذا كانت بكرا وأجبرها أبوها على الزواج من الفاسق. قال رسول الله ﷺ: ﴿إِذَا أَتَاكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ دِينَهُ وَأَمَانَتَهُ فَزَوِّجُوهُ، إلا تَفْعَلُوا تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الأَرْضِ وَفَسَادٌ كَبِيرٌ﴾، قالوا يا رسول الله وإن كان فيه؟ قال: ﴿نَعَمْ﴾، ففي هذا الحديث توجيه الخطاب إلى الأولياء أن يزوجوا مولياتهم من يخطبهن من ذوي الدين والأمانة والخلق، وإن لم يفعلوا ذلك بعدم تزويج صاحب الخلق الحسن، ورغبوا في الحسب، والنسب، والجاه، والمال، كانت الفتنة والفساد الذي لا آخر له.

مذهب جمهور الفقهاء في الكفاءة:

إذا كان المالكية وغيرهم من العلماء الذين سبقت الإشارة إليهم، يرون أن الكفاءة معتبرة بالاستقامة والصلاح لا غير، فإن غير هؤلاء من الفقهاء يرون أن الكفاءة معتبرة بالاستقامة والصلاح، وأن الفاسق ليس كفئا للعفيفة، إلا أنهم لا يقصرون الكفاءة على ذلك، بل يرون أن ثمة أمورا أخرى لابد من اعتبارها:

النسب: فالعرب بعضهم أكفاء لبعض، وقريش بعضهم أكفاء لبعض، فالأعجمي لا يكون كفئا للعربية، والعربي لا يكون كفئا للقرشية. ودليل ذلك قول رسول الله ﷺ: ﴿الْعَرَبُ أَكْفَاءٌ بَعْضُهَا بَعْضًا قَبِيلٌ بِقَبِيلٍ، وَرَجُلٌ بِرَجُلٍ وَالْمَوَالِي أَكْفَاءٌ بَعْضُهَا بَعْضًا قَبِيلٌ بِقَبِيلٍ، وَرَجُلٌ بِرَجُلٍ إلا حَائِكٌ أَوْ حَجَّامٌ﴾ وقوله: ﴿الْعَرَبُ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ أَكْفَاءٌ، رَجُلٌ بِرَجُلٍ، وَحَيٌّ بِحَيٍّ، وَقَبِيلَةٌ بِقَبِيلَةٍ، وَالْمَوَالِي مِثْلُ ذَلِكَ إلا حَائِكٌ أَوْ حَجَّامٌ﴾.

لم يختلف الشافعية، ولا الحنفية في اعتبار الكفاءة بالنسب على هذا النحو المذكور، ولكنهم اختلفوا في التفاضل بين القرشيين. فالأحناف يرون أن القرشي كفء للهاشمية، أما الشافعية فإن الصحيح من مذهبهم أن القرشي ليس كفئا للهاشمية، ومن عدا هؤلاء أكفاء لبعض. والحق خلاف ذلك، فإن النبي ﷺ زوج ابنتيه عثمان بن عفان، وزوج أبا العاص بن الربيع زينب، وهما من عبد شمس. على أن شرف العلم دونه كل نسب، وكل شرف، فالعالم كفء لأي امرأة، مهما كان نسبها، وإن لم يكن له نسب معروف، لقول رسول الله ﷺ: ﴿النَّاسُ مَعَادِنُ خِيَارُهُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ خِيَارُهُمْ فِي الإسلام إذَا فَقِهُوا﴾، وقول الله ﷻ: ﴿ يَرْفَعِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مِنكُمْ وَٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْعِلْمَ دَرَجَٰتٍ ﴾. وقوله ﷻ: ﴿ قُلْ هَلْ يَسْتَوِى ٱلَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ﴾. هذا بالنسبة للعرب، وأما غيرهم من الأعاجم فقيل لا كفاءة بينهم بالنسب. وروي عن الشافعي أن الكفاءة معتبرة في أنسابهم فيما بينهم قياسا على العرب، ولأنهم يعيرون إذا تزوجت واحدة منهم زوجا دونها نسبا، فيكون حكمهم حكم العرب.

الحرية: العبد ليس بكفء للحرة، ولا العتيق كفئا لحرة الأصل، ولا من مس الرق أحد آبائه كفئا لمن لم يمسها رق، ولا أحدا من آبائها، لأن الحرة يلحقها العار بكونها تحت عبد، أو تحت من سبق من كان في آبائه مسترق.

الإسلام: أي التكافؤ في إسلام الأصول، وهو معتبر في غير العرب، أما العرب فلا يعتبر فيهم،لأنهم اكتفوا بالتفاخر بأنسابهم، ولا يتفاخرون بإسلام أصولهم. وأما غير العرب من الموالي والأعاجم، فيتفاخرون بإسلام الأصول، وعلى هذا إذا كانت المرأة مسلمة لها أب وأجداد مسلمون، فإنه لا يكافئها المسلم الذي ليس له في الإسلام أب ولا جد.

الحرفة: إذا كانت المرأة من أسرة تمارس حرفة شريفة، فلا يكون صاحب الحرفة الدنيئة كفئا لها، وإذا تقاربت الحرف فلا اعتبار للتفاوت فيها. والمعتبر في شرف الحرب ودناءتها العرف، فقد تكون حرفة ما شريفة في مكان ما، أو زمان ما، بينما هي دنيئة في مكان ما، أو زمان ما.

المال: للشافعية اختلاف في اعتباره، فمنهم من قال باعتباره، فالفقير عند هؤلاء ليس بكفء للموسرة. قال رسول الله ﷺ: (الْحَسَبُ الْمَالُ وَالْكَرَمُ التَّقْوَى﴾. قالوا لأن نفقة الفقير دون نفقة الموسر، ومنهم من قال لا يعتبر، لأن المال غاد ورائح، ولأنه لا يفتخر به ذوو المروءات. وعند الأحناف اعتبار المال، والمعتبر فيه أن يكون مالكا المهر والنفقة، حتى إن من لم يملكهما، أو لا يملك أحدهما لا يكون كفئا.

السلامة من العيوب: اعتبر أصحاب الشافعي السلامة من العيوب من شروط الكفاءة، فمن به عيب مثبت للفسخ ليس كفئا للسليمة منه.

والكفاءة في الزواج معتبرة في الزوج دون الزوجة، أي أن الرجل هو الذي يشترط فيه أن يكون كفئا للمرأة ومماثلا لها، ولا يشترط أن تكون المرأة كفئا للرجل،ودليل ذلك:

قال رسول الله ﷺ: ﴿مَنْ كَانَتْ عِنْدَهُ جَارِيَةٌ، فَعَالَهَا وَأَحْسَنَ إِلَيْهَا، ثُمَّ أَعْتَقَهَا وَتَزَوَّجَهَا، فَذَلِكَ لَهُ أَجْرَانِ﴾.

أن النبي ﷺ لا مكافئ له في منزلته، وقد تزوج من أحياء العرب، وتزوج من صفية بنت حيي وكانت يهودية وأسلمت.

أن الزوجة الرفيعة المنزلة، هي التي تعير هي وأولياؤها عادة، إذا تزوجت من غير الكفء، أما الزوج الشريف فلا يعير إذا كانت زوجته خسيسة ودونه منزلة.

الكفاءة حق للمرأة والأولياء:

يرى جمهور الفقهاء أن الكفاءة حق للمرأة والأولياء، فلا يجوز للولي أن يزوج المرأة من غير كفء إلا برضاها ورضا سائر الأولياء، لأن تزويجها بغير الكفء فيه إلحاق عار بها وبهم، فلم يجز من غير رضاهم جميعا، فإذا رضيت، ورضي أولياؤها جاز تزويجها لأن المنع لحقهم، فإذا رضوا زال المنع.

وقت اعتبار الكفاءة:

إنما يعتبر وجود الكفاءة عند إنشاء العقد، فإذا تخلف وصف من أوصافها بعد العقد فإن ذلك لا يضر، ولا يغير من الواقع شيئا، ولا يؤثر في عقد الزواج، لأن شروط الزواج إنما تعتبر عند العقد. فإن كان عند الزواج صاحب حرفة شريفة، أو كان قادرا على الإنفاق، أو كان صالحا، ثم تغيرت الظروف فاحترف مهنة دنيئة، أو عجز عن الإنفاق أو فسق عن أمر ربه بعد الزواج، فإن العقد باق على ما هو عليه.

الحقوق الزوجية

إذا وقع العقد صحيحا نافذا ترتبت عليه آثاره، ووجبت بمقتضاه الحقوق الزوجية، وهذه الحقوق ثلاثة أقسام:

١. حقوق واجبة للزوجة على زوجها.

٢. حقوق واجبة للزوج على زوجته.

٣. حقوق مشتركة بينهما.

وقيام كل من الزوجين بواجبه، والاضطلاع بمسؤولياته هو الذي يوفر أسباب الاطمئنان والهدوء النفسي، وبذلك تتم السعادة الزوجية، وفيما يلي تفصيل وبيان بعض هذه الحقوق:

الحقوق المشتركة بين الزوجين:

١. حق العشرة الزوجية واستمتاع كل من الزوجين بالآخر، وهذا الحق مشترك بينهما، فيحل للزوج من زوجته ما يحل لها منه، وهذا الاستمتاع حق للزوجين، ولا يحصل إلا بمشاركتهما معا،لأنه لا يمكن أن ينفرد به أحدهما.

٢. حرمة المصاهرة، أي أن الزوجة تحرم على آباء الزوج، وأجداده، وأبنائه، وفروع أبنائه وبناته، كما يحرم هو على أمهاتها، وبناتها، وفروع أبنائها وبناتها.

٣. ثبوت التوارث بينهما بمجرد إتمام العقد. فإذا مات أحدهما بعد إتمام العقد ورثه الآخر ولو لم يتم الدخول.

٤. ثبوت نسب الولد من الزوج صاحب الفراش.

٥. المعاشرة بالمعروف، فيجب على كل من الزوجين أن يعاشر الآخر بالمعروف حتى يسودهما الوئام، ويظلهما السلام. قال الله ﷻ: ﴿ وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾.

الحقوق الواجبة للزوجة على زوجها:

١. حقوق مالية، وهي المهر، والنفقة.

٢. حقوق غير مالية، مثل العدل بين الزوجات إذا كان الزوج متزوجا بأكثر من واحدة، ومثل عدم الإضرار بالزوجة.

المهر: من حسن رعاية الإسلام للمرأة واحترامه لها، أن أعطاها حقها في التملك، وفرض لها المهر، وجعله حقا على الرجل لها، وليس لأبيها، ولا لأقرب الناس إليها أن يأخذ شيئا منها إلا في حال الرضا والاختيار قال الله ﷻ: ﴿ وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيٓـًٔا مَّرِيٓـًٔا ﴾. وآتوا النساء مهورهن عطاء مفروضا لا يقابله عوض، فإن أعطين شيئا من المهر بعد ما ملكن من غير إكراه ولا حياء ولا خديعة، فخذوه سائغا، فإذا أعطت الزوجة شيئا من مالها حياء، أو خوفا، أو خديعة، فلا يحل أخذه. قال ﷻ: ﴿ وَإِنْ أَرَدتُّمُ ٱسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُواْ مِنْهُ شَيْـًٔا ۚ أَتَأْخُذُونَهُۥ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴿٢٠﴾ وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُۥ وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَٰقًا غَلِيظًا ﴿٢١﴾ ﴾. هذا المهر المفروض للمرأة، كما أنه يحقق هذا المعنى، فهو يطيب نفس المرأة ويرضيها بقوامة الرجل عليها. قال ﷻ: ﴿ ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ ﴾ مع ما يضاف إلى ذلك من توثيق الصلات، وإيجاد أسباب المودة والرحمة.

قدر المهر: لم تجعل الشريعة حدا لقلته، ولا لكثرته، إذ الناس يختلفون في الغنى والفقر، ويتفاوتون في السعة والضيق، ولكل جهة عاداتها وتقاليدها، وكل النصوص جاءت تشير إلى أن المهر لا يشترط فيه إلا أن يكون شيئا له قيمة، بقطع النظر عن القلة والكثرة، إذا تراضى عليه المتعاقدان، وقد قدر الأحناف أقل المهر بعشرة دراهم، كما قدره المالكية بثلاثة، وهذا التقدير لا يستند إلى دليل يعول عليه، ولا حجة يعتد بها. أما من حيث الكثرة، فإنه لا حد لأكثر المهر.

كراهة المغالاة في المهور: مهما يكن من شيء فإن الإسلام يحرص على إتاحة فرص الزواج لأكثر عدد ممكن من الرجال والنساء، ليستمتع كل بالحلال الطيب، ولا يتم ذلك إلا إذا كانت وسيلته مذللة، وطريقته ميسرة. بحيث يقدر عليه الفقراء الذين يجهدهم بذل المال الكثير، ولا سيما أنهم الأكثرية، فكره الإسلام التغالي في المهور، وأخبر أن المهر كلما كان قليلا كان الزواج مباركا، وأن قلة المهر من يمن المرأة. عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: ﴿أَعْظَمُ النِّكَاحِ بَرَكَةً أَيْسَرُهُ مَئُونَةً﴾، وكثير من الناس جهل هذه التعاليم،مما أدى إلى كثرة الشكوى، وعانى الناس من أزمة الزواج التي أضرت بالرجال والنساء على السواء، وأصبح الحلال أصعب منالا من الحرام.

تعجيل المهر وتأجيله: يجوز تعجيل المهر وتأجيله، أو تعجيل البعض، وتأجيل البعض الآخر، حسب عادات النساء، وعرفهم،وللزوج أن يدخل على زوجته، وعليها أن تسلم نفسها إليه، ولا تمتنع عليه ولو لم يعطها ما اشترط تعجيله لها من المهر، وإن كان يحكم لها به.

متى يجب المهر المسمى كله: يجب المهر المسمى كله في إحدى الحالات الآتية:

١. إذا حصل الدخول الحقيقي لقول الله ﷻ: ﴿ وَإِنْ أَرَدتُّمُ ٱسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا۟ مِنْهُ شَيْـًٔا ۚ أَتَأْخُذُونَهُۥ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴿٢٠﴾ ﴾ (النساء).
٢. إذا مات أحد الزوجين قبل الدخول، وهو مجمع عليه.
٣. يرى أبو حنيفة أنه إذا اختلى بها خلوة صحيحة، استحقت الصداق المسمى، وخالف في ذلك الشافعي، ومالك فقالوا لا يستقر المهر كله إلا بالوطء، ولا يجب بالخلوة الصحيحة إلا نصف المهر، لقول الله ﷻ: ﴿ وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ ﴾(البقرة)، أي أن نصف ما فرض من المهر يجب إذا وقع الطلاق قبل الدخول الحقيقي.

وجوب المهر المسمى بالدخول في الزواج الفاسد: إذا عقد الرجل على المرأة، ودخل بها، ثم تبين فساد الزواج لسبب من الأسباب، وجب المهر المسمى كله. تزوج بصرة بن أكثم امرأة بكرا في كسرها فدخل عليها، فإذا هي حبلى فذكر ذلك للنبي ﷺ فقال: ﴿لَهَا الصَّدَاقُ بِمَا اسْتَحْلَلْتَ مِنْ فَرْجِهَا﴾ وفرق بينهما. ففي هذا الحديث وجوب المهر المسمى في النكاح الفاسد كما أنه تضمن فساد النكاح وبطلانه إذا تزوجها فوجدها حبلى من الزنا.

الزواج بغير ذكر المهر: الزواج بغير ذكر المهر، ويسمى '**زواج التفويض**' يصح في قول عامة أهل العلم، لقول الله ﷻ:﴿ لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا۟ لَهُنَّ فَرِيضَةً ﴾، ومعنى الآية أنه لا إثم على من طلق زوجته قبل الدخول، وقبل أن يفرض لها مهرا. فإذا تزوج بغير ذكر المهر، واشترط أن لا مهر عليه فقيل إن الزواج غير صحيح، وإلى هذا ذهبت المالكية، وأما لو اشترط فيه أن لا صداق، فهو مفسوخ، لقول رسول الله ﷺ: (مَا كَانَ من شَرْطٌ لَيْسَ فِي كِتَابِ الله فَهُوَ بَاطِلٌ)، وهذا شرط ليس في كتاب الله ﷻ فهو باطل، بل في كتاب الله ﷻ إبطاله. قال الله ﷻ: ﴿ وَءَاتُوا۟ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحْلَةً ﴾، فإذن هو باطل، فالنكاح المذكور لم تنعقد صحته إلا على تصحيح ما لا يصح، فهو نكاح لا صحة له، وذهبت الأحناف إلى القول بالجواز، إذ المهر ليس ركنا ولا شرطا في عقد الزواج.

وجوب مهر المثل بالدخول أو بالموت قبله: إذا دخل بها الزوج، أو مات قبل الدخول بها، فللزوجة مهر المثل والميراث، وإلى هذا ذهب أبو حنيفة، وأحمد، وداود، والشافعي.

مهر المثل: مهر المثل هو المهر الذي تستحقه المرأة، مثل مهر من يماثلها وقت العقد في السن، والجمال، والمال، والعقل، والدين، والبكارة، والثيوبة، والبلد، وكل ما يختلف لأجله الصداق، كوجود الولد أو عدم وجوده، والمعتبر في المماثلة من جهة عصبتها كأختها وعمتها وبنات أعمامها. إذا لم توجد امرأة من أقربائها من جهة الأب متصفة بأوصاف الزوجة التي نريد تقدير مهر المثل لها، كان المعتبر مهر امرأة أجنبية من أسرة تماثل أسرة أبيها.

تشطير المهر: يجب على الزوج نصف المهر إذا طلق زوجته قبل الدخول بها، وكان قد فرض لها قدر الصداق، لقوله ﷻ: ﴿ وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّا أَن يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَا الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ[1] وَأَن تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ وَلَا تَنسَوُا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ (٢٣٧) ﴾ (البقرة).

وجوب المتعة: إذا طلق الرجل زوجته قبل الدخول، ولم يفرض لها صداقا، وجب عليه المتعة تعويضا لها عما فاتها، وهذا نوع من التسريح الجميل، والتسريح بإحسان، قال الله ﷻ: ﴿ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ ﴾، وقد أجمع العلماء على أن التي لم يفرض لها، ولم يدخل بها، لا شيء لها غير المتعة. والمتعة تختلف باختلاف ثروة الرجل، وليس لها حد معين، قال الله ﷻ: ﴿ لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوسِعِ[2] قَدَرُهُ[3] وَعَلَى الْمُقْتِرِ[4] قَدَرُهُ مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ[5] حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ (٢٣٦) ﴾ (البقرة).

سقوط المهر: يسقط المهر كله عن الزوج، في حالة فسخ العقد، ويسقط المهر كذلك، إذا أبرأته قبل الدخول بها أو وهبته له، فإنه في هذه الحال يسقط بإسقاطها له.

قبض المهر: إذا كانت الزوجة صغيرة، فللأب قبض صداقها،لأنه يلي مالها، فكان له قبضه كثمن مبيعها، وإن لم يكن لها أب ولا جد، فلوليها المالي قبض صداقها، ويودعه في المحاكم الحسبية، ولا يتصرف فيه إلا بإذن من المحكمة المختصة. أما صداق الثيب الكبيرة فلا يقبضه إلا بإذنها، إذا كانت رشيدة،لأنها المتصرفة في مالها، والأب إذا قبض المهر بحضرتها، اعتبر ذلك إجازة منها بالقبض إذا سكتت، وتبرأ ذمة الزوج. وفي البكر البالغة العاقلة أن الأب لا يقبض صداقها إلا بإذنها إذا كانت رشيدة، كالثيب، وقيل له قبضه بغير إذنها،لأنها العادة، ولأنها تشبه الصغيرة.

الجهاز: الجهاز هو الأثاث الذي تعده الزوجة هي وأهلها ليكون معها في البيت، إذا دخل بها الزوج، وقد جرى العرف، على أن تقوم الزوجة، وأهلها، بإعداد الجهاز وتأثيث البيت، وهو أسلوب من أساليب إدخال السرور على الزوجة بمناسبة زفافها، وهذا مجرد عرف جرى عليه الناس. أما المسئول عن إعداد البيت إعدادا شرعيا، وتجهيز كل ما يحتاج له من الأثاث، والفرش، والأدوات، فهو الزوج، والزوجة لا تسأل عن شيء من ذلك، مهما كان مهرها، حتى ولو كانت زيادة المهر من أجل الأثاث، لأن المهر إنما تستحقه الزوجة في مقابل الاستمتاع بها، لا من أجل إعداد الجهاز لبيت الزوجية، فالمهر حق خالص لها، ليس لأبيها، ولا لزوجها، ولا لأحد حق فيه. رأى المالكية أن المهر ليس حقا خالصا للزوجة، ولهذا لا يجوز لها أن تنفق منه على نفسها، ولا تقضي منه دينا عليها، وإن كان للمحتاجة أن تنفق منه، وتلتمس بالشيء القليل بالمعروف، وأن تقضي منه الدين القليل كالدينار إذا

[1] بيده عقده النكاح: هو الزوج وقيل هو الولي
[2] الموسع: ذو السعة وهى البسطة والغنى
[3] قدره: طاقته
[4] المقتر: الفقير قليل المال
[5] متاعا بالمعروف: المعروف ما يتعارف عليه الناس بينهم

كان المهر كثيرا، وإنما ليس لها شيء من ذلك الذي ذكرناه، لأن عليها أن تتجهز لزوجها بالمعروف، أي بما جرت به العادة في جهاز مثلها لمثله بما قبضته من المهر قبل الدخول، إن كان حالا، أو بما تقبضه منه إذا كان مؤجلا، وحل الأجل قبل الدخول بها، فإن تأخر قبض شيء من المهر حتى دخل زوجها بها، لم يكن عليها أن تتجهز بشيء مما تقبضه من بعد إلا إذا كان ذلك مشروطا، أو جرى به العرف، والجهاز إذا اشترته الزوجة بمالها، أو اشتراه لها أبوها فهو ملك خالص لها، ولاحق للزوج ولا لغيره فيه، ولها أن تمكن زوجها وضيوفه من الانتفاع به، كما أن لها أن تمتنع عن التمكين من الانتفاع، وإذا امتنعت لا تجبر عليه. قال مالك يجوز للزوج أن ينتفع بجهاز زوجته الانتفاع الذي جرى به العرف.

النفقة: المقصود بالنفقة هنا توفير ما تحتاج إليه الزوجة من طعام، ومسكن، وخدمة، ودواء، وإن كانت غنية، وهي واجبة بالكتاب، والسنة، والإجماع.

وجوب النفقة بالكتاب: لقول الله ﷻ: ﴿ وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا ﴾. والمراد بالمولود له الأب، والرزق في هذا الحكم الطعام الكافي، والمعروف هو المتعارف عليه في عرف الشرع من غير تفريط. ولا إفراط. وقوله ﷻ: ﴿ أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَآرُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا۟ عَلَيْهِنَّ ۚ وَإِن كُنَّ أُو۟لَٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا۟ عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾. وقوله ﷻ: ﴿ لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ ۖ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ ۚ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا ۚ ﴾.

وجوب النفقة بالسنة: قال رسول الله ﷺ في حجة الوداع: ﴿فَاتَّقُوا الله فِي النِّسَاءِ فَإِنَّكُمْ أَخَذْتُمُوهُنَّ بِأَمَانَةِ الله عَزَّ وَجَلَّ، وَاسْتَحْلَلْتُمْ فُرُوجَهُنَّ بِكَلِمَةِ الله وَلَكُمْ عَلَيْهِنَّ أَنْ لا يُوطِئْنَ فُرُشَكُمْ أَحَدًا تَكْرَهُونَهُ، فَإِنْ فَعَلْنَ ذَلِكَ فَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مُبَرِّحٍ، وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾. قالت هند بنت عتبة يا رسول الله، إن أبا سفيان رجل شحيح، وليس يعطيني وولدي إلا أن أخذت منه، وهو لا يعلم، قال: ﴿خُذِي مَا يَكْفِيكِ وَوَلَدَكِ بِالْمَعْرُوفِ﴾. قال معاوية القشيري رضي الله عنه، يا رسول الله ما حق زوجة أحدنا عليه؟ قال: ﴿أَنْ تُطْعِمَهَا إِذَا طَعِمْتَ، وَأَنْ تَكْسُوَهَا إِذَا اكْتَسَيْتَ، وَلا تَضْرِبَ الْوَجْهَ، وَلا تُقَبِّحَ، وَلا تَهْجُرَ إلا فِي الْبَيْتِ﴾.

وجوب النفقة بالإجماع: اتفق أهل العلم على وجوب نفقات الزوجات على أزواجهن إذا كانوا بالغين، إلا الناشز منهن، وفيه ضرب من العبرة، وهو أن المرأة محبوسة على الزوج يمنعها من التصرف والاكتساب، فلابد من أن ينفق عليها.

سبب وجوب النفقة: أوجب الشارع النفقة على الزوج لزوجته، لأن الزوجة بمقتضى عقد الزواج الصحيح تصبح مقصورة على زوجها، ومحبوسة لحقه، لاستدامة الاستمتاع بها، ويجب عليها طاعته، والقرار في بيته، وتدبير منزله، وحضانة الأطفال وتربية الأولاد، وعليه نظير ذلك أن يقوم بكفايتها والإنفاق عليها، مادامت الزوجية بينهما قائمة، ولم يوجد نشوز، أو سبب يمنع من النفقة، عملا بالأصل العام 'كل من احتبس لحق غيره ومنفعته، فنفقته على من احتبس لأجله'.

شروط استحقاق النفقة: تجب النفقة في الأحوال الآتية:

١. أن يكون عقد الزواج صحيحا.
٢. أن تسلم نفسها إلى زوجها.
٣. أن تمكنه من الاستمتاع بها.
٤. ألا تمتنع من الانتقال حيث يريد الزوج[١].

[١] إلا إذا كان الزوج يريد الإضرار بها بالسفر، أو لا تأمن على نفسها أو مالها

٥. أن يكونا من أهل الاستمتاع.

فإذا لم يتوفر شرط من هذه الشروط، فإن النفقة لا تجب، ذلك أن العقد إذا لم يكن صحيحا، بل كان فاسدا، فإنه يجب على الزوجين المفارقة، دفعا للفساد. وكذلك إذا لم تسلم نفسها إلى زوجها، أو لم تمكنه من الاستمتاع بها، أو امتنعت من الانتقال إلى الجهة التي يريدها، ففي هذه الحالات لا تجب النفقة حيث لم يتحقق الاحتباس الذي هو سببها، ولأن النبي ﷺ تزوج عائشة رضي الله عنها ودخلت عليه بعد سنتين ولم ينفق عليها إلا من حين دخلت عليه، ولم يلتزم نفقتها لما مضى. وإذا سلمت الزوجة نفسها وهي مريضة مرضا يمنعها من مباشرة الزوج لها وجبت لها النفقة. وليس من حسن المعاشرة الزوجية، ولا من المعروف الذي أمر الله به أن يكون المرض مفوتا ما وجب لها من النفقة.

لا تجب النفقة في الأحوال الآتية:

١. إذا انتقلت الزوجة من منزل الزوجية إلى منزل آخر بغير إذن الزوج بغير وجه شرعي.

٢. إذا سافرت الزوجة بغير إذنه.

٣. إذا أحرمت بالحج بغير إذنه.

٤. إذا منعته من الدخول عليها في بيتها المقيم معها فيه، ولم تكن طلبت منه الانتقال إلى غيره فامتنع.

٥. إذا حبست الزوجة في جريمة، أو في دين، أو كان حبسها ظلما.

٦. لو غصبها غاصب، وحال بينها وبين زوجها، فإنها لا تستحق النفقة مدة غصبها.

٧. الزوجة المحترفة التي تخرج لحرفتها، إذا منعها زوجها فلم تمتنع.

٨. إن منعت نفسها بصوم تطوعا أو باعتكاف تطوعا.

المرأة تسلم دون زوجها أو ارتداده بعد إسلامه: إذا كان الزوجان كافرين، وأسلمت المرأة بعد الدخول ولم يسلم الزوج، لم تسقط النفقة،لأنه تعذر الاستمتاع بها من جهته، وهو قادر على إزالته بأن يسلم، فلم تسقط نفقتها، كالمسلم إذا غاب عن زوجته، وإذا ارتد الزوج، بعد الدخول، لم تسقط نفقتها، لأن امتناع الوطء بسبب من جهته، وهو قادر على إزالته بالعودة إلى الإسلام بخلاف ما إذا ارتدت الزوجة، فان نفقتها تسقط،لأنها منعت الاستمتاع بمعصية من قبلها، فتكون كالناشز.

تقدير النفقة وأساسه: إذا كانت الزوجة مقيمة مع زوجها، وكان هو قائما بالنفقة عليها، ومتوليا إحضار ما فيه كفايتها، من طعام، وكسوة، وغيرهما، فليس للزوجة أن تطلب فرض النفقة، حيث أن الزوج قائم بالواجب عليه، فإذا كان الزوج بخيلا لا يقوم بكفاية زوجته، أو أنه تركها بلا نفقة، بغير حق، فلها أن تطلب فرض نفقة لها من الطعام، والكسوة، والمسكن، وللقاضي أن يقضي لها بالنفقة، ويلزم الزوج بها متى ثبت لديه صحة دعواها، كما أن لها الحق أن تأخذ من ماله ما يكفيها بالمعروف، وإن لم يعلم الزوج، إذ أنه منع الواجب عليه وهي مستحقة له،وللمستحق أن يأخذ حقه بيده متى قدر عليه، وتقدر النفقة بكفاية المرأة مع التقيد بالمعروف، أي المتعارف بين كل جهة باعتبار ما هو الغالب على أهلها، وهذا يختلف باختلاف الأزمنة، والأمكنة، والأحوال، والأشخاص.

نفقة المعتدة: للمعتدة الرجعية، والمعتدة الحامل النفقة، لقول الله ﷻ في الرجعيات: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ﴾ (الطلاق)، ولقوله في الحوامل: ﴿وَإِن كُنَّ أُولَٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا۟ عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾(الطلاق)، وهذه الآية تدل على وجوب النفقة للحامل، سواء أكانت في عدة الطلاق الرجعي، أم البائن، أو كانت عدتها عدة وفاة. أما البائنة فإن الفقهاء اختلفوا في وجوب النفقة لها، إذا لم تكن حاملا على ثلاثة أقوال:

- يرى مالك والشافعي أن لها السكنى ولا نفقة لها، واستدلوا بقول الله ﷻ: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ﴾(الطلاق).
- يرى عمربن الخطاب، وعمر بن عبد العزيز، والأحناف أن لها النفقة والسكنى.
- يرى أحمد، وداود، وابن عباس، والحسن، أنه لا نفقة لها ولا سكنى. قال رسول الله ﷺ: ﴿إِنَّمَا السُّكْنَى وَالنَّفَقَةُ لِمَنْ كَانَ لِزَوْجِهَا عَلَيْهَا الرَّجْعَةُ﴾.

حقوق الزوجة غير المادية:

حسن معاشرتها: أول ما يجب على الزوج لزوجته إكرامها، وحسن معاشرتها، ومعاملتها بالمعروف، وتقديم ما يمكن تقديمه إليها، مما يؤلف قلبها، فضلا عن تحمل ما يصدر منها والصبر عليه. يقول الله ﷻ: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُوا۟ شَيْـًٔا وَيَجْعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا ﴿١٩﴾﴾(النساء)، ومن مظاهر اكتمال الخلق، ونمو الإيمان أن يكون المرء رقيقا مع أهله، يقول الرسول ﷺ: ﴿إِنَّ أَكْمَلَ الْمُؤْمِنِينَ إِيمَانًا أَحْسَنَهُمْ خُلُقًا، وَخِيَارُكُمْ خِيَارُكُمْ لِنِسَائِكُمْ﴾. وإكرام المرأة دليل الشخصية المتكاملة، وإهانتها علامة على الخسة واللؤم. يقول الرسول ﷺ: ﴿خَيْرُكُمْ خَيْرُكُمْ لأَهْلِهِ، وَأَنَا خَيْرُكُمْ لأَهْلِي، مَا أَكْرَمَ النِّسَاءَ إِلا كَرِيمٌ، وَلا أَهَانَهُنَّ إِلا لَئِيمٌ﴾. ومن إكرامها التلطف معها، ومداعبتها. ويقول رسول الله ﷺ: ﴿كُلُّ شَيْءٍ يَلْهُو بِهِ الرَّجُلُ بَاطِلٌ إِلَّا رَمْيَ الرَّجُلِ بِقَوْسِهِ وَتَأْدِيبَهُ فَرَسَهُ، وَمُلَاعَبَتَهُ أَهْلَهُ، فَإِنَّهُنَّ مِنَ الْحَقِّ﴾. ومن إكرامها أن يرفعها إلى مستواه، وأن يتجنب أذاها، حتى ولو بالكلمة النابية. ويقول رسول الله ﷺ فيحق الزوجة على زوجها: ﴿أَنْ تُطْعِمَهَا إِذَا طَعِمْتَ، وَأَنْ تَكْسُوَهَا إِذَا اكْتَسَيْتَ، وَلا تَضْرِبَ الْوَجْهَ، وَلا تُقَبِّحَ، وَلا تَهْجُرَ إِلا فِي الْبَيْتِ﴾. والمرأة لا يتصور فيها الكمال، وعلى الإنسان أن يتقبلها على ما هي عليه. يقول الرسول الله ﷺ: ﴿اسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ، فَإِنَّ الْمَرْأَةَ خُلِقَتْ مِنْ ضِلَعٍ، وَإِنَّ أَعْوَجَ شَيْءٍ فِي الضِّلَعِ أَعْلاهُ، إِنْ ذَهَبْتَ تُقِيمُهُ، كَسَرْتَهُ، وَإِنْ تَرَكْتَهُ، لَمْ يَزَلْ أَعْوَجَ، فَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ﴾. وفي هذا إشارة إلى أن في خلق المرأة عوجا طبيعيا، وأن محاولة إصلاحه غير ممكنة، ومع ذلك فلابد من مصاحبتها على ماهي عليه، ومعاملتها كأحسن ما تكون المعاملة، وذلك لا يمنع من تأديبها وإرشادها إلى الصواب إذا اعوجت في أي أمر من الأمور. وقد يغضي الرجل عن مزايا الزوجة وفضائلها، ويتجسد في نظره بعض ما يكره من خصالها، فينصح الإسلام بوجوب الموازنة بين حسناتها وسيئاتها، وأنه إذا رأى منها ما يكره، فإنه يرى منها ما يحب. يقول الرسول ﷺ: ﴿لا يَفْرَكْ[1] مُؤْمِنٌ مُؤْمِنَةً إِنْ كَرِهَ مِنْهَا خُلُقًا، رَضِيَ مِنْهَا آخَرَ﴾، ويجب على الزوج أن يصون زوجته، ويحفظها من كل ما يخدش شرفها، ويثلم عرضها، ويمتهن كرامتها، ويعرض سمعتها لقالة السوء، وهذا من الغيرة التي يحبها الله . قال رسول الله ﷺ: ﴿إِنَّ اللهَ يَغَارُ، وَيَغَارُ الْمُؤْمِنُ، وَاللهُ أَشَدُّ غَيْرًا﴾. وقال رسول الله ﷺ: ﴿مَا أَحَدٌ أَغْيَرُ مِنَ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَذَلِكَ لأنه حَرَّمَ الْفَوَاحِشَ، وَمَا أَحَدٌ أَحَبَّ إِلَيْهِ الْمِدْحَةُ مِنَ اللهِ، وَذَلِكَ لأنه مَدَحَ نَفْسَهُ، وَلا أَحَدَ أَحَبُّ إِلَيْهِ الْعُذْرُ مِنَ اللهِ، وَذَلِكَ أَنَّهُ اعْتَذَرَ إِلَى خَلْقِهِ، وَلا أَحَدَ أَحَبُّ إِلَيْهِ الْحَمْدُ مِنَ اللهِ، وَذَلِكَ أَنَّهُ حَمِدَ نَفْسَهُ﴾. روى أن سعد بن عبادة قال لو رأيت رجلا مع امرأتي لضربته بالسيف غير مصفح، فقال رسول الله ﷺ: ﴿أَتَعْجَبُونَ مِنْ غَيْرَةِ سَعْدٍ، فَوَاللهِ لأَنَا أَغْيَرُ مِنْ سَعْدٍ، وَاللهِ أَغْيَرُ مِنِّي، وَمِنْ غَيْرَةِ اللهِ تَعَالَى أَنَّ اللهَ تَعَالَى حَرَّمَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ﴾. قال رسول الله ﷺ: ﴿ثَلاثَةٌ لا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ، الْعَاقُّ لِوَالِدَيْهِ، وَالدَّيُّوثُ، وَرَجِلَةُ النِّسَاءِ﴾.

كما يجب على الرجل أن يغار على زوجته، فإنه يطلب منه أن يعتدل في هذه الغيرة، فلا يبالغ في إساءة الظن بها، ولا يسرف في تقصي كل حركاتها وسكناتها ولا يحصي جميع عيوبها، فإن ذلك يفسد العلاقة الزوجية، ويقطع ما أمر الله به أن يوصل، يقول الرسول ﷺ: ﴿إِنَّ مِنَ الْغَيْرَةِ مَا يُحِبُّهُ اللهُ، عَزَّ وَجَلَّ، وَمِنْهَا مَا يُبْغِضُ اللهُ، فَأَمَّا الْغَيْرَةُ الَّتِي يُحِبُّ اللهُ فَالْغَيْرَةُ فِي الرِّيبَةِ، وَأَمَّا الْغَيْرَةُ الَّتِي يُبْغِضُ اللهُ فَالْغَيْرَةُ فِي غَيْرِ رِيبَةٍ، وَأَمَّا الْخُيَلاءُ الَّتِي يُحِبُّهَا اللهُ فَاخْتِيَالُ الرَّجُلِ بِنَفْسِهِ عِنْدَ الْقِتَالِ أَوِ اخْتِيَالُهُ عِنْدَ الصَّدَقَةِ، وَالْخُيَلاءُ الَّتِي يُبْغِضُ اللهُ فَاخْتِيَالُ الرَّجُلِ بِنَفْسِهِ فِي الْفَخْرِ وَالْخُيَلاءِ﴾.

---
[1] لا يفرك: لا يبغض

إتيان الرجل زوجته: فرض على الرجل أن يجامع امرأته، التي هي زوجته، وأدنى ذلك مرة في كل طهر، إن قدر على ذلك، وإلا فهو عاص لله ﷻ، برهان ذلك قوله ﷻ: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾، وهذا هو مذهب جمهور العلماء ويرى الشافعي أنه لا يجب عليه، لأنه حق له، فلا يجب عليه كسائر الحقوق، ويرى أحمد على أنه مقدر بأربعة أشهر، لأن الله قدره في حق المولي بهذه المدة، فكذلك في حق غيره، وإذا سافر عن امرأته، فإن لم يكن له عذر مانع من الرجوع، فإن أحمد ذهب إلى توقيته بستة أشهر،وقال الغزالي من الشافعية ينبغي أن يأتيها في كل أربع ليال مرة، فهو أعدل، لأن عدد النساء أربعة، فجاز التأخير إلى هذا الحد، نعم ينبغي أن يزيد، أو ينقص حسب حاجتها في التحصين، فإن تحصينها واجب عليه، وإن كان لا تثبت المطالبة بالوطء، فذلك لعسر المطالبة والوفاء بها، ويستحب المداعبة، والملاعبة، والملاطفة، والتقبيل، والانتظار حتى تقضي المرأة حاجتها. قال رسول ﷺ: «إِذَا جَامَعَ أَحَدُكُمْ أَهْلَهُ فَلْيَصْدُقْهَا، ثُمَّ إِذَا قَضَى حَاجَتَهُ قَبْلَ أَنْ تَقْضِيَ، فَلَا يَعْجَلْهَا حَتَّى تَقْضِيَ حَاجَتَهَا».

التستر عند الجماع: أمر الإسلام بستر العورة في كل حال إلا إذا اقتضى الأمر كشفها. قال رسول الله ﷺ: «احْفَظْ عَوْرَتَكَ إلا مِنْ زَوْجَتِكَ أَوْ مَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ»، وفي الحديث جواز كشف العورة عند الجماع، ولكن مع ذلك لا ينبغي أن يتجرد الزوجان تجردا كاملا. قال رسول الله ﷺ: «إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ أَهْلَهُ فَلْيَسْتَتِرْ، وَلا يَتَجَرَّدْ تَجَرُّدَ الْعِيرِ». وقال رسول الله ﷺ: «إِيَّاكُمْ وَالتَّعَرِّيَ، فَإِنَّ مَعَكُمْ مَنْ لَا يُفَارِقُكُمْ إِلَّا عِنْدَ الْغَائِطِ، وَحِينَ يُفْضِي الرَّجُلُ إِلَى أَهْلِهِ فَاسْتَحْيُوهُمْ وَأَكْرِمُوهُمْ».

التسمية عند الجماع: يسن أن يسمي الإنسان ويستعيذ عند الجماع. قال رسول الله ﷺ: «لو أن لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا أَتَى أَهْلَهُ، قَالَ: بِسْمِ الله اللهم جَنِّبْنَا الشَّيْطَانَ، وَجَنِّبِ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنَا، فَإِنْ قُدِّرَ بَيْنَهُمَا وَلَدٌ لَمْ يَضُرَّهِ الشَّيْطَانُ شَيْئً».

حرمة التكلم بما يجري بين الزوجين أثناء المباشرة: ذكر الجماع، والتحدث به مخالف للمروءة، ومن اللغو الذي لا فائدة فيه، ولا حاجة إليه، وينبغي للإنسان أن يتنزه عنه ما لم يكن هناك ما يستدعي التكلم به. قال رسول الله ﷺ: «مِنْ حُسْنِ إِسْلَامِ الْمَرْءِ تَرْكُهُ مَا لَا يَعْنِيهِ». وقد مدح الله المعرضين عن اللغو فقال: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ عَنِ اللَّغْوِ مُعْرِضُونَ﴾، فإذا استدعى الأمر التحدث به ودعت الحاجة إليه فلا بأس، فإذا توسع الزوج أو الزوجة في ذكر تفاصيل المباشرة وأفشى ما يجري بينهما من قول أو فعل، كان ذلك محرما. قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ مِنْ شَرِّ النَّاسِ عندَ الله مَنْزِلَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ الرَّجُلَ يُفْضِي إِلَى امْرَأَتِهِ وَتُفْضِي إِلَيْهِ ثُمَّ يَنْشُرُ سِرَّهَا».

إتيان الرجل في غير المأتى: إتيان المرأة في دبرها تنفر منه الفطرة، ويأباه الطبع، ويحرمه الشرع. قال الله ﷻ: ﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾، والحرث موضع الغرس والزرع، وهو هنا محل الولد، فالأمر بإتيان الحرث أمر بالإتيان في الفرج خاصة. وسبب نزول هذه الآية أن اليهود كانت على عهد رسول الله ﷺ تزعم أن الرجل إذا أتى امرأته من دبرها في قبلها جاء الولد أحول، وكان الأنصار يتبعون اليهود في هذا، فأنزل الله ﷻ: ﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾، أي أنه لا حرج في إتيان النساء بأي كيفية، مادام ذلك في الفرج، وما دمتم تقصدون الحرث. وقد جاءت الأحاديث صريحة في النهي عن إتيان المرأة في دبرها. قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ الله لا يَسْتَحِي مِنَ الْحَقِّ، لا تَأْتُوا النِّسَاءَ فِي أَدْبَارِهِنَّ».

العزل وتحديد النسل[1]: تقدم أن الإسلام يرغب في كثرة النسل، إذ أن ذلك مظهر من مظاهر القوة والمنعة بالنسبة للأمم والشعوب، إلا أن الإسلام مع ذلك لا يمنع في الظروف الخاصة من تحديد النسل باتخاذ دواء يمنع من الحمل، أو بأي وسيلة أخرى من وسائل أنجع، فيباح التحديد في حالة ما إذا كان الرجل معيلا لا يستطيع القيام على تربية أبنائه التربية الصحيحة، وكذلك إذا كانت المرأة ضعيفة، أو كانت موصولة الحمل، أو كان الرجل فقيرا.

[1] العزل: هو أن ينزع الرجل بعد الإيلاج لينزل خارج الفرج منعا للحمل

ففي مثل هذه الحالات يباح تحديد النسل بل إن بعض العلماء رأى أن التحديد في هذه الحالات لا يكون مباحا فقط، بل يكون مندوبا إليه. وألحق الإمام الغزالي بهذه الحالات حالة ما إذا خافت المرأة على جمالها، فمن حق الزوجين في هذه الحالة أن يمنعا النسل. بل ذهب كثير من أهل العلم إلى إباحته مطلقا، وبعض الأئمة كالأحناف يرون أنه يباح العزل إذا أذنت الزوجة، ويكره من غير إذنها.

حكم إسقاط الحمل: بعد استقرار النطفة في الرحم لا يحل إسقاط الجنين بعد مضي مائة وعشرين يوما، فإنه حينئذ يكون اعتداء على نفس يستوجب العقوبة في الدنيا والآخرة، أما إسقاط الجنين، أو إفساد اللقاح قبل مضي هذه المدة، فإنه يباح إذا وجد ما يستدعي ذلك، فإن لم يكن ثمة سبب حقيقي فإنه يكره، ويرى الإمام الغزالي أن الإجهاض جناية على موجود حاصل، ولها مراتب، أن تقع النطفة في الرحم وتختلط بماء المرأة، وتستعد لقبول الحياة، وإفساد ذلك جناية، فإن صارت مضغة وعلقة كانت الجناية أفحش وإن نفخ فيه الروح واستوت الخلقة، ازدادت الجناية تفاحشا.

الإيلاء تعريفه: الإيلاء في اللغة الامتناع باليمين، وفي الشرع الامتناع باليمين من وطء الزوجة. ويستوي في ذلك اليمين بالله، أو الصوم، أو الصدقة، أو الحج، أو الطلاق. وقد كان الرجل في الجاهلية يحلف على ألا يمس امرأته السنة، والسنتين، والأكثر من ذلك بقصد الإضرار بها، فيتركها معلقة، لاهي زوجة، ولاهي مطلقة، فأراد الله ﷻ أن يضع حدا لهذا العمل الضار، فوقته بمدة أربعة أشهر، يتروى فيها الرجل، عله يرجع إلى رشده، فإن رجع في تلك المدة، أو في آخرها، بأن حنث في اليمين، ولامس زوجته، وكفر عن يمينه فيها، وإلا طلق، فقال: ﴿ لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾.

مدة الإيلاء[1]**:** اتفق الفقهاء على أن من حلف ألا يمس زوجته أكثر من أربعة أشهر كان موليا، واختلفوا فيمن حلف ألا يمسها أربعة أشهر، فقال أبو حنيفة وأصحابه يثبت له حكم الإيلاء، وذهب الجمهور ومنهم الأئمة الثلاثة إلى أنه لا يثبت له حكم الإيلاء، لأن الله جعل له مدة أربعة أشهر، وبعد انقضائها إما الفيء وإما الطلاق.

حكم الإيلاء: إذا حلف ألا يقرب زوجته، فإن مسها في الأربعة الأشهر، انتهى الإيلاء ولزمته كفارة اليمين. إذا مضت المدة ولم يجامعها، فيرى جمهور العلماء أن للزوجة أن تطالبه إما بالوطء وإما بالطلاق، فإن امتنع عنهما فيرى مالك أن للحاكم أن يطلق عليه دفعا للضرر عن الزوجة. ويرى أحمد والشافعي أن القاضي لا يطلق وإنما يضيق على الزوج ويحبسه حتى يطلقها بنفسه، وأما الأحناف فيرون أنه إذا مضت المدة ولم يجامعها فإنها تطلق طلقة بائنة بمجرد مضي المدة.

حق الزوج على زوجته:

من حق الزوج على زوجته أن تطيعه في غير معصية، وأن تحفظه في نفسها وماله، وأن تمتنع عن مقارفة أي شيء يضيق به الرجل، فلا تعبس في وجهه، ولا تبدو في صورة يكرهها، وهذا من أعظم الحقوق. روى الحاكم عن عائشة قالت سألت رسول الله ﷺ أي الناس أعظم حقا على المرأة؟ قال: «زَوْجُهَا»، قالت فأي الناس أعظم حقا على الرجل؟ قال: «أُمُّهُ»، ويؤكد رسول الله هذا الحق فيقول: «لَوْ أَمَرْتُ أَحَدًا أَنْ يَسْجُدَ لأَحَدٍ، لأَمَرْتُ الْمَرْأَةَ أَنْ تَسْجُدَ لِزَوْجِهَا مِنْ عِظَمِ حَقِّهِ». وقد وصف الله ﷻ الزوجات الصالحات فقال: ﴿ فَٱلصَّـٰلِحَـٰتُ قَـٰنِتَـٰتٌ حَـٰفِظَـٰتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ ٱللَّهُ ﴾. والقانتات هن الطائعات، والحافظات للغيب أي اللائي يحفظن غيبة أزواجهن، فلا يخنه في نفس أو مال. قال رسول الله ﷺ: «خَيْرُ النِّسَاءِ الَّتِي إِذَا نَظَرْتَ إِلَيْهَا سَرَّتْكَ، وَإِذَا أَمَرْتَهَا أَطَاعَتْكَ، وَإِذَا غِبْتَ عَنْهَا حَفِظَتْكَ فِي نَفْسِهَا وَمَالِكَ»، ومحافظة الزوجة على هذا الخلق يعتبر جهادا في سبيل الله . جاءت امرأة إلى النبي ﷺ فقالت يا رسول الله أنا وافدة النساء إليك، هذا الجهاد كتبه الله على الرجال، فإن يصيبوا أجروا وإن قتلوا كانوا أحياء عند

---
[1] تبدأ المدة من وقت اليمين

ربهم يرزقون، ونحن معشر النساء نقوم عليهم، فما لنا من ذلك؟ فقال الرسول ﷺ: ﴿أَبْلِغِي مَنْ لَقِيتِ مِنَ النِّسَاءِ، أَنَّ طَاعَةَ الزَّوْجِ وَاعْتِرَافًا بِحَقِّهِ يَعْدِلُ ذَلِكَ، وَقَلِيلٌ مِنْكُنَّ مَنْ يَفْعَلُهُ﴾، ومن عظم هذا الحق أن قرن الإسلام طاعة الزوج بإقامة الفرائض الدينية وطاعة الله، قال رسول الله ﷺ: ﴿إِذَا صَلَّتِ الْمَرْأَةُ خَمْسَهَا، وَصَامَتْ شَهْرَهَا، وَأَطَاعَتْ بَعْلَهَا، وَحَفِظَتْ فَرْجَهَا، فَلْتَدْخُلِ الْجَنَّةَ مِنْ أَيِ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ شَاءَتْ﴾.

أكثر ما يدخل المرأة النار، عصيانها لزوجها، وكفرانها إحسانه إليها. قال رسول الله ﷺ: ﴿اطَّلَعْتُ فِي النَّارِ، فَرَأَيْتُ عَامَّةَ أَهْلِهَا النِّسَاءَ﴾، قالوا لم يا رسول الله قال: ﴿يَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ، وَيَكْفُرْنَ الإِحْسَانَ، لَوْ أَحْسَنْتَ إِلَى إِحْدَاهُنَّ الدَّهْرَ، ثُمَّ رَأَتْ مِنْكَ شَيْئًا، قَالَتْ مَا رَأَيْتُ مِنْكَ خَيْرًا قَطُّ﴾، وقال رسول الله ﷺ: ﴿إِذَا دَعَا الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ إِلَى فِرَاشِهِ، فَأَبَتْ، فَبَاتَ وَهُوَ عَلَيْهَا سَاخِطٌ، لَعَنَتْهَا الْمَلائِكَةُ حَتَّى يُصْبِحَ﴾.

حق الطاعة هذا مقيد بالمعروف، فإنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق، فلو أمرها بمعصية وجب عليها أن تخالفه، ومن طاعتها لزوجها ألا تصوم نافلة إلا بإذنه، وألا تحج تطوعا إلا بإذنه، وألا تخرج من بيته إلا بإذنه. قال رسول الله ﷺ: ﴿إِنَّ حَقَّ الزَّوْجِ عَلَى زَوْجَتِهِ إِنْ سَأَلَهَا نَفْسَهَا وَهِيَ عَلَى ظَهْرِ بَعِيرٍ أَنْ لا تَمْنَعَهُ، وَمِنْ حَقِّ الزَّوْجِ عَلَى زَوْجَتِهِ، أَنْ لا تَصُومَ يَوْمًا تَطَوُّعًا إِلَّا بِإِذْنِهِ، فَإِنْ فَعَلَتْ، جَاعَتْ وَعَطِشَتْ وَلَمْ يُقْبَلْ مِنْهَا، وَمِنْ حَقِّ الزَّوْجِ عَلَى زَوْجَتِهِ، أَلَّا تُعْطِي مِنْ بَيْتِهِ شَيْئًا إِلَّا بِإِذْنِهِ، فَإِنْ فَعَلَتْ، كَانَ الْأَجْرُ لِغَيْرِهَا وَالشَّقَاءُ عَلَيْهَا، وَمِنْ حَقِّ الزَّوْجِ عَلَى زَوْجَتِهِ، أَنْ لَا تَخْرُجَ مِنْ بَيْتِهَا إِلَّا بِإِذْنِهِ، فَإِنْ فَعَلَتْ، لَعَنَتْهَا مَلَائِكَةُ السَّمَاءِ وَمَلَائِكَةُ الرَّحْمَةِ، وَمَلَائِكَةُ الْعَذَابِ، حَتَّى تَرْجِعَ أَوْ تَتُوبَ﴾.

خدمة المرأة زوجها: أساس العلاقة بين الزوج وزوجته هي المساواة بين الرجل والمرأة في الحقوق والواجبات، وأصل ذلك قول الله ﷻ: ﴿ وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ﴾، فالآية تعطي المرأة من الحقوق مثل ما للرجل عليها، فكلما طولبت المرأة بشيء طولب الرجل بمثله، والأساس الذي وضعه الإسلام للتعامل بين الزوجين وتنظيم الحياة بينهما، هو أساس فطري وطبيعي. فالرجل أقدر على العمل والكدح والكسب خارج المنزل، والمرأة أقدر على تدبير المنزل، وتربية الأولاد، وتيسير أسباب الراحة البيتية، والطمأنينة المنزلية، فيكلف الرجل ما هو مناسب له، وتكلف المرأة ما هو من طبيعتها، وبهذا ينتظم البيت من ناحية الداخل والخارج دون أن يجد أي واحد من الزوجين سببا من أسباب انقسام البيت على نفسه.

وقد حكم رسول الله ﷺ بين على بن أبي طالب رضي الله عنه وكرم الله وجهه وبين زوجته فاطمة رضي الله عنها، فجعل على فاطمة خدمة البيت، وجعل على علي العمل والكسب. أتت فاطمة رضي الله عنها النبي ﷺ تشكو إليه ما تلقى في يديها من الرحاء وتسأله خادمة فقال: ﴿أَفَلا أَدُلُّكُمَا عَلَى مَا هُوَ خَيْرٌ لَكُمَا مِنَ الْخَادِمِ؟ إِذَا أَخَذْتُمَا مَضَاجِعَكُمَا، فَقُولا ثَلاثًا وَثَلاثِينَ، وَثَلاثًا وَثَلاثِينَ، وَأَرْبَعًا وَثَلاثِينَ مِنْ تَحْمِيدٍ، وَتَسْبِيحٍ، وَتَكْبِيرٍ﴾. عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها أنها كانت تخدم الزبير خدمة البيت كله وكان له فرس فكانت تسوسه، وكانت تحش له، وتقوم عليه، وكانت تعلفه، وتسقي الماء، وتخرز الدلو، وتعجن، وتنقل النوى على رأسها من أرض له على ثلثي فرسخ. يتضح من هذا أن على المرأة أن تقوم بخدمة بيتها، كما أن على الرجل أن يقوم بالإنفاق عليها. وقد شكت السيدة فاطمة رضي الله عنها ما كانت تلقاه من خدمة، فلم يقل الرسول الله ﷺ لعلي لا خدمة عليها وإنما هي عليك، وكذلك لما رأى خدمة أسماء لزوجها لم يقل لا خدمة عليها، بل أقره على استخدامها. وأقر سائر أصحابه على خدمة أزواجهن، مع علمه بأن منهن الكارهة والراضية.

وقد جرى عرف المسلمين في بلدانهم في قديم الأمر وحديثه بما ذكر، ألا ترى أن أزواج النبي ﷺ وأصحابه، كانوا يتكلفون الطحين والخبز والطبيخ وفرش الفراش، وتقريب الطعام وأشباه ذلك، ولا نعلم امرأة امتنعت عن ذلك، ولا يسوغ لها الامتناع، بل كانوا يضربون نساءهم إذا قصرن في ذلك، ويأخذنهن بالخدمة، فلو لا أنها مستحقة لما طالبوهن.

تجاوز الصدق بين الزوجين: المحافظة على الانسجام في البيت، وتقوية روابط الأسرة غاية من الغايات التي يستباح من أجل الحصول عليها تجاوز الصدق. قال عمر بن الخطاب لإحدى نساء المسلمين إن كانت إحداكن لا تحب أحدنا فلا تحدثه بذلك، فإن أقل البيوت الذي يبني على الحب، ولكن الناس يتعاشرون بالإسلام والأحساب. قال رسول الله ﷺ: ﴿لَيْسَ الْكَذَّابُ الَّذِي يُصْلِحُ بَيْنَ النَّاسِ، فَيَقُولُ خَيْرًا أَوْ يَنْمِي خَيْرًا﴾. ولم يرخص رسول الله ﷺ في شيء مما يقول الناس إلا في ثلاث، الحرب، والإصلاح بين الناس، وحديث الرجل امرأته، والمرأة زوجها، فهذا حديث صريح في إباحة بعض الكذب للمصلحة.

إمساك الزوجة بمنزل الزوجية: من حق الزوج أن يمسك زوجته بمنزل الزوجية، ويمنعها عن الخروج منه[1] إلا بإذنه ويشترط في المسكن أن يكون لائقا بها، ومحققا لاستقرار المعيشة الزوجية، وهذا المسكن، يسمى بالمسكن الشرعي، فإذا لم يكن المسكن لائقا بها ولا يمكنها من استيفاء الحقوق الزوجية المقصودة من الزواج، فإنه لا يلزمها القرار فيه، لأن المسكن غير شرعي.

الانتقال بالزوجة: من حق الزوج أن ينتقل وزوجته حيث يشاء لقول الله ﷻ: ﴿ أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَآرُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُواْ عَلَيْهِنَّ ﴾، والنهي عن المضارة يقتضي ألا يكون القصد من الانتقال بالزوجة المضارة بها، بل يجب أن يكون القصد هو المعايشة، وما يقصد بالزواج، فإن كان يقصد المضارة والتضييق عليها في طلبه نقلها كأن تهبه شيئا من المهر، أو تترك شيئا من النفقة الواجبة عليه لها، أو لا يكون مأمونا عليها، فلها الحق في الامتناع، وللقاضي أن يحكم لها بعدم استجابتها له. كذلك فإن للزوجة الامتناع عن الانتقال مع زوجها إذا لم تكن تقو على مشقة السفر من بلدها إلى المكان الذي يريد نقلها إليه،أو يكون المحل الذي يريد نقلها إليه بطبيعته منبعا للحميات، والأوبئة، والأمراض،أو يكون الاختلاف بين البلدين في الحرارة والبرودة مثلا مما لا تحتمله الأمزجة والطباع،أو لا تكون كرامة الزوجة في موضع نقلتها محفوظة ككرامتها في محلها الأصلي، إلى كثير من الاعتبارات التي يجب ملاحظتها في مثل هذه الظروف وتختلف باختلاف الأشخاص والمواطن.

اشتراط عدم خروج الزوجة من دارها: من تزوج امرأة، وشرط لها ألا يخرجها من دارها أو لا يخرج بها إلى بلد غير بلدها فعليه الوفاء بهذا الشرط، لقول الرسول ﷺ: ﴿إِنَّ أَحَقَّ الشُّرُوطِ أَنْ يُوَفَّى بِهِ، مَا اسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ الْفُرُوجَ﴾. وهذا مذهب أحمد، والأوزاعي، وذهب غير هؤلاء من الفقهاء إلى أنه لا يلزمه الوفاء بهذا الشرط، وله نقلها عن دارها، وقالوا في الحديث إن الشرط الواجب الوفاء به هو ما كان خاصا في المهر، والحقوق الزوجية التي هي من مقتضى العقد دون غيرها مما لا يقتضيه، وقد تقدم في أول هذا المجلد الشروط في الزواج، واختلاف العلماء فيه، مفصلا.

منع الزوجة من العمل: فرق العلماء بين عمل الزوجة الذي يؤدي إلى تنقيص حق الزوج، أو ضرره، أو خروجها من بيته، وبين العمل الذي لا ضرر فيه، فمنعوا الأول، وأجازوا الثاني.

خروج المرأة لطلب العلم: إذا كان العلم الذي تطلبه المرأة مفروضا[2] عليها وجب على الزوج أن يعلمها إياه إذا كان قادرا على التعليم، فإذا لم يفعل، وجب عليها أن تخرج حيث العلماء ومجالس العلم، لتتعلم أحكام دينها ولو من غير إذنه، أما إذا كانت الزوجة عالمة بما فرضه الله عليها من أحكام، أو كان الزوج متفقها في دين الله، وقام بتعليمها، فلا حق لها في الخروج إلى طلب العلم إلا بأذنه.

تأديب الزوجة عند النشوز: قال الله ﷻ: ﴿ وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهْجُرُوهُنَّ فِي ٱلْمَضَاجِعِ وَٱضْرِبُوهُنَّۖ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُواْ عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا ﴾.

---

[1] هذا بخلاف زيارة أبويها فلها أن تزورهما كل أسبوع أو بحسب ما جرى به العرف ولو لم يأذن لها، لأن ذلك من صلة الرحم الواجبة ولها أن تمرض المريض منهما إذا لم يوجد من يمرضه ولو لم يرض زوجها لأن ذلك واجب ولا يجوز أن يمنعها من الواجب

[2] العلم الفرض: هو العلم بالعمل الذي فرضه الله لأن كل ما فرض الله عمله فرض العلم به

نشوز الزوجة: هو عصيان الزوج وعدم طاعته أو امتناعها عن فراشه، أو خروجها من بيته بغير إذنه، وعظتها تذكيرها بالله، وتخويفها به، وتنبيهها للواجب عليها من الطاعة وما لزوجها عليها من حق، ولفت نظرها إلى ما يلحقها من الإثم بالمخالفة والعصيان، وما يفوت من حقوقها من النفقة،والكسوة. والهجر في المضجع، أي في الفراش، وأما الهجر في الكلام فلا يجوز أكثر من ثلاثة أيام. قال رسول الله ﷺ: ﴿لا يَحِلُّ لامْرِئٍ مُسْلِمٍ يَهْجُرُ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ﴾. ولا تضرب الزوجة لأول نشوزها، والآية فيها إضمار وتقدير، أي: ﴿وَالَّتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ﴾. فإن نشزن ﴿وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ﴾، فإن أصررن ﴿وَاضْرِبُوهُنَّ﴾. أي إذا لم ترتدع بالوعظ والهجر فله ضربها. يقول الرسول ﷺ: ﴿وَإِنَّ لَكُمْ عَلَيْهِنَّ أَنْ لا يُوطِئْنَ فُرُشَكُمْ أَحَدًا تَكْرَهُونَهُ، فَإِنْ فَعَلْنَهُ ذَلِكَ فَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مُبَرِّحٍ﴾ أي غير شديد، وعليه أن يجتنب الوجه، والمواضع المخوفة، لأن المقصود التأديب، لا الإتلاف.

التبرج: التبرج تكلف إظهار ما يجب إخفاؤه وأصله الخروج من البرج، وهو القصر، ثم استعمل في خروج المرأة من الحشمة وإظهار مفاتنها وإبراز محاسنها. ورد التبرج في القرآن الكريم في موضعين: ﴿وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ اللَّاتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَنْ يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ وَأَنْ يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَهُنَّ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ (٦٠)﴾(النور). وكذلك ورد في النهي عنه والتشنيع عليه في قوله ﷻ: ﴿وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى﴾ (الأحزاب).

منافاة التبرج للدين والمدنية: إن أهم ما يتميز به الإنسان عن الحيوان اتخاذ الملابس وأدوات الزينة. يقول الله ﷻ: ﴿يَا بَنِي آدَمَ قَدْ أَنْزَلْنَا عَلَيْكُمْ لِبَاسًا يُوَارِي سَوْآتِكُمْ وَرِيشًا وَلِبَاسُ التَّقْوَى ذَلِكَ خَيْرٌ ذَلِكَ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ لَعَلَّهُمْ يَذَّكَّرُونَ (٢٦)﴾(الأعراف)، والملابس والزينة هما مظهران من مظاهر المدنية والحضارة، والتجرد عنهما إنما هو ردة إلى الحيوانية، وعودة إلى الحياة البدائية. إن أعز ما تملكه المرأة، الشرف، والحياء، والعفاف، والمحافظة على هذه الفضائل محافظة على إنسانية المرأة في أسمى صورها، وليس من صالح المرأة، ولا من صالح المجتمع أن تتخلى المرأة عن الصيانة والاحتشام، ومن أجل هذا عني الإسلام عناية خاصة بملابس المرأة، وتناول القرآن ملابس المرأة مفصلا لحدودها، على غير عادة القرآن في تناوله المسائل الجزئية بالتفصيل، فهو يقول: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا (٥٩)﴾ (الأحزاب)، وتوجيه الخطاب إلى نساء النبي وبناته ونساء المؤمنين دليل على أن جميع النساء مطالبات بتنفيذ هذا الأمر، دون استثناء واحدة منهن، مهما بلغت من الطهر، ولو كانت في طهارة بنات النبي عليه الصلاة والسلام وطهارة نسائه. ويولي القرآن هذا الأمر عناية بالغة ويفصل ذلك تفصيلا، فيبين ما يحل كشفه وما يجب ستره، فيقول: ﴿وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوِ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُولِي الْإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاءِ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ (٣١)﴾ (النور). حتى ولو كانت المرأة عجوزا لا رغبة لها ولا رغبة فيها، يقول الله ﷻ: ﴿وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ اللَّاتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَنْ يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ وَأَنْ يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَهُنَّ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ (٦٠)﴾(النور).

يهتم الإسلام بهذه القضية، فيحدد السن التي تبدأ بها المرأة في الاحتشام، فيقول الرسول ﷺ: ﴿إِنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا بَلَغَتِ الْمَحِيضَ لَمْ يَصْلُحْ أَنْ يُرَى مِنْهَا إِلا هَذَا وَهَذَا﴾ وأشار إلى وجهه وكفيه، والمرأة فتنة، ليس أضر على الرجال منها، وتجرد المرأة من ملابسها وإبداء مفاتنها يسلبها أخص خصائصها من الحياء والشرف ويهبط بها عن مستواها الإنساني. يقول الرسول ﷺ: ﴿صِنْفَانِ مِنْ أَهْلِ النَّارِ لَمْ أَرَهُمَا: قَوْمٌ مَعَهُمْ سِيَاطٌ كَأَذْنَابِ الْبَقَرِ يَضْرِبُونَ بِهَا النَّاسَ، وَنِسَاءٌ كَاسِيَاتٌ عَارِيَاتٌ مُمِيلاتٌ مَائِلاتٌ رُءُوسُهُنَّ كَأَسْنِمَةِ الْبُخْتِ الْمَائِلَةِ لا يَدْخُلْنَ الْجَنَّةَ وَلا يَجِدْنَ رِيحَهَا، وَإِنَّ رِيحَهَا لَيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ كَذَا

وَكَذَا﴾. وفي عهد النبوة كان رسول الله ﷺ يرى بعض مظاهر التبرج، فيلفت نظر النساء إلى أن هذا فسق عن أمر الله، ويردهن إلى الجادة المستقيمة، ويحمل الأولياء والأزواج تبعة هذا الانحراف. قال رسول الله ﷺ: ﴿أَيُّمَا امْرَأَةٍ تَطَيَّبَتْ ثُمَّ خَرَجَتْ إِلَى الْمَسْجِدِ لِيُوجَدَ رِيحُهَا، لَمْ تُقْبَلْ لَهَا صَلاةٌ حَتَّى تَغْتَسِلَ مِنْهُ، اغْتِسَالَهَا مِنَ الْجَنَابَةِ﴾ . وإنما أمرت بالغسل لذهاب رائحتها. وقال رسول الله ﷺ: ﴿أَيُّهَا النَّاسُ انْهُوا نِسَاءَكُمْ عَنْ لِبْسِ الزِّينَةِ وَالتَّبَخْتُرِ فِي الْمَسَاجِدِ، فَإِنَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ لَمْ يُلْعَنُوا حَتَّى لَبِسَ نِسَاؤُهُمُ الزِّينَةَ وَتَبَخْتَرُوا فِي الْمَسْجِدِ﴾.

نتائج التبرج: كان من نتائج هذا التبرج أن كثر الفسق، وانتشر الزنا، وانهدم كيان الأسرة، وأهملت الواجبات الدينية وتركت العناية بالأطفال، واشتدت أزمة الزواج، وأصبح الحرام أيسر حصولا من الحلال، وقد بلغ هذا الانحراف حدا لم يكن يخطر على بال مسلم، وتفنن دعاة التحلل والتفسخ، واتخذوا أساليب للتجميل واستعمال الزينة، ووضعوا لها منهجا وأعدوا معاهدا لتدريس هذه الأساليب.

دفع شبهة: يحلو لبعض الناس أن يسايروا التيار ويمشوا مع الركب، زاعمين أن ذلك تطور حتمي اقتضته ظروف المدنية الحديثة. ونحن لا نمنع أن يسير التطور في طريقه، وأن يصل إلى مداه، ولكنا نخشى أن يفسر التطور على حساب الدين والأخلاق والآداب، فإن الدين وما يتبعه من تعاليم خلقية وأدبية، إنما هو من وحي الله، شرعه لكل عصر ولكل زمان ومكان، فإذا كان التطور جائزا في أمور الدنيا، وشئون الحياة، فليس ذلك مما يجوز في دين الله .

إن الدين نفسه هو الذي فتح للعقل الإنساني آفاق الكون، لينظر فيه، وينتفع بما فيه من قوى وبركات، ويطور حياته لتصل إلى أقصى ما قدر له من تقدم ورقي، فثمة فرق كبير بين ما يقبل التطور وبين ما لا يقبله، والدين ليس لعبة تخضع للأهواء، وتوجهها الشهوات والرغبات.

تزين الرجل لزوجته: من المستحب أن يتزين الرجل لزوجته، قال العلماء، أما زينة الرجال فعلى تفاوت أحوالهم، فإنهم يعملون ذلك على اللائق والوفاق، فربما كانت زينة تليق في وقت ولا تليق في وقت، وزينة تليق بالشباب، وزينة تليق بالشيوخ ولا تليق بالشباب، وكذلك في شأن الثياب، ففي هذا كله ابتغاء الحقوق، فإنما يعمل اللائق والوفاق، ليكون عند امرأته في زينة تسرها، ويعفها عن غيره من الرجال، وأما الطيب، والسواك، والخلال، وفضول الشعر، والتطهر، وقلم الأظافر، فهو بين موافق للجميع، والخاتم أيضا للجميع من الشباب والشيوخ زينة، وهو حلى الرجال. ثم عليه أن يتوخى أوقات حاجتها إلى الرجال فيعفها، ويغنيها عن التطلع إلى غيره، وإن رأي الرجل من نفسه عجزا عن إقامة حقها في مضجعها، أخذ من الأدوية التي تزيد في باهه، وتقوي شهوته حتى يعفها[1].

الخطبة قبل الزواج:

يستحب أن يقدم العاقد أو غيره بين يدي العقد خطبة. قال رسول ﷺ: ﴿كُلُّ كَلامٍ ذِي بَالٍ لا يُبْدَأُ فِيهِ بِالْحَمْدِ لِلَّهِ فَهُوَ أَقْطَعُ﴾. وليس المراد خصوص الحمد، بل المقصود ذكر الله ﷻ، والأفضل أن يخطب خطبة الحاجة. عن عبد الله بن مسعود قال أوتي رسول الله ﷺ جوامع الخير وخواتيمه، فعلمنا خطبة الحاجة: (الْحَمْدُ لِلَّهِ نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ وَنَعُوذُ بِاللهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا، مَنْ يَهْدِهِ الله فَلا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يُضْلِلْ فَلا هَادِيَ لَهُ، أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلا الله وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ﴾، ثم تصل خطبتك بثلاث آيات من كتاب الله:

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ ﴾

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا ﴾

---

[1] درج بعض الناس على تعاطي المخدرات كالحشيش والأفيون وسواها واستناموا لها استنامة لا إفاقة منها وهم في الحقيقة جانون على أنفسهم وعائلاتهم جناية ليست وراءها جناية. ومن المؤسف أنهم يترخصون في هذا إشباعا لشهواتهم وخضوعا لأهوائهم وقد ذهب العلماء إلى أن الحشيش محرم وأن متعاطيه يستحق حد شارب الخمر وأن مستحله كافر مرتد عن الإسلام، وإن زوجته تبين منه، هذا فضلا عن إضعافه البدن فيفقد نشاطه، وقوته

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا ٧٠ يُصۡلِحۡ لَكُمۡ أَعۡمَٰلَكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ فَازَ فَوۡزًا عَظِيمًا ٧١﴾

ولو لم يأت بالخطبة صح النكاح.

الدعاء بعد العقد:

يستحب الدعاء لكل واحد من الزوجين بالمأثور عن رسول الله ﷺ: ﴿بَارَكَ الله لَكَ، وَبَارَكَ عَلَيْكَ، وَجَمَعَ بَيْنَكُمَا بِخَيْرٍ﴾.

إعلان الزواج:

ستحسن شرعا إعلان الزواج، ليخرج بذلك عن نكاح السر المنهي عنه، وإظهارا للفرح بما أحل الله من الطيبات، وإن ذلك عمل حقيق بأن يشتهر، ليعلمه الخاص والعام، والقريب والبعيد، وليكون دعاية تشجع الذين يؤثرون العزوبة على الزواج، فتروج سوق الزواج، والإعلان يكون بما جرت به العادة، ودرج عليه عرف كل جماعة، بشرط ألا يصحبه محظور نهى الشارع عنه كشرب الخمر، أو اختلاط الرجال بالنساء، ونحو ذلك.

- قال رسول الله ﷺ: (أَعْلِنُوا هَذَا النِّكَاحَ، وَاجْعَلُوهُ فِي الْمَسَاجِدِ، وَاضْرِبُوا عَلَيْهِ بِالدُّفُوفِ﴾.
- قال رسول الله ﷺ: (فَصْلُ مَا بَيْنَ الْحَلالِ وَالْحَرَامِ الدُّفُوفُ، وَالصَّوْتُ فِي النِّكَاحِ﴾.

الغناء عند الزواج:

مما أباحه الإسلام وحبب فيه، الغناء عند الزواج، ترويحا للنفوس وتنشيطاً لها بالله و البريء. ويجب أن يخلو من المجون، والخلاعة، والميوعة، وفحش القول وهجره. زفت السيدة عائشة رضي الله عنها الفارعة بنت أسعد، وسارت معها في زفافها إلى بيت زوجها فقال النبي ﷺ: ﴿يَا عَائِشَةُ، مَا كَانَ مَعَكُمْ لَهْوٌ، فَإِنَّ الأَنْصَارَ يُعْجِبُهُمُ الله وُ﴾، وفي بعض روايات هذا الحديث أنه قال: ﴿فَهَلْ بَعَثْتُمْ مَعَهَا بِجَارِيَةٍ تَضْرِبُ بِالدُّفِّ، وَتُغَنِّي؟﴾، قالت عائشة تقول ماذا يا رسول الله ؟ قال: ﴿تَقُولُ أَتَيْنَاكُمْ، أَتَيْنَاكُمْ فَحَيُّونَا، نُحَيِّيكُمْ لَوْلا الذَّهَبُ الأَحْمَرُ مَا حَلَّتْ بِوَادِيكُمْ وَلَوْلا الْحَبَّةُ السَّمْرَاءُ مَا سَمِنَتْ عَذَارِيكُمْ﴾.

استحباب وصية الزوجة:

أوصى عبد الله بن جعفر بن أبي طالب ابنته فقال إياك والغيرة، فإنها مفتاح الطلاق، وإياك وكثرة العتب، فإنه يورث البغضاء، وعليك بالكحل فإنه أزين الزينة، وأطيب الطيب، الماء.

وصية الزوج زوجته: قال أحد الأزواج لزوجته:

خذي العفو مني تستديمي مودتي	ولا تنطقي في سورتي حين أغضب
ولا تقريني نقرك الدف مرة	فإنك لا تدرين كيف المغيب
ولا تكثري الشكوى فتذهب بالقوى	ويأباك قلبي، والقلوب تقلب
فإني رأيت الحب في القلب والأذى	إذا اجتمعا لم يلبث الحب يذهب

وصية الأم ابنتها عند الزواج: لما حان زفاف إحدى النساء إليه خلت بها أمها فأوصتها وصية، تبين فيها أسس الحياة الزوجية السعيدة، وما يجب عليها لزوجها فقالت:

أي بنية، إن الوصية لو تركت لفضل أدب لتركت ذلك لك، ولكنها تذكرة للغافل، ومعونة للعاقل. ولو أن امرأة استغنت عن الزوج لغنى أبويها، وشدة حاجتهما إليها، كنت أغنى الناس عنه، ولكن النساء للرجال خلقن، ولهن خلق الرجال.

أي بنية، إنك فارقت الجو الذي منه خرجت، وخلفت العش الذي فيه درجت، إلى وكر لم تعرفيه، وقرين لم تألفيه، فأصبح بملكه عليك رقيبا ومليكا، فكوني له أمة يكن لك عبدا وشيكا، واحفظي له خصالا عشرا، يكن لك ذخرا.

أما الأولى والثانية، فالخشوع له بالقناعة، وحسن السمع له والطاعة.

وأما الثالثة والرابعة، فالتفقد لمواضع عينه وأنفه، فلا تقع عينه منك على قبيح، ولا يشم منك ألا أطيب ريح.

وأما الخامسة والسادسة، فالتفقد لوقت منامه وطعامه، فإن تواتر الجوع ملهبة، وتنغيص النوم مغضبة.

وأما السابعة والثامنة، فالاحتراس بماله والإرعاء[١] على حشمه[٢] وعياله، وملاك[٣] الأمر في المال حسن التقدير، وفي العيال حسن التدبير.

وأما التاسعة والعاشرة، فلا تعصين له أمرا، ولا تفشين له سرا، فإنك إن خالفت أمره أوغرت صدره، وإن أفشيت سره لم تأمني غدره.

ثم إياك والفرح بين يديه إن كان مهتما، والكآبة بين يديه إن كان فرحا

الوليمة:

الوليمة هي الطعام في العرس خاصة. ذهب الجمهور من العلماء إلى أنها سنة مؤكدة:

قال رسول الله ﷺ لعبد الرحمن بن عوف: ﴿أَوْلِمْ، وَلَوْ بِشَاةٍ﴾.

عن أنس قال ما أولم رسول الله ﷺ على شيء من نسائه، ما أولم على زينب، أولم بشاة.

عن بريدة قال لما خطب علي فاطمة، قال رسول الله ﷺ: ﴿لَابُدَّ لِلْعُرْسِ مِنْ وَلِيمَةٍ﴾.

روى البخاري أنه ﷺ أولم على بعض نسائه بمدين من شعير، وهذا الاختلاف ليس مرجعه تفضيل بعض نسائه على بعض، وإنما سببه اختلاف حالتي العسر واليسر. ووقت الوليمة عند العقد أو عقبه، أو عند الدخول أو عقبه، وهذا أمر يتوسع فيه حسب العرف والعادة.

إجابة الداعي:

إجابة الداعي إلى وليمة العرس واجبة على من دعي إليها، لما فيها من إظهار الاهتمام به، وإدخال السرور عليه، وتطييب نفسه:

- قال رسول الله ﷺ: ﴿إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى وَلِيمَةٍ فَلْيَأْتِهَا﴾.
- قال رسول الله ﷺ: ﴿وَمَنْ دُعِيَ إِلَى وَلِيمَةٍ فَلَمْ يُجِبْ فَقَدْ عَصَى الله وَرَسُولَهُ﴾.
- قال رسول الله ﷺ: ﴿لَوْ أُهْدِيَ إِلَيَّ ذِرَاعٌ لَقَبِلْتُ، وَلَوْ دُعِيتُ إِلَى كُرَاعٍ لَأَجَبْتُ﴾.

فإذا كانت الدعوة عامة غير معينة لشخص أو جماعة لم تجب الإجابة، ولم تستحب، مثل أن يقول الداعي أيها الناس أجيبوا إلى الوليمة دون تعيين، أو ادع من لقيت. هذا بالنسبة لوليمة العرس. أما الإجابة إلى غير وليمة النكاح، فهي مستحبة غير واجبة عند جمهور العلماء.

---

[١] الإرعاء: الرعاية
[٢] حشمه: خدمه
[٣] ملاك: عماد

شروط وجوب إجابة الدعوة:

أن يكون الداعي مكلفا حرا رشيدا.

١. ألا يخص الأغنياء دون الفقراء.
٢. ألا يظهر قصد التودد لشخص لرغبة فيه، أو لرهبة منه.
٣. أن يكون الداعي مسلما على الأصح.
٤. ألا يكون هناك ما يتأذى بحضوره من منكر وغيره.
٥. ألا يكون له عذر،فمن كان له عذر، أو كان الطريق بعيدا تلحقه المشقة فلا بأس أن يتخلف.

زواج غير المسلمين:

القاعدة العامة في زواج غير المسلمين إقرار ما يوافق الشرع منها إذا أسلموا. أي اعتبار حالها وقت إسلام الزوج، فإن كان ممن يجوز له المقام مع امرأته أقرهما، وإن لم يكن ممن يجوز له الاستمرار لم يقر عليه، كما لو أسلم وتحته ذات رحم محرم، أو أختان، أو أكثر، فهذا هو الأصل الذي أصلته سنة رسول الله ﷺ وما خالفه فلا يلتفت إليه.

إسلام أحد الزوجين دون الآخر:

إذا تم العقد بين الزوجين قبل الإسلام، ثم أسلم الزوجان فإن كان العقد قد انعقد على من يصح العقد عليها في الإسلام، فحكمه واضح فيما سبق. فإن أسلم أحد الزوجين دون الآخر، فإن كان الإسلام من المرأة انفسخ النكاح، وتجب عليها العدة، فإن أسلم هو وهي في عدتها كان أحق بها. كذلك الحكم إذا أسلم بعد انقضاء العدة ولو طالت المدة فهما على نكاحهما الأول إذا اختارا ذلك ما لم تتزوج، وقد رد النبي ﷺ ابنته زينب على زوجها أبي العاص بنكاحها الأول بعد سنتين ولم يحدث شيئا.

وعلى هذا فإن إسلام المرأة مع بقاء زوجها في الكفر ليس بمنزلة الطلاق، إذ لو كان كذلك لم يكن له عليها سبيل بعد انقضاء عدتها إلا برضاها مع تجديد العقد، فالحاصل أن المرأة المسلمة إن حاضت في الإسلام، ثم طهرت، كان لها أن تتزوج بمن شاءت، فإذا تزوجت لم يبق للأول عليها سبيل إذا أسلم، وإن لم تتزوج كانت تحت عقد زوجها الأول، ولا يعتبر تجديد عقد ولا تراض. هذا ما تقتضيه الأدلة وإن خالف أقوال الناس، وهكذا الحكم في ارتداد أحد الزوجين، فإنه إذا عاد المرتد إلى الإسلام كان حكمه حكم إسلام من كان باقيا على الكفر.

الطلاق

تعريف الطلاق:

الطلاق كلمة مأخوذة من الإطلاق، وهو الإرسال والترك. تقول أطلقت الأسير، إذا حللت قيده وأرسلته، وفي الشرع حل رابطة الزواج، وإنهاء العلاقة الزوجية.

كراهة الطلاق:

إن استقرار الحياة الزوجية غاية من الغايات التي يحرص عليها الإسلام. وعقد الزواج إنما يعقد للدوام والتأبيد إلى أن تنتهي الحياة، ليتسنى للزوجين أن يجعلا من البيت مهدا يأويان إليه، وينعمان في ظلاله الوارفة، وليتمكنا من تنشئة أولادهما تنشئة صالحة، ومن أجل هذا كانت الصلة بين الزوجين من أقدس الصلات وأوثقها. وليس أدل على قدسيتها من أن الله ﷻ سمى العهد بين الزوج وزوجته بالميثاق الغليظ، فقال: ﴿وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَٰقًا غَلِيظًا﴾، وإذا كانت العلاقة بين الزوجين هكذا موثقة مؤكدة، فإنه لا ينبغي الإخلال بها، ولا التهوين من شأنها، وكل أمر من شأنه أن يوهن من هذه الصلة، ويضعف من شأنها، فهو بغيض إلى الإسلام، لفوات المنافع وذهاب مصالح كل من الزوجين. عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «أَبْغَضُ الْحَلالِ إِلَى الله عَزَّ وَجَلَّ الطَّلاقُ»،وأي إنسان أراد أن يفسد ما بين الزوجين من علاقة فهو في نظر الإسلام خارج عنه، وليس له شرف الانتساب إليه.

يقول الرسول ﷺ: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ خَبَّبَ[1] امْرَأَةً عَلَى زَوْجِهَا»، وقد يحدث أن بعض النسوة يحاول أن يستأثر بالزوج ويحل محل زوجته، والإسلام ينهى عن ذلك أشد النهي. قال رسول الله ﷺ: «لا تَسْأَلِ الْمَرْأَةُ طَلاقَ أُخْتِهَا لِتَسْتَفْرِغَ مَا فِي صَحْفَتِهَا[2]، وَلِتُنْكَحَ، فَإِنَّمَا لَهَا مَا قُدِّرَ لَهَا»، والزوجة التي تطلب الطلاق من غير سبب ولا مقتض، حرام عليها رائحة الجنة. قال رسول الله ﷺ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ سَأَلَتْ زَوْجَهَا الطَّلاقَ مِنْ غَيْرِ بَأْسٍ، حَرَّمَ الله عَلَيْهَا أَنْ تُرِيحَ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ».

حكم الطلاق:

اختلفت آراء الفقهاء في حكم[3] الطلاق، والأصح من هذه الآراء، رأي الذين ذهبوا إلى حظره إلا لحاجة، وهم الأحناف والحنابلة، واستدلوا بقول الرسول ﷺ: «إِنَّ الله يَكْرَهُ الرَّجُلَ الْمِطْلَاقَ الذَّوَّاقَ»، ولأن في الطلاق كفرا لنعمة الله، فإن الزواج نعمة من نعمه، وكفران النعمة حرام، فلا يحل إلا لضرورة. ومن هذه الضرورة التي تبيحه أن يرتاب الرجل في سلوك زوجته، أو أن يستقر في قلبه عدم اشتهائها، فإن الله مقلب القلوب، فإن لم تكن هناك حاجة تدعو إلى الطلاق يكون حينئذ محض كفران نعمة الله، وسوء أدب من الزوج، فيكون مكروها محظورا.

ويرى الحنابلة أن الطلاق قد يكون واجبا، وقد يكون محرما، وقد يكون مباحا، وقد يكون مندوبا إليه:

الطلاق الواجب: هو طلاق الحكمين في الشقاق بين الزوجين، إذا رأيا أن الطلاق هو الوسيلة لقطع الشقاق، وكذلك طلاق المولي بعد التربص، مدة أربعة أشهر لقول الله ﷻ: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٢٢٦﴾ وَإِنْ عَزَمُوا۟ ٱلطَّلَٰقَ فَإِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٢٢٧﴾﴾ (البقرة).

---

[1] خبب: أفسد
[2] أي لتخلي عصمة أختها من الزواج ولتحظى بزوجها، ولها أن تتزوج زوجا آخر
[3] أي الوصف الشرعي له

الطلاق المحرم: هو الطلاق من غير حاجة إليه، وإنما كان حراما،لأنه ضرر بنفس الزوج، وضرر بزوجته، وإعدام للمصلحة الحاصلة لهما من غير حاجة إليه، فكان حراما، ولقول الرسول ﷺ: ﴿لا ضَرَرَ وَلا ضِرَارَ﴾، وفي رواية أخرى أن هذا النوع من الطلاق مكروه لقول النبي ﷺ: ﴿أَبْغَضُ الْحَلالِ إِلَى الله عَزَّ وَجَلَّ الطَّلاقُ﴾، وإنما يكون مبغوضا من غير حاجة إليه.

الطلاق المباح: يكون عند الحاجة إليه، لسوء خلق المرأة، وسوء عشرتها، والتضرر بها، من غير حصول الغرض منها.

الطلاق المندوب إليه: هو الطلاق يكون عند تفريط المرأة في حقوق الله الواجبة عليها، مثل الصلاة ونحوها، ولا يمكنه إجبارها عليها، أو تكون غير عفيفة. قال الإمام أحمد رضي الله عنه لا ينبغي له إمساكها، وذلك لأن فيه نقصاً لدينه، ولا يأمن إفساده لفراشه، وإلحاقها به ولدا ليس هو منه، ومن المندوب إليه، الطلاق في حال الشقاق،فمن الطبائع ما لا يألف بعض الطبائع، فكلما اجتهد في الجمع بينهما زاد الشر، وتنغصت المعايش.

من يقع منه الطلاق:

اتفق العلماء على أن الزوج، العاقل، البالغ، المختار هو الذي يجوز له أن يطلق، وأن طلاقه يقع. فإذا كان مجنونا، أو صبيا أو مكرها، فإن طلاقه يعتبر لغوا لو صدر منه، لأن الطلاق تصرف من التصرفات التي لها آثارها ونتائجها في حياة الزوجين، ولابد من أن يكون المطلق كامل الأهلية، حتى تصح تصرفاته. وإنما تكمل الأهلية بالعقل والبلوغ، والاختيار، وفي هذا يروي أصحاب السنن، عن علي كرم الله وجهه، عن النبي ﷺ، أنه قال: ﴿رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلاثٍ، عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ﴾، وقالﷺ: ﴿كُلُّ طَلاقٍ جَائِزٌ إلا طَلاقَ الْمَعْتُوهِ الْمَغْلُوبِ عَلَى عَقْلِهِ﴾، وللعلماء آراء مختلفة في المسائل الآتية نجملها فيما يلي:

١. طلاق المكره.
٢. طلاق السكران.
٣. طلاق الهازل والمخطئ.
٤. طلاق الغضبان.
٥. طلاق المدهوش.

طلاق المكره:

المكره لا إرادة له ولا اختيار، والإرادة والاختيار هي أساس التكليف، فإذا انتفيا، انتفى التكليف، واعتبر المكره غير مسئول عن تصرفاته،لأنه مسلوب الإرادة، وهوفي الواقع ينفذ إرادة المكره. فمن أكره على النطق بكلمة الكفر، لا يكفر بذلك لقول الله ﷻ: ﴿إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَـٰنِ﴾ (النحل). ومن أكره على الإسلام لا يصبح مسلما، ومن أكره على الطلاق لا يقع طلاقه. روي أن رسول الله ﷺ قال: ﴿رُفِعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأُ، وَالنِّسْيَانُ، وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ﴾. إلى هذا ذهب مالك، والشافعي، وأحمد، وداود من فقهاء الأمصار، وبه قال عمر بن الخطاب، وابنه عبد الله، وعلي بن أبي طالب، وابن عباس،أما أبو حنيفة وأصحابه فقالوا أن طلاق المكره يقع، ولا حجة لهم فيما ذهبوا إليه، فضلا عن مخالفتهم لجمهور الصحابة.

طلاق السكران:

ذهب جمهور الفقهاء إلى أن طلاق السكران يقع،لأنه المتسبب بإدخال الفساد على عقله بإرادته، وقال قوم لا يقع وإنه لغو لا عبرة به،لأنه هو والمجنون سواء، إذ أن كلا منهما فاقد العقل الذي هو مناط التكليف، ولأن الله ﷻ يقول: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمۡ سُكَـٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعۡلَمُواْ مَا تَقُولُونَ ﴾ (النساء). فجعل ﷻ قول السكران غير معتد به، لأنه لا يعلم ما يقول، وثبت عن عثمان أنه كان لا يرى طلاق السكران وذهب بعض أهل العلم أنه لا يخالف عثمان في ذلك احد من الصحابة.

طلاق الغضبان:

الغضبان الذي لا يتصور ما يقول، ولا يدري ما يصدر عنه، لا يقع طلاقه لأنه مسلوب الإرادة. قال رسول الله ﷺ: ﴿لَا طَلَاقَ، وَلَا عِتَاقَ فِي إِغْلَاقٍ﴾، وفسر الإغلاق بالغضب، وفسر بالإكراه، وفسر بالجنون. قال ابن تيمية كما في زاد المعاد: حقيقة الإغلاق أن يغلق على الرجل قلبه فلا يقصد الكلام أو لا يعلم به كأنه انغلق عليه قصده وإرادته، ويدخل في ذلك طلاق المكره، والمجنون، ومن زال عقله بسكر أو غضب، وكل ما لا قصد له، ولا معرفة له بما قال، والغضب على ثلاثة أقسام:

- ما يزيل العقل فلا يشعر صاحبه بما قال، وهذا لا يقع طلاقه بلا نزاع.
- ما يكون في مبادئه بحيث لا يمنع صاحبه من تصور ما يقول وقصده، فهذا يقع طلاقه.
- أن يستحكم ويشتد به فلا يزيل عقله بالكلية، ولكنه يحول بينه وبين نيته بحيث يندم على ما فرط منه إذا زاد، فهذا محل نظر.

طلاق الهازل[١] والمخطئ:

يرى جمهور الفقهاء أن طلاق الهازل يقع، كما أن نكاحه يصح. قال رسول الله ﷺ: ﴿ثَلَاثٌ جِدُّهُنَّ جِدٌّ، وَهَزْلُهُنَّ جِدٌّ، النِّكَاحُ، وَالطَّلَاقُ، وَالرَّجْعَةُ﴾، وذهب بعض أهل العلم إلى عدم وقوع طلاق الهازل. منهم: الباقر، والصادق، والناصر، وهو قول في مذهب أحمد ومالك، إذ أن هؤلاء يشترطون لوقوع الطلاق الرضا بالنطق اللساني، والعلم بمعناه، وإرادة مقتضاه، فإذا انتفت النية والقصد، اعتبر اليمين لغوا، لقول الله ﷻ: ﴿ وَإِنۡ عَزَمُواْ ٱلطَّلَـٰقَ فَإِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٞ ﴿٢٢٧﴾ ﴾ (البقرة)، وإنما العزم ما عزم العازم على فعله، ويقتضي ذلك إرادة جازمة بفعل المعزوم عليه أو تركه ويقول الرسول ﷺ: ﴿إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ﴾، والطلاق عمل مفتقر إلى النية، والهازل لا عزم له ولا نية. أما فقهاء الأحناف فقالوا أنه يعامل به قضاء، وأما ديانة فيما بينه وبين ربه فلا يقع عليه طلاقه وزوجته حلال له.

طلاق المدهوش:

المدهوش الذي لا يدري ما يقول، بسبب صدمة أصابته فأذهبت عقله وأطاحت بتفكيره، لا يقع طلاقه، كما لا يقع طلاق المجنون، والمعتوه، والمغمى عليه، ومن اختل عقله لكبر أو مرض، أو مصيبة فاجأته.

من يقع عليها الطلاق:

١. لا يقع الطلاق على المرأة إلا إذا كان محلا له، وإنما تكون محلا له في الصور الآتية:
٢. إذا كانت الزوجية قائمة بينها وبين زوجها حقيقة.

---

[١]: هو الذي يتكلم من غير قصد للحقيقة، بل على وجه اللعب ونقيضه الجاد، مأخوذ من الجسد

٣. إذا كانت معتدة من طلاق رجعي، أو معتدة من طلاق بائن بينونة صغرى، لأن الزوجية فيها تين الحالتين تعتبر قائمة حكما حتى تنتهي العدة.

٤. إذا كانت المرأة في العدة الحاصلة بالفرقة التي تعتبر طلاقا، كأن تكون الفرقة بسبب إباء الزوج الإسلام إذا أسلمت زوجته، أو كانت بسبب الإيلاء فإن الفرقة في هاتين الصورتين تعتبر طلاقا عند الأحناف.

٥. إذا كانت المرأة معتدة من فرقة اعتبرت فسخا لم ينقض العقد من أساسه ولم يزل الحل، كالفرقة بردة الزوجة، لأن الفسخ في هذه الحالة إنما لطارئ طرأ يمنع بقاء العقد بعد أن وقع صحيحا.

من لا يقع عليها الطلاق:

لا يقع الطلاق على المرأة إلا إذا كانت محلا له، فإذا لم تكن محلا له فلا يقع عليها الطلاق. فالمعتدة من فسخ الزواج بسبب عدم الكفاءة أو لنقص المهر عن مهر المثل، أو لخيار البلوغ، أو لظهور فساد العقد بسبب فقد شرط من شروط صحته، لا يقع عليها الطلاق، لأن العقد في هذه الحالات قد نقض من أصله، فلم يبق له وجود في العدة. فلو قال رجل لزوجته غير المدخول بها حقيقة أو حكما، أنت طالق، أنت طالق، أنت طالق، وقعت بالأولى فقط طلقة بائنة، لأن الزوجية قائمة، أما الثانية، والثالثة، فهما لغو لا يقع بهما شئ،لأنهما صادفتاها وهي ليست زوجته ولا معتدته، حيث لا عدة لغير المدخول بها[1]، وكذلك لا يقع الطلاق على أجنبية لم تربطها بالمطلق زوجية سابقة، فلو قال لامرأة لم يسبق له الزواج بها، أنت طالق يكون كلامه لغوا لا أثر له، وكذلك الحكم فيمن طلقت وانتهت عدتها،لأنها بانتهاء العدة تصبح أجنبية عنه. ومثل ذلك المعتدة من طلاق ثلاث،لأنها بعد الطلاق الثلاث تكون قد بانت منه بينونة كبرى، فلا يكون للطلاق معنى

الطلاق قبل الزواج:

لا يقع الطلاق إذا علقه على التزوج بأجنبية، كأن يقول، إن تزوجت فلانة فهي طالق. قال رسول الله ﷺ: ﴿لا نَذْرَ لابْنِ آدَمَ فِيمَا لا يَمْلِكُ، وَلا عِتْقَ لَهُ فِيمَا لا يَمْلِكُ، وَلا طَلاقَ لَهُ فِيمَا لا يَمْلِكُ﴾،وهو قول أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم، وروي ذلك عن علي بن أبي طالب، كرم الله وجهه، وابن عباس، وجابر بن يزيد، وغير واحد من فقهاء التابعين، وبه يقول الشافعي، وقال أبو حنيفة، في الطلاق المعلق، إنه يقع إذا حصل الشرط، سواء عمم المطلق جميع النساء، أم خصص، وقال مالك و أصحابه، إن عمم جميع النساء لم يلزمه، وإن خصص لزمه.

ما يقع به الطلاق:

يقع الطلاق بكل ما يدل على إنهاء العلاقة الزوجية، سواء أكان ذلك باللفظ، أم بالكتابة إلى الزوجة، أم بالإشارة من الأخرس، أو بإرسال رسول.

الطلاق باللفظ:

قد يكون اللفظ صريحا، وقد يكون كناية، فالصريح، هو الذي يفهم من معنى الكلام عند التلفظ به، مثل، أنت طالق، ومطلقة، وكل ما اشتق من لفظ الطلاق. قال الشافعي، ألفاظ الطلاق الصريحة ثلاثة، الطلاق، والفراق، والسراح، وهي المذكورة في القرآن الكريم.

---

[1] هذا مذهب أبي حنيفة، والشافعي، وقال مالك، إذا قال لغير المدخول بها، أنت طالق، أنت طالق، أنت طالق، ثلاثا. فهي نسق، أي متابعة وراء بعضها، قال يكون ثلاثة تشبيها لتكرار اللفظ بالعد كأنه قال، 'أنت طالق ثلاثا' فمن شبه تكرار اللفظ بلفظه بالعدد أعني بقوله 'طلقتك ثلاثا' يقع الطلاق ثلاثا، ومن رأى أنه باللفظة الواحدة قد بانت منه، قال 'لا يقع' وهذا بخلاف المدخول بها

الطلاق بالكناية:

وهو ما يحتمل الطلاق وغيره، مثل، أنت بائن، فهو يحتمل البينونة[1] عن الزواج، كما يحتمل البينونة عن الشر، ومثل، أمرك بيدك، فإنها تحتمل تمليكها عصمتها، كما تحتمل تمليكها حرية التصرف، ومثل، أنت علي حرام، فهي تحتمل حرمة المتعة بها، وتحتمل حرمة إيذائها.

الطلاق الصريح:

يقع به الطلاق من غير احتياج إلى نية تبين المراد منه، لظهور دلالته ووضوح معناه، ويشترط في وقوع الطلاق الصريح، أن يكون لفظه مضافا إلى الزوجة، كأن يقول، زوجتي طالق، أو أنت طالق. أما الكناية فلا يقع بها الطلاق إلا بالنية، فلو قال الناطق بلفظ الصريح، لم أرد الطلاق ولم أقصده، وإنما أردت معنى آخر، لا يصدق قضاء، ويقع طلاقه. ولو قال الناطق بالكناية، لم أنو الطلاق، بل نويت معنى آخر، يصدق قضاء، ولا يقع طلاقه، لاحتمال اللفظ معنى الطلاق وغيره، والذي يعين المراد هو النية، والقصد، وهذا مذهب مالك، والشافعي.

كنايات الطلاق:

هي ما تحتمل الطلاق أو غيره ولا يقع بها الطلاق إلا بالنية. أما مذهب الأحناف فإنه يرى أن كنايات الطلاق يقع بها الطلاق بالنية، وأنه يقع بها أيضا الطلاق بدلالة الحال.

هل تحريم المرأة يقع طلاقا؟

إذا حرم الرجل امرأته، فإما أن يريد بالتحريم تحريم العين، أو يريد الطلاق بلفظ التحريم غير قاصد لمعنى اللفظ، بل قصد التسريح، ففي الحالة الأولى، لا يقع الطلاق،وفي الحالة الثانية يقع الطلاق، لأن لفظ التحريم كناية كسائر الكنايات.

الحلف بأيمان المسلمين:

من حلف بأيمان المسلمين ثم حنث، فإنه يلزمه كفارة يمين عند الشافعية، ولا يلزمه طلاق ولا غيره، وقد جرى العرف في مصر أن يكون الحلف المعتاد بالله وبالطلاق، وعليه فيلزم من حلف بأيمان المسلمين ثم حنث كفارة يمين، ونحن نرى أن من حلف بذلك لا يلزمه إلا أن يستغفر له.

الطلاق بالكتابة:

يقع الطلاق بالكتابة، ولو كان الكاتب قادرا على النطق، فكما أن للزوج أن يطلق زوجته باللفظ، فله أن يكتب إليها الطلاق، واشترط الفقهاء أن تكون الكتابة مستبينة مرسومة. ومعنى كونها مستبينة أي بينة واضحة بحيث تقرأ في صحيفة ونحوها، ومعنى كونها مرسومة، أي مكتوبة بعنوان الزوجة بأن يكتب إليها، يا فلانة، أنت طالق، فإذا لم يوجه الكتابة إليها بأن كتب على ورقة: أنت طالق، أو زوجتي طالق، فلا يقع الطلاق إلا بالنية، لاحتمال أنه كتب هذه العبارة من غير أن يقصد إلى الطلاق، وإنما كتبها لتحسين خطه مثلا.

---

[1] البينونة معناها البعد والمفارقة

إشارة الأخرس:

الإشارة بالنسبة للأخرس أداة تفهيم، ولذا تقوم مقام اللفظ في إيقاع الطلاق إذا أشار إشارة تدل على قصده في إنهاء العلاقة الزوجية. اشترط بعض الفقهاء ألا يكون عارفا الكتابة ولا قادرا عليها، فإذا كان عارفا بالكتابة وقادرا عليها، فلا تكفي الإشارة، لأن الكتابة أدل على المقصود، فلا يعدل عنها إلى الإشارة إلا لضرورة العجز عنها.

إرسال رسول:

يصح الطلاق بإرسال رسول ليبلغ الزوجة الغائبة بأنها مطلقة، والرسول يقوم في هذه الحالة مقام المطلق ويمضي طلاقه.

الإشهاد على الطلاق:

ذهب جمهور الفقهاء من السلف والخلف إلى أن الطلاق يقع بدون إشهاد، لأن الطلاق من حقوق الرجل[1]، ولا يحتاج إلى بينة كي يباشر، حقه، ولم يرد عن النبي ﷺ، ولاعن الصحابة، ما يدل على مشروعية الإشهاد.

وجوب الإشهاد على الطلاق وعدم وقوعه بدون بينة:

ممن ذهب إلى وجوب الإشهاد واشتراطه لصحته من الصحابة أمير المؤمنين علي بن أبي طالب، رضي الله عنه، ومن التابعين الإمام محمد الباقر، والإمام جعفر الصادق. عن علي رضي الله عنه، أنه قال لمن سأله عن طلاق، أشهدت رجلين عدلي كما أمر الله ﷻ؟ قال لا، قال اذهب فليس طلاقك بطلاق. عن ابن سيرين أن رجلا سأل عمران بن حصين، عن رجل طلق ولم يشهد، وراجع ولم يشهد، قال، بئس ما صنع، طلق لبدعة، وراجع لغير سنة، فليشهد على طلاقه وعلى مراجعته، وليستغفر الله . فإنكار ذلك من عمران، رضي الله عنه، والتهويل فيه وأمره بالاستغفار لعده إياه معصية، ما هو إلا لوجوب الإشهاد عنده. عن الإمام أبي جعفر الباقر،أن الطلاق الذي أمر الله ﷻ به في كتابه، والذي سن رسول الله ﷺ، أن يخلي الرجل عن المرأة، إذا حاضت وطهرت من محيضها، أشهد رجلين عدلي على تطليقه، وهي طاهر من غير جماع، وهو أحق برجعتها ما لم تنقض ثلاثة قروء، وكل طلاق ما خلا هذا فباطل، ليس بطلاق. يقول سبحانه وتعالى: ﴿ وَأَشْهِدُواْ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ ﴾، فأمر سبحانه وتعالى بالإشهاد، وظاهر الأمر في عرف الشرع يقتضى الوجوب، وحمل ما ظاهره الوجوب على الاستحباب خروج عن عرف الشرع بلا دليل.

التنجيز والتعليق في صيغة الطلاق:

صيغة الطلاق إما أن تكون منجزة، وإما أن تكون معلقة، وإما أن تكون مضافة إلى مستقبل. فالمنجزة هي الصيغة التي ليست معلقة على شرط، ولا مضافة إلى زمن مستقبل، بل قصد بها من أصدرها وقوع الطلاق في الحال، كأن يقول الزوج لزوجته أنت طالق، وحكم هذا الطلاق، أنه يقع في الحال متى صدر من أهله، وصادف محلا له. أما المعلق، هو ما جعل الزوج فيه حصول الطلاق معلقا على شرط، مثل أن يقول الزوج لزوجته، إن ذهبت إلى مكان كذا فأنت طالق، ويشترط في صحة التعليق:

١. أن يكون على أمر معدوم، ويمكن أن يوجد بعد، فإن كان على أمر موجود فعلا، حين صدور الصيغة مثل أن يقول إن طلع النهار فأنت طالق، والواقع أن النهار قد طلع فعلا كان ذلك تنجيزا وإن جاء في صورة التعليق، فإن كان تعليقا على أمر مستحيل كان لغوا، مثل إن دخل الجمل في سم الخياط فأنت طالق.

---

[1] الطلاق حق من حقوق الزوج، وقد جعله الله بيده ولم يجعل الله لغيره حقا فيه. قال الله سبحانه وتعالى: ﴿ وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ ﴾

٢. أن تكون المرأة حين صدور العقد محلا للطلاق بأن تكون في عصمته.

٣. أن تكون كذلك حين حصول المعلق عليه.

التعليق قسمان:

القسم الأول: يقصد به ما يقصد من القسم للحمل على الفعل أو الترك أو تأكيد الخبر، ويسمى التعليق القسمي، مثل أن يقول لزوجته، إن خرجت فأنت طالق، مريدا بذلك منعها من الخروج إذا خرجت، لا إيقاع الطلاق.

القسم الثاني: يكون القصد منه إيقاع الطلاق عند حصول الشرط، ويسمى التعليق الشرطي، مثل أن يقول لزوجته، إن أبرأتني من مؤخر صداقك فأنت طالق.

هذا التعليق بنوعيه واقع عند جمهور العلماء، ويرى ابن حزم أنه غير واقع. وفصل ابن تيمية وابن القيم، فقالا، إن الطلاق المعلق الذي فيه معنى اليمين غير واقع، وتجب فيه كفارة اليمين إذا حصل المحلوف عليه، وهي إطعام عشرة مساكين، أو كسوتهم، فإن لم يجد فصيام ثلاثة أيام. وقالا في الطلاق الشرطي، إنه واقع عند حصول المعلق عليه. قال ابن تيمية، إن كان يريد وقوع الجزاء عند الشرط لم يكن حالفا، كقوله، إن أعطيتني ألفا فأنت طالق، وإذا زنيت فأنت طالق، وقصد إيقاع الطلاق عند وقوع الفاحشة، لا مجرد الحلف عليها، فهذا ليس بيمين، ولا كفارة في هذا عند أحد من الفقهاء فيما علمناه، بل يقع به الطلاق، إذا وجد الشرط، وإن كان يمينا فليس لليمين إلا حكمان، إما أن تكون منعقدة فتكفر، وإما أن لا تكون منعقدة، كالحلف بالمخلوقات فلا تكفر، وأما أن تكون يمينا منعقدة محترمة غير مكفرة، فهذا حكم ليس في كتاب الله، ولا سنة رسوله ﷺ، ولا يقوم عليه دليل.

الصيغة المضافة إلى مستقبل:

هي ما اقترنت بزمن، بقصد وقوع الطلاق فيه، متى جاء، مثل أن يقول الزوج لزوجته أنت طالق غدا، أو إلى رأس السنة، فإن الطلاق يقع في الغد أو عند رأس السنة إذا كانت المرأة في مكنه عند حلول الوقت الذي أضاف الطلاق إليه، وإذا قال لزوجته أنت طالق إلى سنة، قال أبو حنيفة ومالك تطلق في الحال، وقال الشافعي، وأحمد، لا يقع الطلاق حتى تنسلخ السنة. وقال ابن حزم، من قال: إذا جاء رأس الشهر فأنت طالق، أو ذكر وقتا فلا تكون طالقا بذلك، لا الآن، ولا إذا جاء رأس الشهر،وبرهان ذلك أنه لم يأت قرآن ولا سنة بوقوع الطلاق بذلك، وقد علمنا الله الطلاق على المدخول بها، وفي غير المدخول بها، وليس هذا فيما علمنا، ﴿وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥ﴾، فإن كان كل طلاق لا يقع حين إيقاعه، فمن المحال أن يقع بعد ذلك في حين لم يوقعه فيه.

الطلاق السني:

طلاق السنة هو الواقع على الوجه الذي ندب إليه الشرع، وهو أن يطلق الزوج المدخول بها طلقة واحدة، في طهر لم يمسسها فيه، لقول الله ﷻ: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمْسَاكُۢ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحُۢ بِإِحْسَٰنٍۗ﴾أي أن الطلاق المشروع يكون مرة يعقبها رجعة، ثم مرة ثانية يعقبها رجعة كذلك، ثم إن المطلق بعد ذلك له الخيار، بين أن يمسكها بمعروف، أو يفارقها بإحسان. يقول الله ﷻ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾. أي إذا أردتم تطليق النساء، فطلقوهن مستقبلات العدة، وإنما تستقبل المطلقة العدة إذا طلقها بعد أن تطهر من حيض، أو نفاس، وقبل أن يمسها، وحكمة ذلك أن المرأة إذا طلقت وهي حائض لم تكن في هذا الوقت مستقبلة العدة، فتطول عليها العدة، لأن بقية الحيض لا يحسب منها وفيه إضرار بها، وإن طلقت في طهر مسها فيه، فإنها لا تعرف هل حملت أو لم تحمل، فلا تدري بم تعتد، أتعتد بالإقراء أم بوضع الحمل؟ طلق عبد الله بن عمر رضي الله عنهامرأته وهي حائض، على عهد رسول الله ﷺ، فسأل عمر بن الخطاب رسول الله ﷺ عن ذلك فقال رسول الله ﷺ: «مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا، ثُمَّ

لِيُمْسِكْهَا حَتَّى تَطْهُرَ، ثُمَّ تَحِيضَ ثُمَّ تَطْهُرَ، ثُمَّ إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ بَعْدُ، وَإِنْ شَاءَ طَلَّقَ قَبْلَ أَنْ يَمَسَّ فَتِلْكَ الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ الله تَعَالَى أَنْ يُطَلِّقَ لَهَا النَّاسُ﴾. ظاهر هذه الرواية أن الطلاق في الطهر الذي يعقب الحيضة التي وقع فيها الطلاق يكون طلاق سنة، لا بدعة، وهذا مذهب أبي حنيفة وإحدى الروايتين عن أحمد، وأحد الوجهين عن الشافعي.

الطلاق البدعي:

الطلاق البدعي، هو الطلاق المخالف للمشروع، كأن يطلقها ثلاثا بكلمة واحدة، أو يطلقها ثلاثا متفرقات في مجلس واحد، كأن يقول، أنت طالق، أنت طالق، أنت طالق. أو يطلقها في حيض أو نفاس، أو في طهر جامعها فيه، وأجمع العلماء على أن الطلاق البدعي حرام، وأن فاعله آثم، وذهب جمهور العلماء إلى أنه يقع، واستدلوا بالأدلة الآتية:

١ - أن الطلاق البدعي، مندرج تحت الآيات العامة.

٢ - تصريح ابن عمر رضي الله عنه، لما طلق امرأته وهي حائض، وأمر الرسول الله ﷺ بمراجعتها، بأنها حسبت تلك الطلقة.

ذهب بعض العلماء إلى أن الطلاق البدعي لا يقع، ومنعوا اندراجه تحت العموميات،لأنه ليس من الطلاق الذي أذن الله به، بل هو من الطلاق الذي أمر الله بخلافه، فقال: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾. وقال ﷺ لابن عمر رضي الله عنه: ﴿مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا﴾ وصح أنه غضب عندما بلغه ذلك، وهو لا يغضب مما أحله الله .

طلاق الحامل:

يجوز طلاق الحامل في أي وقت شاء، لما أخرجه مسلم أن ابن عمر طلق امرأة له وهي حائض تطليقة، فذكر ذلك عمر للنبي، ﷺ: فقال: ﴿مُرْهُ، فَلْيُرَاجِعْهَا، ثُمَّ لِيُطَلِّقْهَا طَاهِرًا، أَوْ حَامِلا﴾. وإلى هذا ذهب العلماء. إلا أن الأحناف اختلفوا فيها، فقال أبو حنيفة وأبو يوسف، يجعل بين وقوع التطليقتين شهرا حتى يستوفي الطلقات الثلاث.

طلاق الآسية، والصغيرة والمنقطعة الحيض:

طلاق هؤلاء إنما يكون للسنة إذا كان طلاقا واحدا، ولا يشترط له شرط آخر، غير ذلك.

عدد الطلقات:

إذا دخل الزوج بزوجته ملك عليها ثلاث طلقات، واتفق العلماء على أنه على الزوج أن يطلقها ثلاثا بلفظ واحد، أو بألفاظ متتابعة في طهر واحد، وعللوا ذلك بأنه إذا أوقع الطلقات الثلاث، فقد سد باب التلافي والتدارك عند الندم، وعارض الشارع،لأنه جعل الطلاق متعددا لمعنى التدارك عند الندم، وفضلا عن ذلك، فإن المطلق ثلاثا قد أضر بالمرأة من حيث أبطل محليتها بطلاقه هذا. روى النسائي من حديث محمود بن لبيد قال، أخبرنا رسول الله ﷺ عن رجل طلق امرأته بثلاث تطليقات جميعا، فقام غضبانا ثم قال: ﴿أَيُلْعَبُ بِكِتَابِ الله وَأَنَا بَيْنَ أَظْهُرِكُمْ؟﴾، حتى قام رجل فقال: يا رسول الله أفلا أقتلة؟ذلك لكونه خالف وجه الطلاق وأراد به غير ما أراد الله به، فإنه ﷺ أراد أن يطلق طلاقا يملك فيه رد المرأة إذا شاء، فطلق طلاقا يريد به ألا يملك فيه ردها، وأيضا فإن إيقاع الثلاث دفعة مخالف لقول الله ﷻ: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ﴾. والمرتان والمرات في لغة القرآن والسنة، بل ولغة العرب، بل ولغة سائر الأمم، لما كان مرة بعد مرة، فإذا جمع المرتين والمرات في مرة واحدة فقد تعدى حدود الله ﷻ، وما دل عليه كتابه.

وإذا كانوا قد اتفقوا على الحرمة، فإنهم اختلفوا فيما إذا طلقها ثلاثا بلفظ واحد، هل يقع أم لا؟ وإذا كان يقع فهل يقع واحدة أم ثلاثا؟ وذهب جمهور العلماء إلى أنه يقع[1]، ويرى بعضهم عدم وقوعه.

الذين رأوا وقوعه، اختلفوا، فقال بعضهم، إنه يقع ثلاثا، وقال بعضهم يقع واحدة فقط. وفرق بعضهم فقال، إن كانت المطلقة مدخولا بها وقع الثلاث، وإن لم تكن مدخولا بها فواحدة. استدل القائلون بأنه يقع ثلاثا بالأدلة الآتية:

- قول الله ﷻ: ﴿ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥۗ ﴾.
- قول الله ﷻ: ﴿ وَإِن طَلَّقۡتُمُوهُنَّ مِن قَبۡلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدۡ فَرَضۡتُمۡ لَهُنَّ فَرِيضَةً ﴾.
- قول الله ﷻ: ﴿ لَّا جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ إِن طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ ﴾.

فظواهر هذه الآيات تبين صحة إيقاع الواحدة والثنتين والثلاث،لأنها لم تفرق بين إيقاعه واحدة أو ثنتين، أو ثلاثا.

- قول الله ﷻ: ﴿ ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖ ﴾.

فظاهر هذه الآية جواز إطلاق الثلاث، أو الثنتين دفعة أو مفرقة.

- حديث سهل بن سعد، قال، لما لاعن أخو بني عجلان امرأته، قال، يا رسول الله ظلمتها إن أمسكتها هي الطلاق، هي الطلاق، هي الطلاق).
- عن الحسن قال، حدثنا عبد الله بن عمر، أنه طلق امرأته تطليقة، وهي حائض، ثم أراد أن يتبعها بتطليقتين أخريين عند القرأين فبلغ ذلك رسول الله ﷺ، فقال: «يَا ابْنَ عُمَرَ مَا هَكَذَا أَمَرَكَ الله إِنَّكَ قَدْ أَخْطَأْتَ السُّنَّةَ، وَالسُّنَّةُ أَنْ تَسْتَقْبِلَ الطُّهْرَ فَتُطَلِّقَ لِكُلِّ قُرْءٍ»، وقال فأمرني رسول الله ﷺ، فراجعتها، ثم قال: «إِذَا هِيَ طَهُرَتْ فَطَلِّقْ عِنْدَ ذَلِكَ أَوْ أَمْسِكْ»، فقلت يا رسول الله أرأيت لو طلقتها ثلاثا، أكان يحل لي أن أراجعها؟ قال: «لَوْ كَانَتْ تَبِينُ مِنْكَ فَتَكُونُ مَعْصِيَةً».
- أخرج عبد الرزاق في مصنفه عن عبادة بن الصامت، قال، طلق جدي امرأة له ألف تطليقة، فانطلق إلى رسول الله ﷺ فذكر له ذلك، فقال له النبيﷺ: «أَمَا اتَّقَى الله جَدُّكَ، أَمَّا ثَلاثٌ فَلَهُ، وأَمَّا تِسْعُ مِائَةٍ وسَبْعَةٌ وتِسْعُونَ فَعُدْوَانٌ وظُلْمٌ، إِنْ شَاءَ الله تَعَالَى عَذَّبَهُ، وإِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُ».
- طلق ركانة بن عبد يزيد امرأته البتة، ثم أتى رسول الله ﷺ فقال، يا رسول الله، إني طلقت امرأتي البتة، والله ما أردت إلا واحدة، فقال رسول الله ﷺ لركانة: «وَالله مَا أَرَدْتَ إلا وَاحِدَةً؟» فقال ركانة، والله ما أردت إلا واحدة، فردها إليه رسول الله ﷺ. في هذا الحديث أن النبي ﷺ استحلف ركانة أنه ما أراد إلا واحدة، وذلك يدل على أنه لو أراد الثلاث لوقع. وهذا مذهب جمهور التابعين وكثير من الصحابة، وأئمة المذاهب الأربعة.

أما الذين قالوا بأنه يقع واحدة، فقد استدلوا بالأدلة الآتية:

- ما رواه مسلم أن أبا الصهباء قال لأن عباس، ألم تعلم أن الثلاث كانت تجعل واحدة على عهد رسول الله ﷺ، وأبي بكر، وصدرا من خلافة عمر؟ قال، نعم.
- كان الطلاق على عهد رسول الله ﷺ، وأبي بكر، وسنتين من خلافة عمر، طلاق الثلاث واحدة، فقال عمر بن الخطاب، إن الناس قد استعجلوا في أمر قد كانت لهم فيه أناة[2]، فلو أمضيناه عليهم؟ فأمضاه عليهم.

---

[1] إذا قال للمدخول بها أنت طالق. أنت طالق. أنت طالق، فهي واحدة إن نوى التكرار أو لم ينو شيئا، وهي ثلاث إن نوى الثلاث وأن كل واحدة غير الأخرى، وهذا عند من يرى أنه واقع

[2] أناة: مهلة وبقية استمتاع لانتظار المراجعة

أما ما رآه عمر رضي الله ﷻ عنه، ليحمل الناس على إنفاذ الثلاث عقوبة وزجرا لهم،فهو اجتهاد منه رضي الله عنه، غايته أن يكون سائغا لمصلحة رآها، ولا يجوز ترك ما أفتى به رسول الله ﷺ، وكان عليه أصحابه في عهده وعهد خليفته.

طلاق البتة:

اختلف أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم في طلاق البتة، فروي عن عمر بن الخطاب أنه جعل البتة واحدة، وروي عن علي أنه جعلها ثلاثا، وقال بعض أهل العلم فيه نية الرجل، إن نوى واحدة فواحدة، وإن نوى ثلاثا فثلاث، وإن نوى ثنتين لم تكن إلا واحدة، وقال مالك بن أنس في البتة إن كان قد دخل بها فهي ثلاث تطليقات، وقال الشافعي إن نوى واحدة فواحدة يملك الرجعة، وإن نوى ثنتين فثنتان، وإن نوى ثلاثا فثلاث.

الطلاق الرجعي:

الطلاق الرجعي هو الطلاق الذي يوقعه الزوج على زوجته التي دخل بها حقيقة، إيقاعا مجردا عن أن يكون في مقابلة مال، ولم يكن مسبوقا بطلقة أصلا، أو كان مسبوقا بطلقة واحدة، ولا فرق في ذلك بين أن يكون الطلاق صريحا أو كناية. فإذا لم يكن الزوج دخل بزوجته دخولا حقيقيا، أو طلقها على مال، أو كان الطلاق مكملا للثلاث، كان الطلاق بائنا. أي أن الطلاق الذي شرعه الله يكون مرة بعد مرة، وأنه يجوز للزوج أن يمسك زوجته بعد الطلقة الأولى بالمعروف، كما يجوز له ذلك بعد الطلقة الثانية، والإمساك بالمعروف معناه مراجعتها، وردها إلى النكاح ومعاشرتها بالحسنى ولا يكون له هذا الحق إلا إذا كان الطلاق رجعيا. يقول الله ﷻ: ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ۚ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِىٓ أَرْحَامِهِنَّ إِن كُنَّ يُؤْمِنَّ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۚ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِى ذَٰلِكَ إِنْ أَرَادُوٓا۟ إِصْلَٰحًا ﴾ (البقرة). وفي الحديث أن الرسول ﷺ قال لعمر: «مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا، ثُمَّ يُطَلِّقْهَا طَاهِرًا، أَوْ حَامِلًا». أما استثناء الحالات الثلاث من الطلاق الرجعي فثابت بالقرآن الكريم كما هو مبين فيما يلي:

- قال الله ﷻ: ﴿ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ ﴾ (البقرة). أي فإن طلقها الطلقة الثالثة بعد طلقتين فلا تحل له من بعد الطلاق المكمل للثلاث حتى تتزوج غيره زواجا صحيحا.
- قال الله ﷻ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا ۖ فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا ﴿٤٩﴾ ﴾ (الأحزاب). فالطلاق قبل الدخول يبينها، لأن المطلقة في هذه الحالة لا عدة عليها، والمراجعة إنما تكون في العدة، وحيث انتفت العدة انتفت المراجعة، والمطلقة قبل الدخول، وبعد الخلوة، بائنة، ووجوب العدة عليها نوع من الاحتياط لا لأجل المراجعة.
- قال الله تعال: ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ ﴾ (البقرة). فالطلاق على مال من أجل أن تفتدي المرأة نفسها وتخلص من الزوج بائن، لأنها أعطت المال نظير عوض، وهو خلاص عصمتها، ولا يكون الخلاص إلا إذا كان الطلاق بائنا.

حكم الطلاق الرجعي:

الطلاق الرجعي لا يمنع الاستمتاع بالزوجة لأنه لا يرفع عقد الزواج، ولا يزيل الملك، ولا يؤثر في الحل، فهو وإن انعقد سببا للفرقة، إلا أنه لا يترتب عليه أثره ما دامت المطلقة في العدة. وإنما يظهر أثره بعد انقضاء العدة دون مراجعة، فإذا انقضت العدة ولم يراجعها، بانت منه، وإذا كان ذلك كذلك، فإن الطلاق الرجعي لا يمنع من الاستمتاع بالزوجة، وإذا مات أحدهما ورثه الآخر ما دامت العدة لم تنقض ونفقتها واجبة عليه، ويلحقها طلاقه وظهاره وإيلاؤه.

ولا يحل بالطلاق الرجعي المؤجل من المهر لأحد الأجلين، الموت أو الطلاق. وإنما يحل مؤخر الصداق بانقضاء العدة، والرجعة حق للزوج مدة العدة، وهو حق أثبته الشارع له، ولهذا لا يملك إسقاطه. فلو قال لا رجعة لي كان له حق الرجوع عنه، وحق مراجعتها، يقول الله ﷻ: ﴿ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ

بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ إِنْ أَرَادُوٓاْ إِصۡلَٰحٗا ﴾(البقرة). وإذا كانت الرجعة حقا له فلا يشترط رضا الزوجة ولا علمها، ولا تحتاج إلى ولي، فجعل الحق للأزواج لقول الله : ﴿ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ ﴾ كما لا يشترط الإشهاد عليها، وإن كان ذلك مستحبا، خشية إنكار الزوجة فيما بعد، أنه راجعها، لقوله ﷻ: ﴿ وَأَشۡهِدُواْ ذَوَيۡ عَدۡلٖ مِّنكُمۡ ﴾.

وتصح المراجعة بالقول، مثل أن يقول، راجعتك، وبالفعل، مثل الجماع، ودواعيه، مثل القبلة، والمباشرة بشهوة. يرى الشافعي أن المراجعة لا تكون إلا بالقول الصريح للقادر عليه، ولا تصح بالوطء ودواعيه من القبلة والمباشرة بشهوة، وحجة الشافعي، أن الطلاق يزيل النكاح. قال ابن حزم رضي الله عنه فإن وطئها لم يكن بذلك مراجعا لها حتى يلفظ بالرجعة ويشهد، ويعلمها بذلك، قبل تمام عدتها. فإن راجع ولم يشهد، فليس مراجعا لقول الله ﷻ: ﴿ فَإِذَا بَلَغۡنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمۡسِكُوهُنَّ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ فَارِقُوهُنَّ بِمَعۡرُوفٖ وَأَشۡهِدُواْ ذَوَيۡ عَدۡلٖ مِّنكُمۡ ﴾(الطلاق). فرق الله ﷻ بين المراجعة، والطلاق، والإشهاد. فلا يجوز إفراد بعض ذلك عن بعض، وكأن من طلق ولم يشهد بذوي عدل، أو راجع ولم يشهد بذوي عدل متعديا لحدود الله ﷻ. قال رسول الله ﷺ: ﴿مَنْ فَعَلَ أَمْرًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ﴾.

ما يجوز للزوج أن يطلع عليه من المطلقة الرجعية:

قال أبو حنيفة، لا بأس أن تتزين المطلقة الرجعية لزوجها وتتطيب له وتتشوف وتلبس الحلي وتبدي البنان والكحل ولا يدخل عليها إلا أن تعلم بدخوله بقول أو حركة من تنحنح أو خفق نعل. وقال الشافعي، هي محرمة على مطلقها تحريما مبتوتا. وقال مالك، لا يخلو معها ولا يدخل عليها إلا بإذنها، ولا ينظر إلى شعرها، ولا بأس أن يأكل معها إذا كان معها غيرها.

الطلاق الرجعي ينقص عدد الطلقات:

الطلاق الرجعي ينقص عدد الطلقات التي يملكها الرجل على زوجته. فإن كانت الطلقة الأولى احتسبت وبقيت له طلقتان. وإن كانت الثانية احتسبت وبقيت له طلقة واحدة، ومراجعتها لا تمحو هذا الأثر، بل لو تركت حتى انقضت عدتها من غير مراجعة، وتزوجت زوجا آخر ثم عادت إلى زوجها الأول عادت إليه بما بقي من عدد الطلقات، ولا يهدم الزوج الثاني ما وقع من الطلاق، لما روي أن عمر رضي الله عنه سئل عمن طلق امرأته طلقتين وانقضت عدتها فتزوجت غيره وفارقها ثم تزوجها الأول، فقال، هي عنده بما بقي من الطلاق، وهذا مروي عن علي وزيد ومعاذ، وعبد الله بن عمرو، وسعيد بن المسيب، والحسن البصري رضي الله عنهم.

الطلاق البائن:

الطلاق البائن هو الطلاق المكمل للثلاث والطلاق قبل الدخول، والطلاق على مال. ويرى ابن حزم أن الطلاق البائن هو الطلاق المكمل للثلاث، أو الطلاق قبل الدخول لا غير، وما وجدنا، قط، في دين الإسلام عن الله ﷻ ولا عن رسوله ﷺ طلاقا بائنا لا رجعة فيه إلا الثلاث مجموعة، أو مفرقة، أو التي لم يطأها، ولا مزيد، وأما ما عدا ذلك فآراء لاحجة فيها. والطلاق البائن ينقسم إلى بائن بينونة صغرى، وبائن بينونة كبرى.

حكم البائن بينونة صغرى:

الطلاق البائن بينونة صغرى يزيل قيد الزوجية بمجرد صدوره، وإذا كان مزيلا للرابطة الزوجية فإن المطلقة تصير أجنبية عن زوجها، فلا يحل له الاستمتاع بها، ولا يرث أحدهما الآخر إذا مات قبل انتهاء العدة أو بعدها، ويحل بالطلاق البائن موعد مؤخر الصداق المؤجل إلى أبعد الأجلين، الموت أو الطلاق. وللزوج أن يعيد المطلقة طلاقا بائنا بينونة صغرى إلى عصمته بعقد ومهر جديدين، دون أن تتزوج زوجا آخر، وإذا أعادها عادت

إليه بما بقي له من الطلقات، فإذا كان طلقها واحدة من قبل فإنه يملك عليها طلقتين بعد العودة إلى عصمته، وإذا كان طلقتها طلقتين لا يملك عليها إلا طلقة واحدة.

حكم الطلاق البائن بينونة كبرى:

الطلاق البائن بينونة كبرى يزيل قيد الزوجية مثل البائن بينونة صغرى، ويأخذ جميع أحكامه، إلا أنه لا يحل للرجل أن يعيد من أبانها بينونة كبرى إلى عصمته إلا بعد أن تنكح زوجا آخر نكاحا صحيحا، **ويدخل بها دون إرادة التحليل**. يقول الله ﷻ: ﴿ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥۗ ﴾، أي فإن طلقها الطلقة الثالثة، فلا تحل لزوجها الأول إلا بعد أن تتزوج آخر، لقول رسول الله لامرأة أرادت أن ترجع لزوجها الأول: «لَا، حَتَّى تَذُوقِي[1] عُسَيْلَتَهُ وَيَذُوقَ عُسَيْلَتَكِ».

مسألة الهدم:

من المتفق عليه أن المبانة بينونة كبرى إذا تزوجت، ثم طلقت وعادت إلى زوجها الأول بعد انقضاء عدتها تعود إليه بحل جديد، ويملك عليها ثلاث طلقات، لأن الزوج الثاني أنهى الحل الأول. فإذا عادت بعقد جديد أنشأ هذا العقد حلا جديدا. أما المبانة بينونة صغرى إذا تزوجت بآخر بعد انقضاء عدتها ثم طلقت منه، ورجعت إلى زوجها الأول، تكون مثل المبانة بينونة كبرى فتعود إليه بحل جديد ويملك عليها ثلاث طلقات، عند أبي حنيفة، وأبو يوسف. وقال محمد، تعود إليه بما بقي من عدد الطلقات، فتكون مثل ما إذا طلقها طلاقا رجعيا أو عقد عليها عقدا جديدا بعد أن بانت منه بينونة صغرى. وسميت هذه المسألة بمسألة الهدم، أي هل الزوج الثاني يهدم ما دون الثلاث من الطلاقات، كما يهدم الثلاث أو لا يهدم؟

طلاق المريض مرض الموت:

لم يثبت في الكتاب ولا في السنة الصريحة حكم طلاق المريض مرض الموت، إلا أنه قد ثبت عن الصحابة أن عبد الرحمن بن عوف طلق امرأته طلاقا مكملا للثلاث في مرضه الذي مات فيه، فحكم لها سيدنا عثمان بميراثها منه،وقد ورد أن ابن عوف قال، ما طلقتها ضرارا ولا فرارا، يعني أنه لا ينكر ميراثها منه، وكذلك حدث أن سيدنا عثمان بن عفان رضي الله عنه طلق امرأته وهو محاصر في داره، فلما قتل جاءت إلى سيدنا علي وأخبرته بذلك، فقضى لها بميراثها منه، وعلى ذلك اختلف الفقهاء في طلاق المريض مرض الموت. قالت الأحناف إذا طلق المريض امرأته طلاقا بائنا فمات من هذا المرض ورثته، وإن مات بعد انقضاء العدة فلا ميراث لها، وكذلك الحكم فيما إذا بارز رجلا أو قدم ليقتل في قصاص أو رجم، إن مات في ذلك الوجه أو قتل. وإن طلقها ثلاثا بأمرها أو قال لها، اختاري، فاختارت نفسها، أو اختلعت منه ثم مات وهي في العدة لم ترثه.

الفرق بين الصورتين، أن الطلاق في الصورة الأولى صدر من المريض وهو يشعر بأنه إنما طلقها ليمنعها حقها في الميراث فيعامل بنقيض قصده، ويثبت لها حقها الذي أراد أن يمنعها منه، ولهذا يطلق على هذا الطلاق طلاق الفار، وأما الطلاق في الصورة الثانية فلا يتصور فيه الفرار،لأنها هي التي أمرت بالطلاق أو اختارته ورضيته، وكذلك الحكم فيمن كان محصورا أو في صف القتال، فطلق امرأته طلاقا بائنا.

التفويض والتوكيل في الطلاق:

الطلاق حق من حقوق الزوج، فله أن يطلق زوجته بنفسه، وله أن يفوضها في تطليق نفسها، وله أن يوكل غيره في التطليق. وكل من التفويض والتوكيل لا يسقط حقه ولا يمنعه من استعماله متى شاء، وخالف في ذلك الظاهرية، فقالوا، إنه لا يجوز للزوج أن يفوض زوجته تطليق نفسها، أو

---

[1] أي لا تعودي إلى زوجك الأول حتى يصيبك فتذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك، 'يدخل بها'

يوكل غيره في تطليقها،وقال ابن حزم، من جعل إلى امرأته أن تطلق نفسها لم يلزمه ذلك ولا تكون طالقا، طلقت نفسها أو لم تطلق، لأن الله ﷻ جعل الطلاق للرجال لا للنساء.

صيغ التفويض:

١. **اختاري نفسك:** ذهب الفقهاء إلى وقوع الطلاق بهذه الصيغة، لأن الشرع جعلها من صيغ الطلاق، وفي ذلك يقول الله ﷻ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزۡوَٰجِكَ إِن كُنتُنَّ تُرِدۡنَ ٱلۡحَيَوٰةَ ٱلدُّنۡيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيۡنَ أُمَتِّعۡكُنَّ وَأُسَرِّحۡكُنَّ سَرَاحٗا جَمِيلٗا ﴿٢٨﴾ وَإِن كُنتُنَّ تُرِدۡنَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَٱلدَّارَ ٱلۡأٓخِرَةَ فَإِنَّ ٱللَّهَ أَعَدَّ لِلۡمُحۡسِنَٰتِ مِنكُنَّ أَجۡرًا عَظِيمٗا ﴿٢٩﴾ ﴾(الأحزاب). ولما نزلت هذه الآية دخل الرسول ﷺ على عائشة فقال لها: ﴿إِنِّي ذَاكِرٌ لَكِ أَمْرًا فَلا عَلَيْكِ أَنْ لا تَعْجَلِي حَتَّى تَسْتَأْمِرِي أَبَوَيْكِ﴾، قالت، وما هذا يا رسول الله ؟ فتلا عليها الآية، قالت، فيك يا رسول الله أستأمر أبوي؟ بل أريد الله ورسوله، والدار الآخرة، ثم فعل أزواج النبي ﷺ مثلما فعلت عائشة، وفي هذا دلالة على أنهن لو اخترن أنفسهن كان ذلك طلاقا، وأن هذا اللفظ يستعمل في الطلاق، ولم يختلف في ذلك أحد من الفقهاء. بينما اختلفوا فيما يقع إذا اختارت المرأة نفسها فقال بعضهم إنه يقع طلقة واحدة رجعية، وهو مروي عن عمر وابن مسعود وابن عباس. وهو قول عمر بن عبد العزيز، وابن أبي ليلى، وسفيان، والشافعي، وأحمد، وإسحاق. وقال بعضهم إذا اختارت نفسها يقع واحدة بائنة، وهو مروي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، وبه قال الأحناف.

٢. **أمرك بيدك[١]:** إذا قال الرجل لزوجته أمرك بيدك، فطلقت نفسها، فهي طلقة واحدة، عند عمر، وعبد الله بن مسعود، وهو مذهب سفيان، والشافعي، وأحمد. وقال الأحناف، يقع طلقة واحدة بائنة. هل المعتبر نية الزوج أم نية الزوجة؟ ذهب الشافعي إلى أن المعتبر هو نية الزوج، فإن نوى واحدة فواحدة، وإن نوى ثلاثا فثلاث، وله أن يناكرها في الطلاق نفسه، وفي العدد، في الخيار أو التمليك. ذهب غيره إلى أنها إن نوت أكثر من واحدة وقع ما نوت،لأنها تملك الثلاثة بالتصريح، فتملكها بالكناية كالزوج، فإن طلقت نفسها ثلاثا، وقال الزوج لم أجعل لها إلا واحدة، لم يلتفت إلى قوله، وهذا مذهب عثمان، وابن عمر، وابن عباس. قال عمر وابن مسعود تقع طلقة واحدة. هل جعل الأمر باليد مقيد بالمجلس؟ أم هو على التراخي؟ قال ابن قدامة ومتى جعل أمر امرأته بيدها فهو بيدها أبدا لا يتقيد بذلك المجلس. روي ذلك عن علي رضي الله عنه، وبه قال أبو ثور، وابن المنذر، والحكم، وقال مالك والشافعي وأصحاب الرأي هو مقصور على المجلس، ولا طلاق لها بعد مفارقته،لأنه تخيير لها فكان مقصورا على المجلس، فإن رجع الزوج فيما جعل إليها أو قال، فسخت ما جعلت إليك بطل. وبذلك قال عطاء، ومجاهد، والشعبي، والنخعي، والأوزاعي، وإسحاق. أما الزهري، والثوري، ومالك، وأصحاب الرأي فقالوا ليس له الرجوع لأنه ملكها ذلك، فلم يملك الرجوع، وإن وطئها الزوج، كان رجوعا،لأنه نوع توكيل. والتصرف فيما وكل فيه يبطل الوكالة. وإن ردت المرأة ما جعل إليها بطل كما تبطل الوكالة بفسخ التوكيل.

٣. **طلقي نفسك إن شئت:** قالت الأحناف، من قال لامرأته طلقي نفسك، ولا نية له، أو نوى طلقة واحدة فقالت، طلقت نفسي، فهي واحدة رجعية، وإن طلقت نفسها ثلاثا، وقد أراد الزوج ذلك، وقعن عليها، وإن قال لها طلقي نفسك، فقالت أبنت نفسي، طلقت، وإن قالت قد اخترت نفسي لم تطلق، وإن قال لها، طلقي نفسك متى شئت، فلها أن تطلق نفسها في المجلس وبعده. وإذا قال لرجل، طلق امرأتي، فله أن يطلقها في المجلس وبعده، ولو قال لرجل طلقها إن شئت، فله أن يطلقها في المجلس خاصة.

---

[١] أي أمرك الذي بيدي، وهو الطلاق، جعلته بيدك

التوكيل:

إذا جعل أمر امرأته بيد غيره صح، وحكمه حكم ما لو جعله بيدها، في أنه بيده في المجلس وبعده. وافق الشافعي على هذا في حق غيرها لأنه توكيل، وسواء قال، أمر امرأتي بيدك، أو قال، جعلت لك الخيار في طلاق امرأتي، أو قال طلق امرأتي. يرى أبو حنيفة أن ذلك مقصور على المجلس لأنه نوع تخيير أشبه ما لو قال اختاري. قال صاحب المغني أنه توكيل مطلق، فكان على التراخي، وإذا ثبت هذا فإن له أن يطلقها ما لم يفسخ أو يطأها، وله أن يطلق واحدة وثلاثا، كالمرأة، وليس له أن يجعل الأمر إلا بيد من يجوز توكيله وهو العاقل، فأما الطفل والمجنون، فلا يصح أن يجعل الأمر بأيديهم فإن فعل فطلق واحد منهم لم يقع طلاقه، وقال أصحاب الرأي، يصح.

التعميم والتقييد في هذه الصيغ:

هذه الصيغ قد تكون مطلقة، بأن يجعل أمرها بيدها، أو أن تختار نفسها دون تقييد بشيء يزيد على الصيغة. في هذه الحالة للزوجة أن تطلق نفسها في مجلس التفويض فقط إن كانت حاضرة فيه، وإن كانت غائبة عنه كان لها ذلك الحق في مجلس علمها به فقط، حتى لو انتهى أو تغير مجلس التفويض أو مجلس العلم، ولم تطلق نفسها لم يكن لها هذا الحق بعد ذلك، لأن الصيغة مطلقة، فتنصرف إلى المجلس، فإذا فات فلا تملكه. هذا الحكم في حالة ما إذا لم تقم قرينة تدل على تعميم التفويض، كأن يكون هذا التفويض حين عقد الزواج،لأنه لا يعقل أن يقصد المفوض تمليكها تطليق نفسها في نفس مجلس زواجها، فالصيغة تفيد التعميم بدلالة الحال، وقد تكون هذه الصيغ عامة، كأن يقول لها اختاري نفسك متى شئت، أو أمرك بيدك كلما أردت، وفي هذه الحال لها أن تطلق نفسها في أي وقت،لأنه ملكها حق تطليق نفسها ملكا عاما، فلها أن تستعمل هذا الحق فتطلق نفسها في أي وقت، وقد تكون هذه الصيغ مؤقتة بوقت معين، كأن يجعل أمرها بيدها مدة سنة، وفي هذه الحال للزوجة أن تطلق نفسها في الوقت المعين فقط، وأما بعد مضيه فلا حق لها في التطليق.

التفويض حين العقد وبعده:

يجوز التفويض حين عقد الزواج أو بعده، إلا أنه يشترط فيه حين عقد الزواج عند الأحناف أن يكون البادئ به هو الزوجة، مثل أن تقول المرأة للرجل، زوجت نفسي منك على أن يكون أمري بيدي أطلق نفسي كلما أريد، فيقول لها قبلت، فبهذا القبول يتم الزواج، ويصح التطليق، ويكون لها الحق في أن تطلق نفسها كلما أرادت، لأن قبوله ينصرف إلى الزواج ثم إلى التفويض.

أما إذا كان البادئ بالإيجاب المقترن بالتفويض هو الزوج كأن يقول رجل لامرأته، تزوجتك على أن تكون عصمتك بيدك تطلقين نفسك كلما أردت، فتقول، قبلت، فبهذا يتم الزواج ولا يصح التفويض، ولا يكون للزوجة الحق في أن تطلق نفسها. الفرق بين الصورتين أنه في الصورة الأولى، قبل الزوج التفويض بعد تمام العقد، فيكون قد ملك التطليق بعد أن ملكه بتمام عقد الزواج، أما في الثانية، فإن ملك التطليق قبل أن يملكه لأنه ملكه قبل تمام عقد الزواج إذ لم يصدر إلا الإيجاب وحده.

الحالات التي يطلق فيها القاضي:

الحالات التي يطلق فيها القاضي مستمدة من اجتهاد الفقهاء، حيث لم يرد بها نص صحيح صريح، وقد روعي فيها التيسير على الناس تجنبا للحرج، وتمشيا مع روح الإسلام السمحة،ويكون للقاضي التطليق لعدم النفقة، والتطليق للعيب، وكذلك التطليق للضرر، والتطليق لغيبة الزوج بلا عذر، والتطليق لحبسه.

التطليق لعدم النفقة:

ذهب الإمام مالك والشافعي وأحمد إلى جواز التفريق لعدم النفقة[1] بحكم القاضي إذا طلبته الزوجة، وليس له مال ظاهر، واستدلوا لمذهبهم هذا بما يأتي:

١. أن الزوج مكلف بأن يمسك زوجته بالمعروف أو يسرحها ويطلقها بإحسان، لقول الله ﷻ: ﴿فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖۗ﴾، ولا شك أن عدم النفقة ينافي الإمساك بمعروف.

٢. أن الله ﷻ يقول: ﴿وَلَا تُمۡسِكُوهُنَّ ضِرَارٗا لِّتَعۡتَدُواْۚ﴾. والرسولﷺيقول: ﴿لا ضَرَرَ وَلا ضِرَارَ﴾، وأي إضرار ينزل بالمرأة أكثر من ترك الإنفاق عليها، وإن على القاضي أن يزيل هذا الضرر.

٣. إذا كان من المقرر أن يفرق القاضي من أجل العيب بالزوج فإن عدم الإنفاق يعد أشد إيذاءا للزوجة وظلما لها من وجود عيب بالزوج، فكان التفريق لعدم الإنفاق أولى.

ذهب الأحناف إلى عدم جواز التفريق لعدم الإنفاق سواء أكان السبب مجرد الامتناع أما لإعسار والعجز عنها ودليلهم في هذا:

١. أن الله ﷻ قال: ﴿لِيُنفِقۡ ذُو سَعَةٖ مِّن سَعَتِهِۦۖ وَمَن قُدِرَ عَلَيۡهِ رِزۡقُهُۥ فَلۡيُنفِقۡ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُۚ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفۡسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَاۚ سَيَجۡعَلُ ٱللَّهُ بَعۡدَ عُسۡرٖ يُسۡرٗا ٧﴾ (الطلاق).

٢. أن الصحابة كان منهم الموسر والمعسر، ولم يعرف عن أحد منهم أن النبي ﷺ فرق بين رجل وامرأته، بسبب عدم النفقة لفقره وإعساره.

٣. سأل نساء النبي ﷺ النبي ما ليس عنده، فاعتزلهن شهرا، وكان ذلك عقوبة لهن، وإذا كانت المطالبة بما لا يملك الزوج تستحق العقاب، فأولى أن يكون طلب التفريق عند الإعسار ظلما لا يلتفت إليه.

٤. إذا كان الامتناع عن الإنفاق مع القدرة عليه ظلما، فإن الوسيلة في رفع هذا الظلم هي بيع ماله للإنفاق منه، أو حبسه حتى ينفق عليها، ولا يتعين التفريق لدفع هذا الظلم مادام هناك وسائل أخرى، وإذا كان كذلك فالقاضي لا يفرق بهذا السبب لأن التفريق أبغض الحلال إلى الله من الزوج صاحب الحق، فكيف يلجأ القاضي إليه مع أنه غير متعين، وليس هو السبيل الوحيدة لرفع الظلم. هذا إذا كان قادرا على الإنفاق، فإن كان معسرا فإنه لم يقع منه ظلم لأن الله لا يكلف نفسا إلا ما آتاها.

التطليق للضرر:

ذهب الإمام مالك[2] أن للزوجة أن تطلب من القاضي التفريق إذا ادعت إضرار الزوج بها إضرارا لا يستطاع معه دوام العشرة بين أمثالهما، مثل ضربها، أو سبها، أو إيذائها بأي نوع من أنواع الإيذاء الذي لا يطاق،أو إكراهها على منكر من القول أو الفعل. فإذا ثبتت دعواها لدى القاضي ببينة الزوجة، أو اعتراف الزوج، وكان الإيذاء مما لا يطاق معه دوام العشرة بين أمثالهما وعجز القاضي عن الإصلاح بينهما طلقها طلقة بائنة.

إذا عجزت الزوجة عن البينة، أو لم يقر الزوج رفضت دعواها، فإذا تكررت منها الشكوى، وطلبت التفريق، ولم يثبت لدى المحكمة صدق دعواها، عين القاضي حكمين بشرط أن يكونا رجلين عدلي راشدين، لها خبرة بحالهما، وقدرة على الإصلاح بينهما، ويحسن أن يكونا من أهلهما إن أمكن،وإلا

---

[1] أي المقصود بالنفقة الضرورية من الغذاء والكساء والسكنى في أدنى صورها. والمقصود بعدم النفقة في الحاضر والمستقبل، أما في الماضي فانه لا يقتضي المطالبة بالتفريق ولا تجاب إليه المرأة إذا طلبته بل تكون النفقة دينا في الذمة﴿ وَإِن كَانَ ذُو عُسۡرَةٖ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيۡسَرَةٖۚ ﴾، فان كان له مال ظاهر فانه لا يفرق بينه وبين زوجته وينفذ حكم النفقة فيه

[2] ومثله مذهب أحمد، وخالف في ذلك أبو حنيفة والشافعي، فلم يذهبا إلى التفريق بسبب الضرر، لإمكان إزالته بالتعزير وعدم إجبارها على طاعته

فمن غيرهم، فإن عجزا عن الإصلاح وكانت الإساءة من الزوجين، أو من الزوج، أو لم تتبين الحقائق، قررا التفريق بينهما بطلقة بائنة، وإن كانت الإساءة من الزوجة فلا يفرق بينهما بالطلاق، وإنما يفرق بينهما بالخلع، وإن لم يتفق الحكمان على رأي أمرهما القاضي بإعادة التحقيق والبحث فإن لم يتفقا على رأي استبدلهما بغيرهما، وعلى الحكمين أن يرفعا إلى القاضي ما يستقر عليه رأيهما ويجب عليه أن ينفذ حكمهما، وأصل ذلك كله قول الله ﷻ: ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَٱبْعَثُواْ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِۦ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَآ إِن يُرِيدَآ إِصْلَٰحًا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيْنَهُمَآ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا ﴿٣٥﴾ ﴾(النساء)، والله ﷻ يقول أيضا: ﴿ فَإِمْسَاكُۢ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحُۢ بِإِحْسَٰنٍ ﴾، وقد فات الإمساك بمعروف، فتعين التسريح بإحسان والرسول عليه الصلاة والسلام يقول: (لا ضَرَرَ وَلا ضِرَارَ).

التطليق لغيبة الزوج:

التطليق لغيبة الزوج هو مذهب مالك وأحمد[1]، دفعا للضرر عن المرأة، فللمرأة أن تطلب التفريق إذا غاب عنها زوجها ولو كان له مال تنفق منه، بشرط:

١. أن يكون غياب الزوج عن زوجته لغير عذر مقبول.
٢. أن تتضرر بغيابه.
٣. أن تكون الغيبة في بلد غير الذي تقيم فيه.
٤. أن تمر سنة تتضرر فيها الزوجة.

فإن كان غيابه عن زوجته بعذر مقبول، كغيابه لطلب العلم، أو ممارسة التجارة، أو لكونه موظفا خارج البلد، أو مجندا في مكان ناء، فإن ذلك لا يجيز طلب التفريق، وكذلك إذا كانت الغيبة في البلد الذي تقيم فيه. كذلك لها الحق في أن تطلب التفريق للضرر الواقع عليها لبعد زوجها عنها لا لغيابه، ولابد من مرور سنة يتحقق فيها الضرر بالزوجة وتشعر فيها بالوحشة، ويخشى فيها على نفسها من الوقوع فيما حرم الله، والتقدير بسنة قول عند الإمام مالك، وقيل ثلاث سنين، ويرى أحمد أن أدنى مدة يجوز أن تطلب التفريق بعدها ستة أشهر،لأنها أقصى مدة تستطيع المرأة فيها الصبر عن غياب زوجها كما تقدم ذلك في فصل سابق.

التطليق لحبس الزوج:

مما يدخل في هذا الباب، عند مالك وأحمد، التطليق لحبس الزوج، لأن حبسه يوقع بالزوجة الضرر، لبعده عنها، فإذا صدر الحكم بالسجن لمدة ثلاث سنين، أو أكثر، وكان الحكم نهائيا، ونفذ على الزوج، ومضت سنة فأكثر من تاريخ تنفيذه، فللزوجة أن تطلب من القاضي الطلاق لوقوع الضرر بها بسبب بعده عنها. فإذا ثبت ذلك طلقها القاضي طلقة بائنة عند مالك، ويعتبر ذلك فسخا عند أحمد.

---

[1] مالك يرى أنه طلاق بائن وأحمد يرى أنه فسخ

الخلع

الحياة الزوجية لا تقوم إلا على السكن، والمودة، والرحمة، وحسن المعاشرة، وأداء كل من الزوجين ما عليه من حقوق، وقد يحدث أن يكره الرجل زوجته، أو تكره هي زوجها،والإسلام في هذه الحال يوصي بالصبر والاحتمال، وينصح بعلاج ما عسى أن يكون من أسباب الكراهية، قال الله ﷻ: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُوا۟ شَيْـًٔا وَيَجْعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾(النساء)، وفي الحديث الصحيح: ﴿لا يَفْرَكْ مُؤْمِنٌ مُؤْمِنَةً إِنْ كَرِهَ مِنْهَا خُلُقًا رَضِيَ آخَرَ﴾. إلا أن البغض قد يتضاعف، ويشتد الشقاق، ويصعب العلاج، وينفد الصبر، ويذهب ما أسس عليه البيت من السكن والمودة، والرحمة، وأداء الحقوق، وحينئذ يرخص الإسلام بالعلاج الوحيد الذي لابد منه. فإن كانت الكراهية من جهة الرجل، فبيده الطلاق، وهو حق من حقوقه، وله أن يستعمله في حدود ما شرع الله، وان كانت الكراهية من جهة المرأة، فقد أباح لها الإسلام أن تتخلص من الزوجية بطريق الخلع، بأن تعطي الزوج ما كان أخذ ت منه باسم الزوجية لينهي علاقته بها، وفي ذلك يقول الله ﷻ: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُوا۟ مِمَّآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ شَيْـًٔا إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ﴾(البقرة)، وفي أخذ الزوج الفدية عدل وإنصاف، إذ أنه هو الذي أعطاها المهر وبذل تكاليف الزواج، والزفاف، وأنفق عليها، وهي التي قابلت هذا كله بالجحود، وطلبت الفراق، فكان من النصفة أن ترد عليه ما أخذت، وإن كانت الكراهية منهما معا، فإن طلب الزوج التفريق فبيده الطلاق وعليه تبعاته، وإن طلبت الزوجة الفرقة، فبيدها الخلع وعليها تبعاته كذلك.

تعريف الخلع:

الخلع الذي أباحه الإسلام مأخوذ من خلع الثوب إذا أزاله، لأن المرأة لباس الرجل، والرجل لباس لها. قال الله ﷻ: ﴿هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ﴾ (البقرة)، ويسمى الفداء، لأن المرأة تفتدي نفسها بما تبذله لزوجها، والأصل فيه أن امرأة جاءت إلى رسول الله ﷺ فقالت، يا رسول الله ما أعتب عليه في خلق ولا دين[1] ولكني أكره الكفر في الإسلام. فقال رسول الله ﷺ: (أَتَرُدِّينَ عَلَيْهِ حَدِيقَتَهُ التي أَعْطَاكِ؟) قالت، نعم. فقال رسول الله ﷺ: (اقْبَلِ الْحَدِيقَةَ وَطَلِّقْهَا تَطْلِيقَةً).

ألفاظ الخلع:

يرى الفقهاء أنه لابد في الخلع من أن يكون بلفظ الخلع أو بلفظ مشتق منه، أو لفظ يؤدي معناه، مثل المبارأة والفدية، فإذا لم يكن بلفظ الخلع ولا بلفظ فيه معناه، كأن يقول لها، أنت طالق في مقابل مبلغ كذا، وقبلت، كان طلاقا على مال ولم يكن خلعا. ويرى ابن القيم وأحد الوجهين لأصحاب احمد وابن تيمية أن الخلع يعد فسخا بأي لفظ كان.

العوض في الخلع:

الخلع، كما سبق، إزالة ملك النكاح في مقابل مال. فالعوض جزء أساسي من مفهوم الخلع، فإذا لما يتحقق العوض لا يتحقق الخلع. كل ما جاز أن يكون مهرا جاز أن يكون عوضا في الخلع. ذهبت الشافعية إلى أنه لا فرق في جواز الخلع، بين أن يخالع على الصداق، أو على بعضه، أو على مال آخر، سواء كان أقل من الصداق أم أكثر. يشترط في عوض الخلع أن يكون معلوما متمولا، مع سائر شروط الإعواض، كالقدرة على التسليم، استقرار الملك وغير ذلك، لأن الخلع عقد معاوضة، فأشبه البيع والصداق، وهذا صحيح في الخلع الصحيح، ويرى بعض العلماء، أنه لا يجوز للزوج أن يأخذ منها أكثر مما أخذت منه

---

[1] أي أنها لا تريد مفارقته لسوء خلقه، ولا لنقصان دينه، ولكن كانت تكرهه لدمامته، وهي تكره أن تحملها الكراهية على التقصير فيما يجب له من حق، والمقصود بالكفر كفران العشير

الخلع دون مقتض:

الخلع إنما يجوز إذا كان هناك سبب يقتضيه، كأن يكون الرجل معيبا في خلقه، أو سيئا في خلقه، أو لا يؤدي للزوجة حقها، وأن تخاف المرأة ألا تقيم حدود الله، فيما يجب عليها من حسن الصحبة، وجميل المعاشرة، كما هو ظاهر الآية، فإن لم يكن ثمة سبب يقتضيه فهو محظور، وقد رأى العلماء الكراهة، قال رسول الله ﷺ: ﴿الْمُخْتَلِعَاتُ هُنَّ الْمُنَافِقَاتُ﴾.

الخلع بتراضي الزوجين:

يكون الخلع بتراضي الزوج والزوجة، فإذا لم يتم التراضي منهما فللقاضي إلزام الزوج بالخلع، لأن ثابتا وزوجته رفعا أمرهما للنبي ﷺ، وألزمه الرسول بأن يقبل الحديقة، ويطلق. كما تقدم في الحديث.

حرمة الإساءة إلى الزوجة لتختلع:

يحرم على الرجل أن يؤذي زوجته بمنع بعض حقوقها حتى تضجر وتختلع نفسها، فإن فعل ذلك فالخلع باطل، والبدل مردود، ولو حكم به قضاء، وإنما حرم ذلك حتى لا يجتمع على المرأة فراق الزوج والغرامة المالية، وقال الله ﷻ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا يَحِلُّ لَكُمۡ أَن تَرِثُواْ ٱلنِّسَآءَ كَرۡهٗاۖ وَلَا تَعۡضُلُوهُنَّ لِتَذۡهَبُواْ بِبَعۡضِ مَآ ءَاتَيۡتُمُوهُنَّ إِلَّآ أَن يَأۡتِينَ بِفَٰحِشَةٖ مُّبَيِّنَةٖۚ ﴾ (النساء). ولقوله ﷻ: ﴿ وَإِنۡ أَرَدتُّمُ ٱسۡتِبۡدَالَ زَوۡجٖ مَّكَانَ زَوۡجٖ وَءَاتَيۡتُمۡ إِحۡدَىٰهُنَّ قِنطَارٗا فَلَا تَأۡخُذُواْ مِنۡهُ شَيۡـًٔاۚ أَتَأۡخُذُونَهُۥ بُهۡتَٰنٗا وَإِثۡمٗا مُّبِينٗا ٢٠ ﴾ (النساء)، ويرى بعض العلماء نفاذ الخلع في هذه الحال مع حرمة العضل. أما الإمام مالك فيرى أن الخلع ينفذ على أنه طلاق، ويجب على الزوج أن يرد البدل الذي أخذه من زوجته.

جواز الخلع في الطهر والحيض:

يجوز الخلع في الطهر والحيض، ولا يتقيد وقوعه بوقت، لأن الله ﷻ أطلقه ولم يقيده بزمن دون زمن. قال الله ﷻ: ﴿ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَا فِيمَا ٱفۡتَدَتۡ بِهِۦ ﴾، ولأن الرسول عليه الصلاة والسلام أطلق الحكم في الخلع من غير بحث، ولا استفصال عن حال الزوجة، وليس الحيض بأمر نادر الوجود بالنسبة للنساء.

الخلع بين الزوج وأجنبي:

يجوز أن يتفق أحد الأشخاص مع الزوج على أن يخلع الزوج زوجته، ويتعهد هذا الشخص الأجنبي بدفع بدل الخلع للزوج، وتقع الفرقة، ويلتزم الأجنبي بدفع البدل للزوج، ولا يتوقف الخلع في هذه الصورة على رضا الزوجة لأن الزوج يملك إيقاع الطلاق من نفسه بغير رضا زوجته، والبدل يجب على من التزم به، وأما ما يفعله أهل الزمان في بلدنا من التزام أجنبي ذلك وليس قصده إلا إسقاط النفقة الواجبة في العدة للمطلقة على مطلقها، فلا ينبغي أن يختلف في المنع ابتداء، وفي انتفاع المطلق بذلك بعد وقوعه نظر.

الخلع يجعل أمر المرأة بيدها:

ذهب الجمهور، ومنهم الأئمة الأربعة، إلى أن الرجل إذا خالع امرأته ملكت نفسها وكان أمرها إليها، ولا رجعة له عليها،لأنها بذلت المال لتتخلص من الزوجية، ولو كان يملك رجعتها لم يحصل للمرأة الافتداء من الزوج بما بذلته له، وحتى لو رد عليها ما أخذ منها، وقبلت، ليس له أن يرتجعها في العدة،لأنها قد بانت منه بنفس الخلع، ويجوز للزوج أن يتزوجها برضاها في عدتها، ويعقد عليها عقدا جديدا

خلع الصغيرة والمحجور عليها:

ذهب الأحناف إلى أنه إذا كانت الزوجة **صغيرة مميزة** وخالعت زوجها، وقع عليها طلاق رجعي ولا يلزمها المال. أما وقوع الطلاق، فلأن عبارة الزوج معناها تعليق الطلاق على قبولها، وقد صح التعليق لصدوره من أهله، ووجد المعلق عليها، وهو القبول ممن هي أهل له، لأن الأهلية للقبول تكون بالتمييز، وهي هنا صغيرة مميزة، ومتى وجد المعلق عليه وقع الطلاق المعلق، وأما عدم لزوم المال فلأنها صغيرة ليست أهلا للتبرع، إذ يشترط في الأهلية للتبرع العقل والبلوغ، وعدم الحجر لسفه أو مرض. أما كون الطلاق رجعيا فلأنه لما لم يصح التزام المال، كان طلاقا مجردا لا يقابله شئ من المال، فيقع رجعيا. أما **الصغيرة غير المميزة** فلا يقع خلعها طلاقا أصلا، لعدم وجود المعلق عليه، وهو القبول ممن هو أهله. وإذا كانت الزوجة محجورا عليها لسفه وخالعها زوجها على مال وقبلت، لا يلزمها المال، ويقع عليها الطلاق الرجعي، مثل الصغيرة المميزة في أنها ليست أهلا للتبرع، ولكنها أهل للقبول.

الخلع بين ولي الصغيرة وزوجها:

إذا جرى الخلع بين ولي الصغيرة وزوجها، بأن قال زوج الصغيرة لأبيها، خالعت ابنتك على مهرها، أو على مائة جنيه من مالها، ولم يضمن الأب البدل له، وقال قبلت، طلقت، ولا يلزمها المال ولا يلزم أباها. أما وقوع الطلاق فلأن الطلاق المعلق يقع متى وجد المعلق عليه، وهو هنا قبول الأب، وقد وجد، أما عدم التزامها لزوجها المال،فلأنها ليست أهلا لالتزام التبرعات. وأما عدم لزوم أبيها المال،فلأنه لم يلتزمه بالضمان، ولا إلزام بدون التزام، ولهذا إذا ضمنه لزمه، وقيل لا يقع الطلاق في هذه الحال لأن المعلق عليه قبول دفع البدل، وهو لم يتحقق، وهذا القول ظاهر، ولكن العمل بالقول الأول.

خلع المريضة:

لا خلاف بين العلماء في جواز الخلع من المريضة، مرض الموت، فلها أن تخالع زوجها كما للصحيحة سواء بسواء. إلا أنهم اختلفوا في القدر الذي يجب أن تبذله للزوج مخافة أن تكون راغبة في محاباة الزوج على حساب الورثة. يرى الإمام مالك وأحمد أنه يجب أن يكون بقدر ميراثه منها، فإن زاد على إرثه منها تحرم الزيادة ويجب ردها، وينفذ الطلاق. ولا توارث بينهما إذا كان الزوج صحيحا. قال الشافعي، لو اختلعت منه بقدر مهر مثلها جاز، وإن زاد على ذلك كانت الزيادة من الثلث وتعتبر تبرعا. أما الأحناف فقد صححوا خلعها بشرط ألا يزيد عن الثلث مما تملك، وأنها متبرعة، والتبرع في مرض الموت وصية، والوصية لا تنفذ إلا من الثلث للأجنبي، والزوج صار بالخلع أجنبيا. قالوا وإذا ماتت هذه المخالعة المريضة وهي في العدة، لا يستحق زوجها إلا أقل هذه الأمور، بدل الخلع، وثلث تركتها، وميراثه منها،لأنه قد تتواطأ الزوجة مع زوجها في مرض موتها وتسمي له بدل خلع باهظا، يزيد عما يستحقه بالميراث،فلأجل الاحتياط لحقوق ورثتها، وردا لقصد المتواطأ عليه، قلنا إنها إذا ماتت في العدة لا تأخذ إلا أقل الأشياء الثلاثة، فإن برئت من مرضها ولم تمت منه، فله جميع البدل المسمى،لأنه تبين أن تصرفها لم يكن في مرض الموت، أما إذا ماتت بعد انقضاء عدتها فله بدل الخلع المتفق عليه، بشرط ألا يزيد عن ثلث تركتها،لأنه في حكم الوصية.

هل الخلع طلاق أم فسخ:

ذهب جمهور العلماء إلى أن الخلع طلاق بائن، لما تقدم في الحديث من قول رسول الله ﷺ: (اقْبَلِ الْحَدِيقَةَ وَطَلِّقْهَا تَطْلِيقَةً)، ولأن الفسوخ إنما هي التي تقتضي الفرقة الغالبة للزوج في الفراق، مما ليس يرجع إلى اختياره، وهذا راجع إلى الاختيار، فليس بفسخ، وذهب بعض العلماء، منهم أحمد، وداود من الفقهاء، وابن عباس، وعثمان، وابن عمر من الصحابة إلى أنه فسخ، لأن الله ﷻ ذكر في كتابه الطلاق، فقال: ﴿ ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ ﴾، ثم ذكر

الافتداء، ثم قال: ﴿ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ ﴾(البقرة)، فلو كان الافتداء طلاقا لكان الطلاق الذي لا تحل له فيه إلا بعد زواج، هو الطلاق الرابع، ويجوز هؤلاء أن الفسوخ تقع بالتراضي، قياسا على فسوخ البيع كما في الإقالة. وثمرة هذا الخلاف تظهر في الاعتداد بالطلاق، فمن رأى أنه طلاق، احتسبه طلقة بائنة، ومن رأى أنه فسخ لم يحتسبه، فمن طلق امرأته تطليقتين ثم خالعها، ثم أراد أن يتزوجها فله ذلك، وإن لم تنكح زوجا غيره،لأنه ليس له غير تطليقتين، والخلع لغو، ومن جعل الخلع طلاقا قال، لم يجز له أن يرتجعها حتى تنكح زوجا غيره،لأنه بالخلع كملت الثلاث.

هل يلحق المختلعة طلاق؟

المختلعة لا يلحقها طلاق، سواء قلنا بأن الخلع طلاق أو فسخ، وكلاهما يصير المرأة أجنبية عن زوجها، وإذا صارت أجنبية عنه، فإنه لا يلحقها الطلاق. قال أبو حنيفة، المختلعة يلحقها الطلاق، ولذلك لا يجوز عنده أن ينكح مع المبتوتة أختها.

عدة المختلعة:

ثبت من السنة أن المختلعة تعتد بحيضة، ففي قصة ثابت أن رسول الله ﷺأمرها أن تعتد بحيضة واحدة وتلحق بأهلها، وإلى هذا ذهب عثمان، وابن عباس، وأصح الروايتين عن أحمد، ومذهب الجمهور من العلماء أن المختلعة عدتها ثلاث حيض إن كانت ممن يحيض.

نشوز الرجل:

إذا خافت المرأة نشوز زوجها وإعراضه عنها إما لمرضها أو لكبر سنها، أو لدمامة وجهها، فلا جناح عليهما أن يصلحا بينهما، ولو كان في الصلح تنازل الزوجة عن بعض حقوقها ترضية لزوجها، لقول الله ﷻ: ﴿ وَإِنِ ٱمْرَأَةٌ خَافَتْ مِنۢ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا ۚ وَٱلصُّلْحُ خَيْرٌ ﴾(البقرة). عن عائشة أن سودة بنت زمعة حين أسنت وفرقت[1] أن يفارقها رسول الله ﷺ. قالت، يا رسول الله يومي لعائشة، فقبل ذلك رسول الله ﷺ. قالت في ذلك أنزل الله جل ثناؤه، وفي أشباهها: ﴿ وَإِنِ ٱمْرَأَةٌ خَافَتْ مِنۢ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا ﴾. ومتى صالحت المرأة زوجها على ترك شئ من قسمتها أو نفقتها، أو على ذلك كله جاز، فإن رجعت فلها ذلك. قال أحمد في الرجل يغيب عن امرأته فيقول لها، إن رضيت على هذا، وإلا فأنت أعلم، فتقول، قد رضيت، فهو جائز، فإن شاءت رجعت.

الشقاق بين الزوجين:

إذا وقع الشقاق بين الزوجين واستحكم العداء وخيف من الفرقة وتعرضت الحياة الزوجية للانهيار بعث الحاكم حكمين لينظرا في أمرهما، ويفعلا ما فيه المصلحة من إبقاء الحياة للزوجية أو إنهائها. يقول الله ﷻ: ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَٱبْعَثُوا۟ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِۦ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَآ ﴾، ويشترط أن يكون الحكمان عاقلين بالغين عدلين مسلمين، ولا يشترط أن يكونا من أهلهما، فإن كانا من غير أهلهما جاز،والأمر في الآية للندب،لأنهما أرفق من جانب وأدرى بما يحدث، وأعلم بالحال من جانب آخر، وللحكمين أن يفعلا ما فيه المصلحة من الإبقاء أو الإنهاء دون الحاجة إلى رضا الزوجين أو توكيلهما.

---

[1] خافت

الظهار:

تعريف الظهار:

الظهار مشتق من الظهر، وهو قول الرجل لزوجته، أنت علي كظهر أمي، فلو ظاهر الرجل يريد الطلاق، كان ظهارا، ولو طلق يريد ظهارا كان طلاقا، فلو قال، أنت علي كظهر أمي، وعنى به الطلاق لم يكن طلاقا، وكان ظهارا لا تطلق به المرأة، وقد أجمع العلماء على حرمته، فلا يجوز الإقدام عليه لقول الله ﷻ: ﴿ ٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِنكُم مِّن نِّسَآئِهِم مَّا هُنَّ أُمَّهَٰتِهِمْۖ إِنْ أُمَّهَٰتُهُمْ إِلَّا ٱلَّٰٓـِٔي وَلَدْنَهُمْۚ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنكَرًا مِّنَ ٱلْقَوْلِ وَزُورًاۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ لَعَفُوٌّ غَفُورٌ ﴿٢﴾ ﴾(المجادلة)، وأصل ذلك ما ثبت في السنن أن أوس بن الصامت ظاهر من زوجته خولة بنت مالك بن ثعلبة، وهي التي جادلت فيه رسول الله ﷺ واشتكت إلى الله، وسمع الله شكواها من فوق سبع سموات، فأنزل الله ﷻ: ﴿ قَدْ سَمِعَ ٱللَّهُ قَوْلَ ٱلَّتِي تُجَٰدِلُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكِيٓ إِلَى ٱللَّهِ وَٱللَّهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُمَآۚ إِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌۢ بَصِيرٌ ﴿١﴾ ﴾(المجادلة) فقال النبي ﷺ: (يُعْتِقُ رَقَبَةً)، قالت، لا يجد قال: (فَيَصُومُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ)، قالت يا رسول الله إنه شيخ كبير، ما به من صيام. قال: (فَلْيُطْعِمْ سِتِّينَ مِسْكِينًا)، قالت، ما عنده من شئ يتصدق به، فأتي ساعتئذ بعرق من تمر، قالت، وأنا أعينه بعرق آخر قال: (قَدْ أَحْسَنْتِ، اذْهَبِي فَأَطْعِمِي بِهَا عَنْهُ سِتِّينَ مِسْكِينًا وَارْجِعِي إِلَى ابْنِ عَمِّكِ).

هل الظهار مختص بالأم؟

ذهب الجمهور إلى أن الظهار يختص بالأم، كما ورد في القرآن، وكما جاء في السنة. فلو قال لزوجته، أنت علي كظهر أمي كان مظاهرا، ولو قال لها، أنت علي كظهر أختي لم يكن ذلك ظهارا. وذهب البعض، منهم الأحناف،والأوزاعي والثوري والشافعي في أحد قوليه، وزيد بن علي، إلى أنه يقاس على الأم جميع المحارم. فالظهار عندهم هو تشبيه الرجل زوجته في التحريم بإحدى المحرمات عليه على وجه التأبيد بالنسب أو المصاهرة أو الرضاع، إذ العلة هي التحريم المؤبد، ومن قال لامرأته، إنها أختي أو أمي على سبيل الكرامة والتوقير فإنه لا يكون مظاهرا، والظهار لا يكون إلا من الزوج العاقل البالغ المسلم لزوجة قد انعقد زواجها انعقادا صحيحا نافذا.

الظهار المؤقت:

الظهار المؤقت هو إذا ظاهر من امرأته إلى مدة، مثل أن يقول لها، أنت علي كظهر أمي إلى الليل ثم أصابها قبل انقضاء تلك المدة، وحكمه أنه ظهار كالمطلق. قال مالك إذا قال لامرأته، أنت علي كظهر أمي إلى الليل لزمته الكفارة وإن لم يقربها، وقال أكثر أهل العلم، لا شئ عليه إن لم يقربها.

أثر الظهار:

إذا ظاهر الرجل من امرأته، وصح الظهار ترتب عليه أثران:

١. حرمة إتيان الزوجة حتى يكفر كفارة الظهار، لقول الله ﷻ: ﴿ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا ﴾ (المجادلة)، وكما يحرم المسيس، فإنه يحرم كذلك مقدماته، من التقبيل والمعانقة ونحو ذلك، وهذا عند جمهور العلماء، وذهب بعض أهل العلم إلى أن المحرم هو الوطء فقط، لأن المسيس كناية عن الجماع.

٢. وجوب الكفارة بالعود. اختلف العلماء في العود، ما هو؟ فقال قتادة، وسعيد بن جبير، وأبو حنيفة، وأصحابه، إنه إرادة المسيس لما حرم بالظهار، لأنه إذا أراد فقد عاد من عزم إلى عزم الفعل، سواء فعل أم لا، وقال الشافعي، بل هو إمساكها بعد الظهار وقتا يسع الطلاق، ولم يطلق إذ تشبيهها بالأم يقتضي إبانتها، وإمساكها نقيضه، فإذا أمسكها فقد عاد فيما قال، لأن العود للقول مخالفته، وقال مالك وأحمد، بل هو

العزم على الوطء فقط، وإن لم يطأ. وقال داود، وشعبة، وأهل الظاهر، بل إعادة لفظ الظهار، فالكفارة لا تجب عندهم إلا بالظهار المعاد، لا المبتدأ.

المسيس قبل التكفير:

إذا مس الرجل زوجته قبل التكفير فإن ذلك يحرم، كما تقدم بيانه، والكفارة لا تسقط ولا تتضاعف، بل تبقى كما هي، كفارة واحدة، والكفارة هي عتق رقبة، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع، فإطعام ستين مسكينا، لقول الله ﷻ: ﴿ وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمۡ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مِّن قَبۡلِ أَن يَتَمَآسَّاۚ ذَٰلِكُمۡ تُوعَظُونَ بِهِۦۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعۡمَلُونَ خَبِيرٞ ﴿٣﴾ فَمَن لَّمۡ يَجِدۡ فَصِيَامُ شَهۡرَيۡنِ مُتَتَابِعَيۡنِ مِن قَبۡلِ أَن يَتَمَآسَّاۖ فَمَن لَّمۡ يَسۡتَطِعۡ فَإِطۡعَامُ سِتِّينَ مِسۡكِينٗاۚ ذَٰلِكَ لِتُؤۡمِنُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦۚ وَتِلۡكَ حُدُودُ ٱللَّهِۗ وَلِلۡكَٰفِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٤﴾ ﴾ (المجادلة).

الفسخ:

فسخ العقد نقضه، وحل الرابطة التي تربط بين الزوجين، وقد يكون الفسخ بسبب خلل وقع في العقد، أو بسبب طارئ عليه يمنع بقاءه.

الفسخ بسبب الخلل الواقع في العقد:

١. إذا تم العقد وتبين أن الزوجة التي عقد عليها أخته من الرضاع، فسخ العقد.
٢. إذا عقد غير الأب والجد للصغير أو الصغيرة، ثم بلغ الصغير أو الصغيرة، فمن حق كل منهما أن يختار البقاء على الزوجية أو إنهاءها، ويسمى هذا خيار البلوغ، فإذا اختار إنهاء الحياة الزوجية كان ذلك فسخا للعقد.

الفسخ الطارئ على العقد:

١. إذا ارتد أحد الزوجين عن الإسلام ولم يعد إليه، فسخ العقد بسبب الردة الطارئة.
٢. إذا أسلم الزوج وأبت زوجته أن تسلم، وكانت مشركة، فإن العقد حينئذ يفسخ. بخلاف ما إذا كانت كتابية فإن العقد يبقى صحيحا كما هو، إذ أنه يصح العقد على الكتابية ابتداء.

الفرقة الحاصلة بالفسخ غير الفرقة الحاصلة بالطلاق، إذ أن الطلاق ينقسم إلى طلاق رجعي وطلاق بائن، والرجعي لا ينهي الحياة الزوجية في الحال، والبائن ينهيها في الحال، أما الفسخ، سواء أكان بسبب طارئ على العقد، أم بسبب خلل فيه، فإنه ينهي العلاقة الزوجية في الحال. ومن جهة أخرى. فإن الفرقة بالطلاق تنقص عدد الطلقات، فإذا طلق الرجل زوجته طلقة رجعية، ثم راجعها وهي في عدتها، أو عقد عليها بعد انقضاء العدة عقدا جديدا، فإنه تحسب عليه تلك الطلقة، ولا يملك عليها بعد ذلك إلا طلقتين. أما الفرقة بسبب الفسخ فلا ينقص بها عدد الطلقات، فلو فسخ العقد بسبب خيار البلوغ، ثم عاد الزوجان وتزوجا ملك عليها ثلاث طلقات.

أراد فقهاء الأحناف أن يضعوا ضابطا عاما لتمييز الفرقة التي هي طلاق، من الفرقة التي هي فسخ، فقالوا، إن كل فرقة تكون من الزوج، ولا يتصور أن تكون من الزوجة فهي طلاق، وكل فرقة تكون من الزوجة لا بسبب من الزوج، أو تكون من الزوج ويتصور أن تكون من الزوجة فهي فسخ.

الفسخ بقضاء القاضي:

من الحالات ما يكون سبب الفسخ فيها جليا لا يحتاج إلى قضاء القاضي، كما إذا تبين للزوجين أنهما أخوان من الرضاع، وحينئذ يجب على الزوجين أن يفسخا العقد من تلقاء أنفسهما، ومن الحالات ما يكون سبب الفسخ خفيا غير جلي، فيحتاج إلى قضاء القاضي، ويتوقف عليه، كالفسخ بإباء الزوجة المشركة الإسلام إذا أسلم زوجها،لأنها ربما لا تمتنع فلا يفسخ العقد.

اللعان:

تعريف اللعان:

اللعان مأخوذ من اللعن، لأن الملاعن يقول: ﴿ وَٱلْخَٰمِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ ٱللَّهِ عَلَيْهِ إِن كَانَ مِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ ﴾، وقيل هو الإبعاد، وسمي المتلاعنان بذلك، لما يعقب اللعان من الإثم والإبعاد، ولأن أحدهما كاذب، فيكون ملعونا، وقيل لأن كل واحد منهما يبعد عن صاحبه بتأبيد التحريم.

حقيقة اللعان:

أن يحلف الرجل، إذا رمى امرأته بالزنا أربع مرات إنه لمن الصادقين، والخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين، وأن تحلف المرأة عند تكذيبه أربع مرات، إنه لمن الكاذبين، والخامسة أن عليها غضب الله إن كان من الصادقين.

مشروعية اللعان:

إذا رمى الرجل امرأته بالزنا، ولم تقر هي بذلك، ولم يرجع عنه رميه، فقد شرع الله لهما اللعان. روى أن هلال بن أمية قذف امرأته عند رسول الله ﷺ بشريك بن سحماء، فقال النبي ﷺ: «الْبَيِّنَةَ وَإِلَّا حَدٌّ فِي ظَهْرِكَ» فقال يا رسول الله إذا رأى أحدنا على امرأته رجلا ينطلق يلتمس البينة؟ فجعل رسول الله ﷺ يقول: «الْبَيِّنَةَ وَإِلَّا حَدٌّ فِي ظَهْرِكَ»، فقال والذي بعثك بالحق إني لصادق، ولينزلن الله ما يبرئ ظهري من الحد، فنزل جبريل عليه السلام وأنزل عليه قوله ﷻ: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَٰجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمْ فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَٰدَٰتٍۭ بِٱللَّهِ ۙ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ﴿٦﴾ وَٱلْخَٰمِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ ٱللَّهِ عَلَيْهِ إِن كَانَ مِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ ﴿٧﴾ وَيَدْرَؤُا۟ عَنْهَا ٱلْعَذَابَ أَن تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَٰدَٰتٍۭ بِٱللَّهِ ۙ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ ﴿٨﴾ وَٱلْخَٰمِسَةَ أَنَّ غَضَبَ ٱللَّهِ عَلَيْهَآ إِن كَانَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ﴿٩﴾ ﴾ (النور). فانصرف النبي ﷺ إليها، فجاء هلال فشهد والنبي ﷺ يقول: «اللهُ تَعَالَى يَعْلَمُ أَنَّ أَحَدَكُمَا كَاذِبٌ، فَهَلْ مِنْكُمَا تَائِبٌ؟» فشهدت، فلما كانت عند الخامسة وقفوها، وقالوا إنها الموجبة. قال ابن عباس رضي الله عنهما، فتلكأت ونكصت، حتى ظننا أنها ترجع، ثم قالت، لا أفضح قومي سائر اليوم، فمضت، فقال النبي ﷺ: «أَبْصِرُوهَا، فَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَكْحَلَ الْعَيْنَيْنِ[1]، سَابِغَ الأَلْيَتَيْنِ، خَدَلَّجَ السَّاقَيْنِ فَهُوَ لِشَرِيكِ بْنِ سَحْمَاءَ». فجاءت به كذلك، فقال النبي ﷺ: «لَوْلا مَا مَضَى[2] مِنْ كِتَابِ الله لَكَانَ لِي وَلَهَا شَأْنٌ».

متى يكون اللعان؟

يكون اللعان في صورتين:

١. أن يرمي الرجل امرأته بالزنا، ولم يكن له أربعة شهود يشهدون عليها بما رماها به،وهذا إذا تحقق من زناها، كأن رآها تزني، أو أقرت هي، ووقع في نفسه صدقها،والأولى في هذه الحال أن يطلقها ولا يلاعنها، فإذا لم يتحقق من زناها، فإنه لا يجوز له أن يرميها به.

---

[1] في هذا دليل على أن المرأة كانت حاملا وقت اللعان، والأكحل الذي أجفانه سوداء كأن فيها كحلا، وسابغ الإليتين: أي عظيمهما، وخدلج: ممتلئ

[2]) لو لا ما مضى من كتاب الله ، أي أن اللعان يرفع الحد عن المرأة. ولو لا ذلك لأقام الرسول ﷺ الحد

٢. أن ينفي حملها منه. ويكون نفي الحمل في حالة ما إذا ادعى أنه لم يطأها أصلا من حين العقد عليها، أو ادعى أنها أتت به لأقل من ستة أشهر بعد الوطء، أو لأكثر من سنة من وقت الوطء.

الحاكم هو الذي يقضى باللعان:

لا بد من الحاكم عند اللعان، وينبغي له أن يذكر المرأة ويعظها، بمثل ما جاء في حديث رسول الله ﷺ: ﴿أَيُّمَا امْرَأَةٍ أَدْخَلَتْ عَلَى قَوْمٍ مَنْ لَيْسَ مِنْهُمْ، فَلَيْسَتْ مِنَ الله فِي شَيْءٍ، وَلَنْ يُدْخِلَهَا الله جَنَّتَهُ، وَأَيُّمَا رَجُلٍ جَحَدَ وَلَدَهُ وَهُوَ يَنْظُرُ إِلَيْهِ احْتَجَبَ الله مِنْهُ، وَفَضَحَهُ بِهِ عَلَى رُءُوسِ الْخَلائِقِ مِنَ الأولينَ وَالآخِرِينَ﴾.

اشتراط العقل والبلوغ:

كما يشترط في اللعان، الحاكم، يشترط العقل والبلوغ في كل من المتلاعنين، وهذا أمر مجمع عليه.

اللعان بعد إقامة الشهود:

إذا أقام الزوج الشهود على الزنا فهل له أن يلاعن؟ قال أبو حنيفة وداود، لا يلاعن، لأن اللعان إنما جعل عوضا عن الشهود، وقال مالك والشافعي، له أن يلاعن، لأن الشهود لا تأثير لهم في دفع الفراش.

هل اللعان يمين أم شهادة؟

يرى الإمام مالك والشافعي وجمهور العلماء أن اللعان يمين، وإن كان يسمى شهادة فإن أحدا لا يشهد لنفسه، لقول رسول الله ﷺ: ﴿وْلا مَا مَضَى مِنْ كِتَابِ الله لَكَانَ لِي وَلَهَا شَأْنٌ﴾، وذهب أبو حنيفة وأصحابه إلى أنه شهادة، واستدلوا بقول الله ﷻ: ﴿ فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَٰدَٰتٍ بِٱللَّهِ ﴾. والذين رأوا أنه يمين، قالوا إنه يصح اللعان بين كل زوجين حرين كانا أو عبدين، أو أحدهما، أو عدلي، أو فاسقين، أو أحدهما. والذين ذهبوا إلى أنه شهادة، قالوا لا يصح إلا بين زوجين يكونان من أهل الشهادة، وذلك بأن يكونا حرين مسلمين، فأما العبدان، أو المحدودان في القذف، فلا يجوز لعانهما، وكذلك إن كان أحدهما من أهل الشهادة والأخر ليس من أهلها.

النكول[1] عن اللعان:

النكول عن اللعان، إما أن يكون من الزوج أو من الزوجة، فإن نكل الزوج فعليه حد القذف، لقول الله ﷻ: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَٰجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمْ فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَٰدَٰتٍ بِٱللَّهِ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ﴾، فإذا لم يشهد فهو مثل الأجنبي في القذف، ولما تقدم من قول الرسول ﷺ: ﴿الْبَيِّنَةُ وَإِلَّا حَدٌّ فِي ظَهْرِكَ﴾وهذا مذهب الأئمة الثلاثة. قال أبو حنيفة، لا حد عليه، ويحبس حتى يلاعن أو يكذب نفسه، فإن كذب نفسه وجب عليه حد القذف. فإذا نكلت الزوجة أقيم عليها حد الزنا عند مالك والشافعي، وقال أبو حنيفة لا تحد، وحبست حتى تلاعن أن تقر بالزنا، وإن صدقته أقيم عليها الحد، واستدل أبو حنيفة رضي الله عنه بقول الرسول ﷺ: ﴿لا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إلا بِإِحْدَى ثَلاثٍ، رَجُلٌ كَفَرَ بَعْدَ إِسْلامِهِ، أَوْ زَنَا بَعْدَ إِحْصَانٍ، أَوْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ فَيُقْتَلَ﴾.

---

[1] النكول: الامتناع

التفريق بين المتلاعنين:

إذا تلاعن الزوجان وقعت الفرقة بينهما على سبيل التأكيد ولا يرتفع التحريم بينهما بحال. عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال: «الْمُتَلاعِنَانِ إِذَا تَفَرَّقَا لا يَجْتَمِعَانِ أَبَدًا». اختلف الفقهاء فيما إذا كذب الرجل نفسه، فقال الجمهور، إنما لا يجتمعان أبدا، وللأحاديث السابقة، وقال أبو حنيفة، إذا كذب نفسه جلد الحد، وجاز له أن يعقد عليها من جديد، واستدل أبو حنيفة بأنه إذا كذب نفسه، فقد بطل حكم اللعان، فكما يلحق به الولد، كذلك ترد الزوجة عليه، وذلك أن السبب الموجب للتحريم إنما هو الجهل بتعيين صدق أحدهما، مع القطع بأن أحدهما كاذب، وإذا انكشف ارتفع التحريم.

إلحاق الولد بأمه:

إذا نفى الرجل ابنه، وتم اللعان بنفيه له، انتفى نسبه من أبيه وسقطت نفقته عنه، وانتفى التوارث بينهما، ولحق بأمه، فهي ترثه وهو يرثها.

العدة:

تعريف العدة:

العدة مأخوذة من العد والإحصاء، أي ما تحصيه المرأة وتعده من الأيام والإقراء، وهي اسم للمدة التي تنتظر فيها المرأة وتمتنع عن التزويج بعد وفاة زوجها، أو فراقه لها، وكانت العدة معروفة في الجاهلية، وكانوا لا يكادون يتركونها. فلما جاء الإسلام أقرها لما فيها من مصالح، وأجمع العلماء على وجوبها، لقول الله ﷻ: ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ﴾(البقرة)، وقوله ﷺ لفاطمة بنت قيس: «اعْتَدِّي فِي بَيْتِ أُمِّ مَكْتُومٍ».

حكمة مشروعية العدة:

١. معرفة براءة الرحم حتى لا تختلط الأنساب بعضها ببعض.
٢. تهيئة فرصة للزوجين لإعادة الحياة الزوجية إن رأيا أن الخير في ذلك.
٣. التنويه بفخامة أمر النكاح حيث لم يكن أمرا ينتظم إلا بجمع الرجال، ولا ينفك إلا بانتظار طويل، ولولا ذلك لكان بمنزلة لعب الصبيان ينظم ثم يفك في الساعة.
٤. أن مصالح النكاح لا تتم حتى يوطنا أنفسهما على إدامة هذا العقد ظاهرا، فإن حدث حادث يوجب فك النظام لم يكن بد من تحقيق صورة الإدامة في الجملة بأن تتربص مدة تجد لتربصها بالا، وتقاسى لها عناء.

أنواع العدة:

١. عدة المرأة التي تحيض، وهي ثلاث حيض.
٢. عدة المرأة التي يئست من الحيض وهي ثلاثة أشهر.
٣. عدة المرأة التي مات عنها زوجها، وهي أربعة أشهر وعشرا، ما لم تكن حاملا.
٤. عدة الحامل حتى تضع حملها.

وهذا إجمال نفصله فيما يلي:

عدة الزوجة غير المدخول بها:

الزوجة غير المدخول بها إن طلقت فلا عدة عليها لقول الله ﷻ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحۡتُمُ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقۡتُمُوهُنَّ مِن قَبۡلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمۡ عَلَيۡهِنَّ مِنۡ عِدَّةٖ تَعۡتَدُّونَهَا ﴾ (الأحزاب). فإن كانت غير مدخول بها، وقد مات عنها زوجها فعليها العدة، كما لو كان قد دخل بها، لقوله ﷻ: ﴿ وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوۡنَ مِنكُمۡ وَيَذَرُونَ أَزۡوَٰجٗا يَتَرَبَّصۡنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرۡبَعَةَ أَشۡهُرٖ وَعَشۡرٗا ﴾(البقرة)، وإنما وجبت العدة عليها وإن لم يدخل بها وفاء للزوج المتوفى ومراعاة لحقه.

عدة الزوجة المدخول بها:

الزوجة المدخول بها، فإما أن تكون من ذوات الحيض، أو من غير ذوات الحيض:

عدة الحائض:

إن كانت من ذوات الحيض فعدتها ثلاثة قروء، لقول الله ﷻ: ﴿ وَٱلۡمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصۡنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٖ ﴾، والقروء جمع قرء، والقرء، الحيض. ويدل على ذلك ما في سياق الآية من قوله ﷻ: (ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن)، وهذا هو الحيض والحمل عند عامة المفسرين.

عدة غير الحائض:

إن كانت من غير ذوات الحيض، فعدتها ثلاثة أشهر، ويصدق ذلك على الصغيرة التي لم تبلغ، والكبيرة التي لا تحيض سواء أكان الحيض لم يسبق لها، أو انقطع حيضها بعد وجوده، لقول الله ﷻ: ﴿ وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسۡنَ مِنَ ٱلۡمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمۡ إِنِ ٱرۡتَبۡتُمۡ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشۡهُرٖ وَٱلَّٰٓـِٔي لَمۡ يَحِضۡنَۚ وَأُوْلَٰتُ ٱلۡأَحۡمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعۡنَ حَمۡلَهُنَّ ﴾ (الطلاق).

حكم المرأة الحائض إذا لم تر الحيض:

إذا طلقت المرأة وهي من ذوات الإقراء، ثم إنها لم تر الحيض في عادتها، ولم تدر ما سببه، فإنها تعتد سنة. تتربص مدة تسعة أشهر لتعلم براءة رحمها، لأن هذه المدة هي غالب مدة الحمل، فإذا لم يبن الحمل فيها، علم براءة الرحم ظاهرا، ثم تعتد بعد ذلك عدة الآيسات ثلاثة أشهر، وهذا ما قضى به عمر رضي الله عنه.

سن اليأس:

اختلف العلماء في سن اليأس، فقال بعضهم إنها خمسون، وقال آخرون إنها ستون، والحق أن ذلك يختلف باختلاف النساء، والمراد بالآية أن إياس كل امرأة من نفسها، لأن اليأس ضد الرجاء، فإذا كانت المرأة قد يئست من المحيض ولم ترجه، فهي آسية وإن كان لها أربعون أو نحوها، وغيرها لا تيأس منه وإن كان لها خمسون.

عدة الحامل:

وعدة الحامل تنتهي بوضع الحمل، سواء أكانت مطلقة أو متوفى عنها زوجها، لقول الله ﷻ: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلۡأَحۡمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعۡنَ حَمۡلَهُنَّ ﴾ (الطلاق). وقد دلت الآية على أنه إذا كانت حاملا بتوأمين لم تنقض العدة حتى تضعهما جميعا، ودلت على أن من عليها الاستبراء فعدتها وضع الحمل أيضا، ودلت على أن العدة تنقضي بوضعه على أي صفة كان، حيا أو ميتا، تام الخلقة أو ناقصها، نفخ فيه الروح أو لم ينفخ. يجعل العلماء قول الله ﷻ:

﴿ وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوۡنَ مِنكُمۡ وَيَذَرُونَ أَزۡوَٰجٗا يَتَرَبَّصۡنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرۡبَعَةَ أَشۡهُرٖ وَعَشۡرٗا ﴾ (البقرة)خاصة بعدد الحوائل[1]، ويجعلون قول الله ﷻ في سورة الطلاق: ﴿ وَأُوْلَٰتُ ٱلۡأَحۡمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعۡنَ حَمۡلَهُنَّ ﴾في عدد الحوامل فليست الآية الثانية معارضة للأولى.

عدة المتوفى عنها زوجها:

المتوفى عنها زوجها عدتها أربعة أشهر وعشرا، ما لم تكن حاملا، لقول الله ﷻ: ﴿ وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوۡنَ مِنكُمۡ وَيَذَرُونَ أَزۡوَٰجٗا يَتَرَبَّصۡنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرۡبَعَةَ أَشۡهُرٖ وَعَشۡرٗا ﴾، وإن طلق امرأته طلاقا رجعيا، ثم مات عنها وهي في العدة اعتدت بعدة الوفاة،لأنه توفي عنها وهي زوجته.

عدة المستحاضة:

المستحاضة تعتد بالحيض. ثم إن كانت لها عادة فعليها أن تراعي عادتها في الحيض والطهر، فإذا مضت ثلاث حيض انتهت العدة، وإن كانت آيسة انتهت عدتها بثلاثة أشهر.

وجوب العدة في غير الزواج الصحيح:

من وطئ امرأة بشبهة وجبت عليها العدة، لأن وطء الشبهة كالوطء في النكاح في النسب، فكان كالوطء في النكاح في إيجاب العدة، وكذلك تجب العدة في زواج فاسد إذا تحقق الدخول، ومن زنى بامرأة لم تجب عليهاالعدة، لأن العدة لحفظ النسب، والزاني لا يلحقه نسب، وهو رأي الأحناف والشافعية والثوري، وهو رأي أبي بكر وعمر. وقال مالك وأحمد عليها العدة.

تحول العدة من الحيض إلى العدة بالأشهر:

إذا طلق الرجل زوجته وهي من ذوات الحيض، ثم مات وهي في العدة، فإن كان الطلاق رجعيا، فإن عليها أن تعتد عدة الوفاة، وهي أربعة أشهر وعشرا،لأنها لا تزال زوجة له، ولأن الطلاق الرجعي لا يزيل الزوجية، ولذلك يثبت التوارث بينهما إذا توفي أحدهما وهي في العدة، وإن كان الطلاق بائنا فإنها تكمل عدة الطلاق بالحيض ولا تتحول العدة إلى عدة الوفاة، وذلك لانقطاع الزوجية بين الزوجين من وقت الطلاق، لأن الطلاق البائن يزيل الزوجية، فتكون الوفاة حدثت وهو غير زوج، ولذلك لا يرث أحدهما صاحبه إذا توفي أحدهما وهي في العدة إلا إذا اعتبر فارا.

طلاق الفار:

طلاق الفار أن يطلق المريض مرض الموت امرأته طلاقا بائنا بغير رضاها، ثم يموت وهي في العدة، فإنه يعتبر في هذه الحال فارا من الميراث، ولهذا قال مالك ترث ولو مات بعد انقضاء عدتها وبعد نكاح زوج آخر، معاملة له بنقيض قصده، ويرى أبو حنيفة ومحمد أن الحكم في هذه الحال يتغير، فتكون عدتها أطول الأجلين، عدة الطلاق أو عدة الوفاة، فإن كانت عدة الطلاق أطول، اعتدت بها، وإن كانت عدة الوفاة هي الأطول، كانت هي العدة، وذلك كي لا تحرم المرأة من حقها في الميراث الذي أراد الزوج الفرار منه بالطلاق، وعند أبي يوسف أن المطلقة في هذه الحال تعتد عدة الطلاق وإن كانت مدتها أقل من أربعة أشهر وعشر، ويرى الشافعي في أظهر قوليه أنها لا ترث كالمطلقة طلاقا بائنا في الصحة، وحجته أن الزوجية قد انتهت بالطلاق قبل الموت فقد زال السبب في الميراث، ولا عبرة بمظنة الفرار، لأن الأحكام الشرعية تناط بالأسباب الظاهرة لا بالنيات الخفية. واتفق الفقهاء على أن الزوج إن أبان امرأته في مرضه فماتت المرأة فلا ميراث له.

---
[1] الحوائل: غير الحوامل

تحول العدة من الحيض إلى الأشهر:

تتحول العدة من الحيض إلى الأشهر في حق من حاضت حيضة أو حيضتين ثم يئست من الحيض فإنها حينئذ يجب عليها أن تعتد بثلاثة أشهر، لأن إكمال العدة بالحيض غير ممكن، لانقطاعه، ويمكن إكمالها باستئنافها بالشهور والشهور بدل عن الحيض.

تحول العدة من الأشهر إلى الحيض:

إذا شرعت المرأة في العدة بالشهور لصغرها أو لبلوغها سن الإياس ثم حاضت، لزمها الانتقال إلى الحيض، لأن الشهور بدل عن الحيض فلا يجوز الاعتداد بها مع وجود أصلها، وإن انقضت عدتها بالشهور، ثم حاضت، لم يلزمها الاستئناف للعدة بالإقراء، لأن هذا حدث بعد انقضاء العدة، وإن شرعت في العدة بالإقراء أو الأشهر، ثم ظهر لها حمل من الزوج، فإن العدة تتحول إلى وضع الحمل، والحمل دليل على براءة الرحم من جهة القطع.

انقضاء العدة:

إذا كانت المرأة حاملا فإن عدتها تنقضي بوضع الحمل، وإذا كانت العدة بالأشهر، فإنها تحتسب من وقت الفرقة أو الوفاة حتى تستكمل ثلاثةأشهر أو أربعة أشهر وعشرا، وإذا كانت بالحيض فإنها تنقضي بثلاث حيضات وذلك يعرف من جهة المرأة نفسها.

لزوم المعتدة بيت الزوجية:

يجب على المعتدة أن تلزم بيت الزوجية حتى تنقضي عدتها، ولا يحل لها أن تخرج منه، ولا يحل لزوجها أن يخرجها منه، ولو وقع الطلاق إن حصلت الفرقة وهي غير موجودة في بيت الزوجية وجب عليها أن تعود إليه بمجرد علمها. يقول الله ﷻ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُواْ ٱلْعِدَّةَ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ وَتِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥ﴾(الطلاق). خالف في ذلك عائشة وابن عباس وجابر بن زيد والحسن وعطاء، فقد كانت عائشة تفتي المتوفى عنها زوجها بالخروج في عدتها وخرجت بأختها أم كلثوم، حين قتل عنها طلحة بن عبد الله إلى مكة في عمرة. عن ابن عباس أنه قال إنما قال الله ﷻ تعتد أربعة أشهر وعشرا، ولم يقل تعتد في بيتها، فتعتد حيث شاءت. اختلف الفقهاء في خروج المرأة في العدة، فذهب الأحناف إلى أنه لا يجوز للمطلقة الرجعية ولا للبائن الخروج من بيتها ليلا ولا نهارا، وأما المتوفى عنها زوجها فتخرج نهارا وبعض الليل، ولكن لا تبيت إلا في منزلها. قالوا والفرق بينهما أن المطلقة نفقتها في مال زوجها، فلا يجوز لها الخروج كالزوجة، بخلاف المتوفى عنها زوجها فإنها لا نفقة لها، فلابد أن تخرج بالنهار لإصلاح حالها. قالوا وعليها أن تعتد في المنزل الذي يضاف إليها بالسكنى حال وقوع الفرقة، وقالوا فإن كان نصيبها من دار الميت لا يكفيها، أو أخرجها الورثة من نصيبهم انتقلت، لأن هذا عذر. على المرأة أن تلزم مسكنها الذي توفي زوجها وهي فيه، ليلا ونهارا، ومذهب الحنابلة جواز الخروج نهارا، سواء كانت مطلقة أو متوفى عنها زوجها. استشهد رجال يوم أحد فجاء نساؤهم رسول الله ﷺ، وقلن يا رسول الله نستوحش بالليل أفنبيت عند إحدانا؟ فإذا أصبحنا بادرنا إلى بيوتنا؟ فقال: ﴿تَحَدَّثْنَ عِنْدَ إِحْدَاكُنَّ مَا بَدَا لَكُنَّ، فَإِذَا أَرَدْتُنَّ النَّوْمَ، فَلْتَأْتِ كُلُّ امْرَأَةٍ مِنْكُنَّ إِلَى بَيْتِهَا﴾. وليس لها المبيت في غير بيتها، ولا الخروج ليلا إلا لضرورة، لأن الليل مظنة الفساد، بخلاف النهار، فإن فيه قضاء الحوائج والمعاش وشراء ما يحتاج إليه.

حداد المعتدة:

يجب على المرأة أن تحد على زوجها المتوفى مدة العدة، وهذا متفق عليه بين الفقهاء واختلفوا في المطلقة طلاقا بائنا، فقال الأحناف، يجب عليها الاحتداد، وذهب غيرهم إلى أنه لا حداد عليها. وتقدم في المجلد الأول حقيقة الحداد.

نفقة المعتدة:

اتفق الفقهاء على أن المطلقة طلاقا رجعيا تستحق النفقة والسكنى، واختلفوا في المبتوتة؟ فقال أبو حنيفة لها النفقة والسكنى مثل المطلقة الرجعية،لأنها مكلفة بقضاء مدة العدة في بيت الزوجية، فهي محتبسة لحقه عليها فتجب لها النفقة، وتعتبر هذه النفقة دينا صحيحا من وقت الطلاق، ولا تتوقف على التراضي ولا قضاء القاضي، ولا يسقط هذا الدين إلا بالأداء أو الإبراء، وقال أحمد لا نفقة لها ولا سكنى، لحديث فاطمة بنت قيس أن زوجها طلقها البتة، فقال لها الرسول ﷺ: (لَيْسَ لَكِ عَلَيْهِ نَفَقَةٌ)، وقال الشافعي ومالك لها السكنى بكل حال ولا نفقة لها إلا أن تكون حاملا، لأن عائشة وابن المسيب أنكرا على فاطمة بنت قيس حديثها، قال مالك سمعت ابن شهاب يقول، المبتوتة لا تخرج من بيتها حتى تحل، وليست لها نفقة، إلا أن تكون حاملا فينفق عليها حتى تضع حملها، ثم قال، وهذا الأمر عندنا.

الحضانة:

معنى الحضانة:

الحضانة مأخوذة من الحضن، وهو ما دون الإبط إلى الكشح، وحضنا الشئ جانباه، وحضن الطائر بيضه إذا ضمه إلى نفسه تحت جناحه، وكذلك المرأة إذا ضمت ولدها. عرفها الفقهاء بأنها عبارة عن القيام بحفظ الصغير، أو الصغيرة[1]، أو المعتوه الذي لا يميز ولا يستقل بأمره، وتعهده بما يصلحه، ووقايته مما يؤذيه ويضره، وتربيته جسميا ونفسيا وعقليا، كي يقوى على النهوض بتبعات الحياة والاضطلاع بمسئولياتها. والحضانة بالنسبة للصغير أو للصغيرة واجبة، لأن الإهمال فيها يعرض الطفل للهلاك والضياع.

الحضانة حق مشترك:

الحضانة حق للصغير لاحتياجه إلى من يرعاه، ويحفظه، ويقوم على شئونه، ويتولى تربيته، ولأمه الحق في احتضانه كذلك، لقول الرسول ﷺ: (أَنْتِ أَحَقُّ بِهِ مَا لَمْ تَنْكِحِي)، وإذا كانت الحضانة حقا للصغير فإن الأم تجبر عليها إذا تعينت بأن يحتاج الطفل إليها ولم يوجد غيرها، كي لا يضيع حقه في التربية والتأديب،فإن لم تتعين الحضانة بأن كان للطفل جدة ورضيت بإمساكه وامتنعت الأم فإن حقها في الحضانة يسقط بإسقاطها إياه، لأن الحضانة حق لها.

الأم أحق بالولد من أبيه:

أسمى لون من ألوان التربية هو تربية الطفل في أحضان والديه، إذ ينال من رعايتهما وحسن قيامهما عليه ما يبني جسمه وينمي عقله، ويزكي نفسه ويعده للحياة، فإذا حدث أن افترق الوالدان وبينهما طفل،فالأم أحق به من الأب، ما لم يقم بالأم مانع يمنع تقديمها[2]، أو بالولد وصف يقتضي تخييره[3]. وسبب تقديم الأم أن لها ولاية الحضانة والرضاع،لأنها أعرف بالتربية وأقدر عليها، ولها من الصبر في هذه الناحية ما ليس للرجل، وعندها من الوقت ما ليس عنده، لهذا قدمت الأم رعاية لمصلحة الطفل. عن عبد الله بن عمرو أن امرأة قالت: يا رسول الله إن ابني هذا كان بطني له وعاء، وحجري له حواء، وثديي له سقاء، وزعم أبوه أنه ينزعه مني، فقال: (أَنْتِ أَحَقُّ بِهِ مَا لَمْ تَنْكِحِي).

---

[1] ولابد من الصغر أو العته في إيجاب الحضانة أما البالغ الرشيد فلا حضانة عليه، وله الخيار في الإقامة عند من شاء من أبويه، فان كان ذكرا فله الانفراد بنفسه، لاستغنائه عنهما ويستحب أن لا ينفرد عنهما ولا يقطع بره عنهما، وإن كانت جارته لم يكن لها الانفراد ولأبيها منعها منه لأنه لا يؤمن أن يدخل عليها من يفسدها ويلحق العار بها وبأهلها، فإن لم يكن لها أب فلوليها وأهلها منعها من ذلك

[2] بأن لا تتوفر فيها الشروط التي يجب توفرها في الحاضنة

[3] وهو الاستغناء عن خدمة النساء

ترتيب أصحاب الحقوق في الحضانة:

إذا كانت الحضانة للأم ابتداء فقد لاحظ الفقهاء أن قرابة الأم تقدم على قرابة الأب، وأن الترتيب بين أصحاب الحق في الحضانة يكون على هذا النحو:

- الأم فإذا وجد مانع يمنع تقديمها[1]، انتقلت الحضانة إلى أم الأم، وإن علت، فإن وجد مانع انتقلت إلى أم الأب، ثم إلى الأخت الشقيقة، ثم الأخت لأم، ثم الأخت لأب، ثم بنت الأخت الشقيقة فبنت الأخت لأم. ثم الخالة الشقيقة، فالخالة لأم، فالخالة لأب، ثم بنت الأخت لأب، ثم بنت الأخ الشقيق، فبنت الأخ لأم، فبنت الأخ لأب، ثم العمة الشقيقة، فالعمة لأم فالعمة لأب، ثم خالة الأم، فخالة الأب، فعمة الأم، فعمة الأب، بتقديم الشقيقة في كل منهن.
- إذا لم توجد للصغير قريبات من هذه المحارم، أو وجدت وليست أهلا للحضانة، انتقلت الحضانة إلى العصبات من المحارم، من الرجال على حسب الترتيب في الإرث. فينتقل حق الحضانة إلى الأب، ثم أبي أبيه، وإن علا، ثم إلى الأخ الشقيق، ثم إلى الأخ لأب، ثم ابن الأخ الشقيق، ثم ابن الأخ لأب، ثم العم الشقيق، فالعم لأب، ثم عم أبيه الشقيق، ثم عم أبيه لأب.
- إذا لم يوجد من عصبته من الرجال المحارم أحد، أو وجد وليس أهلا للحضانة، انتقل حق الحضانة إلى محارمه من الرجال غير العصبة، فيكون للجد لأم، ثم للأخ لأم، ثم لابن الأخ لأم، ثم للعم لأم، ثم للخال الشقيق، فالخال لأب، فالخال لأم.

إذا لم يكن للصغير قريب عين القاضي له حاضنة تقوم بتربيته، وإنما كان ترتيب الحضانة على هذا النحو، لأن حضانة الطفل أمر لابد منه، وأولى الناس به قرابته، وبعض القرابة أولى من بعض، فيقدم الأولياء لكون ولاية النظر في مصالحه إليهم ابتداء، فإذا لم يكونوا موجودين، أو كانوا ووجد ما يمنعهم من الحضانة، انتقلت إلى الأقرب فالأقرب، فإن لم يكن ثمة قريب، فإن الحاكم مسئول عن تعيين من يصلح للحضانة.

شروط الحضانة:

يشترط في الحاضنة التي تتولى تربية الصغير وتقوم على شئونه، الكفاءة والقدرة على الاضطلاع بهذه المهمة، وإنما تتحقق القدرة والكفاءة بتوفر شروط معينة، فإذا لم يتوفر شرط منها سقطت الحضانة، وهذه الشروط هي:

١. **العقل:** فلا حضانة لمعتوه، ولا مجنون، وكلاهما لا يستطيع القيام بتدبير نفسه، فلا يفوض له أمر تدبير غيره، لأن فاقد الشئ لا يعطيه.
٢. **البلوغ:** لأن الصغير ولو كان مميزا في حاجة إلى من يتولى أمره ويحضنه، فلا يتولى هو أمر غيره.
٣. **القدرة على التربية:** فلا حضانة لكفيفة، أو ضعيفة البصر، ولا لمريضة مرضا معديا، أو مرضا يعجزها عن القيام بشئونه، ولا لمتقدمة في السن تقدما يحوجها إلى رعاية غيرها لها، ولا لمهملة لشئون بيتها كثيرة المغادرة له، بحيث يخشى من هذا الإهمال ضياع الطفل وإلحاق الضرر به، أو لقاطنة مع مريض مرضا معديا، أو مع من يبغض الطفل، ولو كان قريبا له، حيث لا تتوفر له الرعاية الكافية، ولا الجو الصالح.
٤. **الأمانة والخلق:** لأن الفاسقة غير مأمونة على الصغير ولا يوثق بها في أداء واجب الحضانة، وربما نشأ على طريقتها ومتخلقا بأخلاقها.
٥. **الإسلام:** لا تثبت الحضانة للحاضنة الكافرة للصغير المسلم، لأن الحضانة ولاية، ولم يجعل الله ولاية للكافر، على المؤمن ﴿وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَـٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا ﴾ (النساء)، فهي كولاية الزواج والمال،ولأنه يخشى على دينه من الحاضنة لحرصها على تنشئته على

---

[1] كأن فقدت شرطا من شروط الحضانة

دينها،وتربيته على هذا الدين، ويصعب عليه بعد ذلك أن يتحول عنه، وهذا أعظم ضرر يلحق بالطفل ففي حديث رسول الله ﷺ: ﴿كُلُّ مَوْلُودٍ يُولَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ حَتَّى يَكُونَ أَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ، وَيُنَصِّرَانِهِ، وَيُمَجِّسَانِهِ﴾.

٦. **أن لا تكون متزوجة:** فإذا تزوجت سقط حقها في الحضانة، وهذا الحكم بالنسبة للمتزوجة بأجنبي فإن تزوجت بقريب محرم من الصغير، مثل عمه، فإن حضانتها لا تسقط، لأن العم صاحب حق في الحضانة وله من صلته بالطفل وقرابته منه ما يحمله على الشفقة عليه ورعاية حقه فيتم بينهما التعاون على كفالته.

٧. **الحرية:** إذ أن المملوك مشغول بحق سيده فلا يتفرغ لحضانة الطفل. وقد اشترطها أصحاب الأئمة الثلاث، وقال مالك رحمه الله في حر له ولد من أمة، إن الأم أحق به إلا أن تباع فتنتقل فيكون الأب أحق به، وهذا هو الصحيح.

أجرة الحضانة:

أجرة الحضانة مثل أجرة الرضاع، لا تستحقها الأم مادامت زوجة، أو معتدة، لأن لها نفقة الزوجية، أو نفقة العدة، إذا كانت زوجة أو معتدة. قال الله ﷻ: ﴿ وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ ۚ وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾ (البقرة)، أما بعد انقضاء العدة فإنها تستحق الأجرة كما تستحق أجرة الرضاع،لقول الله ﷻ: ﴿ فَأَنفِقُواْ عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ۚ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ۖ وَأْتَمِرُواْ بَيْنَكُم بِمَعْرُوفٍ ۖ وَإِن تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُۥٓ أُخْرَىٰ ﴾(الطلاق)، وغير الأم تستحق أجرة الحضانة، من وقت حضانتها، مثل الظئر التي تستأجر لرضاع الصغير، وكما تجب أجرة الرضاع وأجرة الحضانة على الأب تجب عليه أجرة المسكن أو إعداده إذا لم يكن للام مسكن مملوك لها تحضن فيه الصغير، وكذلك تجب عليه أجرة خادم، أو إحضاره، إذا احتاجت إلى خادم وكان الأب موسرا. هذا بخلاف نفقات الطفل الخاصة من طعام وكساء وفراش وعالج ونحو ذلك من حاجاته الأولية التي لا يستغني عنها، وهذه الأجرة تجب من حين قيام الحاضنة بها وتكون دينا في ذمة الأب لا يسقط إلا بالأداء أو الإبراء.

التبرع بالحضانة:

إذا كان في أقرباء الطفل من هو أهل للحضانة وتبرع بحضانته وأبت أمه أن تحضنه إلا بأجرة، فإن كان الأب موسرا فإنه يجبر على دفع أجرة للأم، ولا يعطى الصغير للمتبرعة، بل يبقى عند أمه، لأن حضانة الأم أصلح له،والأب قادر على إعطاء الأجرة، ويختلف الحكم في حالة ما إذا كان الأب معسرا فإنه يعطى للمتبرعة لعسره وعجزه عن أداء الأجرة مع وجود المتبرعة ممن هو أهل للحضانة من أقرباء الطفل، هذا إذا كانت النفقة واجبة على الأب، أما إذا كان للصغير مال ينفق منه عليه فإن الطفل يعطى للمتبرعة صيانة لماله من جهة، ولوجوده من يحضنه من أقاربه من جهة أخرى، وإذا كان الأب معسرا والصغير لا مال له، وأبت أمه أن تحضنه إلا بأجرة، ولا يوجد من محارمه متبرع بحضانته، فإن الأم تجبر على حضانته، وتكون الأجرة دينا على الأب لا يسقط إلا بالأداء أو الإبراء.

انتهاء الحضانة:

تنتهي الحضانة إذا استغنى الصغير أو الصغيرة عن خدمة النساء وبلغ سن التمييز والاستقلال، وقدر الواحد منهما على أن يقوم وحده بحاجاته الأولية بأن يأكل وحده، ويلبس وحده، وينظف نفسه وحده، وليس لذلك مدة معينة تنتهي بانتهائها، بل العبرة بالتمييز والاستغناء. فإذا ميز الصبي واستغنى عن خدمة النساء وقام بحاجاته الأولية وحده فإن حضانتها تنتهي، والمفتى به في المذهب الحنفي وغيره أن مدة الحضانة تنتهي إذا أتم الغلام سبع سنين، وتنتهي كذلك إذا أتمت البنت تسع سنين، وإنما رأوا الزيادة بالنسبة للبنت الصغيرة لتتمكن من اعتياد عادات النساء من حاضنتها.

تخيير الصغير والصغيرة بعد انتهاء الحضانة:

إذا بلغ الصغير سبع سنين، أو سن التمييز وانتهت حضانته، فإن اتفق الأب والحاضنة على إقامته عند واحد منهما أمضي هذا الاتفاق، وإن اختلفا أو تنازعا، خير الصغير بينهما، فمن اختاره منهما فهو أولى به. جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فقالت يا رسول الله،إن زوجي يريد أن يذهب بابني وقد سقاني من بئر أبي عنبة[1]، وقد نفعني. فقال رسول الله ﷺ: ﴿يَا غُلامُ، هَذَا أَبُوكَ، وَهَذِهِ أُمُّكَ، خُذْ بِيَدِ أَيِّهِمَا شِئْتَ﴾. فأخذ بيد أمه فانطلقت به، وقضى بذلك عمر، وعلي، وهو مذهب الشافعي والحنابلة، فإن اختارهما، أو لم يختر واحدا منهما، قدم أحدهما بالقرعة.

والشرع ليس فيه نص عام في تقديم أحد الأبوين مطلقا، ولا تخيير الولد بين الأبوين مطلقا، والعلماء متفقون على أنه لا يتعين أحدهما مطلقا، بل لا يقدم ذو العدوان والتفريط على البار العادل المحسن، والمعتبر في ذلك القدرة على الحفظ والصيانة، ولا التفات إلى قرعة ولا اختيار للصبي في هذه الحالة، فإنه ضعيف العقل يؤثر البطالة واللعب، فإذا اختار من يساعده على ذلك لم يلتفت إلى اختياره، وكان عند من هو أنفع له وأخير، ولا تحتمل الشريعة غير هذا. والنبي ﷺ قد قال: ﴿مُرُوا أَوْلادَكُمْ بِالصَّلاةِ أَبْنَاءَ سَبْعِ سِنِينَ، وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا وَهُمْ أَبْنَاءُ عَشْرِ سِنِينَ، وَفَرِّقُوا بَيْنَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ﴾، والله ﷻ يقول: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَأَهۡلِيكُمۡ نَارٗا وَقُودُهَا ٱلنَّاسُ وَٱلۡحِجَارَةُ ﴾ (التحريم).

الطفل بين أبيه وأمه:

قال الشافعية، فإن كان ابنا فاختار الأم كان عندها بالليل ويأخذه الأب بالنهار في مكتب أو صنعة، لأن القصد حظ الولد، وحظ الولد فيما ذكرناه، وإن اختار الأب كان عنده بالليل والنهار، ولا يمنعه من زيارة أمه، لأن المنع من ذلك إغراء بالعقوق وقطع الرحم، فإن مرض كانت الأم أحق بتمريضه،لأنه بالمرض صار كالصغير في الحاجة إلى من يقوم بأمره، فكانت الأم أحق به، وإن كانت جارية فاختارت أحدهما كانت عنده بالليل والنهار، ولا يمنع الآخر من زيارتها من غير إطالة وتبسط، لأن الفرقة بين الزوجين تمنع من تبسط أحدهما في دار الآخر، وإن مرضت كانت الأم أحق بتمريضها في بيتها، وإن مرض أحد الأبوين والولد عند الآخر لم يمنع من عيادته، وحضوره عند موته لما ذكرناه، وإن اختار أحدهما فسلم إليه ثم اختار الآخر حول إليه، وإن عاد فاختار الأول أعيد إليه.

الانتقال بالطفل:

إن كان سفر أحدهما لحاجة ثم يعود والآخر مقيم فهو أحق، لأن السفر بالولد الطفل، ولا سيما إذا كان رضيعا إضرار به وتضييع له، هكذا أطلقوه ولم يستثنوا سفر الحج من غيره، وإن كان أحدهما منتقلا عن بلد لآخر للإقامة والبلد وطريقه مخوفان أو أحدهما، فالمقيم أحق، وإن كان هو وطريقه آمنين، ففيه قولان، إحداهما أن الحضانة للأب ليتمكن من تربية الولد وتأديبه وتعليمه، وهو قول مالك والشافعي، والثانية أن الأم أحق، وفيها قول ثالث، إن كان المنتقل هو الأب فالأم أحق به وإن كان الأم فإن انتقلت إلى البلد الذي كان فيه أصل النكاح فهي أحق به، وان انتقلت إلى غيره فالأب أحق، وهذا قول أبي حنيفة، ولا تأثير لإقامة ولا نقلة، هذا كله ما لم يرد أحدهما بالنقلة مضارة الآخر، وانتزاع الولد منه، فإن أراد ذلك لم يجب إليه.

---

[1] بئر بعيدة عن المدينة بنحو ميل

الحدود

تعريف الحدود:

الحدود جمع حد، والحد في الأصل الشئ الحاجز بين شيئين، ويقال ما ميز الشئ عن غيره، ومنه حدود الدار، وحدود الأرض،وهو في اللغة بمعنى المنع، وسميت عقوبات المعاصي حدودا، لأنها في الغالب تمنع العاصي من العود إلى تلك المعصية التي حد لأجلها، ويطلق الحد على نفس المعصية ومنه ﴿تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا﴾ (البقرة)، والحد في الشرع عقوبة مقررة لأجل حق الله [1]، فيخرج التعزير لعدم تقديره إذ أن تقديره مفوض لرأي الحاكم. ويخرج القصاص لأنه حق الآدمي.

جرائم الحدود:

قرر الكتاب والسنة عقوبات محددة لجرائم معينة تسمى 'جرائم الحدود' وهذه الجرائم هي: **'الزنا، والقذف، والسرقة، والسكر، والمحاربة، والردة، والبغي'**، فعلى من ارتكب جريمة من هذه الجرائم عقوبة محددة قررها الشارع.

- فعقوبة جريمة الزنا، الجلد للبكر، والرجم للثيب. يقول الله ﷻ: ﴿وَٱلَّـٰتِي يَأْتِينَ ٱلْفَـٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمْ فَٱسْتَشْهِدُوا۟ عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِّنكُمْ ۖ فَإِن شَهِدُوا۟ فَأَمْسِكُوهُنَّ فِى ٱلْبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّىٰهُنَّ ٱلْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ ٱللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا ﴿١٥﴾﴾ (النساء)، والرسول ﷺ يقول: «خُذُوا عَنِّي، خُذُوا عَنِّي، قَدْ جَعَلَ الله لَهُنَّ سَبِيلا، الْبِكْرُ بِالْبِكْرِ جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ، وَالثَّيِّبُ بِالثَّيِّبِ جَلْدُ مِائَةٍ وَالرَّجْمُ».
- وعقوبة جريمة القذف ثمانون جلدة. يقول الله ﷻ: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَـٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَـٰنِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا۟ لَهُمْ شَهَـٰدَةً أَبَدًا ۚ وَأُو۟لَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَـٰسِقُونَ ﴿٤﴾﴾ (النور).
- وعقوبة جريمة السرقة، قطع اليد. يقول الله ﷻ: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓا۟ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَـٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٣٨﴾﴾ (المائدة).
- وعقوبة جريمة الفساد في الأرض القتل، أو الصلب، أو النفي، أو تقطيع الأيدي والأرجل من خلاف. يقول الله ﷻ: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُا۟ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسْعَوْنَ فِى ٱلْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓا۟ أَوْ يُصَلَّبُوٓا۟ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَـٰفٍ أَوْ يُنفَوْا۟ مِنَ ٱلْأَرْضِ ۚ ذَٰلِكَ لَهُمْ خِزْىٌ فِى ٱلدُّنْيَا ۖ وَلَهُمْ فِى ٱلْـَٔاخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٣٣﴾﴾ (المائدة).
- وعقوبة جريمة السكر، ثمانون جلدة، أو أربعون على ما سيأتي مفصلا في موضعه.
- وعقوبة الردة القتل، لقول رسول الله ﷺ: «مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ».
- وعقوبة جريمة البغي القتل، لقول الله ﷻ: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُوا۟ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا ۖ فَإِنۢ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ فَقَـٰتِلُوا۟ ٱلَّتِى تَبْغِى حَتَّىٰ تَفِىٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِ ۚ فَإِن فَآءَتْ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا بِٱلْعَدْلِ وَأَقْسِطُوٓا۟ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴿٩﴾﴾ (الحجرات)، ولقول رسول الله ﷺ: «سَتَكُونُ بَعْدِي هَنَاتٌ وَهَنَاتٌ، فَمَنْ رَأَيْتُمُوهُ فَارَقَ الْجَمَاعَةَ، فَكَأَنَّمَا فَارَقَ بَيْنَ أُمَّتِي، فَاقْتُلُوهُ كَائِنًا مَنْ كَانَ، فَإِنَّ يَدَ الله مَعَ الْجَمَاعَةِ، وَإِنَّ الشَّيْطَانَ مَعَ مُفَارَقَةِ الْجَمَاعَةِ يَرْكُضُ».

---

[1] معنى أن العقوبة مقررة لحق الله : أي أنها مقررة لصالح الجماعة وحماية النظام العام، لأن هذا هو الغاية من دين الله . وإذا كانت حقا لله فهي لا تقبل الإسقاط، لا من الأفراد ولا من الجماعة

عدالة هذه العقوبات:

هذه العقوبات، بجانب كونها محققة للمصالح العامة وحافظة للأمن العام فهي عقوبات عادلة غاية العدل. إذ أن الزنا جريمة من أفحش الجرائم وأبشعها، وعدوان على الخلق والشرف والكرامة، ومقوض لنظام الأسر والبيوت، ومروج للكثير من الشرور والمفاسد التي تقضي على مقومات الأفراد والجماعات، وتذهب بكيان الأمة، ومع ذلك فقد احتاط الإسلام في إثبات هذه الجريمة، فاشترط شروطا يكاد يكون من المستحيل توفرها.

فعقوبة الزنا عقوبة قصد بها الزجر والردع والإرهاب أكثر مما قصد بها التنفيذ والفعل.

وقذف المحصنين والمحصنات من الجرائم التي تحل روابط الأسرة وتفرق بين الرجل وزوجه، وتهدم أركان البيت، والبيت هو الخلية الأولى في بنية المجتمع، فبصلاحها يصلح، وبفسادها يفسد. فتقرير جلد مقترف هذه الجريمة ثمانين جلدة بعد عجزه عن الإتيان بأربعة شهداء يؤيدونه فيما يقذف به، غاية في الحكمة وفي رعاية المصلحة، كيلا تخدش كرامة إنسان أو يجرح في سمعته.

والسرقة ما هي إلا اعتداء على أموال الناس وعبث بها، والأموال أحب الأشياء إلى النفوس، فتقرير عقوبة القطع لمرتكب هذه الجريمة حتى يكف غيره عن اقتراف جريمة السرقة، فيأمن كل فرد على ماله، ويطمئن على أحب الأشياء لديه وأعزها على نفسه، مما يعد من مفاخر هذه الشريعة،وقد ظهر أثر الأخذ بهذا التشريع في البلاد التي تطبقه واضحا في استتباب الأمن وحماية الأموال وصيانتها من أيدي العابثين، والخارجين على الشريعة والقانون.

والمحاربون الساعون في الأرض بالفساد المضربون لنيران الفتن، المزعجون للأمن، المثيرون للاضطرابات، العاملون على قلب النظم القائمة، لا أقل من أن تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف، أو ينفوا من الأرض.

والخمر تفقد الشارب عقله ورشده، وإذا فقد الإنسان رشده وعقله ارتكب كل حماقة وفحش، فإذا جلد كان جلده مانعا له من المعاودة من جانب، ورادعا لغيره من اقتراف مثل جريرته من جانب آخر.

وجوب إقامة الحدود:

إقامة الحدود فيها نفع للناس،لأنها تمنع الجرائم، وتردع، وتكف من تحدثه نفسه بانتهاك الحرمات، وتحقق الأمن لكل فرد، على نفسه، وعرضه وماله، وسمعته، وحريته، وكرامته. قال رسول الله ﷺ: «مَنْ حَالَتْ شَفَاعَتُهُ دُونَ حَدٍّ مِنْ حُدُودِ الله، فَهُوَ مُضَادُّ الله فِي أَمْرِهِ»، وكل عمل من شأنه أن يعطل إقامة الحدود فهو تعطيل لأحكام الله، ومحاربة له، لأن ذلك من شأنه إقرار المنكر وإشاعة الشر.

قد يحدث أن يغفل المرء عن الجناية التي يرتكبها الجاني وينظر إلى العقوبة الواقعة عليه، فيرق قلبه له ويعطف عليه، فيقرر القرآن أن ذلك مما يتنافى مع الإيمان، لأن الإيمان يقتضي الطهر والتنزه عن الجرائم والسمو بالفرد والجماعة إلى الأدب العالي والخلق المتين. يقول الله ﷻ: ﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجۡلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا مِاْئَةَ جَلۡدَةٖۖ وَلَا تَأۡخُذۡكُم بِهِمَا رَأۡفَةٞ فِي دِينِ ٱللَّهِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۖ وَلۡيَشۡهَدۡ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٞ مِّنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ٢ ﴾ (النور).

الشفاعة في الحدود:

يحرم أن يشفع أحد أو يعمل على أن يعطل حدا من حدود الله، لأن في ذلك تفويتا لمصلحة محققة، وإغراء بارتكاب الجنايات، ورضا بإفلات المجرم من تبعات جرمه، بعد أن يصل الأمر إلى الحاكم، لأن الشفاعة حينئذ تصرف الحاكم عن وظيفته الأولى، وتفتح الباب لتعطيل الحدود. أما قبل الوصول إلى الحاكم، فلا بأس من التستر على الجاني، والشفاعة عنده. قال رسول الله ﷺ: «تَعَافُوا الْحُدُودَ فِيمَا بَيْنَكُمْ فَمَا بَلَغَنِي مِنْ حَدٍّ فَقَدْ وَجَبَ».

لما أراد النبي ﷺ أن يقطع الذي سرق رداء أحد المسلمين فشفع فيه قال: ﴿فَهَلا كَانَ قَبْلَ أَنْ تَأْتِيَنِي بِهِ﴾،وعن عائشة قالت كانت امرأة مخزومية تستعير المتاع وتجحده فأمر النبي ﷺ بقطع يدها، فأتى أهلها أسامة بن زيد فكلموه، فكلم النبي ﷺ فيها، فقال له النبي ﷺ: يَا أُسَامَةَ لا تَشْفَعْ فِي حَدٍّ﴾، ثم قام النبي ﷺ خطيبا فقال: ﴿مَا إِكْثَارُكُمْ عَلَيَّ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ الله وَقَعَ عَلَى أَمَةٍ مِنْ إِمَاءِ الله، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ كَانَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ مُحَمَّدٍ نَزَلَتْ بِمِثْلِ الَّذِي نَزَلَتْ بِهِ لَقَطَعَ مُحَمَّدٌ يَدَهَا﴾، فقطع يد المخزومية.

سقوط الحدود بالشبهات:

الحد عقوبة من العقوبات التي توقع ضررا في جسد الجاني وسمعته، ولا يحل استباحة حرمة أحد، أو إيلامه إلا بالحق، ولا يثبت هذا الحق إلا بالدليل الذي لا يتطرق إليه الشك، فإذا تطرق إليه الشك كان ذلك مانعا من اليقين الذي تنبني عليه الأحكام، ومن أجل هذا كانت التهم والشكوك لا عبرة لها ولا اعتداد بها،لأنها مظنة الخطأ. قال رسول الله ﷺ: ﴿ادْفَعُوا الْحُدُودَ مَا وَجَدْتُمْ لَهَا مَدْفَعًا﴾. وقال ﷺ: ﴿ادْرَءُوا الْحُدُودَ، عَنِ الْمُسْلِمِينَ مَا اسْتَطَعْتُمْ فَإِنْ وَجَدْتُمْ لِمُسْلِمٍ مَخْرَجًا، فَخَلُّوا سَبِيلَهُ، فَإِنَّ الإِمَامَ إِنْ يُخْطِئْ فِي الْعَفْوِ خَيْرٌ مِنْ أَنْ يُخْطِئَ فِي الْعُقُوبَةِ﴾.

من يقيم الحدود؟

اتفق الفقهاء على أن الحاكم أو من ينيبه عنه هو الذي يقيم الحدود. وأنه ليس للأفراد أن يتولوا هذا العمل من تلقاء أنفسهم.

مشروعية التستر في الحدود:

قد يكون ستر العصاة علاجا ناجعا للذين تورطوا في الجرائم واقترفوا المآثم، وقد ينهضون بعد ارتكابها فيتوبون توبة نصوحا، ويستأنفون حياة نظيفة. لهذا شرع الإسلام التستر على المتورطين في الآثام، وعدم التعجيل بكشف أمرهم. قال رسول الله ﷺ لرجل من المسلمين يقال له هزال، وقد جاء يشكو رجلا بالزنا، وذلك قبل أن تنزل آيات القذف في سورة النور ﴿يَا هَزَّالُ لَوْ سَتَرْتَهُ بِرِدَائِكَ كَانَ خَيْرًا لَكَ﴾، وقال ﷺ: ﴿مَنْ سَتَرَ عَوْرَةَ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ، سَتَرَ الله عَوْرَتَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ كَشَفَ عَوْرَةَ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ، كَشَفَ الله عَوْرَتَهُ حَتَّى يَفْضَحَهُ بِهَا فِي بَيْتِهِ﴾. وإذا كان الستر مندوبا، ينبغي أن تكون الشهادة به خلاف الأولى التي مرجعها إلى كراهة التنزيه،لأنها في رتبة الندب في جانب الفعل، وكراهة التنزيه في جانب الترك، وهذا يجب أن يكون بالنسبة إلى من لم يعتد الزنا ولم يتهتك به، أما إذا وصل الحال إلى إشاعته والتهتك به، فيجب كون الشهادة به أولى من تركها.

ستر المسلم نفسه:

على المسلم أن يستر نفسه ولا يفضحها بالحديث عما يصدر عنه، من إثم أو إقرار أمام الحاكم لينفذ فيه العقوبة. قال رسول الله ﷺ: ﴿أَيُّهَا النَّاسُ، قَدْ آنَ لَكُمْ، أَنْ تَنْتَهُوا عَنْ مَحَارِمِ الله، فَمَنْ أَصَابَ مِنْكُمْ مِنْ هَذِهِ الْقَاذُورَةِ شَيْئًا، فَلْيَسْتَتِرْ بِسِتْرِ الله، فَإِنَّهُ مَنْ يُبْدِ لَنَا صَفْحَتَهُ نُقِمْ عَلَيْهِ كِتَابَ الله ﴾.

الحدود كفارة للآثام:

يرى أكثر العلماء أن الحدود إذا أقيمت كانت مكفرة لما اقترف من آثام، وأنه لا يعذب في الآخرة. قال رسول الله ﷺ: ﴿بَايِعُونِي عَلَى أَنْ لا تُشْرِكُوا بِالله شَيْئًا، وَلا تَسْرِقُوا، وَلا تَزْنُوا، وَلا تَقْتُلُوا أَوْلادَكُمْ، وَلا تَأْتُوا بِبُهْتَانٍ تَفْتَرُونَهُ بَيْنَ أَيْدِيكُمْ وَأَرْجُلِكُمْ، وَلا تَعْصُوا فِي مَعْرُوفٍ فَمَنْ وَفَى مِنْكُمْ فَأَجْرُهُ عَلَى الله، وَمَنْ أَصَابَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ، فَعُوقِبَ بِهِ فِي الدُّنْيَا فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ، وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا، ثُمَّ سَتَرَهُ فَأَمْرُهُ إِلَى الله إِنْ شَاءَ عَفَى عَنْهُ وَإِنْ شَاءَ عَاقَبَهُ﴾. وإقامة الحد وإن كانت مكفرة للآثام، فإنها مع ذلك زاجرة عن اقترافها، فهي جوابر وزواجر معا.

إقامة الحدود في دار الحرب:

ذهب فريق من العلماء إلى أن الحدود تقام في أرض الحرب كما تقام في دار الإسلام دون تفرقة بينهما، لأن الأمر بإقامتهما عام لم يخص دارا دون دار، وممن ذهب إلى هذا الإمام مالك، وقال أبو حنيفة إذا غزا أمير أرض الحرب، فإنه لا يقيم الحد على أحد من جنوده في عسكره.

هل للقاضي أن يحكم بعلمه:

يرى الظاهرية أنه فرض على القاضي أن يقضي بعلمه في الدماء والقصاص والأموال والفروج والحدود، سواء علم ذلك قبل ولايته أو بعد ولايته، وأقوى ما حكم بعلمه،لأنه يقين الحق. ثم بالإقرار، ثم بالبينة، لأن الله ﷻ يقول: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ ﴾ (النساء)، وقول الرسول ﷺ: «مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ، وَذَلِكَ أَضْعَفُ الإيمانُ». أما جمهور الفقهاء، فإنهم يرون أنه ليس للقاضي أن يقضى بعلمه. قال أبو بكر رضي الله عنه لو رأيت رجلا على حد، لم أحده حتى تقوم البينة عندي، ولأن القاضي كغيره من الأفراد، لا يجوز له أن يتكلم بما شهده ما لم تكن لديه البينة الكاملة، ولو رمى القاضي زانيا بما شهده منه وهو لا يملك على قول البينة الكاملة لكان قاذفا يلزمه حد القذف. وإذا كان قد حرم على القاضي النطق بما يعلم، فأولى أن يحرم عليه العمل به. وأصل هذا الرأي قول الله ﷻ: ﴿ فَإِذْ لَمْ يَأْتُواْ بِٱلشُّهَدَآءِ فَأُوْلَٰٓئِكَ عِندَ ٱللَّهِ هُمُ ٱلْكَٰذِبُونَ ﴾.

الخمر

التدرج في تحريم الخمر:

كان الناس يشربون الخمر حتى هاجر الرسول ﷺ من مكة إلى المدينة، فكثر سؤال المسلمين عنها وعن لعب الميسر، لما كانوا يرونه من شرورهما ومفاسدهما، فأنزل الله ﷻ: ﴿ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ ۖ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَآ أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا ﴾ (البقرة)، أي أن في تعاطيهما ذنبا كبيرا، لما فيهما من الأضرار والمفاسد المادية والدينية، وأن فيهما كذلك منافع للناس، وهذه المنافع مادية، وهي الربح بالاتجار في الخمر، وكسب المال دون عناء في الميسر. ومع ذلك فإن الإثم أرجح من المنافع فيهما، وفي هذا ترجيح لجانب التحريم، وليس تحريما قاطعا، ثم نزل بعد ذلك التحريم أثناء الصلاة تدرجا مع الناس الذين ألفوها وعدوها جزءا من حياتهم، قال الله ﷻ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَقْرَبُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا۟ مَا تَقُولُونَ ﴾ (النساء)، وكان سبب نزول هذه الآية أن رجلا صلى وهو سكران فقرأ قل يا أيها الكافرون، أعبد ما تعبدون، إلى آخر السورة بدون ذكر النفي وكان ذلك تمهيدا لتحريمها نهائيا، ثم نزل حكم الله بتحريمها نهائيا. قال الله ﷻ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٩٠﴾ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ فِى ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِ ۖ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ ﴿٩١﴾ ﴾ (المائدة). وظاهر من هذا أن الله ﷻ عطف على الخمر، الميسر والأنصاب والأزلام، وحكم على هذه الأشياء كلها بأنها:

١. رجس، أي خبيث مستقذر عند أولي الألباب.

٢. من عمل الشيطان وتزيينه ووسوسته.

٣. إذا كان ذلك كذلك، فإن من الواجب اجتنابها والبعد عنها، ليكون الإنسان معدا ومهيئا للفوز والفلاح.

٤. إن إرادة الشيطان بتزيينه تناول الخمر ولعب الميسر في إيقاع العداوة والبغضاء بسبب هذا التعاطي، وهذه مفسدة دنيوية.

٥. إن إرادته كذلك في الصد عن ذكر الله، والإلهاء عن الصلاة، وهذه مفسدة أخرى دينية.

٦. أن ذلك كله يوجب الانتهاء عن تعاطي شئ من ذلك.

هذه الآية آخر ما نزل في حكم الخمر، وهي قاضية بتحريمها تحريما قاطعا، وكان هذا التحريم بعد غزوة الأحزاب.

تشديد الإسلام في تحريم الخمر:

تحريم الخمر يتفق مع تعاليم الإسلام التي تستهدف إيجاد شخصية قوية في جسمها ونفسها وعقلها، وما من شك في أن الخمر تضعف الشخصية وتذهب بمقوماتها، ولا سيما العقل. قال رسول الله ﷺ: «الْخَمْرُ أُمُّ الْخَبَائِثِ وَمَنْ شَرِبَهَا لَمْ يَقْبَلِ الله مِنْهُ صَلاةً أَرْبَعِينَ يَوْمًا، فَإِنْ مَاتَ وَهِيَ فِي بَطْنِهِ مَاتَ مَيْتَةً جَاهِلِيَّةً»، وكما جعلها أم الخبائث أكد حرمتها، ولعن متعاطيها وكل من له بها صلة، واعتبره خارجا عن الإيمان. قال رسول الله ﷺ: «لُعِنَتِ الْخَمْرُ عَلَى عَشَرَةِ وُجُوهٍ، لُعِنَتِ الْخَمْرَةُ بِعَيْنِهَا، وَشَارِبِهَا، وَسَاقِيهَا، وَبَائِعِهَا، وَمُبْتَاعِهَا، وَعَاصِرِهَا، وَمُعْتَصِرِهَا، وَحَامِلِهَا، وَالْمَحْمُولَةِ إِلَيْهِ، وَآكِلِ ثَمَنِهَا»، وقال ﷺ: «لا يَسْرِقُ السَّارِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلا يَزْنِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلا يَشْرَبُ الْخَمْرَ حِينَ يَشْرَبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَالتَّوْبَةُ مَعْرُوضَةٌ بَعْدُ»، وجعل جزاء من يتناولها في الدنيا أن يحرم منها في الآخرة لأنه استعجل شيئا فجوزي بالحرمان منه. قال رسول الله ﷺ: «مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فِي الدُّنْيَا لَمْ يَشْرَبْهَا فِي الآخِرَةِ إلا أَنْ يَتُوبَ».

تحريم الخمر في المسيحية:

كما أن الخمر محرمة في الإسلام فهي محرمة في المسيحية كذلك، وفيما يلي رأي الكتاب المقدس عن الخمر وتعاطيها. في سفر الأمثال الإصحاح الثالث والعشرين:

درجة الإدمان: وهذه الدرجة واضحة في الآيات التالية،'لمن الويل لمن الشقاوة لمن المخاصمات لمن الكرب لمن الجروح بلا سبب لمن ازمهرار العينين؟ للذين يدمنون الخمر'.

درجة الشرب فقط: إذ تقول الآية الثلاثون 'لمن الكرب لمن الجروح بلا سبب لمن ازمهرار العينين؟ للذين يدخلون في طلب الشراب الممزوج'.

مجرد النظر إليها: 'لا تنظر إلى الخمر إذا احمرت حين تظهر حبابها 'تألقت' في الكأس وساغت 'سالت' مرقرقة، في الآخر تلسع كالحية وتلدغ كالأفعوان'.

عدم الجلوس مع الشاربين: 'لا تكن بين شريبي الخمر بين المتلفين أجسادهم'.

ما هي الخمر:

الخمر هي تلك السوائل المعروفة المعدة بطريق تخمر بعض الحبوب أو الفواكه، وتحول النشا أو السكر الذي تحتويه إلى كحول بواسطة بعض كائنات حية لها قدرة على إفراز مواد خاصة يعد وجودها ضروريا في عملية التخمر. وقد سميت خمرا لأنها تخمر العقل وتستره، أي تغطيه وتفسد إدراكه. هذا هو تعريف الطب للخمر. وكل ما من شأنه أن يسكر يعتبر خمرا، ولا عبرة بالمادة التي أخذت منه، فما كان مسكرا من أي نوع من الأنواع فهو خمر شرعا، ويأخذ حكمه، ويستوي في ذلك ما كان من العنب أو التمر أو العسل أو الحنطة أو الشعير أو ما كان من غير هذه الأشياء، إذ أن ذلك كله خمر محرم، لضرره الخاص والعام، ولصده عن ذكر الله وعن الصلاة، ولإيقاعه العداوة والبغضاء بين الناس.

لا يفرق الشارع بين المتماثلات، فلا يفرق بين شراب مسكر، وشراب آخر مسكر فيبيح القليل من صنف ويحرم القليل من صنف آخر، بل يسوي بينهما، وإذا كان قد حرم القليل من أحدهما فإنه كذلك قد حرم القليل من الآخر، وقد جاءت النصوص صريحة صحيحة، لا تحتمل التأويل ولا التشكيك:

- قال رسول الله ﷺ: ﴿كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ، وَكُلُّ خَمْرٍ حَرَامٌ﴾.
- خطب عمر بن الخطاب رضي الله عنه على منبر رسول الله ﷺ فقال، أما بعد، أيها الناس، إنه نزل تحريم الخمر، وهي من خمسة أشياء، من العنب، والتمر، والعسل، والحنطة، والشعير، والخمر ما خامر العقل. هذا الذي قاله أمير المؤمنين وهو القول الفصل، لأنه أعرف باللغة وأعلم بالشرع، ولم ينقل أن أحدا من الصحابة خالفه فيما ذهب إليه.
- سأل رجل من اليمن رسول الله ﷺ عن شراب يشربونه بأرضهم من الذرة يقال له 'المزر' فقال رسول الله ﷺ: ﴿أَوَ مُسْكِرٌ هُوَ؟﴾ قال، نعم، فقال ﷺ: ﴿كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ ! إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ عَهَدَ لِمَنْ شَرِبَ الْمُسْكِرَ أَنْ يَسْقِيَهُ مِنْ طِينَةِ الْخَبَالِ﴾ قالوا يا رسول الله، وما طينة الخيال؟ قال: ﴿عَرَقُ أَهْلِ النَّارِ﴾.
- قال رسول الله ﷺ: ﴿إِنَّ مِنَ الْعِنَبِ خَمْرًا، وَإِنَّ مِنَ التَّمْرِ خَمْرًا، وَإِنَّ مِنَ التِّينِ خَمْرًا، وَإِنَّ مِنَ الشَّعِيرِ خَمْرًا، وَإِنَّ مِنَ الْعَسَلِ خَمْرًا، وَأَنَا أَنْهَى عَنْ كُلِّ مُسْكِرٍ﴾.

- عن عائشة رضي الله عنها. قالت، كل مسكر حرام، وما أسكر الفرق[1] منه فملء الكف منه حرام.

العصير والنبيذ قبل التخمير:

يجوز شرب العصير والنبيذ قبل غليانه[2]، لحديث أبي هريرة قال، علمت أن النبي ﷺ كان يصوم، فتحينت فطره بنبيذ صنعته في دباء، ثم أتيته به، فإذا هو ينش[3] فقال: ﴿اضْرِبْ بِهَذَا عَرْضَ الْحَائِطِ، فَإِنَّمَا يَشْرَبُ هَذَا مَنْ لا يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ﴾. عن ابن عباس قال: ﴿كَانَ يُنْقَعُ لِلنَّبِيِّ ﷺ الزَّبِيبُ، فَيَشْرَبُهُ الْيَوْمَ وَالْغَدَ، وَبَعْدَ الْغَدِ إِلَى مَسَاءِ الثَّالِثَةِ، ثُمَّ يُؤْمَرُ بِهِ فَيُسْقَى أَوْ يُهَرَاقُ﴾، معنى يسقى، يبادر به الفساد ومظنة ذلك ما زاد على ثلاثة أيام،ومن المعروف من سيرة رسول الله ﷺ أنه لم يشرب الخمر قط، لا قبل البعثة ولا بعدها، وإنما كان شرابه من هذا النبيذ الذي لم يتخمر بعد.

الخمر إذا تخللت:

أجمع العلماء على أن الخمر إذا تخللت من ذاتها جاز تناولها، واختلفوا إذا قصد تخليلها على ثلاثة أقوال:

- التحريم.
- الكراهية.
- الإباحة.

سأل أبو طلحة النبي ﷺ عن أيتام ورثوا خمرا؟ فقال: ﴿أَهْرِقْهَا﴾، قال أفلا أجعلها خلا؟ قال: ﴿لَا﴾. من فهم من المنع سد الذريعة حمل ذلك على الكراهية، ومن فهم النهي لغير علة قال بالتحريم،والقائلون به عمر بن الخطاب، والشافعي، وأحمد، وسفيان، وابن المبارك وعطاء ابن أبي رباح، وعمر بن عبد العزيز، وأبو حنيفة. والقياس المعارض لحمل الخل على التحريم، أنه قد علم من ضرورة الشرع أن الأحكام المختلفة، إنما هي للذوات المختلفة، وأن ذات الخمر غير ذات الخل، والخل بالإجماع حلال، فإذا انتقلت ذات الخمر إلى ذات الخل، وجب أن يكون حلالا كيفما انتقل.

المخدرات:

هذا هو حكم الله في الخمر، أما ما يزيل العقل من غير الأشربة، مثل الحشيش وغيره من المخدرات، فإنه حرام، لأنه مسكر،وكما تقدم ذكره أن رسول الله ﷺ قال: ﴿كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ، وَكُلُّ خَمْرٍ حَرَامٌ﴾، وقد سئل مفتي الديار المصرية الشيخ عبد المجيد سليم، رحمه الله، عن حكم الشرع في المواد المخدرة، واشتمل السؤال على المسائل الآتية:

١. تعاطي المواد المخدرة.
٢. الاتجار بالمواد المخدرة، واتخاذها وسيلة للربح التجاري.
٣. زراعة الخشخاش والحشيش بقصد البيع أو استخراج المادة المخدرة منهما، للتعاطي أو للتجارة.
٤. الربح الناجم من هذا السبيل، أهو ربح حلال أم حرام ؟

وقد أجاب فضيلته بما يأتي:

---
[1] الفرق: مكيال يسع ستة عشر رطلا
[2] الغليان: الاختمار
[3] ينش: يغلي

تعاطي المواد المخدرة: إنه لا يشك شاك، ولا يرتاب مرتاب في أن تعاطي هذه المواد حرام،لأنها تؤدي إلى مضار جسيمة، ومفاسد كثيرة، فهي تفسد العقل، وتفتك بالبدن إلى غير ذلك من المضار والمفاسد. فلا يمكن أن تأذن الشريعة بتعاطيها مع تحريمها لما هو أقل منها مفسدة وأخف ضررا. ولذلك قال بعض علماء الحنفية إن من قال بحل الحشيش زنديق مبتدع، وقد أجمع المسلمون على أن السكر منها حرام، ومن استحل ذلك وزعم أنه حلال فإنه يستتاب فإن تاب وإلا قتل مرتدا، لا يصلى عليه ولا يدفن في مقابر المسلمين.

الاتجار بالمواد المخدرة، واتخاذها وسيلة للربح التجاري: إنه قد ورد عن رسول الله ﷺ أحاديث كثيرة في تحريم الخمر. قال رسول الله ﷺ: ﴿إِنَّ الله حَرَّمَ بَيْعَ الْخَمْرِ، وَالْمَيْتَةِ، وَالْخِنْزِيرِ، وَالأَصْنَامِ﴾. وقد علم من الجواب عن السؤال الأول أن اسم الخمر يتناول هذه المخدرات شرعا، فيكون النهي عن بيع الخمر متناولا لتحريم بيع هذه المخدرات، كما أن ما ورد من تحريم بيع كل ما حرمه الله، يدل أيضا على تحريم بيع هذه المخدرات.

زراعة الخشخاش والحشيش بقصد البيع أو التعاطي: إن زراعة الحشيش والأفيون لاستخراج المادة المخدرة منهما لتعاطيها أو الاتجار فيها حرام بلا شك. قال رسول الله ﷺ: ﴿مَنْ حَبَسَ الْعِنَبَ زَمَنَ الْقِطَافِ حَتَّى يَبِيعَهُ مِنْ يَهُودِيٍّ أَوْ نَصْرَانِيٍّ أَوْ مِمَّنْ يَعْلَمُ أَنَّهُ يَتَّخِذُهُ خَمْرًا فَقَدْ تَقَدَّمَ عَلَى النَّارِ عَلَى بَصِيرَةٍ﴾، فإن هذا يدل على حرمة زراعة الحشيش والأفيون للغرض المذكور، بدلالة النص. كذلك فإن الإعانة على المعصية معصية،وأيضا فإن زراعتها لهذا الغرض رضا من الزارع بتعاطي الناس لها، والرضا بالمعصية معصية.

الربح الناجم من هذا السبيل: قد علم مما سبق أن بيع هذه المخدرات حرام فيكون الثمن حراما لقوله ﷻ: ﴿ وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ ﴾، أي لا يأخذ ولا يتناول بعضكم مال بعض بالباطل، ويدخل في أخذ المال بالباطل أخذه من جهة محظورة كأخذه بالقمار، أو بطريق العقود المحرمة، كما في الربا، وبيع ما حرم الله الانتفاع به، كالخمر المتناولة للمخدرات المذكورة كما بينا آنفا، فإن هذا كله حرام وإن كان بطيبة نفس من مالكه. يقول رسول الله ﷺ: ﴿إِنَّ الله عَزَّ وَجَلَّ إِذَا حَرَّمَ شَيْئًا، حَرَّمَ ثَمَنَهُ﴾،وقال جمهور الفقهاء إنه إذا بيع العنب لمن يعصره خمرا حرم أكل ثمنه، بخلاف ما إذا بيع لمن يأكله.

حد شارب الخمر:

اتفق الفقهاء على وجوب حد شارب الخمر، وعلى أن حده الجلد، ولكنهم مختلفون في مقداره، فذهب الأحناف ومالك إلى أنه ثمانون جلدة، وذهب الشافعي، إلى أنه أربعون. روي أن عمر استشار الناس في حد الخمر؟ فقال عبد الرحمن ابن عوف اجعله كأخف الحدود ثمانين، فضرب عمر ثمانين، وكتب به إلى خالد وأبي عبيدة بالشام، وروي أن الحد أربعون، وهو مذهب الشافعي، لأن عليا جلد الوليد بن عقبة أربعين، ثم قال جلد رسول الله ﷺ أربعين، وأبو بكر أربعين، وعمر ثمانين. عن أنس قال، أتي رسول الله ﷺ برجل قد شرب الخمر، فضربه بالنعال نحوا من أربعين. ثم أتي به أبو بكر، فصنع مثل ذلك. ثم أتي به عمر فاستشار الناس في الحدود. فقال ابن عوف أقل الحدود ثمانون[1] فضربه عمر.

وفعل الرسول ﷺ حجة لا يجوز تركه بفعل غيره، ولا ينعقد الإجماع على ما خالف فعل النبي ﷺ وأبي بكر وعلي، فتحمل الزيادة من عمر على أنها تعزير يجوز فعله إذا رآه الإمام، ويرجح هذا أن عمر كان يجلد الرجل القوي المنهمك في الشراب ثمانين، ويجلد الرجل الضعيف الذي وقعت منه الزلة أربعين. أما الأمر بقتل الشارب إذا تكرر ذلك منه فهو منسوخ.

[1] يشير إلى حد القذف، فإنه أقل حد

بم يثبت الحد؟

يثبت هذا الحد بأحد أمرين،**الإقرار**، أي اعتراف الشارب بأنه شرب الخمر، أو **شهادة شاهدين عدلين**، واختلف الفقهاء في ثبوته بالرائحة، فذهبت المالكية إلى أنه يجب الحد إذا شهد بالرائحة عند الحاكم شاهدان عدلان، لأنها تدل على الشرب، وذهب أبو حنيفة والشافعي إلى أنه لا يثبت الحد بالرائحة، لوجود الشبهة والروائح تتشابه، والحدود تدرأ بالشبهات، والأصل براءة الشخص من العقوبة، والشارع متشوف إلى درء الحدود.

شروط إقامة الحد:

يشترط في إقامة حد الخمر الشروط الآتية:

العقل: لأنه مناط التكليف، فلا يحد المجنون بشرب الخمر، ويلحق به المعتوه.

البلوغ: فإذا شرب الصبي، فإنه لا يقام عليه الحد،لأنه غير مكلف.

الاختيار: فإن شربها مكرها فلا حد عليه، سواء أكان هذا الإكراه بالتهديد بالقتل، أو بالضرب المبرح، أو بإتلاف المال كله، لأن الإكراه رفع عنه الإثم. يقول الرسول ﷺ: ﴿رُفِعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأُ، وَالنِّسْيَانُ، وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ﴾، ويدخل في دائرة الإكراه الاضطرار فمن لم يجد ماء وعطش عطشا شديدا يخشى عليه منه التلف، ووجد خمرا، فله أن يشربها، وكذلك من أصابه الجوع الشديد الذي يخشى عليه منه الهلاك، لأن الخمر حينئذ ضرورة يتوقف عليها الحياة، والضرورات تبيح المحظورات. يقول الله ﷻ: ﴿ فَمَنِ ٱضۡطُرَّ غَيۡرَ بَاغٖ وَلَا عَادٖ فَلَآ إِثۡمَ عَلَيۡهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٌ ﴾.

العلم بأن ما يتناوله مسكر: فلو تناول خمرا مع جهله بأنها خمر، فإنه يعذر بجهله، ولا يقام عليه الحد، فلو لفت نظره أحد من الناس، فتمادى في شربه، فإنه لا يكون معذورا حينئذ، لارتفاع الجهالة عنه، وإصراره على ارتكاب المعصية بعد معرفته، فيستوجب العقاب ويقام عليه الحد، وإذا تناول من الشراب ما هو مختلف في كونه خمرا بين الفقهاء، فإنه لا يقام عليه الحد، لأن الاختلاف شبهة، والحدود تدرأ بالشبهات.

عدم اشتراط الحرية والإسلام في إقامة الحد:

الحرية والإسلام ليسا شرطا في إقامة الحد، فالعبد إذا شرب الخمر فإنه يعاقب،لأنه مخاطب بالتكاليف التي أمر الله بها ونهى عنها، إلا في بعض التكاليف التي يشق عليه القيام بها لانشغاله بأمره سيده، مثل صلاة الجمعة والجماعة، وكما لا تشترط الحرية في إقامة الحد، فإنه لا يشترط الإسلام كذلك، فالكتابيون من اليهود والنصارى الذين يتجنسون بجنسية الدولة المسلمة ويعيشون معهم مواطنون، مثل الأقباط في مصر، وكذلك الكتابيون الذين يقيمون مع المسلمين بعقد أمان إقامة موقوتة مثل الأجانب، هؤلاء يقام عليهم الحد إذا شربوا الخمر في دار الإسلام، لأن لهم ما لنا وعليهم ما علينا، ولأن الخمر محرمة في دينهم، كما سبقت الإشارة إلى ذلك.

التداوي بالخمر:

كان الناس في الجاهلية يتناولون الخمر للعلاج، فلما جاء الإسلام نهاهم عن التداوي بها وحرمه. سئل رسول الله ﷺ عن الخمر فقال: ﴿إِنَّهُ لَيْسَ بِدَوَاءٍ وَلَكِنَّهُ دَاءٌ﴾،وقال رسول الله ﷺ: ﴿إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ أَنْزَلَ الدَّاءَ وَالدَّوَاءَ، وَجَعَلَ لِكُلِّ دَاءٍ دَوَاءً فَتَدَاوَوْا، وَلا تَدَاوَوْا بِحَرَامٍ﴾.

الزنا

حد الزنا:

دعا الإسلام إلى الزواج وحبب فيه،لأنه هو أسلم طريقة لتصريف الغريزة الجنسية، وهو الوسيلة المثلى لإخراج سلالة يقوم على تربيتها الزوجان ويتعهدانها بالرعاية، وغرس عواطف الحب والود، والطيبة، والرحمة، والنزاهة والشرف، والإباء، وعزة النفس، وحظر إثارة الغريزة بأي وسيلة من الوسائل، حتى لا تنحرف عن المنهج المرسوم، فنهى عن الاختلاط، والرقص، والصور المثيرة، والغناء الفاحش،والنظر المريب، وكل ما من شأنه أن يثير الغريزة أو يدعو إلى الفحش حتى لا تتسرب عوامل الضعف في البيت، والانحلال في الأسرة.

واعتبر الزنا جريمة قانونية تستحق أقصى العقوبة لأنه وخيم العاقبة، ومفض إلى الكثير من الشرور والجرائم. يقول الله ﷻ: ﴿ وَلَا تَقۡرَبُواْ ٱلزِّنَىٰٓۖ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةٗ وَسَآءَ سَبِيلٗا ٣٢ ﴾ (الإسراء)، والزنا يفسد نظام البيت، ويهز كيان الأسرة، ويقطع العلاقة الزوجية، ويعرض الأولاد لسوء التربية مما يتسبب عنه التشرد، والانحراف والجريمة. وفي الزنا ضياع النسب، وتمليك الأموال لغير أربابها عند التوارث، وفيه تغرير بالزوج، إذ أن الزنا قد ينتج عنه الحمل، فيقوم الرجل بتربية غير ابنه. والزنا علاقة مؤقتة لا تبعة وراءها، فهو عملية حيوانية بحتة ينأى عنها الإنسان الشريف.

لهذا كله جعل الإسلام عقوبة الزنا أقسى عقوبة، وإذا كانت هذه العقوبة تبدو قاسية، فإن آثار الجريمة المترتبة عليها أشد ضررا على المجتمع، والإسلام يوازن بين الضرر الواقع على المذنب، والضرر الواقع على المجتمع، ويقضي بارتكاب أخف الضررين، وهذه هي العدالة. وقد احتاط في تنفيذ هذه العقوبة بقدر ما أخاف الزناة وأرهبهم:

١. فمن الاحتياط أنه درأ الحدود بالشبهات، فلا يقام حد إلا بعد التيقن من وقوع الجريمة.
٢. أنه لابد في إثبات هذه الجريمة من أربعة شهود عدل من الرجال، فلا تقبل فيها شهادة النساء، ولا شهادة الفسقة.
٣. أن يكون الشهود جميعا رأوا عملية الزنا نفسها كالميل في المكحلة، والرشاء[1] في البئر، وهذا مما يصعب ثبوته.
٤. لو فرض أن ثلاثة منهم شهدوا بهذه الشهادة وشهد الرابع بخلاف شهادتهم، أو رجع أحدهم عن شهادته أقيم عليهم حد القذف، فهذا الاحتياط الذي وضعه الإسلام في إثبات هذه الجريمة، مما يدفع ثبوتها قطعا. فهذه العقوبة هي إلى الإرهاب والتخويف أقرب منها إلى التحقيق والتنفيذ.

وقد يقول قائل، إذا كان الحد مما يندر إقامته، لتعذر ثبوت الأدلة، فلماذا إذن شرعه الإسلام؟ والجواب كما قلنا أن الإسلام إذا لاحظ قسوة الجريمة وضراوتها فإنه يعمل لها ألف حساب وحساب قبل أن تقترف، فهذا نوع من الزجر بالنسبة لهذه الجريمة التي تجد من الحوافز والبواعث ما يدفع إليها، ولا سيما وأن الغريزة الجنسية من أعنف الغرائز، إن لم تكن أعنفها على الإطلاق، ومن المناسب أن يواجه عنف الغريزة عنف العقوبة، فإن ذلك من عوامل الحد من ثورتها.

التدرج في تحريم الزنا:

يرى كثير من الفقهاء أن تقرير عقوبة الزنا كانت متدرجة كما حدث في تحريم الخمر، وكما حصل في تشريع الصيام، فكانت عقوبة الزنا في أول الأمرالإيذاء بالتوبيخ والتعنيف. يقول الله ﷻ: ﴿ وَٱلَّذَانِ يَأۡتِيَٰنِهَا مِنكُمۡ فَـَٔاذُوهُمَاۖ فَإِن تَابَا وَأَصۡلَحَا فَأَعۡرِضُواْ عَنۡهُمَآۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ تَوَّابٗا رَّحِيمًا

---
[1] الرشاء: الحبل

﴿وَٱلَّٰتِي يَأۡتِينَ ٱلۡفَٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمۡ فَٱسۡتَشۡهِدُواْ عَلَيۡهِنَّ أَرۡبَعَةٗ مِّنكُمۡۖ فَإِن شَهِدُواْ فَأَمۡسِكُوهُنَّ فِي ٱلۡبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّىٰهُنَّ ٱلۡمَوۡتُ أَوۡ يَجۡعَلَ ٱللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلٗا ١٥﴾ (النساء). ثم استقر الأمر، وجعل الله السبيل، فجعل عقوبة الزاني البكر مائة جلدة ورجم الثيب حتى يموت.

كان هذا التدرج ليرتقي بالمجتمع، ويأخذ به في رفق وهوادة إلى العفاف والطهر، وحتى لا يشق على الناس هذا الانتقال، فلا يكون عليهم في الدين حرج. قال رسول الله ﷺ: «خُذُوا عَنِّي خُذُوا عَنِّي، قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا الْبِكْرُ بِالْبِكْرِ جَلْدُ مِائَةٍ، وَنَفْيُ سَنَةٍ، وَالثَّيِّبُ بِالثَّيِّبِ جَلْدُ مِائَةٍ وَالرَّجْمُ»، والظاهر أن آيتي النساء المتقدمتين تتحدثان عن حكم اللواط والسحاق، وحكمهما يختلف عن حكم الزنا المقرر في سورة النور. أي الرجلان اللذان يأتيان الفاحشة، وهي اللواط، فآذوهما بعد ثبوت ذلك بالشهادة أيضا، فإن تابا قبل إيذائهما بإقامة الحد عليهما، فإن ندما وأصلحا كل أعمالهما وطهرا نفسيهما فأعرضوا عنهما بالكف عن إقامة الحد عليهما. والنساء اللاتي يأتين الفاحشة وهي السحاق، الذي تفعله المرأة مع المرأة فاستشهدوا عليهن أربعة من رجالكم، فإن شهدوا فاحبسوهن في البيوت بأن توضع المرأة وحدها بعيدة عمن كانت تساحقها، حتى تموت أو يجعل الله لهن سبيلا إلى الخروج بالتوبة أو الزواج المغني عن المساحقة.

الزنا الموجب للحد:

إن كل اتصال جنسي قائم على أساس غير شرعي، يعتبر زنا تترتب عليه العقوبة المقررة من حيث إنه جريمة من الجرائم التي حددت عقوباتها. ويتحقق الزنا الموجب للحد بتغييب الحشفة[1] في فرج محرم، مشتهى بالطبع[2]، من غير شبهة نكاح، ولو لم يكن معه إنزال، فإذا كان الاستمتاع بالمرأة الأجنبية فيما دون الفرج، فإن ذلك لا يوجب الحد المقرر لعقوبة الزنا، وإن اقتضى التعزير. جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال، إني عالجت امرأة فأصبت منها، دون أن أمسها، فأنا هذا، فأقم علي ما شئت، فقال عمر، سترك الله لو سترت على نفسك، فلم يرد النبي ﷺ شيئا، فانطلق الرجل، فأتبعه النبي ﷺ رجلا، فدعاه، فتلا عليه: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ وَزُلَفٗا مِّنَ ٱلَّيۡلِۚ إِنَّ ٱلۡحَسَنَٰتِ يُذۡهِبۡنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِۚ ذَٰلِكَ ذِكۡرَىٰ لِلذَّٰكِرِينَ ١١٤﴾ (هود)، فقال له رجل من القوم، يا رسول الله أله خاصة، أم للناس عامة؟ فقال رسول الله ﷺ: «بَلْ لِلنَّاسِ عَامَّةً».

أقسام الزناة:

الزاني إما أن يكون بكرا، أو محصنا، ولكل منهما حكم يخصه.

حد البكر:

اتفق الفقهاء على أن البكر الحر إذا زنا فإنه يجلد مائة جلدة، سواء في ذلك الرجال والنساء، لقول الله ﷻ في سورة النور: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجۡلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا مِاْئَةَ جَلۡدَةٖۖ وَلَا تَأۡخُذۡكُم بِهِمَا رَأۡفَةٞ[3] فِي دِينِ ٱللَّهِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۖ وَلۡيَشۡهَدۡ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٞ مِّنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ[4] ٢﴾ (النور).

الجمع بين الجلد والتغريب:

والفقهاء، وإن اتفقوا على وجوب الجلد، فإنهم قد اختلفوا في إضافة التغريب إليه. قال الشافعي وأحمد، يجمع إلى الجلد التغريب مدة عام. عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قضى فيمن زنا ولم يحصن بنفي عام وإقامة الحد عليه، وقد أخذ بالتغريب الخلفاء الراشدون ولم ينكره أحد. يرى الشافعية

---

[1] رأس الذكر
[2] فرج امرأة
[3] في هذا نهي عن تعطيل الحدود، وقيل، هو نهي عن تخفيف الضرب بحيث لا يحصل وجع معتد به
[4] قيل يجب حضور ثلاثة فأكثر، وقيل أربعة بعد شهود الزنا، وقال أبو حنيفة، الإمام والشهود إن ثبت الحد بالشهود

أنه لا ترتيب بين الجلد والتغريب فيقدم ما شاء منهما، واشترط في التغريب أن يكون إلى مسافة تقصر فيها الصلاة، لأن المقصود به الإيحاش عن أهله ووطنه، فإن رأى الحاكم تغريبه إلى أكثر من ذلك، فعل. إذا غربت المرأة، فإنها لا تغرب إلا بمحرم أو زوج فلو لم يخرج إلا بأجرة لزمت، وتكون من مالها. وقال مالك والأوزاعي، يجب تغريب البكر الحر الزاني، دون المرأة البكر الحرة الزانية، فإنها لا تغرب، لأن المرأة عورة. وقال أبو حنيفة، لا يضم إلى الجلد التغريب إلا أن يرى الحاكم ذلك مصلحة، فيغربهما على قدر ما يرى.

حد المحصن:

أما المحصن الثيب فقد اتفق الفقهاء على وجوب رجمه إذا زنا حتى يموت، رجلا كان أو امرأة. أتى رجل رسول الله ﷺ، وهو في المسجد، فناداه فقال، يا رسول الله، إني زنيت، فأعرض عنه، ردد عليه أربع مرات، فلما شهد على نفسه أربع شهادات، دعاه النبي ﷺ، فقال: «أَبِكَ جُنُونٌ؟» قال، لا، قال: «قَدْ أُحْصِنْتَ؟» قال، نعم، فقال النبي ﷺ: «اذْهَبُوا بِهِ فَارْجُمُوهُ»، وهو دليل على أن الإحصان يثبت بالإقرار مرة، وأن الجواب بنعم إقرار.

شروط الإحصان:

يشترط في المحصن الشروط الآتية:

١. **التكليف:** أن يكون الواطئ عاقلا بالغا، فلو كان مجنونا أو صغيرا فإنه لا يحد، ولكن يعزر.
٢. **الحرية:** فلو كان عبدا أو أمة فلا رجم عليهما لقول الله ﷻ في حد الإماء: ﴿فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَٰحِشَةٖ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَٰتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ﴾ والرجم لا يتجزأ.
٣. **الوطء في نكاح صحيح:** أي أن يكون الواطئ قد سبق له أن تزوج زواجا صحيحا ووطء فيه ولو لم ينزل، فإن كان الوطء في نكاح فاسد فإنه لا يحصل به الإحصان ولا يلزم بقاء الزواج لبقاء صفة الإحصان، فلو تزوج مرة زواجا صحيحا، ودخل بزوجته، ثم انتهت العلاقة الزوجية، ثم زنى وهو غير متزوج فإنه يرجم، وكذلك المرأة إذا تزوجت، ثم طلقت فزنت بعد طلاقها، فإنها تعتبر محصنة وترجم.

المسلم والكافر سواء:

كما يجب الحد على المسلم إذا ثبت منه الزنا فإنه يجب على الذمي والمرتد، لأن الزمي قد التزم الأحكام التي تجري على المسلمين، وقد ثبت أن النبي ﷺ رجم يهوديين زنيا وكانا محصنين. أما المرتد فإن جريان أحكام الإسلام تشمله، ولا يخرجه الارتداد عن تنفيذها عليه.

رأي الفقهاء:

ذهب الشافعي إلى أنه يرجم المحصن من الكفار إذا كان بالغا، عاقلا، حرا، وكان أصاب نكاحا صحيحا في اعتقاده، وذهب أبو حنيفة، ومحمد، وزيد بن علي، والناصر،والإمام يحيى، إلى أنه يجلد ولا يرجم، لأن الإسلام شرط في الإحصان عندهم، وقال مالك، لا حد عليه.

الجمع بين الجلد والرجم:

قال أبو حنيفة ومالك والشافعي، لا يجتمع الجلد والرجم عليهما وإنما الواجب الرجم خاصة، وعن أحمد، روايتان إحداهما يجمع بينهما، وهو أظهر الروايتين،والأخرى، لا يجمع بينهما، لمذهب الجمهور. وقد رجم الشيخان أبو بكر وعمر في خلافتهما ولم يجمعا بين الجلد والرجم.

شروط الحد:

يشترط في إقامة حد الزنا ما يلي:

١. العقل.

٢. البلوغ.

٣. الاختيار.

٤. العلم بالتحريم.

بم يثبت الحد:

يثبت الحد بأحد أمرين،الإقرار، أو الشهود.

ثبوت الحد بالإقرار:

الإقرار سيد الأدلة، وقد أخذ الرسول ﷺ باعتراف ما عز والغامدية، ولم يختلف في ذلك أحد من الأئمة.

الرجوع عن الإقرار يسقط الحد:

ذهبت الشافعية، والحنفية، وأحمد، إلى أن الرجوع عن الإقرار يسقط الحد

من أقر بزنا امرأة فجحدت:

إذا أقر الرجل بزنا امرأة معينة، فجحدت فإنه يقام عليه الحد وحده،ولاتحد هي. جاء رجل جاء إلى النبي ﷺ فقال، إنه قد زنا بامرأة سماها، فأرسل النبي ﷺ إلى المرأة فدعاها، فسألها فأنكرت، فحده وتركها. وهذا الحد هو حد الزنا الذي أقر به، لا حد قذف المرأة كما ذهب إليه مالك والشافعي، وقال الأوزاعي وأبو حنيفة، يحد للقذف فقط، لأن إنكارها شبهة.

ثبوت الحد بالشهود:

الاتهام بالزنا سئ الأثر في سقوط الرجل والمرأة، وضياع كرامتهما، وإلحاق العار بهما وبأسرتيهما وذريتهما، ولهذا شدد الإسلام في إثبات هذه الجريمة حتى يسد السبيل على الذين يتهمون الأبرياء، جزافا أو لأدنى حزازة، بعار الدهر وفضيحة الأبد،فاشترط في الشهادة على الزنا الشروط الآتية:

١. **أن يكون الشهود أربعة:** بخلاف الشهادة على سائر الحقوق. قال الله ﷻ: ﴿وَٱلَّٰتِي يَأۡتِينَ ٱلۡفَٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمۡ فَٱسۡتَشۡهِدُواْ عَلَيۡهِنَّ أَرۡبَعَةٗ مِّنكُمۡۖ فَإِن شَهِدُواْ فَأَمۡسِكُوهُنَّ فِي ٱلۡبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّىٰهُنَّ ٱلۡمَوۡتُ أَوۡ يَجۡعَلَ ٱللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلٗا ١٥﴾ (النساء) ولقوله: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ﴾ (النور) فإن كانوا أقل من أربعة لم تقبل. وهل يحدون إذا شهدوا؟ قال الأحناف، ومالك، والراجح من مذهب الشافعي، وأحمد: نعم.

٢. **البلوغ:** لقول الله ﷻ: ﴿وَٱسۡتَشۡهِدُواْ شَهِيدَيۡنِ مِن رِّجَالِكُمۡۖ فَإِن لَّمۡ يَكُونَا رَجُلَيۡنِ فَرَجُلٞ وَٱمۡرَأَتَانِ مِمَّن تَرۡضَوۡنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ﴾. (البقرة) فإن لم يكن بالغا فلا تقبل شهادته،لأنه ليس من الرجال، ولا ممن ترضى شهادته، ولو كانت حاله تمكنه من أداء الشهادة على وجهها.

٣. **العقل:** فلا تقبل شهادة مجنون ولا معتوه، وإذا كانت شهادة الصبي لا تقبل لنقصان عقله فأولى ألا تقبل شهادة المجنون والمعتوه.

٤. **العدالة:** لقول الله ﷻ: ﴿وَأَشْهِدُواْ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ (الطلاق) وقوله: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمْ فَاسِقُۢ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوٓاْ أَن تُصِيبُواْ قَوْمًۢا بِجَهَـٰلَةٍ فَتُصْبِحُواْ عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَـٰدِمِينَ ۝٦﴾ (الحجرات).

٥. **الإسلام:** سواء كانت الشهادة على مسلم أو غير مسلم، وهذا متفق عليه بين الأئمة.

٦. **المعاينة:** أي أن تكون بمعاينة فرجه في فرجها كالميل في المكحلة والرشا في البئر، وإنما أبيح النظر في هذه الحالة للحاجة إلى الشهادة، كما أبيح للطبيب، والقابلة ونحوهما.

٧. **التصريح:** أن يكون التصريح بالإيلاج لا بالكناية.

٨. **اتحاد المجلس:** يرى جمهور الفقهاء أن من شرط هذه الشهادة اتحاد المجلس بأن لا يختلف في الزمان ولا في المكان، فإن جاءوا متفرقين لا تقبل شهادتهم، ويرى الشافعية، والظاهرية، والزيدية، عدم اشتراط هذا الشرط، فإن شهدوا مجتمعين أو متفرقين في مجلس واحد أو في مجالس متفرقة، فإن شهادتهم تقبل، لأن الله ﷻ ذكر الشهود ولم يذكر المجالس.

٩. **الذكورة:** يشترط في شهود الزنا أن يكونوا جميعا من الرجال ولا تقبل شهادة النساء في هذا الباب، ويرى ابن حزم أنه يجوز أن يقبل في الزنا شهادة امرأتين مسلمتين عدل مكان كل رجل، فيكون الشهود ثلاثة رجال وامرأتين، أو رجلين وأربع نسوة، أو رجلا واحدا وست نسوة، أو ثمان نسوة لا رجال معهم.

١٠. **عدم التقادم:** لقول عمر رضي الله عنه، أيما قوم شهدوا على حد، لم يشهدوا عند حضرته فإنما شهدوا عن ضغن، ولا شهادة لهم،وهذا ما لم يكن هناك عذر يمنع الشاهد من تأخير الشهادة، فإن كان هناك عذر ظاهر في تأخير الشهادة، كبعد المسافة عن محل التقاضي، وكمرض الشاهد أو نحو ذلك من الموانع، فإن الشهادة تقبل حينئذ ولا تبطل بالتقادم.

هل للقاضي أن يحكم بعلمه؟

يرى الظاهرية أنه فرض على القاضي أن يقضي بعلمه في الدماء، والقصاص والأموال، والفروج، والحدود، سواء علم ذلك قبل ولايته أو بعد ولايته، لأن الله ﷻ يقول: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ﴾ (النساء)، وقول الرسول ﷺ: «من رأى منكرا فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه». أما جمهور الفقهاء فإنهم يرون أنه ليس للقاضي أن يقضي بعلمه. قال أبو بكر رضي الله عنه، لو رأيت رجلا على حد لم أحده حتى تقوم البينة عندي، ولأن القاضي كغيره من الأفراد لا يجوز له أن يتكلم بما شهده ما لم تكن لديه البينة الكاملة، وأصل هذا الرأي قول الله ﷻ: ﴿فَإِذْ لَمْ يَأْتُواْ بِٱلشُّهَدَآءِ فَأُوْلَـٰٓئِكَ عِندَ ٱللَّهِ هُمُ ٱلْكَـٰذِبُونَ﴾ (النور)

هل يثبت الحد بالحمل؟:

ذهب الجمهور إلى أن مجرد الحمل لا يثبت به الحد، بل لابد من الاعتراف أو البينة، واستدلوا على هذا بالأحاديث الواردة في درء الحدود بالشبهات. أما مالك وأصحابه فقالوا، إذا حملت المرأة ولم يعلم لها زوج ولم يعلم أنها أكرهت فإنها تحد، فإن ادعت الإكراه فلابد من الإتيان بأمارة تدل على استكراهها، مثل أن تكون بكرا فتأتي وهي تدمي، أو تفضح نفسها بأثر الاستكراه، وكذلك إذا ادعت الزوجية، فإن دعواها لا تقبل إلا أن تقيم على ذلك البينة.

سقوط الحد بظهور ما يقطع بالبراءة:

إذا ظهر بالمرأة أو بالرجل ما يقطع بأنه لم يقع من أحد منهما زنا، كأن تكون المرأة عذراء لم تفض بكارتها أو رتقاء مسدودة الفرج، أو يكون الرجل مجبوبا أو عنينا سقط الحد.

الولد يأتي لستة أشهر:

إذا تزوجت المرأة وجاءت بولد لستة أشهر منذ تزوجت فلا حد عليها. قال مالك، بلغني أن عثمان بن عفان أتي بامرأة قد ولدت في ستة أشهر، فأمر بها أن ترجم، فقال له علي بن أبي طالب، ليس ذلك عليها، إن الله ﷻ يقول في كتابه: ﴿ وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا ﴾ (الأحقاف) وقال: ﴿ وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ ﴾ (البقرة)، فالحمل يكون ستة أشهر، فلا رجم عليها.

وقت إقامة الحد:

الجمهور على أنه لا يقام في الحر الشديد ولا في البرد، ولا يقام على المريض، وقال قوم، يقام، وبه قال أحمد وإسحاق، والحبلى لا ترجم حتى تضع وترضع ولدها إن لم يوجد من يرضعه.

الحفر للمرجوم:

اختلفت الأحاديث الواردة في الحفر للمرجوم فبعضها مصرح فيه بالحفر له، وبعضها لم يصرح به. قال الإمام أحمد، أكثر الأحاديث على أنه لاحفر. ولاختلاف ما ورد من أحاديث، اختلف الفقهاء. قال مالك وأبو حنيفة، لا يحفر للمرجوم، وقال أبو ثور، يحفر له.

حضور الإمام والشهود الرجم:

لا يلزم الإمام والشهود حضور الرجم، وهو الحق، لعدم دليل يدل على الوجوب، ولما تقدم في حديث ماعز أنه ﷺ أمر برجم ماعز ولم يخرج معهم،إلا أن الفقهاء استحبوا أن يبدأ الإمام بالرجم إذا ثبت الزنا بالإقرار، وتبدأ الشهود به إذا ثبت بالبينة.

شهود طائفة من المؤمنين الحد:

قال الله ﷻ: ﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِى فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِا۟ئَةَ جَلْدَةٍ ۖ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِى دِينِ ٱللَّهِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۖ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٌ مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿٢﴾ ﴾ (النور). استدل العلماء بهذه الآية على أنه يستحب أن يشهد إقامة الحد طائفة من المؤمنين، واختلفوا في عدد هذه الطائفة، فقيل: أربعة، وقيل: ثلاثة، وقيل اثنان. وقيل: سبعة فأكثر.

الضرب في حد الجلد:

ذهب أبو حنيفة والشافعي إلى أنه يضرب سائر الأعضاء ما عدا الفرج والوجه وما عدا الرأس كذلك عند أبي حنيفة، وقال مالك، يجرد الرجل في ضرب الحدود كلها، وكذلك عند الشافعي وأبي حنيفة، ما عدا القذف. ويضرب قاعدا لا قائما، وإذا ضربه بالسوط يكون سوطا معتدلا في الحجم، بين القضيب والعصا، فإن ضربه بجريدة، فلتكن خفيفة بين اليابسة والرطبة، ويضربه، ضربا بين ضربين، فلا يرفع يده فوق رأسه، ولا يكتفي بالوضع، بل يرفع ذراعه رفعا معتدلا.

هل للمجلود دية إذا مات؟

إذا مات المجلود فلا دية له. أجمع العلماء على أن من وجب عليه الحد فجلده الإمام أو جلاده الحد الشرعي فمات فلا دية فيه ولا كفارة، لا على الحاكم ولا على جلاده، ولا في بيت المال.

عمل قوم لوط:

إن جريمة اللواط من أكبر الجرائم، وهي من الفواحش المفسدة للخلق وللفطرة وللدين والدنيا، بل وللحياة نفسها، وقد عاقب الله عليها بأقسى عقوبة. فخسف الأرض بقوم لوط، وأمطر عليهما حجارة من سجيل جزاء فعلتهم القذرة، وجعل ذلك قرآنا يتلى ليكون درسا. قال الله ﷻ: ﴿ وَلُوطًا إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِۦٓ أَتَأْتُونَ ٱلْفَٰحِشَةَ مَا سَبَقَكُم بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِّنَ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٨٠﴾ إِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ ٱلرِّجَالَ شَهْوَةً مِّن دُونِ ٱلنِّسَآءِ ۚ بَلْ أَنتُمْ قَوْمٌ مُّسْرِفُونَ ﴿٨١﴾ وَمَا كَانَ جَوَابَ قَوْمِهِۦٓ إِلَّآ أَن قَالُوٓا۟ أَخْرِجُوهُم مِّن قَرْيَتِكُمْ ۖ إِنَّهُمْ أُنَاسٌ يَتَطَهَّرُونَ ﴿٨٢﴾ فَأَنجَيْنَٰهُ وَأَهْلَهُۥٓ إِلَّا ٱمْرَأَتَهُۥ كَانَتْ مِنَ ٱلْغَٰبِرِينَ ﴿٨٣﴾ وَأَمْطَرْنَا عَلَيْهِم مَّطَرًا ۖ فَٱنظُرْ كَيْفَ كَانَ عَٰقِبَةُ ٱلْمُجْرِمِينَ ﴿٨٤﴾ ﴾ (الأعراف) وقال ﷻ: ﴿ وَلَمَّا جَآءَتْ رُسُلُنَا لُوطًا سِىٓءَ بِهِمْ وَضَاقَ بِهِمْ ذَرْعًا وَقَالَ هَٰذَا يَوْمٌ عَصِيبٌ ﴿٧٧﴾ وَجَآءَهُۥ قَوْمُهُۥ يُهْرَعُونَ إِلَيْهِ وَمِن قَبْلُ كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ ۚ قَالَ يَٰقَوْمِ هَٰٓؤُلَآءِ بَنَاتِى هُنَّ أَطْهَرُ لَكُمْ ۖ فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَلَا تُخْزُونِ فِى ضَيْفِىٓ ۖ أَلَيْسَ مِنكُمْ رَجُلٌ رَّشِيدٌ ﴿٧٨﴾ قَالُوا۟ لَقَدْ عَلِمْتَ مَا لَنَا فِى بَنَاتِكَ مِنْ حَقٍّ وَإِنَّكَ لَتَعْلَمُ مَا نُرِيدُ ﴿٧٩﴾ قَالُوا۟ يَٰلُوطُ إِنَّا رُسُلُ رَبِّكَ لَن يَصِلُوٓا۟ إِلَيْكَ ۖ فَأَسْرِ بِأَهْلِكَ بِقِطْعٍ مِّنَ ٱلَّيْلِ وَلَا يَلْتَفِتْ مِنكُمْ أَحَدٌ إِلَّا ٱمْرَأَتَكَ ۖ إِنَّهُۥ مُصِيبُهَا مَآ أَصَابَهُمْ ۚ إِنَّ مَوْعِدَهُمُ ٱلصُّبْحُ ۚ أَلَيْسَ ٱلصُّبْحُ بِقَرِيبٍ ﴿٨١﴾ فَلَمَّا جَآءَ أَمْرُنَا جَعَلْنَا عَٰلِيَهَا سَافِلَهَا وَأَمْطَرْنَا عَلَيْهَا حِجَارَةً مِّن سِجِّيلٍ مَّنضُودٍ ﴿٨٢﴾ مُّسَوَّمَةً عِندَ رَبِّكَ ۖ وَمَا هِىَ مِنَ ٱلظَّٰلِمِينَ بِبَعِيدٍ ﴿٨٣﴾ ﴾ (هود)، وقد أمر الرسول ﷺ بقتل فاعله ولعنه. قال رسول الله ﷺ: «مَنْ عَمِلَ عَمَلَ قَوْمِ لُوطٍ فَارْجُمُوه، وَارْجُمُوا مَنْ يُفْعَلُ بِهِ».

رأي الفقهاء في حكم اللواط:

ومع إجماع العلماء على حرمة هذه الجريمة، وعلى وجوب أخذ مقترفيها بالشدة، إلا أنهم اختلفوا في تقدير العقوبة المقررة لها مذاهب ثلاثة:

١. مذهب القائلين بالقتل مطلقا. يرى أصحاب الرسول ﷺ، والناصر، والقاسم بن إبراهيم، والشافعي في قول أن حده القتل ولو كان بكرا، سواء كان فاعلا أو مفعولا به.
٢. مذهب القائلين بأن حده حد الزاني، فيجلد البكر ويرجم المحصن. ذهب سعيد بن المسيب، وعطاء بن أبي رباح، والحسن، وقتادة، والنخعي، والثوري،والأوزاعي، وأبو طالب،والإمام يحيى، والشافعي في قول إلى أن حده حد الزاني، فيجلد البكر ويغرب، ويرجم المحصن.
٣. مذهب القائلين بالتعزير. ذهب أبو حنيفة، والمؤيد بالله، والمرتضى، والشافعي في قول إلى تعزير مرتكب هذه الفاحشة، لأن الفعل ليس بزنا فلا يأخذ حكمه.

الاستمناء:

استمناء الرجل بيده مما يتنافى مع ما ينبغي أن يكون عليه الإنسان من الأدب وحسن الخلق، وقد اختلف الفقهاء في حكمه، فمنهم من رأى أنه حرام مطلقا، ومنهم من رأى أنه حرام في بعض الحالات، وواجب في بعضها الآخر، ومنهم من ذهب إلى القول بكراهته.

أما الذين ذهبوا إلى تحريمه فهم المالكية والشافعية، والزيدية، وحجتهم في التحريم أن الله ﷻ أمر بحفظ الفروج في كل الحالات، إلا بالنسبة للزوجة، وملك اليمين. فإذا تجاوز المرء هاتين الحالتين واستمنى، كان من العادين المتجاوزين ما أحل الله لهم إلى ما حرمه عليهم. يقول الله ﷻ: ﴿ وَٱلَّذِينَ هُمۡ لِفُرُوجِهِمۡ حَٰفِظُونَ ٥ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزۡوَٰجِهِمۡ أَوۡ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُهُمۡ فَإِنَّهُمۡ غَيۡرُ مَلُومِينَ ٦ فَمَنِ ٱبۡتَغَىٰ وَرَآءَ ذَٰلِكَ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡعَادُونَ ٧ ﴾ (المؤمنون).

أما الذين ذهبوا إلى التحريم في بعض الحالات، والوجوب في بعضها الآخر، فهم الأحناف فقد قالوا، إنه يجب الاستمناء إذا خيف الوقوع في الزنا بدونه، جريا على قاعدة 'ارتكاب أخف الضررين، وقالوا، إنه يحرم إذا كان لاستجلاب الشهوة وإثارتها، وقالوا، إنه لا بأس به إذا غلبت الشهوة، ولم يكن عنده زوجة أو أمة واستمنى بقصد تسكينها.

أما الحنابلة فقالوا، إنه حرام، إلا إذا استمنى خوفا على نفسه من الزنا، أو خوفا على صحته، ولم تكن له زوجة أو أمة، ولم يقدر على الزواج، فإنه لا حرج عليه.

أما ابن حزم فيرى أن الاستمناء مكروه ولا إثم فيه، لأن مس الرجل ذكره بشماله مباح بإجماع الأمة كلها، وإذا كان مباحا فليس هنالك زيادة على المباح إلا التعمد لنزول المني، فليس ذلك حراما أصلا، لقول الله ﷻ: ﴿ وَقَدۡ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيۡكُمۡ ﴾ (الأنعام)، وليس هذا ما فصل لنا تحريمه، فهو حلال لقوله ﷻ: ﴿ خَلَقَ لَكُم مَّا فِي ٱلۡأَرۡضِ جَمِيعٗا ﴾، وإنما كره الاستمناء لأنه ليس من مكارم الأخلاق ولا من الفضائل.

السحاق:

السحاق محرم باتفاق العلماء. قال رسول الله ﷺ: «لا يَنْظُرُ الرَّجُلُ إِلَى عَوْرَةِ الرَّجُلِ، وَلا تَنْظُرُ الْمَرْأَةُ إِلَى عَوْرَةِ الْمَرْأَةِ، وَلا يُفْضِي الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ، وَلا تُفْضِي الْمَرْأَةُ إِلَى الْمَرْأَةِ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ». والسحاق مباشرة دون إيلاج، ففيه التعزير دون الحد كما لو باشر الرجل المرأة دون إيلاج في الفرج.

إتيان البهيمة:

أجمع العلماء على تحريم إتيان البهيمة، واختلفوا في عقوبة من فعل ذلك. روي عن علي أنه قال، إن كان محصنا رجم. وروي عن الحسن، أنه بمنزلة الزاني، وذهب أبو حنيفة، ومالك، والشافعي في قول له، والمؤيد بالله، والناصر،والإمام يحيى إلى وجوب التعزير فقط، إذ أنه ليس بزنا، وذهب الشافعي في قول آخر، إلى أنه يقتل. قال رسول الله ﷺ: «مَنْ وَجَدْتُمُوهُ وَقَعَ عَلَى بَهِيمَةٍ فَاقْتُلُوهُ وَاقْتُلُوا الْبَهِيمَةَ».

(٥) الوطء بالإكراه:

إذا أكرهت المرأة على الزنا فإنه لا حد عليها، لأن الله ﷻ يقول: ﴿ فَمَنِ ٱضۡطُرَّ غَيۡرَ بَاغٖ وَلَا عَادٖ فَلَآ إِثۡمَ عَلَيۡهِ ﴾. والرسول عليه الصلاة والسلام يقول: (رُفِعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأُ، وَالنِّسْيَانُ، وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ»، وقد استكرهت امرأة على عهد الرسول عليه الصلاة والسلام فدرأ عنها الحد،ويستوي في ذلك الإكراه بالإلجاء، بمعنى أن يغلبها على نفسها، والإكراه بالتهديد، ولم يخالف في ذلك أحد من أهل العلم، وإنما اختلفوا في وجوب الصداق لها. ذهب مالك والشافعي، إلى وجوبه، وقال أبو حنيفة، لا صداق لها، ورأي أبي حنيفة أصح.

الخطأ في الوطء:

إذا زفت إلى رجل امرأة غير زوجته، وقيل له هذه زوجتك فوطئها يعتقدها زوجته فلا حد عليه باتفاق، وكذلك الحكم إذا لم يقل له هذه زوجتك، أو وجد على فراشه امرأة ظنها امرأته فوطئها، أو دعا زوجته فجاء غيرها، فظنها المدعوة فوطئها، لا حد عليه في كل ذلك. وهكذا الحكم في كل خطأ

في وطء مباح، أما الخطأ في الوطء المحرم، فإنه يوجب الحد، فمن دعا امرأة محرمة عليه فأجابته غيرها فوطئها يظنها المدعوة فعليه الحد، فإن دعا محرمة عليه، فأجابته زوجته فوطئها يظنها الأجنبية التي دعاها، فلا حد عليه، وإن أثم باعتبار ظنه.

بقاء البكارة:

عدم زوال البكارة يعتبر شبهة في حق المشهود عليها بالزنا، عند أبي حنيفة، والشافعي، وأحمد، فإذا شهد أربعة على امرأة بالزنا وشهد ثقات من النساء بأنها عذراء فلا حد عليها للشبهة ولا حد على الشهود.

الوطء في نكاح مختلف فيه:

لا يجب الحد في نكاح مختلف في صحته، مثل زواج المتعة، والشغار، وزواج التحليل، والزواج بلا ولي أو شهود، وزواج الأخت في عدة أختها البائن، وزواج الخامسة، في عدة الرابعة البائن، لأن الاختلاف بين الفقهاء على صحة هذا الزواج يعتبر شبهة في الوطء، والحدود تدرأ بالشبهات خلافا للظاهرية، إذ أنهم يرون الحد في كل وطء قام على نكاح باطل أو فاسد.

الوطء في نكاح باطل:

كل زواج مجمع على بطلانه، كنكاح خامسة زيادة على الأربع، أو متزوجة، أو معتدة الغير، أو نكاح المطلقة ثلاثا قبل أن تتزوج زوجا آخر، إذا وطئ فيه فهو زنا موجب للحد، ولا عبرة بوجود العقد ولا أثر له.

القذف

تعريف القذف:

أصل القذف الرمي بالحجارة وغيرها، ومنه قول الله ﷻ لأم موسى عليه السلام: ﴿ أَنِ ٱقۡذِفِيهِ فِي ٱلتَّابُوتِ فَٱقۡذِفِيهِ فِي ٱلۡيَمِّ ﴾(طه)، والقذف بالزنا مأخوذ من هذا المعنى، والمقصود به هنا المعنى الشرعي، وهو الرمي بالزنا.

حرمة القذف:

يستهدف الإسلام حماية أعراض الناس، والمحافظة على سمعتهم، وصيانة كرامتهم، وهو لهذا يقطع ألسنة السوء ويسد الباب على الذين يلتمسون للبرآء العيب، فيمنع ضعاف النفوس من أن يجرحوا مشاعر الناس ويغلوا في أعراضهم، ويحظر أشد الحظر إشاعة الفاحشة في الذين آمنوا حتى تتطهر الحياة من سريان هذا الشر فيها. فهو يحرم القذف تحريما قاطعا، ويجعله كبيرة من كبائر الإثم والفواحش، ويوجب على القاذف ثمانين جلدة، رجلا كان أو امرأة، ويمنع من قبول شهادته، ويحكم عليه بالفسق واللعن والطرد من رحمة الله، واستحقاق العذاب الأليم في الدنيا والآخرة، اللهم إلا إذا ثبت صحة قوله بالادلة التي لا يتطرق إليها الشك، وهي شهادة أربع شهداء بأن المقذوف تورط في الفاحشة يقول الله ﷻ: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةٗ وَلَا تَقۡبَلُواْ لَهُمۡ شَهَٰدَةً أَبَدٗاۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ ٤ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِنۢ بَعۡدِ ذَٰلِكَ وَأَصۡلَحُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ٥ ﴾ (النور)، ويقول: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ٱلۡغَٰفِلَٰتِ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ لُعِنُواْ فِي ٱلدُّنۡيَا وَٱلۡأٓخِرَةِ وَلَهُمۡ عَذَابٌ عَظِيمٞ ٢٣ يَوۡمَ تَشۡهَدُ عَلَيۡهِمۡ أَلۡسِنَتُهُمۡ وَأَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم بِمَا كَانُواْ يَعۡمَلُونَ ٢٤ يَوۡمَئِذٖ يُوَفِّيهِمُ ٱللَّهُ دِينَهُمُ ٱلۡحَقَّ وَيَعۡلَمُونَ أَنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلۡحَقُّ ٱلۡمُبِينُ ٢٥ ﴾ (النور)،ويقول: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ ٱلۡفَٰحِشَةُ فِي ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَهُمۡ عَذَابٌ أَلِيمٞ فِي ٱلدُّنۡيَا وَٱلۡأٓخِرَةِۚ وَٱللَّهُ يَعۡلَمُ وَأَنتُمۡ لَا تَعۡلَمُونَ ١٩ ﴾ (النور).

قال رسول الله ﷺ: ﴿اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُوبِقَاتِ[1]﴾، قالوا وما هن يا رسول الله ؟ قال: ﴿الشِّرْكُ بِالله، وَالسِّحْرُ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ الله إلا بِالْحَقِّ، وَأَكْلُ الرِّبَا، وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ، وَالتَّوَلِّي يَوْمَ الزَّحْفِ، وَقَذْفُ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ الْغَافِلاتِ﴾.

ما يشترط في القذف:

للقذف شروط لابد من توافرها حتى يصبح جريمة تستحق عقوبة الجلد، وهذه الشروط منها ما يجب توافره في القاذف، ومنها ما يجب توافره في المقذوف، ومنها ما يجب توفره في الشئ المقذوف به.

شروط القاذف:

الشروط التي يجب توفرها في القاذف هي العقل، والبلوغ، والاختيار، لأن ذلك أصل التكليف، ولا تكليف بدون هذه الأشياء، فإذا قذف المجنون أو الصبي أو المكره فلا حد على واحد منهم، فإذا كان الصبي مراهقا بحيث يؤذي قذفه فإنه يعزر تعزيرا مناسبا.

شروط المقذوف:

شروط المقذوف هي:

١. **العقل:** لأن الحد إنما شرع للزجر عن الأذية بالضرر الواقع على المقذوف، ولا مضرة على من فقد العقل فلا يحد قاذفه.

---

[1] الموبقات: المهلكات

٢. **البلوغ:** يشترط في المقذوف البلوغ، فلا يحد قاذف الصغير والصغيرة، فإذا رمى صبية يمكن وطئها قبل البلوغ بالزنا، فقد قال جمهور العلماء، إن هذا ليس بقذف،لأنه ليس بزنا، إذ لا حد عليها، ويعزر القاذف. قال مالك،إن ذلك قذف يحد فاعله، وقال أحمد في الجارية بنت تسع يجلد قاذفها، وكذلك الصبي إذا بلغ ضرب قاذفه.

٣. **الإسلام:** الإسلام شرط في المقذوف، فلو كان المقذوف من غير المسلمين لم يقر الحد على قاذفه عند جمهور العلماء، وإذا كان العكس فقذف النصراني أو اليهودي المسلم الحر فعليه ما على المسلم ثمانون جلدة.

٤. **الحرية:** لا يحد العبد بقذف الحر له، سواء أكان العبد ملكا للقاذف أم لغيره، لأن مرتبته تختلف عن مرتبة الحر، وإن كان قذف الحر للعبد محرما.

٥. **العفة:** هي العفة عن الفاحشة التي رمي بها سواء أكان عفيفا عن غيرها أم لا، حتى أن من زنا في أول بلوغه ثم تاب وحسنت حالته وامتد عمره فقذفه قاذف، فإنه لا حد عليه، وإن كان هذا القذف يستوجب التعزير لأنه أشاع ما يجب ستره وإخفاؤه.

ما يجب توفره في المقذوف به:

ما يجب توفره في المقذوف به، فهو التصريح بالزنا أو التعريض الظاهر، ويستوي في ذلك القول والكتابة. مثال التصريح أن يقول موجه الخطاب إلى غيره 'يا زاني' أو يقول عبارة تجري مجرى هذا التصريح، كنفي نسبه عنه، ومثال التعريض كأن يقول في مقام التنازع،'لست بزان ولا أمي بزانية'. اختلف العلماء في التعريض. قال مالك، إن التعريض الظاهر ملحق بالتصريح، لأن الكفاية قد تقوم بعرف العادة والاستعمال مقام النص الصريح، وإن كان اللفظ فيها مستعملا في غير موضعه، وقد أخذ عمر رضي الله عنه بهذا الرأي، وذهب ابن مسعود، وأبو حنيفة، والشافعي، والثوري، وابن أبي ليلى، وابن حزم، والشيعة، ورواية عن أحمد إلى أنه لا حد في التعريض، لأن التعريض يتضمن الاحتمال، والاحتمال شبهة، والحدود تدرأ بالشبهات. إلا أن أبا حنيفة والشافعي يريان تعزير من يفعل ذلك.

المراد من رمي المحصنات المذكور في كتاب الله ﷻ هو أن يأتي القاذف بلفظ يدل، لغة أو شرعا أو عرفا، على الرمي بالزنا، ويظهر من قرائن الأحوال أن المتكلم لم يرد إلا ذلك، ولم يأت بتأويل مقبول يصح حمل الكلام عليه، فهذا يوجب حد القذف بلا شك ولا شبهة. كذلك لو جاء بلفظ لا يحتمل الزنا أو يحتمله احتمالا مرجوحا، وأقر أنه أراد الرمي بالزنا فإنه يجب عليه الحد. أما إذا عرض بلفظ محتمل ولم تدل قرينة حال ولا مقال على أنه قصد الرمي بالزنا، فلا شئ عليه،لأنه لا يسوغ إيلامه بمجرد الاحتمال.

بم يثبت حد القذف:

الحد يثبت بأحد أمرين، إقرار القاذف نفسه، أو بشهادة رجلين عدلين.

عقوبة القاذف الدنيوية:

يجب على القاذف، إذا لم يقم البينة على صحة ما قال، عقوبة مادية، وهي ثمانون جلدة، وعقوبة أدبية، وهي رد شهادته وعدم قبولها أبدا والحكم بفسقه لأنه يصبح غير عدل عند الله وعند الناس، وهاتان العقوبتان هما المقررتان في قول الله ﷻ: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةٗ وَلَا تَقۡبَلُواْ لَهُمۡ شَهَٰدَةً أَبَدٗاۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ ٤ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِنۢ بَعۡدِ ذَٰلِكَ وَأَصۡلَحُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ٥ ﴾ (النور)، وهذا متفق عليه بين العلماء إذا لم يتب القاذف.

إذا تاب القاذف، هل يرد له اعتباره وتقبل شهادته أولا؟

اتفق الفقهاء على أن القاذف لا تقبل شهادته ما دام لم يتب،لأنه ارتكب ما يستوجب الفسق، والفسق يذهب بالعدالة، والعدالة شرط في قبول الشهادة، وأنه لم يتب من فسقه هذا، والجلد، وإن كان مكفرا للإثم الذي ارتكبه ومخلصا له من عقاب الآخرة، إلا أنه لا يزيل عنه وصف الفسق الموجب لرد الشهادة، ولكن إذا تاب وحسنت توبته، فهل يرد له اعتباره وتقبل شهادته أم لا؟ اختلف الفقهاء في ذلك إلى رأيين. يرى مالك، والشافعي، وأحمد، والليث، وعطاء، وسفيان بن عيينة، والشعبي، والقاسم، وسالم، والزهري قبول شهادة المحدود في قذف إذا تاب توبة نصوحا. وقال عمر لبعض من حدهم في قذف، إن تبت قبلت شهادتك. يرى الأحناف،والأوزاعي، والثوري، والحسن، وسعيد بن المسيب، وشريح، وإبراهيم النخعي، وسعيد بن جبير عدم قبولها، وأصل هذا الخلاف هو الاختلاف في تفسير قول الله ﷻ: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةً وَلَا تَقۡبَلُواْ لَهُمۡ شَهَٰدَةً أَبَدًاۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ ﴿٤﴾ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِنۢ بَعۡدِ ذَٰلِكَ وَأَصۡلَحُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ﴿٥﴾ ﴾ (النور)، فهل الاستثناء في الآية راجع إلى الأمرين معا؟ أي عدم قبول الشهادة، والحكم بالفسق، أو راجع إلى الأمر الأخير، وهو الحكم بالفسق؟. فمن قال إن الاستثناء راجع إلى الأمرين معا، قال بجواز قبول الشهادة بعد التوبة، ومن قال إنه راجع إلى الحكم بالفسق، قال بعدم قبولها مهما كانت توبته.

كيفية التوبة:

قال عمر رضي الله عنه، توبة القاذف لا تكون إلا بأن يكذب نفسه في ذلك القذف الذي لا حد فيه، وقال الذين شهدوا على المغيرة، من أكذب نفسه أجزت شهادته فيما يستقبل، ومن لم يفعل لم أجز شهادته، فأكذب الشبل بن معبد، ونافع بن الحارث بن كلدة أنفسهما وتابا وأبى أبو بكرة أن يفعل، فكان لا يقبل شهادته، وهذا مذهب الشعبي، ومحكي عن أهل المدينة، وقالت طائفة من العلماء، توبته أن يصلح ويحسن حاله، وإن لم يرجع عن قوله بتكذيب، وحسبه الندم على قذفه والاستغفار منه وترك العود إليه، وهذا مذهب مالك، وابن جرير.

هل يحد بقذف أصله؟

قال أبو ثور وابن المنذر، إذا قذف القاذف ابنه فإنه يحد لظاهر القرآن الكريم فإنه لم يفرق بين قاذف ومقذوف، وقالت الحنفية والشافعية، لا يحد،لأنه يشترط في القاذف أن لا يكون أصلا كالأب والأم، وإن قالوا بتعزيره، لأن القذف أذى.

تكرار القذف لشخص واحد:

إذا قذف القاذف شخصا واحدا أكثر من مرة، فعليه حد واحد إذا لم يكن قد حد لواحد منها، فإن كان قد حد لواحد منها ثم عاد إلى القذف، حد مرة ثانية، فإن عاد مرة ثالثة وهكذا يحد لكل قذف.

قذف الجماعة:

إذا قذف القاذف جماعة ورماهم بالزنا، فقد اختلفت أنظار الفقهاء في حكمه إلى ثلاثة مذاهب، مذهب القائلين بأنه يحد حدا واحدا، وهم أبو حنيفة، ومالك، وأحمد والثوري،ومذهب القائلين بأن عليه لكل واحد حدا، وهم الشافعي والليث،ومذهب الذين فرقوا بين أن يجمعهم في كلمة واحدة، مثل أن يقول لهم، يا زناة، أو يقول لكل واحد، يا زاني، ففي الصورة الأولى يحد حدا واحدا، وفي الثانية حد لكل واحد منهم.

هل الحد حق من حقوق الله أو من حقوق الآدميين؟

ذهب أبو حنيفة إلى أن الحد حق من حقوق الله، ويترتب على كونه حقا من حقوق الله، أنه إذا بلغ الحاكم، وجب عليه إقامته، وإن لم يطلب ذلك المقذوف، ولا يسقط بعفوه، ونفعت القاذف التوبة فيما بينه وبين الله ﷻ، وذهب الشافعي إلى أنه حق من حقوق الآدميين، ويترتب عليه أن الإمام لا يقيمه إلا بمطالبة المقذوف، ويسقط بعفوه، ويورث عنه ويسقط بعفو وارثه، ولا تنفع القاذف التوبة حتى يحلله المقذوف.

سقوط الحد:

يسقط حد القذف بمجئ القاذف بأربعة شهداء، لأن الشهداء ينفون عنه صفة القذف الموجبة للحد، ويثبتون صدور الزنا بشهادتهم، فيقام حد الزنا على المقذوف،لأنه زان. وكذلك إذا أقر المقذوف بالزنا واعترف بما رماه به القاذف، وإذا قذفت المرأة زوجها فإنه يقام عليها الحد، إذا توفرت شروطه بخلاف ما إذا قذفها هو ولم يقم عليها البينة، فإنه لا يقام عليه الحد، وإنما يتلاعنان، وقد تقدم ذلك في باب اللعان.

الردة

تعريف الردة:

الردة هي الرجوع في الطريق الذي جاء منه، وهي مثل الارتداد، إلا أنها تختص بالكفر، والمقصود بها هنا رجوع المسلم، العاقل، البالغ، عن الإسلام إلى الكفر باختياره دون إكراه من أحد فلا عبرة بارتداد المجنون ولا الصبي[1]لأنهما غير مكلفين. يقول النبي ﷺ: ﴿رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلاثٍ، عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ﴾. والإكراه على التلفظ بكلمة الكفر لا يخرج المسلم عن دينه ما دام القلب مطمئنا بالإيمان، وقد أكره عمار بن ياسر على التلفظ بكلمة الكفر فنطق بها، وأنزل الله ﷻ في ذلك: ﴿ مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعۡدِ إِيمَٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنۡ أُكۡرِهَ وَقَلۡبُهُۥ مُطۡمَئِنُّۢ بِٱلۡإِيمَٰنِ وَلَٰكِن مَّن شَرَحَ بِٱلۡكُفۡرِ صَدۡرٗا فَعَلَيۡهِمۡ غَضَبٞ مِّنَ ٱللَّهِ وَلَهُمۡ عَذَابٌ عَظِيمٞ ١٠٦ ﴾ (النحل).

هل انتقال الكافر من دين إلى دين كفري آخرى يعتبر ردة ؟

الظاهر أن الكافر إذا انتقل من دينه إلى دين آخر من أديان الكفر فإنه يقر على دينه الذي انتقل إليه ولا يتعرض له لأنه انتقل من دين باطل إلى دين يماثله في البطلان، والكفر كله ملة واحدة، بخلاف ما إذا انتقل من الإسلام إلى غيره من الأديان، فإنه انتقال من الهدى ودين الحق إلى الضلال والكفر، والله يقول: ﴿ وَمَن يَبۡتَغِ غَيۡرَ ٱلۡإِسۡلَٰمِ دِينٗا فَلَن يُقۡبَلَ مِنۡهُ وَهُوَ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ مِنَ ٱلۡخَٰسِرِينَ ٨٥ ﴾ (آل عمران)، وفي بعض طرق الحديث: ﴿مَنْ خَالَفَ دِينُهُ دِينَ الْمُسْلِمِينَ فَاضْرِبُوا عُنُقَهُ﴾.

الإسلام عقيدة وشريعة:

العقيدة تنتظم:

١. الإيمان بالإلهيات.
٢. الإيمان بالنبوات.
٣. الإيمان بالبعث، والجزاء.

الشريعة تنتظم:

١. العبادات: صلاة، وصيام، وزكاة، وحج.
٢. الآداب والأخلاق: صدق، ووفاء، وأمانة.
٣. المعاملات المدنية: بيع، وشراء. . . إلخ.
٤. الروابط الأسرية: زواج وطلاق.
٥. العقوبات الجنائية: قصاص، وحدود.
٦. العلاقات الدولية: معاهدات، واتفاقات.

وهكذا نجد أن الإسلام، منهج عام، ينتظم شئون الحياة جميعا، وهذا هو المفهوم العام للإسلام كما قرره الكتاب والسنة و كما فهمه المسلمون على العهد الأول، وطبقوه في كل مجال من المجالات العامة والخاصة، وكان كل فرد يدين بالولاء لهذا الدين يعتبر عضوا في الجماعة المسلمة، ويصبح

---

[1] وإن كان إسلام الصبي يصحح وعبادته تقبل منه

فردا من أفراد الأمة الإسلامية تجري عليه أحكام الإسلام وتطبق عليه تعاليمه. إلا أن الناس يختلفون اختلافا بينا في قواهم البدنية ومواهبهم النفسية والعقلية والروحية وتبعا لهذا الاختلاف فمنهم من يقترب من الإسلام، ومنهم من يبتعد عنه حسب حال كل فرد وظروفه وبيئته. يقول الله ﷻ: ﴿ ثُمَّ أَوْرَثْنَا ٱلْكِتَٰبَ ٱلَّذِينَ ٱصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا ۖ فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ لِّنَفْسِهِۦ وَمِنْهُم مُّقْتَصِدٌ وَمِنْهُمْ سَابِقٌۢ بِٱلْخَيْرَٰتِ بِإِذْنِ ٱللَّهِ ۚ ذَٰلِكَ هُوَ ٱلْفَضْلُ ٱلْكَبِيرُ ﴿٣٢﴾ ﴾ (فاطر)، إلا أن هذا الابتعاد عنه لا يخرج المقصر عن دائرته ما دام يدين بالولاء لهذا الدين، فإذا صدر من المسلم لفظ يدل على الكفر لم يقصد إلى معناه، أو فعل ظاهره مكفر لم يرد به فاعله تغيير إسلامه، لم يحكم عليه بالكفر. ومهما تورط المسلم في المآثم واقترف من جرائم، فهو مسلم لا يجوز اتهامه بالردة. قال رسول الله ﷺ: ﴿مَنْ صَلَّى صَلَاتَنَا وَاسْتَقْبَلَ قِبْلَتَنَا وَأَكَلَ ذَبِيحَتَنَا فَذَلِكُمُ الْمُسْلِمُ، لَهُ ذِمَّةُ الله وَذِمَّةُ رَسُولِهِ ﷺ، وَمَنْ أَبَى فَعَلَيْهِ الْجِزْيَةُ﴾، وقد حذر رسول الله ﷺ المسلمين من أن يقذف بعضهم بعضا بالكفر، لعظم خطر هذه الجناية، فقال: ﴿إِذَا كَفَّرَ الرَّجُلُ أَخَاهُ، فَقَدْ بَاءَ بِهَا أَحَدُهُمَا﴾.

متى يكون المسلم مرتدا:

لا يعتبر المسلم خارجا عن الإسلام، ولا يحكم عليه بالردة إلا إذا انشرح صدره بالكفر، واطمأن قلبه به، ودخل فيه بالفعل، لقول الله ﷻ: ﴿ وَلَٰكِن مَّن شَرَحَ بِٱلْكُفْرِ صَدْرًا ﴾، ويقول الرسول ﷺ: ﴿إِنَّمَاالأَعْمَالُبِالنِّيَّاتِ،وَإِنَّمَالِكُلِّامْرِئٍمَانَوَى﴾، ولما كان ما في القلب غيبا من الغيوب التي لا يعلمها إلا الله، كان لابد من صدور ما يدل على كفره دلالة قطعية لا تحتمل التأويل، حتى نسب إلى الإمام مالك أنه قال، من صدر عنه ما يحتمل الكفر من تسعة وتسعين وجها، ويحتمل الإيمان من وجه، حمل أمره على الإيمان.

الأمثلة الدالة على الكفر:

١. إنكار ما علم من الدين بالضرورة. مثل إنكار وحدة الله وخلقه للعالم وإنكار وجود الملائكة، وإنكار نبوة محمد ﷺ، وأن القرآن وحي من الله، وإنكار البعث والجزاء، وإنكار فرضية الصلاة والزكاة، والصيام والحج.
٢. استباحة محرم أجمع المسلمون على تحريمه، كاستباحة الخمر، والزنا، والربا، وأكل الخنزير، واستحلال دماء المعصومين وأموالهم.
٣. تحريم ما أجمع المسلمون على حله 'كتحريم الطيبات'.
٤. سب النبي أو الاستهزاء فيه، وكذا سب أي نبي من أنبياء الله .
٥. سب الدين، والطعن في الكتاب والسنة، وترك الحكم بهما، وتفضيل القوانين الوضعية عليهما.
٦. ادعاء فردمن الأفراد أن الوحي ينزل عليه.
٧. إلقاء المصحف في القاذورات، وكذا كتب الحديث، استهانة بها واستخفافا بما جاء فيها.
٨. الاستخفاف باسم من أسماء الله، أو أمر من أوامره، أو نهي من نواهيه، أو وعد من وعوده، إلا أن يكون حديث عهد بالإسلام، ولا يعرف أحكامه، ولا يعلم حدوده، فإنه إن أنكر منها جهلا به لم يكفر.

هناك مسائل أجمع المسلمون عليها، ولكن لا يعلمها إلا الخاصة، فإن منكرها لا يكفر، بل يكون معذورا بجهله بها، لعدم استفاضة علمها في العامة، كتحريم نكاح المرأة على عمتها وخالتها، وأن القاتل عمدا لا يرث، وأن للجدة السدس، ونحو ذلك، ولا يدخل في هذا الوساوس التي تساور النفس فإنها مما لا يؤاخذ الله بها. قال رسول الله ﷺ: ﴿إِنَّ الله تَجَاوَزَ لأُمَّتِي عَنِ الْخَطَأِ، وَالنِّسْيَانِ، وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ﴾. جاء ناس من أصحاب النبي ﷺ

فقالوا،انا نجد في أنفسنا ما يتعاظم أحدنا أن يتكلم به، قال: ﴿قَدْ وَجَدْتُمُوهُ؟﴾ قالوا، نعم، قال: ﴿ذَاكَ صَرِيحُ الإِيمَانِ﴾، وقال رسول الله ﷺ: ﴿لا يَزَالُ النَّاسُ يَتَسَاءَلُونَ حَتَّى يَقُولُوا هَذَا الله خَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ، فَمَنْ خَلَقَ الله ؟ فَإِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ ذَلِكَ فَلْيَقُلْ آمَنَّا بِالله ﴾.

عقوبة المرتد:

الارتداد جريمة من الجرائم التي تحبط ما كان من عمل صالح قبل الردة، وتستوجب العذاب الشديد في الآخرة. يقول الله ﷻ: ﴿وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُوْلَٰٓئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ ۖ وَأُوْلَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ ﴿٢١٧﴾﴾ (البقرة)، ومعنى الآية، أن من يرجع عن الإسلام إلى الكفر ويستمر عليه حتى يموت كافرا، فقد بطل كل ما عمله من خير، وحرم ثمرته في الدنيا، فلا يكون له ما للمسلمين من حقوق، وحرم من نعيم الآخرة، وهو خالد في العذاب الأليم، وقد قرر الإسلام عقوبة معجلة في الدنيا للمرتد، فضلا عما توعده به من عذاب ينتظره في الآخرة، وهذه العقوبة هي القتل[1]. قال رسول الله ﷺ: ﴿مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ﴾، وقال: ﴿لا يَحِلُّ قَتْلُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إلا بِإِحْدَى ثَلاثٍ، كُفْرٍ بَعْدَ إِيمَانٍ، أَوْ زِنًا بَعْدَ إِحْصَانٍ، أَوْ قَتْلِ نَفْسٍ بِغَيْرِ نَفْسٍ﴾.

ارتدت امرأة يقال لها أم مروان ﴿فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُعْرَضَ عَلَيْهَا الإِسْلامُ، فَإِنْ أَسْلَمَتْ وَإِلا قُتِلَتْ﴾، فأبت أن تسلم، فقتلت، وثبت أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه قاتل المرتدين من العرب حتى رجعوا إلى الإسلام، ولم يختلف أحد من العلماء في وجوب قتل المرتد، وإنما اختلفوا في المرأة إذا ارتدت، فقال أبو حنيفة، إن المرأة إذا ارتدت لا تقتل، ولكن تحبس، وتخرج كل يوم فتستتاب، ويعرض عليها الإسلام، وهكذا حتى تعود إلى الإسلام، أو تموت، لأن النبي ﷺ نهى عن قتل النساء، وخالف ذلك جمهور الفقهاء فقالوا إن عقوبة المرأة المرتدة كعقوبة الرجل المرتد، سواء بسواء، لأن آثار الردة وأضرارها من المرأة كآثارها وأضرارها من الرجل، وأما حديث النهي عن قتل النساء فذلك إنما هو في حال الحرب، لأجل ضعفهن وعدم مشاركتهن في القتال.

حكمة قتل المرتد:

الإسلام منهج كامل للحياة فهو دين ودولة، وعبادة، وقيادة، ومصحف وسيف، وروح ومادة، ودنيا وآخرة، وهو مبني على العقل والمنطق، وقائم على الدليل والبرهان، وليس في عقيدته ولا شريعته ما يصادم فطرة الإنسان أو يقف حائلا دون الوصول إلى كماله المادي والأدبي، ومن دخل فيه عرف حقيقته، وذاق حلاوته، فإذا خرج منه وارتد عنه بعد دخوله فيه وإدراكه له، كان في الواقع خارجا على الحق والمنطق، ومتنكرا للدليل والبرهان، وحائدا عن العقل السليم، والفطرة المستقيمة.

والإنسان حين يصل إلى هذا المستوى يكون قد ارتد إلى أقصى دركات الانحطاط، ووصل إلى الغاية من الانحدار والهبوط، ومثل هذا الإنسان لا ينبغي المحافظة على حياته، ولا الحرص على بقائه لأن حياته ليست لها غاية كريمة ولا مقصد نبيل.

هذا من جانب، ومن جانب آخر، فإن الإسلام كمنهج عام للحياة، ونظام شامل للسلوك الإنساني، لا غنى له من سياج يحميه، ودرع يقيه، فإن أي نظام لا قيام له إلا بالحماية والوقاية والحفاظ عليه من كل ما يهز أركانه، ويزعزع بنيانه، ولا شئ أقوى في حماية النظام ووقايته من منع الخارجين عليه، لأن الخروج عليه يهدد كيانه ويعرضه للسقوط والتداعي. إن الخروج على الإسلام والارتداد عنه إنما هو ثورة عليه والثورة عليه ليس لها من جزاء إلا الجزاء الذي اتفقت عليه القوانين الوضعية، فيمن خرج على نظام الدولة وأوضاعها المقررة.

[1] قتله مسلم من المسلمين لا يعتبر مرتكبا جريمة القتل، ولكن يعزر لافتياته على الحاكم

استتابة المرتد:

كثيرا ما تكون الردة نتيجة الشكوك والشبهات التي تساور النفس وتزاحم الإيمان، ولابد أن تتهيأ فرصة للتخلص من هذه الشبهات والشكوك، وأن تقدم الأدلة والبراهين التي تعبد الإيمان إلى القلب، واليقين إلى النفس، وتريح ما علق بالوجدان من ريب وشكوك. ومن ثم كان من الواجب أن يستتاب المرتد ولو تكررت ردته، ويمهل فترة زمنية يراجع فيها نفسه، وتفند فيها وساوسه وتناقش فيها أفكاره، فإن عدل عن موقفه بعد كشف شبهاته، ورجع إلى الإسلام وأقر بالشهادتين واعترف بما كان ينكره، وبرئ من كل دين يخالف دين الإسلام، قبلت توبته، وإلا أقيم عليه الحد.

أحكام المرتد:

إذا ارتد المسلم ورجع عن الإسلام تغيرت الحالة التي كان عليها، وتغيرت تبعا لذلك المعاملة التي كان يعامل بها كمسلم، وثبتت بالنسبة له أحكام نجملها فيما يأتي:

١. **العلاقة الزوجية:** إذا ارتد الزوج أو الزوجة انقطعت علاقة كل منهما بالآخر لأن ردة أي واحد منهما موجبة للفرقة بينهما، وهذه الفرقة تعتبر فسخا، فإذا تاب المرتد منهما وعاد إلى الإسلام، كان لابد من عقد ومهر جديدين، إذا أرادا استئناف الحياة الزوجية، ولا يجوز له أن يعقد عقد زواج على زوجة أخرى من أهل الدين الذي انتقل إليه،لأنه مستحق القتل.

٢. **الميراث:** المرتد لا يرث أحدا من أقاربه إذا مات، لأن المرتد لا دين له، وإذا كان لا دين له فلا يرث قريبه المسلم، فإن قتل هو أو مات ولم يرجع إلى الإسلام، انتقل ماله هو إلى ورثته من المسلمين لأنه في حكم الميت من وقت الردة.

٣. **فقد أهليته للولاية على غيره:** ليس للمرتد ولاية على غيره، فلا يجوز له أن يتولى عقد تزويج بناته ولا أبنائه الصغار، وتعتبر عقوده بالنسبة لهم باطلة، لسلب ولايته لهم بالردة.

مال المرتد:

الردة لا تقضي على أهلية المرتد للتملك، ولا تسلبه حقه في ماله، ولا تزيل يده عنه، ويكون مثله في ماله مثل الكافر الأصلي، وله أن يتصرف في ماله كما يشاء، وتصير تصرفاته نافذة لاستكمال أهليته، وكونه مستحق القتل لا يسلبه حقه في التملك والتصرف، لأن الشارع لم يجعل للمرتد عقوبة سوى عقوبة القتل حدا، ويكون في ذلك كمن حكم عليه بالقصاص أو بالرجم، فإن قتله قصاصا أو رجما لا يسلبه حقه في الملكية، ولا يزيل يده عن ماله، وكذلك يبقى ماله مملوكا له إذ الحق بدار الحرب، ويوضع تحت يد أمين، لأن لحوقه بدار الحرب لا يسلبه حقه في الملكية.

ردة الزنديق:

قال النووي الزنديق الذي لا ينتحل دينا، وإن اعترف به ظاهرا وباطنا لكنه يفسر بعض ما ثبت من الدين بالضرورة بخلاف ما فسره الصحابة والتابعون، وأجمعت عليه الأمة، وإن الشرع كما نصب القتل جزاء للارتداد ليكون مزجرة للمرتدين، وذبا عن الملة التي ارتضاها، فكذلك نصب القتل جزاء للزندقة، ليكون مزجرة للزنادقة. فكل من أنكر الشفاعة، أو أنكر رؤية الله ﷻ يوم القيامة، أو أنكر عذاب القبر، وسؤال المنكر والنكير، أو أنكر الصراط والحساب، سواء قال، لا أثق بهؤلاء الرواة، أو قال، أثق بهم، لكن الحديث مؤول، ثم ذكر تأويلا فاسدا لم يسمع من قبله، فهو الزنديق.

كذلك من قال في الشيخين ‹أبي بكر وعمر› مثلا، ليسا من أهل الجنة، مع تواتر الحديث في بشارتهما، وقد اتفق جمهور المتأخرين من الحنفية والشافعية على قتل من يجري هذا المجرى.

هل يقتل الساحر:

يتفق العلماء على أن للسحر أثرا، وعلى كفر من يعتقد حله، ويختلفون في أن له حقيقة، أو أنه تخيل، كما يختلفون في السحر، هل هو كفر أو ليس بكفر؟ وتبع ذلك اختلافهم في الساحر. قال أبو حنيفة ومالك وأحمد، يقتل الساحر بتعلم السحر، وبفعله، لكفره، دون استتابة، وقال الشافعية والظاهرية،إن كان الفعل أو الكلام الذي يسحر به كفرا، فالساحر مرتد، ويجري عليه حكم الردة، إلا أن يتوب، وإن كان ليس كفرا فلا يقتل، لأنه ليس كافرا، وإنما هو عاص فقط، والظاهر أن السحر معصية من كبائر الإثم، وأن الساحر لا يقتل بسحره، إلا إذا اعتقد حله، فيكون مرتدا، لا بسحره، ولكن باستحلال ما حرم الله . قال رسول الله ﷺ: ﴿اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُوبِقَاتِ[1]﴾، قالوا وما هن يا رسول الله؟ قال: ﴿الشِّرْكُ بِالله، وَالسِّحْرُ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ الله إلا بِالْحَقِّ، وَأَكْلُ الرِّبَا، وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ، وَالتَّوَلِّي يَوْمَ الزَّحْفِ، وَقَذْفُ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ الْغَافِلاتِ﴾.

---
[1] الموبقات: المهلكات

الحرابة

تعريف الحرابة:

الحرابة، وتسمى أيضا قطع الطريق، هي خروج طائفة مسلحة في دار الإسلام، لإحداث الفوضى، وسفك الدماء، وسلب الأموال، وهتك الأعراض، وإهلاك الحرث والنسل، متحدية بذلك الدين والأخلاق والنظام والقانون، ولا فرق بين أن تكون هذه الطائفة من المسلمين، أو الذميين، أو المعاهدين أو الحربيين، مادام ذلك في دار الإسلام، وما دام عدوانها على كل محقون الدم، قبل الحرابة من المسلمين والذميين.

وكما تتحقق الحرابة بخروج جماعة من الجماعات، فإنها تتحقق كذلك بخروج فرد من الأفراد. فلو كان لفرد من الأفراد فضل جبروت وبطش، ومزيد قوة وقدرة يغلب بها الجماعة على النفس والمال، والعرض، فهو محارب وقاطع طريق. ويدخل في مفهوم الحرابة العصابات المختلفة، كعصابة القتل، وعصابة خطف الأطفال، وعصابة اللصوص للسطو على البيوت، والبنوك، وعصابة خطف البنات والعذارى للفجور بهن، وعصابة اغتيال الحكام ابتغاء الفتنة واضطراب الأمن، وعصابة إتلاف الزروع وقتل المواشي والدواب.

وكلمة الحرابة مأخوذة من الحرب، لأن هذه الطائفة الخارجة على النظام تعتبر محاربة للجماعة من جانب ومحاربة للتعاليم الإسلامية التي جاءت لتحقق أمن الجماعة وسلامتها بالحفاظ على حقوقها، من جانب آخر. فخروج هذه الجماعة على هذا النحو يعتبر محاربة، ومن ذلك أخذت كلمة الحرابة، وكما يسمى هذا الخروج على الجماعة وعلى دينها حرابة، فإنه يسمى أيضا قطع طريق، لأن الناس ينقطعون بخروج هذه الجماعة عن الطريق، فلا يمرون فيه، خشية أن تسفك دماؤهم، أو تسلب أموالهم، أو تهتك أعراضهم أو يتعرضون لما لا قدرة لهم على مواجهته.

الحرابة جريمة كبرى:

الحرابة تعتبر من كبريات الجرائم، ومن ثم أطلق القرآن الكريم على المتورطين في ارتكابها أقصى عبارة فجعلهم محاربين لله ورسوله، وساعين في الأرض بالفساد وغلظ عقوبتهم تغليظا لم يجعله لجريمة أخرى. يقول الله ﷻ: ﴿ إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسْعَوْنَ فِى ٱلْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوْ يُصَلَّبُوٓاْ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَٰفٍ أَوْ يُنفَوْاْ مِنَ ٱلْأَرْضِ ۚ ذَٰلِكَ لَهُمْ خِزْىٌ فِى ٱلدُّنْيَا ۖ وَلَهُمْ فِى ٱلْءَاخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٣٣﴾ ﴾ (المائدة) ورسول الله ﷺ يعلن أن من يرتكب هذه الجناية ليس له شرف الانتساب إلى الإسلام، فيقول: «مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السِّلاحَ فَلَيْسَ مِنَّا»، وقالﷺ: «مَنْ خَرَجَ مِنَ الطَّاعَةِ، وَفَارَقَ الْجَمَاعَةَ حَتَّى يَمُوتَ عَلَى ذَلِكَ، فَمِيتَتُهُ جَاهِلِيَّةٌ».

شروط الحرابة:

لا بد من توافر شروط معينة في المحاربين حتى يستحقوا العقوبة المقررة لهذه الجريمة، وجملة هذه الشروط هي، التكليف،ووجود السلاح والبعد عن العمران والمجاهرة. ولم يتفق الفقهاء على هذه الشروط، وإنما لهم فيها مناقشات نجملها فيما يلي:

شرط التكليف:

يشترط في المحاربين، العقل، والبلوغ،لأنهما شرطا التكليف الذي هو شرط في إقامة الحدود. فالصبي والمجنون لا يعتبر الواحد منهما محاربا، مهما اشترك في أعمال المحاربة، لعدم تكليف واحد منهما شرعا، ولم يختلف في ذلك الفقهاء، ولكن اختلفوا فيما إذا اشترك في الحرابة صبيان أو مجانين، فهل يسقط الحد عمن اشتركوا فيها بسقوطه عن هؤلاء الصبيان أو المجانين؟ قالت الأحناف، نعم يسقط الحد،لأنه إذا سقط عن البعض، فإن هذا السقوط يسري إلى الكل باعتبار أنهم جميعا متضامنون في المسؤولية، وإذا سقط حد الحرابة نظر في الأعمال التي ارتكبت على أنها جرائم عادية

يعاقب عليها بالعقوبات المقررة لها. ومقتضى المذهب المالكي، والمذهب الظاهري وغيرهما إنه إذا سقط حد الحرابة عن الصبيان والمجانين، فإنه لا يسقط عن غيرهم ممن اشتركوا في الإثم والعدوان، لأن هذا الحد هو حق لله ﷻ، وهذا الحق لا ينظر فيه إلى الأفراد، ولا تشترط الذكورة ولا الحرية، لأنه ليس للأنوثة ولا للرق تأثير على جريمة الحرابة، فقد يكون للمرأة والعبد من القوة مثل ما لغيرهما، من التدبير وحمل السلاح والمشاركة في التمرد والعصيان، فيجري عليهما ما يجري على غيرهما من أحكام الحرابة.

شرط حمل السلاح:

يشترط في المحاربين أن يكون معهم سلاح، لأن قوتهم التي يعتمدون عليها في الحرابة إنما هي قوة السلاح، فإن لم يكن معهم سلاح فليسوا بمحاربين،لأنهم لا يمنعون من يقصدهم، وإذا تسلحوا بالعصي والحجارة، فهل يعتبرون محاربين؟ اختلف الفقهاء في ذلك، فقال الشافعي، ومالك، والحنابلة، وأبو يوسف، وأبو ثور، وابن حزم أنهم يعتبرون محاربين لأنه لا عبرة بنوع السلاح، ولا بكثرته، وإنما العبرة بقطع الطريق. وقال أبو حنيفة، ليسوا بمحاربين.

شرط البعد عن العمران:

اشترط بعض الفقهاء أن يكون ذلك في الصحراء، فإن فعلوا ذلك في البنيان لم يكونوا محاربين، ويكونون مختلسين، والمختلس ليس بقاطع، ولا حد عليه، وهو قول أبي حنيفة، والثوري، وإسحاق، وأكثر فقهاء الشيعة، وذهب فريق آخر إلى أن حكمهم في المصر والصحراء واحد، لأن الآية بعمومها تتناول كل محارب، ولأنه في المصر أعظم ضررا، فكان أولى، ويدخل في هذا العصابات التي تتفق على العمل الجنائي من السلب، والنهب، والقتل، وهذا مذهب الشافعي، والحنابلة، وأبي ثور، وبه قال الأوزاعي والليث والمالكية، والظاهرية.

شرط المجاهرة:

من شروط الحرابة المجاهرة بأن يأخذوا المال جهرا، فإن أخذوه مختفين فهم سراق، وإن اختطفوه وهربوا، فهم منتهبون، لا قطع عليهم، وكذلك إن خرج الواحد والاثنان على آخر قافلة، فسلبوا منها شيئا، لأنهم لا يرجعون إلى منعة وقوة، وإن خرجوا على عدد يسير فقهروهم، فهم قطاع طريق، وهذا مذهب الأحناف والشافعية والحنابلة. والذي نختاره أن الحرابة عامة في المصر والقفر، وإن كان بعضها أفحش من بعض، ولكن اسم الحرابة يتناولها، ومعنى الحرابة موجود فيها، ولو خرج بعضا في المصر يقتل بالسيف ويؤخذ فيه بأشد من ذلك لا بأيسره. فإنه سلب غيلة، وفعل الغيلة أقبح من فعل المجاهرة، ولذلك دخل العفو في قتل المجاهرة فكان قصاصا، ولم يدخل في قتل الغيلة، فكان حرابة، فتحرر أن قطع السبيل موجب للقتل. على أي حال فإن كل من أخاف السبيل على أي نحو من الأنحاء، وبأي صورة من الصور، يعتبر محاربا مستحقا لعقوبة الحرابة.

عقوبة الحرابة:

أنزل الله ﷻ في جريمة الحرابة قوله: ﴿ إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ ذَٰلِكَ لَهُمۡ خِزۡيٞ فِي ٱلدُّنۡيَاۖ وَلَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ٣٣ ﴾ (المائدة) فهذه الآية نزلت فيمن خرج من المسلمين يقطع السبيل ويسعى في الأرض بالفساد، لقوله ﷻ: ﴿ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِن قَبۡلِ أَن تَقۡدِرُواْ عَلَيۡهِمۡۖ فَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ٣٤ ﴾ (المائدة).

أجمع العلماء على أن أهل الشرك إذا وقعوا في أيدي المسلمين، فأسلموا فإن الإسلام يعصم دماءهم وأموالهم وإن كانوا قد ارتكبوا من المعاصي قبل الإسلام ما يستوجب العقوبة: ﴿ قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِن يَنتَهُواْ يُغۡفَرۡ لَهُم مَّا قَدۡ سَلَفَ وَإِن يَعُودُواْ فَقَدۡ مَضَتۡ سُنَّتُ ٱلۡأَوَّلِينَ ﴿٣٨﴾ ﴾. (الأنفال)، فدل ذلك على أن الآية نزلت في أهل الإسلام، ومعنى يحاربون الله ورسوله، أي يحاربون المسلمين بما يحدثونه من اضطراب، وفوضى وخوف وقلق، ويحاربون الإسلام بخروجهم عن تعاليمه وعصيانهم لها. فإضافة الحرب إلى الله ورسوله إيذان بأن حرب المسلمين كأنها حرب الله ﷺ ولرسوله، كقوله ﷻ: ﴿ يُخَٰدِعُونَ ٱللَّهَ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَمَا يَخۡدَعُونَ إِلَّآ أَنفُسَهُمۡ وَمَا يَشۡعُرُونَ ﴿٩﴾ ﴾. (البقرة) فالمحاربة هنا مجازية.

العقوبات التي قررتها الآية الكريمة:

العقوبة التي قررتها الآية للذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فسادا هي إحدى عقوبات أربع:

١. القتل.
٢. الصلب.
٣. تقطيع الأيدي والأرجل من خلاف.
٤. النفي من الأرض.

هذه العقوبات جاءت في الآية معطوفة بحرف ‘أو‘ فقال بعض العلماء، إن العطف بها يفيد التخيير، ومعنى هذا أن للحاكم أن يتخير عقوبة من هذه العقوبات، حسب ما يراه من المصلحة، بصرف النظر عن الجريمة التي ارتكبها المحاربون، وقال أكثر العلماء، إن ‘أو‘ لنا للتنويع لا للتخيير ومقتضاه أن تتنوع العقوبة حسب الجريمة، وأن هذه العقوبات على ترتيب الجرائم لا على التخيير.

حجة القائلين بأن ‘أو‘ للتخيير:

إن هذا ما تقتضيه اللغة، ويتمشى مع نظم الآية، ولم يثبت من السنة ما يصرف ما دلت عليه من هذا المعنى. فكل من حارب الله ورسوله وسعى في الأرض بالفساد، فإن عقوبته إما القتل، أو الصلب، أو القطع، أو النفي من الأرض حسب ما يكون من المصلحة التي يراها الحاكم في تنفيذ إحدى هذه العقوبات، سواء قتلوا أم لم يقتلوا، وسواء أخذوا المال أم لم يأخذوا، وسواء ارتكبوا جريمة واحدة أم أكثر، وليس في الآية ما يدل على أن للحاكم أن يجمع أكثر من عقوبة واحدة أو يترك المحاربين دون عقاب. هذا رأي أبو ثور، ومالك،وابن عباس،وسعيد بن المسيب وعمر بن عبد العزيز، ومجاهد، والضحاك، والنخعي.

حجة القائلين بأن ‘أو‘ للتنويع:

روي عن ابن عباس، وهو من أعلم الناس باللغة وأفقههم في القرآن الكريم، أنه قال، إذا قتلوا وأخذوا الأموال صلبوا، وإذا قتلوا ولم يأخذوا المال قتلوا ولم يصلبوا، وإذا أخذوا المال ولم يقتلوا قطعت أيديهم وأرجلهم من خلاف، وإذا أخافوا السبيل ولم يأخذوا مالا نفوا من الأرض. إن الذي يرجح أن الآية لتفصيل العقوبات، لا للتخيير هو أن الله جعل لهذا الإفساد درجات من العقاب لأن إفسادهم متفاوت، منه القتل، ومنه السلب والنهب، ومنه هتك العرض، ومنه إهلاك الحرث والنسل. ومن قطاع الطرق من يجمع بين جريمتين أو أكثر من هذه، فليس الحاكم مخيرا في عقاب من شاء منهم بما شاء، بل عليه أن يعاقب كلا منهم بقدر جرمه ودرجة إفساده، وهذا هو العدل: ﴿ وَجَزَٰٓؤُاْ سَيِّئَةٖ سَيِّئَةٞ مِّثۡلُهَا ﴾ (الشورى)، وهذا مذهب الشافعي، وأحمد في أصح الروايات عنه، وأبي حنيفة.

تنوع العقوبة إذا اختلفت الجريمة:

١. **أن تكون الحرابة مقصورة على إخافة المارة وقطع الطريق**، ولم يرتكب المحاربون شيئا وراء ذلك، فهؤلاء ينفون من الأرض، والنفي من الأرض معناه إخراج المحاربين من البلد الذي أفسدوا فيه إلى غيره من بلاد الإسلام. إلا إذا كانوا كفارا فيجوز إخراجهم إلى بلاد الكفر. ويرى الأحناف أن النفي هو السجن ويبقون في السجن حتى يظهر صلاحه لأن السجن خروج من سعة الدنيا إلى ضيقتها.

٢. **أن تكون الحرابة بأخذ المال من غير قتل**، وعقوبة ذلك قطع اليد اليمنى والرجل اليسرى، لأن هذه الجناية زادت على السرقة بالحرابة، وما يقطع منهما يحسم في الحال، بكي العضو المقطوع بالنار أو بالزيت المغلي أو بأية طريقة أخرى، حتى لا يستنزف دمه فيموت. وإنما كان القطع من خلاف حتى لا تفوت جنس المنفعة فتبقى له يد يسرى ورجل يمنى ينتفع بهما، فإن عاد هذا المقطوع إلى قطع الطريق مرة أخرى قطعت يده اليسرى ورجله اليمنى، وقد اشترط جمهور الفقهاء أن يكون مبلغ المال المسروق نصابا، وأن يكون من حرز.

٣. **أن تكون الحرابة بالقتل دون أخذ للمال**، وهذا يستوجب القتل متى قدر الحاكم عليهم، ويقتل جميع المحاربين وإن كان القاتل واحدا، كما يقتل الردء[1]، لأنهم شركاء في المحاربة والإفساد في الأرض. ولا عبرة بعفو ولي الدم أو رضاه بالدية، لأن عفو ولي الدم أو رضاه بالدية في القصاص لا في الحرابة.

٤. **أن تكون الحرابة بالقتل وأخذ المال**، وفي هذا القتل والصلب. أي أن عقوبتهم أن يصلبوا أحياء ليموتوا، فيربط الشخص على خشبة أو عمود أو نحوهما منتصب القامة، ممدود اليدين، ثم يطعن حتى يموت. ومن الفقهاء من قال إنه يقتل أولا ثم يصلب للعبرة والعظة، ومنهم من قال، إنه لا يبقى على الخشبة أكثر من ثلاثة أيام، وكل ما تقدم فإنه اجتهاد من الأئمة، وأن الأمر متروك للحاكم يختار منها ما تدرأ به المفسدة وتتحقق به المصلحة.

رد اعتراض ودفع إشكال:

العقاب المنصوص في الآية خاص بالمحاربين من المفسدين الذين يكاثرون أولي الأمر، ولا يذعنون لحكم الشرع،أما الحدود إنما هي للسارقين، والزناة أفرادا، الخاضعين لحكم الشرع فعلا، وقد ذكر حكمهم في الكتاب العزيز بصيغة اسم الفاعل المفرد كقوله،ﷻ: ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءَۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلٗا مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٞ ﴿٣٨﴾ ﴾ (المائدة)، وقال: ﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٖ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٖۖ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٞ فِي دِينِ ٱللَّهِ ﴾ (النور) وهم يستخفون بأفعالهم، ولا يجهرون بالفساد ولا يؤلفون له العصائب ليمنعوا أنفسهم من الشرع بالقوة.

واجب الحاكم والأمة حيال الحرابة:

الحاكم والأمة معا مسئولون عن حماية النظام وإقرار الأمن وصيانة حقوق الأفراد في المحافظة على دمائهم وأموالهم وأعراضهم، فإذا شذت طائفة، فأخلوا السبيل، وقطعوا الطريق، وعرضوا حياة الناس للفوضى والاضطراب. وجب على الحاكم قتال هؤلاء، كما فعل رسول الله ﷺمع العرنيين[2]، وكما فعل خلفاؤه من بعده، ووجب على المسلمين كذلك أن يتعاونوا مع الحاكم على استئصال شأفتهم وقطع دابرهم، حتى ينعم الناس بالأمن والطمأنينة، ويحسوا بلذة السلام والاستقرار وينصرف كل إلى عمله مجاهدا في سبيل الخير لنفسه، ولأسرته، ولأمته.

---

[1] الردء: الطليعة

[2] العرنيين قوم قدموا المدينة فأسلموا، وسقمت أجسامهم، فأمرهم النبي ﷺ بالخروج إلى إبل الصدقة، ليشربوا من ألبانها فانطلقوا، فلما صحوا قتلوا الراعي وارتدوا عن الإسلام وساقوا الإبل، فبعث النبي ﷺ في آثارهم ، فما ارتفع النهار حتى جئ بهم فأمر بهم فقطع أيديهم وأرجلهم وتسمل أعينهم، وتركهم في الحرة يستسقون فلا يسقون حتى ماتوا

توبة المحاربين قبل القدرة عليهم:

إذا تاب المحاربون المفسدون في الأرض قبل القدرة عليهم، وتمكن الحاكم من القبض عليهم، فإن الله يغفر لهم ما سلف، ويرفع عنهم العقوبة الخاصة بالحرابة لقول الله ﷻ: ﴿ إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ ذَٰلِكَ لَهُمۡ خِزۡيٞ فِي ٱلدُّنۡيَاۖ وَلَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ۝٣٣ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِن قَبۡلِ أَن تَقۡدِرُواْ عَلَيۡهِمۡۖ فَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ۝٣٤ ﴾ (المائدة)، وإنما كان ذلك كذلك، لأن التوبة قبل القدرة عليهم والتمكن منهم دليل على يقظة الضمير والعزم على استئناف حياة نظيفة بعيدة عن الإفساد والمحاربة لله ولرسوله، ولهذا شملهم عفو الله و أسقط عنهم كل حق من حقوقه إن كانوا قد ارتكبوا ما يستوجب العقوبة، أما حقوق العباد فإنها لا تسقط عنهم، وتكون العقوبة حينئذ ليست من قبيل الحرابة، وإنما تكون من باب القصاص. والأمر في ذلك يرجع إلى المجني عليهم لا إلى الحاكم، فإن كانوا قد قتلوا سقط عنهم تحتم القتل، ولولي الدم العفو أو القصاص، وإن كانوا قد قتلوا وأخذوا المال، سقط الصلب وتحتم القتل وبقي القصاص وضمان المال. وإن كانوا قد أخذوا المال سقط القطع وأخذت الأموال منهم إن كانت بأيديهم، وضمنوا قيمة ما استهلكوا، لأن ذلك غصب، فلا يجوز ملكه لهم، ويصرف إلى أربابه أو يجعله الحاكم عنده حتى يعلم صاحبه لأن توبتهم لا تصح إلا إذا أعادوا الأموال المسلوبة إلى أربابها. فإذا أرى أولو الأمر إسقاط حق مالي عن المفسدين من أجل المصلحة العامة، وجب أن يضمنوه من بيت المال.

شروط التوبة:

للتوبة ظاهر وباطن، ونظر الفقه إلى الظاهر دون الباطن الذي لا يعلمه إلا الله، فإذا تاب المحارب قبل القدرة عليه، قبلت توبته وترتبت عليها آثارها، واشترط بعض العلماء، في التائب، أن يستأمن الحاكم فيؤمنه، وقيل، لا يشترط ذلك، ويجب على الإمام أن يقبل كل تائب. وقيل، يكتفي بإلقاء السلاح والبعد عن مواطن الجريمة وتأمين الناس بدون حاجة إلى الرجوع إلى الإمام.

سقوط الحدود بالتوبة قبل رفع الجناة إلى الحاكم:

تقدم أن حد الحرابة يسقط عن المحاربين إذا تابوا قبل القدرة عليهم، وليس هذا الحكم مقصورا على حد الحرابة، بل هو حكم عام ينتظم جميع الحدود، فمن ارتكب جريمة تستوجب الحد ثم تاب منها قبل أن يرفع إلى الإمام سقط عنه الحد،لأنه إذا سقط الحد عن هؤلاء فأولى أن يسقط عن غيرهم، وهم أخف جرما منهم، إلا أن ذلك فيه تفصيل.

دفاع الإنسان عن نفسه وعن غيره:

إذا اعتدى على الإنسان معتد يريد قتله، أو أخذ ماله أو هتك عرض حريمه، فمن حقه أن يقاتل هذا المعتدي دفاعا عن نفسه وماله وعرضه و يدفع بالأسهل فالأسهل، فيبدأ بالكلام أو الصياح أو الاستعانة بالناس إن أمكن دفع الظالم بذلك فإن لم يندفع إلا بالضرب فليضربه فإن لم يندفع إلا بقتله فليقتله ولا قصاص على القاتل ولا كفارة عليه، ولادية للمقتول لأنه ظالم معتد، والظالم المعتدي حلال الدم لا يجب ضمانه. فإن قتل المعتدى عليه وهوفي حالة دفاعه عن نفسه وماله وعرضه فهو شهيد:

يقول الله ﷻ: ﴿ وَلَمَنِ ٱنتَصَرَ بَعۡدَ ظُلۡمِهِۦ فَأُوْلَٰٓئِكَ مَا عَلَيۡهِم مِّن سَبِيلٍ ۝٤١ ﴾ (الشورى).

جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال، يا رسول الله أرأيت إن جاء رجل يريد أخذ مالي؟ قال: «لا تُعْطِهِ مَالَكَ»، قال، أرأيت إن قاتلني؟ قال: «فَقَاتِلْهُ»، قال، أرأيت إن قتلني؟ قال: «فَأَنْتَ شَهِيدٌ»، قال فإن قتلته؟ قال: «هُوَ فِي النَّارِ».

قال رسول الله ﷺ: ﴿مَنْ قَاتَلَ دُونَ مَالِهِ فَقُتِلَ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قَاتَلَ دُونْ دَمِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قَاتَلَ دُونَ أَهْلِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ﴾.

وكما يجب أن يدافع الإنسان عن نفسه وماله وعرضه يجب عليه كذلك الدفاع عن غيره إذا تعرض للقتل أو أخذ المال، أو هتك العرض، ولكن بشرط أن يأمن على نفسه من الهلاك، لأن الدفاع عن الغير من باب تغيير المنكر والمحافظة على الحقوق، يقول رسول ﷺ: ﴿مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ، وَذَلِكَ أَضْعَفُ الإِيمَانُ﴾. وهذا من باب تغيير المنكر.

السرقة

إن الإسلام قد احترم المال، من حيث أنه عصب الحياة، واحترم ملكية الأفراد له، وجعل حقهم فيه حقا مقدسا، لا يحل لأحد أن يعتدي عليه بأي وجه من الوجوه، ولهذا حرم الإسلام السرقة، والغصب، والاختلاس، والخيانة، والربا، والغش، والتلاعب بالكيل والوزن، والرشوة، واعتبر كل مال أخذ بغير سبب مشروع أكلا للمال بالباطل.

شدد الإسلام في السرقة، فقضى بقطع يد السارق التي من شأنها أن تباشر السرقة، وفي ذلك حكمة بينة، إذ أن اليد الخائنة بمثابة عضو مريض يجب بتره ليسلم الجسم، والتضحية بالبعض من أجل الكل مما اتفقت عليه الشرائع والعقول، كما أن في قطع يد السارق عبرة لمن تحدثه نفسه بالسطو على أموال الناس، فلا يجرؤ أن يمد يده إليها، وبهذا تحفظ الأموال وتصان. يقول الله ﷻ: ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓا۟ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٣٨﴾ ﴾ (المائدة).

أنواع السرقة:

١. نوع منها يوجب التعزير.
٢. نوع منها يوجب الحد.

السرقة التي توجب التعزير:

هي السرقة التي لم تتوفر فيها شروط إقامة الحد، وقد قضى الرسول ﷺ، بمضاعفة الغرم على من سرق ما لا قطع فيه. قضى بذلك في سارق الثمار المعلقة، وسارق الشاة من المرتع، ففي الصورة الأولى، أسقط القطع عن سارق الثمر والكثر[١]، وحكم أن من أصاب شيئا منه بفمه وهو محتاج إليه فلا شئ عليه، ومن خرج منه بشئ فعليه غرامة مثليه، والعقوبة، ومن سرق منه شيئا في جرينه[٢] فعليه القطع إذا بلغت قيمة المسروق النصاب الذي يقطع فيه، وفي الصورة الثانية، قضى في الشاة التي تؤخذ من مرتعها بثمنها مضاعفا وضرب نكال[٣] وقضى فيما يؤخذ من عطنه بالقطع، إذا بلغ النصاب الذي يقطع فيه سارقه.

السرقة التي عقوبتها الحد:

سرقة صغرى: وهي التي يجب فيها قطع اليد.

سرقة كبرى: وهي أخذ المال على سبيل المغالبة، ويسمى الحرابة. وقد سبق الكلام عليها قبل هذا الباب. وكلامنا الآن منحصر في السرقة الصغرى.

تعريف السرقة:

السرقة هي أخذ الشئ في خفية، يقال استرق السمع، أي سمع مستخفيا، وفي القاموس، السرقة، والاستراق، المجئ مستترا لأخذ مال الغير من حرز. ويفهم من ذلك أن السرقة تنتظم أمورا ثلاثة:

١. أخذ مال الغير.

---

[١] الكثر: جمار النخل
[٢] جرينه: ما يسمى عند العامة بالجرن
[٣] نكال: أي ضربا يكون فيه عبرة لغيره

٢. أن يكون هذا الأخذ على جهة الاختفاء والاستتار.

٣. أن يكون المال محرزا.

فلو لم يكن المال مملوكا للغير، أو كان الأخذ مجاهرة، أو كان المال غير محرز، فإن السرقة الموجبة لحد القطع لاتتحقق.

المختلس والمنتهب والخائن غير السارق:

لا يعتبر الخائن، ولا المنتهب، ولا المختلس، سارقا، ولا يجب على واحد منهم القطع، وإن وجب التعزير. قال رسول الله ﷺ: ﴿لَيْسَ عَلَى خَائِنٍ[1] وَلا مُنْتَهِبٍ[2] وَلا مُخْتَلِسٍ[3] قَطْعٌ﴾. وأما قطع يد السارق في ثلاثة دراهم وترك قطع المختلس والمنتهب، والغاصب، فمن تمام حكمة الشارع أيضا، فإن السارق لا يمكن الاحتراز منه، فإنه ينقب الدور، ويهتك الحرز، ويكسر القفل، ولا يمكن صاحب المتاع الاحتراز بأكثر من ذلك، فلو لم يشرع قطعه لعظم الضرر، واشتدت المحنة بالسراق، بخلاف المنتهب والمختلس فإن المنتهب هو الذي يأخذ المال جهرة بمرأى من الناس فيمكنهم أن يأخذوا على يديه ويخلصوا حق المظلوم أو يشهدوا له عند الحاكم، وأما المختلس فإنه إنما يأخذ المال على حين غفلة من مالكه وغيره فلا يخلو من نوع تفريط يمكن به المختلس من اختلاسه.

جحد العارية:

مما هو متردد بين أن يكون سرقة أو لا يكون جحد العارية، ومن ثم فقد اختلف الفقهاء في حكم ذلك، فقال الجمهور، لا يقطع من جحدها، لأن القرآن والسنة أوجبا القطع على السارق، والجاحد للعارية ليس بسارق. وذهب أحمد وإسحاق، وأهل الظاهر، إلى أنه يقطع، لما روي عن عائشة رضي الله عنها قالت، كانت امرأة مخزومية تستعير المتاع وتجحده، فأمر النبي ﷺ بقطع يدها،والجاحد للعارية إذا لم يكن سارقا لغة فهو سارق شرعا، والشرع مقدم على اللغة.

النباش:

النباش هو الذي يسرق أكفان الموتى، فذهب الجمهور إلى أن عقوبته قطع يده،لأنه سارق حقيقة، والقبر حرز. وذهب أبو حنيفة، ومحمد،والأوزاعي، والثوري، إلى أن عقوبته التعزير،لأنه نباش، وليس سارقا، فلا يأخذ حكم السارق، ولأنه أخذ مالا غير مملوك لأحد، لأن الميت لا يملك، ولأنه أخذ من غير حرز.

الصفات التي يجب اعتبارها في السرقة:

الصفات التي يجب اعتبارها في السارق حتى يسمى سارقا، ويستوجب حد السرقة:

١. التكليف: بأن يكون السارق بالغا عاقلا، فلا حد على مجنون ولا صغير، إذا سرق،لأنهما غير مكلفين، ولكن يؤدب الصغير إذا سرق. ولا يشترط فيه الإسلام، فإذا سرق الذمي أو المرتد، فإنه يقطع كما أن المسلم يقطع إذا سرق من الذمي.

٢. الاختيار: بأن يكون السارق مختارا في سرقته، فلو أكره على السرقة فلا يعد سارقا، لأن الإكراه يسلبه الاختيار، وسلب الاختيار يسقط التكليف.

---

[1] الخائن: هو من يأخذ المال ويظهر النصح للمالك
[2] المنتهب: هو الذي يأخذ المال غصبا مع المجاهرة والاعتماد على القوة
[3] المختلس: هو من يخطف المال جهرا ويهرب

٣. ألا يكون للسارق في الشئ المسروق شبهة، فإن كانت له فيه شبهة فإنه لا يقطع:

- لا يقطع الأب ولا الأم بسرقة مال ابنهما لقول الرسول ﷺ: ﴿أَنْتَ وَمَالُكَ لِأَبِيكَ﴾، وكذلك لا يقطع الابن بسرقة مالهما، أو مال أحدهما، لأن الابن يتبسط في مال أبيه وأمه عادة، والجد لا يقطع لأنه أب سواء أكان من قبل الأب أو الأم، ولا يقطع أحد من عمود النسب الأعلى والأسفل، الآباء والأجداد، والأبناء وأبناء الأبناء.
- لا قطع على أحد من ذوي الرحم المحرم، مثل العمة والخالة، والأخت، والعم، والخال، والأخ، بهذا قال أبو حنيفة والثوري،لأن القطع يفضي إلى قطيعة الرحم التي أمر الله بها أن توصل، ولأن لهم الحق في دخول المنزل، وهو إذن من صاحبه يختل الحرز به، وقال مالك والشافعي، وأحمد وإسحق، بقطع من سرق من هؤلاء، لانتفاء الشبهة في المال.
- لا قطع على أحد الزوجين إذا سرق أحدهما الآخر، لشبهة الاختلاط وشبهة المال، فالاختلاط بينهما يمنع أن يكون الحذر كاملا، ويوجب الشبهة في المال، وإذا لم يكن الحرز كاملا، وكانت الشبهة في المال يسقط القطع، وهذا مذهب أبي حنيفة والشافعي وإحدى الروايتين عن أحمد. وقال مالك والثوري، ورواية عن أحمد، إذا كان كل واحد منهما ينفرد ببيت فيه متاعه، فانه يقطع من سرق من مال صاحبه لوجود الحرز من جهة ولاستقلال كل واحد منهما من جهة أخرى.
- لا يقطع الخادم الذي يخدم سيده بنفسه، فعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، قال، جاء رجل إلى عمر رضي الله عنه بغلام له، فقال له، اقطع يده فإنه سرق مرآة لامرأتي، فقال عمر رضي الله عنه، لا قطع عليه، وهو خادمكم أخذ متاعكم.
- لا يقطع من سرق من بيت المال إذا كان مسلما، لما روي، أن عاملا لعمر رضي الله عنه كتب إليه يسأله عمن سرق من بيت المال فقال، لا تقطعه فما من أحد إلا وله فيه حق.
- لا يقطع من سرق من الغنيمة وله فيها حق، فإذا لم يكن له فيها حق فإنه يقطع باتفاق العلماء. عن ابن عباس رضي الله عنهما أن عبدا من رقيق الخمس سرق من الخمس[1] فرفع إلى النبي ﷺ فلم يقطعه، وقال: ﴿مَالُ الله سَرَقَ بَعْضُهُ بَعْضًا﴾.
- لا يقطع من سرق من المدين الماطل في السداد، أو الجاحد للدين، لأن ذلك استرداد لدينه، إلا إذا كان المدين مقرا بالدين وقادرا على السداد، فإن الدائن يقطع إذا سرق من المدين لأنه لا شبهة له في سرقته.
- لا قطع في سرقة العارية من يد المستعير لأن يد المستعير يد أمانه، وليست يد مالك.
- من غصب مالا وسرقه وأحرزه فسرقه منه سارق، فقال الشافعي وأحمد، لا يقطع،لأنه حرز لم يرضه مالكه، وقال مالك، يقطع،لأنه سرق مالا شبهة له فيه من حرز مثله.
- إذا وقعت أزمة بالناس، وسرق أحد الأفراد طعاما فإن كان الطعام موجودا قطع،لأنه غير محتاج إلى سرقته، وإن كان معدوما لم يقطع، لأن له الحق في أخذه لحاجته إليه، وقد قال عمر رضي الله عنه، لا قطع في عام المجاعة.

الصفات التي يجب اعتبارها في المال المسروق:

أولا: أن يكون مما يتمول ويملك ويحل بيعه وأخذ العوض عنه.

١. ما لا يجوز تملكه وبيعه:

[1] رقيق الخمس: أي الرقيق المأخوذ من الغنائم. سرق من الخمس أي خمس الغنائم

- لا قطع على من سرق الخمر والخنزير حتى لو كان المالك لهما ذميا لأن الله حرم ملكيتهما والانتفاع بهما بالنسبة للمسلم والذمي على السواء.
- لا قطع على سارق أدوات الله و مثل العود، والكمنج، والمزمار،لأنها آلات لا يجوز استعمالها عند كثير من أهل العلم، فهي ليست مما يتمول ويتملك ويحل بيعه، وأما الذين يبيحون استعمالها فيهم يتفقون مع من يحرمها في عدم قطع يد سارقها لوجود شبهة، والشبهات مسقطة للحدود.

٢. ما يجوز تملكه ولا يجوز بيعه:

- يقطع سارق الكلب المأذون باتخاذه، ولا يقطع في كلب غير مأذون باتخاذه.
- سارق الأضحية قبل الذبح يقطع، وإن كان بعد الذبح فلا قطع.
- سرقة الماء، والثلج، والكلأ، والملح، والتراب، لا قطع فيه.

٣. سرقة المباح الأصل كالأسماك والطيور:

- لا قطع على من سرقها ما لم تحرز فإذا أحرزت فقد اختلف فيها الفقهاء، فمذهب المالكية، والشافعية يرى قطع سارقها لأنه سرق مالا متقوما من حرز، وذهب الأحناف والحنابلة إلى عدم القطع لما روي عن الرسول ﷺ أنه قال: ﴿الصَّيْدُ لِمَنْ صَادَهُ لا لِمَنْ أَثَارَهُ﴾، فهذا الحديث يورث شبهة يندرئ بها الحد. الطير المعتبر مباحا هو الذي يكون صيدا سوى الدجاج والبط فيجب في سرقتها القطع لأنه بمعنى الأهلي.
- لا يقطع في سرقة الطعام الرطب كاللبن واللحم والفواكه الرطبة ولا في سرقة الحشيش والحطب، ولا فيما يسرع إليه الفساد، وإن بلغت قيمة المسروق منه نصاب السرقة، لأن هذه الأشياء غير مرغوب فيها، ولا يشح مالكها عادة فلا حاجة إلى الزجر بالنسبة لها، والحرز فيها ناقص، ولقوله ﷺ: ﴿لا قَطْعَ فِي ثَمَرٍ وَلا كَثَرٍ﴾ ولأن فيه شبهة المالكية، لوجود الشركة العامة، لقول الرسول: ﴿النَّاسُ شُرَكَاءُ فِي ثَلاثٍ، فِي الْمَاءِ، وَالْكَلأِ، وَالنَّارِ﴾.
- لا يقطع من سرق المصحف، فقال أبو حنيفة، لأنه ليس بمال، ولأن لكل واحد فيه حقا، وقال مالك، والشافعي، وأبو ثور، وأبو يوسف من أصحاب أبي حنيفة وابن المنذر، يقطع سارق المصحف إذا بلغت قيمته النصاب الذي تقطع فيه اليد.

ثانيا: أن يبلغ الشئ المسروق نصابا:

لا بد من شئ يجعل ضابطا لإقامة الحد، ولا بد وأن يكون له قيمة يلحق الناس ضرر بفقدها، فإن من عادتهم التسامح في الشئ الحقير من الأموال، ولهذا لم يكن السلف يقطعون في الشئ التافه. وقد اختلف الفقهاء في مقدار هذا النصاب، فذهب جمهور العلماء إلى أن القطع لا يكون إلا في سرقة ربع دينار من الذهب، أو ثلاثة دراهم من الفضة، أو ما تساوي قيمته ربع دينار أو ثلاثة دراهم. قال رسول ﷺ: ﴿لا تُقْطَعُ الْيَدُ، إلا فِي رُبُعِ دِينَارٍ، فَمَا فَوْقَهُ﴾. وقالﷺ: ﴿لا تُقْطَعُ يَدُ السَّارِقِ فِي ثَمَنِ الْمِجَنِّ[1]﴾،ومذهب الأحناف أن النصاب الموجب للقطع عشرة دراهم ولا قطع في أقل منها،على أن ثمن المجن عشرة دراهم. ذهب الحسن البصري وداود الظاهري، إلى أنه يثبت القطع بالقليل والكثير عملا بإطلاق الآية، ولقول رسول الله ﷺ: (لَعَنَ الله السَّارِقَ، يَسْرِقُ الْبَيْضَةَ، فَتُقْطَعُ يَدُهُ، وَيَسْرِقُ الْحَبْلَ، فَتُقْطَعُ يَدُهُ﴾.

---

[1] المجن: الترس يتقى به في الحرب

متى يقدر المسروق:

تعتبر قيمة المسروق وتقديره يوم السرقة عند مالك، والشافعية، والحنابلة. وقال أبو حنيفة، يقدر المسروق يوم الحكم عليه بالقطع.

سرقة الجماعة:

إذا سرقت الجماعة قدرا من المال بحيث لو قسم بينهم لكان نصيب كل واحد منهم ما يجب فيه القطع فإنهم يقطعون جميعا باتفاق الفقهاء، أما إذا كان هذا القدر من المال يبلغ نصابا، ولكنه لو قسم بين السارقين لا يبلغ نصيب كل واحد منهم ما يجب فيه القطع فإنهم اختلفوا في ذلك. قال جمهور الفقهاء، يجب أن يقطعوا جميعا، وقال أبو حنيفة، لا قطع حتى يكون ما يأخذه كل واحد منهم نصابا.

الموضع المسروق منه:

أما الموضع المسروق منه فإنه يعتبر فيه الحرز، والحرز هو الموضع المعد لحفظ الشئ، مثل الدار، والدكان، والاصطبل، والجرين، ونحو ذلك، ولم يرد فيه ضابط من جهة الشرع ولا من جهة اللغة وإنما يرجع فيه إلى العرف، واعتبر الشرع للحرز لأنه دليل على عناية صاحب المال به وصيانته له والمحافظة عليه من التعرض للضياع.

اختلاف الحرز باختلاف الأموال:

الحرز مختلف باختلاف الأموال، ومرجع ذلك إلى العرف فقد يكون الشئ حرزا في وقت دون وقت، فالدار حرز لما فيها من أثاث، والجرين حرز للثمار، والاصطبل حرز للدواب، والمراح للغنم، وهكذا.

الإنسان حرز لنفسه:

الإنسان حرز لثيابه ولفراشه الذي هو نائم عليه سواء كان في المسجد أم في خارجه، فمن جلس في الطريق ومعه متاعه فإنه يكون محرزا به، سواء أكان مستيقظا أم نائما، فمن سرق من إنسان نقوده أو متاعه قطع بمجرد الأخذ لزوال يد المالك عنه. واشترط الفقهاء في النائم أن يكون المسروق تحت جنبه أو تحت رأسه. عن صفوان ابن أمية قال، كنت نائما في المسجد على خميصة لي فسرقت، فأخذنا السارق فرفعناه إلى رسول الله ﷺ، فأمر بقطعه، فقلت، يا رسول الله أفي خميصة، ثمن ثلاثين درهما، أنا أهبها له؟ قال: ﴿فَهَلَّا قَبْلَ أَنْ تَأْتِيَنِي بِهِ﴾ أي فهلا عفوت عنه ووهبت له قبل أن تأتيني. في هذا الحديث دليل على أن المطالبة بالمسروق شرط في القطع، فلو وهبه المسروق منه إياه، أو باعه قبل رفعه إلى الحاكم سقط عن السارق.

الطَّرَّارْ[1]:

اختلف الفقهاء في الطرار، فقالت طائفة، يقطع مطلقا سواء أوضع يده داخل الكم وأخرج المال أو شق الكم فسقط المال فأخذه، وهو قول مالك،والأوزاعي وأبي ثور، ويعقوب، والحسن، وابن المنذر، وقال أبو حنيفة، ومحمد بن الحسن، وإسحق، إن كانت الدراهم مصرورة في ظاهر كمه فطرها فسرقها لم يقطع، وإن كانت مصرورة إلى داخل الكم فأدخل يده فسرقها قطع.

---

[1] الطرار: هو الذي يشق كم الرجل ويأخذ ما فيه، وهو ما يسمى بالنشال

المسجد حرز:

المسجد حرز لما يعتاد وضعه فيه من البسط والحصر والقناديل والنجف، وقد قطع رسول الله ﷺ سارقا سرق ترسا كان في صفة النساء في المسجد ثمنه ثلاثة دراهم، وكذلك إذا سرق باب المسجد أو ما يزين به مما له قيمة،لأنه مال محرز لا شبهة فيه. خالف الشافعية في قناديل المسجد وحصرها، فمن سرقها لا يقطع، لأن ذلك جعل لمنفعة المسلمين، وللسارق فيها حق، اللهم إلا إذا كان السارق ذميا فإنه يقطع،لأنه لا حق له فيها.

السرقة من الدار:

اتفق الفقهاء على أن الدار لا تكون حرزا إلا إذا كان بابها مغلقا، كما اتفقوا على أن من سرق من دار غير مشتركة في السكنى لا يقطع حتى يخرج من الدار، واختلفوا في مسائل من ذلك:

- إذا اشترك اثنان في نقب دار فدخل أحدهما فأخذ المتاع وناوله الآخر وهو خارج الحرز وهكذا إذا رمى به إليه فأخذه، فقال مالك والشافعي وأحمد، القطع على الداخل دون الخارج، وقال أبو حنيفة، لا يقطع منهما أحد.
- إذا اشترك جماعة في نقب ودخلوا الحرز وأخرج بعضهم نصابا ولم يخرج الباقون شيئا ولم يكن منهم معاونة في إخراجه، فقال أبو حنيفة وأحمد، يجب القطع على جماعتهم، وقال مالك والشافعي، لا يقطع إلا الذين أخرجوا المتاع واختلفوا فيما إذا قرب الداخل المتاع إلى النقب وتركه فأدخل الخارج يده فأخرجه من الحرز. فقال أبو حنيفة، لا قطع عليهما، وقال مالك، يقطع الذي أخرجه قولا واحدا وفي الداخل الذي قربه خلاف بين أصحابه على قولين، وقال الشافعي، القطع على الذي أخرجه خاصة، وقال أحمد، عليهما القطع جميعا.
- إن نقب رجلان حرزا فأخذ أحدهما المال ووضعه على بعض النقب وأخذه الآخر ففيه قولان، أحدهما أنه يجب عليهما القطع لأنا لو لم نوجب عليهما القطع صار هذا طريقا إلى إسقاط القطع، والثاني، أنه لا يقطع واحد منهما كقول أبي حنيفة وهو الصحيح.
- إن نقب أحدهما الحرز ودخل الآخر وأخرج المال ففيه طريقان، من أصحابنا من قال، فيه قولان كالمسألة قبلها ومنهم من قال، لا يجب القطع قولا واحدا لأن أحدهما نقب ولم يخرج المال والآخر أخرج من غير حرز.

بم يثبت الحد؟

لا يقام الحد إلا إذا طالب المسروق منه بإقامته لأن مخاصمته المجني عليه ومطالبته بالمسروق شرط ويثبت الحد بشهادة عدلين أو بالإقرار ويكفي فيه مرة واحدة عند مالك والشافعية والأحناف، لأن النبي ﷺ قطع يد سارق المجن وسارق رداء صفوان، ولم ينقل أنه أمره بتكرار الإقرار، وما وقع من التكرار في بعض الحالات فهو من باب التثبت، ويرى أحمد أنه لا بد من تكراره مرتين.

دعوى السارق الملكية:

إذا ادعى السارق أن ما أخذه من الحرز ملكه بعد قيام البينة عليه بأنه سرق من الحرز نصابا فقال مالك، يجب عليه القطع بكل حال ولا يقبل دعواه وقال أبو حنيفة والشافعي لا يقطع وسماه الشافعي 'السارق الظريف'.

تلقين السارق ما يسقط الحد:

يندب للقاضي أن يلقن السارق ما يسقط الحد، لما رواه أبو أمية المخزومي أن النبي ﷺ أتي بلص اعترف، ولم يوجد معه متاع، فقال له رسول الله ﷺ: (مَا إِخَالُكَ سَرَقْتَ؟) قال بلى، مرتين أو ثلاثا.

عقوبة السرقة:

إذا ثبتت جريمة السرقة وجب إقامة الحد على السارق فتقطع يده اليمنى من مفصل الكف وهو الكوع لقوله ﷻ: ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا ﴾ ولا يجوز العفو عنها من أحد لا من المجني عليه ولا من الحاكم، كما لا يجوز أن تستبدل بها عقوبة أخرى أخف منها أو تأخير تنفيذها أو تعطيلها، خلافا للشيعة الذين يرون أن القطع يسقط عن السارق بعفو المجني عليه في السرقة وكذلك يرون أن للإمام مع وجوب إقامة الحد أن يسقط العقوبة عن بعض الناس لمصلحة، وله تأخيرها عن بعضهم لمصلحة، وهذا مخالف لجماعة أهل السنة. فإذا سرق ثانيا تقطع رجله، ثم إن الفقهاء اختلفوا فيما إذا سرق ثالثا بعد قطع يده ورجله، فقال أبو حنيفة، يعزر ويحبس، وقال الشافعي وغيره، تقطع يده اليسرى، ثم إذا عاد إلى السرقة تقطع رجله اليمنى ثم إذا سرق يعزر ويحبس.

حسم يد السارق إذا قطعت:

تحسم يد السارق بعد القطع، فتكوى بالنار، أو تتخذ أي طريقة من الطرق حتى ينقطع الدم فلا يتعرض المقطوع للتلف والهلاك.

اجتماع الضمان والحد:

إذا كان المسروق قائما رد إلى صاحبه، لقول رسول الله ﷺ: (عَلَى الْيَدِ مَا أَخَذَتْ حَتَّى تُؤَدِّيَهُ)، وهذا مذهب الشافعي وأحمد وإسحاق. فإذا تلف المسروق في يد السارق ضمن بدله، وقطع ولا يمنع أحدهما الآخر، لأن الضمان الحق الآدمي، والقطع يجب لله ﷻ، فلا يمنع أحدهما الآخر كالدية والكفارة، وقال أبو حنيفة، إذا تلف المسروق فلا يغرم السارق لأنه لا يجتمع الغرم مع القطع بحال لأن الله ذكر القطع ولم يذكر الغرم، وقال مالك وأصحابه، إن تلف، فإن كان موسرا غرم، وإن كان معسرا لم يكن عليه شئ.

الجنايات

الجنايات جمع جناية، مأخوذة من جني يجني بمعنى أخذ، يقال، جنى الثمر إذا أخذه من الشجر، ويقال أيضا جنى على قومه جناية، أي أذنب ذنبا يؤاخذ به، والمراد بالجناية في عرف الشرع كل فعل محرم.

الفعل المحرم:

كل فعل حظره الشارع ومنع منه، لما فيه من ضرر واقع على الدين، أو النفس، أو العقل، أو العرض، أو المال، وقد اصطلح الفقهاء على تقسيم هذه الجرائم إلى قسمين:

١. جرائم الحدود، تقدم الكلام عنها

٢. جرائم القصاص، وهي الجنايات التي تقع على النفس أو على ما دونها من جرح أو قطع عضو.

الحقوق التي ضمنها الإسلام:

حق الحياة، وحق التملك، وحق صيانة العرض، وحق الحرية، وحق المساواة، وحق التعلم، وهذه الحقوق، واجبة للإنسان من حيث هو إنسان بقطع النظر عن لونه، أو دينه، أو جنسه، أو وطنه، أو مركزه الاجتماعي. يقول الله ﷻ: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ فِى ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ وَرَزَقْنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلْنَٰهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا ﴿٧٠﴾﴾ (الإسراء)، وقد خطب رسول الله ﷺ في حجة الوداع فقال: ﴿إِنَّ أَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ وَدِمَاءَكُمْ حَرَامٌ عَلَيْكُمْ فِي يَوْمِكُمْ هَذَا فِي مِثْلِ شَهْرِكُمْ هَذَا فِي مِثْلِ بَلَدِكُمْ هَذَا أَلا هَلْ بَلَّغْتُ؟ ألا هل بلغت، اللهم اشْهَدْ، كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ دَمُهُ وَمَالُهُ وَعِرْضُهُ﴾.

حق الحياة:

أول هذه الحقوق وأولاها بالعناية حق الحياة، وهو حق مقدس لا يحل انتهاك حرمته ولا استباحة حماه. يقول الله ﷻ: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا۟ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ﴾ (الإسراء)،والحق الذي تزهق به النفوس هو ما فسره الرسول ﷺ في قوله: ﴿لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا الله وَأَنِّي رَسُولُ الله إِلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثٍ، الثَّيِّبُ الزَّانِي، وَالنَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالتَّارِكُ لِدِينِهِ الْمُفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ﴾، ويقول الله ﷻ: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَوْلَٰدَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَٰقٍ ۖ نَّحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ ۚ إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْـًٔا كَبِيرًا ﴿٣١﴾﴾. (الإسراء)، ويقول ﷻ: ﴿وَإِذَا ٱلْمَوْءُۥدَةُ سُئِلَتْ ﴿٨﴾ بِأَىِّ ذَنۢبٍ قُتِلَتْ ﴿٩﴾﴾ (الإسراء). والله ﷻ جعل عذاب من سن القتل عذابا لم يجعله لأحد من خلقه. يقول الرسول ﷺ: ﴿لا تُقْتَلُ نَفْسٌ ظُلْمًا إلا كَانَ عَلَى ابْنِ آدَمَ الأَوَّلَ كِفْلٌ مِنْ دَمِهَا﴾. ومن حرص الإسلام على حماية النفوس أنه هدد من يستحلها بأشد عقوبة. يقول الله ﷻ: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا ﴿٩٣﴾﴾ (النساء)، فبهذه الآية تقرر أن عقوبة القاتل في الآخرة العذاب الأليم، والخلود المقيم في جهنم، والغضب واللعنة والعذاب العظيم.

يستوي في التحريم قتل المسلم و الذمي وقاتل نفسه، ففي قتل الذمي جاءت الأحاديث مصرحة بوجوب النار لمن قتله. قال رسول الله ﷺ: ﴿مَنْ قَتَلَ مُعَاهَدًا[1] بِغَيْرِ حَقٍّ لَمْ يَرِحْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ، وَإِنَّهُ لَيُوجَدُ رِيحُهَا مِنْ مَسِيرَةِ أَرْبَعِينَ عَامًا﴾، وأما قاتل نفسه فالله ﷻ يحذر من ذلك فيقول: ﴿وَلَا تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ﴾ (البقرة)، ويقول: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ (النساء)،وقال رسول الله ﷺ: ﴿مَنْ تَرَدَّى مِنْ جَبَلٍ فَقَتَلَ نَفْسَهُ فَهُوَ فِي نَارِ

---

[1] المعاهد: من له عهد مع المسلمين، إما بأمان من مسلم، أو هدنة من حاكم، أو عقد جزية

جَهَنَّمَ يَتَرَدَّى خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا، وَمَنْ تَحَسَّى سُمًّا فَقَتَلَ نَفْسَهُ فَسُمُّهُ فِي يَدِهِ يَتَحَسَّاهُ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا، وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِحَدِيدَةٍ ثُمَّ انْقَطَعَ عَلَيَّ شَيْءٌ خَالِدٌ، يَقُولُ : كَانَتْ حَدِيدَتُهُ فِي يَدِهِ يَجَأُ بِهَا فِي بَطْنِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا﴾. اعتبر الإسلام القاتل لفرد من الأفراد كالقاتل للأفراد جميعا. يقول ﷻ: ﴿أَنَّهُۥ مَن قَتَلَ نَفْسًۢا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِى ٱلْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعًا﴾ (المائدة). وقد شرع الله ﷻ القصاص وإعدام القاتل انتقاما منه، وزجرا لغيره، فقال: ﴿وَلَكُمْ فِى ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ يَٰٓأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿١٧٩﴾﴾ (البقرة).

حتى في قتل الخطأ، لم يعف الله ﷻ القاتل من المسئولية، وأوجب فيه العتق، والدية، فقال ﷻ: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا ۚ وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُوا۟﴾ (النساء)، وهذه العقوبة المالية إنما أوجبها الإسلام في القتل الخطأ احتراما للنفس حتى لا يتسرب إلى ذهن أحد هوانها، وليحتاط الناس فيما يتصل بالنفوس والدماء.

القصاص بين الجاهلية والإسلام:

قام نظام القصاص في العرب على أساس أن القبيلة كلها تعتبر مسئولة عن الجناية التي يقترفها فرد من أفرادها، إلا إذا خلعته وأعلنت ذلك في المجتمعات العامة. ولهذا كان ولي الدم يطالب بالقصاص من الجاني وغيره من قبيلته، ويتوسع في هذه المطالبة توسعا ربما أوقد نار الحرب بين قبيلتي الجاني والمجني عليه.

لما جاء الإسلام وضع حدا لهذا النظام الجائر، وأعلن أن الجاني وحده هو المسئول عن جنايته، وهو الذي يؤخذ بجريرته. يقول الله ﷻ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِى ٱلْقَتْلَى ۖ ٱلْحُرُّ بِٱلْحُرِّ وَٱلْعَبْدُ بِٱلْعَبْدِ وَٱلْأُنثَىٰ بِٱلْأُنثَىٰ ۚ فَمَنْ عُفِىَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَىْءٌ فَٱتِّبَاعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَٰنٍ ۗ ذَٰلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ ۗ فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَٰلِكَ فَلَهُۥ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿١٧٨﴾﴾ (البقرة). وتشير الآية إلى ما يلي:

١. أن الله ﷻ أبطل النظام الجاهلي، وفرض المماثلة والمساواة في القتلى. فإذا اختاروا القصاص دون العفو، فأرادوا إنفاذه، فإن الحر يقتل إذا قتل حرا، والعبد يقتل إذا قتل عبدا مثله، والمرأة تقتل إذا قتلت امرأة.
٢. إذا عفا ولي الدم عن الجاني فله أن يطالبه بالدية على أن تكون المطالبة بالمعروف، لا يخالطها عنف ولا غلظة، وعلى القاتل أداء الدية إلى العافي بلا مماطلة ولا بخس.
٣. هذا الحكم الذي شرعه الله من جواز القصاص والعفو عنه إلى الدية تيسير من الله ورحمة حيث وسع الأمر في ذلك، فلم يحتم واحدا منهما.
٤. من اعتدى على الجاني فقتله بعد العفو عنه، فله عذاب أليم، إما بقتله في الدنيا أو عذابه بالنار في الآخرة.
٥. شرع الله القصاص لأن فيه الحياة العظيمة، والبقاء للناس، فإن القاتل إذا علم أنه سيقتل ارتدع، فأحيا نفسه من جهة، وإحياء من كان يريد قتله من جهة أخرى.
٦. أبقى الإسلام جعل الولاية في طلب القصاص لولي المقتول على ما كان عليه عند العرب. يقول الله ﷻ: ﴿وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلْطَٰنًا فَلَا يُسْرِف فِّى ٱلْقَتْلِ ۖ إِنَّهُۥ كَانَ مَنصُورًا﴾، والمقصود بالولي هو من له القيام بالدم، وهو الوارث للمقتول، فهو الذي له حق المطالبة دون السلطة الحاكمة، فلو لم يطالب هو بالقصاص فإنه لا يقتص من الجاني.
٧. قررت الآية الحكيمة أن الحياة هي المطلوبة بالذات، وأن القصاص وسيلة من وسائلها، لأن من علم أنه إذا قتل نفسا يقتل بها يرتدع عن القتل، فيحفظ الحياة على من أراد قتله وعلى نفسه، والاكتفاء بالدية لا يردع كل أحد عن سفك دم خصمه إن استطاع، فإن من الناس من يبذل المال الكثير لأجل الإيقاع بعدوه.

أنواع القتل:

١. القتل العمد.

٢. القتل شبه العمد.

٣. القتل الخطأ.

القتل العمد:

هو أن يقصد المكلف قتل إنسان معصوم الدم بما يغلب على الظن أنه يقتل به، ويفهم من هذا التعريف أن جريمة القتل العمد لا تتحقق إلا إذا توفرت فيها الأركان الآتية:

١. أن يكون القاتل عاقلا، بالغا، قاصدا القتل. أما اعتبار العقل والبلوغ، فلحديث رسول الله ﷺ: ﴿رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلاثٍ، عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ﴾. قتل رجل في عهد رسول الله ﷺ، فرفع ذلك إلى النبي ﷺ فدفعه إلى ولي المقتول، فقال القاتل، يا رسول الله، والله ما أردت قتله، فقال النبي ﷺ للولي: ﴿أَمَا إِنَّهُ إِنْ كَانَ صَادِقًا، ثُمَّ قَتَلْتَهُ دَخَلْتَ النَّارَ﴾ فخلاه الرجل. قال رسول الله ﷺ: ﴿الْعَمْدُ قَوَدٌ، إِلَّا أَنْ يَعْفُوَ وَلِيُّ الْمَقْتُولِ﴾.

٢. أن يكون المقتول آدميا، ومعصوم الدم، أي أن دمه غير مباح.

٣. أن تكون الأداة التي استعملت في القتل مما يقتل بها غالبا.

أداة القتل: لا يشترط في الأداة التي يقتل بها سوى أنها مما تقتل غالبا، سواء أكانت محددة أم متلفة لتماثلهما في إزهاق الروح. روى البخاري ومسلم أن رسول الله ﷺ رض[١] رأس يهودي بين حجرين، وكان فعل ذلك بجارية من الجواري. ومن هذا القبيل القتل بالإحراق بالنار، والإغراق بالماء، والإلقاء من شاهق، وإلقاء حائط عليه، وخنق الأنفاس، وحبس الإنسان، ومنع الطعام والشراب عنه حتى يموت جوعا، وتقديمه لحيوان مفترس، ومنه ما إذا شهد الشهود على إنسان معصوم الدم بما يوجب قتله، ثم بعد قتله يرجعون عن الشهادة، ويقولون، تعمدنا قتله، فهذه كلها من الأدوات التي غالبا ما تقتل.

القتل شبه العمد:

القتل شبه العمد، هو أن يقصد المكلف قتل إنسان معصوم الدم بما لا يقتل عادة، كأن يضربه بعصا خفيفة أو حجر صغير، أو لكزه بيده، أو سوط ونحو ذلك، فإن كان الضرب بعصا خفيفة أو حجر صغير 'ضربة أو ضربتين' فمات من ذلك الضرب، فهو قتل شبه عمد. فإن كان الضرب في مقتل أو كان المضروب صغيرا أو كان مريضا يموت من مثل هذا الضرب غالبا، أو كان قويا، غير أن الضارب والى الضرب حتى مات فإنه يكون عمدا. وسمي بشبه العمد، لأن القتل متردد بين العمد والخطأ، إذ أن الضرب مقصود، والقتل غير مقصود، ولهذا أطلق عليه شبه العمد، فهو ليس عمدا محضا، ولا خطأ محضا. ولما لم يكن عمدا محضا سقط القود، لأن الأصل صيانة الدماء فلا تستباح، إلا بأمر بين. ولما لم يكن خطأ محضا، لأن الضرب مقصود بالفعل دون القتل وجبت فيه دية مغلظة. قال رسول الله ﷺ: (الْعَمْدُ قَوَدُ الْيَدِ، وَالْخَطَأُ عَقْلٌ لا قَوَدَ فِيهِ، وَمَنْ قُتِلَ فِي عِمِّيَّةٍ بِحَجَرٍ، أَوْ عَصًا، أَوْ سَوْطٍ فَهُوَ دِيَةٌ مُغَلَّظَةٌ فِي أَسْنَانِ الإِبِلِ﴾. وقال ﷺ: ﴿عَقْلُ شِبْهِ الْعَمْدِ مُغَلَّظٌ، مِثْلُ عَقْلِ الْعَمْدِ، وَلَا يُقْتَلُ صَاحِبُهُ، وَذَلِكَ أَنْ يَنْزُوَ الشَّيْطَانُ بَيْنَ النَّاسِ، فَيَكُونَ رَمْيًا فِي عَمْيَاءِ فِي غَيْرِ فِتْنَةٍ وَلَا سِلَاحٍ﴾.

---

[١] رض: كسر

القتل الخطأ:

القتل الخطأ هو أن يفعل المكلف ما يباح له فعله، كأن يرمي صيدا، أو يقصد غرضا، فيصيب إنسانا معصوم الدم فيقتله، وكأن يحفر بئرا، فيتردى فيها إنسان، أو ينصب شبكة، حيث لا يجوز، فيعلق بها رجل فيقتل، ويلحق بالخطأ القتل العمد الصادر من غير مكلف، كالصبي والمجنون.

القتل الخطأ يوجب أمرين:

١. الدية المخففة على العاقلة، مؤجلة في ثلاث سنين.
٢. الكفارة، وهي عتق رقبة مؤمنة سليمة من العيوب المخلة بالعمل والكسب، فإن لم يجد صام شهرين متتابعين.

القتل شبه العمد يوجب أمرين:

١. الإثم،لأنه قتل نفس حرم الله قتلها إلا بالحق.
٢. الدية المغلظة على العاقلة.

القتل العمد يوجب أمورا أربعة:

١. الإثم.
٢. الحرمان من الميراث والوصية.
٣. الكفارة.
٤. القود أو العفو.

فلا يرث القاتل من ميراث المقتول شيئا، لا من ماله ولا من ديته إذا كان من ورثته سواء أكان القتل عمدا أم كان خطأ. قال رسول الله ﷺ: ﴿لَيْسَ لِلْقَاتِلِ مِنَ الْمِيرَاثِ شَيْءٌ﴾.

الكفارة في حالة ما إذا عفا ولي الدم أو رضي بالدية:

إذا اقتص من القاتل فلا تجب عليه كفارة. أتى النبي ﷺ نفر من بني سليم فقالوا، إن صاحبا لنا قد أوجب، قال: ﴿فَلْيُعْتِقْ رَقَبَةً يُفَدِّي الله بِكُلِّ عُضْوٍ مِنْهَا عُضْوًا مِنَ النَّارِ﴾،وفي هذا الحديث دليل على ثبوت الكفارة في قتل العمد. هذا إذا عفي عن القاتل، أو رضي الوارث بالدية، وأما إذا اقتص منه فلا كفارة عليه، بل القتل كفارته،لقول رسول الله ﷺ: ﴿الْقَتْلُ كَفَّارَةٌ﴾.

القود[1] أو العفو:

القود أو العفو إما على الدية، أو الصلح على غير الدية، ولو بالزيادة عليها، كما أن لولي الجناية العفو مجانا، وهو أفضل،﴿وَأَن تَعۡفُوٓاْ أَقۡرَبُ لِلتَّقۡوَىٰۚ وَلَا تَنسَوُاْ ٱلۡفَضۡلَ بَيۡنَكُمۡ﴾ (البقرة). إذا عفا ولي الدم عن القاتل، فإنه لا يبقى حق للحاكم بعد في تعزيره. قال رسول الله ﷺ: ﴿مَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ، فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ، إِمَّا أَنْ يُفْدَى، وَإِمَّا أَنْ يَقْتُلَ﴾، فالأمر في العفو أو القصاص إلى أولياء الدم، وهم الورثة، فإن شاءوا طلبوا القود، وإن شاءوا عفوا، حتى لو عفا أحد الورثة سقط القصاص،لأنه لا يتجزأ. أما إن كان في الورثة صغير فإنه ينتظر بلوغه، ليكون له الخيار، إذ أن القصاص حق لجميع

---
[1] القود: سمي قودا لأن الجاني يقاد إلى أولياء المقتول، فيقتلونه به إن شاءوا، وقيل، معناه المماثلة

الورثة،ولا اختيار للصبي قبل بلوغه، وإذا عفا الورثة جميعا أو أحدهم على الدية وجب على القاتل دية مغلظة، حالة في حاله كما سيأتي ذلك مفصلا في باب الديات.

شروط وجوب القصاص:

لا يجب القصاص إلا إذا توفرت الشروط الآتية:

١. أن يكون المقتول معصوم الدم. فلو كان حربيا، أو زانيا محصنا، أو مرتدا، فإنه لا ضمان على القاتل، لا بقصاص ولا بدية، لأن هؤلاء جميعا مهدورو الدم. قال رسول الله ﷺ: «لا يَحِلُّ قَتْلُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إلا بِإِحْدَى ثَلاثٍ، كُفْرٍ بَعْدَ إِيمَانٍ، أَوْ زِنًا بَعْدَ إِحْصَانٍ، أَوْ قَتْلِ نَفْسٍ بِغَيْرِ نَفْسٍ».
٢. أن يكون القاتل بالغا.
٣. أن يكون القاتل عاقلا، فلا قصاص على صغير، ولا مجنون، ولا معتوه،لأنهم غير مكلفين، وليس لهم قصد صحيح أو إرادة حرة. فإذا كان المجنون يفيق أحيانا، فقتل وقت إفاقته، اقتص منه. كذلك من زال عقله بسكر وهو متعد في شربه.
٤. أن يكون القاتل مختارا، فإن الإكراه يسلبه الإرادة، ولا مسئولية على من فقد إرادته، فإذا أكره صاحب سلطان غيره على القتل، فقتل آدميا بغير حق، فإنه يقتل الآمر دون المأمور، ويعاقب المأمور، وإذا أمر الحاكم بالقتل ظلما، فإما أن يكون المأمور عالما بأنه ظلم، أو لا يكون له علم به. فإن كان عالما بأنه ظلم ونفذ أمره، وجب عليه القصاص، إلا أن يعفو الولي، فتجب الدية عليه،لأنه مباشر للقتل مع علمه بأنه ظلم، فلا يعذر ولا يقال إنه مأمور من الحاكم، لأن قاعدة الإسلام أنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق، كما قال رسول الله ﷺ، وإن لم يكن عالما بعدم استحقاقه القتل، فقتله، فالقصاص، إن لم يعف الولي، أو الدية، على الآمر بالقتل، دون المباشر،لأنه معذور لوجوب طاعة الحاكم في غير معصية الله . ومن دفع إلى غير مكلف آلة قتل، ولم يأمره به، فقتل، لم يلزم الدافع شئ.
٥. ألا يكون القاتل أصلا للمقتول، فلا يقتص من والد بقتل ولده، وولد ولده وإن سفل إذا قتله، بأي وجه من أوجه العمد، بخلاف ما إذا قتل الإبن أحد أبويه فإنه يقتل اتفاقا، لأن الوالد سبب في حياة ولده، فلا يكون ولده سببا في قتله وسلبه الحياة، بخلاف ما إذا قتل الولد أحد والديه فإنه يقتص منه لهما. قال رسول الله ﷺ: «لَا يُقْتَلُ الْوَالِدُ بِالْوَلَدِ».
٦. أن يكون المقتول مكافئا للقاتل حال جنايته، بأن يساويه في الدين، والحرية، فلا قصاص على مسلم قتل كافرا، أو حر قتل عبدا،لأنه لا تكافؤ بين القاتل والمقتول، بخلاف ما إذا قتل الكافر المسلم، أو قتل العبد الحر، فإنه يقتص منهما، والإسلام وإن كان قد ألغى الفوارق بين المسلمين في هذا الباب، فلم يفرق بين شريف ووضيع، إلا أنه اعتبر الفارق بين المسلم والكافر، والحر والعبد، فلم يجعلهما متكافئين في الدم. فلو قتل مسلم كافر أو قتل حر عبدا فلا قصاص على واحد منهما. قال رسول الله ﷺ: «لَا يُقْتَلُ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ». بالنسبة للذمي والمعاهد، فقد اختلفت فيهما أنظار الفقهاء، فذهب الجمهور منهم إلى أن المسلم لا يقتل بهما لصحة الأحاديث في ذلك، ولم يأت ما يخالفها، وقالت الأحناف إن المسلم إذا قتل الذمي أو المعاهد بغير حق، فإنه يقتل بهما، لأن الله ﷻ يقول: ﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ ﴾، وروي أن رسول الله ﷺ قتل مسلما بمعاهد، وقال: «أَنَا أَكْرَمُ مَنْ وَفَى بِذِمَّتِهِ».
٧. ألا يشارك القاتل غيره في القتل، ممن لا يجب عليه القصاص، فإن شاركه غيره ممن لا يجب عليه القصاص كأن اشترك في القتل، عامد ومخطئ، أو مكلف وسبع، أو مكلف وغير مكلف، مثل الصبي والمجنون، فإنه لا قصاص على واحد منهما، وعليهما الدية، لوجود الشبهة التي تندرئ بها الحدود، فإن القتل لا يتجزأ، ويمكن أن يكون حدوثه من فعل الذي لا قصاص عليه، كما يمكن أن يكون ممن يجب عليه

القصاص، وهذه الشبهة تسقط القود، وإذا سقط وجب بدله، وهو الدية. وقال مالك والشافعي رضي الله عنهما، على المكلف القصاص، وعلى غير المكلف نصف الدية. ومالك يجعلها على العاقلة، والشافعية يجعلونها في ماله.

قتل الغيلة:

قتل الغيلة أن يخدع الإنسان غيره، فيدخل بيته ونحوه، فيقتل أو يأخذ المال. قال مالك،الأمر عندنا أن يقتل به، وليس لولي الدم أن يعفو عنه، وذلك إلى السلطان، وقال غيره من الفقهاء، لا فرق بين قتل الغيلة وغيره، فهما سواء في القصاص والعفو، وأمرهما راجع إلى ولي الدم، وإذا قتلته جماعة كان لولي الدم أن يقتل منهم من شاء، ويطالب بالدية من شاء، وقال مالك،الأمر عندنا أنه يقتل في العمد الرجال الأحرار بالرجل الحر الواحد، والنساء بالمرأة كذلك، والعبيد بالعبد كذلك أيضا.

الجماعة تقتل بالواحد:

إذا اجتمع جماعة على قتل واحد، يقتلون به قصاصا، وذهب ابن الزبير، والزهري، وداود، وأهل الظاهر إلى أن الجماعة لا تقتل بالواحد، لأن الله ﷻ يقول: ﴿أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ﴾.

إذا أمسك رجل رجلا وقتله آخر:

إذا أمسك رجل رجلا فقتله رجل آخر، وكان القاتل لا يمكنه قتله إلا بالإمساك، وكان المقتول لا يقدر على الهرب بعد الإمساك، فإنهما يقتلان،لأنهما شريكان، وهذا مذهب الليث، ومالك، والنخعي، وخالف في ذلك الشافعية والأحناف، فقالوا، يقتل القاتل، ويحبس الممسك حتى يموت جزاء إمساكه للمقتول. قال رسول الله ﷺ: ﴿إِذَا أَمْسَكَ الرَّجُلُ الرَّجُلَ وَقَتَلَهُ الآخَرُ، يُقْتَلُ الَّذِي قَتَلَ، وَيُحْبَسُ الَّذِي أَمْسَكَ﴾.

ثبوت القصاص:

يثبت القصاص بما يأتي:

الإقرار، لأن الإقرار سيد الأدلة.

شهادة رجلين عدلين، ولا يقبل فيه شهادة رجل وامرأتين، ولا شاهد ويمين الطالب، وذلك لأن القصاص إراقة دم عقوبة على جناية، فيحتاط له باشتراط الشاهدين العدلين، كالحدود، وسواء كان القصاص يجب على مسلم، أو كافر، أو حر، أو عبد لأن العقوبة يحتاط لدرئها.

شروط استيفاء القصاص[1]:

١. أن يكون المستحق له عاقلا، بالغا، فإن كان مستحقه صبيا أو مجنونا لم ينب عنهما أحد في استيفائه، لا أب، ولا وصي، ولا حاكم، وإنما يحبس الجاني حتى يبلغ الصغير ويفيق المجنون.
٢. أن يتفق أولياء الدم جميعا على استيفائه، وليس لبعضهم أن ينفرد به، فإن كان بعضهم غائبا، أو صغيرا، أو مجنونا، وجب انتظار الغائب حتى يرجع، والصغير حتى يبلغ، والمجنون حتى يفيق، قبل أن يختار، لأن من كان له الخيار في أمر لم يجز الافتيات عليه لأن في ذلك إبطال خياره.

---
[1] أي توقيع العقوبة على الجاني

٣. أن لا يتعدى الجاني إلى غيره، فإذا كان القصاص قد وجب على امرأة حامل، لا تقتل حتى تضع حملها وتسقيه اللبأ[1]، لأن قتلها يتعدى إلى الجنين، وقتلها قبل سقيه اللبأ يضربه، ثم بعد سقيه اللبأ إن وجد من يرضعه أعطي له الولد، واقتص منها، لأن غيرها يقوم على حضانته، وإن لم يوجد من يرضعه ويقوم على حضانته، تركت حتى تفطمه مدة حولين. قال رسول الله ﷺ: «الْمَرْأَةُ إِذَا قَتَلَتْ عَمْدًا لَا تُقْتَلُ حَتَّى تَضَعَ مَا فِي بَطْنِهَا إِنْ كَانَتْ حَامِلًا، وَحَتَّى تُكَفِّلَ وَلَدَهَا، وَإِنْ زَنَتْ لَمْ تُرْجَمْ حَتَّى تَضَعَ مَا فِي بَطْنِهَا وَحَتَّى تُكَفِّلَ وَلَدَهَا»، وكذلك لا يقتص من الحامل في الجناية على الأعضاء حتى تضع، وإن لم تسقه اللبأ.

متى يكون القصاص؟

يكون القصاص متى حضر أولياء الدم، وكانوا بالغين، وطالبوا به، فإنه ينفذ فورا متى ثبت بأي وجه من وجوه الإثبات، إلا أن يكون القاتل امرأة حاملا، فإنها تؤخر حتى تضع حملها، كما سبق.

بم يكون القصاص:

الأصل في القصاص أن يقتل القاتل بالطريقة التي قتل بها، لأن ذلك مقتضى المماثلة والمساواة، إلا أن يطول تعذيبه بذلك، فيكون السيف له أروح، ولأن الله ﷻ يقول: ﴿ فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُواْ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ ﴾ (البقرة)، ويقول: ﴿ وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُواْ بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِۦ ﴾ (النحل). وقد قيد العلماء هذا بما إذا كان السبب الذي قتل به يجوز فعله، فإذا كان لا يجوز فعله، كمن قتل بالسحر، فإنه لا يقتل به،لأنه محرم، ورأى الأحناف أن القصاص لا يكون إلا بالسيف. قال رسول الله ﷺ قال: «لَا قَوَدَ إِلَّا بِالسَّيْفِ»، ولأن رسول الله ﷺ نهى عن المثلة وقال: «إِنَّ اللهَ كَتَبَ الإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ، فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ، وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذَّبْحَ، لِيُحِدَّ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ، وَلْيُرِحْ ذَبِيحَتَهُ».

هل يقتل القاتل في الحرم؟

اتفق العلماء على أن من قتل في الحرم فإنه يجوز قتله فيه. فإذا كان قد قتل خارجه ثم لجأ إليه، أو وجب عليه القتل بسبب من الأسباب، كالردة، ثم لجأ إلى الحرم، فقال مالك، يقتل فيه، وقال أحمد وأبو حنيفة، لا يقتل في الحرم، ولكن يضيق عليه، فلا يباع له ولا يشترى منه، حتى يخرج منه، فيقتل خارجه.

أسباب سقوط القصاص:

١. عفو جميع الأولياء أو أحدهم، بشرط أن يكون العافي عاقلا مميزا،لأنه من التصرفات المحضة التي لا يملكها الصبي ولا المجنون.
٢. موت الجاني أو فوات الطرف الذي جنى به، فإذا مات من عليه القصاص، أو فقد العضو الذي جنى به سقط القصاص، لتعذر استيفائه، وإذا سقط القصاص وجبت الدية في تركته للأولياء عند الحنابلة وفي قول للشافعي، وقال مالك والأحناف، لا تجب الدية، لأن حقوقهم كانت في الرقبة، وقد فاتت، فلا سبيل لهم على ورثته فيما صار من ملكه إليهم.
٣. إذا تم الصلح بين الجاني والمجني عليه أو أوليائه.

[1] اللبأ: اللبن الذي يفرز خلال الأيام القليلة الأولي عقب الولادة

القصاص من حق الحاكم:

إن المطالبة بالقصاص حق لولي الدم كما تقدم، وتمكين ولي الدم من الاستيفاء حق للحاكم. يجب على الحاكم الشرعي أن يمكن ولي المقتول من القاتل، فيفعل فيه الحاكم ما يختاره الولي من القتل، أو العفو، أو الدية، ولا يجوز للولي التسلط على القاتل من غير إذن الحاكم[1]، لأن فيه فسادا وتخريبا، فإذا قتله قبل إذن الحاكم عزر، وعلى الحاكم أن يتفقد آلة القتل التي يقتص بها مخافة الزيادة في التعذيب وأن يوكل التنفيذ إلى من يحسنه، وأجرة التنفيذ على بيت المال.

الافتيات على ولي الدم:

إذا قتل القاتل غير ولي الدم فعلى قاتله القصاص، ولورثته الأول الدية. بهذا قال الشافعي، وقال الحسن، ومالك يقتل قاتله، ويبطل دم الأول،لأنه فات محله. وروي عن قتادة، وأبي هاشم أنه لا قود على الثاني،لأنه مباح الدم، فلا يجب قصاص بقتله، وحجة الجمهور في وجوب القصاص على القاتل، أنه محل لم يتحتم قتله، ولم يبح قتله لغير ولي الدم، فوجب بقتله القصاص.

القصاص فيما دون النفس:

١. الأطراف.
٢. الجروح.

شروط القصاص فيما دون النفس:

١. العقل.
٢. البلوغ.
٣. تعمد الجناية.
٤. أن يكون دم المجني عليه مكافئا لدم الجاني.

إنما يؤثر في التكافؤ العبودية، والكفر، فلا يقتص من حر جرح عبدا أو قطع طرفه، ولا يقتص من مسلم جرح ذميا أو قطع طرفه كذلك، لعدم تكافؤ دمهما، لنقصان دم العبد عن دم الحر، ودم الذمي عن دم المسلم، وإذا لم يجب القصاص فإنه يجب بدله وهو الدية. وإذا كان الجرح من العبد أو الذمي وقع على حر أو مسلم اقتص منهما، ويرى الأحناف أنه يجب القصاص في الأطراف بين المسلم والكافر. وقالوا أيضا لا قصاص بين الرجل والمرأة فيما دون النفس.

ضابط ما فيه القصاص من الأطراف، وما لا قصاص فيه:

إن كل طرف له مفصل معلوم، كالمرفق، والكوع، ففيه القصاص، وما لا مفصل له فلا قصاص فيه،لأنه يمكن المماثلة في الأول دون الثاني، فيقتص ممن قطع الإصبع من أصلها، أو قطع اليد من الكوع أو المرفق، أو قطع الرجل من المفصل، أو فقأ العين، أو جذع الأنف، أو قطع الأذن، أو قلع السن، أو جب الذكر، أو قطع الأنثيين.

---

[1] إذالم يكن للقتيل وارث فالأمر فيه إلى الحاكم يفعل ما فيه مصلحة المسلمين، فإن شاء اقتص، وإن شاء عفا على مال، وليس له أن يعفو على غير مال، لأن ذلك ليس له، وإنما هو ملك للمسلمين

شروط القصاص في الأطراف:

١. الأمن من الحيف بأن يكون القطع من مفصل، أو يكون له حد ينتهي إليه، كما تقدمت أمثلة ذلك، فلا قصاص في كسر عظم غير السن، ولا بعض الساعد،لأنه لا يؤمن الحيف في القصاص في هذه الأشياء.

٢. المماثلة في الاسم والموضع، فلا تقطع يمين بيسار، ولا يسار بيمين، ولا خنصر ببنصر، ولا عكس، لعدم المساواة في الاسم، ولا يؤخذ أصلي بزائد، ولو تراضيا، لعدم المساواة في الموضع والمنفعة، ويؤخذ الزائد بمثله موضعا وخلقة.

٣. استواء طرفي الجاني والمجني عليه في الصحة والكمال، فلا يؤخذ عضو صحيح بعضو أشل، ولايد صحيحة بيد ناقصة الأصابع، ويجوز العكس، فتؤخذ اليد الشلاء باليد الصحيحة.

القصاص من جراح العمد:

أما جراح العمد، فلا يجب فيها القصاص إلا إذا كان ذلك ممكنا، بحيث يكون مساويا لجراح المجني عليه من غير زيادة ولا نقص. فإذا كانت المماثلة والمساواة لا يتحققان إلا بمجاوزة القدر، أو بمخاطرة، أو إضرار، فإنه لا يجب القصاص، وتجب الدية، لأن الرسول ﷺ رفع القود في المأمومة، والمنقلة، والجائفة[1]، وهذا حكم ما كان في معنى هذه من الجراح التي هي متالف، مثل كسر عظم الرقبة، والصلب، والفخذ، وما أشبه ذلك.

الشجاج:

وهي الجراحات التي تقع بالرأس والوجه لا قصاص فيها، إلا الموضحة إذا كانت عمدا، ولا قصاص في اللسان، ولا في كسر عظم، إلا في السن،لأنه لا يمكن الاستيفاء من غير ظلم. ومن جرح رجلا 'جائفة' فبرئ منها، أو قطع يده من نصف الساعد، فلا قصاص عليه، وليس له أن يقطع يده من ذلك الموضع، وله أن يقتص من الكوع، ويأخذ حكومة لنصف الساعد، ولو كسر عظم رجل سوى السن، كضلع، أو قطع يدا شلاء أو قدما لا أصابع فيها، أو لسانا أخرس، أو قلع عينا عمياء، أو قطع إصبعا زائدة، ففي ذلك كله حكومة عدل.

اشتراك الجماعة في القطع أو الجرح:

ذهبت الحنابلة إلى أنه إذا اشترك جماعة في قطع عضو، أو جرح يوجب القصاص، فإن لم نتميز أفعالهم، فعليهم جميعا القصاص،وإن تفرقت أفعالهم، أو قطع كل واحد من جانب، فلا قود عليهم. وقال مالك والشافعي، يقتص منهم متى أمكن ذلك، فتقطع أعضاؤهم، ويقتص منهم بالجراحة، كما إذا اشترك جماعة في قتل نفس، فإنهم يقتلون بها، وذهب الأحناف والظاهرية إلى أنه لا تقطع يدان في يد، فإذا قطع رجلان يد رجل، فلا قصاص على واحد منهما، وعليهما نصف الدية.

القصاص في اللطمة والضربة والسب:

يجوز للإنسان أن يقتص ممن لطمه، أو لكزه، أو ضربه، أو سبه، لقول الله ﷻ: ﴿ فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُواْ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ﴾ (البقرة) وقوله ﷻ: ﴿ وَجَزَٰٓؤُاْ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا ﴾ (الشورى)، وعلى هذا مضت السنة بالقصاص في ذلك، ويشترط أن يكون، اللطم، أو اللكز، أو الضرب، أو السب، الصادر من المجني عليه مساويا للطم، أو اللكز، أو الضرب، أو السب الصادر من الجاني، لأن ذلك هو مقتضى العدل الذي من أجله شرع القصاص، كما يشترط في القصاص في اللطمة ألا تقع في العين أو في موضع يخشى منه التلف، ويشترط في القصاص في السب

---

[1] الجائفة: هي التي تصل إلى الجوف، والمواضع التي تنفذ الجراحة منها إلى الجوف، هي الصدر، والظهر، والبطن، والجنبان، وما بين الأنثيين والدبر، ولا تكون في اليدين والرجلين ولا في الرقبة والحلق

خاصة،ألا يكون محرم الجنس، فليس له أن يكفر من كفره، أو يكذب على من كذب عليه، أو يلعن أب من لعن أباه، أو يسب أم من سب أمه، لأن تكفير المسلم أو الكذب عليه مما هو محرم في الإسلام ابتداء، ولأن أباه لم يلعنه حتى يلعنه، وكذلك أمه لم تشتمه فيسبها، وخالف في ذلك كثير من فقهاء الأمصار، فقالوا بعدم مشروعية القصاص في شئ من هذا، لأن المساواة متعذرة في ذلك غالبا. وإذا كان لا يجب فيها القصاص فالواجب فيها التعزير، وقد رجح شيخ الإسلام ابن تيمية الرأي الأول.

القصاص في إتلاف المال:

إذا أتلف إنسان مال غيره، كأن يقطع شجره، أو يفسد زرعه، أو يهدم داره، أو يحرق ثوبه، فهل له أن يقتص منه فيفعل به مثل ما فعل؟ للعلماء في ذلك رأيان:

١. رأي يرى أن القصاص في ذلك غير مشروع،لأنه إفساد من جهة، ولأن العقار والثياب غير متماثلة من جهة أخرى.
٢. رأي يرى شرعية ذلك، لأن القصاص في الأنفس والأطراف جائز، ولاشك أن الأنفس والأطراف أعظم قدرا من الأموال، وإذا كان القصاص جائزا فيها، فالأموال، وهي دونها، من باب أولى، ولهذا جاز لنا أن نفسد أموال أهل الحرب إذا أفسدوا أموالنا، كقطع الشجر المثمر، وإن قيل بالمنع من ذلك لغير حاجة، وقد صرح الفقهاء بجواز إحراق زرع الكفار، وقطع أشجارهم، إذا كانوا يفعلون ذلك بنا، وهذا عين المسألة. وقد أقر الله ﷻ الصحابة على قطع نخل اليهود، لما فيه من خزيهم، وهذا يدل على أنه ﷻ يحب خزي الجاني الظالم، ويشرعه.

ضمان المثل:

اتفق العلماء على أن من استهلك، أو أفسد شيئا من المطعوم، أو المشروب أو الموزون، فإنه يضمن مثله. قالت عائشة رضي الله عنها، ما رأيت صانع طعام مثل صفية، صنعت لرسول الله ﷺ طعاما، فبعثت به، فأخذني أفكل[1]، فكسرت الإناء، فقلت، يا رسول الله ما كفارة ما صنعت؟ فقال: ﴿إِنَاءٌ مِثْلُ إِنَاءٍ وَطَعَامٌ مِثْلُ طَعَامٍ﴾، واختلفوا فيما إذا كان ما استهلك، أو أفسد، مما لا يكال ولا يوزن. ذهبت الأحناف والشافعية، إلى أن على من استهلكه أو أفسده، ضمان المثل، ولا يعدل عنه إلى القيمة إلا عند عدم المثل لقول الله ﷻ: ﴿ فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُواْ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ ۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ﴾. وهذا عام في الأشياء جميعها، ويؤيده حديث عائشة المتقدم، وذهبت المالكية إلى أنه يضمن القيمة، لا المثل.

الاعتداء بالجرح أو أخذ المال:

إذا تعدى إنسان على آخر بالجرح، أو بأخذ المال، فهل للمعتدى عليه، أن يأخذ حقه بنفسه إذا ظفر به؟ للعلماء في هذه المسألة أكثر من رأي، وقد رجح القرطبي الجواز كيفما توصل إلى أخذ حقه، ما لم يعد سارقا، وهو مذهب الشافعي، وأن ذلك ليس خيانة، وإنما هو وصول إلى حق، وقال رسول الله ﷺ: (انْصُرْ أَخَاكَ ظَالِمًا أَوْ مَظْلُومًا﴾، وأخذ الحق من الظالم نصر له، وقال رسول الله ﷺ لهند بنت عتبة امرأة أبي سفيان لما قالت له إن أبا سفيان رجل شحيح، لا يعطيني من النفقة ما يكفيني ويكفي بني،إلا ما أخذت من ماله بغير علمه، فهل علي جناح؟ فقال رسول الله ﷺ: (خُذِي مَا يَكْفِيكَ وَوَلَدَكَ بِالْمَعْرُوفِ﴾. فأباح لها الأخذ، وألا تأخذ إلا القدر الذي يجب لها، وقوله ﷻ: ﴿ فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُواْ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ ۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ﴾ قاطع في موضع الخلاف. واختلفوا إذا ظفر بمال له من غير جنس ماله، فقيل، لا يأخذ إلا بحكم الحاكم. ويرى الشافعي الأخذ قياسا على ما لو ظفر له من جنس ماله،والصحيح أنه يتحرى قيمة ماله عليه، ويأخذ مقدار ذلك.

---

[1] أفكل: على وزن أفعل، وهو الرعدة، أي أنها ارتعدت من شدة الغيرة

الاقتصاص من الحاكم:

إن الحاكم فرد من أفراد الأمة، لا يتميز عن غيره إلا كما يتميزا الوصي أو الوكيل، ويجري عليه ما يجري على سائر الأفراد. فإذا تعدى على فردمن أفراد الأمة اقتص منه،لأنه لا فرق بينه وبين غيره في أحكام الله، فأحكام الله عامة، تتناول المسلمين جميعا،عن أبي سعيد بن جبير قال، بينا رسول الله ﷺ يقسم شيئا بيننا، إذ أكب عليه رجل، فطعنه رسول الله بعرجون كان معه، فصاح الرجل فقال له رسول الله ﷺ: (تَعَالَ فَاسْتَقِدْ﴾، فقال الرجل، بل عفوت يا رسول الله .

هل يقاد الزوج إذا أصاب امرأته بشئ:

مضت السنة أن الرجل إذا أصاب امرأته بجرح، أن عليه عقل ذلك الجرح، ولا يقاد منه، وفسر ذلك مالك، فقال، إذا عمد الرجل إلى امرأته ففقأ عينها، أو كسر يدها، أو قطع أصبعها، أو أشباه ذلك، متعمدا لذلك، فإنها تقاد منه. أما الرجل، يضرب امرأته بالحبل أو السوط، فيصيبها من ضربه ما لم يرده ولم يتعمده، فإنه يعقل ما أصاب منها على هذا الوجه، ولا تقاد منه.

لا قصاص من الجراحات حتى يتم البرء:

لا يقتص من الجاني في الجراحات، ولا تطلب منه دية حتى يتم برء المجني عليه من الجراحة التي أصيب بها، وتؤمن السراية، فإذا سرت الجناية إلى أجزاء أخرى من البدن ضمنها الجاني. ولا يقاد في البرد الشديد، ولا الحر الشديد، ويؤخر ذلك مخافة أن يموت المقاد منه. فإن اقتص منه في حر أو برد، أو بآلة كالة، أو مسمومة، لزمت بقية الدية إن حدث التلف، وإذا قطع الجاني إصبعا عمدا، فعفا المجروح عنه، ثم سرت الجناية إلى الكف أو النفس، فالسراية هدر إن كان العفو على غير شئ، وإن كان العفو على مال، فللمجروح دية ما سرت إليه، بأن يسقط من دية ما سرت إليه الجناية أرش ما عفا عنه، ويجب الباقي.

موت المقتص منه:

إذا مات المقتص منه بسبب الجرح الذي أصابه من أجل القصاص فقد اختلفت فيه أنظار العلماء. ذهب الجمهور منهم إلى أنه لا شئ على المقتص، لعدم التعدي، ولأن السارق إذا مات من قطع يده، فإنه لا شئ على الذي قطع يده بالإجماع. وهذا مثل ذلك، وقال أبو حنيفة، والثوري، وابن أبي ليلى، إذا مات وجب على عائلة المقتص الدية، لأنه قتل خطأ.

الدية

الدية هي المال الذي يجب بسبب الجناية، وتؤدى إلى المجني عليه، أو وليه. يقال، وديت القتيل، أي أعطيت ديته. وهي تنتظم ما فيه القصاص، وما لا قصاص فيه. وقد كان نظام الدية معمولا به عند العرب، فأبقاه الإسلام. وأصل ذلك قول الله ﷻ: ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا ۚ وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُوا۟ ۚ فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ۖ وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍۭ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَـٰقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿٩٢﴾ ﴾ (النساء).

كانت قيمة الدية على عهد رسول الله ﷺ ثمانماية دينار، أو ثمانية آلاف درهم، ودية أهل الكتاب يومئذ النصف من دية المسلمين. فكان ذلك كذلك، حتى استخلف عمر رحمه الله، فقام خطيبا فقال، ألا إن الإبل قد غلت، ففرضها على أهل الذهب[١] ألف دينار، وعلى أهل الورق[٢] اثنا عشر ألفا، وعلى أهل البقر مائتي بقرة، وعلى أهل الشاء ألفي شاة، وعلى أهل الحلل[٣] مائتي حلة، وترك دية أهل الذمة لم يرفعها فيما رفعه من الدية. قال الشافعي بمصر، لا يؤخذ من أهل الذهب ولا من أهل الورق إلا قيمة الإبل بالغة ما بلغت. والمرجح أنه لم يثبت بطريق لا شك فيه تقدير الرسول الدية بغير الإبل، فيكون عمر قد زاد في أجناسها، وذلك لعلة جدت واستوجبت ذلك. حكمتها، والمقصود منها، الزجر، والردع، وحماية الأنفس، ولهذا يجب أن تكون بحيث يقاسي من أدائها المكلفون بها، ويجدون منها حرجا وألما ومشقة، ولا يجدون هذا الألم ويشعرون به، إلا إذا كان مالا كثيرا ينقص من أموالهم، ويضيقون بأدائه ودفعه إلى المجني عليه أو ورثته، فهي جزاء يجمع بين العقوبة والتعويض.

قدر الدية:

الدية فرضها رسول الله ﷺ وقدرها فجعل دية الرجل الحر المسلم مائة من الإبل على أهل الإبل، ومائتي بقرة على أهلالبقر، وألفي شاة على أهل الشاء، وألف دينار على أهل الذهب، واثني عشر ألف درهم على أهل الفضة، ومائتي حلة على أهل الحلل، فأيها أحضر من تلزمه الدية لزم الولي قبولها، سواء أكان ولي الجناية من أهل ذلك النوع أو لم يكن،لأنه أتى بالأصل في الواجب عليه.

القتل الذي تجب فيه الدية:

من المتفق عليه بين العلماء أنها تجب في القتل الخطأ وفي شبه العمد، وفي العمد الذي وقع ممن فقد شرطا من شروط التكليف، مثل الصغير والمجنون. وفي العمد الذي تكون فيه حرمة المقتول ناقصة عن حرمة القاتل، مثل الحر إذا قتل العبد، كما تجب على النائم الذي انقلب في نومه على آخر فقتله، وعلى من سقط على غيره فقتله، كما تجب على من حفر حفرة فتردى فيها شخص فمات، وعلى من قتل بسبب الزحام. عن علي رضي الله عنه قال، بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن، فانتهينا إلى قوم قد بنو زبية للأسد، فبينما هم كذلك يتدافعون إذ سقط رجل فتعلق بآخر، ثم تعلق الرجل بآخر، حتى صاروا فيها أربعة، فجرحهم الأسد، وماتوا من جراحهم كلهم،فقال، إني أقضي بينكم قضاء، إن رضيتم به فهو القضاء، وإلا حجر بعضكم على بعض حتى تأتوا النبي ﷺ،فيكون هو الذي يقضي بينكم فمن عدا ذلك فلا حق له. اجمعوا من قبائل الذين حفروا البئر، ربع الدية، وثلث الدية، ونصف الدية، والدية كاملة.

---

[١] أهل الذهب: أهل الشام وأهل مصر

[٢] أهل الورق: أهل العراق

[٣] الحلل: إزار ورداء، أو قميص وسروال، ولا تكون حلة حتى تكون ثوبين

فللأول، ربع الدية لأنه هلك من فوق ثلاثة.

وللثاني، ثلث الدية.

وللثالث، نصف الدية.

وللرابع، الدية كاملة.

فأجازه رسول الله ﷺ.

الدية مغلظة ومخففة:

الدية تكون مغلظة ومخففة، فالمخففة تجب في قتل الخطأ، والمغلظة تجب في قتل شبه العمد. وأما دية قتل العمد إذا عفا ولي الدم فإن الشافعي والحنابلة يرون أنه يجب في هذه الحال دية مغلظة. وأما أبو حنيفة فإنه يرى أنه لا دية في العمد، وإنما الواجب فيه ما اصطلح الطرفان عليه، وما اصطلحوا عليه حال، غير مؤجل.

والدية المغلظة مائة من الإبل في بطون أربعين منها أولادها. قال رسول الله ﷺ: ﴿قَتِيلُ خَطَأِ الْعَمْدِ قَتِيلُ السَّوْطِ وَالْعَصَا فِيهِ مِائَةٌ مِنَ الإِبِلِ مِنْهَا أَرْبَعُونَ خَلِفَةً فِي بُطُونِهَا أَوْلادُهَا﴾. والتغليظ لا يعتبر إلا في الإبل خاصة دون غيرها، لأن الشارع ورد بذلك، وهذا سبيله التوقيف والسماع الذي لا مدخل للرأي فيه،لأنه من بات المقدرات.

تغليظ الدية في الشهر الحرام والبلد الحرام وفي الجناية على القريب:

يرى الشافعي وغيره أن الدية تغلظ في النفس والجراح بالجناية في البلد الحرام، وفي الشهر الحرام، وفي الجناية على ذي الرحم المحرم، لأن الشرع عظم هذه الحرمات، فتعظم الدية بعظم الجناية. روي عن عمر، والقاسم بن محمد، وابن شهاب أن يزاد في الدية مثل ثلثها، وذهب أبو حنيفة ومالك إلى أن الدية لا تغلظ لهذه الأسباب،لأنه لا دليل على التغليظ، إذ أن الديات يتوقف فيها على الشارع، والتغليظ فيما وقع خطأ بعيد عن أصول الشرع.

على من تجب الدية:

١. نوع يجب على الجاني في ماله، وهو القتل العمد، إذا سقط القصاص. مضت السنة في العمد حين يعفوا أولياء المقتول أن الدية تكون على القاتل في ماله خاصة، إلا أن تعينه العاقلة[1] عن طيب نفس منها، وإنما لا تعقل العاقلة واحدا من هذه الثلاثة، أي لا يعقل العمد، ولا الإقرار، ولا الصلح، لأن العمد يوجب العقوبة، فلا يستحق التخفيف عنه بتحمل العاقلة عنه شيئا من الدية، ولا تعقل الإقرار لأن الدية وجبت بالإقرار بالقتل لا بالقتل نفسه، والإقرار حجة قاصرة، أي أنه حجة في حق المقر، فلا يتعدى إلى العاقلة. ولا تعقل العاقلة الإقرار بالصلح، لأن بدل الصلح لم يجب بالقتل، بل وجب بعقد الصلح، ولأن الجاني يتحمل مسئولية جنايته، وبدل المتلف يجب على متلفه.
٢. نوع يجب على القاتل، وتتحمله عنه العاقلة، إذا كانت له عاقلة بطريق التعاون، وهو قتل شبه العمد وقتل الخطأ، والقاتل كأحد أفراد العاقلة،لأنه هو القاتل، فلا معنى لإخراجه. قال الشافعي، لا يجب على القاتل شئ من الدية لأنه معذور. وأصل وجوب الدية على العاقلة، ما ثبت من أن امرأتين من هزيل اقتتلتا، فرمت إحداهما الأخرى بحجر فقتلتها وما في بطنها، فقضى رسول الله ﷺ بدية المرأة على عاقلتها. وكانت العاقلة في زمن النبي ﷺ قبيلة الجاني، وبقيت كذلك حتى جاء عهد عمر رضي الله عنه، فلما نظم الجيوش، ودون الدواوين جعل

[1] العاقلة: أقارب القاتل

العاقلة هم أهل الديوان، خلافا لما كان في عهد النبي ﷺ. وإذا كان الأحناف قد ارتضوا هذا، فإن المالكية والشافعية قد رفضوه،لأنه لا نسخ بعد رسول الله ﷺ، وليس من حق أحد أن يغير ما كان على عهد رسول الله ﷺ، والدية التي تجب على العاقلة مؤجلة في ثلاث سنين باتفاق العلماء.

وأما التي تجب على القاتل في ماله، فإنها تكون حالة عند الشافعي رضي الله عنه، لأن التأجيل للتخفيف عن العاقلة، فلا يلتحق به العمد المحض، ويرى الأحناف أنها مؤجلة في ثلاث سنين، مثل دية قتل الخطأ. وإيجاب دية قتل شبه العمد، والخطأ على العاقلة استثناء من القاعدة العامة في الإسلام، وهي أن الإنسان مسئول عن نفسه ومحاسب على تصرفاته، لقول الله ﷻ: ﴿ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ﴾. ولقول الرسول الكريمﷺ: (وَلا يُؤْخَذُ الرَّجُلُ بِجَرِيرَةِ أَبِيهِ، وَلا بِجَرِيرَةِ أَخِيهِ)، وإنما جعل الإسلام اشتراك العاقلة في تحمل الدية في هذه الحالة، من أجل مواساة الجاني، ومعاونته في جناية صدرت عنه من غير قصد منه.

يرى جمهور الفقهاء أن العاقلة لا تحمل من دية الخطأ إلا ما جاوز الثلث، وما دون الثلث في مال الجاني، ويرى مالك وأحمد، أنه لا يجب على واحد من العصبة قدر معين من الدية، ويجتهد الحاكم في تحميل كل واحد منهم ما يسهل عليه، ويبدأ بالأقرب فالأقرب. أما الشافعي، فيرى أنه يجب على الغني دينار، وعلى الفقير نصف دينار. والدية عنده مرتبة على القرابة بحسب قربهم، فالأقرب من بني أبيه ثم بني جده، ثم من بني بني أبيه، قال، فإن لم يكن للقاتل عصبة نسبا ولا ولاء، فالدية في بيت المال، لقول رسول الله ﷺ: (أنا وَلِيُّ مَنْ لا وَلِيَّ لَهُ، أَرِثُهُ وَأَفُكُّ عَنْهُ، وَالْخَالُ وَلِيُّ مَنْ لا وَلِيَّ لَهُ، يَرِثُهُ وَيَفُكُّ عَنْهُ). وذلك إذا كان فقيرا وعاقلته فقيرة، لا تستطيع تحمل الدية، فإن بيت المال هو الذي يتحملها، وإذا قتل المسلمون رجلا في المعركة، ظنا أنه كافر، ثم تبين أنه مسلم فإن ديته في بيت المال، وكذلك من مات من الزحام تجب ديته في بيت المال،لأنه مسلم مات بفعل قوم مسلمين.

دية الأعضاء:

يوجد في الإنسان من الأعضاء ما منه عضو واحد، كالأنف، واللسان، والذكر. ويوجد فيه ما منه عضوان، كالعينين، والأذنين، والشفتين، واللحيين واليدين، والرجلين، والخصيتين، وثديي المرأة، وثندوتي[1] الرجل، والإليتين، وشفري المرأة. ويوجد ما هو أكثر من ذلك، فإذا أتلف إنسان من إنسان آخر هذا العضو الواحد أو هذين العضوين، وجبت الدية كاملة، وإذا أتلف أحد العضوين وجب نصف الدية، وقد قضى عمر رضي الله عنه في رجل ضرب رجلا، فذهب سمعه، وبصره، ونكاحه، وعقله، بأربع ديات والرجل حي.

دية الشجاج:

الشجاج هو الإصابات التي تقع بالرأس والوجه، وهي كلها لا قصاص فيها، إلا الموضحة إذا كانت عمدا،لأنه لا يمكن مراعاة المماثلة فيها:

١. الخارصة: وهي التي تشق الجلد قليلا.
٢. الباضعة: وهي التي تشق اللحم بعد الجلد.
٣. الدامية أو الدامغة: وهي التي تنزل الدم.
٤. المتلاحمة: وهي التي تغوص في اللحم.
٥. السمحاق: وهي التي يبقى بينها وبين العظم جلدة رقيقة.

---
[1] مثنى ثندوة، وهما للرجل كالثديين للمرأة

٦. الموضحة: وهي التي تكشف عن العظم.
٧. الهاشمة: وهي التي تكسر العظم وتهشمه.
٨. المنقلة: وهي التي توضح وتهشم العظم حتى ينتقل منها العظام.
٩. المأمومة، أو الآمة: وهي التي تصل إلى جلدة الرأس.
١٠. الجائفة: وهي التي تصل الجوف.

ويجب فيما دون الموضحة حكومة عدل، وقيل أجرة الطبيب، وأما الموضحة، ففيها القصاص إذا كانت عمدا كما قلنا، ونصف عشر الدية إذا كانت خطأ، سواء كانت كبيرة أم صغيرة، وهي خمس من الإبل، وفي الهاشمة عشر الدية، وهي عشر من الإبل، وفي المنقلة عشر الدية، ونصف العشر، أي خمسة عشر من الإبل. وفي الآمة ثلث الدية بالإجماع، وفي الجائفة، ثلث الدية بالإجماع، فإن نفذت فهما جائفتان، ففيهما ثلثا الدية.

دية المرأة:

دية المرأة[١] إذا قتلت خطأ نصف دية الرجل، وكذلك دية أطرافها، وجراحاتها على النصف من دية الرجل وجراحاته، وقيل يستوي الرجل والمرأة في العقل إلى الثلث، ثم النصف فيما بقي. قال رسول الله ﷺ: (عَقْلُ الْمَرْأَةِ مِثْلُ عَقْلِ الرَّجُلِ حَتَّى يَبْلُغَ ثُلُثَ دِيَتِهَا).

دية أهل الكتاب:

دية أهل الكتاب إذا قتلوا خطأ نصف دية المسلم، فدية الذكر منهم نصف دية المسلم، ودية المرأة من نسائهم نصف دية المرأة المسلمة. قال رسول الله ﷺ قضى بأن عقل أهل الكتاب نصف عقل المسلم، وكما تكون دية النفس على النصف من دية المسلم، تكون دية الجراح كذلك على النصف، وإلى هذا ذهب مالك، وعمر بن عبد العزيز. وذهب أبو حنيفة، والثوري، إلى أن ديتهم مثل دية المسلمين، لقول الله ﷻ: ﴿وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ﴾، وكانت كذلك على عهد رسول الله ﷺ، وأبي بكر،وعمر، وعثمان، وعلي رضي الله عنهم، حتى كان معاوية، فجعل في بيت المال نصفها، وأعطى المقتول نصفها. ثم قضى عمر بن عبد العزيز بنصف الدية، وألغى الذي جعله معاوية لبيت المال.

دية الجنين:

إذا مات الجنين بسبب الجناية على أمه عمدا أو خطأ، ولم تمت أمه، وجب فيه غرة[٢] سواء انفصل عن أمه وخرج ميتا، أم مات في بطنها، وسواء أكان ذكرا أم أنثى. فأما إذا خرج حيا، ثم مات، ففيه الدية كاملة، فإن كان ذكرا وجبت مائة بعير، وإن كان أنثى خمسون. وتعرف الحياة بالعطاس، أو التنفس، أو البكاء، أو الصياح، أو الحركة، ونحو ذلك. واشترط الشافعي في حالة ما إذا مات في بطن أمه، أن يعلم بأنه قد تخلق وجرى فيه الروح. وأما مالك، فإنه لم يشترط هذا الشرط، وقال، كل ما طرحته المرأة من مضغة، أو علقة، مما يعلم أنه ولد ففيه الغرة، ويرجح رأي الشافعي، بأن الأصل براءة الذمة وعدم وجوب الغرة، فإذا لم يعلم تخلقه، فإنه لا يجب شئ.

---
[١] أوضح الداعية الإسلامي الكبير الشيخ محمد الغزالي في كتابه 'السنة بين أهل الفقه وأهل الحديث'أن الدية في القرآن واحدة للرجل والمرأة، والزعم بأن دم المرأة أرخص، وحقها أهون زعم كاذب مخالف لظاهر الكتاب
[٢] الغرة من كل شئ: أنفسه

قدر الغرة:

الغرة خمسماية درهم، كما قال الشعبي والأحناف، أو مايه شاة، وقيل خمس من الإبل. عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قضى أن دية الجنين غرة، عبد أو وليدة. هذا بالنسبة لجنين المسلمة، أما جنين الذمية، فقال مالك والشافعي وأبو حنيفة فيه عشر دية أمه،وقال أبو حنيفة في أن دية الذمي دية المسلم، وقال الشافعي، أن دية الذمي ثلث دية المسلم، وقال مالك أن دية الذمي نصف دية المسلم.

على من تجب الغرة:

قال مالك وأصحابه، والحسن البصري تجب في مال الجاني، وذهبت الحنفية والشافعية،إلى أنها تجب على العاقلة لأنها جناية خطأ، فوجبت على العاقلة، وروي أن النبي ﷺ جعل في الجنين غرة على عاقلة الضارب، وبدأ بزوجها وولدها. أما مالك، والحسن، فقد شبهاها بدية العمد إذا كان الضرب عمدا، والأول أصح.

لمن تجب دية الجنين:

ذهبت المالكية، والشافعية، وغيرهم، إلى أن دية الجنين تجب لورثته على مواريثهم الشرعية، وحكمها حكم الدية في كونها موروثة، وقيل، هي للأم، لأن الجنين كعضو من أعضائها، فتكون ديته لها خاصة.

وجوب الكفارة:

اتفق العلماء على أن الجنين إذا خرج حيا ثم مات، ففيه الكفارة مع الدية، وهل تجب الكفارة مع الغرة إذا خرج ميتا أو لا تجب؟ قال الشافعي وغيره تجب، لأن الكفارة عنده تجب في الخطأ والعمد، وقال أبو حنيفة، لا تجب،لأنه غلب عليهحكم العمد، واستحبها مالك،لأنه متردد بين الخطأ والعمد.

لا دية إلا بعد البرء:

قال مالك أنه لا يعقل حتى يبرأ المجروح ويصح، وأنه إن كسر عظما من الإنسان، يدا أو رجلا، وغير ذلك من الجسد خطأ، فبرأ، وصح، وعاد لهيئته، فليس فيه عقل، فإن نقص، أو كان فيه نقص، ففيه من عقله بحساب ما نقص.

وجود قتيل بين قوم متشاجرين:

إذا تشاجر قوم، فوجد بينهم قتيل، لا يدرى من قاتله، ويعمى أمره فلا يبين ففيه الدية. قال رسول الله ﷺ: (مَنْ قُتِلَ فِي عِمِّيًّا فِي رَمْيٍ يَكُونُ بَيْنَهُمْ بِحِجَارَةٍ، أَوْ جُلِدَ بِالسَّوْطِ، أَوْ ضُرِبَ بِعَصًا، فَهُوَ خَطَأٌ عَقْلُهُ عَقْلُ الْخَطَأِ، وَمَنْ قُتِلَ عَمْدًا، فَقَوَدُ يَدَيْهِ، وَمَنْ حَالَ دُونَهُ، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ الله وَغَضَبُهُ لا يُقْبَلُ مِنْهُ صَرْفٌ، وَلا عَدْلٌ)، واختلف العلماء فيمن تلزمه الدية. قال أبو حنيفة، هي على عاقلة القبيلة التي وجد فيها إذا لم يدع أولياء القتيل على غيرهم، وقال مالك ديته على الذين نازعوهم، وقال الشافعي هي قسامة، إن ادعوه على رجل بعينه، أو طائفة بعينها وإلا فلا عقل ولا قود، وقال أحمد هي على عواقل الآخرين، إلا أن يدعوا على رجل بعينه، فيكون قسامة، وقال ابن أبي ليلى، وأبو يوسف ديته على الفريقين الذين اقتتلا معا،وقال الأوزاعي ديته على الفريقين جميعا، إلا أن تقوم بينة من غير الفريقين أن فلانا قتله، فعليه القصاص والدية.

القتل بعد أخذ الدية:

إذا أخذ ولي الدم الدية، فلا يحل له بعد أن يقتل القاتل. قال رسول الله ﷺ: (لا أُعْفِي[1] مَنْ قَتَلَ بَعْدَ أَخْذِهِ الدِّيَةَ﴾. وقال رسول الله ﷺ: (مَنْ أُصِيبَ بِدَمٍ أَوْ خَبْلٍ[2]، فَهُوَ بِالْخِيَارِ بَيْنَ إِحْدَى ثَلَاثٍ فَإِنْ أَرَادَ الرَّابِعَةَ، فَخُذُوا عَلَى يَدَيْهِ، أَنْ يَقْتُلَ، أَوْ يَعْفُوَ، أَوْ يَأْخُذَ الدِّيَةَ، فَمَنْ فَعَلَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ فَعَادَ فَلَهُ نَارُ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا﴾. فإذا قتله، فمن العلماء من قال هو كمن قتل ابتداء، إن شاء الولي قتله وإن شاء عفا عنه، وعذابه في الآخرة، ومنهم من قال يقتل، وقيل أمره إلى الإمام يصنع فيه ما يرى.

اصطدام الفارسين:

ذهب أبو حنيفة ومالك إلى أنه إذا اصطدم فارسان فمات كل واحد منهما، فعلى كل منهما دية الآخر، وتتحملها العاقلة، وقال الشافعي، على كل واحد منهما نصف دية صاحبه، لأن كل واحد منهما مات من فعل نفسه وفعل صاحبه.

ضمان صاحب الدابة:

إذا أصابت الدابة بيدها، أو رجلها، أو فمها شيئا، ضمن صاحبها،عند الشافعي، وقال مالك، لا يضمن إذا لم يكن من جهة راكبها، أو قائدها، أو سائقها، بسبب من همز، أو ضرب، فلو كان ثمة سبب، كأن حملها أحدهم على شئ فأتلفته، لزمه حكم المتلف. فإن كان جناية مضمونة بالقصاص، وكان الحمل عمدا، كان فيه القصاص، لأن الدابة في هذه الحال كالآلة، وإن كان الحمل من غير قصد، كانت فيه الدية على العاقلة، وإن كان المتلف مالا كانت الغرامة في مال الجاني، وقال أبو حنيفة، إذا رمحت[3] دابة إنسان، وهو راكبها، إنسانا آخر، فإن كان الرمح برجلها فهو هدر، وإن كانت نفحته بيدها، فهو ضامن،لأنه يملك تصريفها من الإمام، ولا يملك منها ما ورائها. وقال: وإذا ساق دابة، فوقع السرج أو اللجام أو أي شئ مما يحمل عليها، فأصاب إنسانا، ضمن السائق ما أصاب من ذلك. ولو انفلتت دابة فأصابت مالا، أو آدميا، ليلا أو نهارا، فإنه لا ضمان على صاحبها،لأنه غير متعمد. ومن ركب دابة فضربها رجل أو نخسها، فنفحت إنسانا، أو ضربته بيدها، أو نفرت فصدمته فقتلته ضمن الناخس دون الراكب. وإن نفحت الناخس كان دمه هدرا،لأنه هو المتسبب. فإن ألقت الراكب فقتلته كانت ديته على عاقلة الناخس. وإذا بالت الدابة أو راثت في الطريق وهي تسير فعطب به إنسان لم يضمن، وكذا إذا أوقفها لذلك.

ضمان القائد والراكب والسائق:

إذا كان للدابة قائد، أو راكب، أو سائق، فأصابت شيئا، وأوقعت به ضررا، فإنه يضمن ما أصابته من ذلك، ويرى أهل الظاهر أنه لا ضمان على واحد من هؤلاء، لقول الرسول ﷺ: (جَرْحُ الْعَجْمَاءِ جُبَارٌ، وَالْبِئْرُ جُبَارٌ، وَالْمَعْدَنُ جُبَارٌ، وَفِي الرِّكَازِ الْخُمُسُ﴾.

الدابة الموقوفة:

الدابة الموقوفة إذا أصابت شيئا، فعند أبي حنيفة يضمن ما أصابته ولا يعفيه من الضمان أن يربطها بموضع يجوز له أن يربطها فيه. قال رسول الله ﷺ: (مَنْ أَوْقَفَ دَابَّةً فِي سَبِيلٍ مِنْ سُبُلِ الْمُسْلِمِينَ، أَوْ فِي أَسْوَاقِهِمْ، فَأَوْطَأَتْ بِيَدٍ أَوْ رِجْلٍ فَهُوَ ضَامِنٌ﴾، وقال الشافعي إن أوقفها بحيث ينبغي له أن يوقفها لم يضمن، وإن لم يوقفها بحيث ينبغي له أن يوقفها ضمن.

---

[1] أي: لا كثر ماله، ولا استغنى، فهذا دعاء من الرسول ﷺ
[2] الخبل: الجرح أو العرج
[3] رمحت: رفست

ضمان ما أتلفته المواشي من الزروع والثمار وغيرها:

ذهب جمهور العلماء، منهم مالك، والشافعي، وأكبر فقهاء الحجاز، إلى أن ما أفسدت الماشية بالنهار من نفس، أو مال، للغير، فلاضمان على صاحبها، إذا لم يكن معها مالكها، وإن كان معها فعليه ضمان ما أتلفته، سواء كان راكبها أو سائقها، أو قائدها، أو كانت واقفة عنده، وسواء أتلفت بيدها أو رجلها أو فمها، وذهبت الأحناف إلى أنه إذا لم يكن معها مالكها فلا ضمان عليه، ليلا كان أو نهارا، وإن كان معها مالكها، فإن كان يسوقها فعليه ضمان ما أتلفت بكل حال، وإن كان قائدها أو راكبها فعليه ضمان ما أتلفت بفمها أو يدها، ولا يجب ضمان ما أتلفت برجلها.

ضمان ما أتلفته الطيور:

يرى بعض العلماء أن النحل، والحمام، والأوز، والدجاج والطيور كالماشية، وأنه إذا اقتناها وأرسلها نهارا فلقطت حبا، لم يضمن، لأن العادة إرسالها، ويرى البعض الآخر أن فيها الضمان، فمن أطلقها، فأتلفت شيئا، ضمنه، وكذلك، إن كان له طير جارح، كالصقر، فأفسد طيور الناس وحيواناتهم، ضمن.

ضمان ما أصابه الكلب أو الهر:

من اقتنى كلبا عقورا، فأطلقه، فعقر إنسانا، أو دابة، ليلا أو نهارا، أو خرق ثوب إنسان، فعلى صاحبه ضمان ما أتلفه،لأنه مفرط باقتنائه، إلا أن يدخل إنسان داره بغير إذنه، فلاضمان فيه،لأنه متعد بالدخول متسبب بعدوانه، إلى عقر الكلب له، وإن دخل بإذن المالك فعليه ضمانه،لأنه تسبب في إتلافه، وإن أتلف الكلب بغير العقر، مثل أن ولغ. في إناء إنسان، أو بال، لم يضمنه مقتنيه، لأن هذا لا يختص به الكلب العقور.

ما يقتل من الحيوان وما لا يقتل:

لا يقتل من الحيوان إلا ما أمر الرسول ﷺ بقتله، وهو الغراب، والحدأة، والفأرة، والحية، والعقرب، والكلب العقور، والوزغ[1]، ويلحق بها ما أشبهها في الضرر، مثل الزنبور المؤذي، والنمر، والفهد والأسد، فإنها تقتل ولو لم يصل واحد منها. قال رسول الله ﷺ: ﴿خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ لَيْسَ عَلَى الْمُحْرِمِ فِي قَتْلِهِنَّ جُنَاحٌ: الْغُرَابُ، وَالْحَدَأَةُ، وَالْعَقْرَبُ، وَالْفَأْرَةُ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورِ﴾. لا يقتل الهدهد، ولا النملة، ولا النحلة، ولا الخطاف، ولا الصرد، ولا الضفدع، إذ لا ضرر فيها. قال رسول الله ﷺ: ﴿مَا مِنْ أَحَدٍ يَقْتُلُ عُصْفُورًا إِلا عَجَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَقَالَ: يَا رَبِّ، هَذَا قَتَلَنِي عَبَثًا، فَلا هُوَ انْتَفَعَ بِقَتْلِي، وَلا هُوَ تَرَكَنِي فَأَعِيشُ فِي أَرْضِكَ﴾، وإذا قتلها فعليه أن يتوب إلى الله، ولا ضمان عليه.

ما لا ضمان فيه:

إذا كانت الجناية بسبب من الظالم المعتدي، فهي هدر، أي لا قصاص فيها، ولا دية لها، ومن أمثلة ذلك:

١. سقوط أسنان العاض.
٢. النظر في بيت غيره بدون إذنه. قال رسول الله ﷺ: ﴿مَنِ اطَّلَعَ فِي بَيْتِ قَوْمٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ، فَفَقَؤُوا عَيْنَهُ، فَلَا دِيَةٌ وَلَا قِصَاصٌ﴾.
٣. القتل دفاعا عن النفس أو المال أو العرض. من قتل شخصا، أو حيوانا، دفاعا عن نفسه، أو عن نفس غيره، أو عن ماله، أو مال غيره، أو عن العرض، فإنه لا شئ عليه، لأن دفع الضرر عن النفس، والمال واجب، فإن لم يندفع إلا بالقتل فله قتله، ولا شئ على القاتل. جاء رجل

[1] الوزغ: نوع من الزواحف

إلى رسول الله ﷺ، فقال يا رسول الله، أرأيت إن جاء رجل يريد أن يأخذ مالي؟ قال: ﴿لا تُعْطِهِ مَالَكَ﴾، قال أرأيت إن قاتلني؟ قال: ﴿فَقَاتِلْهُ﴾، قال أرأيت إن قتلني؟ قال: ﴿فَأَنْتَ شَهِيد﴾، قال أرأيت إن قتلته؟ قال: ﴿هُوَ فِي النَّار﴾.

ضمان ما أتلفته النار:

من أوقد نارا في داره كالمعتاد، فهبت الريح فأطارت شرارة، أحرقت نفسا أو مالا، فلاضمان عليه.

إفساد زرع الغير:

لو سقى أرضه سقيا زائدا على المعتاد، فأفسد زرع غيره، ضمن، فإذا انصب الماء من موضع لا علم له به، لم يضمن، حيث لم يحدث منه تعد.

غرق السفينة:

من كان له سفينة يعبر بها الناس ودوابهم، فغرقت بدون سبب مباشر منه، فلا ضمان عليه فيما تلف بها. فإن كان غرقها بسبب منه ضمن.

ضمن الطبيب:

لم يختلف العلماء في أن الإنسان إذا لم تكن له دراية بالطب، فعالج مريضا فأصابته من ذلك العلاج عاهة، فإنه يكون مسئولا عن جنايته، وضامنا بقدر ما أحدث من ضرر،لأنه يعتبر بعمله هذا متعديا، ويكون الضمان في ماله. قال رسول الله ﷺ: ﴿مَنْ تَطَبَّبَ وَلَمْ يَكُنْ بِالطِّبِّ مَعْرُوفًا، فَأَصَابَ نَفْسًا فَمَا دُونَهَا فَهُوَ ضَامِنٌ﴾. أما إذا أخطأ الطبيب، وهو عالم بالطب، فرأي الفقهاء أنه تلزمه الدية، وتكون على عاقلته عند أكثرهم، وقيل هي في ماله.

الرجل يفضي[1] زوجته:

إذا وطئ الرجل زوجته فأفضاها، فإن كانت كبيرة بحيث يوطأ مثلها، فإنه لا يضمن، وإن كانت صغيرة لا يوطأ مثلها، فعليه الدية.

الحائط يقع على شخص فيقتله:

إذا مال حائط إلى الطريق، أو إلى ملك غيره، ثم وقع على شخص فقتله، فإن كان قد سبق أن طولب صاحبه بنقضه، ولم ينقضه مع التمكن منه، ضمن ما تلف بسببه، وإلا فلا يضمن.

ضمان حافر البئر:

إذا حفر إنسان بئرا، فوقع فيه إنسان، فإن حفر في أرض يملكها، أو في أرض لا يملكها، واستأذن المالك فلا ضمان عليه، وإن حفر فيما لا يملك، وبلا إذن صاحب الأرض، ضمن، ولا ضمان إذا كان في ملكه أو إذن المالك، أو كان في موات.

الإذن في أخذ الطعام وغيره:

ذهب جمهور العلماء إلى أنه لا يجوز لأحد أن يحلب ماشية غيره إلا بإذنه، فإن اضطر في مخمصة، ومالكها غير حاضر، فله أن يحلبها، ويشرب لبنها، ويضمن لمالكها، وكذلك سائر الأطعمة والثمار المعلقة في الشجر، لأن الاضطرار لا يبطل حق الغير. قال رسول الله ﷺ: ﴿لا يَحْتَلِبَنَّ أَحَدٌ

---

[1] المراد به هنا إزالة الحاجز الذي بين الفرج والدبر

مَاشِيَةَ رَجُلٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِ، أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ تُؤْتَى مَشْرُبَتُهُ[1]، فَيُكْسَرَ خِزَانَتُهُ فَيُنْتَشَلَ طَعَامُهُ، فَإِنَّمَا يَخْزُنُ لَهُمْ ضُرُوعُ مَوَاشِيهِمْ أَطْعِمَتَهُمْ، فَلا يَحْتَلِبَنَّ أَحَدٌ مَاشِيَةَ امْرِئٍ إِلا بِإِذْنِهِ».

القسامة:

القسامة تستعمل بمعنى الحسن والجمال. والمقصود بها هنا الأيمان، مأخوذة من أقسم، يقسم، إقساما، وقسامة. فهي مصدر مشتق من القسم، كاشتقاق الجماعة من الجمع. وصورتها أن يوجد قتيل لا يعرف قاتله، فتجري القسامة على الجماعة التي يمكن أن يكون القاتل محصورا فيهم، بشرط أن يكون عليهم لوث[2] ظاهر، بأن يوجد القتيل بين قوم من الأعداء، ولا يخالطهم غيرهم، أو اجتمع جماعة في بيت أو صحراء، وتفرقوا عن قتيل، أو وجد في ناحية، وهناك رجل مختضب بدمه. فإذا كان القتيل في بلدة، أو في طريق من طرقها، أو قريبا منها أجريت القسامة على أهل البلدة. وإن وجدت جثته بين بلدين، أجريت القسامة على أقربها مسافة من مكان جثته، وكيفية القسامة، هي أن يختار ولي المقتول خمسين رجلا من هذه البلدة ليحلفوا بالله أنهم ما قتلوه، ولا علموا له قاتلا، فإن حلفوا سقطت عنهم الدية، وإن أبوا، وجبت ديته على أهل البلدة جميعا، وإن التبس الأمر كانت ديته من بيت المال.

---

[1] المشربة: كالغرفة يوضع فيها المتاع

[2] لوث: علامة

التعزير

تعريف التعزير:

يأتي التعزير بمعنى 'التعظيم والنصرة'، ومن ذلك قول الله ﷻ: ﴿ لِّتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتُعَزِّرُوهُ وَتُوَقِّرُوهُ وَتُسَبِّحُوهُ بُكْرَةً وَأَصِيلًا ﴿٩﴾ ﴾ (الفتح)، أي تعظموه وتنصروه. ويأتي بمعنى الإهانة، يقال عزر فلان فلانا، إذا أهانه زجرا وتأديبا له على ذنب وقع منه، والمقصود به في الشرع التأديب على ذنب لا حد فيه ولا كفارة. أي أنه عقوبة تأديبية يفرضها الحاكم[1] على جناية[2] أو معصية لم يعين الشرع لها عقوبة، أو حدد لها عقوبة ولكن لم تتوفر فيها شروط التنفيذ مثل المباشرة في غير الفرج، وسرقة مالا قطع فيه، وجناية لا قصاص فيها، وإتيان المرأة المرأة، والقذف بغير الزنى، ذلك أن المعاصي ثلاثة أقسام:

١. نوع فيه حد، ولا كفارة فيه: وهي الحدود التي تقدم ذكرها.
٢. نوع فيه كفارة، ولا حد فيه: مثل الجماع في نهار رمضان، والجماع في الإحرام.
٣. نوع لا كفارة فيه ولا حد: كالمعاصي التي تقدم ذكرها، فيجب فيها التعزير.

مشروعية التعزير:

قال رسول الله ﷺ: ﴿لا يَحِلُّ لأَحَدٍ أَنْ يَضْرِبَ أَحَدًا فَوْقَ عَشْرَةِ أَسْوَاطٍ إلا فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ الله عَزَّ وَجَلَّ﴾، وقد ثبت أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يعزر ويؤدب، بحلق الرأس والنفي والضرب، كما كان يحرق حوانيت الخمارين، والقرية التي يباع فيها الخمر. وحرق قصر سعد بن أبي وقاص بالكوفة، لما احتجب فيه عن الرعية. وقد اتخذ درة يضرب بها من يستحق الضرب، واتخذ داراً للسجن.

حكمة مشروعية التعزير والفرق بينه وبين الحدود:

شرعه الإسلام لتأديب العصاة والخارجين على النظام، فالحكمة فيه هي الحكمة من شرعية الحدود التي سبق ذكرها في مواضعها. إلا أنه يختلف عن الحدود من ثلاثة أوجه:

١. أن الحدود يتساوى الناس فيها جميعا، بينما التعزير يختلف باختلافهم. فإذا زل رجل كريم، فإنه يجوز العفو عن زلته. وإذا عوقب عليها فإنه ينبغي أن تكون عقوبته أخف من عقوبة من ارتكب مثل زلته، ممن هو دونه في الشرف والمنزلة. قال رسول الله ﷺ: ﴿أَقِيلُوا ذَوِي الْهَيْئَاتِ عَثَرَاتِهِمْ، إلا حَدًّا مِنْ حُدُودِ الله﴾. أي إذا زل رجل ممن لا يعرف بالشر زلة، أو ارتكب صغيرة من الصغائر، أو كان طائعا وكانت هذه أولى خطاياه، فلا تؤاخذوه. وإذا كان لا بد من المؤاخذة، فلتكن مؤاخذة خفيفة.
٢. أن الحدود لا تجوز فيها الشفاعة بعد أن ترفع إلى الحاكم. بينما التعازير يجوز فيها الشفاعة.
٣. أن من مات بالتعزير، فإن فيه الضمان، فقد أرهب عمر بن الخطاب رضي الله عنه امرأة، فأخمصت بطنها، فألقت جنينا ميتا، فحمل دية جنينها، وقال أبو حنيفة، ومالك لا ضمان، ولا شئ، لأن التعزير والحد في ذلك سواء.

---

[1] الحاكم: هو الذي ينفذ الأحكام في الإسلام ويقيم حدوده ويتقيد بتعاليمه
[2] الجناية في العرف القانوني: الجريمة التي تكون عقوبتها الإعدام أو الأشغال الشاقة أو السجن

صفة التعزير:

التعزير يكون بالقول، مثل التوبيخ، والزجر، والوعظ، ويكون بالفعل، حسب ما يقتضيه الحال، كما يكون بالضرب، والحبس، والقيد، والنفي، والعزل والرفت. روى أبو داود، أنه أتي النبي ﷺ، بمخنث قد خضب يديه ورجليه بالحناء، فقال ﷺ: ﴿مَا بَالُ هَذَا؟﴾ فقالوا: يتشبه بالنساء، فأمر به فنفي إلى البقيع، فقالوا يا رسول الله، نقتله؟ فقال ﷺ: ﴿إِنِّي نُهِيتُ عَنْ قَتْلِ الْمُصَلِّينَ﴾، ولا يجوز التعزير بحلق اللحية، ولا بتخريب الدور، وقلع البساتين، والزروع، والثمار، والشجر، كما لا يجوز بجدع الأنف، ولا بقطع الأذن أو الشفة أو الأنامل، لأن ذلك لم يعهد عن أحد من الصحابة.

الزيادة في التعزير على عشرة أسواط:

قال أحمد، والليث، وإسحق، وجماعة من الشافعية، لا تجوز الزيادة على عشرة أسواط التي قررها الشارع، وذهب مالك، والشافعي، وزيد بن علي، وآخرون، إلى جواز الزيادة على العشرة، ولكن لا يبلغ أدنى الحدود، وقيل يجتهد ولي الأمر، ويقدر العقوبة حسب المصلحة وبقدر الجريمة.

التعزير بالقتل:

التعزير بالقتل أجازه بعض العلماء، ومنعه بعض آخر.

التعزير بأخذ المال:

يجوز التعزير بأخذ المال، وهو مذهب أبي يوسف، وبه قال مالك. قال ابن القيم إن النبي ﷺ، عزر بحرمان النصيب المستحق من السلب، وأخبر عن تعزير مانع الزكاة بأخذ شطر ماله، فقال ﷺ: (مَنْ غَيَّبَ مَالَهُ عَنِ الصَّدَقَةِ فَإِنَّا آخِذُوهَا وَشَطْرَ مَالِهِ﴾.

التعزير من حق الحاكم:

التعزير يتولاه الحاكم، لأن له الولاية العامة على المسلمين، وليس التعزير لغير الإمام، إلا لثلاثة:

١. الأب، فإن له تعزير ولده الصغير للتعليم، والزجر عن سيئ الأخلاق، والظاهر أن الأم في مسألة زمن الصبا، في كفالته، لها ذلك، والأمر بالصلاة، والضرب عليها، وليس للأب تعزير البالغ، وإن كان سفيها.
٢. السيد، يعزر رقيقه في حق نفسه، وفي حق الله ﷻ، على الأصح.
٣. الزوج، له تعزير زوجته في أمر النشوز، كما صرح به القرآن، وهل له ضربها على ترك الصلاة ونحوها؟ الظاهر أن له ذلك إن لم يكف فيها الزجر،لأنه من باب إنكار المنكر، والزوج من جملة من يكلف بالإنكار باليد، أو اللسان، أو الجنان، والمراد هنا الأولان، وكذلك يجوز للمعلم تأديب الصبيان.

الضمان في التعزير:

لا ضمان على الأب إذا أدب ولده، ولا على الزوج إذا أدب زوجته، ولا على الحاكم إذا أدب المحكوم بشرط ألا يسرف واحد منهم، ويزيد على ما يحصل به المقصود، فإذا أسرف واحد منهم في التأديب كان متعديا، وضمن بسبب تعديه ما أتلفه.

السلام في الإسلام

إن السلام مبدأ من المبادئ التي عمق الإسلام جذورها في نفوس المسلمين، فأصبحت جزءا من كيانهم. إن الإسلام يحب الحياة، ويقدسها، ويحبب الناس فيها، وهو لذلك يحررهم من الخوف، ويرسم الطريقة المثلى لتعيش الإنسانية متجهة إلى غاياتها من الرقي والتقدم، وهي مظللة بظلال الأمن الوارفة. ولفظ الإسلام، الذي هو عنوان هذا الدين، مأخوذ من مادة السلام، لأن السلام والإسلام، يلتقيان في توفير الطمأنينة، والأمن، والسكينة. وحامل هذه الرسالة هو حامل راية السلام،لأنه يحمل إلى البشرية الهدى، والنور، والخير، والرشاد. وهو يحدث عن نفسه، فيقولﷺ: ﴿إِنَّمَا أَنَا رَحْمَةٌ مُهْدَاةٌ﴾. ويحدث القرآن عن رسالته، فيقول: ﴿ وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا رَحۡمَةٗ لِّلۡعَٰلَمِينَ ١٠٧ ﴾ (الأنبياء)، وتحية المسلمين التي تؤلف القلوب وتقوي الصلات وتربط الإنسان بأخيه الإنسان، هي السلام. وأولى الناس بالله وأقربهم إليه من بدأهم بالسلام. وبذل السلام للعالم، وإفشاؤه جزء من الإيمان. وفي الحديث أن رسول الله ﷺيقول: ﴿إِنَّ الله جَعَلَ السَّلَامَ تَحِيَّةً لأُمَّتِنَا، وَأَمَانًا لأَهْلِ ذِمَّتِنَا﴾. والمسلم مكلف وهو يناجي ربه بأن يسلم على نبيه، وعلى نفسه، وعلى عباد الله الصالحين، فإذا فرغ من مناجاته لله وأقبل على الدنيا، أقبل عليها من جانب السلام، والرحمة، والبركة. وفي ميدان الحرب والقتال، إذا أجرى المقاتل كلمة السلام على لسانه، وجب الكف عن قتاله. يقول الله ﷻ: ﴿ وَلَا تَقُولُواْ لِمَنۡ أَلۡقَىٰٓ إِلَيۡكُمُ ٱلسَّلَٰمَ لَسۡتَ مُؤۡمِنٗا ﴾. وتحية الله للمؤمنين تحية سلام: ﴿ تَحِيَّتُهُمۡ يَوۡمَ يَلۡقَوۡنَهُۥ سَلَٰمٞۚ ﴾. وتحية الملائكة للبشر في الآخرة سلام: ﴿ وَٱلۡمَلَٰٓئِكَةُ يَدۡخُلُونَ عَلَيۡهِم مِّن كُلِّ بَابٖ سَلَٰمٌ عَلَيۡكُم ﴾ (الرعد). ومستقر الصالحين دار الأمن والسلام ﴿ وَٱللَّهُ يَدۡعُوٓاْ إِلَىٰ دَارِ ٱلسَّلَٰمِ ﴾،﴿ لَهُمۡ دَارُ ٱلسَّلَٰمِ عِندَ رَبِّهِمۡۖ ﴾. وأهل الجنة لا يسمعون من القول ولا يتحدثون بلغة غير لغة السلام: ﴿ لَا يَسۡمَعُونَ فِيهَا لَغۡوٗا وَلَا تَأۡثِيمًا ٢٥ إِلَّا قِيلٗا سَلَٰمٗا سَلَٰمٗا ٢٦ ﴾. وكثرة تكرار هذا اللفظ، السلام، على هذا النحو، مع إحاطته بالجو الديني النفسي، من شأنه أن يوقظ الحواس جميعها، ويوجه الأفكار والأنظار إلى هذا المبدأ السامي العظيم.

وهو بعد ذلك كله يحترم العقل الإنساني، ويقدر الفكر البشري، ويجعل العقل والفكر وسيلتين من وسائل التفاهم والإقناع. فهو لا يرغم أحدا على عقيدة معينة، ولا يكره إنسانا على نظرية خاصة بالكون أو الطبيعة أو الإنسان، وحتى في قضايا الدين يقرر أنه ﴿ لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِ ﴾، وأن وسيلته هي استعمال العقل والفكر والنظر فيما خلق الله من أشياء . يقول الله ﷻ: ﴿ لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشۡدُ مِنَ ٱلۡغَيِّۚ فَمَن يَكۡفُرۡ بِٱلطَّٰغُوتِ وَيُؤۡمِنۢ بِٱللَّهِ فَقَدِ ٱسۡتَمۡسَكَ بِٱلۡعُرۡوَةِ ٱلۡوُثۡقَىٰ لَا ٱنفِصَامَ لَهَاۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ٢٥٦ ﴾(البقرة)، ويقول ﷻ: ﴿ وَلَوۡ شَآءَ رَبُّكَ لَأٓمَنَ مَن فِي ٱلۡأَرۡضِ كُلُّهُمۡ جَمِيعًاۚ أَفَأَنتَ تُكۡرِهُ ٱلنَّاسَ حَتَّىٰ يَكُونُواْ مُؤۡمِنِينَ ٩٩ ﴾ (يونس)، ويقول ﷻ: ﴿ وَمَا كَانَ لِنَفۡسٍ أَن تُؤۡمِنَ إِلَّا بِإِذۡنِ ٱللَّهِۚ وَيَجۡعَلُ ٱلرِّجۡسَ عَلَى ٱلَّذِينَ لَا يَعۡقِلُونَ ١٠٠ ﴾ (يونس). ويقول ﷻ: ﴿ قُلِ ٱنظُرُواْ مَاذَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِۚ وَمَا تُغۡنِي ٱلۡأٓيَٰتُ وَٱلنُّذُرُ عَن قَوۡمٖ لَّا يُؤۡمِنُونَ ١٠١ ﴾ (يونس)، ورسول الله ﷺ لم تكن وظيفته إلا أنه مبلغ عن الله وداعية إليه. يقول الله ﷻ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِنَّآ أَرۡسَلۡنَٰكَ شَٰهِدٗا وَمُبَشِّرٗا وَنَذِيرٗا ٤٥ ﴾ (الأحزاب). لا يقف الإسلام عند حد الإشادة بهذا المبدأ فحسب، وإنما يجعل العلاقة بين الأفراد، وبين الجماعات، وبين الدول، علاقة سلام وأمان، يستوي في ذلك علاقة المسلمين بعضهم ببعض، وعلاقة المسلمين بغيرهم. وفيما يلي بيان ذلك:

علاقة المسلمين بعضهم ببعض:

جاء الإسلام ليجمع القلب إلى القلب، ويضم الصف إلى الصف، مستهدفا إقامة كيان موحد، ومتقيا عوامل الفرقة والضعف، وأسباب الفشل والهزيمة، ليكون لهذا الكيان الموحد القدرة على تحقيق الغايات السامية، والمقاصد النبيلة، والأهداف الصالحة التي جاءت بها رسالته العظمى، من عبادة الله، وإعلاء كلمته، وإقامة الحق، وفعل الخير، والجهاد من أجل استقرار المبادئ التي يعيش الناس في ظلها آمنين. فهو لهذا كله يكون روابط وصلات بين أفراد المجتمع، لتخلق هذا الكيان وتدعمه. وأول رباط من الروابط الأدبية هو رباط الإيمان، فهو المحور الذي تلتقي عنده الجماعة المؤمنة. فالإيمان

يجعل من المؤمنين إخاء أقوى من إخاء النسب،﴿ إِنَّمَا ٱلۡمُؤۡمِنُونَ إِخۡوَةٞ ﴾،﴿ وَٱلۡمُؤۡمِنُونَ وَٱلۡمُؤۡمِنَٰتُ بَعۡضُهُمۡ أَوۡلِيَآءُ بَعۡضٖۚ ﴾، ﴿الْمُسْلِمَ أَخُو الْمُسْلِمِ﴾، وطبيعة الإيمان تجمع ولا تفرق، وتوحد ولا تشتت ﴿الْمُؤْمِنُ إِلْفٌ مَأْلُوفٌ، وَلا خَيْرَ فِي مَنْ لا يُأْلَفُ، وَخَيْرُ النَّاسِ أَنْفَعُهُمْ لِلنَّاسِ﴾، والمؤمن قوة لأخيه، ﴿الْمُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِ كَالْبُنْيَانِ، يَشُدُّ بَعْضُهُ بَعْضًا﴾، وهو يحس بإحساسه، ويشعر بشعوره، فيفرح لفرحه، ويحزن لحزنه، ويرى أنه جزء منه ﴿مَثَلُ الْمُؤْمِنِينَ فِي تَرَاحُمِهِمْ وَتَوَادِّهِمْ وَتَعَاطُفِهِمْ كَمَثَلِ الْجَسَدِ إِذَا اشْتَكَى عُضْوٌ مِنْهُ تَدَاعَى لَهُ سَائِرُ الْجَسَدِ بِالْحُمَّى وَالسَّهَرِ﴾. والإسلام يدعم هذا الرباط ويقوي هذه العلاقة بالدعوة إلى الاندماج في الجماعة والانتظام في سلكها، وينهى عن كل ما من شأنه أن يوهن من قوته أو يضعف من شدته، فالجماعة دائما في رعاية الله وتحت يده،﴿يَدُ الله مَعَ الْجَمَاعَةِ، فَإِذَا شَذَّ الشَّاذُّ مِنْهُمْ اخْتَطَفَهُ الشَّيْطَانُ كَمَا يَخْتَطِفُ الذِّئْبُ الشَّاةَ مِنَ الْغَنَمِ﴾. والجماعة هي المتنفس الطبيعي للإنسان، ومن ثم كانت رحمة، ﴿الْجَمَاعَةُ رَحْمَةٌ وَالْفُرْقَةُ عَذَابٌ﴾. والجماعة مهما صغرت فهي على أي حال خير من الوحدة، وكلما كثر عددها، كانت أفضل، ﴿اثْنَانِ خَيْرٌ مِنْ وَاحِدٍ وَثَلاثَةٌ خَيْرٌ مِنَ اثْنَيْنِ، وَأَرْبَعَةٌ خَيْرٌ مِنْ ثَلاثَةٍ، فَعَلَيْكُمْ بِالْجَمَاعَةِ، فَإِنَّ الله عَزَّ وَجَلَّ لَمْ يَجْمَعْ أُمَّتِي إِلا عَلَى الْهُدَى﴾. وعبادات الإسلام كلها لا تؤدى إلا جماعة، فالصلاة تسن فيها الجماعة، وهي تفضل صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة، والزكاة معاملة بين الأغنياء والفقراء، والصيام مشاركة جماعية، ومساواة في الجوع في فترة معينة من الوقت، والحج ملتقى عام للمسلمين جميعا كل عام، يجتمعون من أطراف الأرض على أقدس غاية، ﴿مَا تَجَالَسَ قَوْمٌ فِي بَيْتٍ مِنْ بُيُوتِ الله، يَتْلُونَ كِتَابَ الله، وَيَتَدَارَسُونَهُ بَيْنَهُمْ، إِلا حَفَّتْ بِهِمُ الْمَلائِكَةُ، وَغَشِيَتْهُمُ الرَّحْمَةُ، وَذَكَرَهُمُ الله فِيمَنْ عِنْدَهُ، وَمَنْ أَبْطَأَ بِهِ عَمَلُهُ، لَمْ يُسْرِعْ بِهِ نَسَبُهُ﴾.

وإذا كانت الجماعة هي القوة التي تحمي دين الله، وتحرس دنيا المسلمين، فإن الفرقة هي التي تقضي على الدين والدنيا معا. ولقد نهى عنها الإسلام أشد النهي، إذ أنها الطريق المفتوح للهزيمة، ولم يؤت الإسلام من جهة كما أتي من جهة الفرقة التي ذهبت بقوة المسلمين، والتي تخلف عنها الضر، والفشل، والذل، وسائر ما يعانون منه، ﴿ وَلَا تَكُونُواْ كَٱلَّذِينَ تَفَرَّقُواْ وَٱخۡتَلَفُواْ مِنۢ بَعۡدِ مَا جَآءَهُمُ ٱلۡبَيِّنَٰتُۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ لَهُمۡ عَذَابٌ عَظِيمٞ ١٠٥ ﴾(آل عمران)، ﴿ وَلَا تَنَٰزَعُواْ فَتَفۡشَلُواْ وَتَذۡهَبَ رِيحُكُمۡۖ ﴾ (الأنفال)، ﴿ وَٱعۡتَصِمُواْ بِحَبۡلِ ٱللَّهِ جَمِيعٗا ﴾ (آل عمران)، ﴿مُنِيبِينَ إِلَيۡهِ وَٱتَّقُوهُ وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَلَا تَكُونُواْ مِنَ ٱلۡمُشۡرِكِينَ ٣١ مِنَ ٱلَّذِينَ فَرَّقُواْ دِينَهُمۡ وَكَانُواْ شِيَعٗاۖ كُلُّ حِزۡبِۭ بِمَا لَدَيۡهِمۡ فَرِحُونَ ٣٢ ﴾ (الروم)، ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ فَرَّقُواْ دِينَهُمۡ وَكَانُواْ شِيَعٗا لَّسۡتَ مِنۡهُمۡ فِي شَيۡءٍ ﴾ (الأنعام)، ﴿لا تَخْتَلِفُوا، فَإِنَّ مَنْ قَبْلَكُمُ اخْتَلَفُوا فَهَلَكُوا﴾. ولن تصل الجماعة إلى تماسكها إلا إذا بذل لها كل فرد من ذات نفسه، وذات يده، وكان عونا لها في كل أمر من الأمور التي تهمها، سواء أكانت هذه المعاونة معاونة مادية أو أدبية، وسواء أكانت معاونة بالمال، أو العلم، أو الرأي، أو المشورة. فالناس عيال الله، أحبهم إلى الله أنفعهم لعياله، ﴿خَيْرُ النَّاسِ أَنْفَعُهُمْ لِلنَّاسِ﴾، ﴿الدَّالُّ عَلَى الْخَيْرِ كَفَاعِلِهِ، وَالله يُحِبُّ إِغَاثَةَ الله فَانٍ﴾، ﴿اشْفَعُوا لِتُؤْجَرُوا﴾، ﴿الْمُؤْمِنُ مِرْآةُ الْمُؤْمِنِ، وَالْمُؤْمِنُ أَخُو الْمُؤْمِنِ مِنْ حَيْثُ لَقِيَهُ يَكُفُّ عَنْهُ ضَيْعَتَهُ، وَيَحُوطُهُ مِنْ وَرَائِهِ﴾، ﴿إِنَّ أَحَدَكُمْ مِرآةُ أَخِيهِ، فَإِذَا رَأَى بِهِ شَيْئًا فَلْيُمِطْهُ عَنْ﴾.

هكذا يعمل الإسلام على تحقيق هذه الروابط حتى يخلق مجتمعا متماسكا، وكيانا قويا، يستطيع مواجهة الأحداث، ورد عدوان المعتدين. هذا هو الأصل في العلاقات والروابط التي تربط بين المسلمين، فإذا حدث أن تقطعت بينهم هذه العلاقات، وانفصلت عرى الإخاء، وبغى بعضهم على بعض، وجب قتال الباغي حتى يرجع إلى العدل، وإلى الانتظام في سلك الجماعة. يقول الله ﷻ: ﴿ وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ٱقۡتَتَلُواْ فَأَصۡلِحُواْ بَيۡنَهُمَاۖ فَإِنۢ بَغَتۡ إِحۡدَىٰهُمَا عَلَى ٱلۡأُخۡرَىٰ فَقَٰتِلُواْ ٱلَّتِي تَبۡغِي حَتَّىٰ تَفِيٓءَ إِلَىٰٓ أَمۡرِ ٱللَّهِۚ فَإِن فَآءَتۡ فَأَصۡلِحُواْ بَيۡنَهُمَا بِٱلۡعَدۡلِ وَأَقۡسِطُوٓاْۖ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُقۡسِطِينَ ٩ ﴾ (الحجرات)، فالآية تقرر أن المؤمنين إذا تقاتلوا وجب على جماعة من ذوي الرأي أن تتدخل فورا، وتصلح بين المتقاتلين، فإن بغت طائفة على الأخرى، ولم ترضخ للصلح، ولم تستجب له، وجب على المسلمين جميعا أن يتجمعوا لقتال هذه الطائفة الباغية. وقد قاتل الإمام علي الفئة الباغية، كما قاتل أبو بكر الصديق مانعي الزكاة، وقد اتفق الفقهاء على أن هذه الفئة الباغية لا تخرج عن الإسلام ببغيها لأن القرآن الكريم وصفها بالإيمان، مع مقاتلتها، فقال: ﴿ وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ

﴿ ٱقْتَتَلُوا۟ ﴾(الحجرات)، ولهذا فإن مدبرهم لا يقتل، وكذلك جريحهم، وأن أموالهم لا تغنم، وأن نسائهم وذراريهم لا تسبى، ولا يضمنون ما أتلفوا حال الحرب، من نفس ومن مال، وأن من قتل منهم غسل وكفن وصلي عليه. أما من قتل من الطائفة العادلة، فإنه يكون شهيدا، فلا يغسل ولا يصلى عليه، لأنه قتل في قتال أمر الله به، فهو مثل الشهيد في معركة الكفار.

هذا إذا كان الخروج على إمام المسلمين الذي اجتمعت عليه الجماعة في قطر من الأقطار، وكان هذا الخروج مصحوبا بامتناع عن أداء الحقوق المقررة بمصلحة الجماعة أو مصلحة الفرد، بأن يكون القصد منه عزل الإمام. وجملة القول انه لا بد من صفات خاصة يتميز بها الخارجون حتى ينطبق عليهم وصف 'البغاة'، وجملة هذه الصفات هي:

١. الخروج عن طاعة الحاكم العادل التي أوجبها الله على المسلمين لأولياء أمورهم.
٢. أن يكون الخروج من جماعة قوية، لها شوكة وقوة، بحيث يحتاج الحاكم في ردهم إلى الطاعة، إلى إعداد رجال ومال وقتال، فإن لم تكن لهم قوة، فإن كانوا أفرادا، أو لم يكن لهم من العتاد ما يدفعون به عن أنفسهم، فليسوا ببغاة،لأنه يسهل ضبطهم وإعادتهم إلى الطاعة.
٣. أن يكون لهم تأويل سائغ يدعوهم إلى الخروج على حكم الإمام، فإن لم يكن لهم تأويل سائغ كانوا محاربين، لا بغاة.
٤. أن يكون لهم رئيس مطاع يكون مصدرا لقوتهم،لأنه لا قوة لجماعة لا قيادة لها.

هذا هو شأن البغاة وحكم الله فيه، أما إذا كان القتال لأجل الدنيا، وللحصول على الرئاسة ومنازعة أولي الأمر، فهذا الخروج يعتبر محاربة ويكون للمحاربين[1] حكم آخر يخالف حكم الباغين. فإذا كان القتال صادرا من الطائفتين، لعصبية، أو طلب رئاسة، كان كل من الطائفتين باغيا، ويأخذ حكم الباغي.

العلاقة بين المسلمين وغيرهم:

علاقة المسلمين بغيرهم علاقة تعارف، وتعاون، وبر، وعدل. يقول الله ﷻ في التعارف المفضي إلى التعاون: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَٰكُمْ شُعُوبًا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓا۟ ۚ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ ﴿١٣﴾ ﴾ (الحجرات)، ويقول في الوصاة بالبر والعدل: ﴿ لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓا۟ إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴿٨﴾ ﴾ (الممتحنة). ومن مقتضيات هذه العلاقة تبادل المصالح، واطراد المنافع، وتقوية الصلات الإنسانية. وهذا المعنى لا يدخل في نطاق النهي عن موالاة الكافرين، إذ أن النهي عن موالاة الكافرين يقصد به النهي عن محالفتهم ومناصرتهم ضد المسلمين، كما يقصد به النهي عن الرضى بما هم فيه من كفر، إذ أن مناصرة الكافرين على المسلمين فيه ضرر بالغ بالكيان الإسلامي، وإضعاف لقوة الجماعة المؤمنة، كما أن الرضى بالكفر كفر يحظره الإسلام ويمنعه. أما الموالاة بمعنى المسالمة، والمعاشرة الجميلة، والمعاملة بالحسنى، وتبادل المصالح، والتعاون على البر والتقوى، فهذا مما دعا إليه الإسلام.

كفالة الحرية الدينية لغير المسلمين:

لهذا قرر الإسلام المساواة بين الذميين والمسلمين، فلهم ما للمسلمين، وعليهم ما عليهم، وكفل لهم حريتهم الدينية. وتتمثل حريتهم الدينية فيما يأتي:

١. عدم إكراه أحد منهم على ترك دينه أو إكراهه على عقيدة معينة. يقول الله ﷻ: ﴿ لَآ إِكْرَاهَ فِى ٱلدِّينِ ۖ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشْدُ مِنَ ٱلْغَىِّ ﴾ (البقرة).
٢. من حق أهل الكتاب أن يمارسوا شعائر دينهم، فلا تهدم لهم كنيسة، ولا يكسر لهم صليب، بل من حق زوجة المسلم، اليهودية أوالنصرانية أن تذهب إلى الكنيسة أو إلى المعبد، ولا حق لزوجها في منعها من ذلك.

---

[1] راجع أحكام الحرابة في هذا المجلد

٣. أباح لهم الإسلام ما أباحه لهم دينهم من الطعام وغيره، فلا يقتل لهم خنزير، ولا تراق لهم خمر، مادام ذلك جائزا عندهم، وهو بهذا وسع عليهم أكثر من توسعته على المسلمين الذين حرم عليهم الخمر والخنزير.

٤. لهم الحرية في قضايا الزواج، والطلاق، والنفقة، ولهم أن يتصرفوا كما يشاءون فيها، دون أن توضع لهم قيود أو حدود.

٥. حمى الإسلام وكرامتهم، وصان حقوقهم، وجعل لهم الحرية في الجدل والمناقشة في حدود العقل والمنطق، مع التزام الأدب والبعد عن الخشونة والعنف. يقول الله ﷻ: ﴿وَلَا تُجَادِلُوٓاْ أَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ إِلَّا بِٱلَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِلَّا ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ مِنْهُمْۖ وَقُولُوٓاْ ءَامَنَّا بِٱلَّذِيٓ أُنزِلَ إِلَيْنَا وَأُنزِلَ إِلَيْكُمْ وَإِلَٰهُنَا وَإِلَٰهُكُمْ وَٰحِدٞ وَنَحْنُ لَهُۥ مُسْلِمُونَ ٤٦﴾ (العنكبوت).

٦. سوى بينهم وبين المسلمين في العقوبات، في رأي بعض المذاهب، وفي الميراث سوى في الحرمان بين الذمي والمسلم، فلا يرث الذمي قريبه المسلم، ولا يرث المسلم قريبه الذمي.

٧. أحل الإسلام طعامهم، والأكل من ذبائحهم، والتزوج بنسائهم. يقول الله ﷻ: ﴿ٱلْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُۖ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ حِلّٞ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلّٞ لَّهُمْۖ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ إِذَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِيٓ أَخْدَانٖۗ وَمَن يَكْفُرْ بِٱلْإِيمَٰنِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُۥ وَهُوَ فِي ٱلْأٓخِرَةِ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ ٥﴾ (المائدة).

٨. أباح الإسلام زيارتهم وعيادة مرضاهم، وتقديم الهدايا لهم، ومبادلتهم البيع والشراء ونحو ذلك من المعاملات، فمن الثابت أن الرسول ﷺ مات ودرعه مرهونة عند يهودي في دين له عليه، وكان بعض الصحابة إذا ذبح شاة يقول لخادمه ابدأ بجارنا اليهودي.

الموالاة المنهي عنها:

هذا هو الأصل في علاقة المسلمين بغيرهم، ولا تتبدل هذه العلاقة إلا إذا عمل غير المسلمين على تقويض هذه العلاقة وتمزيقها بعداوتهم للمسلمين، وإعلانهم الحرب عليهم. فتكون المقاطعة أمرا دينيا وواجبا إسلاميا، فضلا عن أنها عمل سياسي عادل، فهي معاملة بالمثل. والقرآن يوجه أنظار أتباعه إلى هذه الحقيقة، ويحكم فيها الحكم الفصل، فيقول: ﴿لَّا يَتَّخِذِ ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلْكَٰفِرِينَ أَوْلِيَآءَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَۖ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَلَيْسَ مِنَ ٱللَّهِ فِي شَيْءٍ إِلَّآ أَن تَتَّقُواْ مِنْهُمْ تُقَىٰةٗۗ وَيُحَذِّرُكُمُ ٱللَّهُ نَفْسَهُۥۗ وَإِلَى ٱللَّهِ ٱلْمَصِيرُ ٢٨﴾ (آل عمران). وقد تضمنت الآية المعاني الآتية:

أولا: التحذير من الموالاة والمناصرة للأعداء، لما فيها من التعرض للخطر.

ثانيا: أن من يفعل ذلك فهو مقطوع عن الله، لا يربطه به رابط.

ثالثا: أنه في حالة الضعف والخوف من أذاهم تجوز الموالاة ظاهرا ريثما يعدون أنفسهم لمواجهة الذي يتهددهم.

وفي موضع آخر من القرآن الكريم يقول: ﴿بَشِّرِ ٱلْمُنَٰفِقِينَ بِأَنَّ لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ١٣٨ ٱلَّذِينَ يَتَّخِذُونَ ٱلْكَٰفِرِينَ أَوْلِيَآءَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَۚ أَيَبْتَغُونَ عِندَهُمُ ٱلْعِزَّةَ فَإِنَّ ٱلْعِزَّةَ لِلَّهِ جَمِيعٗا ١٣٩ وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلْكِتَٰبِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُواْ مَعَهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُواْ فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِۦٓۚ إِنَّكُمْ إِذٗا مِّثْلُهُمْۗ إِنَّ ٱللَّهَ جَامِعُ ٱلْمُنَٰفِقِينَ وَٱلْكَٰفِرِينَ فِي جَهَنَّمَ جَمِيعًا ١٤٠ ٱلَّذِينَ يَتَرَبَّصُونَ بِكُمْ فَإِن كَانَ لَكُمْ فَتْحٞ مِّنَ ٱللَّهِ قَالُوٓاْ أَلَمْ نَكُن مَّعَكُمْ وَإِن كَانَ لِلْكَٰفِرِينَ نَصِيبٞ قَالُوٓاْ أَلَمْ نَسْتَحْوِذْ عَلَيْكُمْ وَنَمْنَعْكُم مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَۚ فَٱللَّهُ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِۗ وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا ١٤١﴾ (النساء). وقد تضمنت هذه الآيات ما يأتي:

١. أن المنافقين هم الذين يتخذون الكافرين أولياء، يوالونهم بالمودة، وينصرونهم في السر، متجاوزين ولاية المؤمنين ومعرضين عنها.

٢. أنهم بعملهم هذا يطلبون عند الكافرين العزة والقوة، وهم بذلك مخطئون، لأن العزة والقوة كلها لله وللمؤمنين﴿وَلِلَّهِ ٱلْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِۦ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَلَٰكِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾ (المنافقون).

٣. أن هؤلاء المنافقين ينتظرون ما يحل بالمؤمنين، فإن كان لهم فتح من الله ونصر، قالوا نحن معكم في الدين والجهاد، وإن كان للكافرين نصيب من النصر، قال هؤلاء المنافقون للكافرين ألم نحافظ عليكم ونمنعكم من إيذاء المؤمنين لكم بتخذيلهم وإطلاعكم على أسرارهم حتى انتصرتم، فأعطونا مما كسبتم.

٤. أن الله ﷻ لن يجعل للكافرين على المؤمنين المخلصين في إيمانهم القائمين على حدود الله، طريقا إلى النصر عليهم، أي لا يمكنهم من أن يغلبوهم. وقد كان رجال من المسلمين يوالون رجالا من الكفار لما كان بينهم من قرابة أو جوار أو مخالفة، وكانت هذه الموالاة خطرا على سلامة المسلمين، فأنزل الله ﷻ محذرا من هذه الولاية الضارة، فقال: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ بِطَانَةً مِّن دُونِكُمۡ لَا يَأۡلُونَكُمۡ خَبَالًا وَدُّواْ مَا عَنِتُّمۡ قَدۡ بَدَتِ ٱلۡبَغۡضَآءُ مِنۡ أَفۡوَٰهِهِمۡ وَمَا تُخۡفِي صُدُورُهُمۡ أَكۡبَرُۚ قَدۡ بَيَّنَّا لَكُمُ ٱلۡأٓيَٰتِۖ إِن كُنتُمۡ تَعۡقِلُونَ ١١٨ ﴾ (آل عمران). وطبيعة الإيمان تأبى على المؤمن أن يوالي عدوه الذي يتربص به الدوائر، ولو كان أقرب الناس إليه. يقول القرآن الكريم: ﴿ لَّا تَجِدُ قَوۡمًا يُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ يُوَآدُّونَ مَنۡ حَآدَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَلَوۡ كَانُوٓاْ ءَابَآءَهُمۡ أَوۡ أَبۡنَآءَهُمۡ أَوۡ إِخۡوَٰنَهُمۡ أَوۡ عَشِيرَتَهُمۡۚ أُوْلَٰٓئِكَ كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ ٱلۡإِيمَٰنَ وَأَيَّدَهُم بِرُوحٖ مِّنۡهُۖ ﴾ (المجادلة). فالآية تبين أنه لا يصح أن يوجد بين المؤمنين من يصادقون أعداءهم،فحكم القرآن في هؤلاء الذين يتعاونون مع الاستعمار وأعداء العرب والمسلمين بين واضح، وإن ذلك خيانة لله، ولكتابه، ولرسوله، ولائمة المسلمين وعامتهم، وأنهم لم يراعوا حق الإسلام، ولا حق التاريخ، ولا حق الجوار ولا حق المظلومين، ولا حق حاضر حق المنطقة ولا حق مستقبلها، وهؤلاء الخونة بتصرفهم هذا، قد باعوا أنفسهم للشيطان، وسجلوا على أنفسهم الخزي والعار، خزي الدهر وعار الأبد.

الاعتراف بحق الفرد والإسلام

بعد أن أشاد بمبدأ السلام وجعل العلاقة بين الناس علاقة أمن وسلام، احترم الإنسان وكرمه من حيث هو إنسان، بقطع النظر عن جنسه، ولونه، ودينه، ولغته، ووطنه، وقوميته، ومركزه الاجتماعي. يقول الله ﷻ: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ فِي ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ وَرَزَقْنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلْنَٰهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا ﴿٧٠﴾﴾. (الإسراء). ومن مظاهر هذا التكريم أن الله خلق الإنسان بيده، ونفخ فيه من روحه، وأسجد له ملائكته، وسخر له ما في السموات وما في الأرض جميعا منه، وجعله سيدا على هذا الكوكب الأرضي، واستخلفه فيه ليقوم بعمارته وإصلاحه. ومن أجل أن يكون هذا التكريم حقيقة واقعة، وأسلوبا في الحياة، كفل الإسلام جميع حقوق الإنسان، وأوجب حمايتها وصيانتها، سواء أكانت حقوقا دينية، أو مدنية، أو سياسية. ومن هذه الحقوق:

حق الحياة:

لكل فرد حق صيانة نفسه، وحماية ذاته. فلا يحل الاعتداء عليها إلا إذا قتل، أو أفسد في الأرض فسادا يستوجب القتل. يقول الله ﷻ: ﴿مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِيٓ إِسْرَٰٓءِيلَ أَنَّهُۥ مَن قَتَلَ نَفْسًۢا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي ٱلْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحْيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعًا﴾ (المائدة)، وفي الحديث الصحيح: ﴿لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثٍ، النَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالثَّيِّبُ الزَّانِي، وَالتَّارِكُ دِينَهُ، الْمُفَارِقُ الْجَمَاعَةَ﴾.

حق صيانة المال:

فكما أن النفس معصومة، فكذلك المال، فلا يحل أخذ المال بأي وسيلة من الوسائل غير المشروعة. يقول الله ﷻ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾ (النساء). وقال عليه الصلاة والسلام: ﴿مَنِ اقْتَطَعَ حَقَّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ بِيَمِينِهِ، فَقَدْ أَوْجَبَ الله لَهُ النَّارَ وَحَرَّمَ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ﴾. فقال رجل وإن كان شيئا يسيرا يا رسول الله ؟. فقال: ﴿وَإِنْ كَانَ قَضِيبًا مِنْ أَرَاكٍ[1]﴾.

حق العرض:

لا يحل انتهاك العرض حتى ولا بكلمة نابية. يقول الله ﷻ: ﴿وَيْلٌ لِّكُلِّ هُمَزَةٍ لُّمَزَةٍ ﴿١﴾﴾ (الهمزة).

حق الحرية:

لم يكتف الإسلام بتقرير صيانة الأنفس، وحماية الأعراض والأموال، بل أقر حرية العبادة، وحرية الفكر، وحرية اختيار المهنة التي يمارسها الإنسان لكسب عيشه، وحرية الاستفادة من جميع مؤسسات الدولة، وأوجب الإسلام على الدولة المحافظة على هذه الحقوق جميعها.

حق المأوى:

فالإنسان له الحق في أن يأوي إلى أي مكان، وأن يسكن في أي جهة، وأن ينتقل في الأرض دون حجر عليه أو وضع عقبات في طريقه، ولا يجوز نفي أي فرد أو إبعاده أو سجنه إلا في حالة ما إذا اعتدى على حق غيره، ورأى القانون أن يعاقبه بالطرد أو الحبس. ويكون ذلك في حالة الاعتداء على الغير، والإخلال بالأمن، وإرهاب الأبرياء.

---

[1] الأراك: الشجر الذي يؤخذ منه السواك

حق التعلم وإبداء الرأي:

فمن حق كل فرد أن يأخذ من التعليم ما ينير عقله، ويرقي وجوده، ويرفع من مستواه. ومن حق الإنسان كذلك، أن يبين عن رأيه ويدلي بحجته ويجهر بالحق ويصدع به. والإسلام يمنع من مصادرة الرأي ومحاربة الفكر الحر، إلا إذا كان ذلك ضارا بالمجتمع، ولقد كان الرسول ﷺ يبايع أصحابه على أن يجهروا بالحق، وإن كان مرا، وعلى ألا يخافوا في الله لومة لائم، وفي ذلك يقول القرآن الكريم: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكۡتُمُونَ مَآ أَنزَلۡنَا مِنَ ٱلۡبَيِّنَٰتِ وَٱلۡهُدَىٰ مِنۢ بَعۡدِ مَا بَيَّنَّٰهُ لِلنَّاسِ فِي ٱلۡكِتَٰبِ أُوْلَٰٓئِكَ يَلۡعَنُهُمُ ٱللَّهُ وَيَلۡعَنُهُمُ ٱللَّٰعِنُونَ ١٥٩ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ وَأَصۡلَحُواْ وَبَيَّنُواْ فَأُوْلَٰٓئِكَ أَتُوبُ عَلَيۡهِمۡ وَأَنَا ٱلتَّوَّابُ ٱلرَّحِيمُ ١٦٠ ﴾، (البقرة).

حقوق أخرى:

وأخيرا، وليس آخرا يقرر الإسلام أن من حق الجائع أن يطعم، ومن حق العاري أن يكسى، والمريض أن يداوى، والخائف أن يؤمن، دون تفرقة بين لون ولون، أو دين ودين، فالكل في هذه الحقوق سواء.

هذه هي تعاليم الإسلام في تقرير بعض حقوق الإنسان، وهي تعاليم فيها الصلاح والخير لهذه الدنيا جميعها وأعظم ما فيها أنها سبقت جميع المذاهب التي تحدثت عن حقوق الإنسان، وأن الإسلام جعل هذه التعاليم دينا يتقرب به إلى الله . كما يتقرب بالصلاة وغيرها من العبادات.

جريمة إهدار الحقوق:

إن هذه الحقوق هي التي تمنح الإنسان الانطلاق إلى الآفاق الواسعة ليبلغ كماله، ويحصل على ارتقائه المقدر له، سواء أكان ماديا أم أدبيا، ومن ثم، فإن أي تفويت أو تنقيص لحق من حقوق الإنسان يعتبر جريمة من الجرائم، وهذا نفسه هو السبب الحقيقي في منع الإسلام للحرب أيا كان نوعها، لأن الحرب بجانب كونها اعتداء على الحياة، وهي حق مقدس، فهي تدمير لما تصلح به الحياة. وقد منع حرب التوسع، وبسط النفوذ، وسيادة القوي، فقال: ﴿ تِلۡكَ ٱلدَّارُ ٱلۡأٓخِرَةُ نَجۡعَلُهَا لِلَّذِينَ لَا يُرِيدُونَ عُلُوّٗا فِي ٱلۡأَرۡضِ وَلَا فَسَادٗاۚ وَٱلۡعَٰقِبَةُ لِلۡمُتَّقِينَ ٨٣ ﴾ (القصص)، ومنع حرب الانتقام والعدوان، فقال: ﴿ وَلَا يَجۡرِمَنَّكُمۡ شَنَـَٔانُ قَوۡمٍ أَن صَدُّوكُمۡ عَنِ ٱلۡمَسۡجِدِ ٱلۡحَرَامِ أَن تَعۡتَدُواْۘ وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلۡعِقَابِ ﴾ (المائدة)، ومنع حرب التخريب والتدمير فقال: ﴿ وَلَا تُفۡسِدُواْ فِي ٱلۡأَرۡضِ بَعۡدَ إِصۡلَٰحِهَا ﴾ (الأعراف).

متى تشرع الحرب:

إذا كانت القاعدة هي السلام، والحرب هي الاستثناء فلا مسوغ لهذه الحرب، في نظر الإسلام، مهما كانت الظروف، إلا في إحدى حالتين:

الحالة الأولى: حالة الدفاع عن النفس، والعرض، والمال، والوطن عند الاعتداء. يقول الله ﷻ: ﴿ وَقَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمۡ وَلَا تَعۡتَدُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُعۡتَدِينَ ١٩٠ ﴾(البقرة)، ويقول رسول الله ﷺ: «مَنْ قَاتَلَ دُونَ مَالِهِ فَقُتِلَ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قَاتَلَ دُونَ دَمِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قَاتَلَ دُونَ أَهْلِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ»، ويقول الله ﷻ: ﴿ وَمَا لَنَآ أَلَّا نُقَٰتِلَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَقَدۡ أُخۡرِجۡنَا مِن دِيَٰرِنَا وَأَبۡنَآئِنَا ﴾ (البقرة).

الحالة الثانية: حالة الدفاع عن الدعوة إلى الله إذا وقف أحد في سبيلها، بتعذيب من آمن بها، أو بصد من أراد الدخول فيها، أو بمنع الداعي من تبليغها، ودليل ذلك:

أولا: أن الله ﷻ يقول: ﴿ وَقَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمۡ وَلَا تَعۡتَدُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُعۡتَدِينَ ١٩٠ وَٱقۡتُلُوهُمۡ حَيۡثُ ثَقِفۡتُمُوهُمۡ وَأَخۡرِجُوهُم مِّنۡ حَيۡثُ أَخۡرَجُوكُمۡۚ وَٱلۡفِتۡنَةُ أَشَدُّ مِنَ ٱلۡقَتۡلِۚ وَلَا تُقَٰتِلُوهُمۡ عِندَ ٱلۡمَسۡجِدِ ٱلۡحَرَامِ حَتَّىٰ يُقَٰتِلُوكُمۡ فِيهِۖ فَإِن قَٰتَلُوكُمۡ فَٱقۡتُلُوهُمۡۗ كَذَٰلِكَ جَزَآءُ ٱلۡكَٰفِرِينَ ١٩١ فَإِنِ ٱنتَهَوۡاْ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ١٩٢ وَقَٰتِلُوهُمۡ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتۡنَةٞ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ لِلَّهِۖ فَإِنِ ٱنتَهَوۡاْ فَلَا عُدۡوَٰنَ إِلَّا عَلَى ٱلظَّٰلِمِينَ ١٩٣ ﴾(البقرة)، وقد تضمنت هذه الآيات ما يأتي:

١. الأمر بقتال الذين يبدءون بالعدوان ومقاتلة المعتدين، لكف عدوانهم. والمقاتلة دفاعا عن النفس أمر مشروع في كل الشرائع، وفي جميع المذاهب، وهذا واضح من قوله ﷻ: ﴿ وَقَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمۡ ﴾ (البقرة).

٢. أما الذين لا يبدءون بعدوان، فإنه لا يجوز قتالهم ابتداء، لأن الله نهى عن الاعتداء، وحرم البغي والظلم في قوله: ﴿ وَلَا تَعۡتَدُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُعۡتَدِينَ ﴾ (البقرة).

٣. تعليل النهي عن العدوان بأن الله لا يحب المعتدين دليل على أن هذا النهي محكم غير قابل للنسخ، لأن هذا إخبار بعدم محبة الله للاعتداء والإخبار لا يدخله النسخ لأن الاعتداء هو الظلم، والله لا يحب الظلم أبدا.

٤. أن لهذه الحرب المشروعة غاية تنتهي إليها، وهي منع فتنة المؤمنين والمؤمنات، بترك إيذائهم، وترك حرياتهم ليمارسوا عبادة الله ويقيموا دينه، وهم آمنون على أنفسهم من كل عدوان.

ثانيا: يقول الله ﷻ: ﴿ وَمَا لَكُمۡ لَا تُقَٰتِلُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱلۡمُسۡتَضۡعَفِينَ مِنَ ٱلرِّجَالِ وَٱلنِّسَآءِ وَٱلۡوِلۡدَٰنِ ٱلَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَآ أَخۡرِجۡنَا مِنۡ هَٰذِهِ ٱلۡقَرۡيَةِ ٱلظَّالِمِ أَهۡلُهَا وَٱجۡعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ وَلِيّٗا وَٱجۡعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ نَصِيرًا ٧٥ ﴾ (النساء)، وقد بينت هذه الآية سببين من أسباب القتال:

١. القتال في سبيل الله، وهو الغاية التي يسعى إليها الدين، حتى لا تكون فتنة ويكون الدين لله.

٢. القتال في سبيل المستضعفين، الذين أسلموا بمكة، ولم يستطيعوا الهجرة، فعذبتهم قريش وفتنتهم حتى طلبوا من الله الخلاص، فهؤلاء لا غنى لهم عن الحماية التي تدفع عنهم أذى الظالمين، وتمكنهم من الحرية، فيما يدينون ويعتقدون.

٣. يقول الله ﷻ: ﴿ فَإِنِ ٱعۡتَزَلُوكُمۡ فَلَمۡ يُقَٰتِلُوكُمۡ وَأَلۡقَوۡاْ إِلَيۡكُمُ ٱلسَّلَمَ فَمَا جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمۡ عَلَيۡهِمۡ سَبِيلٗا ﴾ (النساء)، فهؤلاء القوم الذين لم يقاتلوا قومهم، ولم يقاتلوا المسلمين واعتزلوا محاربة الفريقين، وكان اعتزالهم هذا اعتزالا حقيقيا يريدون به السلام، فهؤلاء لا سبيل للمؤمنين عليهم.

٤. أن الله ﷻ يقول: ﴿ وَإِن جَنَحُواْ لِلسَّلۡمِ فَٱجۡنَحۡ لَهَا وَتَوَكَّلۡ عَلَى ٱللَّهِۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلۡعَلِيمُ ٦١ وَإِن يُرِيدُوٓاْ أَن يَخۡدَعُوكَ فَإِنَّ حَسۡبَكَ ٱللَّهُۚ هُوَ ٱلَّذِيٓ أَيَّدَكَ بِنَصۡرِهِۦ وَبِٱلۡمُؤۡمِنِينَ ٦٢ ﴾ (الأنفال)، ففي هذه الآية الأمر بالجنوح إلى السلم إذا جنح العدو إليها، حتى ولو كان جنوحه خداعا ومكرا.

٥. أن حروب الرسول ﷺ كانت كلها دفاعا، ليس فيها شئ من العدوان، وقتال المشركين من العرب، ونبذ عهودهم بعد فتح مكة كان جاريا على هذه القاعدة، وهذا بين في قوله ﷻ: ﴿ أَلَا تُقَٰتِلُونَ قَوۡمٗا نَّكَثُوٓاْ أَيۡمَٰنَهُمۡ وَهَمُّواْ بِإِخۡرَاجِ ٱلرَّسُولِ وَهُم بَدَءُوكُمۡ أَوَّلَ مَرَّةٍۚ أَتَخۡشَوۡنَهُمۡۚ فَٱللَّهُ أَحَقُّ أَن تَخۡشَوۡهُ إِن كُنتُم مُّؤۡمِنِينَ ١٣ قَٰتِلُوهُمۡ يُعَذِّبۡهُمُ ٱللَّهُ بِأَيۡدِيكُمۡ وَيُخۡزِهِمۡ وَيَنصُرۡكُمۡ عَلَيۡهِمۡ وَيَشۡفِ صُدُورَ قَوۡمٖ مُّؤۡمِنِينَ ١٤ وَيُذۡهِبۡ غَيۡظَ قُلُوبِهِمۡۗ وَيَتُوبُ ٱللَّهُ عَلَىٰ مَن يَشَآءُۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ١٥ ﴾ (التوبة). ولما تجمعوا جميعا ورموا المسلمين عن قوس واحدة، أمر الله بقتالهم جميعا، يقول الله ﷻ: ﴿ وَقَٰتِلُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ كَآفَّةٗ كَمَا يُقَٰتِلُونَكُمۡ كَآفَّةٗۚ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلۡمُتَّقِينَ ﴾ (التوبة)، وأما قتال اليهود، فإنهم كانوا قد عاهدوا رسول الله ﷺ بعد هجرته، ثم لم يلبثوا أن نقضوا العهد وانضموا إلى المشركين والمنافقين ضد المسلمين، ووقفوا محاربين لهم في غزوة الأحزاب، فأنزل الله ﷻ: ﴿ قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلۡحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعۡطُواْ ٱلۡجِزۡيَةَ عَن يَدٖ وَهُمۡ صَٰغِرُونَ ٢٩ ﴾ (التوبة)، وقال أيضا: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ يَلُونَكُم مِّنَ ٱلۡكُفَّارِ وَلۡيَجِدُواْ فِيكُمۡ غِلۡظَةٗۚ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلۡمُتَّقِينَ ١٢٣ ﴾ (التوبة).

٦. أن النبي ﷺ مر على امرأة مقتولة، فقال: ﴿مَا كَانَتْ هَذِهِ لِتُقَاتِلَ﴾، فعلم من هذا أن العلة في تحريم قتلها أنها لم تكن تقاتل مع المقاتلين، فكانت مقاتلتهم لنا هي سبب مقاتلتنا لهم، ولم يكن الكفر هو السبب.

٧. أنه ﷺ نهى عن قتل الرهبان والصبيان، لنفس السبب الذي نهى من أجله عن قتل المرأة.

٨. أن الإسلام لم يجعل الإكراه وسيلة من وسائل الدخول في الدين، بل جعل وسيلة ذلك استعمال العقل وإعمال الفكر، والنظر في ملكوت السموات والأرض. يقول الله ﷻ: ﴿وَلَوْ شَآءَ رَبُّكَ لَآمَنَ مَن فِى ٱلْأَرْضِ كُلُّهُمْ جَمِيعًا ۚ أَفَأَنتَ تُكْرِهُ ٱلنَّاسَ حَتَّىٰ يَكُونُوا۟ مُؤْمِنِينَ ۝٩٩ وَمَا كَانَ لِنَفْسٍ أَن تُؤْمِنَ إِلَّا بِإِذْنِ ٱللَّهِ ۚ وَيَجْعَلُ ٱلرِّجْسَ عَلَى ٱلَّذِينَ لَا يَعْقِلُونَ ۝١٠٠ قُلِ ٱنظُرُوا۟ مَاذَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۚ وَمَا تُغْنِى ٱلْءَايَٰتُ وَٱلنُّذُرُ عَن قَوْمٍ لَّا يُؤْمِنُونَ ۝١٠١﴾ (يونس) وقال: ﴿لَآ إِكْرَاهَ فِى ٱلدِّينِ ۖ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشْدُ مِنَ ٱلْغَىِّ ۚ﴾ (البقرة) وقد ثبت أن النبي ﷺ كان يأسر الأسرى، ولم يعرف أنه أكره أحدا منهم على الإسلام، وكذلك كان أصحابه يفعلون.

أما النصارى وغيرهم فلم يقاتل الرسول ﷺ أحدا منهم حتى أرسل رسله بعد صلح الحديبية إلى جميع الملوك يدعوهم إلى الإسلام، فأرسل إلى قيصر، وإلى كسرى، وإلى المقوقس، وإلى النجاشي وملوك العرب بالشرق والشام، فدخل في الإسلام من النصارى وغيرهم من دخل، فعمد النصارى بالشام فقتلوا بعض من قد أسلم. فالنصارى حاربوا المسلمين أولا، وقتلوا من أسلم منهم بغيا وظلما، فلما بدأ النصارى بقتل المسلمين أرسل الرسول سرية أمر عليها زيد بن حارثة، ثم جعفرا، ثم أمر عبد الله بن رواحة، وهو أول قتال قاتله المسلمون للنصارى، بمؤتة من أرض الشام، واجتمع على أصحابه خلق كثير من النصارى، واستشهد الأمراء رضي الله عنهم، وأخذ الراية خالد بن الوليد.

ومما تقدم يتبين بجلاء، أن الإسلام لم يأذن بالحرب إلا دفعا للعدوان، وحماية للدعوة، ومنعا للاضطهاد، وكفاية لحرية التدين، فإنها حينئذ تكون فريضة من فرائض الدين، وواجبا من واجباته المقدسة ويطلق عليها اسم 'الجهاد'.

الجهاد

الجهاد مأخوذ من الجهد وهو الطاقة والمشقة، يقال جاهد يجاهد جهادا ومجاهدة، إذا استفرغ وسعه، وبذل طاقته، وتحمل المشاق في مقاتلة العدو ومدافعته، وهو ما يعبر عنه بالحرب في العرف الحديث، والحرب هي القتال المسلح بين دولتين فأكثر، وهي أمر طبيعي في البشر، لا تكاد تخلو منه أمة ولا جيل وقد أقرته الشرائع الإلهية السابقة. والقانون الدولي أقر الظروف والأحوال التي تشرع فيها الحرب، ووضع لها القواعد، والمبادئ، والنظم، التي تخفف من شرورها وويلاتها، وإن كان لم يتم شئ من ذلك عند التطبيق.

تشريع الجهاد في الإسلام:

أرسل الله رسوله إلى الناس جميعا، وأمره أن يدعو إلى الهدى ودين الحق ولبث في مكة يدعو إلى الله بالحكمة والموعظة الحسنة. وكان لابد من أن يلقى مناوأة من قومه الذين رأوا أن الدعوة الجديدة خطر على كيانهم المادي والأدبي. فكان توجيه الله له أن يلقى هذه المناوأة بالصبر، والعفو، والصفح الجميل. ﴿ وَٱصْبِرْ لِحُكْمِ رَبِّكَ فَإِنَّكَ بِأَعْيُنِنَا ۖ وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ حِينَ تَقُومُ ﴿٤٨﴾ ﴾ (الطور) ﴿ فَٱصْفَحْ عَنْهُمْ وَقُلْ سَلَٰمٌ ۚ فَسَوْفَ يَعْلَمُونَ ﴿٨٩﴾ ﴾ (الزخرف) ﴿ فَٱصْفَحِ ٱلصَّفْحَ ٱلْجَمِيلَ ﴾ (الحجر) ﴿ قُل لِّلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ يَغْفِرُوا۟ لِلَّذِينَ لَا يَرْجُونَ أَيَّامَ ٱللَّهِ ﴾ (الجاثية) ولم يأذن الله بأن يقابل السيئة بالسيئة، أو يواجه الأذى بالأذى، أو يحارب الذين حاربوا الدعوة، أن يقاتل الذين فتنوا المؤمنين والمؤمنات،ٱدْفَعْ بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ ٱلسَّيِّئَةَ ۚ نَحْنُ أَعْلَمُ بِمَا يَصِفُونَ ﴿٩٦﴾ (المؤمنون).

وكل ما أمر به جهادا في هذه الفترة أن يجاهد بالقرآن، والحجة، والبرهان،﴿ فَلَا تُطِعِ ٱلْكَٰفِرِينَ وَجَٰهِدْهُم بِهِۦ جِهَادًا كَبِيرًا ﴿٥٢﴾ ﴾ (الفرقان) ولما اشتد الأذى، وتتابع الاضطهاد حتى وصل قمته بتدبير مؤامرة لاغتيال الرسول الكريم، اضطر أن يهاجر من مكة إلى المدينة، ويأمر أصحاب بالهجرة إليها بعد ثلاث عشرة سنة من البعثة. ﴿ وَإِذْ يَمْكُرُ بِكَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ لِيُثْبِتُوكَ أَوْ يَقْتُلُوكَ أَوْ يُخْرِجُوكَ ۚ وَيَمْكُرُونَ وَيَمْكُرُ ٱللَّهُ ۖ وَٱللَّهُ خَيْرُ ٱلْمَٰكِرِينَ ﴿٣٠﴾ ﴾ (الأنفال)،﴿ إِلَّا تَنصُرُوهُ فَقَدْ نَصَرَهُ ٱللَّهُ ﴾ (التوبة)، وفي المدينة، عاصمة الإسلام الجديدة، تقرر الإذن بالقتال حين أطبق عليهم الأعداء، واضطروا إلى امتشاق الحسام، دفاعا عن النفس، وتأمينا للدعوة. وكان أول آية نزلت قول الله ﷻ: ﴿ أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَٰتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا۟ ۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ ﴿٣٩﴾ ٱلَّذِينَ أُخْرِجُوا۟ مِن دِيَٰرِهِم بِغَيْرِ حَقٍّ إِلَّآ أَن يَقُولُوا۟ رَبُّنَا ٱللَّهُ ۗ وَلَوْلَا دَفْعُ ٱللَّهِ ٱلنَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَّهُدِّمَتْ صَوَٰمِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَٰتٌ وَمَسَٰجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا ٱسْمُ ٱللَّهِ كَثِيرًا ۗ وَلَيَنصُرَنَّ ٱللَّهُ مَن يَنصُرُهُۥٓ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَقَوِىٌّ عَزِيزٌ ﴿٤٠﴾ ٱلَّذِينَ إِن مَّكَّنَّٰهُمْ فِى ٱلْأَرْضِ أَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَمَرُوا۟ بِٱلْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا۟ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ۗ وَلِلَّهِ عَٰقِبَةُ ٱلْأُمُورِ ﴿٤١﴾ ﴾ (الحج)، وفي هذه الآيات تعليل للإذن بالقتال بأمور ثلاثة:

١. أنهم ظلموا بالاعتداء عليهم، وإخراجهم من ديارهم بغير حق إلا أن يدينوا دين الحق، ويقولوا ربنا الله .
٢. أنه لولا إذن الله للناس بمثل هذا الدفاع، لهدمت جميع المعابد التي يذكر فيها اسم الله كثيرا، بسبب ظلم الكافرين الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر.
٣. أن غاية النصر، والتمكين في الأرض، والحكم هو إقامة الصلاة، وإيتاء الزكاة، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر.

إيجاب الجهاد:

في السنة الثانية من الهجرة، فرض الله القتال، وأوجبه بقوله ﷻ: ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَّكُمْ ۖ وَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُوا۟ شَيْـًٔا وَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ ۖ وَعَسَىٰٓ أَن تُحِبُّوا۟ شَيْـًٔا وَهُوَ شَرٌّ لَّكُمْ ۗ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴿٢١٦﴾ ﴾ (البقرة).

الجهاد فرض كفاية:

الجهاد ليس فرضا على كل فرد من المسلمين، وإنما هو فرض على الكفاية إذا قام به البعض، واندفع به العدو، وحصل به الغناء، سقط عن الباقين. من الفرائض ما يجب على كل فرد أن يقوم به ولا يسقط بإقامة البعض له، مثل الإيمان، والطهارة، والصلاة، والزكاة، والصيام، والحج. فهذه فرائض عينية، يلزم كل فرد أداؤها، ولا يحل له أن يقصر فيها. ومن الفرائض ما يجب على بعض الناس دون البعض الآخر، وتسمى هذه الفرائض بفروض الكفاية وهي أنواع:

١. النوع الأول ديني، مثل العلم، والتعلم، وحكم الشبهات، والرد على الشكوك التي تثار حول الإسلام، وصلاة الجنازة، وإقامة الجماعة، والأذان، ونحو ذلك.
٢. النوع الثاني ما يتصل بإصلاح النظام المعيشي، مثل الزراعة، والصناعة، والطب، ونحو ذلك من الحرف التي يضر تعطيلها أمر الدين والدنيا.
٣. النوع الثالث ما يشترط فيه الحاكم، مثل الجهاد، وإقامة الحدود فإن هذه من حق الحاكم وحده، وليس لأي فرد أن يقيم الحد على غيره.
٤. النوع الرابع ما لا يشترط فيه الحاكم، مثل الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، والدعوة إلى الفضائل، ومطاردة الرذائل. فهذه الفروض لا تجب على كل فرد، وإنما الواجب أن ينهض بها بعض الأفراد، فإذا قاموا بها، وحصلت بهم الكفاية، سقط الوجوب عن الأفراد جميعا، وإذا لم يقوموا بها، أثموا جميعا.

يقول الله ﷻ: ﴿وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُواْ كَآفَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُواْ فِى ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُواْ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓاْ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴿١٢٢﴾﴾ (التوبة) وقال ﷻ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ خُذُواْ حِذْرَكُمْ فَٱنفِرُواْ ثُبَاتٍ[1] أَوِ ٱنفِرُواْ جَمِيعًا ﴿٧١﴾﴾ (النساء)، وقال ﷻ: ﴿لَّا يَسْتَوِى ٱلْقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُوْلِى ٱلضَّرَرِ وَٱلْمُجَٰهِدُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فَضَّلَ ٱللَّهُ ٱلْمُجَٰهِدِينَ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ عَلَى ٱلْقَٰعِدِينَ دَرَجَةً وَكُلًّا وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلْحُسْنَىٰ وَفَضَّلَ ٱللَّهُ ٱلْمُجَٰهِدِينَ عَلَى ٱلْقَٰعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا ﴿٩٥﴾﴾ (النساء). بعث رسول الله ﷺ، بعثا إلى بني لحيان، من هذيل، فقال: (لِيَنْبَعِثْ مِنْ كُلِّ رَجُلَيْنِ أَحَدُهُمَا وَالأَجْرُ بَيْنَهُمَا﴾. ولأنه لو وجب على الكل لفسدت مصالح الناس الدنيوية، فوجب أن لا يقوم به إلا البعض.

متى يكون الجهاد فرض عين؟

لايكون الجهاد فرض عين إلا في الصور الآتية:

١. أن يحضر المكلف صف القتال، فإن الجهاد يتعين في هذه الحال. يقول الله ﷻ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَٱثْبُتُواْ﴾ (الأنفال) ويقول الله ﷻ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ زَحْفًا فَلَا تُوَلُّوهُمُ ٱلْأَدْبَارَ ﴿١٥﴾﴾ (الأنفال).
٢. إذا حضر العدو المكان أو البلد الذي يقيم به المسلمون، فإنه يجب على أهل البلد جميعا أن يخرجوا لقتاله، ولا يحل لأحد أن يتخلى عن القيام بواجبه نحو مقاتلته إذا كان لا يمكن دفعه إلا بتكتلهم عامة، ومناجزتهم إياه. يقول الله ﷻ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ يَلُونَكُم مِّنَ ٱلْكُفَّارِ﴾ (التوبة).
٣. إذا استنفر الحاكم أحدا من المكلفين، فإنه لا يسعه أن يتخلى عن الاستجابة إليه. قال رسول الله ﷺ: ﴿لا هِجْرَةَ بَعْدَ فَتْحِ مَكَّةَ، وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ، وَإِذَا اسْتُنْفِرْتُمْ فَانْفِرُوا﴾. أي إذا طلب منكم الخروج إلى الحرب فاخرجوا. يقول الله ﷻ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ

---

[1] انفروا ثبات: سرايا متفرقين

لَكُمُ ٱنفِرُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱثَّاقَلْتُمْ إِلَى ٱلْأَرْضِۚ أَرَضِيتُم بِٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا مِنَ ٱلْءَاخِرَةِۚ فَمَا مَتَٰعُ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا فِي ٱلْءَاخِرَةِ إِلَّا قَلِيلٌ ﴿٣٨﴾ ﴾ (التوبة).

على من يجب الجهاد؟

يجب الجهاد على المسلم، الذكر، العاقل، البالغ، الصحيح، الذي يجد من المال ما يكفيه ويكفي أهله حتى يفرغ من الجهاد. فلا يجب على غير المسلم، ولا على المرأة، ولا على الصبي، ولا على المجنون، ولا على المريض، فلا حرج على واحد من هؤلاء في التخلف عن الجهاد، لأن ضعفهم يحول بينهم وبين الكفاح، وليس لهم غناء يعتد به في الميدان. وربما كان وجودهم أكثر ضررا، مع قلة نفعه. وفي هذا يقول الله ﷻ: ﴿ لَّيْسَ عَلَى ٱلضُّعَفَآءِ وَلَا عَلَى ٱلْمَرْضَىٰ وَلَا عَلَى ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يُنفِقُونَ حَرَجٌ إِذَا نَصَحُواْ لِلَّهِ وَرَسُولِهِۦۚ ﴾ (التوبة) ويقول الله ﷻ: ﴿ لَّيْسَ عَلَى ٱلْأَعْمَىٰ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْمَرِيضِ حَرَجٌۗ ﴾ (الفتح) وعن ابن عمر رضي الله عنهما، قال عرضت على رسول الله ﷺ يوم أحد، وأنا ابن أربع عشرة سنة فلم يجزني، ولأن الجهاد عبادة، فلا يجب إلا على بالغ. قالت أم سلمة رضي الله عنها يا رسول الله، تغزو الرجال ولا نغزو، وإنما لنا نصف الميراث! فأنزل الله ﷻ: ﴿ وَلَا تَتَمَنَّوْاْ مَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بِهِۦ بَعْضَكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍۚ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا ٱكْتَسَبُواْۖ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا ٱكْتَسَبْنَۚ وَسْـَٔلُواْ ٱللَّهَ مِن فَضْلِهِۦٓۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا ﴿٣٢﴾ ﴾ (النساء).

هذا لايمنع من خروج النساء للتمريض ونحوه. عن أنس رضي الله عنه قال لما كان يوم أحد، انهزم الناس عن النبي ﷺ، ولقد رأيت عائشة بنت أبي بكروأم سليم وإنهما لمشمرتان، تنقلان القرب على متونهما، ثم تفرغانها في أفواه القوم، وعنه قال كان النبي ﷺ يغزو بأم سليم ونسوة من الأنصار معه، فيسقين الماء، ويداوين الجرحى.

إذن الوالدين:

الجهاد الواجب لا يعتبر فيه إذن الوالدين. أما جهاد التطوع، فإنه لابد فيه من إذن الوالدين المسلمين الحرين، أو إذن أحدهما. سأل ابن مسعود رسول الله ﷺ أي العمل أحب إلى الله ؟ قال: ﴿الصَّلَاةُ عَلَى وَقْتِهَا﴾، قال ثم أي؟ قال: ﴿ثُمَّ بِرُّ الْوَالِدَيْنِ﴾، قال ثم أي؟ قال: ﴿الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ الله عَزَّ وَجَلَّ﴾. جاء رجل إلى النبي ﷺ، فاستأذنه في الجهاد، فقال: ﴿أَحَيٌّ وَالِدَاكَ ؟﴾ قال نعم، قال: ﴿فَفِيهِمَا فَجَاهِدْ﴾.

إذن الدائن:

لا يتطوع بالجهاد مدين لا وفاء له إلا مع إذن، أو رهن محرز، أو كفيل ملئ.

الاستعانة بالفجرة والكفرة على الغزو:

يجوز الاستعانة بالمنافقين، والفسقة، على قتال الكفرة، وقد كان عبد الله بن أبي ومن معه من المنافقين يخرجون للقتال مع رسول الله ﷺ. أما قتال الكفرة مع المسلمين فاختلفت فيها آراء الفقهاء فقال مالك وأحمد، لا يجوز أن يستعان بهم، ولا أن يعاونوا على الإطلاق، وقال أبو حنيفة، يستعان بهم، ويعاونون على الإطلاق،الإسلام هو الغالب الجاري عليهم، فإن كان حكم الشرك هو الغالب كره. وقال الشافعي، يجوز ذلك بشرطين، أحدهما، أن يكون بالمسلمين قلة ويكون بالمشركين كثرة، والثاني، أن يعلم من المشركين حسن رأي في الإسلام وميل إليه، ومتى استعان بهم رضخ لهم ولم يسهم أي أعطاهم مكافأة ولم يشركهم في سهام المسلمين من الغنيمة.

الاستنصار بالضعفاء:

1. عن مصعب بن سعد بن أبي وقاص قال: رأى أبي أن له فضلا على من دونه، فقال النبي ﷺ: ﴿هَلْ تُنْصَرُونَ إلا بِضُعَفَائِكُمْ؟ بِدَعْوَتِهِمْ وَإِخْلاصِهِمْ﴾.
2. عن أبي الدرداء، قال سمعت رسول الله ﷺ، يقول: ﴿أَبْغُونِي الضُّعَفَاءَ، فَإِنَّكُمْ تُرْزَقُونَ، وَتُنْصَرُونَ، بِضُعَفَائِكُمْ﴾.
3. عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: ﴿رُبَّ أَشْعَثَ أَغْبَرَ لا يُؤْبَهُ لَهُ[1] وَلَوْ أَقْسَمَ عَلَى الله لأَبَرَّهُ﴾.

فضل الجهاد:

الجهاد أفضل نوع من أنواع التطوع:

الجهاد إعلاء لكلمة الله، وتمكين لهدايته في الأرض، وتركيز للدين الحق، ومن ثم كان أفضل من تطوع الحج، والعمرة، وأفضل من تطوع الصلاة، والصوم. وهومع ذلك ينتظم كل لون من ألوان العبادات، سواء منها ما كان من عبادات الظاهر أو الباطن، فإن فيه من عبادات الباطن الزهد في الدنيا، ومفارقة الوطن، وهجرة الرغبات، حتى سماه الإسلام'الرهبنة'، فقد جاء في الحديث: ﴿إِنَّ لِكُلِّ أُمَّةٍ رَهْبَانِيَّةً، وَإِنَّ رَهْبَانِيَّةَ أُمَّتِي الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ الله ﴾. وفيه من التضحية بالنفس، والمال، وبيعهما لله، ما هو ثمرة من ثمرات الحب، والإيمان، واليقين، والتوكل. ﴿إِنَّ ٱللَّهَ ٱشْتَرَىٰ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَٰلَهُم بِأَنَّ لَهُمُ ٱلْجَنَّةَ ۚ يُقَٰتِلُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ ۖ وَعْدًا عَلَيْهِ حَقًّا فِى ٱلتَّوْرَىٰةِ وَٱلْإِنجِيلِ وَٱلْقُرْءَانِ ۚ وَمَنْ أَوْفَىٰ بِعَهْدِهِۦ مِنَ ٱللَّهِ ۚ فَٱسْتَبْشِرُوا۟ بِبَيْعِكُمُ ٱلَّذِى بَايَعْتُم بِهِۦ ۚ وَذَٰلِكَ هُوَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ ﴿١١١﴾﴾. (التوبة)، وقد عظم الإسلام أمره، ونوه به في عامة السور المدنية وذم التاركين له، والمعرضين عنه، ووصفهم بالنفاق ومرض القلب.

المجاهد خير الناس:

قال رسول الله ﷺ: ﴿أَلا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ النَّاسِ، إِنَّ مِنْ خَيْرِ النَّاسِ رَجُلا مُمْسِكًا بِعِنَانِ فَرَسِهِ فِي سَبِيلِ الله، وَأُخْبِرُكُمْ بِالَّذِي يَتْلُوهُ رَجُلٌ مُعْتَزِلٌ فِي غَنَمِهِ يُؤَدِّي حَقَّ الله فِيهَا، وَأُخْبِرُكُمْ بِشَرِّ النَّاسِ رَجُلٌ يُسْأَلُ بِالله وَلا يُعْطِي بِهِ﴿، وسئل النبي ﷺ، أي الناس أفضل؟ قال: ﴿مُؤْمِنٌ يُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ الله بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ﴾، قالوا ثم من؟ قال: ﴿مُؤْمِنٌ فِي شِعْبٍ مِنَ الشِّعَابِ يَتَّقِي الله عَزَّ وجَلَّ وَيَدَعُ النَّاسَ مِنْ شَرِّهِ﴾.

الجنة للمجاهد:

مالت نفس رجل إلى العزلة، فسأل النبي ﷺفقال: ﴿لا تَفْعَلْ، فَإِنَّ مُقَامَ أَحَدِكُمْ فِي سَبِيلِ الله خَيْرٌ لَهُ مِنْ مُقَامِهِ فِي بَيْتِهِ سِتِّينَ عَامًا أَوْ كَذَا عَامًا، مَنْ قَاتَلَ فِي سَبِيلِ الله فُوَاقَ نَاقَةٍ، وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ﴾.

المجاهد يرتفع مائة درجة في الجنة:

عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قال: ﴿يَا أَبَا سَعِيدٍ، ثَلاثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ﴾ فَقلت وما هي يا رسول الله؟ فَقَالَ: ﴿مَنْ رَضِيَ بِالله رَبًّا، وَبِالإِسْلامِ دِينًا، وَبِمُحَمَّدٍ رَسُولا﴾، قَالَ: ﴿وَالرَّابِعَةُ يَا أَبَا سَعِيدٍ، لَهَا مِنَ الْفَضْلِ أَفْضَلُ مِمَّا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ مِائَةَ دَرَجَةٍ، وَهِيَ الْجِهَادُ﴾. وقال رسول الله ﷺ: ﴿إِنَّ إِنَّ فِي الْجَنَّةِ مِائَةَ دَرَجَةٍ أَعَدَّهَا الله لِلْمُجَاهِدِينَ فِي سَبِيلِ الله، مَا بَيْنَ الدَّرَجَتَيْنِ كَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ، فَإِذَا سَأَلْتُمُ الله فَاسْأَلُوهُ الْفِرْدَوْسَ، فَإِنَّهُ أَوْسَطُ الْجَنَّةِ، وَأَعْلَى الْجَنَّةِ أُرَاهُ فَوْقَهُ عَرْشُ الرَّحْمَنِ، وَمِنْهُ تَفَجَّرُ أَنْهَارُ الْجَنَّةِ﴾.

---

[1] أي أن الرجل قد يبدو في هيئة لا تسترعي الأنظار، ولكنه قوي الإيمان، صادق اليقين، فلودعا ربه لاستجاب له بمجرد دعائه

الجهاد لا يعد له شئ:

قيل يا رسول الله ما يعدل الجهاد في سبيل الله ﷻ؟ قال: ﴿إِنَّكُمْ لا تَسْتَطِيعُونَ﴾،فأعاد عليه مرتين، أو ثلاثا، كل ذلك يقول: ﴿إِنَّكُمْ لا تَسْتَطِيعُونَهُ﴾، وقال في الثالثة: (مَثَلُ الْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ الله، كَمَثَلِ الصَّائِمِ الْقَائِمِ الْقَانِتِ بِآيَاتِ الله لا يَفْتُرُ مِنْ صَلاةٍ وَلا صِيَامٍ، حَتَّى يَرْجِعَ الْمُجَاهِدُ إِلَى أَهْلِهِ﴾.

فضل الشهادة:

قال رسول الله ﷺ: ﴿لَيْسَ أَحَدٌ يُكْلَمُ فِي سَبِيلِ الله كَلْمًا وَالله أَعْلَمُ بِمَنْ يُكْلَمُ فِي سَبِيلِ الله، إلا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ اللَّوْنُ لَوْنُ الدَّمِ، وَالرِّيحُ رِيحُ الْمِسْكِ﴾، وقال رسول الله ﷺ لأصحابه: ﴿لَمَّا أُصِيبَ إِخْوَانُكُمْ بِأُحُدٍ، جَعَلَ الله أَرْوَاحَهُمْ فِي أَجْوَافِ طَيْرٍ خُضْرٍ تَرِدُ أَنْهَارَ الْجَنَّةِ، وَتَأْكُلُ مِنْ ثِمَارِهَا، وَتَأْوِي إِلَى قَنَادِيلَ مِنْ ذَهَبٍ مُعَلَّقَةً فِي ظِلِّ الْعَرْشِ، فَلَمَّا وَجَدُوا طِيبَ مَأْكَلِهِمْ وَمَشْرَبِهِمْ وَمَقِيلِهِمْ، قَالُوا مَنْ يُبَلِّغْ إِخْوَانَنَا عَنَّا أَنَّا أَحْيَاءٌ فِي الْجَنَّةِ نُرْزَقُ، لِئَلا يَنْكُلُوا عِنْدَ الْحَرْبِ وَلَا يَزْهَدُوا فِي الْجِهَادِ، قَالَ الله تَعَالَى أَنَا أُبَلِّغُهُمْ عَنْكُمْ، فَأُنْزِلَتْ﴾، ﴿ وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ قُتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ أَمْوَٰتًۢا ۚ بَلْ أَحْيَآءٌ عِندَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ ﴿١٦٩﴾ فَرِحِينَ بِمَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ وَيَسْتَبْشِرُونَ بِٱلَّذِينَ لَمْ يَلْحَقُوا۟ بِهِم مِّنْ خَلْفِهِمْ أَلَّا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿١٧٠﴾ يَسْتَبْشِرُونَ بِنِعْمَةٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَفَضْلٍ وَأَنَّ ٱللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿١٧١﴾ ﴾ (آل عمران)، وقال الرسول ﷺ عن الشهداء: ﴿إِنَّ أَرْوَاحَهُمْ فِي أَجْوَافِ طَيْرٍ خُضْرٍ لَهَا قَنَادِيلُ مُعَلَّقَةٌ بِالْعَرْشِ، تَسْرَحُ فِي الْجَنَّةِ حَيْثُ تَشَاءُ، ثُمَّ تَأْوِي إِلَى تِلْكَ الْقَنَادِيلِ، فَاطَّلَعَ عَلَيْهِمْ رَبُّهُمُ اطِّلَاعَةً، فَقَالَ هَلْ تَشْتَهُونَ شَيْئًا فَأَزِيدُكُمُوهُ؟ قَالُوا وَمَا نَشْتَهِي وَنَحْنُ نَسْرَحُ فِي الْجَنَّةِ حَيْثُ نَشَاءُ، فَلَمَّا رَأَوْا أَنَّهُمْ لَا يُتْرَكُوا أَنْ يَسْأَلُوا، قَالُوا تَرُدُّ أَرْوَاحَنَا فِي أَجْسَادِنَا، فَنُقْتَلُ فِي سَبِيلِكَ مَرَّةً أُخْرَى، فَلَمَّا رَأَى لَيْسَ لَهُمْ حَاجَةً تُرِكُوا﴾. وقال ﷺ: ﴿مَا يَجِدُ الشَّهِيدُ مِنْ أَلَمِ الْقَتْلِ إِلَّا كَمَا يَجِدُ أَحَدُكُمْ مِنْ أَلَمِ الْقَرْصَةِ﴾، وسئل رسول الله ﷺ أي الشهداء أفضل، قال: ﴿أَنْ يُعْقَرَ جَوَادُكَ وَيُهْرَاقُ دَمُكَ﴾.

من هم الشهداء:

قال رسول الله ﷺ: ﴿الشَّهَادَةُ سَبْعٌ سِوَى الْقَتْلِ فِي سَبِيلِ الله : الْمَطْعُونُ شَهِيدٌ، وَالْغَرِيقُ شَهِيدٌ، وَصَاحِبُ ذَاتِ الْجَنْبِ شَهِيدٌ، وَالْمَبْطُونُ شَهِيدٌ، وَصَاحِبُ الْحَرِيقِ شَهِيدٌ، وَالَّذِي يَمُوتُ تَحْتَ الْهَدْمِ شَهِيدٌ، وَالْمَرْأَةُ تَمُوتُ بِجَمْعٍ شَهِيدٌ﴾،وقال ﷺ: ﴿مَنْ تَعُدُّونَ الشُّهَدَاءَ مِنْ أُمَّتِي؟﴾ قالوا يا رسول الله من قتل في سبيل الله، فهو شهيد، قال: ﴿شُهَدَاءُ أُمَّتِي إِذًا لَقَلِيلٌ، مَنْ قُتِلَ فِي سَبِيلَ الله فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قَتَلَهُ الطَّاعُونُ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قَتَلَهُ الْبَطْنُ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ غَرِقَ فِي سَبِيلِ الله فَهُوَ شَهِيدٌ، وَالْمَرْأَةُ يَقْتُلُهَا نِفَاسُهَا فَهِيَ شَهِيدَةٌ﴾. وقال ﷺ: ﴿مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ أَهْلِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ دِينِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ دَمِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ﴾.

المراد بشهادة هؤلاء كلهم، غير المقتول في سبيل الله،أنهم يكون لهم في الآخرة ثواب الشهداء، وأما في الدنيا، فيغسلون، ويصلى عليهم، وبيان هذا، أن الشهداء ثلاثة أقسام:

١. شهيد في الدنيا والآخرة، وهو المقتول في حرب الكفار.
٢. شهيد في الآخرة دون أحكام الدنيا، وهم هؤلاء المذكورون هنا.
٣. شهيد في الدنيا دون الآخرة، وهو من غل من الغنيمة أو قتل مدبرا.

قال رسول الله ﷺ: ﴿يُغْفَرُ لِلشَّهِيدِ كُلُّ ذَنْبٍ إلا الدَّيْنُ﴾، ويلحق بالدين مظالم العباد، مثل القتل، وأكل أموال الناس بالباطل، ونحو ذلك.

الجهاد لإعلاء كلمة الله :

إن الجهاد لا يسمى جهادا حقيقيا إلا أذا قصد به وجه الله ﷻ، وأريد به إعلاء كلمته، ورفع راية الحق، ومطاردة الباطل، وبذل النفس في مرضاة الله، فإذا أريد به شئ دون ذلك من حظوظ الدنيا، فإنه لا يسمى جهادا على الحقيقة. فمن قاتل ليحظى بمنصب، أو يظفر بمغنم، أو يظهر شجاعة، أو ينال شهرة، فإنه لا نصيب له في الأجر، ولاحظ له في الثواب. جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال،الرجل يقاتل حمية، ويقاتل شجاعة، ويقاتل رياء، فأي ذلك في سبيل الله ؟ فقال: ﴿مَنْ قَاتَلَ لِيَكُونَ كَلِمَةُ الله هِيَ الْعُلْيَا فَهُوَ فِي سَبِيلِ الله ﴾.

قال رجل يا رسول الله أرأيت رجلا غزا يلتمس الأجر والذكر، ماله؟ فقال ﷺ: ﴿لا شَيْءَ لَهُ﴾، فأعادها عليه ثلاث مرات فقال: ﴿لا شَيْءَ لَهُ، إنَّ الله لا يَقْبَلُ مِنَ الْعَمَلِ إلا مَا كَانَ خَالِصًا، وَمَا ابْتُغِيَ بِهِ وَجْهُهُ﴾. إن النية هي روح العمل، فإذا تجرد العمل منها، كان عملا ميتا، لا وزن له عند الله . قال رسول الله ﷺ: ﴿إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَلِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى﴾. إن المرء قد يبلغ بالإخلاص درجة الشهداء، ولو لم يستشهد. يقول الرسولﷺ: (مَنْ سَأَلَ الله الشَّهَادَةَ بِصِدْقٍ بَلَّغَهُ الله مَنَازِلَ الشُّهَدَاءِ وَإِنْ مَاتَ عَلَى فِرَاشِهِ﴾ ويقول ﷺ: ﴿إِنَّ بِالْمَدِينَةِ أَقْوَامًا، مَا سِرْتُمْ مِنْ مَسِيرٍ، وَلا قَطَعْتُمْ وَادِيًا، إلا كَانُوا مَعَكُمْ، حَبَسَهُمُ الْمَرَضُ﴾.

وإذا لم يكن الإخلاص هو الباعث على الجهاد، بل كان الباعث شيئا آخر من أشياء الدنيا وأعراضها لم يحرم المجاهد الثواب والأجر فقط، بل إنه بذلك يعرض نفسه للعذاب يوم القيامة. قال رسول الله ﷺ: ﴿أَوَّلُ النَّاسِ يُقْضَى فِيهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، ثَلاثَةٌ رَجُلٌ اسْتُشْهِدَ، فَأُتِيَ بِهِ، فَعَرَّفَهُ الله نِعْمَةً فَعَرَفَهَا، فَقَالَ مَا عَمِلْتَ فِيهَا؟ قَالَ قَاتَلْتُ فِي سَبِيلٍ حَتَّى اسْتُشْهِدْتُ، فَقَالَ كَذَبْتَ، إِنَّمَا أَرَدْتَ أَنْ يُقَالَ فُلانٌ جَرِيءٌ، وَقَدْ قِيلَ، فَأَمَرَ بِهِ فَسُحِبَ عَلَى وَجْهِهِ حَتَّى أُلْقِيَ فِي النَّارِ، وَرَجُلٌ تَعَلَّمَ الْعِلْمَ وَعَلَّمَهُ، وَقَرَأَ الْقُرْآنَ، فَأُتِيَ بِهِ فَعَرَّفَهُ نِعَمَهُ فَعَرَفَهَا، قَالَ فَمَا عَمِلْتَ فِيهَا؟ قَالَ تَعَلَّمْتُ الْعِلْمَ وَعَلَّمْتُهُ، وَقَرَأْتُ فِيكَ الْقُرْآنَ، قَالَ كَذَبْتَ، وَلَكِنَّكَ تَعَلَّمْتَ الْعِلْمَ لِيُقَالَ عَالِمٌ. وَقَرَأْتَ الْقُرْآنَ لِيُقَالَ هُوَ قَارِئٌ فَقَدْ قِيلَ. فَأَمَرَ بِهِ، فَسُحِبَ عَلَى وَجْهِهِ إِلَى النَّارِ. وَرَجُلٌ آتَاهُ الله مِنْ أَنْوَاعِ الْمَالِ، فَأُتِيَ بِهِ فَعَرَّفَهُ نِعَمَهُ، فَعَرَفَهَا، فَقَالَ مَا عَمِلْتَ فِيهَا؟ قَالَ مَا تَرَكْتُ مِنْ شَيْءٍ يَجِبُ أَنْ يُنْفَقَ فِيهِ إلا أَنْفَقْتُ فِيهِ لَكَ، فَقَالَ كَذَبْتَ، إِنَّمَا أَرَدْتَ أَنْ يُقَالَ فُلانٌ جَوَّادٌ، فَقَدْ قِيلَ، فَأَمَرَ بِهِ فَسُحِبَ عَلَى وَجْهِهِ حَتَّى أُلْقِيَ فِي النَّارِ﴾.

أجر الأجير:

مهما كان المجاهد مخلصا، وأخذ من الغنيمة، فإن ذلك ينقص من أجره، قال رسول الله ﷺ: ﴿مَا مِنْ غَازِيَةٍ أَوْ سَرِيَّةٍ تَغْزُو فَتَغْنَمُ وَتَسْلَمُ إِلَّا كَانُوا قَدْ تَعَجَّلُوا ثُلُثَيْ أُجُورَهُمْ، وَمَا مِنْ غَازِيَةٍ أَوْ سَرِيَّةٍ تَخْفِقُ وَتُصَابُ إِلَّا تَمَّ أُجُورُهُمْ﴾. وأما معنى الحديث أن الغزاة إذا سلموا أو غنموا يكون أجرهم أقل من أجر من لم يسلم، أو سلم ولم يغنم، وأن الغنيمة هي في مقابلة جزء من أجر غزوهم، فإذا حصلت لهم، فقد تعجلوا ثلثي أجرهم المترتب على الغزو، وتكون هذه الغنيمة من جملة الأجر.

فضل الرباط في سبيل الله :

توجد ثغور يمكن أن تكون منافذ ينطلق منها العدو إلى دار الإسلام ومن الواجب أن تحصن هذه الثغور تحصينا منيعا، كي لا تكون جانب ضعف يستغله العدو ويجعله منطلقا له، وقد رغب الإسلام في حماية هذه الثغور، بإعداد الجنود ليكونوا قوة للمسلمين. وأطلق على لزوم هذه الثغور، لأجل الجهاد في سبيل الله لفظ الرباط[1]، وأقله ساعة، وتمامه أربعون يوما، وأفضله ما كان بأشد الثغور خوفا. وقد اتفق العلماء على أنه أفضل من المقام

[1] الرباط: معناه الإقامة في الثغر بإزاء العدو

بمكة. وقد جاء في فضله أن رسول الله ﷺ قال: ﴿رِبَاطُ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ فِي سَبِيلِ الله كَصِيَامِ شَهْرٍ وَقِيَامِهِ، وَإِنْ مَاتَ جَرَى عَلَيْهِ أَجْرُ الْمُرَابِطِ حَتَّى يُبْعَثَ، وَيُؤْمَنَ مِنَ الْفَتَّانِ، وَيُقْطَعُ لَهُ بِرِزْقٍ مِنَ الْجَنَّةِ﴾.

فضل الرمي بنية الجهاد:

رغب الإسلام في تعلم الرمي والمناضلة بنية الجهاد في سبيل الله، وحبب في التدريب على ذلك ورياضة الأعضاء بممارسة الرمي والمناضلة.

- قال رسول الله ﷺ: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ، أَلا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمْيُ، أَلا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمْيُ، أَلا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمْيُ﴾.
- قال رسول الله ﷺ: ﴿إِنَّ الأَرْضَ سَتُفْتَحُ عَلَيْكُمْ، وَتُكْفَوْنَ الْمَؤُونَةَ، فَلا يَعْجِزْ أَحَدُكُمْ أَنْ يَلْهُوَ بِأَسْهُمِهِ﴾
- قال رسول الله ﷺ: ﴿إِنَّ الله عَزَّ وَجَلَّ يُدْخِلُ بِالسَّهْمِ الْوَاحِدِ ثَلاثَةَ نَفَرٍ الْجَنَّةَ، صَانِعَهُ الَّذِي احْتَسَبَ فِي صَنْعَتِهِ الْخَيْرَ، وَمُنْبِلَهُ، وَالرَّامِيَ، ارْمُوا وَارْكَبُوا، وَأَنْ تَرْمُوا أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ تَرْكَبُوا، وَلَيْسَ مِنَ اللهِ و إِلا ثَلاثَةٌ، تَأْدِيبُ الرَّجُلِ فَرَسَهُ، وَمُلاعَبَتُهُ زَوْجَتَهُ، وَرَمْيُهُ بِنَبْلِهِ عَنْ قَوْسِهِ، وَمَنْ عُلِّمَ الرَّمْيَ ثُمَّ تَرَكَهُ فَهِيَ نِعْمَةٌ كَفَرَهَا﴾.
- قال رسول الله ﷺ: ﴿رَمْيًا بَنِي إِسْمَاعِيلَ، فَإِنَّ أَبَاكُمْ كَانَ رَامِيًا﴾.

الحرب في البحر أفضل من الحرب في البر:

لما كان القتال في البحر أعظم خطرا كان أكثر أجرا:

- قال رسول الله ﷺ: ﴿الْمَائِدُ فِي الْبَحْرِ الَّذِي يُصِيبُهُ الْقَيْءُ لَهُ أَجْرُ شَهِيدٍ وَالْغَرِقُ لَهُ أَجْرُ شَهِيدَيْنِ﴾.
- قال رسول الله ﷺ: ﴿شَهِيدُ الْبَحْرِ مِثْلُ شَهِيدِ الْبَرِّ، والْمَائِدُ فِي الْبَحْرِ كَالْمُتَشَحِّطِ فِي دَمِهِ فِي الْبَرِّ، ومَا بَيْنَ الْمَوْجَتَيْنِ فِي الْبَحْرِ، كَقَاطِعِ الدُّنْيَا فِي طَاعَةِ الله، وإِنَّ الله وكَّلَ مَلَكَ الْمَوْتِ بِقَبْضِ الأَرْوَاحِ، إلا شُهَدَاءَ الْبَحْرِ، فَإِنَّهُ يَتَوَلَّى قَبْضَ أَرْوَاحِهِمْ، ويَغْفِرُ لِشَهِيدِ الْبَرِّ الذُّنُوبَ كُلَّهَا إلا الدَّيْنَ، ويَغْفِرُ لِشَهِيدِ الْبَحْرِ الذُّنُوبَ كُلَّهَا والدَّيْنَ﴾.

الجهاد مع البر والفاجر:

لا يشترط في الجهاد أن يكون الحاكم عادلا، أو القائد بارا، بل الجهاد واجب على كل حال، وقد يكون للرجل الفاجر في ميدان الجهاد من البلاء ما ليس لغيره.

الواجب على قائد الجيش:

يجب على القائد بالنسبة للجنود ما يأتي:

١. مشاورتهم وأخذ رأيهم، وعدم الاستبداد بالأمر دونهم، لقول الله ﷻ: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي ٱلْأَمْرِ﴾ (آل عمران).
٢. الرفق بهم، ولين الجانب لهم. قال رسول الله ﷺ: ﴿اللهم مَنْ وَلِيَ مِنْ أَمْرِ أُمَّتِي شَيْئًا فَرَفَقَ بِهِمْ، فَارْفِقْ بِهِ، وَمَنْ شَقَّ عَلَيْهِمْ فَاشْقُقْ عَلَيْهِ﴾،وقال ﷺ: ﴿مَا مِنْ أَمِيرٍ يَلِي شَيْئًا مِنْ أُمُورِ الْمُسْلِمِينَ، ثُمَّ لَمْ يَحْتَطْ لَهُمْ، وَلَمْ يَنْصَحْ لَهُمْ إلا لَمْ يَدْخُلْ مَعَهُمُ الْجَنَّةَ﴾.
٣. الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، حتى لا يتورطوا في المعاصي.
٤. تفقد الجيش حينا بعد حين، ليكون على علم بجنوده، يمنع من لا يصلح للحرب من رجال وأدوات، مثل المخذل وهو الذي يزهد الناس في القتال، والمرجف الذي يطلق الشائعات، فيقول: ليس لهم مدد، ولا طاقة، وكذلك من ينقل أخبار الجيش وتحركاته، أو يثير الفتن.

٥. تعريف العرفاء.

٦. عقد الألوية والرايات.

٧. تخير المنازل الصالحة، وحفظ مكانها.

٨. بث العيون ليعرف حال العدو، وكان من هديه ﷺ إذا أراد غزوة ورى بغيرها.

وصايا رسول الله ﷺ إلى قواده:

﴿انْطَلِقُوا بِاسْمِ الله، وَبِالله، وَفِي سَبِيلِ الله، وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ الله، أَنْتُمْ جُنْدُ الله، تُقَاتِلُونَ مَنْ كَفَرَ بِالله ادْعُوا، إِلَى شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا الله، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَالْإِقْرَارِ بِمَا جَاءَ بِهِ مُحَمَّدٌ مِنْ عِنْدِ الله، فَإِنْ آمَنُوا فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ، لَهُمْ مَا لَكُمْ وَعَلَيْهِمْ مَا عَلَيْكُمْ، وَإِنْ هُمْ أَبَوْا فَنَاصِبُوهُمْ حَرْبًا وَاسْتَعِينُوا عَلَيْهِمْ بِالله فَإِنْ أَظْهَرَكُمُ الله عَلَيْهِمْ فَلَا تَقْتُلُوا وَلِيدًا، وَلَا امْرَأَةً، وَلَا شَيْخًا كَبِيرًا لَا يُطِيقُ قِتَالَكُمْ، وَلَا تُغَوِّرُوا عَيْنًا، وَلَا تَقْطَعُوا شَجَرًا إِلَّا شَجَرًا يَضُرُّكُمْ، وَلَا تُمَثِّلُوا بِآدَمِيٍّ، وَلَا بَهِيمَةٍ، وَلَا تَظْلِمُوا وَلَا تَعْتَدُوا، وَأَيُّمَا رَجُلٍ مِنْ أَقْصَاكُمْ أَوْ أَدْنَاكُمْ مِنْ أَحْرَارِكُمْ أَوْ عَبِيدِكُمْ أَعْطَى رَجُلًا مِنْهُمْ أَمَانًا أَوْ أَشَارَ إِلَيْهِ بِيَدِهِ، فَأَقْبَلَ إِلَيْهِ إِشَارَتِهِ فَلَهُ الْأَمَانُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ الله أَيْ كِتَابَ الله، فَإِنْ قَبِلَ فَأَخُوكُمْ فِي دِينِكُمْ، وَإِنْ أَبَى فَرُدُّوهُ إِلَى مَأْمَنِهِ، وَاسْتَعِينُوا بِالله عَلَيْهِ، لَا تُعْطُوا الْقَوْمَ ذِمَّتِي وَلَا ذِمَّةَ الله، فَالْمُخْفِرُ ذِمَّةَ الله لَاقِ الله، وَهُوَ عَلَيْهِ سَاخِطٌ، أَعْطُوهُمْ ذِمَّتَكُمْ، وَذِمَمَ آبَائِكُمْ وَفوَالَهُمْ فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَأَنْ يَخْفُرَ ذِمَّتَهُ وَذِمَّةَ أَبِيهِ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَخْفُرَ ذِمَّةَ الله وَذِمَّةَ رَسُولِهِ﴾.

واجب الجنود بالنسبة لقائدهم:

الطاعة في غير معصية. قال رسول الله ﷺ: ﴿مَنْ أَطَاعَنِي فَقَدْ أَطَاعَ الله، وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ عَصَى الله، وَمَنْ يُطِعِ الأَمِيرَ فَقَدْ أَطَاعَنِي، وَمَنْ يَعْصِ الأَمِيرَ فَقَدْ عَصَانِي﴾، كما قالﷺ: ﴿لا طَاعَةَ لأَحَدٍ فِي مَعْصِيَةِ الله، إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي الْمَعْرُوفِ﴾.

الدعاء عند القتال:

من آداب القتال أن يستغيث المجاهدون بالله ﷻ، ويستنصرونه، فإن النصر بيد الله، وقد كان هذا هدي الرسول ﷺ، وهدي أصحابه من بعده:

- قال رسول الله ﷺ: ﴿ثنتان لا تردان: الدعاء عند النداء، وعند البأس، حين يلحم بعضهم بعضا﴾.
- قال الله ﷻ: ﴿إِذْ تَسْتَغِيثُونَ رَبَّكُمْ فَاسْتَجَابَ لَكُمْ﴾ (الأنفال).

كان رسول الله ﷺ في بعض أيامه التي يلقي فيها العدو،ينتظر حتى تميل الشمس، ثم يقوم في الناس، فيقول: ﴿لا تَمَنَّوْا لِقَاءَ الْعَدُوِّ فَإِنَّكُمْ لا تَدْرُونَ لَعَلَّكُمْ تُبْتَلَوْنَ بِهِمْ، وَسَلُوا الله الْعَافِيَةَ، فَإِنْ أَتَوْكُمْ فَاثْبُتُوا وَاعْلَمُوا أَنَّ الْجَنَّةَ تَحْتَ ظِلالِ السُّيُوفِ،اللهم مُنَزِّلَ الْكِتَابِ، وَمُجْرِيَ السَّحَابِ، وَهَازِمَ الأَحْزَابِ اهْزِمْهُمْ وَانْصُرْنَا عَلَيْهِمْ﴾.

- كان من دعائه ﷺ، إذا غزا: ﴿اللهم أَنْتَ عَضُدِي، وَنَصِيرِي، بِكَ أَحْوَلُ، وَبِكَ أَصُولُ، وَبِكَ أُقَاتِلُ﴾.

القتال:

الإسلام يهتم بدعوة العالم الإنساني إلى الدخول في هدايته، لينعم بهذه الهداية ويستظل بظلها الظليل، وما دام أمرها كذلك، فيجب عليها أن تحافظ على كيانها الداخلي، وتكافح لتأخذ حقها بيدها، وتجاهد لتتبوأ مكانتها التي وضعها الله فيها، وكل تقصير في ذلك يعتبر من الجرائم الكبرى، التي يجازي الله عليها بالذل والانحلال، أو الفناء والزوال، وقد نهى الإسلام عن الوهن، والدعوة إلى السلم، طالما لم تصل الأمة إلى غايتها ولم تحقق هدفها، واعتبر

السلم في هذه الحالة لا معنى له إلا الجبن، والرضا بالدون من العيش، وفي هذا يقول الله ﷻ: ﴿ فَلَا تَهِنُوا وَتَدْعُوا إِلَى السَّلْمِ وَأَنتُمُ الْأَعْلَوْنَ وَاللَّهُ مَعَكُمْ وَلَن يَتِرَكُمْ أَعْمَالَكُمْ ﴿٣٥﴾ ﴾ (محمد). أي الأعلون، عقيدة، وعبادة، وخلقا، وأدبا وعلما، وعملا.

إن السلم في الإسلام لا يكون إلا عن قوة واقتدار، ولذلك لم يجعله الله مطلقا، بل قيده بشرط أن يكف العدو عن العدوان، وبشرط ألا يبقى ظلم في الأرض، وألا يفتن أحد في دينه. فإذا وجد أحد هذه الأسباب، فقد أذن الله بالقتال، وهذا القتال هو القتال الذي تسترخص فيه الأنفس، ويضحى فيه بالمهج والأرواح.

إنه لا يوجد دين من الأديان دفع بأهله إلى خوض غمرات الحروب، وقذف بهم إلى ساحات القتال، في سبيل الله والحق، وفي سبيل المستضعفين، ومن أجل الحياة الكريمة، غير الإسلام، ومن استعرض الآيات القرآنية، والسيرة العملية لرسول الله ﷺ وخلفائه من بعده، يرى ذلك واضحا جليا، فالله ﷻ ينتدب هذه الأمة إلى بذل أقصى ما في وسعها، فيقول: ﴿ وَجَاهِدُوا فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ ﴾ (الحج)، ويبين أن هذا الجهاد هو الإيمان العملي، الذي لا يكمل الدين إلا به، فيقول: ﴿ أَحَسِبَ النَّاسُ أَن يُتْرَكُوا أَن يَقُولُوا آمَنَّا وَهُمْ لَا يُفْتَنُونَ ﴿٢﴾ وَلَقَدْ فَتَنَّا الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ فَلَيَعْلَمَنَّ اللَّهُ الَّذِينَ صَدَقُوا وَلَيَعْلَمَنَّ الْكَاذِبِينَ ﴿٣﴾ ﴾ (العنكبوت)، ويوضح أن هذه سنة الله مع المؤمنين، وأنه ليس للنصر ولا للجنة سبيل غيره فيقول: ﴿ أَمْ حَسِبْتُمْ أَن تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ وَلَمَّا يَأْتِكُم مَّثَلُ الَّذِينَ خَلَوْا مِن قَبْلِكُم ۖ مَّسَّتْهُمُ الْبَأْسَاءُ وَالضَّرَّاءُ وَزُلْزِلُوا حَتَّىٰ يَقُولَ الرَّسُولُ وَالَّذِينَ آمَنُوا مَعَهُ مَتَىٰ نَصْرُ اللَّهِ ۗ أَلَا إِنَّ نَصْرَ اللَّهِ قَرِيبٌ ﴿٢١٤﴾ ﴾ (البقرة)، ويوجب إعداد العدة، وأخذ الأهبة، فيقول: ﴿ وَأَعِدُّوا لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَآخَرِينَ مِن دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ ﴾ (الأنفال).

والإعداد يتطور بحسب الظروف والأحوال، ولفظ القوة يتناول كل وسيلة من شأنها أن تدحر العدو، وقد جاء في الحديث الصحيح: «أَلا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمْيُ، أَلا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمْيُ، أَلا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمْيُ»، ومن الإعداد الحيطة والتجنيد لكل قادر عليه،﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا خُذُوا حِذْرَكُمْ فَانفِرُوا ثُبَاتٍ أَوِ انفِرُوا جَمِيعًا ﴿٧١﴾ ﴾ (النساء)، وأخذ الحذر لا يتم إلا بالإعداد البري، والبحري، والجوي، ويأمر بالخروج لملاقاة العدو في العسر واليسر، والمنشط والمكره. فيقول: ﴿ انفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا ﴾ (التوبة).

والإسلام يعتمد على الروح المعنوية أكثر مما يعتمد على القوة المادية، ولهذا يستثير الهمم والعزائم، فيقول: ﴿ فَلْيُقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يَشْرُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا بِالْآخِرَةِ ۚ وَمَن يُقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيُقْتَلْ أَوْ يَغْلِبْ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا ﴿٧٤﴾ وَمَا لَكُمْ لَا تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْ هَٰذِهِ الْقَرْيَةِ الظَّالِمِ أَهْلُهَا وَاجْعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ وَلِيًّا وَاجْعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ نَصِيرًا ﴿٧٥﴾ ﴾ (النساء)، ويصبر المؤمنين بأنهم إن كانوا يألمون فإن عدوهم يألم كذلك مع الاختلاف البعيد بين هدف كل منهم فيقول: ﴿ وَلَا تَهِنُوا فِي ابْتِغَاءِ الْقَوْمِ ۖ إِن تَكُونُوا تَأْلَمُونَ فَإِنَّهُمْ يَأْلَمُونَ كَمَا تَأْلَمُونَ ۖ وَتَرْجُونَ مِنَ اللَّهِ مَا لَا يَرْجُونَ ۗ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿١٠٤﴾ ﴾ (النساء)، ويقول: ﴿ الَّذِينَ آمَنُوا يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ۖ وَالَّذِينَ كَفَرُوا يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ الطَّاغُوتِ فَقَاتِلُوا أَوْلِيَاءَ الشَّيْطَانِ ۖ إِنَّ كَيْدَ الشَّيْطَانِ كَانَ ضَعِيفًا ﴿٧٦﴾ ﴾ (النساء).

أي أن المؤمنين لهم هدف سام، ولهم رسالة يجاهدون من أجلها، وهي رسالة الحق والخير وإعلاء كلمة الله، ويوجب الثبات عند اللقاء فيقول: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا زَحْفًا فَلَا تُوَلُّوهُمُ الْأَدْبَارَ ﴿١٥﴾ وَمَن يُوَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُ إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِّقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّزًا إِلَىٰ فِئَةٍ فَقَدْ بَاءَ بِغَضَبٍ مِّنَ اللَّهِ وَمَأْوَاهُ جَهَنَّمُ ۖ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ ﴿١٦﴾ ﴾ (الأنفال).

ويرشد إلى القوة المعنوية، فيقول: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَاثْبُتُوا وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٤٥﴾ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَا تَنَازَعُوا فَتَفْشَلُوا وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ ۖ وَاصْبِرُوا ۚ إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ ﴿٤٦﴾ ﴾ (الأنفال).

ويكشف عن نفسية المؤمنين، وأن من شأنها الاستماتة في الدفاع، فهم بين أمرين لا ثالث لهما، إما قاتلين، وإما مقتولين، فيقول: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ ٱشْتَرَىٰ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَٰلَهُم بِأَنَّ لَهُمُ ٱلْجَنَّةَ ۚ يُقَٰتِلُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ ۖ وَعْدًا عَلَيْهِ حَقًّا فِى ٱلتَّوْرَىٰةِ وَٱلْإِنجِيلِ وَٱلْقُرْءَانِ ۚ وَمَنْ أَوْفَىٰ بِعَهْدِهِۦ مِنَ ٱللَّهِ ۚ فَٱسْتَبْشِرُوا۟ بِبَيْعِكُمُ ٱلَّذِى بَايَعْتُم بِهِۦ ۚ وَذَٰلِكَ هُوَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ ﴿١١١﴾﴾ (التوبة)، وفي الحالة الأولى لهم النصر، وفي الثانية لهم الشهادة: ﴿قُلْ هَلْ تَرَبَّصُونَ بِنَآ إِلَّآ إِحْدَى ٱلْحُسْنَيَيْنِ ۖ﴾ (التوبة).

والقتل في سبيل الله ليس موتا أبديا، وإنما هو انتقال إلى ما هو أرقى وأبقى، وإن الفناء في سبيل الله هو عين البقاء. ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ قُتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ أَمْوَٰتًۢا ۚ بَلْ أَحْيَآءٌ عِندَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ ﴿١٦٩﴾ فَرِحِينَ بِمَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ وَيَسْتَبْشِرُونَ بِٱلَّذِينَ لَمْ يَلْحَقُوا۟ بِهِم مِّنْ خَلْفِهِمْ أَلَّا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿١٧٠﴾﴾ (آل عمران).

والله مع المجاهدين لا يتخلى عنهم أبدا: ﴿إِذْ يُوحِى رَبُّكَ إِلَى ٱلْمَلَٰٓئِكَةِ أَنِّى مَعَكُمْ فَثَبِّتُوا۟ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ۚ سَأُلْقِى فِى قُلُوبِ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ ٱلرُّعْبَ فَٱضْرِبُوا۟ فَوْقَ ٱلْأَعْنَاقِ وَٱضْرِبُوا۟ مِنْهُمْ كُلَّ بَنَانٍ ﴿١٢﴾﴾ (الأنفال)، ثم هو ﷻ يعدهم على ذلك ثواب الدنيا وحسن ثواب الآخرة، فيقول: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَىٰ تِجَٰرَةٍ تُنجِيكُم مِّنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿١٠﴾ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَتُجَٰهِدُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ بِأَمْوَٰلِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ ۚ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿١١﴾ يَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَيُدْخِلْكُمْ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ وَمَسَٰكِنَ طَيِّبَةً فِى جَنَّٰتِ عَدْنٍ ۚ ذَٰلِكَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ ﴿١٢﴾ وَأُخْرَىٰ تُحِبُّونَهَا ۖ نَصْرٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَفَتْحٌ قَرِيبٌ ۗ وَبَشِّرِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿١٣﴾﴾ (الصف).

وبهذا الأسلوب ربي القرآن الكريم المسلمين الأوائل، وأوجد في نفوسهم الإيمان الذي كان فيصلا بين الحق والباطل، ونهض بهم إلى حيث النصر، والفتح والتمكين في الأرض. ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِن تَنصُرُوا۟ ٱللَّهَ يَنصُرْكُمْ وَيُثَبِّتْ أَقْدَامَكُمْ ﴿٧﴾﴾ (محمد)،﴿وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مِنكُمْ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِى ٱلْأَرْضِ كَمَا ٱسْتَخْلَفَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ ٱلَّذِى ٱرْتَضَىٰ لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُم مِّنۢ بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا ۚ يَعْبُدُونَنِى لَا يُشْرِكُونَ بِى شَيْـًٔا ۚ﴾ (النور).

وجوب الثبات أثناء الزحف:

يجب الثبات عند لقاء العدو، ويحرم الفرار. يقول الله ﷻ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَٱثْبُتُوا۟ وَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٤٥﴾﴾ (الأنفال)، ويقول عز من قائل: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ زَحْفًا فَلَا تُوَلُّوهُمُ ٱلْأَدْبَارَ ﴿١٥﴾ وَمَن يُوَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُۥٓ إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِّقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّزًا إِلَىٰ فِئَةٍ فَقَدْ بَآءَ بِغَضَبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَمَأْوَىٰهُ جَهَنَّمُ ۖ وَبِئْسَ ٱلْمَصِيرُ ﴿١٦﴾﴾ (الأنفال)، والآية توجب الثبات وتحرم الفرار إلا في إحدى حالتين، فإنه يجوز فيهما الانصراف عن العدو:

الحالة الأولى: أن ينحرف للقتال، أي أن ينصرف من جهة إلى جهة أخرى حسب ما يقتضيه الحال، فله أن ينتقل من مكان ضيق إلى مكان أرحب منه، أو من موضع مكشوف إلى موضع آخر يستره، أو من جهة سفلى إلى جهة عليا وهكذا، مما هو أصلح له في ميدان الحرب والقتال.

الحالة الثانية: أن يتحيز إلى فئة، أي ينحاز إلى جماعة من المسلمين، إما مقاتلا معهم، أو مستنجدا بهم، وسواء أكانت هذه الفئة قريبة أم بعيدة. قال عمر رضي الله عنه، لو أن أبا عبيدة تحيز إلي لكنت له فئة، وأبو عبيدة كان بالعراق، وعمر كان بالمدينة! وروي أن المسلمين أقبلوا على رسول الله ﷺ، لما خرج من بيته قبل صلاة الفجر، وكانوا قد فروامن عدوهم، فقالوا، نحن الفرارون، فقال ﷺ: «بَلْ أَنْتُمُ الْعَكَّارُونَ[1]، إِنِّي فِئَتُكُمْ».

[1] عكارون: جمع عكار، وهو العطاف الذي يعطف إلى الحرب بعد الحياد عنها

ففي هاتين الحالتين المتقدمتين، يجوز للمقاتل أن يفر من العدو وهو، وإن كان فرارا ظاهرا، فهو في الواقع محاولة لاتخاذ موقف أصلح لمواجهة العدو. وفي غير هاتين الصورتين يكون الفرار كبيرة من كبائر الإثم وموبقة توجب العذاب الأليم. يقول الرسول ﷺ: (اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُوبِقَاتِ﴾، قالوا، وما هن يا رسول الله ؟ قال: ﴿الشِّرْكُ بِالله، وَالسِّحْرُ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ الله إِلا بِالْحَقِّ، وَأَكْلُ الرِّبَا، وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ، وَالتَّوَلِّي يَوْمَ الزَّحْفِ، وَقَذْفُ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ الْغَافِلاتِ﴾.

الكذب والخداع عند الحرب:

يجوز في الحرب الخداع والكذب لتضليل العدو ما دام ذلك لم يشتمل على نقض عهد أو إخلال بأمان، ومن الخداع أن يخادع القائد الأعداء بأن يوهمهم بأن عدد جنوده كثرة كاثرة وعتاده قوة لا تقهر. قال رسول الله ﷺ: ﴿الْحَرْبُ خُدْعَةٌ﴾.

الفرار إذا كان العدو يزيد على المثلين:

تقدم انه يحرم الفرار أثناء الزحف إلا في إحدى الحالتين، التحرف للقتال، أو التحيز إلى فئة. على أنه يجوز الفرار أثناء الحرب إذا كان العدو يزيد على المثلين، فإن كان مثلين فما دونهما فإنه يحرم الفرار، يقول الله ﷻ: ﴿ ٱلْـَٔـٰنَ خَفَّفَ ٱللَّهُ عَنكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًاۚ فَإِن يَكُن مِّنكُم مِّاْئَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا۟ مِاْئَتَيْنِۚ وَإِن يَكُن مِّنكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوٓا۟ أَلْفَيْنِ بِإِذْنِ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ مَعَ ٱلصَّـٰبِرِينَ ﴿٦٦﴾ ﴾ (الأنفال). إن زاد عددهم على مثلي عدد المسلمين، جاز الفرار. لكن إن غلب على ظنهم أنهم لا يهلكون، فالأفضل الثبات، وإن ظنوا الهلاك، فوجهان:

١. يلزم الانصراف، لقوله ﷻ: ﴿وَلَا تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ﴾.
٢. يستحب ولا يجب،لأنهم إن قتلوا فازوا بالشهادة.

انتهاء الحرب:

تنتهي الحرب بأحد الأمور الآتية:

١. إسلام المحاربين، أو إسلام بعضهم ودخولهم في دين الله، وفي هذه الحال يصبحون مسلمين، ويكون لهم ما للمسلمين، وعليهم ما عليهم من الحقوق والواجبات.
٢. طلبهم إيقاف القتال مدة معينة، وحينئذ يجب الاستجابة إلى ما طلبوا، كما فعل ذلك الرسول ﷺ في صلح الحديبية.
٣. رغبتهم في أن يبقوا على دينهم مع دفع الجزية، ويتم بمقتضى هذا عقد الذمة بينهم وبين المسلمين.
٤. هزيمتهم، وظفرنا بهم، وانتصارنا عليهم، وبهذا يكونون غنيمة للمسلمين.
٥. قد يحدث أن يطلب بعض المحاربين من الأعداء الأمان، فيجاب إلى ما طلب، وكذلك إذا طلب الدخول في دار الإسلام، ومن ثم فإنا نتحدث بإجمال فيما يلي عن هذه الأمور 'عقد الهدنة والموادعة ـ عقد الذمة ـ الغنائم ـ عقد الأمان'.

الهدنة:

متى تجب الموادعة والهدنة:

عقد الهدنة والموادعة هو الاتفاق على ترك القتال فترة من الفترات الزمنية قد تنتهي إلى صلح، وتجب في حالين:

1. إذا طلبها العدو، فإنه يجاب إلى طلبه ولو كان العدو يريد الخديعة، مع وجوب الحذر والاستعداد. يقول الله ﷻ: ﴿وَإِن جَنَحُواْ لِلسَّلْمِ فَٱجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ ﴿٦١﴾ وَإِن يُرِيدُوٓاْ أَن يَخْدَعُوكَ فَإِنَّ حَسْبَكَ ٱللَّهُۚ هُوَ ٱلَّذِىٓ أَيَّدَكَ بِنَصْرِهِۦ وَبِٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿٦٢﴾﴾ (الأنفال).
2. الأشهر الحرم، فإنه لا يحل فيها البدء بالقتال، وهي ذو القعدة، وذو الحجة، ومحرم، ورجب، إلا إذا بدأ فيها العدو بالقتال، فإنه يجب القتال حينئذ دفعا للاعتداء، وكذلك يباح فيها القتال إذا كانت الحرب قائمة ودخلت هذه الأشهر ولم يستجب العدو لقبول الموادعة فيها. يقول الله ﷻ: ﴿إِنَّ عِدَّةَ ٱلشُّهُورِ عِندَ ٱللَّهِ ٱثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِى كِتَٰبِ ٱللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ مِنْهَآ أَرْبَعَةٌ حُرُمٌۚ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلْقَيِّمُۚ فَلَا تَظْلِمُواْ فِيهِنَّ أَنفُسَكُمْۚ﴾ (التوبة).

عقد الذمة:

الذمة هي العهد والأمان، وعقد الذمة هو أن يقر الحاكم أو نائبه بعض أهل الكتاب، أو غيرهم، من الكفار على كفرهم بشرطين:

1. أن يلتزموا أحكام الإسلام في الجملة.
2. أن يبذلوا الجزية.

ويسري هذا العقد على الشخص الذي عقده، مادام حيا وعلى ذريته من بعده. والأصل في هذا العقد قول الله ﷻ: ﴿قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلْحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعْطُواْ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَٰغِرُونَ ﴿٢٩﴾﴾ (التوبة). وهذا العقد دائم غير محدود بوقت ما دام لم يوجد ما ينقضه.

موجب عقد الذمة:

إذا تم عقد الذمة ترتب عليه حرمة قتالهم، والحفاظ على أموالهم، وصيانة أعراضهم، وكفالة حرياتهم، والكف عن أذاهم، لما روي عن علي رضي الله عنه أنه قال، إنما بذلوا الجزية لتكون دماؤهم كدمائنا، وأموالهم كأموالنا. والقاعدة العامة التي رآها الفقهاء، أن لهم ما لنا، وعليهم ما علينا.

الأحكام التي تجري على أهل الذمة:

تجرى أحكام الإسلام على أهل الذمة في ناحيتين:

1. المعاملات المالية، فلا يجوز لهم أن يتصرفوا تصرفا لا يتفق مع تعاليم الإسلام، كعقد الربا، وغيره من العقود المحرمة.
2. العقوبات المقررة، فيقتص منهم، وتقام الحدود عليهم متى فعلوا ما يوجب ذلك. وقد ثبت أن النبي ﷺ رجم يهوديين زنيا بعد إحصانهما. أما ما يتصل بالشعائر الدينية من عقائد وعبادات وما يتصل بالأسرة، من زواج وطلاق، فلهم فيها الحرية المطلقة. وإن تحاكموا إلينا فلنا أن نحكم لهم بمقتضى الإسلام، أو نرفض ذلك. يقول الله ﷻ: ﴿لِلسُّحْتِۚ فَإِن جَآءُوكَ فَٱحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْۖ وَإِن تُعْرِضْ عَنْهُمْ فَلَن يَضُرُّوكَ شَيْـًٔاۖ وَإِنْ حَكَمْتَ فَٱحْكُم بَيْنَهُم بِٱلْقِسْطِۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ﴾ (المائدة).

الجزية:

تعريف الجزية:

الجزية مشتقة من الجزاء، وهي مبلغ من المال يوضع على من دخل في ذمة المسلمين وعهدهم من أهل الكتاب.

الأصل في مشروعية الجزية:

الأصل في مشروعيتها قول الله ﷻ: ﴿ قَـٰتِلُوا۟ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلْحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَـٰبَ حَتَّىٰ يُعْطُوا۟ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَـٰغِرُونَ ﴿٢٩﴾ ﴾.

حكمة مشروعية الجزية:

فرض الإسلام الجزية على الذميين في مقابل فرض الزكاة على المسلمين، حتى يتساوى الفريقان، لأن المسلمين والذميين يستظلون براية واحدة، ويتمتعون بجميع الحقوق وينتفعون بمرافق الدولة بنسبة واحدة، ولذلك أوجب الله الجزية للمسلمين نظير قيامهم بالدفاع عن الذميين وحمايتهم في البلاد الإسلامية التي يقيمون فيها، ولهذا تجب، بعد دفعها، حمايتهم والمحافظة عليهم، ودفع من قصدهم بأذى.

من تؤخذ منهم الجزية:

تؤخذ الجزية من كل الأمم، سواء أكانوا كتابيين أم مجوسا أم غيرهم، وسواء أكانوا عربا أم عجما، وقد ثبت بالقرآن الكريم أنها تؤخذ من الكتابيين كما ثبت بالسنة أنها تؤخذ من المجوس، ومن عداهم يلحق بهم.

شروط أخذ الجزية:

روعي في أخذ الجزية الحرية والعدل والرحمة، ولهذا اشترط فيمن تؤخذ منهم:

١. الذكورة.
٢. التكليف.
٣. الحرية.

يقول الله ﷻ: ﴿ قَـٰتِلُوا۟ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلْحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَـٰبَ حَتَّىٰ يُعْطُوا۟ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَـٰغِرُونَ ﴿٢٩﴾ ﴾ (المائدة)، أي عن قدرة وغنى، فلا تجب على امرأة، ولا صبي، ولا عبد، ولا مجنون. كما أنها لا تجب على مسكين يتصدق عليه، ولا على من لا قدرة له على العمل، ولا على الأعمى، أو المقعد، وغيرهم من ذوي العاهات، ولا على المترهبين في الأديرة، إلا إذا كان غنيا من الأغنياء.

عدم أخذ ما يشق على أهل الكتاب وغيرهم:

أمر الرسول ﷺ بالرفق بأهل الكتاب وعدم تكليفهم فوق ما يطيقون. قال رسول الله ﷺ: «احْفَظُونِي فِي أَهْلِ ذِمَّتِي»،كما قال ﷺ: «مَنْ ظَلَمَ مُعَاهَدًا، أَوْ كَلَّفَهُ فَوْقَ طَاقَتِهِ، فَأَنَا حَجِيجُهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ».

سقوط الجزية عمن أسلم:

تسقط الجزية عمن أسلم لقول رسول الله ﷺ: «لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ جِزْيَةٌ».

عقد الذمة للمواطنين وللمستقلين:

يجوز هذا العقد لمن يريد أن يعيش مع المسلمين وتحت ظلال الإسلام، فيجوز للمستقلين في أماكنهم، بعيد عن المسلمين، فقد عقد رسول الله ﷺ مع نصارى نجران عقدا، مع بقائهم في أماكنهم، وإقامتهم في ديارهم، دون أن يكون معهم أحد من المسلمين.

إذا طلب ملك الذمة أن يترك يحكم في أهل مملكته بما شاء، من قتل، أو صلب، أو غيره مما لا يصح في دار الإسلام، لم يجب إلى ذلك، لأن التقرير على الظلم مع إمكان المنع حرام، ولأن الذمي ممن يلتزم أحكام الإسلام فيما يرجع إلى المعاملات، فإن أعطى الصلح والذمة على هذا بطل من شروطه مالا يصح في الإسلام، لقوله ﷺ: «كُلُّ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ الله عَزَّ وَجَلَّ، وَلَوْ كَانَ مِائَةَ شَرْطٍ، فَهُوَ بَاطِلٌ».

بم ينقض العهد؟

ينقض عهد الذمة بالامتناع عن الجزية، أو إباء التزام حكم الإسلام، إذا حكم حاكم به، أو تعدى على مسلم بقتل، أو بفتنته عن دينه، أو زنا بمسلمة، أو أصابها بزواج، أو عمل عمل قوم لوط، أو قطع الطريق، أو تجسس، أو آوى الجواسيس، أو ذكر الله أو رسوله، أو كتابه، أو دينه بسوء، فإن هذا ضرر يعم المسلمين في أنفسهم، وأعراضهم، وأموالهم، وأخلاقهم، ودينهم.

موجب النقض:

إذا انتقض عهده كان حكمه حكم الأسير، فإن أسلم حرم قتله، لأن الإسلام يجب ما قبله.

دخول غير المسلمين المساجد وبلاد الإسلام:

اختلف الفقهاء في دخول غير المسلمين من الكفار المسجد الحرام وغيره من المساجد وبلاد الإسلام. وجملة بلاد الإسلام في حق الكفار ثلاثة أقسام:

١. **الحرم:** لا يجوز لكافر أن يدخله بحال ذميا كان أو مستأمنا، لظاهر قول الله ﷻ: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُواْ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَـٰذَاۚ ﴾ (التوبة)، فلو جاء رسول من دار الكفر والإمام في الحرم فلا يأذن له في دخول الحرم، بل يخرج إليه بنفسه، أو يبعث إليه من يسمع رسالته خارج الحرم.
٢. **الحجاز:** يجوز للكفار دخول أرض الحجاز بالإذن، ولكن لا يقيمون بها أكثر من مقام المسافر وهو ثلاثة أيام.
٣. **سائر بلاد الإسلام:** يجوز للكافر أن يقيم فيها بعهد وأمان وذمة، ولكن لا يدخلون المساجد.

الغنائم

تعريف الغنائم:

الغنائم، جمع غنيمة، وهي في اللغة، ما يناله الإنسان بسعي، وفي الشرع، هي المال المأخوذ من أعداء الإسلام عن طريق الحرب والقتال، وتشمل الأنواع الآتية:

١. الأموال المنقولة.
٢. الأسرى.
٣. الأرض، وتسمى الأنفال.

إحلال الغنائم لهذه الأمة دون غيرها:

أحل الله الغنائم لهذه الأمة، فيرشد الله ﷻ إلى حل أخذ هذه الأموال بقوله: ﴿ فَكُلُوا۟ مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلَٰلًا طَيِّبًا ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٦٩﴾ ﴾ (الأنفال).

مصرف الغنائم:

كان أول صدام مسلح بين الرسول ﷺ وبين المشركين يوم السابع عشر من رمضان من السنة الثانية من الهجرة في بدر، وقد انتهى هذا الصدام بالنصر المؤزر والفوز العظيم للنبي ﷺ والمسلمين، ولأول مرة منذ البعثة يشعر المسلمون بحلاوة النصر، ويمكنهم الله من أعدائهم الذين اضطهدوهم طيلة خمسة عشر عاما، والذين أخرجوهم من ديارهم وأموالهم بغير حق إلا أن يقولوا ربنا الله . وقد ترك المشركون المنهزمون وراءهم أموالا طائلة فجمعها المنتصرون من المسلمين، ثم اختلفوا بينهم، فيمن تكون له هذه الأموال؟ أتكون للذين خرجوا في إثر العدو؟ أو تكون للذين أحاطوا برسول الله ﷺ وحموه من العدو؟ فأرشد القرآن الكريم إلى أن حكمها يرجع إلى الله وإلى رسوله ﷺ. ففي الآية الأولى من سورة الأنفال يقول الله ﷻ: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَنفَالِ ۖ قُلِ ٱلْأَنفَالُ لِلَّهِ وَٱلرَّسُولِ ۖ ﴾.

كيفية تقسيم الغنائم:

بين الله ﷻ كيفية تقسيم الغنائم، فقال: ﴿ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ إِن كُنتُمْ ءَامَنتُم بِٱللَّهِ وَمَآ أَنزَلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا يَوْمَ ٱلْفُرْقَانِ يَوْمَ ٱلْتَقَى ٱلْجَمْعَانِ ۗ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ﴿٤١﴾ ﴾ (الأنفال). فالآية الكريمة نصت على الخمس يصرف على المصارف التي ذكرها الله ﷻ، وهي، الله ورسوله، وذو القربى، واليتامى، والمساكين، وابن السبيل، وذكر الله هنا تبركا. فسهم الله ورسوله مصرفه مصرف الفئ، فينفق منه على الفقراء، وفي السلاح، والجهاد، ونحو ذلك من المصالح العامة.

السلب للقاتل:

السلب هو ما وجد على المقتول من السلاح وعدة الحرب، وكذلك ما يتزين به للحرب. أما ما كان معه من جواهر ونقود ونحوها، فليس من السلب، وإنما هو غنيمة. وأحيانا يرغب القائد في القتال، فيغري المقاتلين بأخذ سلب المقتولين، وإيثارهم به دون بقية الجيش. وقد قضى رسول الله ﷺ في السلب للقاتل، ولم يخمسه.

من لا سهم له في الغنيمة:

تقدم أن شرط الإسهام في الغنيمة: البلوغ، والعقل، والذكورة، والحرية. فمن لم يكن مستوفيا لهذه الشروط فلا سهم له في الغنيمة، وإن كان له أن يأخذ منها دون السهم.

الغلول:

تحريم الغلول:

يحرم الغلول، وهو السرقة من الغنيمة، إذ أن الغلول يكسر قلوب المسلمين، ويسبب اختلاف كلمتهم، ويشغلهم به عن القتال، وكل ذلك يفضي إلى الهزيمة، ولهذا كان الغلول من كبائر الإثم بإجماع المسلمين. يقول الله ﷻ: ﴿ وَمَا كَانَ لِنَبِىٍّ أَن يَغُلَّ ۚ وَمَن يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ ۚ ثُمَّ تُوَفَّىٰ كُلُّ

نَفْسٍ مَّا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ ﴿١٦١﴾ (آل عمران)، وقد أمر النبي ﷺ بعقوبة الغال وحرق متاعه وضربه، زجرا للناس وكبحا لهم أن يفعلوا مثل ذلك.

الانتفاع بالطعام قبل قسمة الغنائم:

يستثنى من ذلك الطعام، وعلف الدواب، فإنه يباح للمقاتلين أن ينتفعوا بها ماداموا في أرض العدو، ولو لم تقسم عليهم.

المسلم يجد ماله عند العدو يكون له:

إذا استرد المقاتلون أموالا للمسلمين كانت بأيدي الأعداء، فأربابها أحق بها، وليس للمقاتلين منها شئ،لأنها ليست من الغنائم.

الحربي يسلم:

إذا أسلم الحربي وهاجر إلى دار الإسلام وترك بدار الحرب ولده وزوجته وماله، فإن هذه تأخذ حرمة ذرية المسلم، وحرمة ماله، فإذا غلب المسلمون عليها لم تدخل في نطاق الغنائم، لقوله ﷺ: «أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا الله، فَإِذَا قَالُوهَا عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا، وَحِسَابُهُمْ عَلَى الله».

أسرى الحرب:

أسرى الحرب، وهم من جملة الغنائم، وهم على قسمين:

١. النساء والصبيان.
٢. الرجال البالغون المقاتلون من الكفار إذا ظفر المسلمون بهم أحياء.

وقد جعل الإسلام الحق للحاكم في أن يفعل بالرجال المقاتلين إذا ظفر بهم ووقعوا أسرى، ما هو الأنفع والأصلح من المن، أو الفداء، أو القتل.

المن والفداء والقتل للأسرى:

المن هو إطلاق سراحهم مجانا. والفداء قد يكون بالمال، وقد يكون بأسرى المسلمين، ففي غزوة بدر كان الفداء بالمال، وصح عنه ﷺ أنه فدى رجلين من أصحابه برجل من المشركين من بني عقيل. يقول الله ﷻ: ﴿ فَإِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ فَضَرْبَ ٱلرِّقَابِ حَتَّىٰٓ إِذَآ أَثْخَنتُمُوهُمْ فَشُدُّواْ ٱلْوَثَاقَ فَإِمَّا مَنًّۢا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَآءً حَتَّىٰ تَضَعَ ٱلْحَرْبُ أَوْزَارَهَا ﴾ (محمد). أطلق النبي ﷺ، سراح الذين أخذهم أسرى، وكان عددهم ثمانين، وكانوا قد هبطوا عليه وعلى أصحابه من جبال التنعيم عند صلاة الفجر ليقتلوهم، وفي هذا نزل قول الله ﷻ: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى كَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ عَنْهُم بِبَطْنِ مَكَّةَ مِنۢ بَعْدِ أَنْ أَظْفَرَكُمْ عَلَيْهِمْ وَكَانَ ٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرًا ﴿٢٤﴾ ﴾ (الفتح)، وقال ﷺ لأهل مكة يوم الفتح: «مَثَلِي وَمَثَلُكُمْ كَمَا قَالَ يُوسُفُ لِإِخْوَتِهِ».

على أنه يجوز للإمام، مع ذلك، أن يقتل الأسير إذا كانت المصلحة تقتضي قتله، كما ثبت ذلك عن الرسول ﷺ، وفي هذا يقول الله ﷻ: ﴿ مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَكُونَ لَهُۥٓ أَسْرَىٰ حَتَّىٰ يُثْخِنَ فِى ٱلْأَرْضِ ﴾ (الأنفال)، وممن ذهب إلى هذا جمهور العلماء، فقالوا للإمام الحق في أحد الأمور الثلاثة المتقدمة.

معاملة الأسرى:

عامل الإسلام الأسرى معاملة إنسانية رحيمة، فهو يدعو إلى إكرامهم والإحسان إليهم، ويمدح الذين يبرونهم، ويثني عليهم الثناء الجميل. يقول الله ﷻ: ﴿ وَيُطْعِمُونَ ٱلطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا ﴿٨﴾ إِنَّمَا نُطْعِمُكُمْ لِوَجْهِ ٱللَّهِ لَا نُرِيدُ مِنكُمْ جَزَآءً وَلَا شُكُورًا ﴿٩﴾ ﴾ (الإنسان). وقال رسول الله ﷺ: «فُكُّوا الْعَانِيَ[1]، وَأَجِيبُوا الدَّاعِيَ، وَعُودُوا الْمَرِيضَ».

الاسترقاق:

إن القرآن الكريم لم يرد فيه نص يبيح الرق، وإنما جاء فيه الدعوة إلى العتق. ولم يثبت أن الرسول ﷺ ضرب الرق على أسير من الأسرى، بل أطلق أرقاء مكة، وأرقاء بني المصطلق، وأرقاء حنين، وثبت عنه أنه ﷺ أعتق ما كان عنده من رقيق في الجاهلية، وأعتق كذلك ما أهدي إليه منهم.

على أن الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم ثبت عنهم أنهم استرقوا بعض الأسرى على قاعدة المعاملة بالمثل. فهم لم يبيحوا الرق في كل صورة من صوره، كما كان عليه العمل في الشرائع الإلهية والوضعية، وإنما حصروه في الحرب المشروعة المعلنة من المسلمين ضد عدوهم الكافر، وألغوا كل الصور الأخرى، واعتبروها محرمة شرعا لا تحل بحال.

أرض المحاربين المغنومة:

إذا غنم المسلمون أرضا، بأن فتحوها عنوة بواسطة الحرب والقتال، وأجلوا أهلها عنها، فالحاكم مخير بين أمرين:

- إما أن يقسمها على الغانمين.
- وإما أن يقفها على المسلمين.

إذا وقفها على المسلمين ضرب عليها خراجا[2] مستمرا، يؤخذ ممن هي في يده، سواء أكان مسلما أم ذميا، ويكون هذا الخراج أجرة الأرض يؤخذ كل عام. وأصل الخراج هو فعل أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه، في الأرض التي فتحها، كأرض الشام، ومصر، والعراق.

الأرض التي جلا أهلها عنها خوفا أو صلحا:

وكما تجب قسمة الأرض المفتوحة على الغانمين، أو وقفها على المسلمين، يجب ذلك في الأرض التي تركها أهلها خوفا منا، أو التي صالحناهم على أنها لنا، ونقرهم عليها نظير الخراج. أما التي صالحناهم على أنها لهم، ولنا الخراج عنها، فهي كالجزية تسقط بإسلامهم. وإذا كان الخراج أجرة فإن تقديره يرجع إلى الحاكم فيضعه بحسب اجتهاده.

العجز عن عمارة الأرض الخراجية:

من كان تحت يده أرض خراجية فعجز عن عمارتها أجبر على أحد أمرين:

- إما أن يؤجرها.
- أو يرفع يده عنها.

لأن الأرض هي في الواقع للمسلمين، ولا يجوز تعطيلها عليهم.

---

[1] العاني: الأسير

[2] الخراج: يكون الخراج على أرض لها ماء تسقى به ولو لم تزرع

ميراث الأرض المغنومة:

هذه الأرض يجري فيها الميراث، فينتقل ميراثها إلى وارث من كانت بيده على الوجه الذي كانت عليه في يد موروثه.

الفئ:

تعريف الفئ:

هو المال الذي أخذه المسلمون من أعدائهم دون قتال. وهو الذي ذكره الله ﷻ في قوله: ﴿ وَمَآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْهُمْ فَمَآ أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يُسَلِّطُ رُسُلَهُۥ عَلَىٰ مَن يَشَآءُ ۚ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ﴿٦﴾ مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ كَىْ لَا يَكُونَ دُولَةًۢ بَيْنَ ٱلْأَغْنِيَآءِ مِنكُمْ ۚ وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ﴿٧﴾ لِلْفُقَرَآءِ ٱلْمُهَٰجِرِينَ ٱلَّذِينَ أُخْرِجُوا۟ مِن دِيَٰرِهِمْ وَأَمْوَٰلِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّنَ ٱللَّهِ وَرِضْوَٰنًا وَيَنصُرُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلصَّٰدِقُونَ ﴿٨﴾ وَٱلَّذِينَ تَبَوَّءُو ٱلدَّارَ وَٱلْإِيمَٰنَ مِن قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِى صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِّمَّآ أُوتُوا۟ وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ ۚ وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِۦ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴿٩﴾ وَٱلَّذِينَ جَآءُو مِنۢ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا ٱغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَٰنِنَا ٱلَّذِينَ سَبَقُونَا بِٱلْإِيمَٰنِ وَلَا تَجْعَلْ فِى قُلُوبِنَا غِلًّا لِّلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ رَبَّنَآ إِنَّكَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴿١٠﴾ ﴾ (الحشر). فذكر الله المهاجرين الذين هاجروا إلى المدينة، ممن دخل في الإسلام قبل الفتح. وذكر الأنصار، وهم أهل المدينة، الذين آووا المهاجرين، وذكر من جاء من بعد هؤلاء إلى يوم القيامة.

تقسيم الفئ:

يرى مالك أنه موكول إلى نظر الإمام واجتهاده، فيأخذ منه من غير تقدير، ويعطي منه القرابة باجتهاده، ويصرف الباقي في مصالح المسلمين، وبه قال الخلفاء الأربعة، وبه عملوا، وعليه يدل قوله ﷺ: ﴿مَا يَحِلُّ لِي مِمَّا أَفَاءَ الله جَلَّ وَعَزَّ عَلَيْكُمْ مِثْلُ هَذِهِ إلا الْخُمُسَ وَهُوَ مَرْدُودٌ عَلَيْكُمْ﴾. فإنه لم يقسمه أخماسا ولا أثلاثا، وإنما ذكر في الآية من ذكر على وجه التنبيه عليهم،لأنهم أهم من يدفع إليه.

عقد الأمان:

إذا طلب الأمان أي فرد من الأعداء المحاربين قبل منه، وصار بذلك آمنا، لا يجوز الاعتداء عليه بأي وجه من الوجوه. يقول الله ﷻ: ﴿ وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ٱسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُۥ ۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَعْلَمُونَ ﴿٦﴾ ﴾ (التوبة).

من له الحق في عقد الأمان:

هذا الحق ثابت للرجال والنساء، والأحرار والعبيد، فمن حق أي فرد من هؤلاء أن يؤمن أي فرد من الأعداء يطلب الأمان، ولا يمنع من هذا الحق أحد من المسلمين إلا الصبيان والمجانين. قال رسول الله ﷺ: ﴿ذِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ يَسْعَى بِهَا أَدْنَاهُمْ، فَمَنْ أَخْفَرَ مُسْلِمًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ الله وَالْمَلائِكَةِ وَالنَّاسِ، لا يُقْبَلُ مِنْهُ صَرْفٌ وَلا عَدْلٌ﴾.

نتيجة الأمان:

مهما تقرر الأمان بالعبارة أو الإشارة، فإنه لا يجوز الاعتداء على المؤمن،لأنه بإعطاء الأمان له عصم نفسه من أن تزهق ورقبته من أن تسترق. قال رسول الله ﷺ: ﴿مَنْ أَمَّنَ رَجُلا، ثُمَّ قَتَلَهُ وَجَبَتْ لَهُ النَّارُ، وَإِنْ كَانَ الْمَقْتُولُ كَافِرًا﴾،وقال ﷺ: ﴿لِكُلِّ غَادِرٍ لِوَاءٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾.

متى يتقرر حق الأمان:

يتقرر حق الأمان بمجرد إعطائه، ويعتبر نافذا من وقت صدوره إلا أنه لا يقر نهائيا إلا بإقرار الحاكم، أو قائد الجيش. وإذا تقرر الأمان، وأقر من الحاكم أو الجيش، صار المؤمن من أهل الذمة، وأصبح له ما للمسلمين وعليه ما عليهم. ولا يجوز إلغاء أمانه إلا إذا ثبت أنه أراد أن يستغل هذا الحق في إيقاع الضرر بالمسلمين، كأن يكون جاسوسا لقومه، وعينا على المسلمين.

عقد الأمان لجهة ما:

يصح الأمان من آحاد المسلمين إذا أمن واحدا أو اثنين فأما عقد الأمان لأهل ناحية على العموم فلا يصح إلا من الإمام على سبيل الاجتهاد، وتحري المصلحة كعقد الذمة، ولو جعل ذلك لآحاد الناس صار ذريعة إلى إبطال الجهاد.

الرسول حكمه حكم المؤمن:

الرسول مثل المؤمن، سواء أكان يحمل الرسائل أو يمشي بين الفريقين المتقاتلين بالصلح، أو يحاول وقف القتال لفترة يتيسر فيها نقل الجرحى والقتلى. يقول الرسول الله ﷺ لرسولي مسيلمة: ﴿أَمَا وَالله لَوْلَا أَنَّ الرُّسُلَ لَا تُقْتَلُ لَضَرَبْتُ أَعْنَاقَكُمَا﴾.

المستأمن:

تعريف المستأمن:

المستأمن هو الحربي الذي دخل دار الإسلام بأمان دون نية الاستيطان بها والإقامة فيها بصفة مستمرة، بل يكون قصده إقامة مدة معلومة، لا تزيد على سنة، فإن تجاوزها، وقصد الإقامة بصفة دائمة، فإنه يتحول إلى ذمي ويكون له حكم الذمي في تبعيته للدولة الإسلامية، ويتبع المستأمن في الأمان، ويلحق به زوجته وأبناؤه الذكور القاصرون، والبنات جميعا، والأم، والجدات، والخدم، ماداموا مقيمين مع الحربي الذي أعطي الأمان. وأصل هذا قول الله ﷻ: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ٱسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُۥ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَعْلَمُونَ ۝٦﴾ (التوبة).

حقوق المستأمن:

إذا دخل الحربي دار الإسلام بأمان، كان له حق المحافظة على نفسه وماله وسائر حقوقه ومصالحه، مادام مستمسكا بعقد الأمان، ولم ينحرف عنه. ولا يحل تقييد حريته، ولا القبض عليه مطلقا، سواء قصد به الأسر، أو قصد به الاعتقال، لمجرد أنهم رعايا الأعداء أو لمجرد قيام حالة الحرب بيننا وبينهم.

إذا عاد المستأمن إلى دار الحرب فإنه يبطل الأمان بالنسبة لنفسه، ويبقى بالنسبة لماله.

الواجب على المستأمن:

على المستأمن المحافظة على الأمن والنظام العام، وعدم الخروج عليهما، بأن يكون عينا، أو جاسوسا، فإن تجسس على المسلمين لحساب الأعداء حل قتله إذ ذاك.

تطبيق حكم الإسلام على المستأمن:

تطبق على المستأمن القوانين الإسلامية بالنسبة للمعاملات المالية، فيعقد عقد البيع وغيره من العقود حسب النظام الإسلامي، ويمنع من التعامل بالربا، لأن ذلك محرم في الإسلام. أما بالنسبة للعقوبات، فإنه يعاقب بمقتضى الشريعة الإسلامية إذا اعتدى على حق مسلم. كذلك إذا كان الاعتداء على ذمي، أو مستأمن مثله لأن إنصاف المظلوم من الظالم وإقامة العدل من الواجبات التي لا يحل التساهل فيها، وإذا كان الاعتداء على حق من حقوق الله مثل اقتراف جريمة الزنا فإنه يعاقب كما يعاقب المسلم، لأن هذه جريمة من الجرائم التي تفسد المجتمع الإسلامي.

مصادرة مال المستأمن:

مال المستأمن لا يصادر إلا إذا حارب المسلمين، فأسر واسترق وصار عبدا، فإنه في هذه الحال تزول عنه ملكية ماله،لأنه صار غير أهل للملكية. ولا يستحق الورثة، ولو كانوا في دار الإسلام شيئا، لأن استحقاقهم يكون بالخلافة عنه، وهي لا تكون إلا بعد موته، وهو لم يمت، وماله في هذه الحال يؤول إلى بيت مال المسلمين، على أنه من الغنائم. وإذا كان له دين على بعض المسلمين أو الذميين، يسقط عن المدين لعدم وجود من يطالب به.

ميراث المستأمن:

إذا مات المستأمن في دار الإسلام، أو في دار الحرب فإن ملكيته لماله لا تذهب عنه، وتنتقل إلى ورثته عند الجمهور، خلافا للشافعي. وعلى الدولة الإسلامية أن تنقل ماله إلى ورثته، وترسله إليهم، فإن لم يكن له ورثة، كان ذلك المال فيئا للمسلمين.

العهود والمواثيق:

احترام العهود:

إن احترام العهود والمواثيق واجب إسلامي، لما له من أثر طيب، ودور كبير في المحافظة على السلام، وأهمية كبرى في فض المشكلات وحل المنازعات وتسوية العلاقات، والله ﷻ يأمر بالوفاء بجميع العهود والالتزامات، سواء أكانت عهودا مع الله، أم مع الناس، فيقول: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ﴾ (المائدة)، وأي تقصير في الوفاء بهذا الأمر يعتبر إثما كبيرا، يستوجب المقت والغضب: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفۡعَلُونَ ۝٢ كَبُرَ مَقۡتًا عِندَ ٱللَّهِ أَن تَقُولُواْ مَا لَا تَفۡعَلُونَ ۝٣﴾ (الصف)، وكل ما يقطعه الإنسان على نفسه من عهد، فهو مسئول عنه ومحاسب عليه: ﴿وَأَوۡفُواْ بِٱلۡعَهۡدِۖ إِنَّ ٱلۡعَهۡدَ كَانَ مَسۡـُٔولٗا﴾ (الإسراء). وحق العهد مقدم على حق الدين: ﴿وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَلَمۡ يُهَاجِرُواْ مَا لَكُم مِّن وَلَٰيَتِهِم مِّن شَيۡءٍ حَتَّىٰ يُهَاجِرُواْۚ وَإِنِ ٱسۡتَنصَرُوكُمۡ فِي ٱلدِّينِ فَعَلَيۡكُمُ ٱلنَّصۡرُ إِلَّا عَلَىٰ قَوۡمِۭ بَيۡنَكُمۡ وَبَيۡنَهُم مِّيثَٰقٞۗ﴾ (الأنفال)، والوفاء جزء من الإيمان، يقول الرسول ﷺ: (إِنَّ حُسْنَ الْعَهْدِ مِنَ الإِيمَانِ)، وليس للوفاء جزاء إلا الجنة: ﴿وَٱلَّذِينَ هُمۡ لِأَمَٰنَٰتِهِمۡ وَعَهۡدِهِمۡ رَٰعُونَ ۝٨ وَٱلَّذِينَ هُمۡ عَلَىٰ صَلَوَٰتِهِمۡ يُحَافِظُونَ ۝٩ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡوَٰرِثُونَ ۝١٠ ٱلَّذِينَ يَرِثُونَ ٱلۡفِرۡدَوۡسَ هُمۡ فِيهَا خَٰلِدُونَ ۝١١﴾ (المؤمنون)، ولقد كان الوفاء خلق الأنبياء والرسل عليهم الصلاة والسلام: ﴿وَٱذۡكُرۡ فِي ٱلۡكِتَٰبِ إِسۡمَٰعِيلَۚ إِنَّهُۥ كَانَ صَادِقَ ٱلۡوَعۡدِ وَكَانَ رَسُولٗا نَّبِيّٗا ۝٥٤﴾ (مريم). وقد عاهد رسول الله ﷺ بعد الهجرة اليهود عهدا، أقرهم فيه على دينهم، وأمنهم على أموالهم، بشرط ألا يعينوا عليه المشركين، فنقضوا العهد، ثم اعتذروا، ثم رجعوا فنقضوه مرة أخرى، فأنزل الله ﷻ: ﴿إِنَّ شَرَّ ٱلدَّوَآبِّ عِندَ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ فَهُمۡ لَا يُؤۡمِنُونَ ۝٥٥ ٱلَّذِينَ عَٰهَدتَّ مِنۡهُمۡ ثُمَّ يَنقُضُونَ عَهۡدَهُمۡ فِي كُلِّ مَرَّةٖ وَهُمۡ لَا يَتَّقُونَ ۝٥٦﴾ (الأنفال).

شروط العهود:

يشترط في العهود التي يجب احترامها والوفاء بها، الشروط الآتية:

١. ألا تخالف حكما من الأحكام الشرعية المتفق عليها. يقول الرسول ﷺ: ﴿كُلُّ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ الله عَزَّ وَجَلَّ، وَلَوْ كَانَ مِائَةَ شَرْطٍ، فَهُوَ بَاطِلٌ﴾.

٢. أن تكون عن رضا واختيار، فإن الإكراه يسلب الإرادة، ولا احترام لعقد لم تتوفر فيه حريتها.

٣. أن تكون بينة واضحة، لا لبس فيها ولا غموض حتى لا تؤول تأويلا يكون مثارا للاختلاف عند التطبيق.

نقض العهود:

لا تنقض العهود إلا في إحدي الحالات الآتية:

١. إذا كانت مؤقتة بوقت، أو محددة بظرف معين، وانتهت مدتها، وانتهى ظرفها. قال رسول الله ﷺ: ﴿مَنْ كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ قَوْمٍ عَهْدٌ، فَلَا يَحُلَّنَّ عَهْدًا وَلَا يَشُدَّنَّهُ، حَتَّى يَمْضِيَ أَمَدُهُ أَوْ يَنْبِذَ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءٍ﴾. ويقول القرآن الكريم: ﴿ إِلَّا ٱلَّذِينَ عَٰهَدتُّم مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنقُصُوكُمْ شَيْـًٔا وَلَمْ يُظَٰهِرُوا۟ عَلَيْكُمْ أَحَدًا فَأَتِمُّوٓا۟ إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَىٰ مُدَّتِهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُتَّقِينَ ﴿٤﴾ ﴾ (التوبة).

٢. إذا أخل العدو بالعهد،﴿ فَمَا ٱسْتَقَٰمُوا۟ لَكُمْ فَٱسْتَقِيمُوا۟ لَهُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُتَّقِينَ ﴾ (التوبة)،﴿ وَإِن نَّكَثُوٓا۟ أَيْمَٰنَهُم مِّنۢ بَعْدِ عَهْدِهِمْ وَطَعَنُوا۟ فِى دِينِكُمْ فَقَٰتِلُوٓا۟ أَئِمَّةَ ٱلْكُفْرِ ۙ إِنَّهُمْ لَآ أَيْمَٰنَ لَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَنتَهُونَ ﴿١٢﴾ أَلَا تُقَٰتِلُونَ قَوْمًا نَّكَثُوٓا۟ أَيْمَٰنَهُمْ وَهَمُّوا۟ بِإِخْرَاجِ ٱلرَّسُولِ وَهُم بَدَءُوكُمْ أَوَّلَ مَرَّةٍ ۚ أَتَخْشَوْنَهُمْ ۚ فَٱللَّهُ أَحَقُّ أَن تَخْشَوْهُ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿١٣﴾ ﴾ (التوبة).

٣. إذا ظهرت بوادر الغدر ودلائل الخيانة،﴿ وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِن قَوْمٍ خِيَانَةً فَٱنۢبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَىٰ سَوَآءٍ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْخَآئِنِينَ ﴿٥٨﴾ ﴾ (الأنفال).

الإعلام بالنقض تحرزا عن الغدر:

إذا علم الحاكم الخيانة ممن كان بينهم وبين المسلمين عهد فإنه لا تحل محاربتهم إلا بعد إعلامهم بنبذ العهد، وبلوغ خبره إلى القريب والبعيد حتى لا يؤخذوا على غرة. وقاعدة الإسلام،'**وفاء بغدر خير من غدر بغدر**'.


المعاملات

الأيمان

تعريف الأيمان:

الأيمان جمع يمين، وهو اليد المقابلة لليد اليسرى، وسمي بها الحلف لأنهم كانوا إذا تحالفوا أخذ كل بيمين صاحبه، وقيل،لأنها تحفظ الشئ كما تحفظه اليمين. ومعنى اليمين في الشرع، تحقيق الأمر أو توكيده بذكر اسم الله ﷻ أو صفة من صفاته. أو هو عقد يقوي به الحالف عزمه على الفعل أو الترك. واليمين والحلف والإبلاء والقسم بمعنى واحد.

اليمين لا تكون إلا بذكر الله أو صفة من صفاته:

لا يكون الحلف إلا بذكر اسم الله أو صفة من صفاته سواء أكانت صفات ذات أم صفات أفعال، كقوله، والله، وعزة الله، وعظمته، وكبريائه، وقدرته، وإرادته، وعلمه، . . . وكذا الحلف بالمصحف أو القرآن أو سورة أو آية منه. وفي القرآن الكريم يقول الله ﷻ: ﴿ وَفِي ٱلسَّمَآءِ رِزۡقُكُمۡ وَمَا تُوعَدُونَ ﴿٢٢﴾ فَوَرَبِّ ٱلسَّمَآءِ وَٱلۡأَرۡضِ إِنَّهُۥ لَحَقٌّ مِّثۡلَ مَآ أَنَّكُمۡ تَنطِقُونَ ﴿٢٣﴾ ﴾(الذاريات)، ويقول: ﴿ فَلَآ أُقۡسِمُ بِرَبِّ ٱلۡمَشَٰرِقِ وَٱلۡمَغَٰرِبِ إِنَّا لَقَٰدِرُونَ ﴿٤٠﴾ عَلَىٰٓ أَن نُّبَدِّلَ خَيۡرٗا مِّنۡهُمۡ وَمَا نَحۡنُ بِمَسۡبُوقِينَ ﴿٤١﴾ ﴾ (المعارج). كانت يمين النبي ﷺ: (لا وَمُقَلِّبِ الْقُلُوبِ»،وكان رسول الله، صلى الله ﷺ، إذا اجتهد في الدعاء قال: (وَالَّذِي نَفْسُ أَبِي الْقَاسِمِ بِيَدِهِ».

'أيم الله وعمر الله وأقسمت عليك' قسم:

أيم الله يمين،لأنها بمعنى والله أو وحق الله . ويمين الله، يمين عند الأحناف والمالكية وأحمد، لأن معناها، أحلف بالله . وقالت الشافعية، لا تكون يمينا إلا بالنية، فإن نوى الحالف اليمين انعقدت، وإن لم ينو لم تنعقد. وعمر الله يمين عند الأحناف والمالكية،لأنها بمعنى وحياة الله وبقائه. وقال الشافعي وأحمد، لا يكون يمينا إلا بالنية. وكلمة أقسمت عليك، وأقسمت بالله، يرى بعض العلماء أنه يكون يمينا مطلقا، ويرى أكثرهم أنه لا يكون يمينا إلا بالنية. وذهبت الشافعية إلى أن ما ذكر فيه اسم الله يكون يمينا. وأن ما لم يذكر فيه اسم الله لا يكون يمينا، وإن نوى اليمين، وقال مالك، إن قال الحالف أقسمت بالله كان يمينا، وإن قال أقسمت أو أقسمت عليك، فإنه في هذه الصورة لا يكون يمينا إلا بالنية.

الحلف بأيمان المسلمين:

من حلف فقال، إن فعلت كذا فعلي صيام شهر أو الحج إلى بيت الله الحرام، أو قال، إن فعلت كذا فالحلال علي حرام، أو قال، إن فعلت كذا فكل ما أملكه صدقة، فهذا وأمثاله فيه كفارة يمين متى حنث، وهو أظهر أقوال العلماء،وقيل لا شئ فيه، وقيل، إذا حنث لزمه ما علقه وحلف به.

الحلف بأنه غير مسلم، أو الحلف بالبراءة من الإسلام:

من حلف أنه يهودي أو نصراني أو أنه برئ من الله أو من رسوله ﷺ إن فعل كذا ففعله، فقال جماعة من العلماء منهم الشافعي، ليس هذا بيمين ولا كفارة عليه، لأن النصوص اقتصرت على التهديد والزجر الشديد. قال رسول الله ﷺ: «مَنْ حَلَفَ أَنَّهُ بَرِئَ مِنَ الإسلام، فَإِنْ كَانَ كَاذِبًا، فَهُوَ كَمَا قَالَ، وَإِنْ كَانَ صَادِقًا، فَلَنْ يَرْجِعَ إِلَى الإسلام سَالِمًا»، وقال ﷺ: «مَنْ حَلَفَ بِمِلَّةٍ سِوَى مِلَّةِ الإسلام كَاذِبًا، فَهُوَ كَمَا قَالَ»، وذهب الأحناف وأحمد وإسحاق إلى أنه يمين، وعليه الكفارة إن حنث.

الحلف بغير الله محظور:

وإذا كانت اليمين لا تكون إذا بذكر اسم الله أو ذكر صفة من صفاته، فإنه يحرم الحلف بغير ذلك، لأن الحلف يقتضي تعظيم المحلوف به، والله وحده هو المختص بالتعظيم. فمن حلف بغير الله فأقسم بالنبي أو الولي أو الأب أو الكعبة أو ما شابه ذلك، فإن يمينه لا تنعقد، ولا كفارة عليه إذا حنث، وأثم بتعظيمه غير الله . قال رسول الله ﷺ: ﴿إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ نَهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ، فَمَنْ كَانَ حَالِفًا فَلْيَحْلِفْ بِاللهِ عَزَّ وَجَلَّ وَإِلَّا فَلْيَصْمُتْ﴾،وقال ﷺ: ﴿مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ اللهِ فَقَدْ أَشْرَكَ﴾. وقال ﷺ: ﴿لا تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ، وَلا بِأُمَّهَاتِكُمْ، وَلا بِالأَنْدَادِ، وَلا تَحْلِفُوا إلا بِاللهِ، وَلا تَحْلِفُوا بِاللهِ إلا وَأَنْتُمْ صَادِقُونَ﴾.

الحلف بغير الله دون تعظيم المحلوف به:

جاء النهي عن الحلف بغير الله إذا كان يقصد بذكره التعظيم، كالحالف بالله يقصد بذكره تعظيمه، أما إذا لم يقصد التعظيم، بل قصد تأكيد الكلام فهو مكروه من أجل المشابهة، ولأنه يشعر بتعظيم غير الله .

شرط اليمين:

يشترط في اليمين: العقل، والبلوغ، والإسلام، وإمكان البر، والاختيار. فإن حلف مكرها لم تنعقد يمينه.

ركن اليمين:

اللفظ المستعمل فيها.

حكم اليمين:

حكم اليمين أن يفعل الحالف المحلوف به فيكون بارا. أو لا يفعله فيحنث، وتجب الكفارة.

أقسام اليمين:

تنقسم الأيمان أقساما ثلاثة:

١. اليمين اللغو.
٢. اليمين المنعقدة.
٣. اليمين الغموس.

اليمين اللغو وحكمها:

يمين اللغو، هي الحلف من غير قصد اليمين، كأن يقول المرء، والله لتأكلن، أو لتشربن، أو لتحضرن، ونحو ذلك. لا يريد به يمينا ولا يقصد به قسما، فهو من سقط القول. عن السيدة عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها، قالت،أنزلت هذه الآية: ﴿لَّا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغۡوِ فِيٓ أَيۡمَٰنِكُمۡ﴾، في قول الرجل، لا والله، وبلى والله، وكلا والله . قال مالك، والأحناف، لغو اليمين أن يحلف على شئ يظن صدقه، فيظهر خلافه، فهو من باب الخطأ، وحكم هذا اليمين أنه لا كفارة فيه، ولا مؤاخذة عليه.

اليمين المنعقدة:

اليمين المنعقدة هي اليمين التي يقصدها الحالف ويصمم عليها، فهي يمين متعمدة مقصودة، وليست لغوا يجري على اللسان بمقتضى العرف والعادة، وقيل اليمين المنعقدة هي أن يحلف على أمر من المستقبل أن يفعله أو لا يفعله.

وحكم اليمين المنعقدة وجوب الكفارة فيها عند الحنث. يقول الله ﷻ: ﴿لَّا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِىٓ أَيْمَٰنِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ ۗ وَٱللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ ﴿٢٢٥﴾﴾(البقرة)، ويقول: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِىٓ أَيْمَٰنِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَٰنَ ۖ فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ ۚ ذَٰلِكَ كَفَّٰرَةُ أَيْمَٰنِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ ۚ وَٱحْفَظُوٓا۟ أَيْمَٰنَكُمْ ۚ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ ءَايَٰتِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿٨٩﴾﴾. (المائدة)

اليمين الغموس:

اليمين الغموس، وتسمى أيضا الصابرة، وهي اليمين الكاذبة التي تهضم بها الحقوق، أو التي يقصد بها الغش والخيانة، وهي كبيرة من كبائر الإثم، ولا كفارة فيها،لأنها أعظم من أن تكفر، وسميت غموسا لأنها تغمس صاحبها في نار جهنم، وتجب التوبة منها، ورد الحقوق إلى أصحابها إذا ترتب عليها ضياع هذه الحقوق. يقول الله ﷻ: ﴿وَلَا تَتَّخِذُوٓا۟ أَيْمَٰنَكُمْ دَخَلًۢا بَيْنَكُمْ فَتَزِلَّ قَدَمٌۢ بَعْدَ ثُبُوتِهَا وَتَذُوقُوا۟ ٱلسُّوٓءَ بِمَا صَدَدتُّمْ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ ۖ وَلَكُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٩٤﴾﴾(النحل)،وقال رسول الله ﷺ: ﴿خَمْسٌ لَيْسَ لَهُنَّ كَفَّارَةٌ، الشِّرْكُ بِالله، وَقَتْلُ النَّفْسِ بِغَيْرِ حَقٍّ، وَبَهْتُ مُؤمِنٍ، وَفِرَارٌ يَوْمَ الزَّحْفِ، وَيَمِينٌ صَابِرَةٌ يَقْتَطِعُ بِهَا مَالا بِغَيْرِ حَقٍّ﴾. وقال ﷺ: ﴿أَكْبَرُ الْكَبَائِرِ الإِشْرَاكُ بِالله، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ، وَقَتْلُ النَّفْسِ، وَالْيَمِينُ الْغَمُوسُ﴾.

مبنى الأيمان على العرف والنية:

أمر الأيمان مبني على العرف الذي درج عليه الناس لا على دلالات اللغة ولا على اصطلاحات الشرع، فمن حلف أن لا يأكل لحما، فأكل سمكا فإنه لا يحنث وإن كان الله سماه لحما، إلا إذا نواه، أو كان يدخل في عموم اللحم في عرف قومه. ومن حلف على شئ ووري بغيره فالعبرة بنيته لا بلفظه، إلا إذا حلفه غيره على شئ،**فالعبرة بنية المحلف لا الحالف**، وإلا لم يكن للأيمان فائدة في التقاضي.

خرج سويد بن حنظلة في قوم يريدون رسول الله ﷺ ومعهم وائل ابن حجر، فأخذه عدو له، فتحرج القوم أن يحلفوا، وحلف سويد أنه أخوه، فخلى سبيله، فأتوا النبي ﷺ، فأخبره أن القوم تحرجوا أن يحلفوا، وحلف أنه أخوه، قال ﷺ: ﴿صَدَقْتَ، الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ﴾. وقال رسول الله ﷺ: ﴿الْيَمِينُ عَلَى نِيَّةِ الْمُسْتَحْلِفِ﴾.

لا حنث مع النسيان أو الخطأ:

من حلف أن لا يفعل شيئا ففعله ناسيا أو خطأ فإنه لا يحنث لقول الرسول ﷺ: ﴿إِنَّ الله تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي فِي الْخَطَأِ وَالنِّسْيَانِ وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ﴾. والله يقول: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ﴾ (الأحزاب).

يمين المكره غير لازمة:

لا يلزم الوفاء باليمين التي يكره المرء عليها، ولا يأثم إذا حنث فيها للحديث المتقدم، ولأن المكره مسلوب الإرادة، وسلب الإرادة يسقط التكليف.

الاستثناء في اليمين:

من حلف فقال، إن شاء الله فقد استثنى ولا حنث عليه. قال رسول الله ﷺ: ﴿مَنْ حَلَفَ فَقَالَ إِنْ شَاءَ الله، فَلا حِنْثَ عَلَيْهِ﴾.

تكرار اليمين:

إذا كرر اليمين على شئ واحد أو على أشياء وحنث، فقال أبو حنيفة ومالك، يلزم بكل يمين كفارة، وعند الحنابلة، أن من لزمته أيمان قبل التكفير موجبها واحد فعليه كفارة واحدة،لأنها كفارات من جنس واحد، وإن اختلف موجب الأيمان، وهو الكفارة، كظهار ويمين بالله لزمته الكفارتان ولم تتداخلا.

كفارة اليمين:

الكفارة صيغة مبالغة من الكفر، وهو الستر، والمقصود بها هنا الأعمال التي تكفر بعض الذنوب وتسترها حتى لا يكون لها أثر يؤاخذ به في الدنيا ولا في الآخرة، والذي يكفر اليمين المنعقدة إذا حنث فيها الحالف:

١. الإطعام.
٢. الكسوة.
٣. العتق.

هذه الثلاثة مرتبة ترتيبا تصاعديا، أي تبدأ من الأدنى للأعلى، فالإطعام أدناها، والكسوة أوسطها، والعتق أعلاها. يقول الله ﷻ: ﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغۡوِ فِيٓ أَيۡمَٰنِكُمۡ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلۡأَيۡمَٰنَۖ فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطۡعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنۡ أَوۡسَطِ مَا تُطۡعِمُونَ أَهۡلِيكُمۡ أَوۡ كِسۡوَتُهُمۡ أَوۡ تَحۡرِيرُ رَقَبَةٖۖ فَمَن لَّمۡ يَجِدۡ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٖۚ ذَٰلِكَ كَفَّٰرَةُ أَيۡمَٰنِكُمۡ إِذَا حَلَفۡتُمۡۚ وَٱحۡفَظُوٓاْ أَيۡمَٰنَكُمۡۚ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمۡ ءَايَٰتِهِۦ لَعَلَّكُمۡ تَشۡكُرُونَ ٨٩ ﴾ (المائدة).

حكمة الكفارة:

الحنث خلف وعدم وفاء، فتجب الكفارة جبرا لهذا.

الإطعام:

لم يرد نص شرعي في مقدار الطعام ونوعه، وكل ما كان كذلك يرجع فيه إلى التقدير بالعرف، فيكون الطعام مقدرا بقدر ما يطعم منه الإنسان أهل بيته غالبا، فلو كانت عادة الإنسان الغالبة في بيته أكل اللحم والخضروات وخبز البر فلا يجزئ ما دونه، وإنما يجزئ ما كان مثله وأعلى منه، وهذا مما يختلف باختلاف الأفراد والبلاد. واشترط الفقهاء أن يكون العشرة المساكين من المسلمين إلا أبا حنيفة، فإنه جوز دفعها إلى فقراء أهل الذمة. ولو أطعم مسكينا عشرة أيام، فإنه يجزئ عن عشرة مساكين عند أبي حنيفة. وإنما تجب كفارة الإطعام على المستطيع، وهو من يجد ذلك فاضلا عن نفقته ونفقة من يعول.

الكسوة:

وهي اللباس، ويجزئ منها ما يسمى كسوة، وأقل ذلك ما يلبسه المساكين عادة، لأن الآية لم تقيدها بالأوسط، أو بما يلبسه الأهل، فيكفي القميص السابغ (جلابية) مع السراويل، كما تكفي العباءة أو الإزار والرداء.

تحرير الرقبة:

أي إعتاق الرقيق وتحريره من العبودية، ولو كان كافرا، عملا بإطلاق الآية.

الصيام عند عدم الاستطاعة:

فمن لم يستطع واحدة من هذه الثلاث، وجب عليه أن يصوم ثلاثة أيام، فإن لم يستطع لمرض أو نحوه، ينوي الصيام عند الاستطاعة، فإن لم يقدر، فإن عفو الله يسعه، ولا يشترط التتابع في الصوم.

إخراج القيمة:

اتفق الأئمة الثلاثة على أن كفارة اليمين لا يجزئ فيها إخراج القيمة عن الإطعام والكسوة، وأجاز ذلك أبو حنيفة.

الكفارة قبل الحنث وبعده:

اتفق العلماء على أن الكفارة لا تجب إلا بالحنث، واختلفوا في جواز تقديمها عليه. فجمهور الفقهاء يرى أنه يجوز تقديم الكفارة على الحنث، وتأخيرها عنه، ففي الحديث عند مسلم وأبي داود والترمذي: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَى خَيْرًا مِنْهَا، فَلْيُكَفِّرْ عَنْ يَمِينِهِ، وَلْيَفْعَلْ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ»، ويرى أبو حنيفة أن الكفارة لا تصح إلا بعد الحنث، لتحقق موجبها حينئذ، وقوله ﷺ: «فَلْيُكَفِّرْ عَنْ يَمِينِهِ، وَلْيَفْعَلْ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ» معناه فليقصد أداء الكفارة، كقوله سبحانه وتعالى: ﴿ فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ ﴿٩٨﴾ ﴾ (النحل) أي إذا أردت، والأول أرجح.

جواز الحنث للمصلحة:

الأصل أن يفي الحالف باليمين، ويجوز له العدول عن الوفاء، إذا رأى في ذلك مصلحة راجحة. يقول الله سبحانه وتعالى: ﴿ وَلَا تَجْعَلُوا۟ ٱللَّهَ عُرْضَةً لِّأَيْمَٰنِكُمْ أَن تَبَرُّوا۟ وَتَتَّقُوا۟ وَتُصْلِحُوا۟ بَيْنَ ٱلنَّاسِ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٢٢٤﴾ ﴾ (البقرة)، أي لا تجعلوا الحلف بالله مانعا لكم من البر والتقوى والإصلاح، ويقول عز وجل: ﴿ قَدْ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَٰنِكُمْ ﴾ (التحريم)، أي شرع الله لكم تحليل الأيمان بعمل الكفارة.

أقسام اليمين باعتبار المحلوف عليه:

١. أن يحلف على فعل واجب أو ترك محرم، فهذا يحرم الحنث فيه، لأنه تأكيد لما كلفه الله به من عبادة.
٢. أن يحلف على ترك واجب أو فعل محرم، فهذا يجب الحنث فيه لأنه حلف على معصية، كما تجب الكفارة.
٣. أن يحلف على فعل مباح، أو تركه، فهذا يكره فيه الحنث ويندب البر.
٤. أن يحلف على ترك مندوب أو فعل مكروه، فالحنث مندوب، ويكره التمادي فيه، وتجب الكفارة.
٥. أن يحلف على فعل مندوب أو ترك مكروه، فهذا طاعة لله، فيندب له الوفاء، ويكره الحنث.

النـذر

معنى النذر:

النذر هو التزام قربة غير لازمة في أصل الشرع بلفظ يشعر بذلك، مثل أن يقول المرء، لله علي أن أتصدق بمبلغ كذا، أو إن شفى الله مريضي فعلي صيام ثلاثة أيام ونحو ذلك. ولا يصح إلا من بالغ عاقل مختار ولو كان كافرا.

النذر عبادة قديمة:

ذكر الله ﷻ عن أم مريم أنها نذرت ما في بطنها لله فقال: ﴿ إِذْ قَالَتِ ٱمْرَأَتُ عِمْرَٰنَ رَبِّ إِنِّي نَذَرْتُ لَكَ مَا فِي بَطْنِي مُحَرَّرًا فَتَقَبَّلْ مِنِّيٓ ۖ إِنَّكَ أَنتَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ ﴿٣٥﴾ ﴾(آل عمران). وأمر الله مريم به فقال: ﴿ فَإِمَّا تَرَيِنَّ مِنَ ٱلْبَشَرِ أَحَدًا فَقُولِيٓ إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَٰنِ صَوْمًا فَلَنْ أُكَلِّمَ ٱلْيَوْمَ إِنسِيًّا ﴾ (مريم).

مشروعية النذر في الإسلام:

النذر مشروع بالكتاب والسنة، ففي الكتاب يقول الله ﷻ: ﴿ وَمَآ أَنفَقْتُم مِّن نَّفَقَةٍ أَوْ نَذَرْتُم مِّن نَّذْرٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ يَعْلَمُهُۥ ۗ وَمَا لِلظَّٰلِمِينَ مِنْ أَنصَارٍ ﴿٢٧٠﴾ ﴾ (البقرة)، ويقول: ﴿ ثُمَّ لْيَقْضُوا۟ تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا۟ نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا۟ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ ﴿٢٩﴾ ﴾ (الحج)، ويقول: ﴿ يُوفُونَ بِٱلنَّذْرِ وَيَخَافُونَ يَوْمًا كَانَ شَرُّهُۥ مُسْتَطِيرًا ﴿٧﴾ ﴾(الإنسان)، و يقول الرسول ﷺ: ﴿مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ الله، فَلْيُطِعْهُ، وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَهُ، فَلَا يَعْصِهِ﴾. والإسلام وإن كان قد شرعه إلا أنه لا يستحبه، فعن ابن عمر أن النبي ﷺ نهى عن النذر، وقال: ﴿إِنَّهُ لَا يَرُدُّ شَيْئًا، وَلَكِنَّهُ يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ﴾.

متى يصح النذر ومتى لا يصح:

يصح النذر وينعقد إذا كان قربة يتقرب بها إلى الله ﷻ، ويجب الوفاء به. ولا يصح إذا نذر أن يعصي الله، ولا ينعقد،كأن ينذر أن يشرب الخمر أو يقتل أو يترك الصلاة أو يؤذي والديه، فإن نذر ذلك لا يجب الوفاء به بل يحرم عليه أن يفعل شيئا من ذلك ولا كفارة عليه لأن النذر لم ينعقد بقول الرسول ﷺ: ﴿لَا نَذْرَ فِي مَعْصِيَةٍ﴾، وهذا هو مذهب الأحناف وأحمد،أما جمهور الفقهاء ومنهم المالكية والشافعية فقد قالوا أنه تجب الكفارة زجرا له وتغليظا عليه.

النذر المباح:

النذر المباح مثل أن يقول، لله علي أن أركب هذا القطار أو ألبس هذا الثوب، فقد قال جمهور العلماء ليس هذا بنذر ولا يلزم به شئ. نظررسول الله ﷺ وهو يخطب إلى أعرابي قائم في الشمس فقال: ﴿مَا شَأْنُكَ﴾ قال: نذرت أن لا أزال في الشمس حتى يفرغ رسول الله ﷺ من الخطبة، فقال الرسولﷺ: ﴿لَيْسَ هَذَا نَذْرًا، إِنَّمَا النَّذْرُ مَا ابْتُغِيَ بِهِ وَجْهُ الله ﴾، وقال أحمد يخير الناذر بين الوفاء وبين تركه، وتلزمه الكفارة إذا تركه.

النذر المشروط وغير المشروط:

النذر قد يكون مشروطا، وقد يكون غير مشروط، فالنذر المشروط هو التزام قربة عند حدوث نعمة أو دفع نقمة، مثل، إن شفى الله مريضي فعلي إطعام ثلاثة مساكين، أو إن حقق الله أملي في كذا فعلي كذا. فهذا يلزم الوفاء به عند حصول المطلوب.

والنذر المطلق، هو أن يلتزم ابتداء بدون تعليق على شئ، مثل، لله علي أن أصلي ركعتين. فهذا يلزم الوفاء به، لدخوله تحت قوله ﷺ: ﴿مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ الله، فَلْيُطِعْهُ، وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَهُ، فَلَا يَعْصِهِ﴾.

النذر للأموات:

النذر الذي يقع للأموات من أكثر العوام وما يؤخذ من المال والزيت ونحوها إلى ضرائح الأولياء تقربا إليهم، كأن يقول، يا سيدي فلان، إن رد غائبي أو عوفي مريضي أو قضيت حاجتي فلك كذا، فهو بالإجماع باطل وحرام إلا أن يقول، يا الله، إني نذرت لك إن قضيت حاجتي أن أطعم الفقراء الذين بباب الولي الفلاني، أو أشتري حصرا لمسجد أو زيتا لوقوده أو دارهم لمن يقوم بشعائره. . . إلى غير ذلك مما فيه نفع للفقراء والنذر لله ﷻ. وذكر الولي إنما هو محل لصرف النذر لمستحقيه القاطنين برباطه أو مسجده، فيجوز بهذا الاعتبار، ولا يجوز أن يصرف ذلك لغني ولا لشريف ولا لذي منصب أو ذي نسب أو علم ما لم يكن فقيرا.

نذر العبادة بمكان معين:

لو نذر صلاة أو صياما أو قراءة أو اعتكافا في مكان بعينه، فإن كان للمكان المتعين مزية في الشرع كالصلاة في المساجد الثلاثة، لزم الوفاء به، وإلا لم يتعين بالنذر وله الصلاة أو الصوم أو الاعتكاف في غيره. وقيل بوجوب تعيين مكان التصدق بالنذر، فقد أتت امرأة النبي ﷺ، فقالت، يا رسول الله، إني نذرت أن أذبح كذا وكذا، لمكان يذبح فيه أهل الجاهلية، قال: ﴿لِصَنَمٍ؟﴾ قالت، لا، قال: ﴿لِوَثَنٍ؟﴾ قالت، لا، قال: ﴿أَوْفِي بِنَذْرِكِ﴾.

النذر لشيخ معين:

من نذر لشيخ معين فإن كان حيا وقصد الناذر الصدقة عليه لفقره وحاجته أثناء حياته كان ذلك النذر صحيحا، ولو كان ميتا وقصد الناذر الاستغاثة به وطلب قضاء الحاجات منه، فإن هذا نذر معصية لا يجوز الوفاء به.

من نذر صوما وعجز عنه:

من نذر صوما مشروعا وعجز عن الوفاء به لكبر سن أو لوجود مرض لا يرجى برؤه، كان له أن يفطر ويكفر كفارة يمين أو يطعم عن كل يوم مسكينا، وقيل يجمع بينهما احتياطا.

الحلف بالصدقة بماله كله:

من حلف بأن يتصدق بماله كله أو قال، مالي في سبيل الله . فهو من نذر اللجاج وفيه كفارة يمين، وعليه الشافعي، وقال مالك، يخرج ثلث ماله، وقال أبو حنيفة، ينصرف ذلك إلى كل ما تجب فيه الزكاة، دون ما لا زكاة فيه من العقار والدواب ونحوها.

كفارة النذر:

إذا حنث الناذر أو رجع عن نذره لزمته كفارة يمين. قال رسول الله ﷺ: ﴿كَفَّارَةُ النَّذْرِ إِذَا لَمْ يُسَمَّ كَفَّارَةُ يَمِينٍ﴾.

من مات وعليه نذر صيام:

روى ابن ماجه أن سألت امرأة النبي ﷺ فقالت، إن أمي توفيت وعليها نذر صيام، فتوفيت قبل أن تقضيه، فقال: ﴿لِيَصُمْ عَنْهَا الْوَلِيُّ﴾.

البيع

التبكير في طلب الرزق:

قال رسول الله ﷺ: ﴿اللهم بَارِكْ لِأُمَّتِي فِي بُكُورِهَا﴾، وكان إذا بعث سرية أو جيشا بعثهم أول النهار.

الكسب الحلال:

قال رسول الله ﷺ: ﴿إِنَّ الله يُحِبُّ أَنْ يَرَى عَبْدَهُ تَعِبًا فِي طَلَبِ الْحَلالِ﴾،وقال ﷺ: ﴿طَلَبُ الْحَلالِ فَرِيضَةٌ بَعْدَ الْفَرِيضَةِ﴾، وقيل يا رسول الله، أي الكسب أطيب؟ قال: ﴿عَمَلُ الرَّجُلِ بِيَدِهِ وَكُلُّ بَيْعٍ مَبْرُورٍ﴾.

وجوب العلم بأحكام البيع والشراء:

يجب على كل من تصدى للكسب أن يكون عالما بما يصححه ويفسده لتقع معاملته صحيحة، وتصرفاته بعيدة عن الفساد. روي أن عمر، رضي الله عنه، كان يطوف بالسوق ويضرب بعض التجار بالدرة، ويقول، لا يبع في سوقنا إلا من يفقه، وإلا أكل الربا، شاء أم أبى. وقد أهمل كثير من المسلمين الآن تعلم المعاملة وأغفلوا هذه الناحية وأصبحوا لا يبالون بأكل الحرام. وهذا خطأ كبير يجب أن يسعى في درئه كل من يزاول التجارة، ليتميز له المباح من المحظور، ويطيب له كسبه ويبعد عن الشبهات بقدر الإمكان.

قال رسول الله ﷺ: ﴿طَلَبُ الْعِلْمِ فَرِيضَةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ﴾،وقال ﷺ: ﴿الْحَلَالُ بَيِّنٌ وَالْحَرَامُ بَيِّنٌ، وَبَيْنَهُمَا مُشَبَّهَاتٌ لَا يَعْلَمُهَا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ، فَمَنِ اتَّقَى الْمُشَبَّهَاتِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعِرْضِهِ، وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ كَرَاعٍ يَرْعَى حَوْلَ الْحِمَى يُوشِكُ أَنْ يُوَاقِعَهُ، أَلَا وَإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمًى، أَلَا إِنَّ حِمَى الله فِي أَرْضِهِ مَحَارِمُهُ، أَلَا وَإِنَّ فِي الْجَسَدِ مُضْغَةً إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، أَلَا وَهِيَ الْقَلْبُ﴾، فليتنبه لهذا من يريد أن يأكل حلالا ويكسب طيبا ويفوز بثقة الناس ورضي الله.

معنى البيع:

البيع معناه لغة، مطلق المبادلة. ولفظ البيع والشراء يطلق كل منهما على ما يطلق عليه الآخر، فهما من الألفاظ المشتركة بين المعاني المتضادة. ويراد بالبيع شرعا مبادلة مال[١] بمال على سبيل التراضي أو نقل ملك[٢] بعوض[٣] على الوجه المأذون[٤] فيه.

مشروعيته:

البيع مشروع بالكتاب والسنة وإجماع الأمة. أما الكتاب فيقول الله ﷻ: ﴿ٱلرِّبَوٰاْۗ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلۡبَيۡعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ (البقرة). سئل رسول الله ﷺ عن أفضل الكسب فقال: ﴿بَيْعٌ مَبْرُورٌ، وَعَمَلُ الرَّجُلِ بِيَدِهِ﴾، وقد أجمعت الأمة على جواز البيع والتعامل به من عهد رسول الله ﷺ، إلى يومنا هذا.

---

[١] المال: كل ما يملك وينتفع به، وسمي مالا لميل الطبع إليه
[٢] احتراز عن ما لا يملك
[٣] احتراز عن الهبات وما لا يجوز أن يكون عوضا
[٤] احتراز عن البيوع المنهي عنها

حكمة البيع:

شرع الله البيع توسعة منه على عباده، فإن لكل فرد من أفراد النوع الإنساني ضرورات من الغذاء والكساء وغيرها مما لا غنى للإنسان عنه ما دام حيا، وهو لا يستطيع وحده أو يوفرها لنفسه لأنه مضطر إلى جلبها من غيره. وليس ثمة طريقة أكمل من المبادلة، فيعطي ما عنده مما يمكنه الاستغناء عنه بدل ما يأخذه من غيره مما هو في حاجة إليه.

أثر البيع:

إذا تم عقد البيع واستوفى أركانه وشروطه ترتب عليه نقل ملكية البائع للسلعة إلى المشتري، ونقل ملكية المشتري للثمن إلى البائع، وحل لكل منهما التصرف فيما انتقل ملكه إليه بكل نوع من أنواع التصرف المشروع.

أركان عقد البيع:

ينعقد بالإيجاب والقبول، ولا يلزم في الإيجاب والقبول ألفاظ معينة، لأن العبرة في العقود بالمقاصد والمعاني لا بالألفاظ والمباني. والعبرة في ذلك بالرضى بالمبادلة، والدلالة على الأخذ والإعطاء، أو أي قرينة دالة على الرضى ومنبئة عن معنى التملك والتمليك، كقول البائع: بعت أو أعطيت أو ملكت، أو هو لك، أو هات الثمن. وكقول المشتري: اشتريت أو أخذت أو قبلت أو رضيت أو، خذ الثمن.

شروط صيغة العقد:

يشترط في الإيجاب والقبول، وهما صيغة العقد:

١. أن يتصل كل منهما بالآخر في المجلس دون أن يحدث بينهما مضر.
٢. أن يتوافق الإيجاب والقبول فيما يجب التراضي عليه من مبيع وثمن، فلو اختلفا لم ينعقد البيع، فلو قال البائع بعتك هذا الثوب بخمسة جنيهات، فقال المشتري قبلته بأربعة، فإن البيع لا ينعقد بينهما لاختلاف الإيجاب عن القبول.
٣. أن يكون بلفظ الماضي مثل أن يقول البائع بعت، ويقول المشتري قبلت، أو بلفظ المضارع إن أريد به الحال، مثل أبيع وأشتري، مع إرادة الحال، فإذا أراد به المستقبل كان ذلك وعدا بالعقد، والوعد بالعقد لا يعتبر عقدا شرعيا، ولهذا لا يصح العقد.

العقد بالكتابة:

كما ينعقد البيع بالإيجاب والقبول ينعقد بالكتابة بشرط أن يكون كل من المتعاقدين بعيدا عن الآخر، أو يكون العاقد بالكتابة أخرس لا يستطيع الكلام، فإن كانا في مجلس واحد، وليس هناك عذر يمنع من الكلام فلا ينعقد بالكتابة، لأنه لا يعدل عنا لكلام، وهو أظهر أنواع الدلالات، إلى غيره إلا حينما يوجد سبب حقيقي يقتضي العدول عن الألفاظ إلى غيرها. ويشترط لتمام العقد أن يقبل من كتب إليه في مجلس قراءة الخطاب.

العقد بواسطة رسول:

كما ينعقد العقد بالألفاظ والكتابة ينعقد بواسطة رسول من أحد المتعاقدين إلى الآخر بشرط أن يقبل المرسل إليه عقب الإخبار، ومتى حصل القبول في هاتين الصورتين تم العقد، ولا يتوقف على علم الموجب بالقبول.

عقد الأخرس:

كذلك ينعقد العقد بالإشارة المعروفة من الأخرس، لأن إشارته المعبرة عما في نفسه كالنطق باللسان سواء بسواء، ويجوز للأخرس أن يعقد بالكتابة بدلا عن الإشارة إذا كان يعرف الكتابة. وما اشترطه بعض الفقهاء من التزام ألفاظ معينة لم يجئ بما قالوا فيه كتاب ولا سنة.

شروط البيع:

لابد من أن يتوافر في البيع شروط حتى يقع صحيحا، وهذه الشروط:

- ما يتصل بالعاقد.
- ما يتصل بالمعقود عليه، أو محل التعاقد، أي المال المقصود نقله من أحد العاقدين إلى الآخر، ثمنا أو مثمنا، أي مبيعا.

شروط العاقد:

يشترط في العاقد العقل والتمييز فلا يصح عقد المجنون ولا السكران ولا الصبي غير المميز، فإذا كان المجنون يفيق أحيانا ويجن أحيانا كان ما عقده عند الإفاقة صحيحا وما عقده حال الجنون غير صحيح، والصبي المميز عقده صحيح، ويتوقف على إذن الولي، فإن أجازه كان معتدا به شرعا.

شروط المعقود عليه:

يشترط في المعقود عليه ستة شروط:

طهارة العين ـ الانتفاع به ـ ملكية العاقد له ـ القدرة على تسليمه ـ العلم به ـ كون المبيع مقبوضا.

١. **طهارة العين:**

أن يكون طاهر العين. قال رسول الله ﷺ: ﴿نَّ الله وَرَسُولَهُ حَرَّمَ بَيْعَ الْخَمْرِ، وَالْمَيْتَةِ، وَالْخِنْزِيرِ، وَالْأَصْنَامِ﴾. فقيل يا رسول الله، أرأيت شحوم الميتة، فإنه يطلى بها السفن، ويدهن بها الجلود، ويتصبح بها الناس، فقال: ﴿لَا هُوَ حَرَامٌ﴾، ثم قال رسول الله ﷺ بعد ذلك: ﴿قَاتَلَ الله الْيَهُودَ، إِنَّ الله لَمَّا حَرَّمَ شُحُومَهَا جَمَلُوهُ[1]، ثُمَّ بَاعُوهُ فَأَكَلُوا ثَمَنَهُ﴾، وعلى هذا يجوز الانتفاع بشحم الميتة بغير البيع فيدهن بها الجلود ويستضاء بها وغير ذلك مما لا يكون أكلا أو يدخل في بدن الآدمي. والعلة في تحريم بيع الثلاثة الأولى، هي النجاسة عند جمهور العلماء، فيتعدى ذلك إلى كل نجس. واستثنى الأحناف والظاهرية كل ما فيه منفعة تحل شرعا فجوزوا بيعه، فقالوا، يجوز بيع الأرواث والأزبال النجسة التي تدعو الضرورة إلى استعمالها في البساتين، وينتفع بها وقودا وسمادا. وكذلك يجوز بيع كل نجس ينتفع به في غير الأكل والشرب كالزيت النجس يستصبح به ويطلى به. مر رسول الله ﷺ على شاة ميتة ملقاة فقال: ﴿أَلا نَزَعْتُمْ إِهَابَهَا فَدَبَغْتُمُوهُ، وَانْتَفَعْتُمْ بِهِ﴾، فقالوا يا رسول الله إنها ميتة، فقال: ﴿إِنَّمَا حَرُمَ أَكْلُهَا﴾، ومعنى هذا أنه يجوز الانتفاع في غير الأكل، وما دام الانتفاع بها جائزا فإنه يجوز بيعها مادام القصد بالبيع المنفعة المباحة.

٢. **أن يكون منتفعا به:**

فلا يجوز بيع الحشرات ولا الحية والفأرة إلا إذا كان ينتفع بها. ويجوز بيع الهرة والنحل وبيع الفهد والأسد وما يصلح للصيد أو ينتفع بجلده، ويجوز بيع الفيل للحمل ويجوز بيع الببغاء والطاووس والطيور المليحة الصورة، وإنما لا يجوز بيع الكلب لنهي رسول الله ﷺ عن ذلك، وهذا في غير الكلب المعلم وما يجوز اقتناؤه ككلب الحراسة وككلب الزرع.

---

[1] جملوه: أذابوه

يدخل في هذا الباب بيع آلات الغناء، فإن الغناء في مواضعه جائز والذي يقصد به فائدة مباحة حلال، وسماعه مباح، وبهذا يكون منفعة شرعية يجوز بيع آلته وشراؤها لأنها متقوم، ومثال الغناء الحلال، تغني النساء لأطفالهن وتسليتهن،وتغني أصحاب الأعمال وأرباب المهن أثناء العمل للتخفيف عن متاعبهم والتعاون بينهم، والتغني في الفرح إشهارا له، والتغني في الأعياد إظهارا للسرور، والتغني للتنشيط للجهاد. والغناء ما هو إلا كلام حسنه حسن وقبيحه قبيح. وقد صح عن جماعة كثيرين من الصحابة والتابعين أنهم كانوا يسمعون الغناء والضرب على المعازف، فمن الصحابة، عبد الله بن الزبير، وعبد الله بن جعفر وغيرهما، ومن التابعين، عمر بن عبد العزيز، وشريح القاضي، وعبد العزيز بن مسلمة، مفتي المدينة وغيرهم.

٣. **ملكية العاقد له:**

أن يكون المتصرف فيه مملوكا للتعاقد، أو مأذونا فيه من جهة المالك، فإن وقع البيع أو الشراء قبل إذنه فإن هذا يعتبر من تصرفات الفضولي. والفضولي هو الذي يعقد لغيره دون إذنه، كأن يبيع الزوج ما تملكه الزوجة دون إذنها، أو يشتري لها ملكا دون إذنها له بالشراء. ومثل أن يبيع إنسان ملكا لغيره وهو غائب، أو يشتري، دون إذن منه، كما يحدث عادة، وعقد الفضولي يعتبر عقدا صحيحا، إلا أن لزومه يتوقف على إجازة المالك أو وليه، فإن أجازه نفذ وإن لم يجزه بطل.

بعث رسول الله ﷺ أحد المسلمين بدينار ليشتري له به شاة، فاشترى له به شاتين، باع إحداهما بدينار وجاءه بدينار وشاة، فقال له: ﴿بَارَكَ الله لَكَ فِي صَفْقَةِ يَمِينِكَ﴾، ففي هذا الحديث أن الرجل اشترى الشاة الثانية وباعها دون إذن مالكها، وهو النبي ﷺ، فلما رجع إليه وأخبره أقره ودعا له، فدل ذلك على صحة شراء الشاة الثانية وبيعه إياها، وهذا دليل على صحة بيع الإنسان ملك غيره وشرائه له دون إذن، وإنما يتوقف على الإذن مخافة أن يلحقه من هذا التصرف ضرر.

٤. **القدرة على تسليمه:**

أن يكون المعقود عليه مقدورا على تسليمه شرعا وحسا، فما لا يقدر على تسليمه حسا لا يصح بيعه كالسمك في الماء.

- يدخل في هذا الباب ماء الفحل، والفحل الذكر من كل حيوان، فرسا، أو جملا أو تيسا، وقد ذهب الجمهور إلى تحريمه بيعا وإجارة، ولا بأس بالكرامة، وهي ما يعطى على ماء الفحل من غير اشتراط شئ عليه، وقيل يجوز إجارة الفحل مدة معلومة وبه قال مالك، ووجه للشافعية والحنابلة.
- وكذلك بيع اللبن في الضرع، أي قبل انفصاله، لما فيه من الغرر والجهالة، وكذا لا يجوز بيع الصوف على ظهر الحيوان، والمعجوز عن تسليمه شرعا كالمرهون والموقوف، فلا ينعقد بيعهما، ويلحق بهذا التفريق بالبيع بين البهيمة وولدها.
- أما بيع الدين، فقد ذهب جمهور الفقهاء إلى جواز بيع الدين ممن عليه الدين، أي المدين، وأما بيعه إلى غير المدين، فقد ذهب الأحناف والحنابلة والظاهرية إلى عدم صحته لأن البائع لا يقدر على التسليم. ولو شرط التسليم على المدين فإنه لا يصح أيضا لأنه شرط التسليم على غير البائع، فيكون شرطا فاسدا يفسد به البيع.

٥. **العلم به:**

أن يكون كل من المبيع والثمن معلوما، فإذا كانا مجهولين أو كان أحدهما مجهولا فإن البيع لا يصح لما فيه من غرر، والعلم بالمبيع يكتفى فيه بالمشاهدة في المعيَّن ولو لم يعلم قدره كما في بيع الجزاف، أما ما كان في الذمة فلا بد من معرفة قدره وصفته بالنسبة للمتعاقدين.

والثمن يجب أن يكون معلوم الصفة والقدر والأجل. أما بيع ما غاب عن مجلس العقد، وبيع ما في رؤيته مشقة أو ضرر، وبيع الجزاف، فلكل واحد من هذه البيوع أحكام:

- بيع ما غاب عن مجلس العقد بشرط أن يوصف وصفا يؤدي إلى العلم به، ثم إن ظهر موافقا للوصف لزم البيع وإن ظهر مخالفا ثبت لمن لم يره من المتعاقدين الخيار في إمضاء العقد أو رده، يستوي في ذلك البائع والمشتري. قال رسول الله ﷺ: ﴿مَنِ اشْتَرَى شَيْئًا لَمْ يَرَهْ فَهُوَ بِالْخِيَارِ إِذَا رَآهُ، إِنْ شَاءَ أَخَذَهُ، وَإِنْ شَاءَ تَرَكَهُ﴾.
- يجوز بيع المغيبات إذا وصفت أو علمت أوصافها بالعادة والعرف، وذلك كالأطعمة المحفوظة والأدوية المعبأة في القوارير وأنابيب الأكسوجين وصفائح البنزين والغاز ونحو ذلك مما لا يفتتح إلا عند الاستعمال لما يترتب على فتحه من ضرر أو مشقة. ويدخل في هذا الباب ما غيبت ثماره في باطن الأرض مثل الجزر واللفت والبطاطس والقلقاس والبصل، وما كان من هذا القبيل، فإن هذه لا يمكن بيعها بإخراج المبيع دفعة واحدة لما في ذلك من المشقة على أربابها، ولا يمكن بيعها شيئا فشيئا لما في ذلك من الحرج والعسر، وربما أدى ذلك إلى فساد الأموال أو تعطيلها، وإذا ظهر أن المبيع يختلف عن أمثاله اختلافا فاحشا يوقع الضرر بأحد المتعاقدين ثبت الخيار، فإن شاء أمضاه وإن شاء فسخه، كما في صورة ما إذا اشترى بيضا فوجده فاسدا فله الخيار في إمساكه أو رده دفعا للضرر عنه.
- الجزاف، هو الذي لا يعلم قدره على التفصيل، وهذا النوع من البيع كان متعارفا عليه بين الصحابة على عهد رسول الله ﷺ، فقد كان المتبايعان يعقدان العقد على سلعة مشاهدة لا يعلم مقدارها إلا بالتخمين من الخبراء وأهل المعرفة الذين يعهد فيهم صحة التقدير، فقلما يخطئون فيه، ولو قدر أن ثمة غررا فإنه يكون يسيرا يتسامح فيه عادة لقلته.

٦. كون المبيع مقبوضا:

أن يكون المبيع مقبوضا إن كان قد استفاده بمعاوضة وفي هذا تفصيل:

- يجوز بيع الميراث والوصية والوديعة وما لم يكن الملك حاصلا فيه بمعاوضة[١] قبل القبض وبعده. كذلك يجوز لمن اشترى شيئا أن يبيعه أو يهبه أو يتصرف فيه التصرفات المشروعة بعد قبضه. أما إذا لم يكن قبضه فإنه يصح له التصرف فيه بكل نوع من أنواع التصرفات المشروعة، ما عدا التصرف بالبيع. أما صحة التصرف فيما عدا البيع فلأن المشتري ملك المبيع بمجرد العقد، ومن حقه أن يتصرف في ملكه كما يشاء. أما التصرف بالبيع قبل القبض فإنه لا يجوز، إذ يحتمل أن يكون هلك عند البائع الأول فيكون بيع غرر، وبيع الغرر غير صحيح سواء أكان عقارا أم منقولا وسواء أكان مقدرا أم جزافا. قال رسول الله ﷺ: ﴿إِذَا اشْتَرَيْتَ شَيْئًا، فَلا تَبِعْهُ حَتَّى تَقْبِضَهُ﴾.
- يستثنى من هذه القاعدة جواز بيع أحد النقدين بالآخر قبل القبض،وذلك مثل بيع الإبل بالدنانير وأخذ الدراهم بدلا منها. والقبض في العقار يكون بالتخلية بينه وبين من انتقل ملكه إليه على وجه يتمكن معه من الانتفاع به فيما يقصد منه، كزرع الأرض وسكنى المنزل والاستظلال بالشجر أو جني ثماره ونحو ذلك. والقبض فيما يمكن نقله كالطعام والثياب والحيوان ونحو ذلك يكون باستيفاء القدر كيلا أو وزنا إن كان مقدرا،ونقله من مكانه إلى كان جزافا.

---

[١] المعاوضة: هو العقد الذي ينشأ عنه التزام إرادي حر بين المتعاقدين بأداء التزاماتهما المتقابلة أخذا وعطاء لتملك عين أو الاستفادة من منفعة أو خدمة أو اكتساب حق مالي مقابل ثمن

- حكمة النهي عن بيع السلع قبل قبضها زيادة على ما تقدم، أن البائع إذا باعها ولم يقبضها المشتري فإنها تبقى في ضمانه، فإذا هلكت كانت خسارتها عليه دون المشتري. فإذا باعها المشتري في هذه الحال وربح فيها كان رابحا لشئ لم يتحمل فيه تبعة الخسارة.

هلاك المبيع قبل القبض:

١. إذا هلك المبيع كله أو بعضه قبل القبض بفعل المشتري، فإن البيع لا ينفسخ، ويبقى العقد كما هو، وعليه أن يدفع الثمن كله لأنه هو المتسبب في الهلاك.
٢. إذا هلك بفعل أجنبي فإن المشتري بالخيار بين الرجوع على هذا الأجنبي وبين فسخ العقد.
٣. يفسخ البيع إذا هلك المبيع كله قبل القبض بفعل البائع أو بفعل المبيع نفسه أو بآفة سماوية.
٤. إذا هلك بعض المبيع بفعل البائع سقط عن المشتري من الثمن بقدر الجزء الهالك، ويخير في الباقي بأخذه بحصته من الثمن.
٥. إذا كان هلاك بعض المبيع بفعل نفسه فإنه لا يسقط شئ من ثمنه، والمشتري مخير بين فسخ العقد وبين أن يأخذ ما بقي بجميع الثمن.
٦. إذا كان الهلاك بآفة سماوية ترتب عليها نقصان قدره، فيسقط من الثمن بقدر النقصان الحادث، ثم يكون المشتري بالخيار بين فسخ العقد وبين أخذ الباقي بحصته من الثمن.

هلاك المبيع بعد القبض:

إذا هلك المبيع بعد القبض كان من ضمان المشتري، ويلزم بثمنه إن لم يكن فيه خيار للبائع، وإلا فيلزم بالقيمة أو المثل.

الإشهاد على عقد البيع:

أمر الله بالإشهاد على عقد البيع فقال: ﴿وَأَشْهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعْتُمْۚ وَلَا يُضَآرَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌۚ﴾ (البقرة)، والأمر بالإشهاد للندب والإرشاد إلى ما فيه المصلحة والخير، وليس للوجوب.

البيع على البيع:

يحرم البيع على البيع. قال رسول الله ﷺ: «لَا يَبِيعُ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ». وقال ﷺ: «أَيُّمَا رَجُلٍ بَاعَ بَيْعًا مِنْ رَجُلَيْنِ فَهُوَ لِلْأَوَّلِ مِنْهُمَا»، وصورته أن يبيع أحد الناس سلعة من السلع بشرط الخيار للمشتري، فيجئ آخر يعرض على هذا أن يفسخ العقد ليبيعه مثل ما اشتراه بثمن أقل. وصورة الشراء على شراء الآخر أن يكون الخيار للبائع، فيعرض عليه بعض الناس فسخ العقد على أن يشتري منه ما باعه بثمن أعلى. هذا بخلاف المزايدة في البيع فإنها جائزة، لأن العقد لم يستقر بعد.

زيادة الثمن نظير زيادة الأجل:

يجوز البيع بثمن حال كما يجوز بثمن مؤجل، وكما يجوز أن يكون بعضه معجلا وبعضه مؤخرا، متى كان ثمة تراض بين المتبايعين. وإذا كان الثمن مؤجلا وزاد البائع فيه من أجل التأجيل جاز، لأن للأجل حصة من الثمن، وإلى هذا ذهب الأحناف، والشافعية، وجمهور الفقهاء.

جواز السمسرة:

لا بأس بأن يقول، بع هذا الثوب فما زاد على كذا وكذا فهو لك،كذلك إذا قال بعه بكذا فما كان من ربح فهو لك أو بيني وبينك فلا بأس به. قال رسول الله ﷺ: ﴿الْمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ مَا وَافَقَ الْحَقَّ مِنْهَ﴾.

بيع المكره:

اشترط جمهور الفقهاء أن يكون العاقد مختارا في بيع متاعه، فإذا أكره على بيع ماله بغير حق فإن البيع لا ينعقد لقول الله ﷻ: ﴿ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ ﴾ (النساء)، ولقول الرسول ﷺ: ﴿إِنَّمَا الْبَيْعُ عَنْ تَرَاضٍ﴾، وقوله: ﴿إِنَّ الله تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ وَالنِّسْيَانَ وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ﴾، أما إذا أكره على بيع ماله بحق فإن البيع يقع صحيحا، كما إذا أجبر على بيع الدار لتوسعة الطريق أو المسجد أو المقبرة، أو أجبر على بيع سلعة ليفي ما عليه من دين، أو لنفقة الزوجة أو الأبوين.

بيع المضطر:

قد يضطر الإنسان لبيع ما في يده لدين عليه، أو لضرورة من الضرورات المعاشية، فيبيع ما يملكه بأقل من قيمته من أجل الضرورة، فيكون البيع على هذا النحو جائزا مع الكراهة ولا يفسخ.

بيع التلجئة:

إذا خاف إنسان اعتداء ظالم على ماله فتظاهر ببيعه فرارا من هذا الظالم وعقد عقد البيع مستوفيا شروطه وأركانه فإن هذا العقد لا يصح، لأن العاقدين لم يقصدوا البيع، وقيل هو عقد صحيح، لأنه استوفى أركانه وشروطه. قال أبو حنيفة والشافعي، هو صحيح لأن البيع تم بأركانه وشروطه خاليا من مفسد فصح به، كما لو اتفقا على شرط فاسد ثم عقد البيع بلا شرط.

البيع مع استثناء شئ معلوم:

يجوز أن يبيع المرء سلعة ويستثني منها شيئا معلوما، كأن يبيع الشجر ويستثني منها واحدة، أو يبيع أكثر من منزل ويستثني منزلا، أو قطعة من الأرض ويستثني منها جزءا معلوما. فإن استثنى شيئا مجهولا غير معلوم لم يصح البيع، لما يتضمنه من الجهالة والغرر.

إيفاء الكيل والميزان:

يأمر الله ﷻ، بإيفاء الكيل والميزان فيقول: ﴿ أَشُدَّهُۥۖ وَأَوۡفُواْ ٱلۡكَيۡلَ وَٱلۡمِيزَانَ بِٱلۡقِسۡطِ ﴾ (الأنعام)، ويقول: ﴿ وَأَوۡفُواْ ٱلۡكَيۡلَ إِذَا كِلۡتُمۡ وَزِنُواْ بِٱلۡقِسۡطَاسِ ٱلۡمُسۡتَقِيمِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلٗا ﴿٣٥﴾ ﴾ (الإسراء)، وينهى عن التلاعب بالكيل والوزن وتطفيفهما فيقول: ﴿ وَيۡلٞ لِّلۡمُطَفِّفِينَ ﴿١﴾ ٱلَّذِينَ إِذَا ٱكۡتَالُواْ عَلَى ٱلنَّاسِ يَسۡتَوۡفُونَ ﴿٢﴾ وَإِذَا كَالُوهُمۡ أَو وَّزَنُوهُمۡ يُخۡسِرُونَ ﴿٣﴾ أَلَا يَظُنُّ أُوْلَٰٓئِكَ أَنَّهُم مَّبۡعُوثُونَ ﴿٤﴾ لِيَوۡمٍ عَظِيمٖ ﴿٥﴾ يَوۡمَ يَقُومُ ٱلنَّاسُ لِرَبِّ ٱلۡعَٰلَمِينَ ﴿٦﴾ ﴾ (المطففين)، ويندب ترجيح الميزان. كان رجل يزن بالأجر فقال له رسول الله ﷺ: ﴿زِنْ وَأَرْجِحْ﴾.

السماحة في البيع والشراء:

قال رسول الله ﷺ: ﴿رَحِمَ الله رَجُلًا سَمْحًا، إِذَا بَاعَ، وَإِذَا اشْتَرَى، وَإِذَا اقْتَضَى[1]﴾.

---

[1] اقتضى: طلب حقه

بيع الغرر[1]:

هو كل بيع احتوى جهالة أو تضمن مخاطرة أو قمارا، وقد نهى عنه الشارع ومنع منه، ويستثنى من بيع الغرر أمران:

١. ما يدخل في المبيع تبعا، بحيث لو أفرد لم يصح بيعه، كبيع أساس البناء تبعا للبناء واللبن في الضرع تبعا للدابة.
٢. ما يتسامح بمثله عادة، إما لحقارته أو للمشقة في تمييزه أو تعيينه، كدخول الحمام بالأجر مع اختلاف الناس في الزمان، ومقدار الماء المستعمل، وكالشرب من الماء المحرز. وإليك بعض الأمثلة:

- النهي عن ضربة الغواص، فقد كانوا يبتاعون من الغواص ما قد يعثر عليه من لقطات البحر حين غوصه، ويلزمون المتبايعين بالعقد فيدفع المشتري الثمن ولو لم يحصل على شئ، ويدفع البائع ما عثر عليه ولو أبلغ أضعاف ما أخذ من الثمن.
- بيع النتاج، وهو العقد على نتاج الماشية قبل أن تنتج، ومنه بيع ما في ضروعها من لبن.
- بيع المحاقلة، وهو بيع الزرع بكيل من الطعام معلوم.
- بيع المزابنة وهو بيع ثمر النخل بأوساق من التمر.
- بيع المخاضرة، وهى بيع الثمرة الخضراء قبل بدو صلاحها.
- بيع الصوف في الظهر.

حرمة شراء المغصوب والمسروق:

يحرم على المسلم أن يشتري شيئا وهو يعلم أنه أخذ من صاحبه بغير حق، لأن أخذه بغير حق ينقل الملكية من يد مالكه، فيكون شراؤه له شراء ممن لا يملك، مع ما فيه من التعاون على الإثم والعدوان. قال رسول الله ﷺ: ﴿مَنِ اشْتَرَى سَرِقَةً وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهَا سَرِقَةٌ، فَقَدْ أُشْرِكَ فِي عَارِهَا وَإِثْمِهَا﴾.

بيع العنب لمن يتخذه خمرا وبيع السلاح في الفتنة:

لا يجوز بيع العنب لمن يتخذه خمرا، ولا السلاح في الفتنة ولا لأهل الحرب، ولا ما يقصد به الحرام، وإذا وقع العقد فإنه يقع باطلا، لما فيه من التعاون على الإثم والعدوان المنهي عنهما شرعا. قال الله ﷻ: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ (المائدة). قال رسول الله ﷺ: ﴿لَعَنَ الله الْخَمْرَ، وَشَارِبَهَا، وَسَاقِيَهَا، وَبَائِعَهَا، وَمُبْتَاعَهَا، وَعَاصِرَهَا، وَمُعْتَصِرَهَا، وَحَامِلَهَا، وَالْمَحْمُولَةَ إِلَيْهِ﴾ وقال ﷺ: ﴿مَنْ حَبَسَ الْعِنَبَ أَيَّامَ قِطَافِهِ حَتَّى يَبِيعَهُ مِنْ يَهُودِيٍّ أَوْ نَصْرَانِيٍّ لِيَتَّخِذَ خَمْرًا،أَوْ مِمَّنْ يَعْلَمُ أَنَّهُ يَتَّخِذُ خَمْرًا، فَقَدْ تَقَحَّمَ النَّارَ عِيَانًا﴾. إن بيع العصير لمن يعتقد أن يتخذه خمرا محرم، وهذا الحكم في كل ما يقصد به الحرام، كبيع السلاح لأهل الحرب، أو لقطاع الطريق أو في الفتنة، أو إجارة داره لبيع الخمر فيها وأشباه ذلك، فهذا حرام، والعقد باطل.

بيع ما اختلط بمحرم:

إذا اشتملت الصفقة على مباح ومحرم، فقيل يصح العقد في المباح، ويبطل في المحظور، وهو أظهر القولين للشافعي،ومالك، وقيل يبطل العقد فيهما.

---

[1] الغرر: أي الغرور وهو الخداع الذي هو مظنة عدم الرضا به عند تحققه، فيكون من باب أكل أموال الناس بالباطل

النهي عن كثرة الحلف:

نهى رسول الله ﷺ عن كثرة الحلف فقال: ﴿الْحَلِفُ مُنَفِّقَةٌ لِلسِّلْعَةِ مُمْحِقَةٌ لِلْبَرَكَةِ﴾، لما يترتب على ذلك من قلة التعظيم لله، وقد يكون سببا من أسباب التغرير. وقال ﷺ: ﴿إِيَّاكُمْ وَكَثْرَةَ الْحَلِفِ فِي الْبَيْعِ، فَإِنَّهُ يُنَفِّقُ ثُمَّ يَمْحَقُ﴾. وقال ﷺ: ﴿إِنَّ التُّجَّارَ هُمْ الْفُجَّارُ﴾، فقيل، يا رسول الله، أليس قد أحل الله البيع؟ قال: ﴿بَلَى، وَلَكِنَّهُمْ يَحْلِفُونَ فَيَأْثَمُونَ﴾. وقال ﷺ: ﴿مَنْ حَلَفَ عَلَى مَالِ امْرِئٍ مُسْلِمٍ بِغَيْرِ حَقِّهِ، لَقِيَ الله وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ﴾، ثم قرأ: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَـٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُوْلَـٰٓئِكَ لَا خَلَـٰقَ لَهُمْ فِى ٱلْـَٔاخِرَةِ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ ٱللَّهُ وَلَا يَنظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٧٧﴾ ﴾ (آل عمران).

البيع والشراء في المسجد:

أجاز أبو حنيفة البيع في المسجد، وكره إحضار السلع وقت البيع في المسجد تنزيها له، وأجاز مالك والشافعي مع الكراهة، ومنع صحة جوازه أحمد وحرمه. يقول الرسول ﷺ: ﴿إِذَا رَأَيْتُمْ مَنْ يَبِيعُ، أَوْ يَبْتَاعُ فِي الْمَسْجِدِ، فَقُولُوا لَا أَرْبَحَ الله تِجَارَتَكَ، وَإِذَا رَأَيْتُمْ مَنْ يَنْشُدُ فِيهِ ضَالَّةً، فَقُولُوا لَا رَدَّ الله عَلَيْكَ﴾.

البيع عند أذان الجمعة:

البيع عند ضيق وقت المكتوبة وعند أذان الجمعة حرام، ولا يصح عند أحمد، لقول الله ﷻ: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلْبَيْعَ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٩﴾ ﴾ (الجمعة)، والنهي يقتضي الفساد بالنسبة للجمعة، ويقاس عليها غيرها من سائر الصلوات.

جواز التولية[1] والمرابحة[2] والوضيعة[3]:

تجوز التولية والمرابحة والوضيعة، ويشترط أن يعرف كل من البائع والمشتري الثمن الذي اشتريت به السلعة.

بيع المصحف وشراؤه:

اتفق الفقهاء على جواز شراء المصحف من المتاجر واختلفوا في بيعه، فأباحه الأئمة الثلاثة، وحرمته الحنابلة.

بيع الماء:

مياه البحار والأنهار وما يشابهها مباحة للناس جميعا لا يختص بها أحد دون أحد، ولا يجوز بيعها ما دامت في مقارها. يقول الرسول الكريم ﷺ: ﴿النَّاسُ شُرَكَاءُ فِي الْمَاءِ، وَالْكَلَإِ، وَالنَّارِ﴾، فإذا أحرزها إنسان أو حفر بئرا في ملكه أو وضع آلة يستخرج بها الماء أصبحت ملكا له ويجوز له حينئذ بيع الماء، ويكون في هذه الحال مثل الحطب المباح أخذه، الذي يحل بيعه بعد إحرازه. يقول رسول الله ﷺ: ﴿لَئِنْ يَحْتَطِبَ أَحَدُكُمْ عَلَى ظَهْرِهِ فَيَبِيعَهُ فَيَسْتَغْنِيَ بِهِ، وَيَتَصَدَّقَ مِنْهُ، وَيَأْكُلَ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَأْتِيَ رَجُلا فَيَسَأَلَهُ لَعَلَّهُ أَنْ يُؤْتِيَهُ أَوْ يَمْنَعَهُ ذَلِكَ، فَإِنَّ الْيَدَ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى﴾. وثبت أن النبي ﷺ، قدم المدينة وفيها بئر تسمى بئر رومة، يملكها يهودي ويبيع الماء منها للناس، فأقره على بيعه وأقر المسلمين على شرائهم منه.

[1] التولية: هي البيع برأس المال دون زيادة أو نقص

[2] المرابحة: هي البيع بالثمن الذي اشتريت به السلعة مع ربح معلوم

[3] الوضيعة: هي البيع بأقل من الثمن الأول

بيع الوفاء:

بيع الوفاء هو أن يبيع المحتاج إلى النقد عقارا على أنه إذا وفى الثمن استرد العقار، وحكمه حكم الرهن في أرجح الأقوال.

بيع الاستصناع:

الاستصناع هو شراء ما يصنع وفقا للطلب، وهو معروف قبل الإسلام، وقد أجمعت الأمة على مشروعيته، وركنه الإيجاب والقبول، وهو جائز في كل ما جرى التعامل باستصناعه. وشروط صحته بيان جنس المستصنع ونوعه وصفته وقدره بيانا تنتفي معه الجهالة ويرتفع النزاع. والمشتري عند رؤية المبيع مخير بين أن يأخذه بكل الثمن وبين أن يفسخ العقد بخيار الرؤية، سواء وجده على الحالة التي وصفها أم لا،وذلك عند أبي حنيفة، وقال أبو يوسف، إن وجده على ما وصف فلا خيار له دفعا للضرر عن الصانع.

بيع الثمار والزروع:

بيع الثمار قبل بدو الصلاح وبيع الزرع قبل اشتداد الحب لا يصح، مخافة التلف وحدوث العاهة قبل أخذها:

قال رسول الله ﷺ: ﴿أَرَأَيْتَ إِنْ مَنَعَ الله الثَّمَرَةَ فَبِمَ يَأْخُذُ أَحَدُكُمْ مَالَ أَخِيهِ؟﴾، فإن بيعت الثمار قبل بدو الصلاح، والزروع قبل اشتداد الحب بشرط القطع في الحال، صح إن كان يمكن الانتفاع بها ولم تكن مشاعة، لأنه لا خوف في هذه الحال من التلف ولا خوف من حدوث العاهة. فإن بيعت بشرط القطع ثم تركها المشتري حتى بدا صلاحها، قيل إن البيع يبطل، وقيل لا يبطل ويشتركان في الزيادة.

هذا هو الحكم بالنسبة لغير مالك الأصل ولغير مالك الأرض، فإن بيعت الثمار قبل بدو صلاحها لمالك الأصل صح البيع، كما لو بيعت الثمرة قبل بدو الصلاح مع الأصل. وكذلك يصح بيع الزروع قبل بدو الصلاح لمالك الأرض، لحصول التسليم بالنسبة للمشتري على وجه الكمال.

بيع الثمار التي تظهر بالتدريج:

إذا بدأ صلاح بعض الثمر أو الزرع جاز بيعه جميعا صفقة واحدة، ما بدا صلاحه وما لم يبد منه، متى كان العقد واردا على بطن واحدة. وكذلك يجوز البيع إذا كان العقد على أكثر من بطن وأريد بيعه بعد ظهور الصلاح في البطن الأول. ويتصور هذا في حالة ما إذا كان الشجر مما ينتج بطونا متعددة كالموز من الفواكه، والقثاء من الخضروات، والورد من الأزهار، ونحو ذلك مما تتلاحق بطونها، وإلى هذا ذهب فقهاء المالكية وبعض فقهاء الحنفية والحنابلة.

وضع الجوائح:

الجوائح جمع جائحة، وهي الآفة التي تصيب الزروع أو الثمار فتهلكها دون أن يكون لآدمي صنع فيها، مثل القحط والبرد والعطش. وللجوائح حكم يختص بها. فإذا بيعت الثمرة بعد ظهور صلاحها وسلمها البائع للمشتري بالتخلية ثم تلفت بالجائحة قبل أوان الحصاد، فهي من ضمان البائع وليس على المشتري أن يدفع ثمنها، لأن الرسول﴿ ﷺ أَمَرَ بِوَضْعِ الْجَوَائِحِ﴾، وفي لفظ قال: ﴿إِنْ بِعْتَ مِنْ أَخِيكَ ثَمَرًا فَأَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ، فَلَا يَحِلُّ لَكَ أَنْ تَأْخُذَ مِنْهُ شَيْئًا بِمَ تَأْخُذُ مَالَ أَخِيكَ بِغَيْرِ حَقٍّ؟﴾، فإن لم يكن التلف بسبب الجائحة بل كان من عمل الآدمي، فللمشتري الخيار بين الفسخ والرجوع بالثمن على البائع وبين الإمساك ومطالبة المتلف بالقيمة. ذهب إلى هذا أحمد بن حنبل وجماعة من أصحاب الحديث، وذهب جمهور العلماء إلى أن الأمر بوضع الجوائح أمر ندب واستحباب، عن طريق المعروف والإحسان، لا على سبيل الوجوب والإلزام.

الشروط في البيع:

الشروط في البيع قسمان، صحيح لازم ومبطل للعقد.

الشرط الصحيح اللازم، هو ما وافق مقتضى العقد، وهو ثلاثة أنواع:

١. شرط يقتضيه البيع، كشرط التقابض وحلول الثمن.
٢. شرط ما كان من مصلحة العقد، مثل شرط تأجيل الثمن، أو تأجيل بعضه، أو شرط صفة معينة في المبيع، كأن تكون الدابة لبونا أو حاملا، فإذا وجد الشرط لزم البيع، وإن لم يوجد الشرط كان للمشتري فسخ العقد لفوات الشرط، وكان له أيضا أن ينقص من قيمة السلعة بقدر فقد الصفة المشروطة.
٣. شرط ما فيه نفع معلوم للبائع أو المشتري، كما لو باع دارا واشترى منفعتها مدة معلومة كأن يسكنها شهرا أو شهرين، وكذلك لو باع دابة واشترط أن تحمله إلى موضع معين. لما رواه البخاري ومسلم، أن جابرا باع النبي،ﷺ، جملا، واشترط ظهره إلى المدينة. متفق عليه. وكذلك يصح أن يشترط المشتري على البائع نفعا معلوما، كحمل ما باعه إلى موضع معلوم.

الشرط الفاسد، وهو أنواع:

١. ما يبطل العقد من أصله، كأن يشترط على صاحبه قدا آخر، مثل قول البائع للمشتري، أبيعك هذا على أن تبيعني كذا أو تقرضني، ودليل ذلك قول الرسول،ﷺ: ﴿لَا يَحِلُّ سَلَفٌ، وَبَيْعٌ وَلَا شَرْطَانِ فِي بَيْعٍ، وَلَا رِبْحُ مَا لَمْ يُضْمَنْ، وَلَا بَيْعُ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ﴾، وهو قول أبي حنيفة والشافعي وجمهور الفقهاء.
٢. ما يصح معه البيع ويبطل الشرط، وهو الشرط المنافي لمقتضى العقد، مثل اشتراط البائع على المشتري ألا يبيع المبيع أو لا يهبه، لقوله ﷺ: ﴿مَا بَالُ رِجَالٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ الله، كُلُّ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ الله فَهُوَ بَاطِلٌ، وَإِنْ كَانَ مِائَةَ شَرْطٍ كِتَابُ الله أَحَقُّ وَشَرْطُ الله أَوْثَقُ وَالْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ﴾.
٣. ما لا ينعقد معه بيع، مثل، بعتك إن رضي فلان، أو إن جئتني بكذا، وكذلك كل بيع علق على شرط مستقبل.

بيع العربون:

صفة بيع العربون أن يشتري شيئا ويدفع جزءا من ثمنه إلى البائع، فإن نفذ البيع احتسب من الثمن، وإن لم ينفذ أخذه البائع على أنه هبة له من المشتري. وقد ذهب جمهور الفقهاء إلى عدم صحة هذا البيع،إلا أن الإمام أحمد أجاز بيع العربون، وقال ابن سيرين وابن المسيب، لا بأس إذا كره السلعة أن يردها ويرد معها شيئا، وأجازه أيضا ابن عمر.

البيع بشرط البراءة من العيوب:

من باع شيئا بشرط البراءة من كل عيب مجهول، لم يبرأ البائع، ومتى وجد المشتري عيبا بالمبيع فله الخيار لأنه إنما يثبت بعد البيع، فلا يسقط قبله. فإن سمي العيب أو أبرأه المشتري بعد العقد برئ.

الاختلاف بين البائع والمشتري:

إذا اختلف البائع والمشتري في الثمن وليس بينهما بينة فالقول قول البائع مع يمينه، والمشتري مخير بين أن يأخذ السلعة بالثمن الذي قال به البائع وبين أن يحلف بأنه ما اشتراها بثمن أقل، فإن حلف برئ منها، وردت السلعة على البائع، وسواء أكانت السلعة قائمة أم تالفة. قال رسول الله ﷺ: ﴿إِذَا اخْتَلَفَ الْبَيِّعَانِ وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا بَيِّنَةٌ، فَهُوَ مَا يَقُولُ رَبُّ السِّلْعَةِ أَوْ يَتَتَارَكَانِ﴾.

حكم البيع الفاسد:

البيع الصحيح ما وافق أمر الشارع باستيفاء أركانه وشروطه، فحل به ملك المبيع والثمن والانتفاع بهما، فإذا خالف أمر الشارع لم يكن صحيحا بل يقع فاسدا باطلا. فالبيع الفاسد هو البيع الذي لم يشرعه الإسلام، وهو لهذا ينعقد ولا يفيد حكما شرعيا ولا يترتب عليه الملك ولو قبض المشتري المبيع، لأن المحظور لا يكون طريقا إلى الملك.

الربح في البيع الفاسد:

إذا قبض البائع الثمن، من بيع فاسد، وتصرف في الثمن فربح، فعليه فسخ البيع، ورد الثمن للمشتري، والتصدق بالربح، لحصوله له من وجه منهي عنه ومحظور عليه بنص الكتاب.

التسعير:

معنى التسعير:

التسعير معناه وضع ثمن محدد للسلع التي يراد بيعها بحيث لا يظلم المالك ولا يرهق المشتري.

النهي عن التسعير:

غلا السعر على عهد رسول الله ﷺ فقالوا يا رسول الله،سعر لنا، فقال رسول الله ﷺ: ﴿إِنَّ الله هُوَ الْمُسَعِّرُ الْقَابِضُ الْبَاسِطُ الرَّزَّاقُ، وَإِنِّي لَأَرْجُو أَنْ أَلْقَى رَبِّي، وَلَيْسَ أَحَدٌ مِنْكُمْ، يَطْلُبُنِي بِمَظْلِمَةٍ فِي دَمٍ، وَلَا مَالٍ﴾، وقد استنبط العلماء من هذا الحديث حرمة تدخل الحاكم في تحديد سعر السلع لأن ذلك مظنة الظلم، والناس أحرار في التصرفات المالية، والحجر عليهم مناف لهذه الحرية، وإلزام صاحب السلعة أن يبيع بما لا يرضى به مناف لقول الله ﷻ: ﴿إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَـٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾(النساء)، ثم إن التسعير يؤدي إلى اختفاء السلع، وذلك يؤدي إلى ارتفاع الأسعار، وارتفاع الأسعار يضر بالفقراء، فلا يستطيعون شراءها، بينما يقوى الأغنياء على شرائها من السوق الخفية بغبن فاحش، فيقع كل منهما في الضيق والحرج ولا تتحقق لهما مصلحة.

الترخيص في التسعير عند الحاجة إليه:

إذا ظلم التجار وتعدوا تعديا فاحشا يضر بالسوق وجب على الحاكم أن يتدخل ويحدد السعر صيانة لحقوق الناس، ومنعا للاحتكار، ودفعا للظلم الواقع عليهم من جشع التجار، ولذلك يرى الإمام مالك جواز التسعير، كما يرى بعض الشافعية جوازه أيضا في حالة الغلاء.

الاحتكار:

تعريف الاحتكار:

الاحتكار هو شراء الشئ وحبسه ليقل بين الناس فيغلو سعره ويصيبهم بسبب ذلك الضرر.

حكم الاحتكار:

حرم الشارع الاحتكار ونهى عنه لما فيه من الجشع والطمع وسوء الخلق والتضييق على الناس، وقد وردت عدة أحاديث لرسول الله ﷺ في هذا الشأن:

- قال رسول الله ﷺ: ﴿مَنِ احْتَكَرَ، فَهُوَ خَاطِئٌ﴾.
- قال رسول الله ﷺ: ﴿مَنْ احْتَكَرَ طَعَامًا أَرْبَعِينَ لَيْلَةً، فَقَدْ بَرِئَ مِنَ اللهِ تَعَالَى، وَبَرِئَ اللهُ تَعَالَى مِنْهُ، وَأَيُّمَا أَهْلُ عَرْصَةٍ أَصْبَحَ فِيهِمْ امْرُؤٌ جَائِعٌ، فَقَدْ بَرِئَتْ مِنْهُمْ ذِمَّةُ اللهِ تَعَالَى﴾.
- قال رسول الله ﷺ: ﴿بِئْسَ الْعَبْدُ الْمُحْتَكِرُ، إِذَا رَخَّصَ اللهُ الأَسْعَارَ حَزِنَ، وَإِذَا غَلَّى فَرِحَ﴾.
- قال رسول الله ﷺ: ﴿الْجَالِبُ مَرْزُوقٌ وَالْمُحْتَكِرُ مَلْعُونٌ﴾.
- قال رسول الله ﷺ: ﴿مَنْ دَخَلَ فِي شَيْءٍ مِنْ أَسْعَارِ الْمُسْلِمِينَ لِيُغْلِيَهُ عَلَيْهِمْ، فَإِنَّ حَقًّا عَلَى اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَنْ يُقْعِدَهُ بِعُظْمٍ مِنَ النَّارِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾.

متى يحرم الاحتكار:

ذهب كثير من الفقهاء إلى أن الاحتكار المحرم هو الاحتكار الذي توفر فيه شروط ثلاثة:

١. أن يكون الشئ المحتكر فاضلا عن حاجته وحاجة من يعولهم سنة كاملة.
٢. أن يكون قد انتظر الوقت الذي تغلو فيه السلع ليبيع بالثمن الفاحش لشدة الحاجة إليه.
٣. أن يكون الاحتكار في الوقت الذي يحتاج الناس فيه إلى المواد المحتكرة من الطعام والثياب ونحوها، فلو كانت هذه المواد لدى عدد من التجار، ولكن لا يحتاج الناس إليها، فإن ذلك لا يعد احتكارا، حيث لا ضرر يقع بالناس.

الخيار:

هو طلب خير الأمرين من الإمضاء أو الإلغاء، وهو أقسام نذكرها فيما يلي:

خيار المجلس:

إذا حصل الإيجاب والقبول من البائع والمشتري وتم العقد فلكل واحد منهما حق إبقاء العقد أو إلغائه ماداما في المجلس، ما لم يتبايعا على أنه لا خيار. فقد يحدث أن يتسرع أحد المتعاقدين في الإيجاب أو القبول، ثم يبدو له أن مصلحته تقتضي عدم إنفاذ العقد، فجعل له الشارع هذا الحق لتدارك ما عسى أن يكون قد فاته بالتسرع. قال رسول الله ﷺ: ﴿الْبَيِّعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا، فَإِنْ صَدَقَا وَبَيَّنَا، بُورِكَ لَهُمَا فِي بَيْعِهِمَا، وَإِنْ كَتَمَا وَكَذَبَا، مُحِقَتْ بَرَكَةُ بَيْعِهِمَا﴾. أي أن لكل من المتبايعين حق إمضاء العقد أو إلغائه ماداما لم يتفرقا، والتفرق موكول إلى العرف، فما اعتبر في العرف تفرقا حكم به وما لا فلا. أما العقود اللازمة مثل الزواج والخلع فإنه لا يثبت فيها خيار المجلس، وكذلك العقود غير اللازمة كالمضاربة والشركة والوكالة.

خيار الشرط:

خيار الشرط هو أن يشتري أحد المتبايعين شيئا على أن له الخيار مدة معلومة، وإن طالت، إن شاء أنفذ البيع في هذه المدة وإن شاء ألغاه، ويجوز هذا الشرط للمتعاقدين معا ولأحدهما إذا اشترطه، والأصل في مشروعيته:

قال رسول الله ﷺ: ﴿كُلُّ بَيِّعَيْنِ لَا بَيْعَ بَيْنَهُمَا حَتَّى يَتَفَرَّقَا، إِلَّا بَيْعَ الْخِيَارِ﴾، أي لا يلزم البيع بينهما حتى يتفرقا، إلا إذا اشترط أحدهما أو كلاهما شرط الخيار مدة معلومة.

قال رسول الله ﷺ: ﴿إِذَا تَبَايَعَ الرَّجُلَانِ، فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا، وَكَانَا جَمِيعًا، أَوْ يُخَيِّرُ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ فَتَبَايَعَا عَلَى ذَلِكَ، فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ، وَإِنْ تَفَرَّقَا بَعْدَ أَنْ يَتَبَايَعَا، وَلَمْ يَتْرُكْ وَاحِدٌ مِنْهُمَا الْبَيْعَ، فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ﴾، ومتى انقضت المدة المعلومة ولم يفسخ العقد لزم البيع.

خيار العيب:

يحرم على الإنسان أن يبيع سلعة بها عيب دون بيانه للمشتري: يقول رسول الله ﷺ: ﴿الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ بَاعَ مِنْ أَخِيهِ بَيْعًا فِيهِ عَيْبٌ إِلَّا بَيَّنَهُ لَهُ﴾. ويقول الرسول ﷺ: ﴿مَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا﴾.

حكم البيع مع وجود العيب:

متى تم العقد وقد كان المشتري عالما بالعيب فإن العقد يكون لازما ولا خيار له لأنه رضي به. أما إذا لم يكن المشتري عالما به ثم علمه بعد العقد فإن العقد يقع صحيحا، ولكن لا يكون لازما، وله الخيار بين أن يرد المبيع ويأخذ الثمن الذي دفعه إلى البائع وبين أن يمسكه ويأخذ من البائع من الثمن بقدر ما يقابل النقص الحاصل بسبب العيب، إلا إذا رضي به أو وجد منه ما يدل على رضاه، كأن يعرض ما اشتراه للبيع أو يستغله أو يتصرف فيه.

الاختلاف بين المتبايعين:

إذا اختلف المتبايعان فيمن حدث عنده العيب مع الاحتمال ولا بينة لأحدهما فالقول قول البائع مع يمينه، وقيل القول قول المشتري مع يمينه ويرده على البائع.

شراء البيض الفاسد:

من اشترى بيض الدجاج فكسره فوجده فاسدا رجع بكل الثمن على البائع إذا شاء، لأن العقد في هذه الحال يكون فاسدا لعدم مالية المبيع، وليس عليه أن يرده إلى البائع لعدم الفائدة فيه.

الخراج بالضمان:

إذا انفسخ العقد وقد كان للمبيع فائدة حدثت في المدة التي بقي فيها عند المشتري فإن هذه الفائدة يستحقها. يقول رسول الله ﷺ: ﴿الْخَرَاجُ بِالضَّمَانِ﴾، أي أن المنفعة التي تأتي من المبيع تكون من حق المشتري بسبب ضمانه له لو تلف عنده، فلو اشترى بهيمة واستغلها أياما ثم ظهر بها عيب سابق على البيع بقول أهل الخبرة فله حق الفسخ، وله الحق في هذا الاستغلال دون أن يرجع عليه البائع بشئ.

خيار التدليس في البيع:

إذا دلس البائع على المشتري ما يزيد به الثمن حرم عليه ذلك، وللمشتري خيار الرد ثلاثة أيام، وقيل إن الخيار يثبت له على الفور. أما الحرمة فللغش والتغرير، والرسول ﷺ يقول: ﴿مَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا﴾، وأما ثبوت خيار الرد فلقوله ﷺ: ﴿لَا تُصَرُّوا[1] الْإِبِلَ وَالْغَنَمَ، فَمَنِ ابْتَاعَهَا بَعْدُ فَإِنَّهُ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ بَعْدَ أَنْ يَحْتَلِبَهَا، إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ، وَإِنْ شَاءَ رَدَّهَا وَصَاعَ تَمْرٍ[2]﴾، هذا الحديث أصل في النهي عن الغش وأصل في أن التدليس لا يفسد أصل البيع، وأصل في أن مدة الخيار ثلاثة أيام، وأصل في تحريم التصرية وثبوت الخيار بها. فإذا كان التدليس من البائع بدون قصد انتفت الحرمة مع ثبوت الخيار للمشتري دفعا للضرر عنه.

خيار الغبن في البيع والشراء:

الغبن قد يكون بالنسبة للبائع، كأن يبيع ما يساوي خمسة بثلاثة، وقد يكون بالنسبة للمشتري، كأن يشتري ما قيمته ثلاثة بخمسة. فإذا باع الإنسان أو اشترى وغبن كان له الخيار في الرجوع في البيع وفسخ العقد، بشرط أن يكون جاهلا ثمن السلعة ولا يحسن المماكسة[3]، لأنه يكون حينئذ مشتملا على الخداع الذي يجب أن يتنزه عنه المسلم. فإذا حدث هذا كان له الخيار بين إمضاء العقد أو إلغائه. ولكن هل يثبت الخيار بمجرد الغبن؟ قيده بعض العلماء بالغبن الفاحش، وقيده بعضهم بأن يبلغ ثلث القيمة، وقيده البعض بمجرد الغبن. وإنما ذهبوا إلى هذا التقييد لأن البيع لا يكاد يسلم من مطلق الغبن، ولأن القليل يمكن أن يتسامح به في العادة.

تلقي الجلب:

من صور الغبن تلقي الجلب، وهو أن يقدم ركب التجارة بتجارة فيتلقاه رجل قبل دخولهم البلد وقبل معرفتهم السعر، فيشتري منهم بأرخص من سعر البلد، فإذا تبين لهم ذلك كان لهم الخيار دفعا للضرر،لقول رسول الله ﷺ: ﴿لَا تَلَقَّوْا الْجَلَبَ، فَمَنْ تَلَقَّاهُ، فَاشْتَرَى مِنْهُ، فَإِذَا أَتَى سَيِّدُهُ السُّوقَ، فَهُوَ بِالْخِيَارِ﴾، وهذا النهي للتحريم في قول أكثر العلماء.

التناجش:

هو الزيادة في ثمن السلعة عن مواطأة لرفع سعرها ولا يريد شراءها ليغر غيره بالشراء بهذا السعر الزائد. وقد نهى رسول الله ﷺ عن النجش، وهو محرم باتفاق العلماء.

الإقالة:

من اشترى شيئا ثم ظهر له عدم حاجته إليه، أو باع شيئا بدا له أنه محتاج إليه، فلكل منهما أن يطلب الإقالة وفسخ العقد، وقد رغب الإسلام فيها ودعا إليها. قال رسول الله ﷺ: ﴿مَنْ أَقَالَ مُسْلِمًا أَقَالَهُ الله عَثْرَتَهُ﴾، وهي فسخ لا بيع. وتجوز قبل قبض البيع، ولا يثبت فيها خيار المجلس ولا خيار الشرط ولا شفعة فيها لأنها ليست بيعا. وإذا انفسخ العقد رجع كل من المتعاقدين بما كان له، فيأخذ المشتري الثمن ويأخذ البائع العين المبيعة، وإذا تلفت العين المبيعة أو مات العاقد أو زاد الثمن أو نقص فإنها لا تصح.

---

[1] التصرية: هي ربط أخلاف الشاة أو الناقة وترك حلبها حتى يجتمع لبنها، فيكثر، فيظن المشتري أن ذلك عادتها، فيزيد في ثمنها لما يرى من كثرة لبنها

[2] أي يرد معها صاعا من تمر أو شيئا من غالب قوتهم بدلا من اللبن الزائد عن نفقتها إذا كانت تعلف، أو ما يرتضيه المتعاقدان من قوت وغيره

[3] المماكسة: المفاصلة

السلم:

تعريف السلم:

يسمى السلف[1]، وهو بيع شئ موصوف في الذمة بثمن معجل،وهو بيع تدعو إليه ضرورة كل واحد من المتبايعين، فإن صاحب رأس المال محتاج إلى أن يشتري السلعة، وصاحب السلعة محتاج إلى ثمنها قبل حصولها عنده لينفقها على نفسه وعلى زرعه حتى ينضج فهو من المصالح الحاجية، ويسمي المشتري، المسلم، أو رب السلم. ويسمى البائع: المسلم إليه. والبيع: المسلم فيه، والثمن: رأس مال السلم.

مشروعية السلم:

ثبتت مشروعيته بالكتاب والسنة والإجماع. يقول الله ﷻ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى فَٱكۡتُبُوهُۚ﴾(البقرة)،وقد قدم النبي ﷺ، المدينة وهم يسلفون في الثمار السنة والسنتين فقال: «مَنْ أَسْلَفَ فِي شَيْءٍ، فَفِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ».

مطابقة السلم لقواعد الشريعة:

مشروعية السلم مطابقة لمقتضى الشريعة ومتفقة مع قواعدها وليست فيها مخالفة للقياس، لأنه كما يجوز تأجيل الثمن في البيع يجوز تأجيل المبيع في السلم، من غير تفرقة بينهما والله ﷻ يقول: ﴿إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى فَٱكۡتُبُوهُۚ﴾، والدين هو المؤجل من الأموال المضمونة في الذمة، ومتى كان المبيع موصوفا ومعلوما ومضمونا في الذمة، وكان المشتري على ثقة من توفية البائع المبيع عند حلول الأجل، كان المبيع دينا من الديون التي يجوز تأجيلها والتي تشملها الآية، ولا يدخل هذا في نهي رسول الله ﷺ أن يبيع المرء ما ليس عنده، فإن المقصود من هذا النهي أن يبيع المرء ما لا قدرة له على تسليمه،أما بيع الموصوف المضمون في الذمة مع غلبة الظن بإمكان توفيته في وقته، فليس من هذا الباب في شئ.

شروط السلم:

للسلم شروط لا بد من أن تتوفر فيه حتى يكون صحيحا، وهذه الشروط منها ما يكون في رأس المال، ومنها ما يكون في المسلم فيه:

شروط رأس المال:

1. أن يكون معلوم الجنس.
2. أن يكون معلوم القدر.
3. أن يسلم في المجلس.

شروط المسلم فيه:

1. أن يكون في الذمة.
2. أن يكون موصوفا بما يؤدي إلى العلم بمقداره وأوصافه التي تميزه عن غيره، كي ينتفي الغرر وينقطع النزاع.
3. أن يكون الأجل معلوما. ويجوز أن يكون الأجل إلى الحصاد والجذاذ وقدوم الحاج متى كانت معلومة كالشهور والسنين.

---
[1] السلف: مأخوذ من التسليف وهو التقديم لأن الثمن هنا مقدم على المبيع

لا يشترط في المسلم فيه أن يكون عند المسلم إليه:

لا يشترط في السلم أن يكون المسلم إليه مالكا للمسلم فيه بل يراعى وجوده عند الأجل.

لا يفسد العقد بالسكوت عن موضع القبض:

لو سكت المتعاقدان عن تعيين موضع القبض فالسلم صحيح ولو لم يتعين الموضع لأنه لم يبين في الحديث ولو كان شرطا لذكره الرسول ﷺ، كما ذكر الكيل والوزن والأجل.

جواز أخذ غير المسلم فيه عوضا عنه:

ذهب جمهور الفقهاء إلى عدم جواز أخذ غير المسلم فيه عوضا عنه مع بقاء عقد السلم، لأنه يكون قد باع دين المسلم فيه قبل قبضه، ولقول الرسول ﷺ: «مَنْ أَسْلَفَ فِي شَيْءٍ فَلَا يَصْرِفْهُ إِلَى غَيْرِهِ»، وأجازه الإمام مالك وأحمد.

الربا

تعريف الربا:

الربا في اللغة، الزيادة، والمقصود به هنا الزيادة على رأس المال، قلت أو كثرت. يقول الله ﷻ: ﴿ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴾(البقرة).

حكم الربا:

الربا محرم في جميع الأديان السماوية، ومحظور في اليهودية والمسيحية والإسلام. وقد تحدث القرآن الكريم عن الربا في عدة مواضع مرتبة ترتيبا زمنيا، ففي العهد المكي نزل قول الله ﷻ: ﴿ وَمَآ ءَاتَيْتُم مِّن رِّبًا لِّيَرْبُوَا۟ فِىٓ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ فَلَا يَرْبُوا۟ عِندَ ٱللَّهِ ۖ وَمَآ ءَاتَيْتُم مِّن زَكَوٰةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ ٱللَّهِ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُضْعِفُونَ ﴿٣٩﴾ ﴾(الروم)، وفي العهد المدني نزل تحريم الربا صراحة في قول الله ﷻ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَأْكُلُوا۟ ٱلرِّبَوٰٓا۟ أَضْعَٰفًا مُّضَٰعَفَةً ۖ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿١٣٠﴾ ﴾(آل عمران)، وآخر ما ختم به التشريع قول الله ﷻ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَذَرُوا۟ مَا بَقِىَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓا۟ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿٢٧٨﴾ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا۟ فَأْذَنُوا۟ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ۖ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴿٢٧٩﴾ ﴾(البقرة)، وفي هذه الآية رد قاطع على من يقول إن الربا لا يحرم إلا إذا كان أضعافا مضاعفة، لأن الله لم يبح إلا رد رؤوس الأموال دون الزيادة عليها. وهذا آخر ما نزل في هذا الأمر، وهو من كبائر الإثم. قال رسول الله ﷺ: ﴿اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُوبِقَاتِ﴾، قالوا، وما هن يا رسول الله؟ قال: ﴿الشِّرْكُ بِاللهِ، وَالسِّحْرُ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللهُ إِلَّا بِالْحَقِّ، وَأَكْلُ الرِّبَا، وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ، وَالتَّوَلِّي يَوْمَ الزَّحْفِ، وَقَذْفُ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ الْغَافِلَاتِ﴾، وقد لعن الله كل من اشترك في عقد الربا، فلعن الدائن الذي يأخذه، والمستدين الذي يعطيه، والكاتب الذي يكتبه، والشاهدين عليه. قال رسول الله،ﷺ: ﴿لَعَنَ اللَّهُ آكِلَ الرِّبَا، وَمُوكِلَهُ، وَشَاهِدَهُ، وَكَاتِبَهُ﴾،يقول رسول الله ﷺ: ﴿الدِّرْهَمُ رِبًا أَشَدُّ عِنْدَ الله تَعَالَى مِنْ سِتَّةٍ وَثَلَاثِينَ زِنْيَةً فِي الْخَطِيئَةِ﴾.

أقسام الربا:

١. ربا النسيئة[1]،وهو الزيادة المشروطة التي يأخذها الدائن من المدين نظير التأجيل. وهذا النوع محرم بالكتاب والسنة وإجماع الأئمة.
٢. ربا الفضل، وهو بيع النقود بالنقود أو الطعام بالطعام مع الزيادة وهو محرم بالسنة والإجماع لأنه ذريعة إلى ربا النسيئة.

قال رسول الله ﷺ: ﴿لَا تَبِيعُوا الدِّينَارَ بِالدِّينَارَيْنِ، وَلَا الدِّرْهَمَ بِالدِّرْهَمَيْنِ، وَلَا الصَّاعَ بِالصَّاعَيْنِ، فَإِنِّي أَخَافُ عَلَيْكُمُ الرَّمَاءَ﴾، أي الربا. فنهى عن ربا الفضل لما يخشاه عليهم من ربا النسيئة. وقد نص الحديث على تحريم الربا في ستة أعيان، الذهب والفضة والقمح والشعير والتمر والملح. قال رسول الله ﷺ: ﴿الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ، وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ مِثْلًا بِمِثْلٍ يَدًا بِيَدٍ، فَمَنْ زَادَ أَوِ اسْتَزَادَ، فَقَدْ أَرْبَى الْآخِذُ وَالْمُعْطِي فِيهِ سَوَاءٌ﴾.

علة تحريم الربا:

هذه الأعيان الستة التي خصها الحديث بالذكر تنتظم الأشياء الأساسية التي يحتاج الناس إليها والتي لا غنى لهم عنها. فالذهب والفضة هما العنصران الأساسيان للنقود تنضبط بها المعاملة والمبادلة، فهما معيار الأثمان الذي يرجع إليه في تقويم السلع. وأما بقية الأعيان الأربعة فهي عناصر الأغذية وأصول القوت الذي به قوام الحياة. فإذا جرى الربا في هذه الأشياء كان ضارا بالناس ومفضيا إلى الفساد في المعاملة، فمنع الشارع منه رحمة بالناس

---

[1] النسيئة: التأجيل والتأخير أي الربا الذي يكون بسبب التأجيل

ورعاية لمصالحهم. ويظهر من هذا أن علة التحريم بالنسبة للذهب والفضة كونهما ثمنا، وأن علة التحريم بالنسبة لبقية الأجناس كونها طعاما. فإذا وجدت هذه العلة في نقد آخر غير الذهب والفضة أخذ حكمه، فلا يباع إلا مثلا بمثل يدا بيد. وكذلك إذا وجدت هذه العلة في طعام آخر غير القمح والشعير والتمر والملح، فإنه لا يباع إلا مثلا بمثل يدا بيد.

فإذا بيع ذهب بذهب أو قمح بقمح فإنه يشترط لصحة هذا التبادل شرطان:

١. التساوي في الكمية بقطع النظر عن الجودة والرداءة للحديث المذكور. جاء رجل إلى رسول الله ﷺ، بشئ من التمر، فقال له النبي ﷺ: ﴿مَا هَذَا التَّمْرُ مِنْ تَمْرِنَا؟﴾ فقال الرجل يا رسول الله، بعنا تمرنا صاعين بصاع، فقال ﷺ: ﴿هَذَا الرِّبَا فَرُدُّوهُ ثُمَّ بِيعُوا تَمْرَنَا وَاشْتَرُوا لَنَا مِنْ هَذَا﴾. أتي النبي ﷺ، بقلادة فيها ذهب وخرز اشتراها رجل بتسعة دنانير أو سبعة، فقال النبي: ﴿لَا، حَتَّى تُمَيِّزَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ﴾، فرده حتى ميز بينهما.
٢. عدم تأجيل أحد البدلين، بل لابد من التبادل الفوري، لقوله ﷺ: ﴿إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ﴾، وفي هذا يقول الرسول ﷺ: ﴿لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ وَلَا الْوَرِقَ بِالْوَرِقِ، إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَلَا تُشِفُّوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ، وَلَا تَبِيعُوا شَيْئًا غَائِبًا مِنْهَا بِنَاجِزٍ﴾، وإذا اختلف البدلان في الجنس واتحدا في العلة حل التفاضل وحرم النساء، فإذا بيع ذهب بفضة أو قمح بشعير فهنا يشترط شرط واحد وهو الفورية، ولا يشترط التساوي في الكم بل يجوز التفاضل. قال رسول الله ﷺ: ﴿لَا بَأْسَ بِبَيْعِ الْبُرِّ بِالشَّعِيرِ، وَالشَّعِيرُ أَكْثَرُهُمَا يَدًا بِيَدٍ﴾. وفي حديث عبادة عند أحمد ومسلم: ﴿الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ، وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ مِثْلًا بِمِثْلٍ سَوَاءً بِسَوَاءٍ يَدًا بِيَدٍ، فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الْأَصْنَافُ، فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ﴾.

إذا اختلف البدلان في الجنس والعلة فإنه لا يشترط شئ فيحل التفاضل والنساء، فإذا بيع الطعام بالفضة حل التفاضل والتأجيل، وكذا إذا بيع ثوب بثوبين أو إناء بإناءين. والخلاصة أن كل ما سوى الذهب والفضة والمأكول والمشروب لا يحرم فيه الربا، فيجوز بيع بعضه ببعض متفاضلا ونسيئة، ويجوز فيه التفرق قبل التقابض، فيجوز بيع شاة بشاتين نسيئة، ونقدا. ثبت أن رسول الله، ﷺ اشترى عبدا بعبدين أسودين.

بيع العينة:

يشتري الإنسان المحتاج إلى النقود سلعة بثمن معين إلى أجل، ثم يبيعها ممن اشتراها منه بثمن حال أقل فيكون الفرق هو فائدة المبلغ الذي أخذه عاجلا، وقد نهى عنه رسول الله ﷺ لأنه ربا وإن كان في صورة بيع وشراء، وهذا البيع حرام ويقع باطلا. يقول رسول الله ﷺ: ﴿إِذَا ضَنَّ النَّاسُ بِالدِّينَارِ وَالدِّرْهَمِ، وَتَبَايَعُوا بِالْعِينَةِ، وَتَبِعُوا أَذْنَابَ الْبَقَرِ، وَتَرَكُوا الْجِهَادَ أَدْخَلَ اللهُ عَلَيْهِمُ الذُّلَّ لا يَنْزِعُهُ مِنْهُمْ حَتَّى يُرَاجِعُوا دِينَهُمْ﴾.

القرض

معنى القرض:

القرض هو المال الذي يعطيه المقرض للمقترض ليرد مثله إليه عند قدرته عليه.

مشروعية القرض:

هو قربة يتقرب بها إلى الله ﷻ، لما فيه من الرفق بالناس، والرحمة بهم، وتيسير أمورهم، وتفريج كربهم. وإذا كان الإسلام ندب إليه وحبب فيه بالنسبة للمقرض فإنه أباحه للمقترض، ولم يجعله من باب المسألة المكروهة لأنه يأخذ المال لينتفع به في قضاء حوائجه ثم يرد مثله، وقد ورد في هذا عدة أحاديث:

- قال رسول الله ﷺ: ﴿مَنْ نَفَّسَ عَنْ مُؤْمِنٍ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ الدُّنْيَا، نَفَّسَ الله عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ الْآخِرَةِ، وَمَنْ سَتَرَ عَلَى مُسْلِمٍ، سَتَرَهُ الله فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَالله فِي عَوْنِ الْعَبْدِ مَا كَانَ الْعَبْدُ فِي عَوْنِ أَخِيهِ﴾.
- قال رسول الله ﷺ: ﴿مَا مِنْ مُسْلِمٍ يُقْرِضُ مُسْلِمًا قَرْضًا مَرَّتَيْنِ إِلَّا كَانَ كَصَدَقَتِهَا مَرَّةً﴾.

قال رسول الله ﷺ: ﴿رَأَيْتُ لَيْلَةَ أُسْرِيَ بِي عَلَى بَابِ الْجَنَّةِ مَكْتُوبًا الصَّدَقَةُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا، وَالْقَرْضُ بِثَمَانِيَةَ عَشَرَ، فَقُلْتُ يَا جِبْرِيلُ مَا بَالُ الْقَرْضِ أَفْضَلُ مِنَ الصَّدَقَةِ، قَالَ لِأَنَّ السَّائِلَ يَسْأَلُ وَعِنْدَهُ، وَالْمُسْتَقْرِضُ لَا يَسْتَقْرِضُ إِلَّا مِنْ حَاجَةٍ﴾.

عقد القرض:

عقد القرض عقد تمليك فلا يتم إلا ممن يجوز له التصرف، ولا يتحقق إلا بالإيجاب والقبول، كعقد البيع والهبة، وينعقد بلفظ القرض و السلف، وبكل لفظ يؤدي إلى معناه. ويجوز للمقترض أن يرد مثله أو عينه، سواء أكان مثليا أم غير مثلي، ما لم يتغير بزيادة أو نقص، فإن تغير وجب رد المثل.

اشتراط الأجل في القرض:

ذهب جمهور الفقهاء إلى أنه لا يجوز اشتراط الأجل في القرض، لأنه تبرع محض، وللمقرض أن يطالب ببذله في الحال. فإذا أجل القرض إلى أجل معلوم لم يتأجل وكان حالا. وقال مالك يجوز اشتراط الأجل، ويلزم الشرط. فإذا أجل القرض إلى أجل معلوم تأجل، ولم يكن له حق المطالبة قبل حلول الأجل، لقول الله ﷻ: ﴿إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى﴾(البقرة).

ما يصح فيه القرض:

يجوز قرض الثياب والحيوان، فقد ثبت أن الرسول ﷺ استلف بكرا[1]. كما يجوز قرض ما كان مكيلا أو موزونا، أو ما كان من عروض التجارة، كما يجوز قرض الخبز والخمير. قالت عائشة، يا رسول الله، إن الجيران يستقرضون الخبز والخمير، ويردون زيادة ونقصانا، فقال ﷺ: ﴿لَيْسَ بِهَذَا بَأْسٌ إِنَّمَا هَذِهِ مَرَافِقُ بَيْنَ النَّاسِ لا يُرَادُ فِيهَا الْفَضْلُ﴾.

إن عقد القرض يقصد به الرفق بالناس ومعاونتهم على شئون العيش وتيسير وسائل الحياة، وليس هو وسيلة من وسائل الكسب، ولا أسلوبا من أساليب الاستغلال، ولهذا لا يجوز أن يرد المقترض إلى المقرض إلا ما اقترضه منه أو مثله، تبعا للقاعدة الفقهية القائلة 'كل قرض جر نفعا فهو ربا'.

---

[1] الثني من الإبل، وهو بمنزلة الفتى من الناس

والحرمة مقيدة هنا بما إذا كان نفع القرض مشروطا أو متعارفا عليه. فإن لم يكن مشروطا ولا متعارفا عليه، فللمقترض أن يقضي خيرا من القرض في الصفة أو يزيد عليه في المقدار، أو يبيع منه داره إن كان قد شرط أن يبيعها منه، وللمقرض حق الأخذ دون كراهة. استلف رسول الله ﷺ من رجل بكرا، فجاءته إبل الصدقة، فأمر بقضاء الرجل بكرا،فلم يوجد في الإبل إلا جملا خيارا رباعيا[1]،فقال النبي ﷺ: ﴿أَعْطُوهُ، إِنَّ خِيَارَكُمْ أَحْسَنُكُمْ قَضَاءً﴾.

التعجيل بقضاء الدين قبل الموت:

سأل رجل رسول الله ﷺ، عن أخيه، مات وعليه دين، فقال: ﴿إِنَّ أَخَاكَ مَحْبُوسٌ بِدَيْنِهِ، فَاذْهَبْ، فَاقْضِ عَنْهُ﴾.

قال رجل يا رسول الله، أرأيت إن جاهدت بنفسي ومالي فقتلت صابرا محتسبا مقبلا غير مدبر، أدخل الجنة؟ قال: (نَعَمْ). فقال ذلك مرتين أو ثلاثا. قال: ﴿نَعَم، إِنْ لَمْ تَمُتْ وَعَلَيْكَ دَيْنٌ، لَيْسَ عِنْدَكَ وَفَاؤُهُ﴾.

كان رسول الله ﷺ لا يصلي على رجل مات وعليه دين، فأتي بميت، فقال: ﴿أَعَلَيْهِ دَيْنٌ؟﴾ قالوا: نعم، ديناران، فقال: ﴿صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ﴾، فقال رجل من الأنصار هما علي يا رسول الله، فصلى عليه رسول الله ﷺ، فلما فتح الله على رسوله ﷺ قال: ﴿أَنَا أَوْلَى بِكُلِّ مُؤْمِنٍ مِنْ نَفْسِهِ فَأَيُّمَا رَجُلٍ مَاتَ وَتَرَكَ دَيْنًا فَإِلَيَّ وَمَنْ تَرَكَ مَالًا فَلِوَرَثَتِهِ﴾.

قال رسول الله ﷺ: ﴿مَنْ أَخَذَ أَمْوَالَ النَّاسِ يُرِيدُ أَدَاءَهَا أَدَّى الله عَنْهُ، وَمَنْ أَخَذَ يُرِيدُ إِتْلَافَهَا أَتْلَفَهُ الله﴾.

مطل الغني ظلم:

قال رسول الله ﷺ: ﴿مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ، فَإِذَا أُتْبِعَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيٍّ فَلْيَتْبَعْ[2]﴾.

استحباب إنظار المعسر:

يقول الله سبحانه وتعالى: ﴿ وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ ۚ وَأَن تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ ۖ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٢٨٠﴾ ﴾(البقرة)،وقال رسول الله،ﷺ: ﴿مَنْ سَرَّهُ أَنْ يُنْجِيَهُ الله مِنْ كُرَبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، فَلْيُنَفِّسْ عَنْ مُعْسِرٍ، أَوْ يَضَعْ عَنْهُ﴾، وقال ﷺ: ﴿مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِرًا أَوْ وَضَعَ عَنْهُ أَظَلَّهُ الله فِي ظِلِّهِ﴾.

ضع وتعجل:

ذهب جمهور الفقهاء إلى تحريم وضع قدر من الدين نظير التعجيل بالقضاء قبل الأجل المتفق عليه، ويروي ابن عباس جواز ذلك، لما رواه ابن عباس أن النبي ﷺ لما أمر بإخراج بني النضير، جاءه ناس منهم، فقالوا يا نبي الله، إنك أمرت بإخراجنا، ولنا على الناس ديون لم تحل، فقال رسول الله ﷺ: ﴿ضَعُوا وَتَعَجَّلُوا﴾.

---

[1] الخيار: المختار، والرباعي: الذي استكمل ست سنين، ودخل في السابعة
[2] أي إذا أحيل على غني فليقبل الإحالة

الرهن

معنى الرهن في الشرع:

عرف العلماء الرهن بأنه جعل عين لها قيمة مالية وثيقة بدين، بحيث يمكن أخذ ذلك الدين، أو أخذ بعضه من تلك العين. فإذا استدان شخص دينا من شخص آخر وجعل له في نظير ذلك الدين عقارا أو حيوانا محبوسا تحت يده حتى يقضيه دينه، كان ذلك هو الرهن شرعا. ويقال لمالك العين المدين 'راهن'، ولصاحب الدين الذي يأخذ العين ويحبسها تحت يده نظير دينه 'مرتهن' كما يقال للعين المرهونة نفسها 'رهن'.

مشروعية الرهن:

الرهن جائز، وقد ثبت بالكتاب والسنة والإجماع. أما الكتاب، فلقول الله ﷻ: (وَإِن كُنتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا۟ كَاتِبًا فَرِهَٰنٌ مَّقْبُوضَةٌ ۖ فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ ٱلَّذِى ٱؤْتُمِنَ أَمَٰنَتَهُۥ وَلْيَتَّقِ ٱللَّهَ رَبَّهُۥ) (البقرة)، وأما السنة، فقد رهن النبي ﷺ درعه عند يهودي، وقد أجمع العلماء على ذلك، ولم يختلف في جوازه ولا مشروعيته أحد.

شروط صحة الرهن:

يشترط لصحة عقد الرهن الشروط الآتية:

١. العقل.
٢. البلوغ.
٣. أن تكون العين المرهونة موجودة وقت العقد، ولو كانت مشاعة.
٤. أن يقبضها المرتهن أو وكيله.

انتفاع المرتهن بالرهن:

عقد الرهن عقد يقصد به الاستيثاق وضمان الدين وليس المقصود منه الاستثمار والربح، وما دام ذلك كذلك، فإنه لا يحل للمرتهن أن ينتفع بالعين المرهونة، ولو أذن له الراهن، لأنه قرض جر نفعا، وكل قرض جر نفعا فهو ربا. هذا في حالة ما إذا لم يكن الرهن دابة تركب أو بهيمة تحلب، فإن كان دابة أو بهيمة فله أن ينتفع بها نظير النفقة عليها فإن قام بالنفقة عليها كان له حق الانتفاع. يقول رسول الله ﷺ: ﴿لَبَنُ الدَّرِّ يُحْلَبُ بِنَفَقَتِهِ إِذَا كَانَ مَرْهُونًا، وَالظَّهْرُ يُرْكَبُ بِنَفَقَتِهِ إِذَا كَانَ مَرْهُونًا، وَعَلَى الَّذِي يَرْكَبُ وَيَحْلِبُ النَّفَقَةُ﴾.

مؤونة الرهن ومنافعه:

مؤونة الرهن وأجرة حفظه وأجرة رده على مالكه، ومنافع الرهن للراهن، ونماؤه يدخل في الرهن، ويكون رهنا مع الأصل، فيدخل فيه الولد والصوف والثمرة واللبن، لقوله ﷺ: ﴿لا يَغْلَقُ الرَّهْنُ، لَهُ غُنْمُه، وَعَلَيْهِ غُرْمُهُ﴾، وقال الشافعي لا يدخل شئ من ذلك في الرهن، وقال مالك لا يدخل إلا الولد وفسيل النخل. فإذا أنفق المرتهن على الرهن بإذن الحاكم مع غيبة الراهن وامتناعه كان دينا للمنفق على الراهن.

الرهن أمانة:

الرهن أمانة في يد المرتهن، لا يضمن إلا بالتعدي.

بقاء الرهن حتى يؤدى الدين:

أجمع أهل العلم أن من رهن شيئا بمال فأدى بعضه وأراد إخراج بعض الرهن فإن ذلك ليس له حتى يوفيه آخر حقه أو يبرئه.

غلق الرهن:

كان من عادة العرب أن الراهن إذا عجز عن أداء ما عليه من دين خرج الرهن عن ملكه، واستولى عليه المرتهن، فأبطله الإسلام ونهى عنه، ومتى حل الأجل لزم الراهن الإيفاء وأداء ما عليه من دين، فإن امتنع من وفائه ولم يكن أذن له ببيع الرهن أجبره الحاكم على وفائه أو بيع الرهن، فإن باعه وفضل من ثمنه شئ فلمالكه، وإن بقي شئ فعلى الراهن.

اشتراط بيع الرهن عند حلول الأجل:

إذا اشترط بيع الرهن عند حلول الأجل جاز هذا الشرط وكان من حق المرتهن أن يبيعه، خلافا للإمام الشافعي الذي يرى بطلان الشرط.

المزارعة

فضل المزارعة:

الزراعة من فروض الكفاية، فيجب على الإمام أن يجبر الناس عليها وما كان في معناها من غرس الأشجار. قال رسول الله ﷺ: ﴿مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَغْرِسُ غَرْسًا أَوْ يَزْرَعُ زَرْعًا فَيَأْكُلُ مِنْهُ طَيْرٌ أَوْ إِنْسَانٌ أَوْ بَهِيمَةٌ إِلَّا كَانَ لَهُ بِهِ صَدَقَةٌ﴾، وقال ﷺ: ﴿الْتَمِسُوا الرِّزْقَ فِي خَبَايَا الأرض﴾.

تعريف المزارعة:

معنى المزارعة إعطاء الأرض لمن يزرعها على أن يكون له نصيب مما يخرج منها كالنصف أو الثلث أو الأكثر من ذلك أو الأدنى حسب ما يتفقان عليه.

مشروعية المزارعة:

الزراعة نوع من التعاون بين العامل وصاحب الأرض، فربما يكون العامل ماهرا في الزراعة وهو لا يملك أرضا، وربما كان مالك الأرض عاجزا عن الزراعة، فشرعها الإسلام رفقا بالطرفين. المزارعة عمل بها رسول الله ﷺ، وعمل بها أصحابه من بعده. وقد بين ابن عباس رضي الله عنهما، أن نهي رسول الله ﷺ عن المزارعة بقوله: ﴿مَنْ كَانَ لَهُ أَرْضٌ، فَلْيَزْرَعْهَا أَوْ يَمْنَحْهَا أَخَاهُ أَوْ يَذَرْهَا﴾ إنما كان من أجل إرشادهم إلى ما هو خير لهم، وأن يرفق الناس بعضهم ببعض.

كراء الأرض بالنقد:

تجوز المزارعة بالنقد وبالطعام وبغيرهما مما يعد مالا.

المزارعة الفاسدة:

سبق توضيح إن المزارعة الصحيحة هي إعطاء الأرض لمن يزرعها على أن يكون له نصيب مما يخرج منها، كالثلث والربع ونحو ذلك، أي أن يكون نصيبه غير معين، فإذا كان نصيبه معينا بأن يحدد مقدارا معينا مما تخرج الأرض، أو يحدد قدرا معينا من مساحة الأرض تكون غلتها له، والباقي يكون للعامل أو يشتركان فيه، فإن المزارعة في هذه الحال تكون فاسدة، لما فيها من الغرر ولأنها تفضي إلى النزاع.

إحياء الموات

معنى إحياء الموات:

إحياء الموات معناه إعداد الأرض الميتة التي لم يسبق تعميرها وتهيئتها وجعلها صالحة للانتفاع بها في السكنى والزرع ونحو ذلك.

الدعوة إلى إحياء الموات:

الإسلام يحب أن يتوسع الناس في العمران وينشروا في الأرض ويحيوا مواتها فتكثر ثرواتهم ويتوفر لهم الثراء والرخاء، وبذلك تتحقق لهم الثروة والقوة، وهو لذلك يحبب إلى أهله أن يعمدوا إلى الأرض الميتة ليحيوا مواتها ويستثمروا خيراتها وينتفعوا ببركاتها. يقول رسول الله ﷺ: ﴿مَنْ أَحْيَى أَرْضًا مَيِّتَةً فَهِيَ لَهُ﴾. ويقولﷺ: ﴿مَنْ أَحَاطَ حَائِطًا عَلَى أَرْضٍ فَهِيَ لَهُ﴾.

شروط إحياء الموات:

يشترط لاعتبار الأرض مواتا أن تكون بعيدة عن العمران، حتى لا تكون مرفقا من مرافقه، ولا يتوقع أن تكون من مرافقه. ويرجع إلى العرف في معرفة مدى البعد عن العمران.

إذن الحاكم:

اتفق الفقهاء على أن الإحياء سبب للملكية، واختلفوا في اشتراط إذن الحاكم في الإحياء، فقال أكثر العلماء إن الإحياء سبب للملكية من غير اشتراط إذن الحاكم، فمتى أحياها أصبح مالكا لها من غير إذن من الحاكم، وعلى الحاكم أن يسلم بحقه إذا رفع إليه الأمر عند النزاع. وفرق مالك بين الأراضي المجاورة للعمران والأرض البعيدة عنه، فإن كانت مجاورة فلا بد فيها من إذن الحاكم، وإن كانت بعيدة فلا يشترط فيها إذنه، وتصبح ملكا لمن أحياها.

متى يسقط الحق:

من أمسك أرضا وعلمها بعلم أو أحاطها بحائط ثم لم يعمرها بعمل سقط حقه بعد ثلاث سنين. قال رسول الله ﷺ: ﴿عَادِيٌّ الأرض لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ ثُمَّ لَكُمْ مِنْ بَعْدُ، فَمَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيْتَةً فَهِيَ لَهُ، وَلَيْسَ لِمُحْتَجِرٍ حَقٌّ بَعْدَ ثَلاثِ سِنِينَ﴾.

من أحيا أرض غيره دون علمه:

إن ما جرى عليه عمل عمر بن الخطاب وعمر بن عبد العزيز رضي الله عنهما، أنه إذا عمَّر المرء أرضا من الأراضي ظانا إياها من الأراضي الساقطة، أي غير المملوكة لأحد، ثم جاء رجل آخر وأثبت أنها له، خير في أمره، إما أن يسترد من العامر أرضه بعد أن يؤدي إليه أجرة عمله، أو يحيل إليه حق الملكية بعد أخذ الثمن، وفي هذا يقول الرسول ﷺ: ﴿مَنْ أَحْيَى أَرْضًا مَيِّتَةً فَهِيَ لَهُ، وَلَيْسَ لِعِرْقٍ ظَالِمٍ حَقٌّ﴾.

إقطاع الأرض والمعادن والمياه:

يجوز للحاكم العادل أن يقطع بعض الأفراد من الأرض الميتة والمعادن والمياه ما دامت هناك مصلحة[١]، وقد فعل ذلك الرسول ﷺ، كما فعله الخلفاء من بعده.

---

[١] إذا لم تكن هناك مصلحة من الإقطاع كما يفعل الحكام الظالمون من إعطاء بعض الأفراد محاباة له بغير حق فإنه لا يجوز

نزع الأرض ممن لا يعمرها:

يقطع الحاكم من أجل المصلحة، فإذا لم تتحقق بأن لم يعمرها من أقطع له ولم يستثمرها فإنها تنزع منه.

الإجارة

تعريف الإجارة:

الإجارة مشتقة من الأجر وهو العوض، ومنه سمي الثواب أجرا، وفي الشرع، عقد على المنافع بعوض، فلا يصح استئجار الشجر من أجل الانتفاع بالثمر، لأن الشجر ليس منفعة، ولا استئجار النقدين، ولا الطعام للأكل، ولا المكيل والموزون لأنه لا ينتفع بها إلا باستهلاك أعيانها، وكذلك لا يصح استئجار بقرة أو شاة أو ناقة لحلب لبنها لأن الإجارة تملك المنافع، وفي هذه الحال تملك اللبن وهو عين، والعقد يرد على المنفعة لا للعين، والمنفعة قد تكون:

١. منفعة عين، كسكنى الدار، أو ركوب السيارة.
٢. منفعة عمل، مثل عمل المهندس والبناء والنساج والصباغ والخياط والكواء.
٣. منفعة الشخص الذي يبذل جهده، مثل الخدم والعمال.

المالك الذي يؤجر المنفعة يسمى، مؤجرا، والطرف الآخر الذي يبذل الأجر يسمى مستأجرا، والشئ المعقود عليه المنفعة يسمى مأجورا، والبذل المبذول في مقابل المنفعة يسمى أجرا وأجرة. ومتى صح عقد الإجارة ثبت للمستأجر ملك المنفعة. وثبت للمؤجر ملك الأجرة،لأنها عقد معاوضة.

مشروعية الإجارة:

الإجارة مشروعة بالكتاب والسنة والإجماع. يقول الله ﷻ:

- ﴿ أَهُمْ يَقْسِمُونَ رَحْمَتَ رَبِّكَ ۚ نَحْنُ قَسَمْنَا بَيْنَهُم مَّعِيشَتَهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا ۚ وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ لِّيَتَّخِذَ بَعْضُهُم بَعْضًا سُخْرِيًّا ۗ وَرَحْمَتُ رَبِّكَ خَيْرٌ مِّمَّا يَجْمَعُونَ ﴿٣٢﴾ ﴾ (الزخرف)
- ﴿ وَإِنْ أَرَدتُّمْ أَن تَسْتَرْضِعُوا أَوْلَادَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُم مَّا آتَيْتُم بِالْمَعْرُوفِ ۗ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴿٢٣٣﴾ ﴾(البقرة)
- ﴿ قَالَتْ إِحْدَاهُمَا يَا أَبَتِ اسْتَأْجِرْهُ ۖ إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ ﴿٢٦﴾ قَالَ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُنكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيَّ هَاتَيْنِ عَلَىٰ أَن تَأْجُرَنِي ثَمَانِيَ حِجَجٍ ۖ فَإِنْ أَتْمَمْتَ عَشْرًا فَمِنْ عِندِكَ ۖ وَمَا أُرِيدُ أَنْ أَشُقَّ عَلَيْكَ ۚ سَتَجِدُنِي إِن شَاءَ اللَّهُ مِنَ الصَّالِحِينَ ﴿٢٧﴾ ﴾(القصص).

وجاء في السنة ما يأتي:

- استأجر النبي ﷺ رجلا يقال له عبد الله بن الأريقط وكان هاديا خريتا أي ماهرا.
- قال رسول الله ﷺ: «أَعْطُوا الْأَجِيرَ أَجْرَهُ قَبْلَ أَنْ يَجِفَّ عَرَقُهُ».
- عن سعد بن أبي وقاص، رضي الله عنه، قال، كنا نكري الأرض بما على السواقي من الزرع، فنهى رسول الله ﷺ عن ذلك وأمرنا أن نكريها بذهب أو ورق.
- عن ابن عباس أن النبي ﷺ احتجم وأعطى الحجام أجره.

حكمة مشروعية الإجارة:

شرعت الإجارة لحاجة الناس إليها، فهم يحتاجون إلى الدور للسكنى، ويحتاج بعضهم لخدمة بعض، ويحتاجون إلى الدواب للركوب والحمل، ويحتاجون إلى الأرض للزراعة، وإلى الآلات لاستعمالها في حوائجهم المعاشية.

ركن الإجارة:

الإجارة تنعقد بالإيجاب والقبول بلفظ الإجارة والكراء وما اشتق منهما، وبكل لفظ يدل عليها.

شروط العاقدين:

يشترط في كل من العاقدين الأهلية بأن يكون كل منهما عاقلا مميزا، فلو كان أحدهما مجنونا أو صبيا غير مميز فإن العقد لا يصح، ويضيف الشافعية والحنابلة شرطا آخر وهو البلوغ، فلا يصح عندهم عقد الصبي ولو كان مميزا.

شروط صحة الإجارة:

يشترط لصحة الإجارة الشروط الآتية:

١. رضا العاقدين، فلو أكره أحدهما على الإجارة فإنها لا تصح لقول الله ﷻ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡۚ وَلَا تَقۡتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمۡ رَحِيمٗا ٢٩ ﴾(النساء).

٢. معرفة المنفعة المعقود عليها معرفة تامة تمنع من المنازعة، والمعرفة التي تمنع المنازعة تتم بمشاهدة العين التي يراد استئجارها أو بوصفها إن انضبطت بالوصف، وبيان مدة الإجارة، وبيان العمل المطلوب.

٣. أن يكون المعقود عليه المقدور الاستيفاء حقيقة وشرعا، فمن العلماء من اشترط هذا الشرط فرأى أنه لا يجوز إجارة المشاع من غير الشريك، وذلك لأن منفعة المشاع غير مقدورة الاستيفاء، وهذا مذهب أبي حنيفة، وقال جمهور الفقهاء، يجوز إجارة المشاع مطلقا من الشريك وغيره، كما يجوز ذلك في البيع، والإجارة أحد نوعي البيع، فإن لم تكن المنفعة معلومة كانت الإجارة فاسدة.

٤. القدرة على تسليم العين المستأجرة مع اشتمالها على المنفعة، فلا يصح تأجير دابة شاردة، ولا أرض للزرع لا تنبت، لعدم المنفعة التي هي موضوع العقد.

٥. أن تكون الأجرة مالا متقوما معلوما بالمشاهدة أو الوصف،لأنها ثمن المنفعة، وشرط الثمن أن يكون معلوما، لقول رسول الله ﷺ: «وَمَنِ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا فَلْيُعْلِمْهُ أَجْرَهُ». ويصح تقدير الأجرة بالعرف.

٦. أن تكون المنفعة مباحة لا محرمة ولا واجبة، فلا تصح الإجارة على المعاصي، فمن استأجر رجلا ليحمل له الخمر أو أجر داره لمن يبيع بها الخمر أو ليلعب فيها القمار أو ليجعلها كنيسة فإنها تكون إجارة فاسدة، ولا تصح الإجارة على الصلاة والصوم، لأن هذه فرائض عينية يجب أداؤها على من فرضت عليه.

أما الأجرة على الطاعات فقد اختلف العلماء في حكم الأجرة على الطاعات:

- قالت الأحناف أنه لا يجوز الإجارة على الطاعات كاستئجار شخص آخر ليصلي أو يصوم أو يحج عنه أو يقرأ القرآن ويهدي ثوابه إليه أو يؤذن أو يؤم بالناس أو ما أشبه ذلك، ويحرم أخذ الأجرة عليه، لقوله ﷺ: «اقْرَءُوا الْقُرْآنَ، وَلَا تَأْكُلُوا بِهِ».
- قالت الحنابلة لا تصح الإجارة لأذان وإقامة وتعليم قرآن وفقه وحديث ونيابة في حج وقضاء، ولا يقع إلا قربة لفاعله ويحرم أخذ الأجرة عليه.
- ذهبت المالكية والشافعية إلى جواز أخذ الأجرة على تعليم القرآن والعلم لأنه استئجار لعمل معلوم ببذل معلوم.

و اختلف الفقهاء أيضا في أخذ الأجرة على الحج والأذان والإمامة:

- قال أبو حنيفة وأحمد لا يجوز ذلك جريا على أصله في عدم أخذ الأجرة على الطاعات.
- قال مالك كما يجوز أخذ الأجرة على تعليم القرآن يجوز أخذها على الحج والأذان، فأما الإمامة فإنه لا يجوز أخذ الأجرة عليها إن أفردها وحدها، فإن جمعها مع الأذان جازت الأجرة، وكانت على الأذان والقيام بالمسجد لا على الصلاة.
- قال الشافعي تجوز الأجرة على الحج ولا تجوز على الإمامة في صلاة الفرائض، ويجوز بالاتفاق الاستئجار على تعليم الحساب والخط وغيره، وتجوز الإجارة على غسل الميت وتلقينه ودفنه.

اشتراط تعجيل الأجرة وتأجيلها:

الأجرة لا تملك بالعقد عند الأحناف، ويصح اشتراط تعجيل الأجرة وتأجيلها كما يصح تعجيل البعض وتأجيل البعض الآخر، حسب ما يتفق عليه المتعاقدان لقول الرسول ﷺ: ﴿الْمُسْلِمُونَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ مَا وَافَقَ الْحَقَّ﴾، فإذا لم يكن هناك اتفاق على التعجيل أو التأجيل فإن كانت الأجرة مؤقتة بوقت معين فإنه يلزم إيفاؤها بعد انقضاء ذلك الوقت. فمن أجر دارا شهرا مثلا ثم مضى الشهر فإنه تجب الأجرة بانقضائه، وإن كان عقد الإجارة على عمل فإنه يلزم إيفاؤها عند الانتهاء من العمل. وإذا أطلق العقد ولم يشترط قبض الأجرة ولم ينص على تأجيلها، قال أبو حنيفة ومالك إنها تجب جزءا جزءا بحسب ما يقبض من المنافع، وقال الشافعي وأحمد إنها تستحق بنفس العقد، فإذا سلم المؤجر العين المستأجرة إلى المستأجر استحق جميع الأجرة، لأنه قد ملك المنفعة بعقد الإجارة ووجب تسليم الأجرة ليلزم تسليم العين إليه.

استحقاق الأجرة:

تستحق الأجرة بما يأتي:

١. الفراغ من العمل، لقول رسول الله ﷺ: ﴿أَعْطُوا الْأَجِيرَ أَجْرَهُ قَبْلَ أَنْ يَجِفَّ عَرَقُهُ﴾.
٢. استيفاء المنفعة إذا كانت الإجارة على عين مستأجرة، فإذا تلفت العين قبل الانتفاع ولم يمض شئ من المدة بطلت الإجارة.
٣. التمكن من استيفاء المنفعة، إذا مضت مدة يمكن استيفاء المنفعة فيها ولو لم تستوف بالفعل.
٤. تعجيلها بالفعل أو اتفاق المتعاقدين على اشتراط التعجيل.

هل تسقط الأجرة بهلاك العين:

في عقد إجارة الأعمال، إذا عمل الأجير في ملك المستأجر أو بحضرته استحق الأجرة لأنه تحت يده، فكلما عمل شيئا صار مسلما له، وإن كان العمل في يد الأجير لم يستحق الأجرة بهلاك الشئ في يده لأنه لم يسلم العمل، وهذا مذهب الشافعية والحنابلة.

استئجار المرضع:

استئجار الرجل زوجته على رضاع ولده منها لا يجوز، لأن ذلك أمر واجب عليها فيما بينها وبين الله ﷻ، أما استئجار المرضع غير الأم فإنه يجوز بأجر معلوم، ويجوز أيضا بطعامها وكسوتها، وجهالة الأجرة في هذه الحال لا يفضي إلى المنازعة. يقول الله ﷻ: ﴿عَلَيْهِمَا ۗ وَإِنْ أَرَدتُّمْ أَن تَسْتَرْضِعُوٓا۟ أَوْلَٰدَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُم مَّآ ءَاتَيْتُم بِٱلْمَعْرُوفِ ۗ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾(البقرة)، وهي بمنزلة الأجير الخاص، فلا يجوز لها أن ترضع

صبيا آخر، وعليها القيام بالإرضاع وبما يحتاج إليه الصبي من غسله وغسل ثيابه وطبخ طعامه، وعلى الأب نفقات الطعام وما يحتاج إليه الصبي من الريحان والدهن، وإذا مات الصبي أو المرضع انفسخت الإجارة.

الاستئجار بالطعام والكسوة:

اختلف العلماء في حكم الاستئجار بالطعام والكسوة فأجازه قوم ومنعه آخرون، وحجة المجيزين قول رسول الله ﷺ: ﴿إِنَّ مُوسَى ﷺ آجَرَ نَفْسَهُ ثَمَانِيَ سِنِينَ أَوْ عَشْرًا عَلَى عِفَّةِ فَرْجِهِ وَطَعَامِ بَطْنِهِ﴾، وإلى هذا ذهب مالك والحنابلة، وجوزه أبو حنيفة في المرضع دون الخادم، وقال الشافعي لا يصح للجهالة، ويرى المالكية الذين أجازوا استئجار الأجير بطعامه وكسوته أن ذلك يكون على حسب المتعارف،فلو قال الرجل احصد زرعي ولك نصفه، أو اطحنه أو أعصر الزيت، فإن ملكه نصفه الآن جاز، وإن أراد نصف ما يخرج منه لم يجز، للجهالة.

إجارة الأرض:

يصح استئجار الأرض، ويشترط فيه بيان ما تستأجر له من زرع أو غرس أو بناء، وإذا كانت للزراعة فلا بد من بيان ما يزرع فيها، إلا أن يأذن له المؤجر بأن يزرع فيها ما يشاء. فإذا لم تتحقق هذه الشروط فإن الإجارة تقع فاسدة.

استئجار الدواب:

يصح استئجار الدواب، ويشترط فيه بيان المدة أو المكان، كما يشترط بيان ما تستأجر له الدابة من الحمل أو الركوب، وبيان ما يحمل عليها ومن يركبها وإذا هلكت الدواب المؤجرة للحمل والركوب فإن كانت مؤجرة معيبة فهلكت انقضت الإجارة، وإن كانت غير معيبة فهلكت لا تبطل الإجارة، وعلى المؤجر أن يأتي بغيرها، وهذا متفق عليه بين فقهاء المذاهب الأربعة.

استئجار الدور للسكنى:

يبيح استئجار الدور للسكن الانتفاع بسكناها سواء سكن فيها المستأجر أو أسكنها غيره بالإعارة أو الإجارة على أن لا يمكن من سكناها من يضر بالبناء أو يوهنه مثل الحداد وأمثاله، وعلى المؤجر إتمام ما يتمكن به المستأجر من الانتفاع حسب ما جرت به العادة.

تأجير العين المستأجرة:

يجوز للمستأجر أن يؤجر العين المستأجرة، فإذا كانت دابة وجب عليه أن يكون العمل مساويا أو قريبا للعمل الذي استؤجرت من أجله أولا، حتى لا تضار الدابة، ويجوز له أن يؤجر العين المستأجرة إذا قبضها بمثل ما أجرها به أو أزيد أو أقل، وله أن يأخذ ما يسمى بالخلو.

هلاك العين المستأجرة:

العين المستأجرة أمانة في يد المستأجر لأنه قبضها ليستوفي منها منفعة يستحقها، فإذا هلكت لا يضمن إلا بالتعدي أو التقصير في الحفظ، ومن استأجر دابة ليركبها فكبحها بلجامها كما جرت به العادة فلا ضمان عليه.

فسخ الإجارة وانتهاؤها:

الإجارة عقد لازم لا يملك أحد المتعاقدين فسخه لأنه عقد معاوضة، إلا إذا وجد ما يوجب الفسخ كوجود عيب، فلا تفسخ الإجارة بموت أحد المتعاقدين مع سلامة المعقود عليه ويقوم الوارث مقام مورثه سواء أكان مؤجرا أو مستأجرا، ولا تفسخ ببيع العين المستأجرة للمستأجر أو لغيره، ويتسلمها المشتري إذا كان غير المستأجر بعد انقضاء مدة الإجارة. وتفسخ بما يأتي:

١. طروء العيب الحادث على المأجور وهو في يد المستأجر أو ظهور العيب القديم فيه.
٢. هلاك العين المؤجرة المعينة كالدار المعينة والدابة المعينة.
٣. هلاك المؤجر عليه كالثوب المؤجر للخياطة، لأنه لا يمكن استيفاء المعقود عليه بعد هلاكه.
٤. استيفاء المنفعة المعقود عليها أو إتمام العمل أو انتهاء المدة، إلا إذا كان هناك عذر يمنع الفسخ، كما لو انتهت مدة إجارة الأرض الزراعية قبل أن يستحصد الزرع فتبقى في يد المستأجر بأجر المثل حتى يستحصد، ولو جبرا على المؤجر منعا لضرر المستأجر بقلع الزرع قبل أوانه.
٥. يجوز فسخ الإجارة لعذر يحصل ولو من جهته، مثل أن يكتري حانوتا ليتجر فيه فيحترق ماله أو يسرق أو يغصب أو يفلس فيكون له فسخ الإجارة.

رد العين المستأجرة:

متى انتهت الإجارة وجب على المستأجر رد العين المستأجرة. فإن كانت من المنقولات سلمها لصاحبها، وإن كانت من العقارات المبينة سلمها لصاحبها خالية من متاعه. وإن كانت من الأراضي الزراعية سلمها خالية من الزرع، إلا إذا كان هناك عذر كما سبق، فإنها تبقى بيد المستأجر حتى يحصد الزرع بأجر المثل.

الأجير

الأجير الخاص:

- الأجير الخاص هو الشخص الذي يستأجر مدة معلومة ليعمل فيها، فإن لم تكن المدة معلومة كانت الإجارة فاسدة، ولكل واحد من الأجير والمستأجر فسخها متى أراد.
- إذا سلم الأجير نفسه للمستأجر زمنا ما فليس له في هذه الحال إلا أجر المثل عن المدة التي عمل فيها،ولا يجوز له أثناء المدة المتعاقد عليها أن يعمل لغير مستأجره، فإن عمل لغيره في المدة نقص من أجره بقدر عمله.
- والأجير الخاص يستحق الأجرة متى سلم نفسه ولم يمتنع عن العمل الذي استؤجر من أجله، وكذلك يستحق الأجرة كاملة لو فسخ المستأجر الإجارة قبل المدة المتفق عليها في العقد ما لم يكن هناك عذر يقتضي الفسخ، كأن يعجز الأجير عن العمل أو يمرض مرضا لا يمكنه من القيام به، فإن وجد عذر من عيب أو عجز ففسخ المستأجر الإجارة لم يكن للأجير إلا أجرة المدة التي عمل فيها، ولا تجب على المستأجر الأجرة الكاملة.
- الأجير الخاص مثل الوكيل في أنه أمين على ما بيده من عمل، فلا يضمن منه ما تلف إلا بالتعدي أو التفريط، فإن فرط أو تعدى ضمن كغيره من الأمناء.

الأجير المشترك:

- الأجير المشترك هو الذي يعمل لأكثر من واحد فيشتركون جميعا في نفعه كالصباغ، والخياط، والحداد، والنجار. وليس لمن استأجره أن يمنعه من العمل لغيره، ولا يستحق الأجرة إلا بالعمل.
- هل يدالأجير المشترك يد ضمان أو يد أمانة؟ ذهب الإمام علي وعمر والمالكية إلى أن يد الأجير المشترك يد ضمان، وأنه يضمن الشئ التالف ولو بغير تعد أو تقصير منه صيانة لأموال الناس وحفاظا على مصالحهم، وذهب أبو حنيفة وابن حزم إلى أن يده يد أمانة فلا يضمن إلا بالتعدي أو التقصير وهذا هو الصحيح من مذهب الحنابلة والصحيح من أقوال الشافعي.

المضاربة

تعريف المضاربة:

المضاربة مأخوذة من الضرب في الأرض وهو السفر للتجارة، يقول الله ﷻ: ﴿وَءَاخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي ٱلْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ﴾(المزمل)، وتسمى قراضا، وهو مشتق من القرض، وهو القطع، لأن المالك قطع قطعة من ماله ليتجر فيها وقطعة من ربحه، وتسمى أيضا معاملة، والمقصود بها هنا عقد بين طرفين على أن يدفع أحدهما نقدا إلى الآخر ليتجر فيه، على أن يكون الربح بينهما حسب ما يتفقان عليه.

حكم المضاربة:

المضاربة جائزة بالإجماع وقد ضارب رسول الله ﷺ لخديجة رضي الله عنها بمالها، وسافر به إلى الشام قبل أن يبعث، وقد كان معمولا بها في الجاهلية، ولما جاء الإسلام أقرها.

حكمة المضاربة:

شرع الإسلام المضاربة وأباحها تيسيرا على الناس. فقد يكون بعض منهم مالكا للمال، ولكنه غير قادر على استثماره، وقد يكون هناك من لا يملك المال لكنه يملك القدرة على استثماره، فأجاز الشارع هذه المعاملة لينتفع كل واحد منهما، فرب المال ينتفع بخبرة المضارب، والمضارب ينتفع بالمال، ويتحقق بهذا تعاون المال والعمل.

ركن المضاربة:

ركن المضاربة الإيجاب والقبول الصادران ممن لهما أهلية التعاقد، ولا يشترط لفظ معين، بل يتم العقد بكل ما يؤدي إلى معنى المضاربة، لأن العبرة في العقود بالمقاصد والمعاني، لا بالألفاظ والمباني.

شروط المضاربة:

يشترط في المضاربة الشروط الآتية:

١. أن يكون رأس المال نقدا، فإن كان تبرا أو حليا أو عروضا فإنها لا تصح.
٢. أن يكون معلوما، كي يتميز رأس المال الذي يتجر فيه من الربح الذي يوزع بينهما حسب الاتفاق.
٣. أن يكون الربح بين العامل وصاحب رأس المال معلوما بالنسبة، كالنصف والثلث والربع، لأن النبي ﷺ عامل أهل خيبر بشطر ما يخرج منها، وعلة ذلك أنه لو اشترط قدر معين لأحدهما فقد لا يكون الربح إلا هذا القدر، فيأخذه من اشترط له ولا يأخذ الآخر شيئا. وهذا مخالف المقصود من عقد المضاربة الذي راد به نفع كل من المتعاقدين.
٤. أن تكون المضاربة مطلقة، فلا يقيد رب المال العامل بالاتجار في بلد معين أوفي سلعة معينة، أو يتجر في وقت دون وقت، أو لا يتعامل إلا مع شخص بعينه، ونحو ذلك من الشروط، لأن اشتراط التقييد كثيرا ما يفوت المقصود من العقد، وهو الربح، وهذا مذهب مالك والشافعي. أما أبو حنيفة وأحمد فلم يشترطا هذا الشرط وقالا إن المضاربة كما تصح مطلقة فإنها تجوز كذلك مقيدة. وفي حالة التقييد لا يجوز للعامل أن يتجاوز الشروط التي شرطها، فإن تعداها ضمن. وليس من شروط المضاربة بيان مدتها، فإنها عقد جائز يمكن فسخه في أي وقت، وليس من شروطها أن تكون بين مسلم ومسلم، بل يصح أن تكون بين مسلم وذمي.

العامل أمين:

متى تم عقد المضاربة وقبض العامل المال كانت يد العامل في المال يد أمانة، فلا يضمن إلا بالتعدي، فإذا تلف المال بدون تعد منه فلاشئ عليه، والقول قوله مع يمينه إذا ادعى ضياع المال أو هلاكه، لأن الأصل عدم الخيانة.

العامل يضارب بمال المضاربة:

ليس للعامل أن يضارب بمال المضاربة ويعتبر ذلك تعديا منه.

نفقة العامل:

نفقة العامل في مال المضاربة من ماله مادام مقيما، وكذلك إذا سافر للمضاربة، لأن النفقة قد تكون قدر الربح فيأخذه كله دون رب المال ولأن له نصيبا من الربح مشروطا له فلا يستحق معه شيئا آخر، لكن إذا أذن رب المال للعامل بأن ينفق على نفسه من مال المضاربة أثناء سفره أو كان ذلك مما جرى به العرف فإنه يجوز له حينئذ أن ينفق من مال المضاربة، ويرى الإمام مالك أن للعامل أن ينفق من مال المضاربة متى كان المال كثيرا يتسع للإنفاق منه.

فسخ المضاربة:

تنفسخ المضاربة بما يأتي:

١. أن تفقد شرطا من شروط الصحة. فإذا فقدت شرطا من شروط الصحة وكان العامل قد قبض المال واتجر فيه فإنه يكون له في هذه الحال أجرة مثله، لأن تصرفه كان بإذن من رب المال وقام بعمل يستحق عليه الأجرة، وما كان من ربح فهو للمالك وما كان من خسارة فهي عليه، لأن العامل لا يكون إلا أجيرا، والأجير لا يضمن إلا بالتعدي.
٢. أن يتعدى العامل أو يقصر في حفظ المال، أو يفعل شيئا يتنافى مع مقصود العقد، فإن المضاربة في هذه الحال تبطل، ويضمن المال إذا تلف، لأنه هو المتسبب في التلف.
٣. أن يموت العامل أو رب المال، فإذا مات أحدهما انفسخت المضاربة.

تصرف العامل بعد موت رب المال:

إذا مات رب المال انفسخت المضاربة بموته، ومتى انفسخت المضاربة فإن العامل لا حق له في التصرف في المال، فإذا تصرف بعد علمه بالموت وبغير إذن الورثة فهو غاصب، وعليه ضمان. ثم إذا ربح المال فالربح بينهما.

إذا انفسخت المضاربة ورأس المال عروض، فلرب المال وللعامل أن يبيعاه أو يقتسماه لأن ذلك حق لهما، وإن رضي العامل بالبيع وأبى رب المال أجبر رب المال على البيع لأن للعامل حقا في الربح ولا يحصل عليه إلا بالبيع، وهذا مذهب الشافعية والحنابلة.

اشتراط حضور رب المال عند القسمة:

أجمع علماء الأمصار على أنه لا يجوز للعامل أن يأخذ نصيبه من الربح إلا بحضرة رب المال، وأن حضور رب المال شرط في قسمة المال و أخذ العامل حصته، وأنه ليس يكفي في ذلك أن يقسمه في حضور بينة أو غيرها.

الحوالة

تعريف الحوالة:

الحوالة مأخوذة من التحويل بمعنى الانتقال، والمقصود بها هنا نقل الدين من ذمة المحيل إلى ذمة المحال عليه. وهي تقتضي وجود محيل، ومحال، ومحال عليه. فالمحيل هو المدين، والمحال هو الدائن، والمحال عليه هو الذي يقوم بقضاء الدين. والحوالة تصرف من التصرفات التي لا تحتاج إلى إيجاب وقبول، وتصح بكل ما يدل عليها كاحلتك على فلان، أو اتبعتك بدينك على فلان، ونحو ذلك.

مشروعية الحوالة:

شرعها الإسلام وأجازها للحاجة إليها. قال رسول الله ﷺ: ﴿مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ، وَمَنْ أُتْبِعَ عَلَى مَلِيٍّ فَلْيَتَّبِعْ﴾، ففي هذا الحديث أمر الرسول ﷺ الدائن إذا أحاله المدين على غني ملئ قادر أن يقبل الإحالة، وأن يتبع الذي أحيل عليه بالمطالبة حتى يستوفي حقه، وقال جمهور العلماء إن الأمر للاستحباب.

شروط صحة الحوالة:

يشترط لصحة الحوالة الشروط الآتية:

١. رضا المحيل والمحال دون المحال عليه استدلالا بالحديث المتقدم، فقد ذكرهما الرسول ﷺ، ولأن المحيل له أن يقضي الدين الذي عليه من أي جهة أراد، ولأن المحال حقه في ذمة المحيل فلا ينتقل إلا برضاه، وقيل لا يشترط رضاه لأن المحال يجب عليه قبولها لقوله ﷺ إذا أحيل أحدكم على ملئ فليتبع، ولأن له أن يستوفي حقه سواء أكان من المحيل نفسه أو ممن قام مقامه. وأما عدم اشتراط رضا المحال عليه فلأن الرسول لم يذكره في الحديث، ولأن الدائن أقام المحال مقام نفسه في استيفاء حقه فلا يحتاج إلى رضا من عليه الحق.
٢. تماثل الحقين في الجنس والقدر والحلول والتأجيل والجودة والرداءة، فلا تصح الحوالة إذا كان الدين ذهبا وأحاله ليأخذ بدله فضة، وكذلك إذا كان الدين حالا وأحاله ليقبضه مؤجلا أو العكس، وكذلك لا تصح الحوالة إذا اختلف الحقان من حيث الجودة والرداءة أو كان أحدهما أكثر من الآخر.
٣. استقرار الدين، فلو أحاله على موظف لم يستوف أجره بعد فإن الحوالة لا تصح.
٤. أن يكون كل من الحقين معلوما.

هل تبرأ ذمة المحيل بالحوالة؟

إذا صحت الحوالة برئت ذمة المحيل، فإذا أفلس الحال عليه أو جحد الحوالة أو مات لم يرجع المحال على المحيل بشئ. وهذا هو ما ذهب إليه جماهير العلماء. إلا أن المالكية قالوا إلا أن يكون المحيل غر المحال فأحاله على عديم.

الشفعة

تعريف الشفعة:

إن الرجل في الجاهلية إذا أراد بيع منزل أو حائط أتاه الجار والشريك والصاحب يشفع إليه فيما باع فيشفعه ويجعله أولى به ممن بعد منه، فسميت شفعة، وسمي طالبها شفيعا. والمقصود بها في الشرع، تملك المشفوع فيه جبرا عن المشتري بما قام عليه من الثمن والنفقات.

مشروعية الشفعة:

الشفعة ثابتة بالسنة، واتفق المسلمون على أنها مشروعة. روى البخاري عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله رَضِيَ الله عَنْهُ قَالَ قَضَى النَّبِيُّ ﷺ بِالشُّفْعَةِ فِي كُلِّ مَالٍ لَمْ يُقْسَمْ، فَإِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ وَصُرِّفَتِ الطُّرُقُ فَلَا شُفْعَةَ.

حكمة الشفعة:

شرع الإسلام الشفعة ليمنع الضرر ويدفع الخصومة، لأن حق تملك الشفيع للمبيع الذي اشتراه أجنبي يدفع عنه ما قد يحدث له من ضرر ينزل به من هذا الأجنبي الطارئ.

الشفعة للذمي:

كما تثبت الشفعة للمسلم فإنها للذمي عند جمهور الفقهاء، وقال أحمد والحسن والشعبي، لا تثبت للذمي. قال رسول الله ﷺ: ﴿لا شُفْعَةَ لِنَصْرَانِيٍّ﴾.

استئذان الشريك في البيع:

يجب على الشريك أن يستأذن شريكه قبل البيع فإن باع ولم يؤذنه فهو أحق به، وإن أذن في البيع وقال لا غرض لي فيه، لم يكن له الطلب بعد البيع. هذا مقتضى حكم رسول الله، ولا معارض له بوجه. قال رسول الله ﷺ: ﴿مَنْ كَانَ لَهُ شِرْكٌ فِي نَخْلٍ، أَوْ رَبْعَةٍ[1]، فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَبِيعَ حَتَّى يُؤْذِنَ شَرِيكَهُ، فَإِنْ رَضِيَ أَخَذَ، وَإِنْ كَرِهَ تَرَكَ﴾.

الاحتيال لإسقاط الشفعة:

لا يجوز الاحتيال لإسقاط الشفعة، لأن في ذلك إبطال حق المسلم. قال رسول الله ﷺ: ﴿لا تَرْتَكِبُوا مَا ارْتَكَبَتِ الْيَهُودُ، فَتَسْتَحِلُّوا مَحَارِمَ الله بِأَدْنَى الْحِيَلِ﴾، وهذا مذهب مالك وأحمد، ويرى أبو حنيفة والشافعي أنه يجوز الاحتيال.

شروط الشفعة:

يشترط للأخذ بالشفعة الشروط الآتية:

١. أن يكون المشفوع فيه عقارا كالأرض والدور وما يتصل بها اتصال قرار، كالغراس والبناء، وهذا مذهب الجمهور من الفقهاء، وخالف في ذلك أهل مكة والظاهرية، ورواية عن أحمد، وقالوا إن الشفعة في كل شئ، لأن الضرر الذي قد يحدث للشريك في العقار قد يحدث أيضا للشريك في المنقول. قال رسول الله ﷺ: ﴿الشُّفْعَةُ فِي الْعَبِيدِ وَفِي كُلِّ شَيْءٍ﴾.

---

[1] الربعة: المنزل

٢. أن يكون الشفيع شريكا في المشفوع فيه، وأن تكون الشركة متقدمة على البيع، وأن لا يتميز نصيب كل واحد من الشريكين، بل تكون الشركة على الشيوع، وإذا كانت الشفعة تثبت للشريك فإنها تثبت فيما يقبل القسمة، ويجبر الشريك فيها على القسمة بشرط أن ينتفع بالمقسوم على الوجه الذي كان ينتفع به قبل القسمة، ولهذا لا تثبت الشفعة في الشئ الذي لو قسم لبطلت منفعته.

اتفق أهل العلم على ثبوت الشفعة للشريك في الربع المنقسم إذا باع أحد الشركاء نصيبه قبل القسمة، فللباقين أخذه بالشفعة بمثل الثمن الذي وقع عليه البيع، وإن باع بشئ متقوم من ثوب فيأخذ بقيمته، وأما الجار فإنه لاحق له في الشفعة عندهم.

قال الأحناف إن الشفعة مرتبة، فهي تثبت للشريك الذي لم يقاسم أولا، ثم يليه الشريك المقاسم إذا بقيت في الطرق أو في الصحن شركة، ثم الجار الملاصق.

٣. أن يخرج المشفوع فيه من ملك صاحبه بعوض مالي، بأن يكون مبيعا، أو يكون في معنى المبيع، كصلح عن إقرار بمال، أو هبة ببيع بعوض معلوم لأنه بيع في الحقيقة. فلا شفعة فيما انتقل عنه ملكه بغير بيع كموهوب بغير عوض وموصى به وموروث.

٤. أن يطلب الشفيع على الفور، أي أن الشفيع إذا علم بالبيع فإنه يجب عليه أن يطلب الشفعة حين يعلم متى كان ذلك ممكنا، فإن علم ثم أخر الطلب من غير عذر سقط حقه فيها، هذا ما لم يكن الشفيع غائبا، أو لم يعلم بالمبيع، أو كان يجهل الحكم، فإن كان غائبا أو لم يعلم بالبيع أو كان يجهل أن تأخير الطلب يسقط الشفعة فإنها لا تسقط.

٥. أن يدفع الشفيع للمشتري قدر الثمن الذي وقع عليه العقد فيأخذ الشفيع الشفعة بمثل الثمن إن كان مثليا أو بقيمته إن كان متقوما، فإن عجز عن دفع الثمن كله سقطت الشفعة، ويرى مالك والحنابلة أن الثمن إذا كان مؤجلا كله أو بعضه فإن للشفيع تأجيله أو دفعه مقسطا، حسب المنصوص عليه في العقد، بشرط أن يكون موسرا أو يجئ بضامن له موسر، وإلا وجب أن يدفع الثمن حالا رعاية للمشتري.

٦. أن يأخذ الشفيع جميع الصفقة، فإن طلب الشفيع أخذ البعض سقط حقه في الكل، وإذا كانت الشفعة بين أكثر من شفيع فتركها بعضهم فليس للباقي إلا أخذ الجميع حتى لا تتفرق الصفقة على المشتري.

الشفعة بين الشفعاء:

يرى مالك والشافعي وأحمد أنه إذا كانت الشفعة بين أكثر من شفيع وهم أصحاب سهام متفاوتة فإن كل واحد منهم يأخذ من المبيع بقدر سهمه لأنها حق يستفاد بسبب الملك فكانت على قدر الأملاك، وقال الأحناف إنها على عدد الرؤوس لاستوائهم جميعا في سبب استحقاقها.

وراثة الشفعة:

يرى مالك والشافعي أن الشفعة تورث ولا تبطل بالموت، فإذا أوجبت له الشفعة فمات ولم يعلم بها، أو علم بها ومات قبل التمكن من الأخذ انتقل الحق إلى الوارث قياسا على الأموال،ويرى أحمد أن الشفعة لا تورث إلا أن يكون الميت طالب بها، أما الأحناف فيرون إن هذا الحق لا يورث كما أنه لا يباع وإن كان الميت طالب بالشفعة إلا أن يكون الحاكم حكم له بها ثم مات.

تصرف المشتري:

تصرف المشتري في المبيع قبل أخذ الشفيع بالشفعة صحيح لأنه تصرف في ملكه، فإن باعه فللشفيع أخذه بأحد البيعين، وإن وهبه أو وقفه أو تصدق به أو جعله صداقا ونحوه فلا شفعة، لأن فيه إضرارا بالمأخوذ منه لأن ملكه يزول عنه بغير عوض، أما تصرف المشتري بعد أخذ الشفيع بالشفعة فهو باطل، لانتقال الملك للشفيع بالطلب.

المشتري يبني قبل الاستحقاق بالشفعة:

إذا بنى المشتري أو غرس في الجزء المشفوع فيه قبل قيام الشفعة ثم استحق عليه بالشفعة، فقال الشافعي وأبو حنيفة، للشفيع أن يعطيه قيمة البناء منقوضا، وكذلك قيمة العرش مقلوعا أو يكلفه بنقضه، وقال مالك، لا شفعة إلا أن يعطى المشتري قيمة ما بنى وما غرس.

المصالحة عن إسقاط الشفعة:

إذا صالح عن حقه في الشفعة أو باعه من المشتري كان عمله باطلا ومسقطا لحقه في الشفعة، وعليه رد ما أخذه عوضا عنه من المشتري.

الوكالة

تعريف الوكالة:

الوكالة معناها التفويض، تقول وكلت أمري إلى الله، أي فوضته إليه، والمراد بها هنا استنابة الإنسان غيره فيما يقبل النيابة.

مشروعية الوكالة:

شرع الإسلام الوكالة للحاجة إليها، فليس كل إنسان قادرا على مباشرة أموره بنفسه فيحتاج إلى توكيل غيره ليقوم بها بالنيابة عنه. جاء في القرآن الكريم قول الله ﷻ في قصة أهل الكهف: ﴿ وَكَذَٰلِكَ بَعَثۡنَٰهُمۡ لِيَتَسَآءَلُواْ بَيۡنَهُمۡۚ قَالَ قَآئِلٞ مِّنۡهُمۡ كَمۡ لَبِثۡتُمۡۖ قَالُواْ لَبِثۡنَا يَوۡمًا أَوۡ بَعۡضَ يَوۡمٖۚ قَالُواْ رَبُّكُمۡ أَعۡلَمُ بِمَا لَبِثۡتُمۡ فَٱبۡعَثُوٓاْ أَحَدَكُم بِوَرِقِكُمۡ هَٰذِهِۦٓ إِلَى ٱلۡمَدِينَةِ فَلۡيَنظُرۡ أَيُّهَآ أَزۡكَىٰ طَعَامٗا فَلۡيَأۡتِكُم بِرِزۡقٖ مِّنۡهُ وَلۡيَتَلَطَّفۡ وَلَا يُشۡعِرَنَّ بِكُمۡ أَحَدًا ﴿١٩﴾ ﴾ (الكهف)، وذكر الله عن يوسف أنه قال للملك: ﴿ قَالَ ٱجۡعَلۡنِي عَلَىٰ خَزَآئِنِ ٱلۡأَرۡضِۖ إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٞ ﴿٥٥﴾ ﴾ (يوسف)، وجاءت الأحاديث الكثيرة تفيد جواز الوكالة، منها أنه ﷺ وكل أبا رافع ورجلا من الأنصار فزوجاه ميمونة رضي الله عنها، وثبت عنه ﷺ التوكيل في قضاء الدين، والتوكيل في إثبات الحدود واستيفائها، وغير ذلك. وأجمع المسلمون على جوازها بل على استحبابها،لأنها نوع من التعاون على البر والتقوى الذي دعا إليه القرآن الكريم وحببت فيه السنة، يقول الله ﷻ: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِ ﴾ (المائدة)، ويقول الرسول ﷺ: ﴿وَاللهُ فِي عَوْنِ الْعَبْدِ مَا كَانَ الْعَبْدُ فِي عَوْنِ أَخِيهِ﴾.

أركان الوكالة:

الوكالة عقد من العقود، فلا تصح إلا باستيفاء أركانها من الإيجاب والقبول، ولا يشترط فيهما لفظ معين بل تصح بكل ما يدل عليهما من القول أو الفعل، ولكل واحد من المتعاقدين أن يرجع في الوكالة ويفسخ العقد في أي حال،لأنها من العقود الجائزة أي غير اللازمة.

التنجيز والتعليق:

عقد الوكالة يصح منجزا ومعلقا ومضافا إلى المستقبل كما يصح مؤقتا بوقت، أو بعمل معين، فالمنجز مثل ‘وكلتك في شراء كذا‘، والتعليق مثل ‘إن تم كذا فأنت وكيلي‘، والإضافة إلى المستقبل مثل ‘إن جاء شهر رمضان فقد وكلتك عني‘، والتوقيت مثل ‘وكلتك مدة سنة أو لتعمل كذا‘، وهذا مذهب الحنفية والحنابلة، ورأى الشافعية أنه لا يجوز تعليقها بالشرط.

والوكالة قد تكون تبرعا من الوكيل وقد تكون بأجر لأنه تصرف لغيره لا يلزمه فجاز أخذ العوض عليه، وحينئذ للموكل أن يشترط عليه أن لا يخرج نفسه منها إلا بعد أجل محدود وإلا كان عليه التعويض، وإن نص في العقد على أجرة للوكيل اعتبر أجيرا وسرت عليه أحكام الأجير.

شروط الوكالة:

لا تصح الوكالة إلا إذا استكملت شروطها، وهذه الشروط منها شروط خاصة بالموكل ومنها شروط خاصة بالوكيل، ومنها شروط خاصة بالموكل فيه، أي محل الوكالة.

شروط الموكل:

يشترط في الموكل أن يكون مالكا للتصرف فيما يوكل فيه، فإن لم يكن مالكا للتصرف فلا يصح توكيله، كالمجنون والصبي غير المميز، فإنه لا يصح أن يوكل واحد منهما غيره، لأن كلا منهما فاقد الأهلية، فلا يملك التصرف ابتداء. أما الصبي المميز فإنه يصح توكيله في التصرفات النافعة له نفعا محضا، مثل التوكيل بقبول الهبة والصدقة والوصية، فإن كانت التصرفات ضارة به ضررا محضا مثل الطلاق والهبة والصدقة فإن توكيله لا يصح.

شروط الوكيل:

يشترط في الوكيل أن يكون عاقلا،فلو كان مجنونا أو معتوها أو صبيا غير مميز فإنه لا يصح توكيله، أما الصبي المميز فإنه يجوز توكيله عند الأحناف لأنه مثل البالغ في الإحاطة بأمور الدنيا.

شروط الموكل فيه:

يشترط في الموكل فيه أن يكون معلوما للوكيل أو مجهولا جهالة غير فاحشة، إلا إذا أطلق الموكل كأن يقول له 'اشتر لي ما شئت'، كما يشترط فيه أن يكون قابلا للنيابة. ويجري ذلك في كل العقود التي يجوز للإنسان أن يعقدها لنفسه، كالبيع والشراء والإجارة وإثبات الدين والعين والخصومة والتقاضي والصلح وطلب الشفعة والهبة والصدقة والرهن والارتهان والإعارة والاستعارة والزواج والطلاق وإدارة الأموال، سواء أكان الموكل حاضرا أم غائبا وسواء أكان رجلا أم امرأة.

ضابط ما تجوز فيه الوكالة:

وضع الفقهاء ضابطا لما تجوز فيه الوكالة فقالوا 'كل عقد جاز أن يعقده الإنسان لنفسه جاز أن يوكل به غيره'، أما ما لا تجوز فيه الوكالة، فكل عمل لا تدخله النيابة، مثل الصلاة والحلف والطهارة، فإنه لا يجوز في هذه الحالات أن يوكل الإنسان غيره فيها لأن الغرض منها الابتلاء والاختبار وهو لا يحصل بفعل الغير.

الوكيل أمين:

متى تمت الوكالة كان الوكيل أمينا فيما وكل فيه فلا يضمن إلا بالتعدي أو التفريط، ويقبل قوله في التلف كغيره من الأمناء.

التوكيل بالخصومة:

يصح التوكيل بالخصومة في إثبات الديون والأعيان وسائر حقوق العباد، سواء أكان الموكل مدعيا أم مدعى عليه، وسواء أكان رجلا أم امرأة، وسواء رضي الخصم أم لم يرض، لأن المخاصمة حق خالص للموكل، فلهأن يتولاه بنفسه وله أن يوكل عنه غيره فيه.

إقرار الوكيل على موكله:

إقرار الوكيل على موكله في الحدود والقصاص لا يقبل مطلقا، سواء أكان بمجلس القضاء أم بغيره، وأما إقراره في غير الحدود والقصاص، فإن الأئمة اتفقوا على أنه لا يقبل في غير مجلس القضاء، واختلفوا فيما إذا أقر عليه بمجلس القضاء فقال الأئمة الثلاثة لا يصح، لأنه إقرار فيما لا يملكه، وقال أبو حنيفة يصح إلا إن شرط عليه ألا يقر عليه.

الوكيل بالخصومة ليس وكيلا بالقبض:

الوكيل بالخصومة ليس وكيلا بالقبض، لأنه قد يكون كفئا للتقاضي والمخاصمة ولا يكون أمينا في قبض الحقوق، وهذا ما ذهب إليه الأئمة الثلاثة، خلافا للأحناف الذين يرون أن له قبض المال الذي يحكم به لموكله، لأن هذا من تمام الخصومة ولا تنتهي إلا به، فيعتبر موكلا فيه.

التوكيل باستيفاء القصاص:

مما اختلف العلماء فيه التوكيل باستيفاء القصاص، فقال أبو حنيفة لا يجوز إلا إذا كان الموكل حاضرا، فإذا كان غائبا فإنه لا يجوز لأنه صاحب الحق، وقد يعفو لو كان حاضرا فلا يجوز استيفاء القصاص مع وجود هذه الشبهة، وقال مالك يجوز ولو لم يكن الموكل حاضرا، وهذا أصح قولي الشافعي، وأظهر الروايتين عن أحمد.

الوكيل بالبيع:

من وكل غيره ليبيع له شيئا وأطلق الوكالة فلم يقيده بثمن معين ولا أن يبيعه معجلا أو مؤجلا فليس له أن يبيعه إلا بثمن المثل ولا أن يبيعه مؤجلا، فلو باعه بما لا يتغابن الناس بمثله أو باعه مؤجلا لم يجز هذا البيع إلا برضا الموكل، وليس معنى الإطلاق أن يفعل الوكيل ما يشاء، بل معناه الانصراف إلى البيع المتعارف لدى التجار وبما هو أنفع للموكل.

يرى أبو حنيفة أنه يجوز للوكيل أن يبيع كيف شاء نقدا أو نسيئة، وبدون ثمن المثل وبما لا يتغابن الناس بمثله وبنقد البلد وبغير نقده، لأن هذا هو معنى الإطلاق. هذا إذا كانت الوكالة مطلقة، فإذا كانت مقيدة فإنه يجب على الوكيل أن يتقيد بما قيده به الموكل، ولا يجوز مخالفته إلا إذا خالفه إلى ما هو خير للموكل، فإذا قيده بثمن معين فباعه بأزيد، أو قال بعه مؤجلا فباعه حالا صح هذا البيع، فإذا لم تكن المخالفة إلى ما هو خير للموكل كان تصرفه باطلا، ويرى الأحناف أن هذا التصرف يتوقف على رضا الموكل فإن أجازه صح وإلا فلا.

شراء الوكيل من نفسه لنفسه:

قال مالك للوكيل أن يشتري من نفسه لنفسه بزيادة في الثمن، وقال أبو حنيفة والشافعي وأحمد لا يصح شراء الوكيل من نفسه لنفسه، لأن الإنسان حريص بطبعه على أن يشتري لنفسه رخيصا، وغرض الموكل الاجتهاد في الزيادة، وبين الغرضين مضادة.

التوكيل بالشراء:

الوكيل بالشراء إن كان مقيدا بشروط اشترطها الموكل وجب مراعاة تلك الشروط، سواء أكانت راجعة إلى ما يشترى أو إلى الثمن، فإن خالف فاشترى غير ما طلب منه شراؤه، أو اشترى بثمن أزيد مما عينه الموكل كان الشراء له دون الموكل، فإن خالف إلى ما هو أفضل جاز. إن كانت الوكالة مطلقة فليس للوكيل أن يشتري بأكثر من ثمن المثل أو بغبن فاحش، وإذا خالف كان تصرفه غير نافذ على الموكل ووقع الشراء للوكيل نفسه.

انتهاء عقد الوكالة:

ينتهي عقد الوكالة بما يأتي:

١. موت أحد المتعاقدين أو جنونه، لأن من شروط الوكالة الحياة والعقل، فإذا حدث الموت أو الجنون فقد فقدت ما يتوقف عليه صحتها.

٢. إنهاء العمل المقصود من الوكالة، لأن العمل المقصود إذا كان قد انتهى فإن الوكالة في هذه الحال تصبح لا معنى لها.

٣. عزل الموكل للوكيل ولو لم يعلم، ويرى الأحناف أنه يجب أن يعلم الوكيل بالعزل، وقبل العلم تكون تصرفاته كتصرفاته قبل العزل في جميع الأحكام.

٤. عزل الوكيل نفسه، ولا يشترط علم الموكل بعزل نفسه أو حضوره، والأحناف يشترطون ذلك حتى لا يضار.

٥. خروج الموكل فيه عن ملك الموكل.

العارية

تعريف العارية:

العارية عمل من أعمال البر التي ندب إليها الإسلام ورغب فيها،وقد عرفها الفقهاء بأنها إباحة المالك منافع ملكه لغيره بلا عوض. يقول الله ﷻ: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِۚ ﴾(المائدة).

بم تنعقد العارية:

تنعقد العارية بكل ما يدل عليها من الأقوال والأفعال.

شروط العارية:

يشترط للعارية الشروط الآتية:

١. أن يكون المعير أهلا للتبرع.
٢. أن تكون العين منتفعا بها مع بقائها.
٣. أن يكون النفع مباحا.

إعارة الإعارة وإجارتها:

ذهب أبو حنيفة ومالك إلى أن المستعير له إعارة العارية وإن لم يأذن المالك إذا كان مما لا يختلف باختلاف المستعمل، وعند الحنابلة أنه متى تمت العارية جاز للمستعير أن ينتفع بها بنفسه أو بمن يقوم مقامه، إلا أنه لا يؤجرها ولا يعيرها إلا بإذن المالك، فإن أعارها بدون إذنه فتلفت عند الثاني فللمالك أن يضمن أيهما شاء، ويستقر الضمان على الثاني لأنه قبضها على أنه ضامن لها وتلفت في يده، فاستقر الضمان عليه.

متى يرجع المعير:

للمعير أن يسترد العارية متى شاء، ما لم يسبب ضررا للمستعير، فإن كان في استردادها ضرر بالمستعير أجل حتى يتقي ما يتعرض له من ضرر.

وجوب رد العارية:

يجب على المستعير أن يرد العارية التي استعارها بعد استيفاء نفعها لقول الله ﷻ: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا ﴾(النساء)، وقال رسول الله ﷺ: ﴿أَدِّ الْأَمَانَةَ إِلَى مَنِ ائْتَمَنَكَ، وَلَا تَخُنْ مَنْ خَانَكَ﴾،وقال ﷺ: ﴿الْعَارِيَةُ مُؤَدَّاةٌ﴾.

إعارة ما لا يضر المعير وينفع المستعير:

نهى رسول الله ﷺ أن يمنع الإنسان جاره من غرز خشبة في جداره ما لم يكن في ذلك ضرر يصيب الجدار، فعن أبي هريرة أن رسول الله،ﷺ قال: ﴿لَا يَمْنَعْ أَحَدُكُمْ جَارَهُ أَنْ يَغْرِزَ خَشَبَةً فِي جِدَارِهِ﴾. اختلف العلماء في معنى الحديث، هل هو على الاستحباب أم على الوجوب، ويدخل في هذا كل ما ينتفع به المستعير ولا ضرر فيه على المعير، فإنه لا يحل منعه وإذا منعه صاحبه قضى الحاكم به.

ضمان المستعير:

متى قبض المستعير العارية فتلفت ضمنها، سواء فرط أم لم يفرط، وإلى هذا ذهب ابن عباس وعائشة وأبو هريرة والشافعي وإسحاق لقول رسول الله ﷺ: ﴿عَلَى الْيَدِ مَا أَخَذَتْ حَتَّى تُؤَدِّيَ[1]﴾، وذهب الأحناف والمالكية إلى أن المستعير لا يضمن إلا بتفريط منه، لقول الرسول،ﷺ: ﴿لَيْسَ عَلَى الْمُسْتَعِيرِ غَيْرِ الْمُغِلِّ ضَمَانٌ، وَلا عَلَى الْمُسْتَوْدِعِ غَيْرِ الْمُغِلِّ[2] ضَمَانٌ﴾.

---

[1] أي اليد ضمان ما أخذت حتى ترده إلى مالكه

[2] المغل: الخائن

الوديعة

تعريف الوديعة:

يسمي الشئ الذي يدعه الإنسان عند غيره ليحفظه له بالوديعة، لأنه يتركه عند المودع.

حكم الوديعة:

الإيداع والاستيداع جائزان، ويستحب قبولها لمن يعلم عن نفسه القدرة على حفظها، ويجب على المودع أن يحفظها في حرز مثلها، والوديعة أمانة عند المودع يجب ردها عندما يطلبها صاحبها. يقول الله ﷻ: ﴿فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِى اؤْتُمِنَ أَمَٰنَتَهُۥ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُۥ وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَٰدَةَ وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُۥٓ ءَاثِمٌ قَلْبُهُۥ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ ﴾(البقرة)، وقال رسول الله ﷺ: ﴿أَدِّ الْأَمَانَةَ إِلَى مَنِ ائْتَمَنَكَ وَلَا تَخُنْ مَنْ خَانَكَ﴾.

ضمان الوديعة:

لا يضمن المودع إلا بالتقصير أو الجناية منه على الوديعة. قال رسول الله ﷺ: ﴿مَنْ أُودِعَ وَدِيعَةً فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ﴾. وقال ﷺ: ﴿لا ضَمَانَ عَلَى مُؤْتَمَنٍ﴾.

قبول قول المودع مع يمينه:

إذا ادعى المودع تلف الوديعة دون تعد منه فإنه يقبل قوله مع يمينه.

ادعاء سرقة الوديعة:

من ادعى أنه حفظ الوديعة مع ماله فسرقت دون ماله كان ضامنا لها.

من مات وعنده وديعة لغيره:

من مات وثبت أن عنده وديعة لغيره ولم توجد فهي دين عليه تقضى من تركته، وإذا وجدت كتابة بخطه وفيها إقرار بوديعة ما فإنه يؤخذ بها ويعتمد عليها، فإن الكتابة تعتبر كالإقرار سواء بسواء متى عرف خطه.

الغصب

تعريف الغصب:

جاء في القرآن الكريم: ﴿ أَمَّا ٱلسَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسَٰكِينَ يَعْمَلُونَ فِى ٱلْبَحْرِ فَأَرَدتُّ أَنْ أَعِيبَهَا وَكَانَ وَرَآءَهُم مَّلِكٌ يَأْخُذُ كُلَّ سَفِينَةٍ غَصْبًا ﴾(الكهف)، والغصب هو أخذ شخص حق غيره والاستيلاء عليه عدوانا وقهرا عنه[١].

حكم الغصب:

هو حرام يأثم فاعله، يقول الله ﷻ: ﴿ وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ ﴾(البقرة)،وجاء عن رسول الله ﷺ:

- «إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ حَرَامٌ عَلَيْكُمْ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا فِي بَلَدِكُمْ هَذَا».
- «لَا يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَشْرَبُ الْخَمْرَ حِينَ يَشْرَبُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَسْرِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَنْتَهِبُ نُهْبَةً يَرْفَعُ النَّاسُ إِلَيْهِ فِيهَا أَبْصَارَهُمْ حِينَ يَنْتَهِبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ».
- «لَا يَأْخُذَنَّ أَحَدُكُمْ مَتَاعَ أَخِيهِ لَاعِبًا وَلَا جَادًّا، وَقَالَ سُلَيْمَانُ: لَعِبًا وَلَا جِدًّا، وَمَنْ أَخَذَ عَصَا أَخِيهِ فَلْيَرُدَّهَا».
- «لا يَحِلُّ مَالُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إلا بِطِيبِ نَفْسِهِ».
- «مَنِ اقْتَطَعَ حَقَّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ بِيَمِينِهِ، فَقَدْ أَوْجَبَ اللهُ لَهُ النَّارَ، وَحَرَّمَ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ».
- «مَنْ ظَلَمَ شِبْرًا مِنَ الْأَرْضِ طُوِّقَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ سَبْعِ أَرَضِينَ».

زرع الأرض أو غرسها أو البناء عليها غصبا:

من زرع في أرض مغصوبة فالزرع لصاحب الأرض وللغاصب النفقة، هذا إذا لم يكن الزرع قد حصد، فإذا كان قد حصد فليس لصاحب الأرض بعد الحصد إلا الأجرة، أما إذا كان غرس فيها فإنه يجب قلع ما غرسه وكذلك إذا بنى عليها فإنه يجب هدم ما بناه. قال رسول الله،ﷺ: «مَنْ زَرَعَ فِي أَرْضِ قَوْمٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ، فَلَيْسَ لَهُ مِنَ الزَّرْعِ شَيْءٌ وَلَهُ نَفَقَتُهُ». وقال رسول الله ﷺ: «مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيْتَةً فَهِيَ لَهُ وَلَيْسَ لِعِرْقٍ ظَالِمٍ حَقٌّ».

حرمة الانتفاع بالمغصوب:

وما دام الغصب حراما فإنه لا يحل الانتفاع بالمغصوب بأي وجه من وجوه الانتفاع، ويجب رده إن كان قائما بنمائه، سواء أكان متصلا أم منفصلا. قال رسول الله ﷺ: «عَلَى الْيَدِ[٢] مَا أَخَذَتْ حَتَّى تُؤَدِّيَ»، فإن هلك وجب على الغاصب رد مثله أو قيمته سواء أكان التلف بفعله أو بآفة سماوية.

من وجد ماله عند غيره فهو أحق به:

متى وجد المغصوب منه ماله عند غيره كان أحق به ولو كان الغاصب باعه لهذا الغير، لأن الغاصب حين باعه لم يكن مالكا له، فعقد البيع لم يقع صحيحا، وفي هذه الحال يرجع المشتري على الغاصب بالثمن الذي أخذه منه. قال رسول الله ﷺ: «مَنْ وَجَدَ عَيْنَ مَالِهِ عِنْدَ رَجُلٍ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ، وَيَتَّبِعُ الْبَيِّعُ مَنْ بَاعَهُ»، أي يرجع المشتري على البائع.

---

[١] إن أخذ المال سرا من حرز مثله كان سرقه، وإن أخذ مكابرة كان محاربة، وإن أخذ استيلاء كان اختلاسا، وإن أخذ ممن كان له مؤتمنا عليه كان خيانة
[٢] أي على اليد ضمان ما أخذت

فتح باب القفص:

من فتح باب قفص فيه طير ونفره ضمن.

اللقيط

تعريف اللقيط:

اللقيط هو الطفل غير البالغ الذي يوجد في الشارع أو ضال الطريق ولا يعرف نسبه.

حكم التقاطه:

والتقاطه فرض من فروض الكفاية، كغيره من كل شئ ضائع لا كافل له، لأن في تركه ضياعه، ويحكم بإسلامه متى وجد في بلاد المسلمين.

من الأولى باللقيط:

الذي يجده هو الأولى بحضانته إذا كان حرا عدلا أمينا رشيدا، وعليه أن يقوم بتربيته وتعليمه، فإن كان في يد فاسق أو مبذر أخذ منه وتولى الحاكم أمر تربيته.

النفقة عليه:

ينفق عليه من ماله إن وجد معه مال، فإن لم يوجد معه مال، فنفقته من بيت المال لأن بيت المال معد لحوائج المسلمين، فإن لم يتيسر فعلى من علم بحاله أن ينفق عليه، لأن ذلك إنقاذ له من الهلاك، ولا يرجع على بيت المال إلا إذا كان القاضي أذن له بالنفقة عليه، فإن لم يكن أذن له كانت نفقته تبرعا.

ميراث اللقيط:

إذا مات اللقيط وترك ميراثا ولم يخلف وارثا كان ميراثه لبيت المال، وكذلك ديته تكون لبيت المال إذا قتل، وليس لملتقطه حق ميراثه.

ادعاء نسبه:

من ادعى نسبه من ذكر أو أنثى ألحق به متى كان وجوده منه ممكنا، لما فيه من مصلحة اللقيط دون ضرر يلحق بغيره، وحينئذ يثبت نسبه وإرثه لمدعيه، فإن ادعاه أكثر من واحد ثبت نسبه لن أقام البينة على دعواه فإن لم يكن لهم بينة أو أقامها كل واحد منهم عرض على القافة الذين يعرفون الأنساب بالشبه، ومتى حكم بنسبه قائف واحد أخذ بحكمه متى كان مكلفا ذكرا عدلا مجربا في الإصابة، فإن لم يتيسر ذلك اقترعوا بينهم، فمن خرجت قرعته كان له.

اللقطة

تعريف اللقطة:

اللقطة هي كل مال معصوم معرض للضياع لا يعرف مالكه، وكثيرا ما تطلق على ما ليس بحيوان، أما الحيوان فيقال له ضالة.

حكم اللقطة:

أخذ اللقطة مستحب، وقيل واجب، وقيل إن كانت في موضع يأمن عليها الملتقط إذا تركها استحب له الأخذ، فإن كانت في موضع لا يأمن عليها فيه إذا تركها وجب عليه التقاطها، وإذا علم من نفسه الطمع فيها حرم عليه أخذها، وهذا الاختلاف بالنسبة للحر البالغ العاقل، ولو لم يكن مسلما، أما غير الحر والصبي وغير العاقل فليس مكلفا بالتقاط اللقطة.

جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فسأله عن اللقطة فقال: ﴿اعْرِفْ عِفَاصَهَا[1] وَوِكَاءَهَا[2]، ثُمَّ عَرِّفْهَا سَنَةً، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا وَإِلَّا فَشَأْنَكَ بِهَا[3]﴾، قَال: فَضالة الغنم؟ قال: ﴿هِيَ لَكَ أَوْ لِأَخِيكَ[4] أَوْ لِلذِّئْبِ[5]﴾، قَال: فَضالة الإبل؟ قَال: ﴿مَا لَكَ وَلَهَا[6] مَعَهَا سِقَاؤُهَا[7] وَحِذَاؤُهَا[8] تَرِدُ الْمَاءَ وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ حَتَّى يَلْقَاهَا رَبُّهَا﴾.

لقطة الحرم:

لقطة الحرم يحرم أخذها إلا لتعريفها، لقوله ﷺ: ﴿وَلَا تُلْتَقَطُ لُقَطَتُهَا[9] إِلَّا لِمُعَرِّفٍ﴾[10].

التعريف باللقطة:

يجب على ملتقطها أن يتبين علاماتها التي تميزها عن غيرها من وعاء ورباط، وكذا كل ما اختصت به من نوع وجنس ومقدار، ويحفظها كما يحفظ ماله ويستوي في ذلك الحقير والخطير، وتبقى وديعة عنده لا يضمنها إذا هلكت إلا بالتعدي، ثم ينشر نبأها في مجتمع الناس بكل وسيلة في الأسواق وفي غيرها من الأماكن حيث يظن أن ربها هناك،فإن جاء صاحبها وعرف علاماتها والأمارات التي تميزها عما عداها حل للملتقط أن يدفعها إليه وإن لم يقم البينة، وإن لم يجئ عرفها الملتقط مدة سنة، فإن لم يظهر بعد سنة حل له أن يتصدق بها أو الانتفاع بها، سواء أكان غنيا أم فقيرا، ولا يضمن.

استثناء المأكول والحقير من الأشياء:

المأكول لا يجب التعريف به ويجوز أكله، فعن أنس أن النبي ﷺ مر بثمرة في الطريق فقال: ﴿لَوْلَا أَنِّي أَخَافُ أَنْ تَكُونَ مِنَ الصَّدَقَةِ لَأَكَلْتُهَا﴾، وكذلك الشئ الحقير لا يعرف سنة بل يعرف زمنا يظن أن صاحبه لا يطلبه بعده، وللملتقط أن ينتفع به إذا لم يعرف صاحبه، فعن جابر، رضي الله عنه قال:

---

[1] العفاص: الوعاء الذي يكون فيه الشئ من جلد أو نسيج أو خشب أو غيره

[2] الوكاء: الخيط الذي يشد به على رأس الكيس والصرة. والمقصود من معرفة العفاص والوكاء تمييزهما عن غيرهما حتى لا تختلط اللقطة بمال الملتقط، وحتى يستطيع إذا جاءه صاحبها أن يستوصفه العلامات التي تميزها عن غيرها ليتبين صدقه من كذبه

[3] تصرف فيها

[4] أي صاحبها أو ملتقط آخر

[5] كل حيوان مفترس

[6] دعها وشأنها

[7] السقاء، وعاء الماء، والمراد به هنا كرشها الذي تختزن فيه الماء

[8] أخفافها

[9] أي مكة

[10] ويصح إعطاء اللقطة للحكومة إذا كانت في الجهة التي وجدت فيها حكومة أمينة فيها محل لحفظها ومشهور بين الناس لأن ذلك أحفظ لها وأيسر على الناس

﴿رَخَّصَ لَنَا رَسُولُ الله ﷺ فِي الْعَصَا وَالسَّوْطِ وَالْحَبْلِ وَأَشْبَاهِهِ يَلْتَقِطُهُ الرَّجُلُ يَنْتَفِعُ بِهِ﴾، وعن علي، كرم الله وجهه، أنه جاء إلى النبي ﷺ بدينار وجده في السوق، فقال النبيﷺ: ﴿عَرِّفْهُ ثَلاثًا﴾ ففعل فلم يجد أحدا يعرفه، فقال النبي ﷺ: ﴿كُلْهُ، أَوْ شَأْنُكَ بِهِ﴾. حتى إذا كان بعد ذلك جاء صاحبه فعرفه، فَقَال له علي أمرني رسول الله ﷺ بأكله، فانطلق صاحبه إلى رسول الله ﷺ فذكرَ له ذلك كله، فقال لعلي: ﴿رُدَّهُ عَلَى الرَّجُلِ﴾، فقال قد أكلته، قال النبي ﷺ: ﴿إِنْ جَاءَنَا شَيْءٌ أَدَّينَاهُ إِلَيكَ﴾.

ضالة الغنم:

ضالة الغنم ونحوها يجوز أخذها لأنها ضعيفة ومعرضة للهلاك وافتراس الوحوش، ويجب تعريفها، فإن لم يطلبها صاحبها كان للملتقط أن يأخذها وغَرِم لصاحبها، أما إذا جاء قبل أن يأكلها الملتقط ردت إليه بإجماع العلماء.

ضالة الإبل والبقر والخيل والبغال والحمير:

اتفق العلماء على أن ضالة الإبل لا تلتقط، وقد كان الأمر على هذا حتى عهد عثمان، رضي الله عنه، فلما كان عثمان رأى التقاطها وبيعها، فإن جاء صاحبها أخذ ثمنها. على أن الإمام عليا كرم الله وجهه أمر بعد عثمان أن يبني لها بيت يحفظها فيه ويعلفها علفا لا يسمنها ولا يهزلها، ثم من يقيم البينة على أنه صاحب شئ منها تعطى له، وإلا بقيت على حالها لا يبيعها، وأما البقر والخيل والبغال والحمير فهي مثل الإبل.

النفقة على اللقطة:

ما أنفقه الملتقط على اللقطة فإنه يسترده من صاحبها، اللهم إلا إذا كانت النفقة نظير الانتفاع بالركوب أو در اللبن.

الأطعمة

تعريف الأطعمة:

الأطعمة جمع طعام، وهي ما يأكله الإنسان ويتغذى به من الأقوات وغيرها، وفي القرآن الكريم يقول الله ﷻ: ﴿ قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِىَ إِلَىَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ ﴾(الأنعام)، أي على آكل يأكله، ولا يحل منها إلا ما كان طيبا تتوقه النفس. يقول الله ﷻ: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَآ أُحِلَّ لَهُمْ ۖ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ ﴾(المائدة)، وهذا مثل قول الله ﷻ: ﴿ وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ ﴾(الأعراف).

والطعام، منه ما هو جماد، ومنه ما هو حيوان. فالجماد حلال كله ما عدا النجس والمتنجس والضار والمسكر وما تعلق به حق الغير.

- **فالنجس** مثل الدم.
- **والمتنجس** كالسمن الذي ماتت فيه فأرة، لحديث الرسول ﷺ أنه سئل عن سمن وقعت فيه فأرة فقال: ﴿أَلْقُوهَا وَمَا حَوْلَهَا، فَاطْرَحُوهُ وَكُلُوا سَمْنَكُمْ﴾، وقد أخذ من هذا الحديث أن الجامد إذا وقعت فيه ميتة طرحت وما حولها منه إذا تحقق أن شيئا من أجزائها لم يصل إلى غير ذلك منه، وأما المائع فإنه ينجس بملاقاة النجاسة.
- **والضار** من السموم وغيرها، فالسموم مثل السموم المستخرجة من العقارب والنحل والحيات السامة وما يستخرج من النبات السام والجماد كالزرنيخ، لقول الله ﷻ: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴾(النساء). وقوله جل شأنه: ﴿وَلَا تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ ﴾(البقرة)، وقول الرسول ﷺ: ﴿مَنْ تَرَدَّى مِنْ جَبَلٍ فَقَتَلَ نَفْسَهُ فَهُوَ فِي نَارِ جَهَنَّمَ، يَتَرَدَّى فِيهِ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا، وَمَنْ تَحَسَّى سُمًّا فَقَتَلَ نَفْسَهُ فَسُمُّهُ فِي يَدِهِ يَتَحَسَّاهُ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا، وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِحَدِيدَةٍ فَحَدِيدَتُهُ فِي يَدِهِ يَجَأُ بِهَا فِي بَطْنِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا﴾، وإنما يحرم من السموم القدر الذي يضر، وأما ما يحرم للضرر من غير السموم مثل الطين والتراب والحجر والفحم بالنسبة لمن يضره تناولها فلقول الرسول ﷺ: ﴿لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ﴾، ويدخل في هذا الباب 'الدخان' فإنه ضار بالصحة وفيه تبذير وضياع للمال.
- **والمسكر** مثل الخمر وغيرها من المخدرات.
- **وما تعلق به حق الغير** مثل المسروق والمغصوب فإنه لا يحل شئ من ذلك كله.

والحيوان منه ما هو بحري ومنه ما هو بري.

- فأما البحري فهو حلال كله.
- والحيوان البري، منه ما هو حلال أكله ومنه ما هو حرام، وقد فصل الإسلام ذلك كله وبينه بيانا وافيا، مصداقا لقول الله ﷻ: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا ٱضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ ﴾(الأنعام)، وقد جاء هذا التفصيل مشتملا على أمور ثلاثة:

الأمر الأول: النص على المباح.

الأمر الثاني: النص على الحرام.

الأمر الثالث: ما سكت عنه الشارع.

ما نص الشارع على أنه مباح:

١. الحيوان البحري: الحيوان البحري حلال كله، ولا يحرم منه إلا ما فيه سم للضرر، سواء أكان سمكا أم كان من غيره وسواء اصطيد أم وجد ميتا، وسواء أصاده مسلم أم كتابي أم وثني، وسواء أكان مما له شبه في البر أم لم يكن له شبه. والحيوان البحري لا يحتاج إلى تزكية، والاصل في ذلك قول الله ﷻ: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَّكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ﴾ (المائدة). قال رسول الله ﷺ عن ماء البحر: «هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ وَالْحِلُّ مَيْتَتُهُ». ومما يعد مباحا السمك المملح مثل السردين، والفسيخ، والرنجة، والملوحة، وكل هذه طاهرة ويحل أكلها ما لم يكن فيه ضرر فإنه يحرم لضرره بالصحة حينئذ.

٢. الحيوان يكون في البر والبحر: يرى ابن العربي أن الحيوان الذي يكون في البر والبحر يمنع أكله، لأنه تعارض فيه دليلان، دليل تحليل، ودليل تحريم، فغلب دليل التحريم احتياطا. أما غيره من العلماء فيرى أن جميع ما يكون في البحر بالفعل تحل ميتته، ولو كان يمكن أن يعيش في البر، إلا الضفدع للنهي عن قتلها.

٣. الحلال من الحيوان البري: هو المنصوص عليه بقول الله ﷻ: ﴿وَالْأَنْعَامَ خَلَقَهَا لَكُمْ فِيهَا دِفْءٌ وَمَنَافِعُ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ ۝٥﴾ (النحل)، ويقول جل شأنه: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ أُحِلَّتْ لَكُم بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ إِلَّا مَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ غَيْرَ مُحِلِّي الصَّيْدِ وَأَنتُمْ حُرُمٌ إِنَّ اللَّهَ يَحْكُمُ مَا يُرِيدُ ۝١﴾ (الأنعام)، وبهيمة الأنعام هي الإبل والبقر ومنه الجاموس والغنم ويشمل الضأن والمعز ويلحق بها بقر الوحش وإبل الوحش والظباء، فهذه كلها حلال بالإجماع، وثبت في السنة الترخيص في: الدجاج والخيل وحمار الوحش والضب والأرنب والضبع والجراد والعصافير.

ما نص الشارع على حرمته:

المحرمات من الطعام في كتاب الله ﷻ محصورة في عشرة أشياء منصوص عليها في قوله ﷻ: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ وَأَن تَسْتَقْسِمُوا بِالْأَزْلَامِ ذَٰلِكُمْ فِسْقٌ﴾ (المائدة):

١. الميتة: ما مات حتف أنفه. وإنما حرم الله الميتة لضررها إذ أنها لم تمت إلا بسبب الأمراض التي لحقتها.

٢. الدم: أي الدم المسفوح. وحرم الدم لضرره وهو أصلح بيئة لنمو الميكروبات.

٣. لحم الخنزير: لأنه قذر وأشهى غذاء له القاذورات والنجاسات، وهو ضار في جميع الأقاليم ولا سيما الحارة كما ثبت بالتجربة، وأكل لحمه من أسباب الدودة القتالة، ويقال إن له تأثيرا سيئا في العفة.

٤. ما أهل لغير الله به: أي ذكر غير اسم الله عند ذبحه، وهذا تحريم ديني من أجل المحافظة على التوحيد.

٥. المنخنقة: أي التي تخنق فتموت.

٦. الموقوذة: أي التي ضربت بعصى فقتلت.

٧. المتردية: هي التي تتردى من مكان عال فتموت.

٨. النطيحة: هي التي تنطحها أخرى فتقتلها.

٩. ما أكل السبع إلا ما ذكيتم: أي وما جرحه الحيوان المفترس إلا إذا أدركتموه وفيه حياة فذبحتموه فإنه يحل حينئذ.

١٠. ما ذبح على النصب: أي ما ذبح وقصد به تعظيم الطاغوت، والطاغوت هو كل ما عبد من دون الله .

وهذا تفصيل للإجمال المذكور في قوله ﷻ: ﴿ قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطۡعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيۡتَةً أَوۡ دَمٗا مَّسۡفُوحًا أَوۡ لَحۡمَ خِنزِيرٖ فَإِنَّهُۥ رِجۡسٌ أَوۡ فِسۡقًا أُهِلَّ لِغَيۡرِ ٱللَّهِ بِهِۦۚ ﴾(الأنعام)، فإنه ذكر هنا أربعة أشياء مجملة، وذكر في الآية السابقة تفصيلها فلا تنافي بين الآيتين.

ما قطع من الحي:

يلحق بهذه المحرمات ما قطع من الحي. قال رسول الله ﷺ: «مَا قُطِعَ مِنَ الْبَهِيمَةِ وَهِيَ حَيَّةٌ فَهِيَ مَيْتَةٌ»، ويستثنى من ذلك ميتة السمك والجراد فإنها طاهرة. قال رسول الله ﷺ: «أُحِلَّتْ لَنَا مَيْتَتَانِ وَدَمَانِ، فَأَمَّا الْمَيْتَتَانِ فَالْحُوتُ وَالْجَرَادُ، وَأَمَّا الدَّمَانِ فَالْكَبِدُ وَالطِّحَالُ»، والحديث ضعيف، لكن الإمام أحمد صحح وقفه. وإذا كانت الميتة محرمة فالمقصود بالتحريم أكل اللحم، أما ما عداه فهو طاهر يحل الانتفاع به، فعظم الميتة وقرنها وظفرها وشعرها وريشها وجلده وكل ما هو من جنس ذلك طاهر. لأن الأصل في هذه كلها الطهارة، ولا دليل على النجاسة، والدم يعفى عن اليسير منه.

حرمة الحمر والبغال:

مما يدخل في دائرة التحريم الحمر الأهلية والبغال، بقول الله ﷻ: ﴿ وَٱلۡخَيۡلَ وَٱلۡبِغَالَ وَٱلۡحَمِيرَ لِتَرۡكَبُوهَا وَزِينَةٗۚ ﴾(النحل)،وقال رسول الله ﷺ: «أَلَا إِنِّي أُوتِيتُ الْكِتَابَ وَمِثْلَهُ مَعَهُ، أَلَا يُوشِكُ رَجُلٌ شَبْعَانُ عَلَى أَرِيكَتِهِ، يَقُولُ: عَلَيْكُمْ بِهَذَا الْقُرْآنِ فَمَا وَجَدْتُمْ فِيهِ مِنْ حَلَالٍ فَأَحِلُّوهُ وَمَا وَجَدْتُمْ فِيهِ مِنْ حَرَامٍ فَحَرِّمُوهُ، أَلَا لَا يَحِلُّ لَكُمْ لَحْمُ الْحِمَارِ الْأَهْلِيِّ وَلَا كُلُّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبُعِ وَلَا لُقَطَةُ مُعَاهِدٍ، إِلَّا أَنْ يَسْتَغْنِيَ عَنْهَا صَاحِبُهَا، وَمَنْ نَزَلَ بِقَوْمٍ فَعَلَيْهِمْ أَنْ يَقْرُوهُ فَإِنْ لَمْ يَقْرُوهُ فَلَهُ أَنْ يُعْقِبَهُمْ بِمِثْلِ قِرَاهُ».

تحريم سباع البهائم والطير:

مما حرمه الإسلام السباع من البهائم والطير. عن ابن عباس قال نهى رسول الله ﷺ عن كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير، والسباع جمع سبع وهو المفترس من الحيوان، والمراد بذي الناب ما يعدو بنابه على الناس وأموالهم مثل الذئب والأسد والكلب والفهد والنمر والهر، فهذه كلها محرمة عند جمهور العلماء، ويرى أبو حنيفة أن كل ما أكل اللحم فهو سبع وأن من السباع الفيل والضبع. وأما ذو المخلب من الطير فالمقصود به الطيور التي تعدو بمخالبها مثل الصقر والشاهين والعقاب والنسر ونحو ذلك، فهي محرمة عند جمهور العلماء.

تحريم الجلالة:

الجلالة هي التي تأكل العذرة[1] من الإبل والبقر والغنم والدجاج والأوز وغيرها حتى يتغير ريحها، وقد ورد النهي عن ركوبها وأكل لحمها وشرب لبنها، فإن حبست بعيدة عن العذرة زمنا وعلفت طاهر فطاب لحمها وذهب اسم الجلالة عنها حلت، لأن علة النهي التغيير وقد زالت.

تحريم الخبائث:

بجانب هذا التفصيل وضع القرآن الكريم قاعدة عامة لكل ما هو محرم، بقول الله ﷻ: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيۡهِمُ ٱلۡخَبَٰٓئِثَ ﴾(الأعراف)، والطيبات ما تستطيبه الناس وتستلذه من غير ورود نص بتحريمه فإن استخبثته فهو حرام، ويدخل في الخبائث كل مستقذر مثل العرق والمني والروث والقمل والبراغيث ونحو ذلك.

---

[1] العذرة: الغائط

تحريم ما أمر الشارع بقتله:

يرى بعض العلماء تحريم ما أمر الرسول ﷺ بقتله وتحريم ما نهى عن قتله، فما أمر الرسول ﷺ بقتله خمس من الدواب وهي الغراب والحدأة والعقرب والفأر والكلب العقور، وما نهى عن قتله من الدواب النملة والنحلة والهدهد والصرد[1]، ولا ملازمة عقلية ولا عرفية، فلا وجه لجعل ذلك أصلا من أصول التحريم، بل إن كان المأمور بقتله أو المنهي عن قتله مما يدخل في الخبائث كان تحريمه بالآية الكريمة، وإن لم يكن من ذلك كان حلالا.

اللحوم المستوردة:

اللحوم المستوردة من خارج البلاد الإسلامية يحل أكلها بشرطين:

أن تكون من اللحوم التي أحلها الله .

أن تكون قد ذكيت ذكاة شرعية.

فإن لم يتوفر فيها هذا الشرطان بأن كانت من اللحوم المحرمة مثل الخنزير أو كانت ذكاتها غير شرعية فإنها في هذه الحال تكون محظورة لا يحل أكلها، وقد أصبح من الميسور معرفة هذين الشرطين بواسطة الوسائل الإعلامية التي وفرها العلم الحديث.

إباحة أكل ما حرم عند الاضطرار:

للمضطر أن يأكل من الميتة ولحم الخنزير وما لا يحل من الحيوانات التي لا تؤكل وغيرها مما حرمه الله، محافظة على الحياة وصيانة للنفس من الموت، والمقصود بالإباحة هنا وجوب الأكل لقوله ﷻ: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴾(النساء).

حد الاضطرار:

إنما يكون الإنسان مضطرا إذا وصل به الجوع إلى حد الهلاك أو إلى مرض يفضي به إليه سواء أكان طائعا أو عاصيا. يقول الله ﷻ: ﴿فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ[2] وَلَا عَادٍ[3] فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾(البقرة).

القدر الذي يؤخذ:

يتناول المضطر من الميتة القدر الذي يحفظ حياته ويقيم أوده، وله أن يتزود حسب حاجته ويدفع ضرورته، وفي رواية عن مالك وأحمد يجوز له الشبع، وقال أصحاب أبي حنيفة لا يشبع منه.

هل يباح الخمر للعلاج؟

اتفق العلماء على إباحة الحرام للمضطر ولم يختلف منهم أحد، وإنما اختلفوا في التداوي بالخمر، فمنهم من منعه ومنهم من أباحه، والظاهر أن المنع هو الراجح. سأل رجل رسول الله ﷺ عن الخمر يصنعها للدواء، فقال رسول الله ﷺ: ﴿إِنَّهُ لَيْسَ بِدَوَاءٍ وَلَكِنَّهُ دَاءٌ﴾،وقال ﷺ: ﴿إِنَّ الله خَلَقَ الدَّاءَ وَالدَّوَاءَ فَتَدَاوَوْا، وَلا تَتَدَاوَوْا بِحَرَامٍ﴾.

---

[1] الصرد: طائر صغير يتراوح حجمه بين الحمامة والعصفور وكانت العرب تتشاءم منه

[2] الباغي: هو الذي يبغي على غيره عند تناول الميتة فينفرد بها فيهلك غيره من الجوع

[3] العادي: الذي يتجاوز حد الشبع وقيل: الذي يتجاوز القدر الذي يسد الرمق ويدفع عن نفسه الضرر

الذكاة الشرعية:

تعريف الذكاة الشرعية:

الذكاة في الأصل معناه التطيب، ومنه رائحة ذكية، أي طيبة، وسمي بها الذبح لأن الإباحة الشرعية جعلته طيبا.

معنى الذكاة الشرعية:

التتميم، ومنه فلان ذكي أي تام الفهم، والمقصود بها هنا ذبح الحيوان أو نحره بقطع حلقومه أو مريئه، فإن الحيوان الذي يحل أكله لا يجوز أكل شئ منه إلا بالتذكية ما عدا السمك والجراد.

ما يجب في الذكاة الشرعية:

يجب في الذكاة الشرعية ما يأتي:

١. أن يكون الذابح عاقلا سواء أكان ذكرا أم أنثى مسلما أو كتابيا، فإذا فقد الأهلية بأن كان سكران أو مجنونا أو صبيا غير مميز فإن ذبيحته لا تحل، وكذلك لا تحل ذبيحة المشرك من عبدة الأوثان والزنديق والمرتد عن الإسلام.
٢. أن تكون الآلة التي يذبح بها محددة يمكن أن تنهر الدم وتقطع الحلقوم، مثل السكين والحجر والخشب والسيف والزجاج والقصب الذي له حد يقطع كما تقطع السكين والعظم، إلا السن والظفر.
٣. قطع الحلقوم والمرئ ولا يشترط إبانتهما، ولو أبان الرأس لم يحرم ذلك المذبوح، وكذلك لو ذبحه من قفاه متى أتت الآلة على محل الذبح.
٤. التسمية، قال مالك كل ما ذبح ولم يذكر عليه اسم الله فهو حرام، سواء ترك ذلك الذكر عمدا أو نسيانا، وقال أبو حنيفة إن ترك الذكر عمدا حرم، وإن ترك نسيانا حل، وقال الشافعي يحل متروك التسمية سواء كان عمدا أم خطأ إذا كان الذابح أهلا للذبح. أتى قوم رسول الله ﷺفقالوا يا رسول الله، إن قوما يأتوننا باللحم لا ندري أذكر اسم الله عليه أم لا؟ قالﷺ: (سَمُّوا عَلَيْهِ أَنْتُمْ وَكُلُوهُ).
٥. أمر رسول الله ﷺ أن تحد الشفار وأن توارى عن البهائم.

ذبائح أهل الكتاب:

قال الله ﷻ: ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ ﴾(الأنعام)، ثم استثنى فقال: ﴿ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ ﴾ (المائدة)، يعني ذبيحة اليهودي والنصراني، وإن كان النصراني يقول عند الذبح باسم المسيح، واليهودي يقول باسم عزيز، وذلك أنهم يذبحون على الملة، وقالت طائفة إذا سمعت الكتابي يسمي غير اسم الله ﷻ، فلا تأكل، وقال بهذا من الصحابة علي وعائشة وابن عمر، متمسكين بقول الله ﷻ: ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ ﴾(الأنعام).

ذبائح المجوس[1] والصابئين[2]:

اختلف الفقهاء في ذبيحة المجوس بناء على اختلافهم في أصل دينهم، فمنهم من رأى أنهم كانوا أصحاب كتاب فرفع، كما روي عن علي، كرم الله وجهه، ومنهم من يرى أنهم مشركون، والذين رأوا أنهم كانوا أصحاب كتاب قالوا بحل ذبائحهم وأنهم داخلون في قول الله ﷻ: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ﴾(المائدة)، ويقول الرسول ﷺ: «سُنُّوا بِهِمْ سُنَّةَ أَهْلِ الْكِتَابِ» قال بعض العلماء إنهم أهل كتاب فحكمهم كحكم أهل الكتاب في كل ذلك، أما جمهور الفقهاء فإنهم حرموها لأنهم مشركون في نظرهم، والصابئون قيل لا تجوز ذبائحهم، وقيل بالجواز.

ما يكره في الذكاة:

يكره في الذكاة ما يأتي:

١. أن يكون الذبح بآلة كالة. قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ الله كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ، فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ، وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذَّبْحَ وَلْيُحِدَّ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ، فَلْيُرِحْ ذَبِيحَتَهُ».
٢. كسر عنق الحيوان أو سلخه قبل زهوق روحه. قال رسول الله ﷺ: «وَلا تُعْجِلُوا الأَنْفُسَ حَتَّى تَزْهَقَ»، وأما استقبال القبلة عند الذبح فلم يرد في استحبابه شئ.

ذبح الحيوان وفيه رمق أو به مرض:

إذا ذبح الحيوان وفيه حياة أثناء الذبح حل أكله، ولو لم تكن هذه الحياة مستقرة يعيش الحيوان بمثلها، وكذلك المريضة التي لا يرجى حياتها إذا ذبحت وفيها الحياة، وتعرف الحياة بحركة يدها أو رجلها أو ذنبها أو جريان نفسها أو نحو ذلك، فإذا صارت في حال النزع ولم تحرك يداولا رجلا فإنها في هذه الحال تعتبر ميتة ولا تفيد فيها الذكاة، لقول الله ﷻ: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ وَٱلْمُنْخَنِقَةُ وَٱلْمَوْقُوذَةُ وَٱلْمُتَرَدِّيَةُ وَٱلنَّطِيحَةُ وَمَآ أَكَلَ ٱلسَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾(المائدة)، أي أن هذه الأشياء محرمة عليكم، إلا ما أدركتموه، فإن ذكاته تحله.

رفع اليد قبل تمام الذكاة:

إذا رفع المذكي يده قبل تمام الذكاة ثم رجع فورا وأكمل الذكاة فإن هذا جائز لأنه جرحها ثم ذكاها بعد وفيها الحياة فهي داخلة في وقول الله ﷻ ﴿إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾.

جرح الحيوان عند تعذر الذكاة:

الحيوان الذي يحل بالذكاة إن قدر على ذكاته ذكي في محل الذبح، وإن لم يقدر عليها كانت ذكاته بجرح جزء منه في أي موضع من بدنهبشرط أن يكون الجرح مدميا يجوز وقوع القتل به. ند[3] بعير من إبل القوم ولم يكن معهم خيل، فرماه رجل بسهم فحبسه، فقال رسول الله ﷺ: «إِنَّ لِهَذِهِ الْبَهَائِمِ أَوَابِدَ[1] كَأَوَابِدِ الْوَحْشِ، فَمَا غَلَبَكُمْ مِنْهَا فَاصْنَعُوا بِهِ هَكَذَا».

---

[1]الديانة المجوسية: ديانة إيرانية قديمة وتعتبر من أقدم الديانات الموحدة في العالم، يعتقد معتنقوها بوجود إله واحد أزلي وهو خالق الكون ويمثل الخير ولا يأتي منه الشر أبدا وهناك عدة مساعدين للإله وعددهم ستة مساعدين، وهذه الديانة لم تنقرض بل لا تزال موجودة بأقليات صغيرة، يقدر عددهم بين ١٢٤،٠٠ إلى ١٩٠،٠٠٠ نسمة ينتشرون في المناطق الآتية: (٦٩،٦٠١ في الهند، ٥،٠٠٠ في باكستان، ما بين ١٨،٠٠٠ إلى ٢٥،٠٠٠ في قارة أمريكا الشمالية، ٢١،٤٠٠ في إيران، ١٠،٠٠٠ في مناطق أسيا الوسطى، ٥٠٠،٣ في أستراليا.
٤٠،٠٠٠ نسمة في شمال سوريا بمنطقة تسمى عفرين في مدينة حلب وهم جميعهم أكراد زردشتيون ويعتزون بحبهم لكرديتهم وديانتهم الزردشتية

[2]الصابئين: لا يكذبون الأنبياء ولا يوجبون اتباعهم ، وعندهم أن من اتبع الأنبياء فهو سعيد ناج وأن من أدرك بعقله ما دعوا إليه، فوافقهم فيه وعمل بوصاياهم، فهو سعيد، وإن لم يتقيد بهم، فعندهم دعوة الأنبياء حق، ولا تتعين طريقا للنجاة

[3]ند: شرد وذهب على وجهه

ذكاة الجنين:

إذا خرج الجنين من بطن أمه وفيه حياة مستقرة وجب أن يذكى، فإن ذكيت أمه وهو في بطنها فذكاته ذكاة أمه إن خرج ميتا أو به رمق، لقول رسول الله ﷺ في الجنين: ﴿كُلُوهُ إِنْ شِئْتُمْ، فَإِنَّ ذَكَاتَهُ ذَكَاةُ أُمِّهِ﴾.

[1] أوابد: التي تأبدت أي توحشت

الصيد

تعريف الصيد:

الصيد هو اقتناص الحيوان الحلال المتوحش بالطبع، الذي لا يقدر عليه.

حكم الصيد:

هو مباح، أباحه الله ﷻ بقوله: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا﴾ (المائدة)، والصيد مباح كله، ما عدا صيد الحرم، فقد تقدم الكلام عليه في باب الحج، وصيد البحر جائز في كل حال، وكذلك صيد البر، إلا في حالة الإحرام. يقول الله ﷻ: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَّكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾ (المائدة).

الصيد الحرام:

الصيد المباح هو الصيد الذي يقصد به التذكية، فإن لم يقصد به التذكية فإنه يكون حراما لأنه من باب الإفساد وإتلاف الحيوان لغير منفعة، وقد نهى رسول الله ﷺ عن قتل الحيوان إلا لمأكله. قال رسول الله ﷺ: ﴿مَنْ قَتَلَ عُصْفُورًا عَبَثًا عَجَّ إِلَى الله ﷻ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَقُولُ يَا رَبِّ إِنَّ فُلَانًا قَتَلَنِي عَبَثًا وَلَمْ يَقْتُلْنِي لِمَنْفَعَةٍ﴾، وقال ﷺ: ﴿لَا تَتَّخِذُوا شَيْئًا فِيهِ الرُّوحُ غَرَضًا﴾، ومر ﷺ على طائر قد اتخذه بعض الناس هدفا يصوبون إليه ضرباتهم، فقال: ﴿لَعَنَ الله مَنْ فَعَلَ هَذَا﴾.

شروط الصائد:

يشترط في الصائد الذي يحل أكل صيده ما يشترط في الذابح بأن يكون مسلما أو كتابيا، فصيد اليهودي والنصراني كذبيحته، وكذلك ما ألحق بهما كما هو موضح في باب الذكاة الشرعية.

الصيد بالسلاح الجارح وبالحيوان:

الصيد قد يكون بالسلاح الجارح كالرماح والسيوف والسهام ونحوها، وفي هذا يقول الله ﷻ: ﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ ﴿٤﴾﴾ (المائدة). قال رسول الله ﷺ: ﴿وَمَا صِدْتَ بِقَوْسِكَ فَذَكَرْتَ اسْمَ الله فَكُلْ، وَمَا صِدْتَ بِكَلْبِكَ الْمُعَلَّمِ فَذَكَرْتَ اسْمَ الله فَكُلْ، وَمَا صِدْتَ بِكَلْبِكَ غَيْرِ مُعَلَّمٍ فَأَدْرَكْتَ ذَكَاتَهُ فَكُلْ﴾.

شروط الصيد بالسلاح:

يشترط في الصيد بالسلاح ما يأتي:

١. أن يخزق السلاح جسم الصيد وينفذ فيه، ففي حديث عدي بن حاتم قال يا رسول الله، إنا قوم نرمي فما يحل لنا؟ قال: ﴿يَحِلُ لَكُمْ مَا ذَكَرْتُمُ اسْمَ الله عَلَيْهِ وَخَزَقْتُمْ[١]، فَكُلُوا مِنْهُ﴾، فدل على أن المعتبر مجرد الخزق، فيحل ما صاده من يرمي بهذه البنادق الجديدة التي يرمى بها بالبارود والرصاص، وإن لم يدرك الصائد بها ذكاة الصيد إذا ذكر اسم الله على ذلك، ويحرم ما قتل بمثقل كالعصا ونحوها، إلا إذا أدرك حيا وذبح.

---

[١] خزقتم: أي خرقتم وجرحتم

٢. أن يذكر الصائد اسم الله عند رمي الصيد، ولم تختلف الأئمة على أن التسمية مشروعة، وإنما اختلفوا في حكمها. فذهب جماعة أهلا لحديث إلى أن التسمية شرط في الإباحة بكل حال، فإن تركها عامدا أو ساهيا لم تحل، وقال أبو حنيفة ومالك هي شرط في حال الذكر فإن تركها ناسيا حل الصيد، وإن تركها عامدا لا يحل، وقال الشافعي التسمية سنة، فإن تركها ولو عامدا لم يحرم الصيد ويحل أكله، وحملوا الأمر بالتسمية على الندب.

شروط الصيد بالجوارح:

الصيد بالجوارح مثل الصقر والكلب وغيرها مما يقبل التعليم جائز بالشروط الآتية:

١. تعليم الحيوان الصيد، ويعرف ذلك بأن يأتمر إذا أمر، وينزجر إذا زجر.
٢. أن يمسك على صاحبه بترك الأكل من الصيد، فإن أكل فقد أمسك على نفسه فلا يحل صيده، ففي حديث عدي بن حاتم قال الرسول ﷺ له: ﴿إِذَا أَرْسَلْتَ كِلَابَكَ الْمُعَلَّمَةَ وَذَكَرْتَ اسْمَ الله فَكُلْ مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ، وَإِنْ قَتَلْنَ، إِلَّا أَنْ يَأْكُلَ الْكَلْبُ فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ يَكُونَ إِنَّمَا أَمْسَكَهُ عَلَى نَفْسِهِ وَإِنْ خَالَطَهَا كِلَابٌ مِنْ غَيْرِهَا فَلَا تَأْكُلْ﴾.
٣. أن يرسله ويذكر اسم الله، أما ذكر التسمية فقد تقدم حكمها، وأما قصد إرسال الحيوان فإنه شرط من شروط الصيد، فإذا انبعث الحيوان الجارح من تلقاء نفسه من غير إرسال ولا إغراء من الصائد فلا يجوز صيده، ولا يحل أكله عند مالك والشافعي وأصحاب الرأي، لأنه صاد لنفسه لأنه لا يصدق عليه الحديث المتقدم.

اشتراك جارحين في صيد:

إذا اشترك جارحان في صيد فهو حلال إذا كان كل واحد منهما أرسله صاحبه للصيد، أما إذا كان أحدهما مرسلا دون الآخر فإنه لا يؤكل لقوله ﷺ: ﴿فَإِنَّمَا سَمَّيْتَ عَلَى كَلْبِكَ وَلَمْ تُسَمِّ عَلَى غَيْرِهِ﴾.

الصيد بكلب اليهودي والنصراني:

يجوز الاصطياد بكلب اليهودي والنصراني وصقره إذا كان الصائد مسلما، وذلك مثل استعمال شفرته.

إدراك الصيد حيا:

إذا أدرك الصائد الصيد وهو حي وكان قد قطع حلقومه ومريئه إن تمزقت أمعاؤه وخرج حشوه فإنه في هذه الحال يحل بدون زكاة، أما إذا أدركه وفيه حياة مستقرة، فإنه يحب في هذه الحال ذكاته، ولا يحل بدونها.

وجود الصيد ميتا بعد إصابته:

إذا رمى الصائد الصيد فأصابه ثم غاب عنه ثم وجده بعد ذلك ميتا، فإنه يكون حلالا بشروط ثلاثة:

١. أن لا يكون قد تردى من جبل أو وجده في الماء لاحتمال أن يكون موته بالتردي أو الغرق. قال رسول الله ﷺ: ﴿إِذَا رَمَيْتَ سَهْمَكَ فَاذْكُرِ اسْمَ الله، فَإِنْ وَجَدْتَهُ قَدْ قَتَلَ فَكُلْ، إِلَّا أَنْ تَجِدَهُ قَدْ وَقَعَ فِي مَاءٍ فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي الْمَاءُ قَتَلَهُ أَوْ سَهْمُكَ﴾.
٢. أن يعلم أن رميته هي التي قتلته وليس به أثر من رمي غيره أو حيوان آخر. قال رسول الله ﷺ: ﴿إِذَا عَلِمْتَ أَنَّ سَهْمَكَ قَتَلَهُ وَلَمْ تَرَ فِيهِ أَثَرَ سَبُعٍ فَكُلْ﴾.

٣. أن لا يفسد فسادا يبلغ درجة النتن، فإنه حينئذ يكون من المستقذرات الضارة التي تمجها الطباع. قال رسول الله ﷺ: ﴿إِذَا رَمَيْتَ الصَّيْدَ فَأَدْرَكْتَهُ بَعْدَ ثَلَاثِ لَيَالٍ وَسَهْمُكَ فِيهِ فَكُلْهُ مَا لَمْ يُنْتِنْ﴾.

الأضحية

تعريف الأضحية:

الأضحية والضحية اسم لما يذبح من الإبل والبقر والغنم يوم النحر وأيام التشريق تقربا إلى الله ﷻ.

مشروعية الأضحية:

شرع الله الأضحية بقوله ﷻ: ﴿ إِنَّآ أَعۡطَيۡنَٰكَ ٱلۡكَوۡثَرَ ١ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنۡحَرۡ ٢ إِنَّ شَانِئَكَ هُوَ ٱلۡأَبۡتَرُ ٣ ﴾(الكوثر). وقوله ﷻ: ﴿ وَٱلۡبُدۡنَ جَعَلۡنَٰهَا لَكُم مِّن شَعَٰٓئِرِ ٱللَّهِ لَكُمۡ فِيهَا خَيۡرٞ ﴾ (الحج)، والنحر هنا هو ذبح الأضحية، وثبت أن النبي ﷺ، ضحى وضحى المسلمون وأجمعوا على ذلك.

فضل الأضحية:

روى الترمذي عن عائشة أن النبي ﷺ قال: «مَا عَمِلَ آدَمِيٌّ مِنْ عَمَلٍ يَوْمَ النَّحْرِ، أَحَبَّ إِلَى الله مِنْ إِهْرَاقِ الدَّمِ، إِنَّهَا لَتَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِقُرُونِهَا، وَأَشْعَارِهَا، وَأَظْلَافِهَا، وَأَنَّ الدَّمَ لَيَقَعُ مِنَ الله بِمَكَانٍ قَبْلَ أَنْ يَقَعَ مِنَ الْأَرْضِ، فَطِيبُوا بِهَا نَفْسًا».

حكم الأضحية:

الأضحية سنة مؤكدة، ويكره تركها مع القدرة عليها. قال رسول الله ﷺ: «إِذَا دَخَلَتِ الْعَشْرُ وَأَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يُضَحِّيَ، فَلَا يَمَسَّ مِنْ شَعَرِهِ وَبَشَرِهِ شَيْئًا». فقوله أراد أن يضحي دليل على السنة لا على الوجوب، وروي عن أبي بكر وعمر أنهما كانا لا يضحيان عن أهلهما، مخافة أن يرى ذلك واجبا.

متى تجب الأضحية:

لا تجب إلا بأحد أمرين:

١. أن ينذرها لقول الرسول ﷺ: «مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ الله، فَلْيُطِعْهُ»، وحتى لو مات الناذر فإنه تجوز النيابة فيما عينه بنذره قبل موته.
٢. أن يقول هذه لله، أو هذه أضحية، وعند مالك إذا اشتراها نيته الأضحية وجبت.

حكمة الأضحية:

الأضحية شرعها الله إحياء لذكرى إبراهيم وتوسعة على الناس يوم العيد، كما قال الرسول ﷺ: «إِنَّهَا أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ وَذِكْرٍ لِلَّهِ ﷻ لا صَوْمَ فِيهِنَّ، إلا صَوْمَ هَدْيٍ».

مم تكون الأضحية؟:

لا تكون إلا من الإبل والبقر والغنم، ولا تجزئ من غير هذه الثلاثة. يقول الله ﷻ: ﴿ لِّيَذۡكُرُواْ ٱسۡمَ ٱللَّهِ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنۢ بَهِيمَةِ ٱلۡأَنۡعَٰمِ ﴾ (الحج)،ويجزئ من الضأن ما له نصف سنة، ومن المعز ما له سنة، ومن البقر ما له سنتان، ومن الإبل ما له خمس سنين، يستوي في ذلك الذكر والأنثى.

قال رسول الله ﷺ: ﴿نِعْمَتِ الْأُضْحِيَّةُ الْجَذَعُ[1] مِنَ الضَّأْنِ﴾.

قال رسول الله ﷺ: ﴿لَا تَذْبَحُوا إِلَّا مُسِنَّةً[2] إِلَّا أَنْ يَعْسُرَ عَلَيْكُمْ فَتَذْبَحُوا جَذَعَةً مِنَ الضَّأْنِ﴾.

الأضحية بالخصي:

لا بأس بالأضحية بالخصي.

ما لا يجوز أن يضحى به:

من شروط الأضحية السلامة من العيوب، فلا تجوز الأضحية بالمعيبة مثل:

١. المريضة البين مرضها.
٢. العوراء البين عورها
٣. العرجاء البين ظلعها
٤. العجفاء التي لا تنقي 'التي ذهب مخها من شدة الهزال'
٥. العضباء التي ذهب أكثر أذنها أو قرنها

وقت الذبح:

يشترط في الأضحية ألا تذبح إلا بعد طلوع الشمس من يوم العيد ويمر من الوقت قدر ما يصلى العيد، ويصح ذبحها بعد ذلك في أي يوم من الأيام الثلاثة في ليل أو نهار، ويخرج الوقت بانقضاء هذه الأيام. قال رسول الله ﷺ: ﴿إِنَّ أَوَّلَ مَا نَبْدَأُ فِي يَوْمِنَا هَذَا أَنْ نُصَلِّيَ، ثُمَّ نَرْجِعَ فَنَنْحَرَ، فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَقَدْ أَصَابَ سُنَّتَنَا، وَمَنْ نَحَرَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَإِنَّمَا هُوَ لَحْمٌ قَدَّمَهُ لِأَهْلِهِ لَيْسَ مِنَ النُّسْكِ فِي شَيْءٍ﴾.

كفاية أضحية واحدة عن البيت الواحد:

إذا ضحى الإنسان بشاة من الضأن أو المعز أجزأت عنه وعن أهل بيته، فقد كان الرجل من الصحابة، رضي الله عنهم، يضحي بالشاة عن نفسه وعن أهل بيته، فهي سنة كفاية.

جواز المشاركة في الأضحية:

تجوز المشاركة في الأضحية إذا كانت من الإبل أو البقر، وتجزئ البقرة أو الجمل عن سبعة أشخاص إذا كانوا قاصدين الأضحية والتقرب إلى الله .

توزيع لحم الأضحية:

يسن للمضحي أن يأكل من أضحيته ويهدي الأقارب ويتصدق منها على الفقراء. قال رسول الله ﷺ: ﴿كلوا وأطعموا وادخروا﴾، وقد قال العلماء الأفضل أن يأكل الثلث ويتصدق بالثلث ويدخر الثلث، ويجوز نقلها ولو إلى بلد آخر، ولا يجوز بيعها ولا بيع جلدها، ولا يعطى الجزار من لحمها شيئا كأجر، وله أن يكافئه نظير عمله وإنما يتصدق به المضحي أو يتخذ منه ما ينتفع به.

---

[1] الجذع من الضأن: ما له ستة أشهر عند الحنفية، وما له سنة عند الشافعية
[2] المسنة: وتسمى أيضا الثنية وهي من الإبل ما لها خمس سنين، ومن البق ما له سنتان، ومن الضأن ما له سنة أو ستة أشهر، ومن المعز ما له سنة

المضحي يذبح بنفسه:

يسن لمن يحسن الذبح أن يذبح أضحيته بيده ويقول بسم الله والله أكبر، اللهم هذا عن فلان، ويسمي نفسه، فإن رسول الله ﷺ، ذبح كبشا وقال: ﴿بِسْمِ الله، وَالله أَكْبَرُ، اللهم هَذَا عَنِّي، وَعَنْ مَنْ لَمْ يُضَحِّ مِنْ أُمَّتِي﴾، فإن كان لا يحسن الذبح فليشهده ويحضره، فإن النبيﷺ قال لفاطمة: ﴿يَا فَاطِمَةُ، قُومِي فَاشْهَدِي أُضْحِيَّتَكِ فَإِنَّهُ يُغْفَرُ لَكِ بِأَوَّلِ قَطْرَةٍ تَقْطُرُ مِنْ دَمِهَا كُلُّ ذَنْبٍ عَمِلْتِهِ، وَقُولِي: إِنَّ صَلاتِي وَنُسُكِي[1] وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ لا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ﴾. فقال أحد الصحابة يا رسول الله، هذا لك ولأهل بيتك خاصة أو للمسلمين عامة؟ قال رسول الله ﷺ: ﴿بَلْ لِلْمُسْلِمِينَ عَامَّةً﴾.

---

[1] النسك: الذبح

العقيقة

تعريف العقيقة:

العقيقة هي الذبيحة التي تذبح عن المولود. العقيقة والعِقة بالكسر، الشعر الذي يولد عليه كل مولود من الناس والبهائم، ومنه سميت الشاة التي تذبح عن المولود يوم أسبوعه.

حكم العقيقة:

العقيقة سنة مؤكدة ولو كان الأب معسرا، فعلها الرسولﷺ، وفعلها أصحابه، ويجري فيها ما يجري في الأضحية من الأحكام، إلا أن العقيقة لا تجوز فيها المشاركة.

فضل العقيقة:

قال رسول الله ﷺ: ﴿كُلُّ غُلَامٍ رَهِينَةٌ[1] بِعَقِيقَتِهِ تُذْبَحُ عَنْهُ يَوْمَ السَّابِعِ وَيُحْلَقُ رَأْسُهُ وَيُسَمَّى﴾. وقال ﷺ: ﴿مَعَ الْغُلَامِ عَقِيقَتُهُ فَأَهْرِيقُوا عَنْهُ دَمًا وَأَمِيطُوا عَنْهُ الْأَذَى[2]﴾.

ما يذبح عن الغلام وللبنت:

من الأفضل أن يذبح عن الولد شاتان متقاربتان شبها وسنا، وعن البنت شاة. قال رسول الله ﷺ: ﴿عَنِ الْغُلَامِ شَاتَانِ مُكَافِئَتَانِ، وَعَنِ الْجَارِيَةِ شَاةٌ﴾، ويجوز ذبح شاة واحدة عن الغلام لفعل الرسول ﷺ ذلك مع الحسن والحسين رضي الله عنهما.

وقت الذبح:

الذبح يكون يوم السابع بعد الولادة إن تيسر، وإلا ففي اليوم الرابع عشر وإلا ففي اليوم الواحد والعشرين من يوم ولادته، فإن لم يتيسر ففي أي يوم من الأيام.

اجتماع الأضحية والعقيقة:

إذا اجتمع يوم النحر مع يوم العقيقة فإنه يمكن الاكتفاء بذبيحة واحدة عنهما، كما إذا اجتمع يوم عيد ويوم جمعة واغتسل لأحدهما.

التسمية والحلق:

من السنة أن يختار للمولود اسم حسن ويحلق شعره ويتصدق بوزنه فضة إن تيسر ذلك. عق رسول الله ﷺ، عن الحسن بشاة، وقال: ﴿يَا فَاطِمَةُ، احْلِقِي رَأْسَهُ، وَتَصَدَّقِي بِزِنَةِ شَعْرِهِ فِضَّةً﴾.

الأذان في أذن المولود:

من السنة أن يؤذن في أذن المولود اليمنى، ويقيم في الأذن اليسرى، ليكون أول ما يطرق سمعه اسم الله . قال رسول الله ﷺ: ﴿مَنْ وُلِدَ لَهُ فَأَذَّنَ فِي أُذُنِهِ الْيُمْنَى وَأَقَامَ فِي أُذُنِهِ الْيُسْرَى، لَمْ تَضُرَّهُ أُمُّ الصِّبْيَانِ[1]﴾.

---

[1] أي تنشئته تنشئة صالحة وحفظه حفظا كاملا مرهون بالذبح عنه

[2] أزيلوا عنه القذارة والنجاسة

الكفالة

تعريف الكفالة:

الكفالة معناها في اللغة الضم، ومنه قول الله ﷻ: ﴿ وَكَفَّلَهَا زَكَرِيَّا ﴾ (آل عمران)، وفي الشرع عبارة عن ضم ذمة الكفيل إلى ذمة الأصيل في المطالبة بنفس أو دين أو عين أو عمل، وهذا التعريف لفقهاء الأحناف، وعند غيرهم من الأئمة يعرفونها بأنها ضم الذمتين في المطالبة والدين، والكفالة تسمي حمالة وضمانة وزعامة، وهي تقتضي كفيلا وأصيلا ومكفولا له ومكفولا به.

فالكفيل هو الذي يلتزم بأداء المكفول به، ويجب أن يكون بالغا عاقلا مطلق التصرف في ماله راضيا بالكفالة، فلا يكون المجنون ولا الصبي ولو كان مميزا كفيلا. ويسمى الكفيل بالضامن والزعيم والحميل والقبيل.

والأصيل هو المدين وهو المكفول عنه، ولا يشترط بلوغه ولا عقله ولا حضوره ولا رضاه بالكفالة، بل تجوز الكفالة عن الصبي والمجنون والغائب. ولكن الكفيل لا يرجع على أحد من هؤلاء إذا أدى عنه، بل يعتبر متبرعا، إلا في حالة ما إذا كانت الكفالة عن الصبي المأذون له في التجارة وكانت بأمره.

والمكفول له هو الدائن، ويشترط أن يعرفه الضامن، لأن الناس يتفاوتون في المطالبة تسهيلا وتشديدا، والأغراض تختلف بذلك، فيكون الضمان بدونه غررا، ولا تشترط معرفة المضمون عنه.

والمكفول به هو النفس أو الدين أو العين أو العمل الذي وجب أداؤه على المكفول عنه، وله شروط ستأتي في موضعها.

مشروعية الكفالة:

الكفالة مشروعة بالكتاب والسنة والإجماع، ففي الكتاب يقول الله ﷻ: ﴿ قَالَ لَنْ أُرْسِلَهُۥ مَعَكُمْ حَتَّىٰ تُؤْتُونِ مَوْثِقًا مِّنَ ٱللَّهِ لَتَأْتُنَّنِى بِهِۦٓ ﴾ (يوسف)، وقوله ﷻ: ﴿ وَلِمَن جَآءَ بِهِۦ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا۠ بِهِۦ زَعِيمٌ ﴾، وقال رسول الله ﷺ: «الزَّعِيمُ غَارِمٌ»، ومعنى الزعيم الكفيل، والغارم الضامن، وقد أجمع العلماء على جوازها، ولا يزال المسلمون يكفل بعضهم بعضا من عصر النبوة إلى وقتنا هذا.

التنجيز والتعليق والتوقيت:

تصح الكفالة منجزة، ومعلقة، ومؤقتة، فالمنجزة مثل قول الكفيل أنا أضمن فلانا الآن، وأكفله. قال العلماء إذا قال الرجل تحملت أو تكفلت أو ضمنت، أو أنا حميل لك، أو زعيم أو كفيل أو ضامن أو قبيل، أو هو لك عندي أو علي أو إلي أو قبلي، فذلك كله كفالة.

متى انعقدت الكفالة كانت تابعة للدين في الحلول والتأجيل والتقسيط، إلا إذا كان الدين حالا واشترط الكفيل تأجيل المطالبة إلى أجل معلوم، فإنه يصح، لما روي أن النبيﷺ تحمل عشرة دنانير عن رجل قد لزمه غريمه إلى شهر، وقضاها عنه، وفي هذا دليل على أن الدين إذا كان حالا وضمنه الكفيل إلا أجل معلوم صح، ولا يطالب به الضامن قبل مضي الأجل.

والمعلقة مثل إن أقرضت فلانا فأنا ضامن لك، وكما جاء في الآية الكريمة قول الله ﷻ: ﴿ وَلِمَن جَآءَ بِهِۦ حِمْلُ بَعِيرٍ ﴾.

والمؤقتة مثل إذا جاء شهر رمضان فأنا ضامن لك، وهذا مذهب أبي حنيفة وبعض الحنابلة، وقال الشافعي لا يصح التعليق في الكفالة.

---

[1] يقال إنها القرينة

مطالبة الكفيل والأصيل معا:

متى انعقدت الكفالة جاز لصاحب الحق أن يطالب الضامن والمضمون معا، كما جاز له أن يطالب أيهما شاء بناء على تعدد محل الحق، كما يرى جمهور العلماء.

أنواع الكفالة:

الكفالة نوعان:

١. **الكفالة بالنفس:** وتعرف بضمان الوجه، وهي التزام الكفيل بإحضار الشخص المكفول إلى المكفول له، وتصح بقوله أنا كفيل بفلان أو ببدنه أو وجهه، أو أنا ضامن أو زعيم ونحو ذلك، وهي جائزة إذا كان على المكفول به حق لآدمي، ولا يشترط العلم بقدر ما على المكفول لأنه تكفل بالبدن لا بالمال، أما إذا كانت الكفالة في حدود الله، فإنها لا تصح، سواء أكان الحد حقا لله ﷻ كحد الخمر، أو كان حقا لآدمي كحد القذف، وهذا مذهب أكثر العلماء.

٢. **الكفالة بالمال:** وهي التي يلتزم فيها الكفيل التزاما ماليا، وهي أنواع ثلاثة:

- الكفالة بالدين، وهي التزام أداء دين في ذمة الغير. امتنع رسول الله ﷺ من الصلاة على من عليه الدين، فقال أبو قتادة صل عليه يا رسول الله وعلي دينه، فصلى عليه. ويشترط في الدين:
  - أن يكون ثابتا وقت الضمان كدين القرض والثمن والأجرة والمهر، فإذا لم يكن ثابتا فإنه لا يصح.
  - أن يكون معلوما، فلا يصح ضمان المجهول، لأنه غرر، فلو قال ضمنت لك ما في ذمة فلان، وهما لا يعلمان مقداره فإنه لا يصح، وهذا مذهب الشافعي وابن حزم، وقال أبو حنيفة ومالك وأحمد يصح ضمان المجهول.
- كفالة بالعين أو كفالة بالتسليم، وهي التزام تسليم عين معينة موجودة بيد الغير مثل رد المغصوب إلى الغاصب وتسليم المبيع إلى المشتري، ويشترط فيها أن تكون العين مضمونة على الأصيل كما في المغصوب، فإذا لم تكن مضمونة كالعارية والوديعة فإن الكفالة لا تصح.
- كفالة بالدرك، أي بما يدرك المال المبيع ويلحق به من خطر بسبب سابق على البيع، أي أنها كفالة وضمانة لحق المشتري تجاه البائع إذا ظهر للمبيع مستحق، كما لو تبين أن المبيع مملوك لغير البائع أو مرهون.

رجوع الكفيل على المضمون عنه:

إذا أدى الضامن عن المضمون عنه ما عليه من دين رجع عليه متى كان الضمان والأداء بإذنه، لأنه أنفق ماله فيما ينفعه بإذنه. وهذا مما اتفق الأئمة الأربعة عليه، واختلفوا فيما إذا ضمن عن غيره حقا بغير أمره وأداه. وقال الشافعي وأبو حنيفة هو متطوع، وليس له الرجوع عليه، والمشهور عن مالك أن له الرجوع به، وقال ابن حزم لا يرجع الضامن بما أدى سواء بأمره أو بغيره أمره إلا أن يكون المضمون عنه استقرضه.

من أحكام الكفالة:

١. متى عدم المضمون أو غاب، ضمن الكفيل، ولا يخرج عن الكفالة إلا بأداء الدين منه أو من الأصيل، أو بإبراء الدائن نفسه من الدين أو نزوله عن الكفالة، وله هذا النزول لأنه من حقه.

٢. من حق المكفول له، أي صاحب الدين، فسخ عقد الكفالة من ناحية، ولو لم يرض المدين المكفول عنه أو الكفيل، وليس هذا الفسخ للمكفول عنه ولا للكفيل.

المساقاة

تعريف المساقاة:

سميت المساقاة بهذه التسمية لأن شجر أهل الحجاز أكثر حاجة إلى السقي لأنها تسقى من الآبار، فسميت بهذه التسمية، وهي في الشرع دفع الشجر لمن يقوم بسقيه ويتعهده حتى يبلغ تمام نضجه نظير جزء معلوم من ثمره، فهي شركة زراعية على استثمار الشجر يكون فيها الشجر من جانب،والعمل في الشجر من جانب، والثمرة الحاصلة مشتركة بينهما بنسبة يتفق عليها المتعاقدان كالنصف والثلث ونحو ذلك.

يسمى العامل بالمُسَاقِي، والطرف الآخر يسمى برب الشجر، والشجر يطلق على كل ما غرس ليبقى في الأرض سنة فأكثر من كل ما ليس لقطعه مدة ونهاية معلومة، سواء أكان مثمرا أم غير مثمر، وتكون المساقاة على غير المثمر نظير ما يأخذه المُسَاقِي من السعف والحطب ونحوها.

مشروعية المساقاة:

المساقاة مشروعة بالسنة، وقد اتفق الفقهاء على جوازها للحاجة إليها، ما عدا أبا حنيفة الذي رأى أنها لا تجوز، وقد استدل الجمهور من العلماء على جوازها بأن النبيﷺعامل أهل خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر أو زرع.

أركان المساقاة:

الإيجاب والقبول، وتنعقد بكل ما يدل عليها من القول أو الكتابة أو الإشارة ما دام ذلك صادرا ممن يجوز تصرفهم.

شروط المساقاة:

يشترط في المساقاة الشروط الآتية:

١. أن يكون الشجر المُسَاقِي عليه معلوما بالرؤية أو بالصفة التي لا يختلف معها، لأنه لا يصح العقد على مجهول.
٢. أن تكون مدتها معلومة،لأنها عقد لازم يشبه عقد الإيجار، وحتى ينتفي الغرر.
٣. أن يكون عقد المساقاة قبل بدو الصلاح،لأنها في هذه الحال تفتقر إلى عمل، أما بعد بدو الصلاح، فمن الفقهاء من رأى أن المساقاة لا تجوز، لأنه لا ضرورة تدعو إليها، ولو وقعت، لكانت إجارة لا مُسَاقاة، ومنهم من جوزها في هذه الحال،لأنها إذا جازت قبل أن يخلق الله الثمر فهي بعد بدو الثمر أولى.
٤. أن يكون للعامل جزء مشاع معلوم من الثمرة، أي يكون نصيبه معلوما بالجزئية، كالنصف والثلث، فلو شرط له أو لصاحب الشجر نخلات معينة أو قدرا معينا بطلت.

ما تجوز فيه المساقاة:

اختلف الفقهاء فيما تجوز عليه المساقاة، فمنهم من قصرها على النخل، ومنهم من زاد على النخل العنب كالشافعي، ومنهم من توسع في هذا كالأحناف، فعندهم تصح على الشجر والكروم والبقول وكل ما له أصول في الأرض ليس لقلعها نهاية معلومة، بل كلما جزت نبتت، وذلك كالكراث والقصب الفارسي، وإذا لم تبين المدة وقع العقد على أول جز يحصل بعد العقد، وتصح أيضا على ما تتلاحق آحاده وتظهر شيئا فشيئا كالباذنجان.

وعند مالك أنها تجوز في كل أصل ثابت، كالرمان والتين والزيتون وما أشبه ذلك من غير ضرورة، وتكون في الأصول غير النابتة كالبطيخ مع عجز صاحبها عنها، وكذلك الزرع. وعند الحنابلة تجوز المساقاة في كل ثمر مأكول.

وظيفة المُسَاقي:

وظيفة عامل المساقاة أن عليه كل ما يحتاج إليه في إصلاح الثمر، واستزادته مما يتكرر كل سنة، كالسقي وتنقية الأنهار وإصلاح منابت الشجر وتلقيحه وتنحية الحشيش عنه وحفظ الثمرة وجذاذها ونحو ذلك، وأما ما يقصد به حفظ الأصل ولا يتكرر كل سنة، كبناء الحيطان وحفر الأنهار فعلى المالك.

عجز العامل عن العمل:

يرى الأحناف أنه إذا وجد عذر يمنع العامل من العمل، كأن يمرض أو تصيبه عاهة أو يسافر سفرا اضطراريا فإن المساقاة تفسخ، وهذا في حالة ما إذا كان الطرف الآخر قد اشترط عليه أن يعمل بنفسه، فإذا لم يكن قد اشترط عليه هذا الشرط فإن المساقاة لا تنفسخ بل على العامل أن يقيم غيره مقامه. ويرى مالك أنه إذا عجز العامل وقد حل بيع الثمر لم يكن له أن يُسَاقي غيره، ووجب عليه أن يستأجر من يعمل، وإن لم يكن له شئ استؤجر من نصيبه من الثمر. ويرى الشافعي أن المساقاة تنفسخ بالعجز.

موت أحد المتعاقدين:

إذا مات أحد المتعاقدين فإن كان في الشجر ثمر لم يبد صلاحه فلرعاية مصلحة الطرفين يستمر العامل أو ورثته على العمل حتى ينضج الثمر، ولو جبرا على صاحب الشجر أو ورثته، لأنه لا ضرر على أحد في ذلك، وليس للعامل أجرة في المدة التي بين انفساخ العقد ونضج الثمر، وإذا امتنع العامل أو ورثته عن العمل بعد انتهاء المدة أو انفساخ العقد لا يجبرون عليه، ولكنهم إذا أرادوا قطع الثمر قبل نضجه فلا يمكنون منه، وإنما يكون الحق للمالك أو ورثته في أحد ثلاثة أشياء:

١. الموافقة على قطع الثمر وقسمته حسب الاتفاق.
٢. إعطاء العامل أو ورثته من النقود قيمة ما يخص نصيبهم وهو مستحق القطع.
٣. الإنفاق على الشجر حتى ينضج الثمر ثم الرجوع على المُسَاقي أو ورثته بما أنفق أو يأخذ به ثمارا من نصيبه. وهذا مذهب الأحناف.

الجعالة

تعريف الجعالة:

الجعالة عقد على منفعة يظن حصولها، كمن يلتزم بجعل[1] معين لمن يرد عليه متاعه الضائع، أو دابته الشاردة، أو يبني له هذا الحائط، أو يحفر له هذه البئر حتى يصل إلى الماء، أو يحفظ ابنه القرآن، أو يعالج المريض حتى يبرأ، أو يفوز في مسابقة كذا. . . الخ.

مشروعية الجعالة:

الأصل في مشروعيتها قول الله ﷻ: ﴿ قَالُواْ نَفۡقِدُ صُوَاعَ ٱلۡمَلِكِ وَلِمَن جَآءَ بِهِۦ حِمۡلُ بَعِيرٖ وَأَنَا۠ بِهِۦ زَعِيمٞ ٧٢ ﴾(يوسف)، ولأن الرسولﷺ أجاز أخذ الجعل على الرقية بأم القرآن كما تقدم في باب الإجارة. وقد أجيزت للضرورة، ولهذا جاز فيها من الجهالة ما لم يجز في غيرها، فإنه يجوز أن يكون العمل مجهولا، ولا يشترط في عقد الجعالة حضور المتعاقدين كغيره من العقود، لقول الله ﷻ: ﴿ وَلِمَن جَآءَ بِهِۦ حِمۡلُ بَعِيرٖ ﴾. والجعالة عقد من العقود الجائزة التي يجوز لأحد المتعاقدين فسخه، ومن حق المجعول له أن يفسخه قبل الشروع في العمل كما أن له أن يفسخه بعد الشروع إذا رضي بإسقاط حقه، أما الجاعل فليس له أن يفسخه إذا شرع المجعول له في العمل.

[1] الجعل: ما يعطى مقابل عمل

الشركة

تعريف الشركة:

الشركة هي الاختلاط. ويعرفها الفقهاء بأنها عقد بين المتشاركين في رأس المال والربح.

مشروعية الشركة:

هي مشروعة بالكتاب والسنة والإجماع، ففي الكتاب يقول الله ﷻ: ﴿ فَهُمْ شُرَكَآءُ فِى ٱلثُّلُثِ ﴾ (النساء)، وقوله ﷻ: ﴿ وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ ٱلْخُلَطَآءِ لَيَبْغِى بَعْضُهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَقَلِيلٌ مَّا هُمْ ﴾ (ص)، والخلطاء هم الشركاء، وفي السنة يقول الرسول ﷺ: «يَقُولُ الله أَنَا ثَالِثُ الشَّرِيكَيْنِ مَا لَمْ يَخُنْ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ، فَإِذَا خَانَ خَرَجْتُ مِنْ بَيْنِهِمَا»[1].

أقسام الشركة:

الشركة قسمان:

1. شركة أملاك، وهي أن يتملك أكثر من شخص عينا من غير عقد، وهي إما أن تكون اختيارية أو جبرية:

- فالاختيارية، مثل أن يوهب هبة أو يوصى لهما بشئ فيقبلا فيكون الموهوب والموصى به ملكا لهما علىسبيل المشاركة، وكذلك إذا اشتريا شيئا لحسابهما فيكون المشترى شركة بينهما شركة ملك.
- والجبرية، هي التي تثبت لأكثر من شخص جبرا دون أن يكون فعل في إحداث الملكية كما في الميراث. فإن الشركة تثبت للورثة دون اختيار منهم، وتكون شركة بينهم شركة ملك.

حكم هذه الشركة أنه لا يجوز لأي شريك أن يتصرف في نصيب صاحبه بغير إذنه، لأنه لا ولاية لأحدهما في نصيب الآخر، فكأنه أجنبي.

2. شركة عقود، وهي أن يعقد اثنان فأكثر عقدا على الاشتراك في المال وما نتج عنه من ربح،وأنواعها:

- شركة العنان.
- شركة المفاوضة.
- شركة الأبدان.
- شركة الوجوه.

وركنها الإيجاب والقبول، فيقول أحد الطرفين شاركتك في كذا وكذا، ويقول الثاني قبلت.

حكم شركات العقود:

أجاز الأحناف كل نوع من أنواع الشركات السابقة متى توفر فيها الشروط التي ذكروها، والمالكية أجازوا كل الشركات، ما عدا شركة الوجوه، والشافعية أبطلوها كلها ما عدا شركة العنان، والحنابلة أجازوها كلها ما عدا شركة المفاوضة.

---

[1] أي أن الله يبارك للشريكين في المال ويحفظه لهما ما لم تكن خيانة بينهما. فإذا خان أحدهما نزع البركة من المال

شركة العنان:

هي أن يشترك اثنان في مال لهما على أن يتجرا فيه والربح بينهما، ولا يشترط فيها المساواة في المال ولا في التصرف ولا في الربح، فيجوز أن يكون مال أحدهما أكثر من الآخر، ويجوز أن يكون أحدهما مسئولا دون شريكه، ويجوز أن يتساويا في الربح، كما يجوز أن يختلفا حسب الاتفاق بينهما، فإذا كان ثمة خسارة فتكون بنسبة رأس المال.

شركة المفاوضة:

هي التعاقد بين اثنين أو أكثر على الاشتراك في عمل بالشروط الآتية:

١. التساوي في المال، فلو كان أحد الشركاء أكثر مالا فإن الشركة لا تصح.
٢. التساوي في التصرف، فلا تصح الشركة بين الصبي والبالغ.
٣. التساوي في الدين، فلا تنعقد بين مسلم وكافر.
٤. أن يكون كل واحد من الشركاء كفيلا عن الآخر فيما يجب عليه من شراء وبيع كما أنه وكيل عنه، فلا يصح أن يكون تصرف أحد الشركاء أكثر من تصرف الآخر، وقد أجازها الحنفية والمالكية ولم يجزها الشافعي، وتحقق المساواة في هذه الشركة أمر عسير لما فيها من غرر وجهالة.

شركة الوجوه:

هي أن يشتري اثنان فأكثر من الناس دون أن يكون لهم رأس مال اعتمادا على جاههم وثقة التجار بهم، على أن تكون الشركة بينهما في الربح، فهي شركة على الذمم من غير صنعة ولا مال. وهي جائزة عند الحنفية والحنابلة لأنها عمل من الأعمال فيجوز أن تنعقد عليه الشركة ويصح تفاوت ملكيتهما في الشئ المشترى، وأما الربح فيكون بينهما على قدر نصيب كل منهما في الملك، وأبطلها الشافعية والمالكية، لأن الشركة إنما تتعلق بالمال أو العمل، وهما هنا غير موجودين.

شركة الأبدان:

هي أن يتفق اثنان على أن يتقبلا عملا من الأعمال على أن تكون أجرة هذا العمل بينهما حسب الاتفاق، وكثيرا ما يحدث هذا بين النجارين والحدادين والحمالين والخياطين وغيرهم من المحترفين، وتصح هذه الشركة سواء اتحدت حرفتها أم اختلفت، كنجار مع نجار أو نجار مع حداد، وسواء عملا جميعا أو عمل أحدهما دون الآخر، منفردين ومجتمعين، ويرى الشافعي أن هذه الشركة باطلة، لأن الشركة عنده تختص بالأموال لا بالأعمال.

شركة الحيوان:

يرى ابن القيم جواز المشاركة في الحيوان بأن تكون العين مملوكة لشخص ويقوم الآخر على تربيتها على أن يكون الربح بينهما حسب الاتفاق.

شركات التأمين:

أفتى فضيلة الشيخ أحمد إبراهيم بعدم جواز عقود التأمين على الحياة، فقال إن حقيقة الأمر في عقود التأمين على الحياة هو عدم صحتها، لأن طبيعة عقد التأمين قانونا أنه من عقود المعاوضة الاحتمالية، وإذا قيل إن ما يدفعه المؤمن للشركة يعتبر قرضا يسترده مع أرباحه إذا كان حيا، فهذا قرض جر نفعا وهو حرام، وهذا هو فيما إذا بقي المؤمن على حياته حيا بعد توفيته ما التزمه على نفسه من الأقساط، أما إذا مات قبل إيفاء جميع الأقساط،

وقد يموت بعد دفع قسط واحد فقط، فإذا أدت الشركة المتفق عليه كاملا لورثته أو لمن جعل له المؤمن ولاية قبض ما التزمت به الشركة بعد موته، ففي مقابل أي شئ دفعت الشركة هذا المبلغ؟ أليست هذه مخاطرة ومغامرة؟ وإذا لم يكن هذا من صميم المغامرة، ففي أي شئ المغامرة إذن؟ وهل يتصور أن يجيز شرع يحرم أكل أموال الناس بالباطل أن يكون موت شخص مصدرا لأن يجني ورثته ربحا اتفق عليه قبل موته مع آخر مجازف يؤديه بعد موت الأول إلى هؤلاء؟ ومتى كانت حياة الانسان وموته محلا للتجارة.

الصلح

تعريف الصلح:

الصلح في اللغة قطع المنازعة، وفي الشرع عقد ينهي الخصومة بين المتخاصمين، ويسمى كل واحد من المتعاقدين مصالحا. ويسمى الحق المتنازع فيه، مصالحا عنه، وما يسمى يؤديه أحدهما لخصمه قطعا للنزاع مصالحا عليه أو بدل الصلح.

مشروعية الصلح:

الصلح مشروع بالكتاب والسنة والإجماع من أجل أن يحل الوفاق محل الشقاق، ولكي يقضي على البغضاء بين المتنازعين. ففي الكتاب يقول الله ﷻ: ﴿ وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُواْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَاۖ فَإِنۢ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ فَقَٰتِلُواْ ٱلَّتِي تَبْغِي حَتَّىٰ تَفِيٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِۚ فَإِن فَآءَتْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَا بِٱلْعَدْلِ وَأَقْسِطُوٓاْۖ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ۝٩ ﴾ (الحجرات)، ويقول رسول الله ﷺ: ﴿الصُّلْحُ جَائِزٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ إِلَّا صُلْحًا حَرَّمَ حَلَالًا أَوْ أَحَلَّ حَرَامًا﴾، وقد أجمع المسلمون على مشروعية الصلح بين الخصوم.

أركان الصلح:

أركان الصلح الإيجاب والقبول بكل لفظ ينبئ عن المصالحة، كأن يقول المدعى عليه 'صالحتك على المائة التي لك عندي على خمسين'، ويقول الآخر 'قبلت'، ونحو ذلك، ومتى تم الصلح أصبح عقدا لازما للمتعاقدين، فلا يصح لأحدهما أن يستقل بفسخه بدون رضا الآخر، وبمقتضى العقد يملك المدعي بدل الصلح ولا يملك المدعى عليه استرداده وتسقط دعوى المدعي فلا تسمع منه مرة أخرى.

شروط الصلح:

من شروط الصلح ما يرجع إلى المصالح، ومنها ما يرجع إلى المصالح به، ومنها ما يرجع إلى المصالح عنه.

١. **شروط المصالح:** يشترط في المصالح أن يكون ممن يصح تبرعه، فلو كان المصالح ممن لا يصح تبرعه مثل المجنون أو الصبي أو ولي اليتيم أو ناظر الوقف، فإن صلحه لا يصح، ويصح صلح الصبي المميز وولي اليتيم وناظر الوقف إذا كان فيه نفع للصبي أو لليتيم أو للوقف، مثل أن يكون هناك دين على آخر وليس ثمة أدلة على ثبوت هذا الدين، فيصالح المدين على أخذ بعض دينه وترك البعض الآخر.
٢. شروط المصالح به:
   - أن يكون مالا متقوما مقدور التسليم، أو يكون منفعة.
   - أن يكون معلوما علما نافيا للجهالة الفاحشة المؤدية إلى النزاع إن كان يحتاج إلى التسلم والتسليم، فإن كان لا يحتاج إلى التسليم والتسلم فإنه لا يشترط العلم به.
٣. شروط المصالح عنه 'الحق المتنازع فيه':
   - أن يكون مالا متقوما أو يكون منفعة، ولا يشترط العلم به لأنه لا يحتاج فيه إلى التسليم.
   - أن يكون حقا من حقوق العباد يجوز الاعتياض عنه ولو كان غير مال كالقصاص، أما حقوق الله فلا صلح عنها، ولا يصح الصلح على ترك الشفعة، لأن الشفعة شرعت لإزالة ضرر الشركة ولم تشرع من أجل استفادة المال، وكذلك لا يصح الصلح على دعوى الزوجية.

أقسام الصلح:

الصلح إما أن يكون صلحا عن إقرار، أو صلحا عن إنكار، أو صلحا عن سكوت.

١. **الصلح عن إقرار:** هو أن يدعي إنسان على غيره دينا أو عينا أو منفعة فيقر المدعى عليه بالدعوى ثم يتصالحا على أن يأخذ المدعي من المدعى عليه شيئا لأن الإنسان لا يمنع من إسقاط حقه أو بعضه. ثم إن المدعى عليه إن اعترف بنقد وصالح على نقد فإن هذا يعتبر صرفا ويعتبر فيه شروطه، وإن اعترف بنقد وصالح على عروض أو بالعكس فهذا بيع يثبت فيه أحكامه كلها، وإن اعترف بنقد أو عرض وصالح على منفعة كسكنى دار وخدمة فهذه إجارة تثبت فيها أحكامها، وإذا استحق المصالح عنه، الحق المتنازع فيه، كان من حق المدعى عليه أن يسترد بدل الصلح لأنه ما دفعه إلا ليسلم له ما في يده، وإذا استحق البدل رجع المدعي على المدعى عليه لأنه ما ترك المدعى إلا ليسلم له البدل.
٢. **الصلح عن إنكار:** هو أن يدعي شخص على آخر عينا أو دينا أو منفعة فينكر ما ادعاه ثم يتصالحا.
٣. **الصلح عن سكوت:** هو أن يدعي شخص على آخر ما ذكر فيسكت المدعى عليه، فلا يقر ولا ينكر.

الصلح عن دين المؤجل ببعضه حالا:

لو صالح عن الدين المؤجل ببعضه حالا لم يصح عند الحنابلة، وكرهه مالك والشافعي وأبو حنيفة، وروي عن ابن عباسأنه لا بأس به.

القضاء

القضاء العدل هو الغاية من رسالات الله :

إن العدل قيمة من القيم الإسلامية العليا، ذلك أن إقامة الحق والعدل هي التي تشيع الطمأنينة، وتنشر الأمن، وتشد علاقات الأفراد بعضهم ببعض، وتقوي الثقة بين الحاكم والمحكوم، وإنما يتحقق العدل بإيصال كل حق إلى مستحقه والحكم بمقتضى ما شرع الله من أحكام وبتجنب الهوى بالقسمة بين الناس بالسوية، وما كانت مهمة رسل الله إلا القيام بهذا الأمر وإنفاذه. يقول الله ﷻ: ﴿ لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِٱلْبَيِّنَٰتِ وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْمِيزَانَ لِيَقُومَ ٱلنَّاسُ بِٱلْقِسْطِ ﴾.

القضاء[1] في الإسلام:

من أهم الوسائل التي يتحقق بها القسط وتحفظ الحقوق وتصان الدماء والأعراض والأموال هي إقامة النظام القضائي الذي فرضه الإسلام وجعله جزءا من تعاليمه وركيزة من ركائزه التي لابد منها ولا غنى عنها، وكان أول من تولى هذه الوظيفة في الإسلام الرسول ﷺ فقد جاء في المعاهدة التي تمت بعد الهجرة بين المسلمين واليهود وغيرهم: ﴿مَا كَانَ بَيْنَ أَهْلِ هَذِهِ الصَّحِيفَةِ مِنْ حَدَثٍ يُخِيفُ فَسَادُهُ، فَإِنَّ أَمْرَهُ إِلَى الله وَإِلَى مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ﴾،وقد أمره الله ﷻ أن يحكم بما أنزل فقال: ﴿ إِنَّآ أَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِمَآ أَرَىٰكَ ٱللَّهُ ۚ وَلَا تَكُن لِّلْخَآئِنِينَ خَصِيمًا ﴿١٠٥﴾ وَٱسْتَغْفِرِ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿١٠٦﴾ ﴾ (النساء)، وعن علي كرم الله وجهه أن الرسول ﷺ قال: ﴿إِذَا جَلَسَ إِلَيْكَ الْخَصْمَانِ، فَلَا تَكَلَّمْ حَتَّى تَسْمَعَ مِنَ الْآخَرِ، كَمَا سَمِعْتَ مِنَ الْأَوَّلِ﴾.

فيم يكون القضاء:

القضاء يكون في جميع الحقوق سواء أكانت حقوقا لله أم حقوقا للآدميين.

منزلة القضاء:

القضاء فرض كفاية لدفع التظالم وفصل التخاصم ويجب على الحاكم أن ينصب للناس قاضيا ومن أبى أجبره عليه، وإذا كان الإنسان في جهة لا يصلح للقضاء غيره تعين عليه ووجب عليه الدخول فيه، ووعد القاضي العادل بالجنة. قال رسول الله ﷺ: ﴿مَنْ طَلَبَ قَضَاءَ الْمُسْلِمِينَ حَتَّى يَنَالَهُ، ثُمَّ غَلَبَ عَدْلُهُ جَوْرَهُ فَلَهُ الْجَنَّةُ، وَمَنْ غَلَبَ جَوْرُهُ عَدْلَهُ فَلَهُ النَّارُ﴾، وقال ﷺ: ﴿إِنَّ الله مَعَ الْقَاضِي مَا لَمْ يَجُرْ، فَإِذَا جَارَ تَخَلَّى عَنْهُ، وَلَزِمَهُ الشَّيْطَانُ﴾.

أما ما جاء من الأحاديث في التحذير من الدخول في القضاء فإنها ترجع إلى الأشخاص الذين لا علم لهم بالحق ولا قدرة لهم على الصدع به ولا يتمكنون من ضبط أنفسهم ولا كبح جماحها ومنعها من الميل إلى الهوى، والذي يرشد إلى هذا حديث أبي ذر، رضي الله عنه، قال قلت يا رسول الله ألا تستعملني؟ قال فضرب بيده على منكبي ثم قال: ﴿يَا أَبَا ذَرٍّ: إِنَّكَ ضَعِيفٌ، وَإِنَّهَا أَمَانَةُ وَإِنَّهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ خِزْيٌ وَنَدَامَةٌ، إِلَّا مَنْ أَخَذَهَا بِحَقِّهَا وَأَدَّى الَّذِي عَلَيْهِ فِيهَا﴾، وعن أبي موسى الأشعري قال دخلت على النبي ﷺ أنا ورجلان من بني عمي فقال أحدهما يا رسول الله أمرنا على بعض ما ولاك الله ﷻ، وقال الآخر مثل ذلك فقال: ﴿إِنَّا لا نَسْتَعْمِلُ عَلَى عَمَلِنَا مَنْ يَحْرِصُ عَلَيْهِ﴾، وعن أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: ﴿مَنِ ابْتَغَى الْقَضَاءَ، وَسَأَلَ فِيهِ شُفَعَاءَ، وُكِلَ إِلَى نَفْسِهِ، وَمَنْ أُكْرِهَ عَلَيْهِ أَنْزَلَ الله عَلَيْهِ مَلَكًا، يُسَدِّدُهُ﴾.

---

[1] القضاء في اللغة: إتمام الشئ قولا وفعلا، وفي الشرع: الفصل بين الناس في الخصومات حسما للخلاف وقطعا للنزاع بمقتضى الأحكام التي شرعها الله

من يصلح للقضاء:

لا يقضي بين الناس إلا من كان عالما بالكتاب والسنة فقيها في دين الله قادرا على التفرقة بين الصواب والخطأ، بريئا من الجور بعيدا عن الهوى، وقد اشترط الفقهاء في القاضي أن يبلغ درجة الاجتهاد فيكون:

١. عالما بآيات الأحكام وأحاديثها.

٢. عالما بأقوال السلف ما أجمعوا عليه وما اختلفوا فيه.

٣. عالما باللغة.

٤. عالما بالقياس.

٥. أن يكون مكلفا ذكرا عدلا سميعا بصيرا ناطقا.

هذه الشروط تعتبر حسب الإمكان ويجب تولية الأمثل فالأمثل، فلا يصح قضاء المقلد ولا الكافر ولا الصغير ولا المجنون ولا الفاسق ولا المرأة لحديث أبي بكرة قال لما بلغ رسول الله ﷺ أن أهل فارس ملكوا عليهم بنت كسرى قال: ﴿لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَّوْا أَمْرَهُمُ امْرَأَةً﴾، وقد اشترط الفقهاء أيضا مع هذه الشروط تولية الحاكم للقاضي فإنها شرط في صحة قضائه وهذا بخلاف المتداعيين إذا ارتضيا حكما يقضي بينهما ممن ليس له ولاية القضاء، وقد ذكر الله لنا المثل الأعلى في القضاء فقال ﷻ: ﴿ يَٰدَاوُۥدُ إِنَّا جَعَلْنَٰكَ خَلِيفَةً فِى ٱلْأَرْضِ فَٱحْكُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِٱلْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ ٱلْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَضِلُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌۢ بِمَا نَسُوا۟ يَوْمَ ٱلْحِسَابِ ﴿٢٦﴾ ﴾ (ص)،وإذا كان هذا الخطاب موجها إلى داود عليه السلام فهو في الواقع موجه إلى ولاة الأمور لأن الله لم يذكر ذلك إلا ليبين لنا المثل الأعلى في الحكم وأن داود وهو نبي معصوم يخاطبه الله بقولهﷻ: ﴿ وَلَا تَتَّبِعِ ٱلْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ ﴾. فإذا كان النبي وهو معصوم يخشى عليه من اتباع الهوى فأولى بأن يخشى على غيره من غير المعصومين. يقول رسول الله ﷺ: ﴿الْقُضَاةُ ثَلَاثَةٌ، وَاحِدٌ فِي الْجَنَّةِ، وَاثْنَانِ فِي النَّارِ، فَأَمَّا الَّذِي فِي الْجَنَّةِ فَرَجُلٌ عَرَفَ الْحَقَّ فَقَضَى بِهِ، وَرَجُلٌ عَرَفَ الْحَقَّ فَجَارَ فِي الْحُكْمِ فَهُوَ فِي النَّارِ، وَرَجُلٌ قَضَى لِلنَّاسِ عَلَى جَهْلٍ فَهُوَ فِي النَّارِ﴾.

النهج القضائي:

بين لنا الرسول ﷺ المنهج الذي ينبغي أن يسلكه القاضي في قضائه لما بعث معاذا إلى اليمن فقال له: ﴿بِمَ تَقْضِي؟﴾قال: أقضي بكتاب الله، قَال: ﴿فَإِنْ جَاءَكَ أَمْرٌ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللهِ؟﴾، قَال أقضي بما قضى به نبيه ﷺ، قَالَ: ﴿فَإِنْ جَاءَكَ أَمْرٌ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللهِ وَلَمْ يَقْضِ فِيهِ نَبِيُّهُ وَلَمْ يَقْضِ فِيهِ الصَّالِحُونَ؟﴾، قَال أو ما لحق جهدي، قَال فَقَال رسول الله ﷺ: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَ رَسُولَ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَقْضِي بِمَا يَرْضَى بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ ﴾،

وعلى القاضي أن يتحرى الحق فيبتعد عن كل ما من شأنه أن يشوش فكره فلا يقضي أثناء الغضب الشديد أو الجوع المفرط أ و الهم المقلق أو الخوف المزعج أو النعاس الغالب أو الحر الشديد أو البرد الشديد أو شغل القلب شغلا يصرف عن المعرفة الصحيحة والفهم الدقيق. يقول رسول الله ﷺ: ﴿لا يَحْكُمُ حَاكِمٌ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَهُوَ غَضْبَانُ﴾، فإذا حكم القاضي أثناء حالة من هذه الحالات صح حكمه إن وافق الحق عند جمهور الفقهاء.

المجتهد مأجور:

مهما اجتهد القاضي في معرفة الحق وإصابة الصواب فهو مأجور ولو لم يصب الحق. يقول رسول الله ﷺ: ﴿إِذَا اجْتَهَدَ الْحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ فَأَصَابَ، فَلَهُ أَجْرَانِ اثْنَانِ، وَإِذَا اجْتَهَدَ فَأَخْطَأَ، فَلَهُ أَجْرٌ وَاحِدٌ﴾. قال رسول الله ﷺ: ﴿إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ وَإِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ، وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَلْحَنَ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ، وَأَقْضِيَ لَهُ عَلَى نَحْوِ مَا أَسْمَعُ، فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ شَيْئًا فَلَا يَأْخُذْ، فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ﴾. وقد ذكر الله ﷻ قصة داود

وسليمان فقال ﷻ: ﴿ وَدَاوُۥدَ وَسُلَيۡمَٰنَ إِذۡ يَحۡكُمَانِ فِي ٱلۡحَرۡثِ إِذۡ نَفَشَتۡ فِيهِ غَنَمُ ٱلۡقَوۡمِ وَكُنَّا لِحُكۡمِهِمۡ شَٰهِدِينَ ٧٨ فَفَهَّمۡنَٰهَا سُلَيۡمَٰنَۚ وَكُلًّا ءَاتَيۡنَا حُكۡمٗا وَعِلۡمٗاۚ وَسَخَّرۡنَا مَعَ دَاوُۥدَ ٱلۡجِبَالَ يُسَبِّحۡنَ وَٱلطَّيۡرَۚ وَكُنَّا فَٰعِلِينَ ٧٩ ﴾ (الأنبياء)، ذكر المفسرون أن الغنم انتشرت في الزرع فأفسدته، وأن أصحاب الزرع اختصموا معهم فرفعت القضية إلى داود ليحكم فيها فحكم داود بالغنم لأصحاب الزرع، فخرجا من عنده ومرا بسليمان فقال كيف قضى بينكما؟ فأخبراه، فقال سليمان لو وليت أمركما لقضيت بما هو أرفق بالفريقين، فبلغ ذلك داود فدعاه وقال كيف تقضي؟ قال أدفع الغنم إلى صاحب الحرث ينتفع بدرها ونسلها وصوفها ومنافعها ويزرع صاحب الغنم لصاحب الحرث مثل حرثه فإذا صار الحرث كهيئته يوم أكل دفع إلى صاحبه وأخذ صاحب الغنم غنمه، فقال داود القضاء ما قضيت وحكم بذلك.

الواجب على القاضي:

على القاضي أن يسوي بين الخصمين في خمسة أشياء:

- في الدخول عليه.
- في الجلوس بين يديه.
- في الإقبال عليهما.
- في الاستماع لهما.
- في الحكم عليهما.

والمطلوب منه التسوية بينهما في الأفعال دون القلب، فإن كان يميل قلبه إلى أحدهما ويحب أن يغلب بحجته على الآخر فلا شئ عليه، لأنه لا يمكنه التحرز عنه، ولا ينبغي أن يلقن واحدا منهما حجته، ولا شاهدا شهادته، لأن ذلك يضر بأحد الخصمين، ولا يلقن المدعي الدعوى والاستحلاف، ولا يلقن المدعى عليه الإنكار والإقرار، ولا يلقن الشهود أن يشهدوا أولا يشهدوا، ولا أن يضيف أحد الخصمين دون الآخر، لأن ذلك يكسر قلب الآخر، ولا يجيب هو إلى ضيافة أحدهما، ولا إلى ضيافتهما ما داما متخاصمين.

روي أن النبي ﷺ كان لا يضيف الخصم إلا وخصمه معه، ولا يقبل الهدية من أحد إلا إذا كانت ممن جرت عادته بأن يهديه قبل تولي منصب القضاء، فإن الهدية إلى القاضي ممن لم تجر عادته بإهدائه تعتبر من الرشوة. قال رسول الله ﷺ: ﴿مَنِ اسْتَعْمَلْنَاهُ عَلَى عَمَلٍ فَرَزَقْنَاهُ رِزْقًا فَمَا أَخَذَ بَعْدَ ذَلِكَ فَهُوَ غُلُولٌ﴾، وقال ﷺ: ﴿لَعَنَ الله الرَّاشِيَ وَالْمُرْتَشِيَ فِي الْحُكْمِ﴾.

حاصل ما يأخذه القضاة من الأموال على أربعة أقسام:

١. **رشوة:** إن كانت ليحكم له الحاكم بغير حق فهي حرام على الآخذ والمعطي، وإن كانت ليحكم له بالحق على غريمه فهي حرام على الحاكم دون المعطي، لأنها لاستيفاء حقه، وقيل تحرم لأنها توقع الحاكم في الإثم.
٢. **الهدية:** فإن كان ممن يهاديه قبل الولاية فلا يحرم استدامتها، وإن كان لا يهدي إليه إلا بعد الولاية، فان كانت ممن لا خصومة بينه وبين أحد عنده، جازت وكرهت، وإن كانت ممن بينه وبين غريمه خصومة عنده فهي حرام على الحاكم والمهدي.
٣. **الأجرة:** فإن كان للحاكم جراية من بيت المال ورزق منه حرمت بالاتفاق، لأنه إنما أجري له الرزق لأجل الاشتغال بالحكم فلا وجه للأجرة، وإن كان لا جراية له من بيت المال جاز له أخذ الأجرة على قدر عمله غير حاكم، فإن أخذ أكثر مما يستحقه حرم عليه، لأنه إنما يعطى الأجرة لكونه عمل عملا لا لأجل كونه حاكما، فأخذه لما زاد على أجر مثله غير حاكم إنما أخذها لا في مقابلة شئ بل في مقابلة

كونه حاكما، ولا استحق لأجل كونه حاكما شيئا من أموال الناس اتفاقا، فأجرة العمل أجرة مثله، فأخذ الزيادة على أجرة مثله حرام، ولذا قيل إن تولية القضاء من كان غنيا أولى من توليته من كان فقيرا، وذلك لأنه لفقره يصير متعرضا لتناول ما لا يجوز له تناوله إذا لم يكن له رزق من بيت المال.

شفاعة القاضي:

للقاضي أن يشفع الشفاعة الحسنة فيطلب من الخصوم أن يصطلحوا أو يتنازل أحدهم عن بعض حقه.

نفاذ الحكم ظاهرا:

حكم القاضي لا يحل حلالا ولا يحرم حراما. يقول رسول الله ﷺ: ﴿إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ وَإِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ، وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَلْحَنَ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ، وَأَقْضِيَ لَهُ عَلَى نَحْوِ مَا أَسْمَعُ، فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ شَيْئًا فَلَا يَأْخُذْ، فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ﴾. فإذا ادعى إنسان على آخر حقا وأقام الشهود على ذلك وحكم القاضي للمدعي فإنه يحل له أن يأخذ هذا الحق متى كانت البينة بينة صادقة، فإذا كانت البينة التي أقامها المدعي كاذبة كأن كان الشهود شهود زور فحكم له بمقتضى هذه الشهادة فإن الحكم لا يغير الواقع ولا يبيح للمدعي أن يأخذ الحق المدعى لأنه على ملك صاحبه.

القضاء على الغائب الذي لا وكيل له:

يجوز للمدعي أن يدعي على الغائب الذي لا وكيل له، ويجوز للحاكم أن يحكم عليه متى ثبتت الدعوى، ودليل ذلك:

١. أن الله ﷻ يقول: ﴿ فَٱحۡكُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ بِٱلۡحَقِّ ﴾ (ص)، والذي ثبت بالبينة حق فيجب الحكم به.
٢. ذكرت هند لرسول الله ﷺ أن أبا سفيان رجل شحيح هل لها أن تأخذ من ماله بغير إذنه؟ فقال لها الرسول ﷺ: ﴿خُذِي مَا يَكْفِيكِ وَوَلَدَكِ بِالْمَعْرُوفِ﴾، وهذا قضاء على غائب.
٣. لأن الامتناع عن القضاء عليه إضاعة الحقوق إذ لا يعجز الممتنع عن الوفاء من الغيبة، وإلى هذا ذهب مالك والشافعي وأحمد، وقال أبو حنيفة إن القاضي لا يقضي على غائب إلا أن يحضر من يقوم مقامه كوكيل أو وصي لأنه يمكن أن يكون معه حجة تبطل دعوى المدعي، وقد حكم أصحاب الرأي على الغائب في مواضع منها الحكم على الميت والطفل.

القضاء بين الذميين:

إذا تحاكم الذميون إلى قضاة المسلمين جازذلك، ويقضى بينهم بما أنزل الله وبما يقضى به بين المسلمين. يقول الله ﷻ: ﴿ فَإِن جَآءُوكَ فَٱحۡكُم بَيۡنَهُمۡ أَوۡ أَعۡرِضۡ عَنۡهُمۡۖ وَإِن تُعۡرِضۡ عَنۡهُمۡ فَلَن يَضُرُّوكَ شَيۡـٔٗاۖ وَإِنۡ حَكَمۡتَ فَٱحۡكُم بَيۡنَهُم بِٱلۡقِسۡطِۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُقۡسِطِينَ ﴿٤٢﴾ ﴾(المائدة).

هل لصاحب الحق أن يأخذه من المماطل بدون تقاض:

قالت الشافعية: من له عند شخص حق وليس له بينة، وهو منكر، فله أن يأخذ جنس حقه من ماله إن قدر ولا يأخذ غير الجنس مع قدرته على الجنس، فإن لم يجد إلا غير الجنس جاز له الأخذ.

لو أمكن تحصيل الحق بالقاضي، بأن كان من عليه الحق مقرا مماطلا أو منكرا وعليه البينة، أو كان يرجو إقراره لو حضر عند القاضي وعرض عليه اليمين فالراجح جواز الأخذ، ثم متى جاز له الأخذ فلم يصل إلى حقه إلا بكسر الباب وثقب الجدار جاز له ذلك ولا يضمن مما أتلف، وما ذهبوا

إليه لا يتنافى مع قول الرسول ﷺ: «أَدِّ الْأَمَانَةَ إِلَى مَنِ ائْتَمَنَكَ، وَلَا تَخُنْ مَنْ خَانَكَ». فأما من كان مأذونا له في أخذ حقه من مال خصمه فليس بخائن، وإنما معناه لا تخن من خانك بأن تقابله بخيانة مثل خيانته، وهذا لم يخنه، لأنه يقبض حقا لنفسه، والأول يغتصب حقا لغيره.

ظهور حكم جديد القاضي:

إذا حكم القاضي في قضية باجتهاده ثم ظهر له حكم آخر يخالف الحكم الأول فإنه لا ينقضه وكذلك إذا رفع إليه حكم قاض آخر فلم يره فإنه لا ينقضه.

الدعاوى والبينات

تعريف الدعاوى:

الدعاوى جمع دعوى وهي في اللغة الطلب، يقول الله ﷻ: ﴿ وَلَكُمْ فِيهَا مَا تَدَّعُونَ ﴾ (فصلت)، أي تطلبون،وفي الشرع هي إضافة الإنسان إلى نفسه استحقاق شئ في يد غيره أو في ذمته.

- المدعي هو الذي يطالب بالحق، وإذا سكت عن المطالبة ترك.
- المدعى عليه هو المطالب بالحق، وإذا سكت لم يترك.

ممن تصح الدعوى:

الدعوى لا تصح إلا من الحر العاقل البالغ الرشيد، فالعبد والمجنون والمعتوه والصبي والسفيه لا تقبل دعواهم، وكما تجب هذه الشروط بالنسبة للمدعي فإنها تجب أيضا بالنسبة للمنكر للدعوى.

لا دعوى إلا ببينة:

لا تثبت دعوى إلا بدليل يستبين به الحق ويظهر. قال رسول الله ﷺ: «لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ لَادَّعَى نَاسٌ دِمَاءَ رِجَالٍ، وَأَمْوَالَهُمْ وَلَكِنَّ الْيَمِينَ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ».

المدعي هو الذي يكلف بالدليل:

المدعي هو الذي يكلف بإقامة الدليل على صدق دعواه وصحتها، لأن الأصل في المدعى عليه براءة ذمته، وعلى المدعي أن يثبت العكس. قال رسول الله ﷺ: «الْبَيِّنَةُ عَلَى الْمُدَّعِي، وَالْيَمِينُ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ، إلا فِي الْقَسَامَةِ».

اشتراط قطعية الدليل:

يشترط في الدليل أن يكون قطعيا لأن الدليل الظني لا يفيد اليقين ﴿ وَإِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا ﴾ (النجم). سأل رجل رسول الله ﷺعن الشهادة، فَقَالَ: «هَلْ تَرَى الشَّمْسَ؟ عَلَى مِثْلِهَا فَاشْهَدْ أَوْ دَعْ».

طرق إثبات الدعوى:

١. الإقرار.
٢. الشهادة.
٣. اليمين.

٤. الوثائق الرسمية الثابتة.

الإقرار:

تعريف الإقرار:

الإقرار في اللغة الإثبات، وفي الشرع الاعتراف بالمدعى به، وهو أقوى الأدلة لإثبات دعوى المدعى عليه ولهذا يقولون إنه سيد الأدلة ويسمى بالشهادة على النفس.

مشروعية الإقرار:

أجمع العلماء على أن الإقرار مشروع بالكتاب والسنة. يقول الله ﷻ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ أَوِ ٱلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ ﴾ (النساء)، ويقول الرسول ﷺ: ﴿وَاغْدُ يَا أُنَيْسُ إِلَى امْرَأَةِ هَذَا، فَإِنِ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمْهَا﴾،وعن علي بن أبي طالب قَال لقد ضممت إلى الإسلام رسول الله ﷺ فوجدت في قائم سيفه معلقة فيها ثلاثة أحرف ﴿صِلْ مَنْ قَطَعَكَ، وَأَحْسِنْ إِلَى مَنْ أَسَاءَ إِلَيْكَ، وَقُلِ الْحَقَّ وَلَوْ عَلَى نَفْسِكَ﴾،وعن أبي ذر رضي الله عنه قال أوصاني خليلي رسول الله ﷺ: ﴿أَنْ أَنْظُرَ إِلَى مَنْ هُوَ أَسْفَلُ مِنِّي، وَلَا أَنْظُرَ إِلَى مَنْ هُوَ فَوْقِي، وَأَنْ أُحِبَّ الْمَسَاكِينَ، وَأَنْ أَدْنُوَ مِنْهُمْ، وَأَنْ أَقُولَ الْحَقَّ وَإِنْ كَانَ مُرًّا، وَأَنْ لَا أَسْأَلَ أَحَدًا شَيْئًا، وَأَنْ أَصِلَ الرَّحِمَ وَإِنْ أَدْبَرَتْ، وَأَنْ لَا أَخَافَ فِي الله لَوْمَةَ لَائِمٍ، وَأَنْ أُكْثِرَ مِنْ قَوْلِ لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِالله ﴾،وكان الرسول ﷺ يقضي به في الدماء والحدود والأموال.

شروط صحة الإقرار:

يشترط لصحة الإقرار العقل والبلوغ والرضا وجواز التصرف، وأن لا يكون المقر هازلا، وأن لا يكون أقر بمحال عقلا أو عادة، فلا يصح إقرار المجنون ولا الصغير ولا المكره ولا المحجور عليه ولا الهازل ولا بما يحيله العقل أو العادة لأن كذبه في هذه الأحوال معلوم ولا يحل الحكم بالكذب.

الرجوع عن الإقرار:

متى صح الإقرار كان ملزما للمقر ولا يصح له رجوعه عنه متى كان الإقرار متعلقا بحق من حقوق الناس، أما إذا كان الإقرار متعلقا بحق من حقوق الله كما في حد الزنا والخمر فإنه يصح فيه الرجوع لقوله ﷺ: ﴿ادْرَءُوا الْحُدُودَ بِالشُّبُهَاتِ﴾.

الإقرار حجة قاصرة:

الإقرار حجة قاصرة لا تتعدى غير المقر، فلو أقر على الغير فإن إقراره عليه لا يجوز بخلاف البينة فإنها حجة متعدية إلى الغير، فلو ادعى مدع على آخرين دينا وأقر به بعضهم وأنكر البعض الآخر فإن الإقرار لا يلزم إلا من أقر، ولو ادعى هذه الدعوى وأثبتها بالبينة فإنها تلزم الجميع.

الإقرار لا يتجزأ:

الإقرار كلام واحد لا يؤخذ بعضه ويترك البعض الآخر.

الإقرار بالدين:

إذا أقر إنسان لأحد ورثته بدين فإن كان في مرض موته لا يصح ما لم يصدقه باقي الورثة، وذلك لأن احتمال كون المريض قصد بهذا الإقرار حرمان الورثة مستندا إلى كونه في المرض، أما إذا كان الإقرار في حال الصحة فإنه جائز، واحتمال إرادة حرمان سائر الورثة حينئذ من حيث إنه احتمال مجرد ونوع من التوهم لا يمنع حجة الإقرار.

الشهادة:

تعريف الشهادة:

الشهادة مشتقة من المشاهدة، وهي المعاينة لأن الشاهد يخبر عما شاهده وعاينه، ومعناها الإخبار عما علمه بلفظ أشهد أو شهدت، وقيل الشهادة مأخوذة من الإعلام من قوله ﷻ: ﴿ شَهِدَ ٱللَّهُ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ﴾ (آل عمران) أي علم، والشاهد حامل الشهادة ومؤديها لأنه شاهد لما غاب عن غيره.

لا شهادة إلا بعلم:

لا يحل لأحد أن يشهد إلا بعلم، والعلم يحصل بالرؤية أو بالسماع أو باستفاضة فيما يتعذر علمه غالبا بدونها والاستفاضة هي الشهرة التي تثمر الظن أو العلم وتصح الشهادة بالاستفاضة عند الشافعية في النسب والولادة والموت والعتق والولاء والولاية والوقف والعزل والنكاح وتوابعه والتعديل والتجريح والوصية والرشد والسفه والملك، وقال أبو حنيفة تجوز في خمسة أشياء النكاح والدخول والنسب والموت وولاية القضاء، وقال أحمد وبعض الشافعية تصح في سبعة النكاح والنسب والموت والعتق والولاء والوقف والملك المطلق.

حكم الشهادة:

الشهادة فرض عين على من تحملها متى دعي إليها وخيف من ضياع الحق، بل تجب إذا خيف من ضياعه ولو لم يدع لها لقول الله ﷻ: ﴿ وَلَا تَكْتُمُواْ ٱلشَّهَٰدَةَۚ وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُۥٓ ءَاثِمٌ قَلْبُهُۥ ﴾ (البقرة)، وقوله ﷻ: ﴿ وَأَقِيمُواْ ٱلشَّهَٰدَةَ لِلَّهِۚ ذَٰلِكُمْ يُوعَظُ بِهِۦ مَن كَانَ يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِۚ وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا ﴾ (الطلاق)، ويقول رسول الله ﷺ: «انْصُرْ أَخَاكَ ظَالِمًا أَوْ مَظْلُومًا»، وفي أداء الشهادة نصره، ويقول ﷺ: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ الشُّهَدَاءِ الَّذِي يَأْتِي بِشَهَادَتِهِ قَبْلَ أَنْ يُسْأَلَهَا»، وإنما تجب متى قدر على أدائها بلا ضرر يلحقه في بدنه أو عرضه أو ماله أو أهله لقول الله ﷻ: ﴿ وَلَا يُضَآرَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌۚ وَإِن تَفْعَلُواْ فَإِنَّهُۥ فُسُوقُۢ بِكُمْۗ ﴾ (البقرة)، ومتى كثر الشهود ولم يخش على الحق أن يضيع كانت الشهادة في هذه الحالة مندوبة فإن تخلف عنها لغير عذر لم يأثم، ومتى تعينت فإنه يحرم أخذ الأجرة عليها إلا إذا تأذى بالمشي فله أجر ما يركبه، أما إذا لم تتعين فإنه يجوز أخذ الأجرة.

شروط قبول الشهادة:

يشترط في قبول الشهادة الشروط الآتية:

١. **الإسلام:** فلا تجوز شهادة الكافر على المسلم إلا في الوصية أثناء السفر عند الإمام أبي حنيفة فإنه جوزها في هذه الحال لقول الله ﷻ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ شَهَٰدَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ حِينَ ٱلْوَصِيَّةِ ٱثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ أَوْ ءَاخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ إِنْ أَنتُمْ ضَرَبْتُمْ فِى ٱلْأَرْضِ فَأَصَٰبَتْكُم مُّصِيبَةُ ٱلْمَوْتِۚ تَحْبِسُونَهُمَا مِنۢ بَعْدِ ٱلصَّلَوٰةِ فَيُقْسِمَانِ بِٱللَّهِ إِنِ ٱرْتَبْتُمْ لَا نَشْتَرِى بِهِۦ ثَمَنًا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰۙ وَلَا نَكْتُمُ شَهَٰدَةَ ٱللَّهِ إِنَّآ إِذًا لَّمِنَ ٱلْءَاثِمِينَ ﴿١٠٦﴾ فَإِنْ

عُثِرَ عَلَىٰٓ أَنَّهُمَا ٱسۡتَحَقَّآ إِثۡمٗا فَـَٔاخَرَانِ يَقُومَانِ مَقَامَهُمَا مِنَ ٱلَّذِينَ ٱسۡتَحَقَّ عَلَيۡهِمُ ٱلۡأَوۡلَيَٰنِ فَيُقۡسِمَانِ بِٱللَّهِ لَشَهَٰدَتُنَآ أَحَقُّ مِن شَهَٰدَتِهِمَا وَمَا ٱعۡتَدَيۡنَآ إِنَّآ إِذٗا لَّمِنَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿١٠٧﴾ ﴾ (المائدة)، وكذلك أجاز الأحناف شهادة الكفار بعضهم على بعض لأن النبي ﷺ رجم يهوديين بشهادة اليهود عليهما بالزنى، وشهادة الذمي للذمي موضع اختلاف عند الفقهاء. قال الشافعي ومالك لا تقبل شهادة الذمي لا على مسلم ولا على كافر،وقال أحمد لا تجوز شهادة أهل الكتاب بعضهم على بعض، وقال الأحناف شهادة بعضهم على بعض جائزة والكفر كله ملة واحدة.

٢. **العدالة:** صفة زائدة عن الإسلام ويجب توافرها في الشهود بحيث يغلب خيرهم شرهم، ولم يجرب عليهم اعتياد الكذب لقول الله سبحانه وتعالى: ﴿ وَأَشۡهِدُواْ ذَوَيۡ عَدۡلٖ مِّنكُمۡ وَأَقِيمُواْ ٱلشَّهَٰدَةَ لِلَّهِ ﴾ (الطلاق)، وقوله سبحانه وتعالى: ﴿ مِمَّن تَرۡضَوۡنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ ﴾ (البقرة)، وقوله سبحانه وتعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمۡ فَاسِقُۢ بِنَبَإٖ فَتَبَيَّنُوٓاْ ﴾ (الحجرات)،وقول الرسول ﷺ: ﴿لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ خَائِنٍ، وَلَا خَائِنَةٍ، وَلَا مَجْلُودٍ حَدًّا، وَلَا مَجْلُودَةٍ، وَلَا ذِي غِمْرٍ لِأَخِيهِ، وَلَا مُجَرَّبِ شَهَادَةٍ، وَلَا الْقَانِعِ أَهْلَ الْبَيْتِ لَهُمْ، وَلَا ظَنِينٍ فِي وَلَاءٍ، وَلَا قَرَابَةٍ﴾، فلا تقبل شهادة الفاسق ولا من اشتهر بالكذب أو بسوء الحال وفساد الأخلاق هذا هو المختار في معنى العدالة،أما الفقهاء فقالوا إنها مقيدة بالصلاح في الدين وبالاتصاف بالمروءة، أما الصلاح في الدين فيتم بأداء الفرائض والنوافل واجتناب المحرمات والمكروهات وعدم ارتكاب كبيرة أو إصرار على صغيرة، أما المروءة فهي أن يفعل الإنسان ما يزينه ويترك ما يشينه من الأقوال والأفعال.

وهل تقبل شهادة الفاسق إذا تاب؟ اتفق الفقهاء على قبول شهادة الفاسق إذا تاب، إلا أن الإمام أبا حنيفة قال إذا كان فسقه بسبب القذف في حق الغير فإن شهادته لا تقبل، لقول الله سبحانه وتعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةٗ وَلَا تَقۡبَلُواْ لَهُمۡ شَهَٰدَةً أَبَدٗاۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ ﴿٤﴾ ﴾ (النور).

٣. **البلوغ والعقل:** لما كانت العدالة شرطا في قبول الشهادة فإن البلوغ والعقل شرط في العدالة، فلا تقبل شهادة الصغير، ولو شهد على صبي مثله، ولا المجنون ولا المعتوه لأن شهادتهم لا تفيد اليقين الذي يحكم بمقتضاه، وأجاز الإمام مالك شهادة الصبيان في الجراح ما لم يختلفوا ولم يتفرقوا، وهذا هو الراجح.

٤. **الكلام:** لا بد أن يكون الشاهد قادرا على الكلام، فإذا كان أخرس لا يستطيع النطق فإن شهادته لا تقبل، ولو كان يعبر بالإشارة وفهمت إشارته إلا إذا كتب الشهادة بخطه، وهذا عند أبي حنيفة وأحمد والصحيح من مذهب الشافعي.

٥. **الحفظ والضبط:** فلا تقبل شهادة من عرف بسوء الحفظ وكثرة السهو والغلط لفقد الثقة بكلامه، ويلحق به المغفل ومن على شاكلته.

٦. **نفي التهمة:** لا تقبل شهادة المتهم بسبب المحبة أو العداوة، وخالف في ذلك عمر بن الخطاب وعمر بن عبد العزيز وابن المنذر والشافعي في أحد قوليه وقالوا تقبل شهادة الولد لوالده و الوالد لولده ما دام كل منهما عدلا مقبول الشهادة، ولا تقبل شهادة العدو على عدوه إذا كانت العداوة بينهما عداوة دنيوية لوجود التهمة، أما إذا كانت العداوة دينية فإنها لا توجب التهمة لأن الدين ينهي عن شهادة الزور، فلا توجد التهمة في هذه الحالة، وكذلك لا تقبل شهادة الأصل كالولد يشهد لوالده وشهادة الفرع كالوالد يشهد لولده ولكن تجوز الشهادة عليهما. ومثل ذلك الأم تشهد لابنها والابن يشهد لأمه، والخادم الذي ينفق عليه صاحب البيت، فإن الشهادة في هذه الحال لا تقبل لوجود التهمة ولما روته السيدة عائشة أن النبي ﷺ قال: ﴿لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ خَائِنٍ، وَلَا خَائِنَةٍ، وَلَا مَجْلُودٍ حَدًّا، وَلَا مَجْلُودَةٍ، وَلَا ذِي غِمْرٍ لِأَخِيهِ، وَلَا مُجَرَّبِ شَهَادَةٍ، وَلَا الْقَانِعِ أَهْلَ الْبَيْتِ لَهُمْ، وَلَا ظَنِينٍ فِي وَلَاءٍ، وَلَا قَرَابَةٍ﴾، ويدخل في هذا الباب شهادة الزوج لزوجته والزوجة لزوجها لأن الزوجية مظنة للتهمة إذ الغالب فيها المحاباة، أما شهادة الأقرباء من غير هؤلاء كالأخ لأخيه فإنها تجوز.

شهادة مجهول الحال:

الظاهر أن شهادة مجهول الحال غير مقبولة، فقد شهد عند عمر رضي الله عنه رجل فقال له عمر لست أعرفك، ولا يضرك أن لا أعرفك، ائت بمن يعرفك، فقال رجل من القوم أنا أعرفه، قال بأي شئ تعرفه؟ قال بالعدالة والفضل، قال هو جارك الأدنى الذي تعرف ليله ونهاره ومدخله ومخرجه؟ قال لا، قال فعاملته بالدينار والدرهم اللذين يستدل بهما على الورع؟ قال لا، قال فرافقك في السفر الذي يستدل به على مكارم الأخلاق؟ قال لا، قال لست تعرفه، ثم قال للرجل ائت بمن يعرفك.

شهادة البدوي:

ذهب أحمد وجماعة من أصحابه إلى عدم قبول شهادة البدوي على القروي لحديث رسول الله ﷺ: «لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ بَدَوِيٍّ عَلَى صَاحِبِ قَرْيَةٍ»، والبدوي هو ساكن البادية الذي يرتحل من مكان إلى مكان، والقروي الحضري الذي يسكن القرية، والمنع من شهادته من أجل جفائه وجهله وقلة شهوده ما يقع في المصر فلا تكون شهادته موضع الثقة، والصحيح جواز شهادته إذا كان عدلا مرضيا، والعموميات في القرآن الدالة على قبول شهادة العدول تسوي بين البدوي والقروي، وإلى هذا ذهب الشافعي وجمهور الفقهاء، وأما الحديث المتقدم فيحمل على الجاهل ولا يشمل كل بدوي بدليل أن الرسول ﷺ قبل شهادة البدوي في ثبوت الهلال.

شهادة الأعمى:

شهادة الأعمى جائزة عند مالك وأحمد فيما طريقه السماع إذا عرف الصوت، فتجوز شهادته في النكاح والطلاق والبيع والإجارة والنسب والوقف والملك المطلق والإقرار ونحو ذلك،وقال مالك شهادته جائزة، وقالت الشافعية لا تقبل شهادة الأعمى إلا في خمسة مواضع النسب، والموت، والملك المطلق والترجمة وعلى المضبوط وما تحمله قبل العمى، وقال أبو حنيفة لا تقبل شهادته أصلا.

نصاب الشهادة:

الشهادة إما أن تكون في الحقوق المالية أو البدنية أو الحدود والقصاص، ولكل حالة من هذه الحالات عدد من الشهداء لابد منه حتى تثبت الدعوى، وفيما يلي بيان ذلك كله:

1. **شهادة الأربعة:** نصاب الشهادة في حد الزنا أربعة رجال، لقول الله ﷻ: ﴿ وَٱلَّٰتِي يَأۡتِينَ ٱلۡفَٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمۡ فَٱسۡتَشۡهِدُواْ عَلَيۡهِنَّ أَرۡبَعَةٗ مِّنكُمۡ ﴾ (النساء)، وقوله ﷻ: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ ﴾ (النور)، وقوله ﷻ: ﴿ لَّوۡلَا جَآءُو عَلَيۡهِ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَۚ ﴾ (النور).
2. **شهادة الثلاثة:** قالت الحنابلة إن من عرف غناه إذا ادعى أنه فقير ليأخذ من الزكاة لا يقبل منه إلا ثلاثة شهود من الرجال على ادعائه. عن قبيصة بن مخارق الهلالي قال تحملت حمالة فأتيت رسول الله ﷺ أسأله فيها، فقال: «أَقِمْ حَتَّى تَأْتِيَنَا الصَّدَقَةُ، فَنَأْمُرَ لَكَ بِهَا»، ثم قال: «يَا قَبِيصَةُ: إِنَّ الْمَسْأَلَةَ لَا تَحِلُّ إِلَّا لِأَحَدِ ثَلَاثَةٍ: رَجُلٍ تَحَمَّلَ حَمَالَةً فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَهَا ثُمَّ يُمْسِكُ، وَرَجُلٌ أَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ اجْتَاحَتْ مَالَهُ فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَ قِوَامًا مِنْ عَيْشٍ، أَوْ قَالَ: سِدَادًا مِنْ عَيْشٍ، وَرَجُلٌ أَصَابَتْهُ فَاقَةٌ حَتَّى يَقُومَ ثَلَاثَةٌ مِنْ ذَوِي الْحِجَا مِنْ قَوْمِهِ لَقَدْ أَصَابَتْ فُلَانًا فَاقَةٌ فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَ قِوَامًا مِنْ عَيْشٍ، فَمَا سِوَاهُنَّ مِنَ الْمَسْأَلَةِ يَا قَبِيصَةُ سُحْتًا، يَأْكُلُهَا صَاحِبُهَا سُحْتًا».

شهادة الرجلين دون النساء:

تقبل شهادة الرجلين دون النساء في جميع الحقوق وفي الحدود ما عدا الزنا الذي يشترط فيه أربعة شهود، فإن شهادة النساء في الحدود غير جائزة عند عامة الفقهاء خلافا للظاهرية. يقول الله ﷻ في الطلاق والرجعة: ﴿ وَأَشْهِدُواْ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ ﴾ (الطلاق)، وقال رسول الله ﷺ: ﴿شَاهِدَاكَ أَوْ يَمِينُهُ﴾.

شهادة الرجلين أو الرجل وامرأتين:

قال الله ﷻ: ﴿ وَٱسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْۖ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ أَن تَضِلَّ إِحْدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَىٰهُمَا ٱلْأُخْرَىٰ ﴾ (البقرة)، أي اطلبوا الشهادة من رجلين فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان، وهذا في قضايا الأموال كالبيع والقروض والديون كلها والإجارة والرهن والإقرار والغصب، وقالت الأحناف شهادة النساء مع الرجال جائزة في الأموال والنكاح والرجعة والطلاق وكل شئ إلا في الحدود والقصاص،وعند مالك والشافعية وكثير من الفقهاء تجوز في الأموال وتوابعها خاصة ولا تقبل في أحكام الأبدان، مثل الحدود والقصاص والنكاح والطلاق والرجعة.

شهادة الرجل الواحد:

تقبل شهادة الرجل الواحد العدل في العبادات كالأذان والصلاة والصوم. قال ابن عمر أخبرت النبي ﷺ أني رأيت الهلال فصام وأمر الناس بصيامه، وأجاز الأحناف شهادة الرجل الواحد في بعض الحالات الاستثنائية مثل شهادته على الولادة وشهادة المعلم وحده في قضايا الصبيان، وقد اختلف الفقهاء في ترجمة المترجم الواحد العدل، فذهب مالك وأبو حنيفة وأبو يوسف إلى قبول ترجمته، وقال بقية الأئمة الترجمة كالشهادة لا يقبل فيها المترجم الواحد. ومن الفقهاء من قبل شهادة الرجل الواحد.

و يجوز للحاكم الحكم بشهادة الرجل الواحد، إذا عرف صدقة، في غير الحدود، ولم يوجب الله على الحكام أن لا يحكموا إلا بشاهدين أصلا، وإنما أمر صاحب الحق أن يحفظ حقه بشاهدين أو بشاهد وامرأتين. أجاز الرسول في شهادة الأعرابي وحده على رؤية الهلال، وأجاز شهادة الشاهد في قضية سلب، وقبل شهادة المرأة الواحدة إذا كانت ثقة فيما لا يطلع عليه إلا النساء، وجعل شهادة خزيمة كشهادة رجلين وقال: ﴿مَنْ شَهِدَ لَهُ خُزَيْمَةُ، أَوْ شَهِدَ عَلَيْهِ خُزَيْمَةُ فَحَسْبُهُ﴾، وليس هذا مخصوصا بخزيمة دون من هو خير منه أو مثله من الصحابة، فلو شهد أبو بكر أو عمر أو عثمان أو علي لكان أولى بالحكم بشهادته وحده.

الشهادة على الرضاع:

ذهب ابن عباس وأحمد إلى أن شهادة المرضعة وحدها تقبل، وقالت الأحناف الرضاع كغيره لابد من شهادة رجلين أو رجل وامرأتين ولا تكفي شهادة المرضعة لأنها تقرر فعلها، وقال مالك لابد من شهادة امرأتين، وقال الشافعي تقبل شهادة المرضعة مع ثلاث نسوة بشرط أن لا تعرض بطلب أجرة.

الشهادة على الاستهلال[1]:

أجاز ابن عباس شهادة القابلة وحدها في الاستهلال، وذهب مالك إلى أنه لابد من شهادة امرأتين مثل الرضاع، وجرى الشافعي على قبول شهادة النساء في الاستهلال ولكنه اشترط شهادة أربع منهن، وقال أبو حنيفة يثبت الاستهلال بشهادة رجلين أو رجل وامرأتين لأنه ثبوت إرث، فأما في حق الصلاة عليه والغسل فيقبل فيه شهادة امرأة واحدة، وعند الحنابلة أن مالا يطلع عليه الرجال غالبا يقبل فيه شهادة امرأة عدل.

اليمين:

اليمين عند العجز عن الشهادة:

إذا عجز المدعي بحق على آخر عن تقديم البينة وأنكر المدعى عليه هذا الحق فليس له إلا يمين المدعى عليه، وهذا خاص بالأموال والعروض ولا يجوز في دعاوى العقوبات والحدود، واليمين لا تكون إلا بالله أو باسم من أسمائه،لقول رسول الله ﷺ: ﴿مَنْ كَانَ حَالِفًا فَلْيَحْلِفْ بِالله أَوْ لِيَصْمُتْ﴾.

هل تقبل البينة بعد اليمين؟

متى حلف المدعى عليه اليمين ردت دعوى المدعي بلا خلاف، فإذا عاد المدعي بعد يمين المدعى عليه وعرض البينة فهل تقبل دعواه؟ اختلف العلماء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال، فمنهم من قال لا تقبل، ومنهم من قال تقبل، ومنهم من فصل، فالذين رأوا أنها لا تقبل لما يفيده قول رسول الله ﷺ: ﴿شَاهِدَاكَ أَوْ يَمِينُهُ﴾، والذين رأوا أنها تقبل هم الحنفية والشافعية والحنابلة فقالوا البينة العادلة أحق من اليمين الفاجرة، وهو رأي عمر ابن الخطاب، وحجتهم أن اليمين حجة ضعيفة لا تقطع النزاع فتقبل البينة بعدها،لأنها هي الأصل، وأما مالك فقال بجواز تقديم المدعي البينة على صدق دعواه بعد يمين المدعى عليه متى كان جاهلا وجود البينة قبل عرض اليمين، أما إذا فقد هذا الشرط بأن كان عالما بأن له بينة واختار تحليف المدعى عليه اليمين، ثم رأى بعد حلفها تقديم بينته، فلا يقبل منه ذلك، لأن حكم بينته قد سقط بالتحليف.

النكول[2] عن اليمين:

إذا عرضت اليمين على المدعى عليه لعدم وجود بينة المدعي فنكل ولم يحلفها اعتبر نكوله هذا مثل إقراره بالدعوى، لأنه لو كان صادقا في إنكاره لما امتنع عن الحلف، والنكول يكون صراحة أو دلالة بالسكوت. وفي هذه الحال لا ترد اليمين على المدعي فلا يحلف على صدق الدعوى التي يدعيها، لأن اليمين تكون على النفي دائما، ودليل ذلك قوله ﷺ: ﴿الْبَيِّنَةُ عَلَى الْمُدَّعِي، وَالْيَمِينُ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ، إلا فِي الْقَسَامَةِ﴾، وهذا مذهب الأحناف، وعند مالك والشافعي أن النكول وحده لا يكفي للحكم على المدعى عليه، لأنه حجة ضعيفة يجب تقويتها بيمين المدعي على أنه صادق في دعواه وإن لم يطلب المدعى عليه ذلك، فإذا حلف حكم له بالدعوى وإلا ردت، وقال الشافعي هو عام في جميع الدعاوى.

اليمين على نية المستحلف:

إذا حلف أحد المتقاضين كانت اليمين على نية القاضي وعلى نية المستحلف الذي تعلق حقه فيها لا على نية الحالف لما تقدم في باب الأيمان قول الرسول ﷺ: (الْيَمِينُ عَلَى نِيَّةِ الْمُسْتَحْلِفِ﴾، فإذا ورى الحالف بأن أضمر تأويلا يختلف عن اللفظ الظاهر كان ذلك غير جائز.

---

[1] الاستهلال: صراخ الطفل عند الولادة

[2] النكول: الامتناع من الحلف عن اليمين المطلوبة منه شرعاً، أي التي جعلها الشارع في جانبه بحيث يخلص بها من الدعوى أو المراد المطلوب بطلب القاضي لأنه لا يُعد ناكلاً إلا بعد طلب القاضي لحلف

الحكم بالشاهد مع اليمين:

إذا لم تكن للمدعي بينة سوى شاهد واحد فإنه يحكم في الدعوى بشهادة هذا الشاهد ويمين المدعي، وإنما يحكم بالشاهد مع اليمين في جميع القضايا إلا الحدود والقصاص، وقصر بعض العلماء الحكم بالشاهد واليمين في الأموال وما يتعلق بها. قال الشافعي القضاء بشاهد ويمين لا يخالف ظاهر القرآن لأنه لايمنع أن يجوز أقل مما نص عليه، وبهذا قضى أبو بكر وعلي وعمر بن عبد العزيز وجمهور السلف والخلف ومنهم مالك وأصحابه والشافعي وأتباعه، وهو الذي لا يجوز خلافه.

القرينة القاطعة:

القرينة هي الأمارة التي بلغت حد اليقين، ويؤخذ بها متى اقتنع القاضي بأنها الواقع اليقين، وذكر الأحناف من أمثلتها إذا اختلف رجلان في سفينة فيها دقيق، وكان أحدهما تاجرا والآخر سفانا، وليس لأحدهما بينة، فالدقيق يكون للأول والسفينة للثاني وكذلك يعد منها ثبوت نسب الولد من الزوج عملا بقول رسول الله ﷺ: ﴿الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ، وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ﴾.

البينة الخطية والوثائق الموثوق بها:

لما اعتاد الناس التعامل بالصكوك واعتمدوا عليها أفتى بعض العلماء من المتأخرين بقبول الخط والعمل به، وأخذت بذلك مجلة الأحكام العدلية وقبلت الإثبات بصكوك الدين وقيود التجار وغيرها، إذا كانت سالمة من شبهة التزوير والتصنيع، واعتبرت الإقرار بالكناية كالإقرار باللسان، وكذلك يعمل بالأوراق الرسمية إذا كانت خالية من التزوير والفساد.

التناقض

تناقض الشهود أو رجوعهم عن الشهادة:

إذا أدى الشهود الشهادة ثم رجعوا عنها في حضور القاضي قبل إصدار الحكم تكون شهادتهم كأن لم تكن ويعزرون، وهذا رأي جمهور الفقهاء، أما إذا رجع الشهود عن الشهادة بعد الحكم في حضور القاضي فلا ينقض الحكم الذي حكم به ويضمن الشهود المحكوم به.

تناقض المدعي:

إذا سبق كلام من المدعي مناقض لدعواه بطلت الدعوى، فإذا أقر بمال لغيره ثم ادعى أنه له، فهذا الادعاء المناقض لإقراره مبطل لدعواه ومانع من قبولها، وإذا أبرأ أحد آخر من جميع الدعاوى فلا يصح له أن يدعي عليه بعد ذلك مالا لنفسه.

نقض بينة المدعي:

يجوز للمدعى عليه أن يقدم البينة التي يدفع بها دعوى المدعي ليثبت براءة ذمته إذا كانت لديه هذه البينة، فإذا لم تكن له مثل هذه البينة جاز له أن يقدم بينة تشهد بالطعن في عدالة الشهود وتجريح بينة المدعي.

تعارض البينتين:

إذا تعارضت البينتان ولم يوجد ما يرجح إحداهما قسم المدعى بين المدعي والمدعى عليه،فعلى عهد رسول الله ﷺ ادعى رجلان بعيرا فبعث كل واحد منهما بشاهدين فقسمه النبي ﷺ بينهما نصفين، وإلى هذا ذهب أبو حنيفة. فإن كان المدعى في يد أحدهما فعلى خصمه البينة، فإن لم يأت بها

فالقول لصاحب اليد مع يمينه، وكذلك لو أقام كل واحد منهما البينة كانت اليد مرجحة للشهادة، فقد اختصم رجلان في ناقة، فقال كل واحد منهما نتجت عندي، وأقام بينة، فقضى بها رسول الله ﷺ لمن هي في يده.

تحليف الشاهد اليمين:

إن عدالة الشهود في هذا الزمن قد أصبحت غير معلومة فوجب تقويتها باليمين، وعند الأحناف أن الشاهد لا يمين عليه لأن لفظ الشهادة يتضمن معنى اليمين، وعند الحنابلة لا يستحلف شاهد أنكر تحمل الشهادة ولا حاكم أنكر الحكم ولا وصي على نفي دين على موص، ولا يستحلف منكر النكاح والطلاق والرجعة والإيلاء والنسب والقود والقذف لأنها ليست مالا ولا يقصد به المال ولا يقضى فيها بالنكول.

شهادة الزور:

شهادة الزور هي من أكبر الكبائر لأنها مناصرة للظالم وهضم لحق المظلوم وتضليل للقضاء. يقول الله ﷻ: ﴿ فَٱجْتَنِبُواْ ٱلرِّجْسَ مِنَ ٱلْأَوْثَٰنِ وَٱجْتَنِبُواْ قَوْلَ ٱلزُّورِ ﴾(الحج)، وقال رسول الله ﷺ: ﴿لَنْ تَزُولَ قَدَمُ شَاهِدِ الزُّورِ حَتَّى يُوجِبَ الله لَهُ النَّارَ﴾، و سئل رسول الله ﷺ عن الكبائر فقال: ﴿الشِّرْكُ بِالله وَقَتْلُ النَّفْسِ وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ، أَلَا أُنَبِّئُكُمْ بِأَكْبَرِ الْكَبَائِرِ؟ قَوْلُ الزُّورِ﴾.

عقوبة شاهد الزور:

رأى الإمام مالك والشافعي وأحمد أن شاهد الزور يعزر ويعرف بأنه شاهد زور، وزاد الإمام مالك فقال يشهر به في الجوامع والأسواق ومجتمعات الناس العامة عقوبة له وزجرا لغيره.

السجن:

السجن قديم وقد جاء في القرآن الكريم أن يوسف عليه السلام قال: ﴿ قَالَ رَبِّ ٱلسِّجْنُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا يَدْعُونَنِيٓ إِلَيْهِۖ وَإِلَّا تَصْرِفْ عَنِّي كَيْدَهُنَّ أَصْبُ إِلَيْهِنَّ وَأَكُن مِّنَ ٱلْجَٰهِلِينَ ٣٣ ﴾(يوسف)، وقد كان السجن على عهد رسول الله ﷺ وعلى عهد الصحابة ومن بعدهم إلى يومنا هذا. والحبس الشرعي ليس هو الحبس في مكان ضيق، وإنما هو تعويق الشخص ومنعه من التصرف بنفسه، سواء كان في بيت أو مسجد أو كان بتوكيل الخصم أو وكيله عليه وملازمته له، ولهذا سماه النبيﷺ أسيرا، ولما انتشرت الرعية في زمن عمر بن الخطاب ابتاع بمكة دارا وجعلها سجنا يحبس فيها.

ضرب المتهم:

لا يحل حبس أحد بدون حق، ومتى حبس بحق يجب المسارعة بالنظر في أمره، فإن كان مذنبا أخذ بذنبه، وإن كان بريئا أطلق سراحه، ويحرم ضرب المتهم لما فيه من إذلاله وإهدار كرامته، وقد نهى رسول الله ﷺ عن ضرب المسلمين، وهل يضرب إذا اتهم بالسرقة؟ فيه رأيان، فيرى الأحناف أن المتهم بالسرقة لا يضرب لاحتمال كونه بريئا، فترك الضرب في مذنب أهون من ضرب برئ. يقول رسول الله ﷺ: ﴿ادْرَءُوا الْحُدُودَ عَنِ الْمُسْلِمِينَ مَا اسْتَطَعْتُمْ، فَإِنْ كَانَ لَهُ مَخْرَجٌ فَخَلُّوا سَبِيلَهُ، فَإِنَّ الْإِمَامَ أَنْ يُخْطِئَ فِي الْعَفْوِ خَيْرٌ مِنْ أَنْ يُخْطِئَ فِي الْعُقُوبَةِ﴾.

أجاز الإمام مالك سجن المتهم بالسرقة، وأجاز أصحابه أيضا ضربه، لإظهار المال المسروق من جهته، وجعل السارق عبرة لغيره من جهة أخري، ومتى أقر في هذه الحال فإنه لاقيمة لإقراره لأنه يشترط في الإقرار الاختيار، وهنا إنما أقر تحت ضغط التعذيب.

ما ينبغي أن يكون عليه الحبس:

ينبغي أن يكون الحبس واسعا، وأن ينفق على من في السجن من بيت المال وأن يعطى كل واحد كفايته من الطعام واللباس، ومنع المساجين مما يحتاجون إليه من الغذاء والكساء والمسكن الصحي جور يعاقب الله عليه. قال رسول الله ﷺ: ﴿عُذِّبَتِ امْرَأَةٌ فِي هِرَّةٍ سَجَنَتْهَا حَتَّى مَاتَتْ فَدَخَلَتْ فِيهَا النَّارَ لَا هِيَ أَطْعَمَتْهَا، وَلَا سَقَتْهَا إِذْ حَبَسَتْهَا، وَلَا هِيَ تَرَكَتْهَا تَأْكُلُ مِنْ خَشَاشِ الْأَرْضِ﴾.

الإكراه:

تعريف الإكراه:

الإكراه في اللغة حمل الإنسان على أمر لا يريده طبعا أو شرعا، وفي الشرع حمل الغير على ما يكره بالوعيد بالقتل أو التهديد بالضرب أو السجن أو إتلاف المال أو الأذى الشديد أو الإيلام القوي، ويشترط فيه أن يغلب على ظن المكره إنفاذ ما توعد به المكره، ولا فرق بين إكراه الحاكم أو اللصوص أو غيرهم.

أقسام الإكراه:

١. **الإكراه على الكلام:** الإكراه على الكلام لا يجب به شئ لأن المكره غير مكلف، فإذا نطق بكلمة الكفر فإنه لا يؤاخذ، وإذا قذف غيره فلا يقام عليه الحد، وإذا أقر فلا يؤخذ بإقراره، وإذا عقد عقد زواج أو هبة أو بيع فإن عقده لا ينعقد، وإذا حلف أو نذر فإنه لا يلزم بشئ، وإذا طلق زوجته أو راجعها فإن طلاقه لا يقع ورجعته لا تصح والأصل في هذا قول الله ﷻ: ﴿ مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعْدِ إِيمَـٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَـٰنِ وَلَـٰكِن مَّن شَرَحَ بِٱلْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿١٠٦﴾ ﴾ (النحل)، والسبب في نزول هذه الآية أن المشركين أخذوا عمار بن ياسر فعذبوه حتى قاربهم[1] في بعض ما أرادوا فشكا ذلك إلى النبي ﷺ فقال النبي ﷺ: ﴿كَيْفَ تَجِدُ قَلْبَكَ﴾ قال: مطمئنا بالإيمان، قال النبي ﷺ: ﴿إِنْ عَادُوا فَعُدْ﴾، والآية وإن كانت خاصة بالتلفظ بكلمة الكفر إلا أنها تعم غيره، وإذا كان النطق بكلمة الكفر عند الإكراه رخصة فإن الأفضل الأخذ بالعزيمة والصبر على التعذيب ولو أدى ذلك إلى القتل إعزازا للدين كما فعل ياسر وسمية.

٢. **الإكراه على الفعل:** وهو ينقسم إلى قسمين:

- ما تبيحه الضرورة، مثل الإكراه على شرب الخمر أو أكل الميتة أو أكل لحم الخنزير أو أكل مال الغير أو ما حرم الله، فإنه في هذه الحال يباح تناول هذه الأشياء، بل من العلماء من يرى وجوب التناول حيث لم يكن له خلاص إلا به ولا ضرر فيه لأحد ولا تفريط فيه في حق من حقوق الله، والله ﷻيقول ﴿ وَلَا تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ ﴾ (البقرة)، وكذلك من أكره على إفطار رمضان أو الصلاة لغير القبلة أو السجود لصنم أو صليب فيحل له أن يفطر ويصلي إلى أي جهة ويسجد ناويا السجود لله ﷻ.
- ما لا تبيحه الضرورة، مثل الإكراه على القتل والجراح والضرب والزنا وإفساد المال. أجمع العلماء على أن من أكره على قتل غيره أنه لا يجوز له الإقدام على قتله ولا انتهاك حرمته بجلد أو غيره ويصبر على البلاء الذي نزل به ولا يحل له أن يفدي نفسه بغيره، ويسأل الله العافية في الدنيا والآخرة، ولو قدر أن رجلا استكره على الزنا فزنى فإنه لا يقام عليه الحد، وكذلك المرأة إذا أكرهت على الزنا فإنه لا حد عليها لقول رسول الله ﷺ: ﴿إِنَّ الله تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ وَالنِّسْيَانَ وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ﴾.

---

[1] اقترب من موافقتهم

اللباس

اللباس من النعم التي أنعم الله بها على عباده. يقول الله ﷻ: ﴿ يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ قَدۡ أَنزَلۡنَا عَلَيۡكُمۡ لِبَاسٗا يُوَٰرِي سَوۡءَٰتِكُمۡ وَرِيشٗاۖ وَلِبَاسُ ٱلتَّقۡوَىٰ ذَٰلِكَ خَيۡرٞۚ ذَٰلِكَ مِنۡ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ لَعَلَّهُمۡ يَذَّكَّرُونَ ﴿٢٦﴾ ﴾ (الأعراف)، وينبغي أن تكون حسنة جميلة نظيفة والله ﷻ يقول: ﴿ يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ وَكُلُواْ وَٱشۡرَبُواْ وَلَا تُسۡرِفُوٓاْۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُسۡرِفِينَ ﴿٣١﴾ ﴾ (الأعراف)،ويقول ﷻ: ﴿ قُلۡ مَنۡ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِيٓ أَخۡرَجَ لِعِبَادِهِۦ وَٱلطَّيِّبَٰتِ مِنَ ٱلرِّزۡقِۚ قُلۡ هِيَ لِلَّذِينَ ءَامَنُواْ فِي ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَا خَالِصَةٗ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِۗ كَذَٰلِكَ نُفَصِّلُ ٱلۡأٓيَٰتِ لِقَوۡمٖ يَعۡلَمُونَ ﴿٣٢﴾ ﴾ (الأعراف). قال رسول الله ﷺ: ﴿لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ كِبْرٍ﴾، فقال رجل إن الرجل يحب أن يكون ثوبه حسنا ونعله حسنة، قال: ﴿إِنَّ الله جَمِيلٌ يُحِبُّ الْجَمَالَ، الْكِبْرُ بَطَرُ الْحَقِّ وَغَمْطُ النَّاسِ[1]﴾، وقال رسول الله ﷺ: ﴿إِنَّ الله طَيِّبٌ يُحِبُّ الطَّيِّبَ، نَظِيفٌ يُحِبُّ النَّظَافَةَ، كَرِيمٌ يُحِبُّ الْكَرَمَ، جَوَادٌ يُحِبُّ الْجُودَ، فَنَظِّفُوا أَفْنِيَتَكُمْ وَلَا تَشَبَّهُوا بِالْيَهُودِ﴾.

حكم اللباس:

اللباس منه ما هو واجب ومنه ما هو مندوب ومنه ما هو حرام.

اللباس الواجب:

الواجب من اللباس ما يستر العورة وما يقي الحر والبرد وما يستدفع به الضرر. قال رجل لرسول الله ﷺ، عوراتنا، ما نأتي منها وما نذر؟ قالﷺ: ﴿احْفَظْ عَوْرَتَكَ إِلَّا مِنْ زَوْجَتِكَ أَوْ مَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ﴾، قال يارسول الله، فإذا كان القوم بعضهم في بعض؟ قالﷺ: ﴿إِنِ اسْتَطَعْتَ أَنْ لَا يَرَاهَا أَحَدٌ فَافْعَلْ﴾، قال فإن كان أحدنا خاليا؟ قالﷺ: ﴿فَالله ﷻأَحَقُّ أَنْ يُسْتَحْيَا مِنْهُ﴾.

اللباس المندوب:

المندوب من اللباس ما فيه جمال وزينة. قال رسول الله ﷺ: ﴿إِنَّكُمْ قَادِمُونَ عَلَى إِخْوَانِكُمْ، فَأَصْلِحُوا رِحَالَكُمْ، وَأَصْلِحُوا لِبَاسَكُمْ، فَإِنَّ الله ﷻ لَا يُحِبُّ الْفُحْشَ وَلَا التَّفَحُّشَ﴾، ويتأكد ذلك عند العبادة وفي الجمعة والعيدين وفي المجتمعات العامة.

اللباس الحرام:

اللباس الحرام هو لباس الحرير والذهب للرجال، ولبس الرجل ما يختص بالنساء من ملابس، ولبس النساء ما يختص بالرجال من ملابس، ولبس ثياب الشهرة والاختيال وكل ما فيه إسراف.

لبس الحرير والجلوس عليه:

جاءت أحاديث رسول الله ﷺ مصرحة بتحريم لبس الحرير والجلوس عليه بالنسبة للرجال، نذكرها فيما يلي:

- قال رسول الله ﷺ: ﴿لَا تَلْبَسُوا الْحَرِيرَ، فَإِنَّهُ مَنْ لَبِسَهُ فِي الدُّنْيَا لَمْ يَلْبَسْهُ فِي الْآخِرَةِ﴾.
- رأى عمر حلة من إستبرق تباع، فأتى بها النبي ﷺ فقال يارسول الله ابتع هذه، فتجمل بها للعيد وللوفود، فقال ﷺ: ﴿إِنَّمَا هَذِهِ لِبَاسُ مَنْ لَا خَلَاقَ لَهُ﴾.

---

[1] أي إنكار الحق واحتقار الناس

- قال رسول الله ﷺ : ﴿لَا تَلْبَسُوا الْحَرِيرَ وَلَا الدِّيبَاجَ، وَلَا تَشْرَبُوا فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَلَا تَأْكُلُوا فِي صِحَافِهَا، فَإِنَّهَا لَهُمْ فِي الدُّنْيَا وَلَنَا فِي الْآخِرَةِ﴾.

إباحة الحرير للنساء وعند الأعذار واليسير عنه:

هذا الحكم بالنسبة للرجال، أما النساء فإنه يحل لهن لبس الحرير وافتراشه، كما يحل للرجال عند وجود عذر، وقد جاء في ذلك من النصوص ما يلي:

- أهديت للنبي ﷺ حلل سيراء[1] فبعث بأحدها إلي أسامة وراح بها فنظرإليها رسول الله ﷺنظرا عرف أنه كره ما صنع فقال: ﴿إِنِّي لَمْ أَبْعَثْ بِهَا إِلَيْكَ لِتَلْبَسَهَا، إِنَّمَا بَعَثْتُ بِهَا إِلَيْكَ لِتَشُقَّهَا خُمُرًا بَيْنَ نِسَائِكَ﴾.
- رخص رسول الله ﷺ لعبد الرحمن بن عوف والزبير في لبس الحرير لحكة كانت بهما.
- نَهَى نَبِيُّ الله ﷺ عَنْ لُبْسِ الْحَرِيرِ إِلَّا مَوْضِعَ إِصْبَعَيْنِ أَوْ ثَلَاثٍ أَوْ أَرْبَعٍ.

الحرير المخلوط بغيره:

كل ما تقدم خاص بالحرير الخالص، أما الحرير المخلوط بغيره فعند الشافعية أن الثوب إذا كان أكثره من الحرير فهو حرام وإن كان نصفه فما دونه من الحرير فليس بحرام، فهم يرون أن للأكثر حكم الكل.

جواز لبس الصبيان للحرير:

الصبيان من الذكور يحرم عليهم أيضا عند أكثر الفقهاء لعموم النهي عن اللبس، وأجازه الشافعية.

التختم بالذهب والفضة:

ذهب الجمهور من العلماء إلى حرمة التختم بالذهب[2] للرجال دون النساء، واستدلوا بالأحاديث الآتية:

- عن البراء بن عازب، رضي الله عنه، قال أَمَرَنَا النَّبِيُّ ﷺ بِسَبْعٍ وَنَهَانَا عَنْ سَبْعٍ، أَمَرَنَا: بِاتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ، وَعِيَادَةِ الْمَرِيضِ، وَإِجَابَةِ الدَّاعِي، وَنَصْرِ الْمَظْلُومِ، وَإِبْرَارِ الْقَسَمِ، وَرَدِّ السَّلَامِ، وَتَشْمِيتِ الْعَاطِسِ، وَنَهَانَا عَنْ: آنِيَةِ الْفِضَّةِ، وَخَاتَمِ الذَّهَبِ، وَالْحَرِيرِ، وَالدِّيبَاجِ، وَالْقَسِّيِّ، وَالْإِسْتَبْرَقِ.
- رأى رسول الله ﷺ خاتما من ذهب في يد رجل فنزعه وطرحه وقال: ﴿يَعْمِدُ أَحَدُكُمْ إِلَى جَمْرَةٍ مِنْ نَارٍ فَيَجْعَلُهَا فِي يَدِهِ﴾، فقيل للرجل بعدما ذهب رسول الله ﷺ خذ خاتمك انتفع به قال لاوالله، لا آخذ وقد طرحه رسول الله ﷺ.
- قال رسول الله ﷺ: ﴿أُحِلَّ الذَّهَبُ وَالْحَرِيرُ لِإِنَاثِ أُمَّتِي، وَحُرِّمَ عَلَى ذُكُورِهَا﴾.
- عن علي بن أبي طالب قال نَهَانِي رَسُولُ الله ﷺ عَنِ التَّخَتُّمِ بِالذَّهَبِ، وَعَنْ لِبَاسِ الْقَسِّيِّ، وَعَنِ الْقِرَاءَةِ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، وَعَنْ لِبَاسِ الْمُعَصْفَرِ[3].

---

[1] التي فيها خطوط كالسيور، وهي برود من الحرير أو الغالب فيها الحرير
[2] اتخاذ الخاتم من غير الذهب فيجوز للرجال والنساء ولو كان أعلى قيمة من الذهب
[3] يصبغ الثوب صبغا أحمر على هيئة مخصوصة وقد ذهب جماهير الصحابة والتابعين والفقهاء إلى جواز لبس المعصفر إلا الإمام أحمد فانه قال بكراهة لبسه تنزيها

آنية الذهب والفضة:

يحرم الأكل والشرب في أواني الذهب والفضة لا فرق في ذلك بين الرجال والنساء[1]، وإنما يحل للنساء التحلي بهما تزينا وتجملاكما تقدم، ودليل ذلك الأحاديث الآتية:

- قال رسول الله ﷺ: ﴿لَا تَلْبَسُوا الْحَرِيرَ وَلَا الدِّيبَاجَ، وَلَا تَشْرَبُوا فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَلَا تَأْكُلُوا فِي صِحَافِهَا، فَإِنَّهَا لَهُمْ فِي الدُّنْيَا وَلَنَا فِي الْآخِرَةِ﴾.
- قال رسول الله ﷺ: ﴿الَّذِي يَشْرَبُ فِي إِنَاءِ الْفِضَّةِ إِنَّمَا يُجَرْجِرُ فِي بَطْنِهِ نَارَ جَهَنَّمَ﴾.

الآنية من غير الذهب والفضة:

اتخاذ الأواني من الجواهر النفيسة وإن كانت أعلى قيمة من الذهب والفضة فيجوز، لأن الأصل في الأشياء الحل، ولم يرد دليل يدل على التحريم.

جواز اتخاذ السن والأنف من الذهب:

يجوز للشخص أن يتخذ سنا من الذهب وأنفا منه إذا احتاج إلى شئ من ذلك.

تشبه النساء بالرجال:

أراد الإسلام أن تكون طبيعة المرأة متميزة، وأن يكون مظهرها صورة صادقة لهذه الطبيعة، كما أراد ذلك للرجل، فنهى كلا منهما أن يتشبه بالآخر، وحرم عليه ذلك، وسواء أكان التشبه في اللباس أم الكلام أم الحركة أم غير ذلك. عن ابن عباس رضي الله عنهما قال لَعَنَ النَّبِيُّ ﷺ الْمُخَنَّثِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالْمُتَرَجِّلَاتِ مِنَ النِّسَاءِ، وعن أبي هريرة قال أن رسول الله ﷺ لَعَنَ الرَّجُلَ يَلْبَسُ لُبْسَةَ الْمَرْأَةِ، وَالْمَرْأَةَ تَلْبَسُ لُبْسَةَ الرَّجُلِ.

لباس الشهرة:

هو الثوب الذي يشهر لابسه بين الناس، ويلحق بالثوب غيره من اللبوس مما يشتهر به اللابس له وهو حرام، لما ورد من أحاديث لرسول الله ﷺ:

- قال رسول الله ﷺ: ﴿مَنْ لَبِسَ ثَوْبَ شُهْرَةٍ، أَلْبَسَهُ الله يَوْمَ الْقِيَامَةِ ثَوْبَ مَذَلَّةٍ﴾.
- قال رسول الله ﷺ: ﴿لَا يَنْظُرُ الله إِلَى مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ خُيَلَاءَ﴾.
- قال رسول الله ﷺ: ﴿كُلُوا وَتَصَدَّقُوا، وَالْبَسُوا فِي غَيْرِ إِسْرَافٍ وَلَا مَخِيلَةٍ﴾.

النهي عن أن تصل المرأة شعرها بشعر غيرها:

قال رسول الله ﷺ: ﴿لَعَنَ الله الْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ وَالْوَاشِمَةَ وَالْمُسْتَوْشِمَةَ﴾.

---

[1] وكذا يحرم الأكل والشرب في الأواني المطلية بالذهب والفضة إن كان يمكن فصل الذهب أو الفضة عن الإناء فإن لم يمكن الفصل بينهما كأن كان مجرد طلاء فقط فإنه لا يحرم

التصوير

حرمة التصوير وصناعة التماثيل:

جاءت الأحاديث الصحيحة الصريحة بالنهي عن صناعة التماثيل وعن تصوير ما فيه روح سواء أكان إنسانا أم حيوانا أم طيرا. أماما لاروح فيه كالأشجار والأزهار ونحوها فإنه يجوز تصويره:

- قال رسول الله ﷺ: ﴿مَنْ صَوَّرَ صُورَةً فَإِنَّ الله مُعَذِّبُهُ حَتَّى يَنْفُخَ فِيهَا الرُّوحَ، وَلَيْسَ بِنَافِخٍ فِيهَا أَبَدًا﴾.
- قال رسول الله ﷺ: ﴿إِنَّ مِنْ أَشَدِّ النَّاسِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ الَّذِينَ يُصَوِّرُونَ هَذِهِ الصُّوَرَ﴾.
- قال رسول الله ﷺ: ﴿كُلُّ مُصَوِّرٍ فِي النَّارِ يَجْعَلُ لَهُ بِكُلِّ صُورَةٍ صَوَّرَهَا نَفْسًا فَتُعَذِّبُهُ فِي جَهَنَّمَ﴾.

إباحة صور لعب الأطفال:

يستثنى من هذا لعب الأطفال كالعرائس ونحوها فإنه يجوز صنعها وبيعها للأحاديث الآتية:

- عن عائشة قالت كُنْتُ أَلْعَبُ بِالْبَنَاتِ[1] عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ وَكَانَ لِي صَوَاحِبُ يَلْعَبْنَ مَعِي، فَكَانَ رَسُولُ الله ﷺ إِذَا دَخَلَ يَتَقَمَّعْنَ مِنْهُ فَيُسَرِّبُهُنَّ إِلَيَّ فَيَلْعَبْنَ مَعِي.
- عن عائشة أن النبي ﷺ قدم عليها من غزوة تبوك أو خيبر، وفي سهوتها[2] ستر، فهبت الريح فكشفته عن بنات لعائشة لعب، فقال: ﴿مَا هَذَا يَا عَائِشَةُ؟﴾، قالت بناتي، ورأى بينهن فرسا له جناحان من رقاع فقال: ﴿مَا هَذَا الَّذِي أَرَى وَسْطَهُنَّ؟﴾، قالت فرس، قال: (وَمَا هَذَا الَّذِي عَلَيْهِ؟﴾، قالت جناحان، قال: ﴿فَرَسٌ لَهُ جَنَاحَانِ؟﴾، قالت أما سمعت أن لسليمان خيلا لها أجنحة، قالت فضحك رسول الله ﷺ حتى بدت نواجذه.

النهي عن وضع الصور في البيت:

كما يحرم صنع التماثيل والصور يحرم اقتناءها ووضعها في البيت، ومن الواجب كسرها حتى لا تبقى على صورة التمثال:

- عن عائشة أن النبي لَمْ يَكُنْ يَتْرُكُ فِي بَيْتِهِ شَيْئًا فِيهِ تَصَالِيبُ إِلَّا نَقَضَهُ.
- قال رسول الله ﷺ: ﴿لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ تَمَاثِيلُ أَوْ تَصَاوِيرُ﴾.

الصور التي لا ظل لها:

كل ما سبق ذكره خاص بالصور المجسدة التي لها ظل، أما الصور التي لا ظل لها، كالنقوش في الحوائط وعلى الورق والصور التي توجد في الملابس والستور والصور الفوتوغرافية فهذه كلها جائزة،

- قال رسول الله ﷺ: ﴿إِنَّ الْمَلَائِكَةَ لَا تَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ الصُّورَةُ﴾، ثم اشتكى زيد فعدناه فإذا على بابه ستر فيه صورة، فقلت لعبيد الله، ربيب ميمونة زوج النبي ﷺ ألم يخبرنا زيد عن الصور يوم الأول؟ فقال عبيد الله ألم تسمعه حين قال: ﴿إِلَّا رَقْمًا فِي ثَوْبٍ﴾.

---

[1] صور للبنات كانت تلعب بها

[2] رف

- عن عائشة قالت كان لنا ستر فيه تمثال طائر، وكان الداخل إذا دخل استقبله، فقال رسول الله ﷺ: ﴿حَوِّلِي هَذَا، فَإِنِّي كُلَّمَا دَخَلْتُ فَرَأَيْتُهُ ذَكَرْتُ الدُّنْيَا﴾. فهذا الحديث دليل على أنه ليس بحرام لأنه لو كان حراما في آخر الأمر لأمر بهتكه ولما اكتفى بمجرد تحويل وجهه. ثم ذكر أن علة تحويل وجهه هو تذكيره بالدنيا.

المسابقة

المسابقة مشروعة وهي من الرياضة المحمودة وقد تكون مستحبة أو مباحة حسب النية والقصد، وتكون بالعدو بين الأشخاص كما تكون بالسهام والأسلحة وبالخيل والبغال والحمير، ففي المسابقة بالعدو بين الأشخاص ثبت أن عائشة رضي الله عنها قالت سابقت النبي ﷺ فسبقته فلما حملت اللحم سابقته فسبقني قلت هذه بتلك.

والمسابقة بالسهام والرماح وكل سلاح يمكن أن يرمى به يقول الله ﷻ: ﴿ وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ ٱلْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِۦ عَدُوَّ ٱللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَءَاخَرِينَ مِن دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ ٱللَّهُ يَعْلَمُهُمْ ﴾ (الأنفال)، وعن عقبة بن عامر قال سمعت رسول الله ﷺ وهو على المنبر يقرأ: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ، أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمْيُ، أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمْيُ، أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمْيُ﴾، ويقول ﷺ: (عَلَيْكُمْ بِالرَّمْيِ فَإِنَّهُ مِنْ خَيْرِ لَهْوِكُمْ﴾، ويقول ﷺ: (لَيْسَ مِنَ اللهِ وِ إِلَّا ثَلَاثٌ، مُلَاعَبَةُ الرَّجُلِ امْرَأَتَهُ، وَتَأْدِيبُهُ فَرَسَهُ، وَرَمْيُهُ بِقَوْسِهِ، وَمَنْ عَلَّمَهُ الله الرَّمْيَ فَتَرَكَهُ رَغْبَةً عَنْهُ، فَنِعْمَةٌ كَفَرَهَا﴾.

جواز المراهنة:

المسابقة دون رهان جائزة بإجماع العلماء كما سبق، أما المسابقة برهان فإنها تجوز في الصور الآتية:

- يجوز أخذ المال في المسابقة إذا كان من الحاكم أو من غيره، كأن يقول للمتسابقين: من سبق منكم فله هذا القدر من المال.
- أن يخرج أحد المتسابقين مالا فيقول لصاحبه إن سبقتني فهو لك، وإن سبقتك فلا شئ لك علي ولا شئ لي عليك.
- إن كان المال من الاثنين المتسابقين أو من الجماعة المتسابقين ومعهم محلل يأخذ هذا المال إن سبق، ولا يغرم إن سبق.

الصور التي يحرم فيها الرهان:

لا يجوز الرهان في حالة ما إذا كان من كل واحد على أنه إن سبق فله الرهان وإن سبق فيغرم لصاحبه مثله، لأن هذا من باب القمار المحرم. قال رسول الله ﷺ: ﴿الْخَيْلُ ثَلَاثَةٌ، فَفَرَسٌ لِلرَّحْمَنِ، وَفَرَسٌ لِلْإِنْسَانِ، وَفَرَسٌ لِلشَّيْطَانِ، فَأَمَّا فَرَسُ الرَّحْمَنِ، فَالَّذِي يُرْبَطُ فِي سَبِيلِ الله، فَعَلَفُهُ وَرَوْثُهُ وَبَوْلُهُ، وَذَكَرَ مَا شَاءَ الله، وَأَمَّا فَرَسُ الشَّيْطَانِ، فَالَّذِي يُقَامَرُ أَوْ يُرَاهَنُ عَلَيْهِ، وَأَمَّا فَرَسُ الْإِنْسَانِ، فَالْفَرَسُ يَرْتَبِطُهَا الْإِنْسَانُ يَلْتَمِسُ بَطْنَهَا، فَهِيَ تَسْتُرُ مِنْ فَقْرٍ﴾.

وسم[1] البهائم وخصاؤها:

يجوز وسم البهائم في أي جزء من بدنها ما عدا الوجه، فقد رأى رسول الله ﷺ حمارا قد وسم في وجهه فقال: ﴿أَمَا بَلَغَكُمْ أَنِّي قَدْ لَعَنْتُ مَنْ وَسَمَ الْبَهِيمَةَ فِي وَجْهِهَا أَوْ ضَرَبَهَا فِي وَجْهِهَا﴾، وقد استنبط العلماء من هذا النهي حرمة ضرب الوجه ووسمه من غير تفرقة بين إنسان وحيوان، لأن الوجه أكرمه الله، وهو مجمع المحاسن، وأما وسم غير الوجه من الحيوان فهو جائز بل يستحب لأنه قد يحتاج إليه في التمييز بين الحيوانات، أما خصاء البهائم فرخص فيه جماعة من أهل العلم إذا قصد به المنفعة إما لسمن أو لغيره، وهذا بخلاف الآدمي فإنه لا يجوز لأنه مثلة وتغيير لخلق الله وقطع للنسل وربما أفضى إلى الهلاك.

التحريش بين البهائم:

نهى رسول الله ﷺ عن التحريش بين البهائم وإغراء بعضها ببعض لتتصارع.

---

[1] الوسم: الكي

اللعب بالنرد:

ذهب جمهور العلماء إلى حرمة اللعب بالنرد[1] واستدلوا على الحرمة بما يأتي:

- قال رسول الله ﷺ: ﴿مَنْ لَعِبَ بِالنَّرْدَشِيرِ فَكَأَنَّمَا صَبَغَ يَدَهُ فِي لَحْمِ خِنْزِيرٍ وَدَمِهِ﴾.
- قال رسول الله ﷺ: ﴿مَنْ لَعِبَ بِالنَّرْدِ فَقَدْ عَصَى الله وَرَسُولَهُ﴾.

روي أنه رخص في النرد ابن المسيب على غير قمار.

اللعب بالشطرنج:

لم يثبت شئ من الأحاديث التي وردت بتحريم لعب الشطرنج، ولهذا اختلف الفقهاء في حكمه، فمنهم من حرمه، ومنهم من أباحه. فمن حرمه أبو حنيفة ومالك وأحمد، وقال الشافعي وبعض التابعين يكره ولا يحرم، فقد لعبه جماعة من الصحابة ومن لا يحصى من التابعين.

---

[1] النرد: الطاولة

الوقف

تعريف الوقف:

الوقف في اللغة الحبس،وفي الشرع حبس الأصل وتسبيل الثمرة، أي حبس المال وصرف منافعه في سبيل الله .

أنواع الوقف:

أحيانا يكون الوقف على الأحفاد أو الأقارب ومن بعدهم إلى الفقراء، ويسمى هذا بالوقف الأهلي، وأحيانا يكون الوقف على أبواب الخير ابتداء ويسمى بالوقف الخيري.

مشروعية الوقف:

شرع الله الوقف وندب إليه وجعله قربة من القرب التي يتقرب بها إليه، ولم يكن أهل الجاهلية يعرفون الوقف وإنما استنبطه الرسول ﷺ ودعا إليه وحبب فيه برا بالفقراء وعطفا على المحتاجين. قال رسول الله ﷺ: ﴿إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ، إِلَّا مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ﴾، والمقصود بالصدقة الجارية 'الوقف'، ومعنى الحديث أن عمل الميت ينقطع تجدد الثواب له إلا في هذا الأشياء الثلاثة لأنها من كسبه، فولده، وما يتركه من علم، وكذا الصدقة الجارية، كلها من سعيه. قال رسول الله ﷺ: ﴿إِنَّ مِمَّا يَلْحَقُ الْمُؤْمِنَ مِنْ عَمَلِهِ، وَحَسَنَاتِهِ بَعْدَ مَوْتِهِ، عِلْمًا عَلَّمَهُ وَنَشَرَهُ، وَوَلَدًا صَالِحًا تَرَكَهُ، وَمُصْحَفًا وَرَّثَهُ، أَوْ مَسْجِدًا بَنَاهُ، أَوْ بَيْتًا لِابْنِ السَّبِيلِ بَنَاهُ، أَوْ نَهْرًا أَجْرَاهُ، أَوْ صَدَقَةً أَخْرَجَهَا مِنْ مَالِهِ فِي صِحَّتِهِ وَحَيَاتِهِ يَلْحَقُهُ مِنْ بَعْدِ مَوْتِهِ﴾.

انعقاد الوقف:

يصح الوقف وينعقد بأحد أمرين:

١. الفعل الدال عليه، كأن يبني مسجدا ويؤذن للصلاة فيه ولا يحتاج إلى حكم حاكم.
٢. القول، وهو ينقسم إلى صريح وكناية، فالصريح، مثل قول الواقف وقفت وحبست، والكناية، كأن يقول تصدقت ناويا به الوقف، أما الوقف المعلق بالموت مثل أن يقول داري أو فرسي وقف بعد موتي.

لزوم الوقف:

متى فعل الواقف ما يدل على الوقف أو نطق بالصيغة لزم الوقف بشرط أن يكون الواقف ممن يصح تصرفه، بأن يكون كامل الأهلية من العقل والبلوغ والحرية والاختيار، ولا يحتاج في انعقاده إلى قبول الموقوف عليه، وإذا لزم الوقف فإنه لا يجوز بيعه ولا هبته ولا التصرف فيه بأي شئ يزيل وقفيته، وإذا مات الواقف لا يورث عنه لأن هذا هو مقتضى الوقف، ولقول الرسول ﷺ: ﴿لَا يُبَاعُ، وَلَا يُوهَبُ، وَلَا يُورَثُ، وَلَكِنْ يُنْفَقُ ثَمَرُهُ﴾.

ما يصح وقفه وما لا يصح:

يصح وقف العقار والمنقول من الأثاث والمصاحف والكتب والسلاح والحيوان، وكذلك يصح وقف كل ما يجوز بيعه ويجوز الانتفاع به مع بقاء عينه، ولا يصح وقف ما يتلف بالانتفاع به مثل النقود والشمع والمأكول والمشروب، ولا ما يسرع إليه الفساد مثل الرياحين لأنها تتلف سريعا، ولا ما لا

يجوز بيعه كالمرهون، ولا يصح الوقف إلا على معين أو جهة بر، ولا يصح الوقف إلا على من يعرف كولده وأقاربه ورجل معين، أو على بر كبناء المساجد والقناطر وكتب الفقه والعلم والقرآن، فإذا وقف على غير معين كرجل وامرأة، أو على معصية مثل الوقف على الكنائس فإنه لا يصح.

الوقف على الولد يدخل فيه أولاد الولد:

من وقف على أولاده دخل في ذلك أولاد الأولاد ما تناسلوا، وكذلك أولاد البنات.

الوقف على أهل الذمة:

يصح الوقف على أهل الذمة مثل المسيحيين كما يجوز التصدق عليهم، ووقفت صفية بنت حيي زوج النبي ﷺ على أخ لها يهودي.

الوقف المشاع:

يجوز وقف المشاع لأن عمر رضي الله عنه وقف مائة سهم بخيبر ولم تكن مقسومة، ويري بعض العلماء عدم صحة وقف المشاع لأن من شرطه التعيين.

الوقف على النفس:

من العلماء من رأى صحة الوقف على النفس استدلالا بقول الرسول ﷺ للرجل الذي قال عندي دينار، فقال له: ﴿تَصَدَّقْ بِهِ عَلَى نَفْسِكَ﴾، ولأن المقصود من الوقف التقرب إلى الله، والصرف على النفس فيه قربة إليه ﷻ، ومنهم من منع ذلك لأن الوقف على النفس تمليك ولا يصح أن يتملكه من نفسه لنفسه كالبيع والهبة.

الوقف المطلق:

إذا وقف الواقف وقفا مطلقا فلم يعين مصرفا للوقف بأن قال هذه الدار وقف، فإن ذلك يصح عند مالك، والراجح عند الشافعية أنه لا يصح مع عدم بيان المصرف.

الوقف في مرض الموت:

إذا وقف المريض مرض الموت لأجنبي فإنه يعتبر من الثلث مثل الوصية ولا يتوقف على رضا الورثة إلا إذا زاد على الثلث فإنه لا يصح وقف هذا الزائد إلا بإجازتهم.

الوقف في المرض على بعض الورثة:

ذهب الشافعي وأحمد في إحدى الروايتين عنه إلى أنه لا يجوز الوقف على بعض الورثة أثناء المرض، وذهب غير الشافعي وأحمد في الرواية الأخرى إلى جواز وقف الثلث على الورثة في المرض مثل الأجانب.

جواز أكل العامل من مال الوقف:

يجوز للمتولي أمر الوقف أن يأكل منه، والمراد بالمعروف القدر الذي جرت به العادة.

فاضل ريع الوقف يصرف في مثله:

ما فضل من ريع الوقف واستغني عنه فإنه يصرف في نظير تلك الجهة، كالمسجد إذا فضلت غلة وقفه عن مصالحه صرف في مسجد آخر، لأن الواقف غرضه في الجنس، والجنس واحد.

إبدال المنذور والموقوف بخير منه:

إبدال المنذور والموقوف بخير منه، فهذا نوعان:

١. الإبدال للحاجة، مثل أن يتعطل فيباع ويشترى بثمنه ما يقوم مقامه، كالفرس الحبيس للغزو، إذا لم يمكن الانتفاع به في الغزو فإنه يباع ويشترى بثمنه ما يقوم مقامه، والمسجد إذا تخرب ما حوله، فينقل إلى مكان آخر، أو يباع ويشترى بثمنه ما يقوم مقامه، وإذا لم يمكن الانتفاع بالموقوف عليه من مقصود الواقف، فيباع ويشترى بثمنه ما يقوم مقامه.
٢. الإبدال لمصلحة راجحة، مثل أن يبدل الهدي بخير منه، ومثل المسجد إذا بني بدله مسجد آخر أصلح لأهل البلد منه، وبيع الأول، فهذا ونحوه جائز.

حرمة الإضرار بالورثة:

يحرم أن يقف الشخص وقفا يضار به الورثة لحديث الرسول ﷺ «لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ» فإن وقف بطل وقفه، والحاصل أن الأوقاف التي يراد بها قطع ما أمر الله به أن يوصل ومخالفة فرائض الله ﷻ فهي باطلة من أصلها لا تنعقد بحال، وذلك كمن يقف على ذكور أولاده دون إناثهم وما أشبه ذلك، وهكذا وقف من لا يحمله على الوقوف إلا محبة بقاء المال في ذريته وعدم خروجه عن أملاكهم فيقفه على ذريته، فإن هذا إنما أراد المخالفة لحكم الله ﷻ، وهو انتقال الملك بالميراث وتفويض الوارث في ميراثه يتصرف فيه كيف يشاء، وليس أمر غنى الورثة أو فقرهم إلى هذا الواقف بل هو إلى الله ﷻ.

الهبة

تعريف الهبة:

جاء في القرآن الكريم قول الله ﷻ: ﴿ قَالَ رَبِّ هَبۡ لِي مِن لَّدُنكَ ذُرِّيَّةً طَيِّبَةًۖ إِنَّكَ سَمِيعُ ٱلدُّعَآءِ ﴾ (آل عمران)، ويراد بها التبرع والتفضل على الغير سواء أكان بمال أم بغيره.

الهبة في الشرع:

عقد موضوعه تمليك الإنسان ماله لغيره في الحياة بلا عوض، فإذا أباح الإنسان ماله لغيره لينتفع به ولم يملكه إياه كان إعارة، وإذا لم يكن التمليك في الحياة بل كان مضافا إلى ما بعد الوفاة كان ذلك وصية، وإذا كانت بعوض كانت بيعا ويجري فيها حكم البيع، أي أنها تملك بمجرد تمام العقد ولا تنفذ فيها تصرفات الواهب إلا بإجازة الموهوب له، ويثبت فيها الخيار والشفعة، ويشترط أن يكون العوض معلوما فإذا لم يكن العوض معلوما بطلت الهبة، والهبة المطلقة لا تقتضي عوضا سواء أكانت لمثله أو دونه أو أعلى منه. هذا هو معنى الهبة بالمعنى الأخص.

معنى الهبة بالمعنى الأعم:

يشمل ما يأتي:

١. الإبراء: وهو هبة الدين ممن هو عليه.
٢. الصدقة: وهي هبة ما يراد به ثواب الآخرة.
٣. الهدية: وهي ما يلزم الموهوب له أن يعوضه.

مشروعية الهبة:

شرع الله الهبة لما فيها من تأليف القلوب وتوثيق عرى المحبة بين الناس. يقول الرسول ﷺ: «تَهَادُوا، تَحَابُّوا»، وقد كان النبي ﷺ يقبل الهدية ويثيب عليها، وكان يدعو إلى قبولها ويرغب فيها. يقول رسول الله ﷺ: «مَن جاءَه من أخيه معروفٌ، من غيرِ إشرافٍ[1] ولا مَسألةٍ، فليَقْبَلْه ولا يَرُدَّه، فإنَّما هو رزقٌ ساقَه الله إليه»، ومن ثم رأى العلماء كراهية ردها حيث لا يوجد مانع شرعي. عن عائشة قالت، قلت يا رسول الله، إن لي جارين، فإلى أيهما أهدي؟ قالﷺ: «إِلَى أَقْرَبِهِمَا مِنْكِ بَابًا».

كذلك قال رسول الله ﷺ: «تَهَادَوْا فَإِنَّ الْهَدِيَّةَ تُذْهِبُ وَحَرَ الصَّدْرِ[2]، وَلَا تَحْقِرَنَّ جَارَةٌ لِجَارَتِهَا، وَلَوْ شِقَّ فِرْسِنِ[3] شَاةٍ».

هدية الكفار:

قبل رسول الله ﷺ هدية الكفار، فقبل هدية كسري وهدية قيصر وهدية المقوقس، كما أهدى هوالكفار الهدايا والهبات.

أركان الهبة:

تصح الهبة بالإيجاب والقبول بأي صيغة تفيد تمليك المال بلا عوض بأن يقول الواهب وهبتك أو أهديتك أو أعطيتك ونحو ذلك، ويقول الآخر قبلت.

---

[1] تطلع
[2] الحقد
[3] الحافر

شروط الهبة:

الهبة تقتضي واهبا وموهوبا له وموهوبا، ولكل شروط نذكرها فيما يلي:

شروط الواهب:

١. أن يكون مالكا للموهوب.

٢. أن لا يكون محجورا عليه لسبب من أسباب الحجر.

٣. أن يكون بالغا، لأن الصغير ناقص الأهلية.

٤. أن يكون مختارا، لأن الهبة عقد يشترط في صحته الرضا.

شروط الموهوب له:

أن يكون موجودا حقيقة وقت الهبة فإن لم يكن موجودا أصلا أو كان موجودا تقديرا بأن كان جنينا فإن الهبة لا تصح، ومتى كان الموهوب له موجودا أثناء الهبة وكان صغيرا أو مجنونا فإن وليه أو وصيه أو من يقوم بتربيته ولو كان أجنبيا يقبضها له.

شروط الموهوب:

١. أن يكون موجودا حقيقة.

٢. أن يكون مالا متقوما.

٣. أن يكون مملوكا في نفسه أي يكون الموهوب مما ترد عليه الملكية ويقبل التداول وانتقال ملكيته من يد إلى يد فلا تصح هبة الماء في النهر ولا السمك في البحر ولا الطير في الهواء ولا المساجد والزوايا.

٤. أن لا يكون متصلا بملك الواهب اتصال قرار كالزرع والشجر والبناء دون الأرض بل يجب فصله وتسليمه حتى يملك للموهوب له.

٥. أن يكون مفرزا أي غير مشاع لأن القبض فيه لا يصح إلا مفرزا كالرهن، ويرى مالك والشافعي وأحمد عدم اشتراط هذا الشرط، وعند المالكية يجوز هبة ما لا يصح بيعه مثل البعير الشارد والثمرة قبل بدو صلاحها والمغصوب.

هبة المريض مرض الموت:

إذا كان شخص مريض مرض الموت ووهب غيره هبة فحكم هبته كحكم الوصية، وإذا وهب وهو مريض مرض الموت ثم صح من مرضه فالهبة صحيحة.

قبض الهبة:

من العلماء من يرى أن الهبة تستحق للموهوب له بمجرد العقد ولا يشترط قبضها أصلا لأن الأصل في العقود أنها تصح بدون اشتراط القبض مثل البيع كما سبقت الإشارة إليه، وإلى هذا ذهب أحمد ومالك، وبناء على هذا إذا مات الواهب أو الموهوب له قبل التسليم فإن الهبة لا تبطل لأنها بمجرد العقد أصبحت ملكا للموهوب له، وقال أبو حنيفة والشافعي إن القبض شرط من شروط صحتها، وما لم يتم القبض لم يلزم الواهب، فإذا مات الموهوب له أو الواهب قبل التسليم بطلت الهبة.

التبرع بكل المال:

مذهب الجمهور من العلماء أن للإنسان أن يهب جميع ما يملكه لغيره،فمن كان له صبر على الفاقة وقلة ذات اليد فلا بأس بالتصدق بأكثر ماله أو بكله، ومن كان يتكفف الناس إذا احتاج لم يحل له أن يتصدق بجميع ماله ولا بأكثره.

الثواب على الهدية:

يستحب المكافأة على الهدية وإن كانت من أعلى لأدنى، لما رواه أحمد والبخاري وأبو داود والترمذي عن عائشة قالت كان رسول الله ﷺ يقبل الهدية ويثيب عليها، وإنما كان يفعل ذلك ليقابل الجميل بمثله وحتى لا يكون لأحد عليه منة،والهدية على ثلاث طبقات:

- هبة الرجل من دونه كالخادم ونحوه إكرام له، وذلك غير مقتض ثوابا.
- هبة الصغير للكبير، طلب رفد ومنفعة، والثواب فيها واجب.
- هبة النظير لنظيره،والغالب فيها معنى التودد والتقرب، وقد قيل إن فيها ثوابا.

حرمة تفضيل بعض الأبناء في العطاء والبر:

لا يحل لأي شخص أن يفضل بعض أبنائه على بعض في العطاء لما في ذلك من زرع العداوة وقطع الصلات التي أمر الله بها أن توصل[١]. قال رسول الله ﷺ: ﴿سَوُّوا بَيْنَ أَوْلادِكُمْ فِي الْعَطِيَّةِ، فَلَوْ كُنْتُ مُفَضِّلا أَحَدًا، لَفَضَّلْتُ النِّسَاءَ﴾.

الرجوع في الهبة:

ذهب جمهور العلماء إلى حرمة الرجوع في الهبة ولو كانت بين الإخوة أو الزوجين، إلا إذا كانت هبة الوالد لولده فإن له الرجوع فيها. قال رسول الله ﷺ: ﴿لَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يُعْطِيَ عَطِيَّةً، فَيَرْجِعَ فِيهَا إِلَّا الْوَالِدَ فِيمَا يُعْطِي وَلَدَهُ﴾. كذلك يجوز الرجوع في الهبة في حالة ما إذا وهب ليثاب على هبته فلم يفعل الموهوب له. قال رسول الله ﷺ: ﴿مَنْ وَهَبَ هِبَةً، فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا مَا لَمْ يَثِبْ مِنْهَا﴾ أي يعوض عنها، ويكون الواهب الذي لا يحل له الرجوع هو من وهب تبرعا محضا لا لأجل العوض.

ما لا يرد من الهدايا والهبات:

قال رسول الله ﷺ: ﴿ثَلَاثٌ لَا تُرَدُّ: الْوَسَائِدُ، وَالدُّهْنُ[٢]، وَاللَّبَنُ﴾.

الثناء على المهدي والدعاء له:

قال رسول الله ﷺ: ﴿مَنْ لَمْ يَشْكُرْ النَّاسَ لَمْ يَشْكُرْ الله ﴾، وقالﷺ: ﴿مَنْ أُعْطِيَ عَطَاءً فَوَجَدَ[٣] فَلْيَجْزِ بِهِ، وَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيُثْنِ، فَإِنَّ مَنْ أَثْنَى فَقَدْ شَكَرَ، وَمَنْ كَتَمَ فَقَدْ كَفَرَ، وَمَنْ تَحَلَّى بِمَا لَمْ يُعْطَهُ كَانَ كَلَابِسِ ثَوْبَيْ زُورٍ﴾،وقال ﷺ: ﴿مَنْ صُنِعَ إِلَيْهِ مَعْرُوفٌ، فَقَالَ لِفَاعِلِهِ: جَزَاكَ الله خَيْرًا، فَقَدْ أَبْلَغَ فِي الثَّنَاءِ﴾.

---

[١] مذهب الإمام أحمد حرمة التفضيل بين الأولاد ما لم يكن هناك داع، فإذا كان هناك داع أو مقتض للتفضيل فإنه لا مانع منه.
[٢] الدهن: الطيب
[٣] فوجد: أي سعة من المال

الْعُمْرَى

تعريف الْعُمْرَى:

الْعُمْرَى هي نوع من الهبة، وهي أن يهب إنسان آخر شيئا مدى عمره، أي على أنه إذا مات الموهوب له عاد الشئ للواهب، ويكون ذلك بلفظ أعمرتك هذا الشئ أو هذه الدار، أي جعلتها لك مدة عمرك، ونحو هذا من العبارات، ويسمى القائل مُعْمِرَاً، والمقول له مُعْمَرَاً.

اعتبر رسول الله ﷺ فكرة الاسترداد بعد وفاة المعمر له باطلة فأثبت في العمرى ملك اليمين الدائم للمعمر له مادام حيا ثم من بعده لورثته الذين يرثون أملاكه، إن كان له ورثة، فإن لم يكن له ورثة كانت لبيت المال، ولا يعود إلى المُعْمِرِ شئ منها قط. قال رسول الله ﷺ: ﴿أَيُّمَا رَجُلٍ أُعْمِرَ عُمْرَى لَهُ وَلِعَقِبِهِ، لِلَّذِي أُعْطِيَهَا لَا تَرْجِعُ إِلَى الَّذِي أَعْطَاهَا، لِأَنَّهُ أَعْطَى عَطَاءً وَقَعَتْ فِيهِ الْمَوَارِيثُ﴾،وقال ﷺ: ﴿الْعُمْرَى جَائِزَةٌ﴾، وقال ﷺ: ﴿الْعُمْرَى لِمَنْ وُهِبَتْ لَهُ﴾.

الرُّقْبَى

تعريف الرُّقْبَى:

الرُّقْبَى هي أن يقول أحد الأشخاص لصاحبه أرقبتك داري وجعلتها لك في حياتك فإن مت قبلي رجعت إلي وإن مت قبلك فهي لك ولعقبك، فكل واحد منهما يرقب موت صاحبه فتكون الدار التي جعلها رُقْبَى لآخر من بقي منهما.

مشروعية الرُّقْبَى:

الرُّقْبَى مشروعة. قال رسول الله ﷺ: (الْعُمْرَى جَائِزَةٌ لِأَهْلِهَا، وَالرُّقْبَى جَائِزَةٌ لِأَهْلِهَا﴾.

حكم الرُّقْبَى:

حكمها حكم العمرى عند الشافعي وأحمد، وقال أبو حنيفة العمرى موروثة، و الرُّقْبَى عارية.

النفقة

سبق أن ذكرنا وجوب نفقة الزوجة على زوجها، وبقي أن نذكر نفقة الوالدين على ابنهما ونفقة الابن على أبيه ونفقة الأقارب ونفقة الحيوان.

نفقة الوالدين وأخذهما من مال ابنهما:

نفقة الوالدين المعسرين واجبة على الولد متى كان واجدا لها. قال رسول الله ﷺ: ﴿إِنَّ أَطْيَبَ مَا أَكَلَ الرَّجُلُ مِنْ كَسْبِهِ، وَإِنَّ وَلَدَ الرَّجُلِ مِنْ كَسْبِهِ﴾، وأما أخذ الوالدين من مال ابنهما فإنه يجوز لهما أن يأخذا منه سواء أذن الولد أم لم يأذن، ويجوز لهما أن يتصرفا فيه ما لم يكن ذلك على وجه السرف والسفه، وذهب الأئمة الثلاثة إلى أنه لا يأخذ من مال ابنه إلا بقدر الحاجة، وقال أحمد له أن يأخذ من مال ولده ما شاء عند الحاجة وغيرها.

وجوب النفقة على الوالد الموسر لولده المعسر:

كما تجب النفقة على الولد الموسر لوالده المعسر فإنها تجب للولد المعسر على والده الموسر.

النفقة للأقرباء:

أما النفقة للأقرباء المعسرين على أقربائهم الموسرين فقد اختلف فيها الفقهاء اختلافا كبيرا، فمنهم من قال بعدم وجوبها إلا من باب البر وصلة الرحم، وقد قال ﷻ: ﴿ لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ ۖ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ ۚ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا ۚ سَيَجْعَلُ ٱللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا ﴿٧﴾ ﴾ (الطلاق).
وقال ﷻ: ﴿ عَلَى ٱلْمُوسِعِ قَدَرُهُۥ وَعَلَى ٱلْمُقْتِرِ قَدَرُهُۥ ﴾ (البقرة).

قالت الشافعية تجب النفقة على الموسر سواء أكان مسلما أم غير مسلم للأصول من الآباء والأجداد وإن علوا، وللفروع من الأبناء وأبناء الأبناء وأن نزلوا ولا تجب لغير هؤلاء، وقالت المالكية لا تجب النفقة إلا للأب والأم والابن والبنت ولا تجب للأجداد ولا للأحفاد ولا لغيرهما من الأقارب ولا يمنع اختلاف الدين من وجوبها، أما الحنابلة فيوجبون النفقة على القريب الموسر الذي يرث القريب المحتاج إذا مات وترك مالا فهي تسير مع الميراث سيرا مطردا لأن الغرم بالغنم والحقوق متبادلة، وهم يوجبونها للوالدين وإن علوا والولد وان نزل.

نفقة الحيوان:

يجب على الشخص أن ينفق على بهائمه وحيوانه ويقدم لها ما يقيم حياتها من طعام وشراب، فإن لم يفعل أجبره الحاكم على النفقة عليها أو على بيعها أو على ذبحها، فإن لم يفعل تصرف الحاكم بما هو أصلح.

الحجر

تعريف الحجر:

الحجر في اللغة التضييق والمنع ومعناه في الشرع منع الإنسان من التصرف في ماله.

أقسام الحجر:

١. الحجر لحق الغير مثل الحجر على المفلس فإنه يمنع من التصرف في ماله محافظة على حقوق الغرماء.

٢. الحجر لحفظ النفس مثل الحجر على الصغير والسفيه والمجنون فإن في الحجر على هؤلاء مصلحة تعود عليهم بخلاف المفلس.

الحجر على المفلس:

المفلس هو الذي لا يملك مالا ولا يملك ما يدفع به حاجته وبلغ به الفقر إلى الحالة التي يقال عنه فيها ليس معه فلس، وسمي مفلسا وإن كان ذا مال لأن ماله مستحق للغرماء، فكأنه معدوم لا وجود له ويعرف الفقهاء بأنه الشخص الذي كثر دينه ولم يجد وفاء له فحكم الحاكم بإفلاسه.

مماطلة القادر على الوفاء:

القادر على الوفاء إن ماطل ولم يف بالدين الذي حل أجله يعتبر ظالما لقول الرسول ﷺ: ﴿ مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ﴾، وبهذا الحديث استدل جمهور العلماء على ان المطل مع الغنى كبيرة، ويجب على الحاكم أن يأمره بالوفاء، فإن أبى حبسه متى طلب الدائن ذلك لقول الرسول ﷺ: ﴿ لَيُّ الْوَاجِدِ يُحِلُّ عِرْضَهُ وَعُقُوبَتَهُ﴾.

الحجر على المفلس وبيع ماله:

من له مال ولكنه لا يفي بديونه فإنه يجب على الحاكم أن يحجر عليه متى طلب الغرماء أو بعضهم ذلك منه حتى لا يضر بهم، وله أن يبيع ماله إذا امتنع عن بيعه ويقع بيعه صحيحا لأنه يقوم مقامه، ومتى تم الحجر عليه فإن تصرفه لا ينفذ في أعيان ماله لأن هذا هو مقتضى الحجر، وهو قول مالك وأظهر قولي الشافعي، ويقسم المال بالحصص على الغرماء الحاضرين الطالبين الذين حلت آجال حقوقهم فقط لا يدخل فيهم حاضر لا يطلب ولا غائب لم يوكل، ولا حاضر أو غائب لم يحل أجل حقه طلب أو لم يطلب، وهذا ما ذهب إليه أحمد وهو أصح قولي الشافعي، وعند مالك يحل الدين بالحجر إذا كان مؤجلا،وذهب أبو حنيفة إلى أنه لا يجوز الحجر على المدين ولا بيع ماله بل يحبسه الحاكم حتى يقضي.

أما الميت المفلس فإنه يقضي لكل من حضر أو غاب، طلب أو لم يطلب، ولكل ذي دين سواء أكان الدين حالا أم مؤجلا، ويقدم حق الله كالزكاة والكفارات على حق العباد لقول رسول الله ﷺ: ﴿دَيْنُ الله أَحَقُّ بِالْقَضَاءِ﴾.

الرجل يجد ماله عند المفلس:

إذا وجد الرجل ماله عند المفلس فله عدة صور:

١. من وجد ماله بعينه عند المفلس فانه أحق به من سائر الغرماء، لقول الرسول ﷺ: ﴿مَنْ أَدْرَكَ مَالَهُ بِعَيْنِهِ عِنْدَ رَجُلٍ قَدْ أَفْلَسَ، أَوْ إِنْسَانٍ قَدْ أَفْلَسَ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ مِنْ غَيْرِهِ﴾.

٢. إذا تغير المال بالزيادة أو النقص فإنه ليس صاحبه أولى به بل يكون أسوة الغرماء 'أي مثل الغرماء'.

٣. إذا باع المال وقبض بعض الثمن فإنه يكون أسوة الغرماء وليس له حق في استرجاع المبيع عند الجمهور.

٤. إذا مات المشتري ولم يكن البائع قبض الثمن ثم وجد البائع ما باعه فهو أولى به للحديث المتقدم، ولأنه لا فرق بين الموت والإفلاس.

لا حجر على معسر:

إنما يكون الحجر على المفلس في حالة ما إذا لم يتبين إعساره، فإن تبين إعساره لا يحبس ولا يحجر عليه ولا يلازمه الغرماء بل ينظر إلى ميسرة لقول الله ﷻ: ﴿ وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ ﴾ (البقرة). أصيب رجل في عهد رسول الله ﷺ في ثمار ابتاعها، فَكثر دينه، فَقَال رسول الله ﷺ: «تَصَدَّقُوا عَلَيْهِ»،فتصدق الناس عليه، فلم يبلغ ذلك وفاء دينه، فقال رسول الله ﷺلغرمائه: «خُذُوا مَا وَجَدْتُمْ وَلَيْسَ لَكُمْ إِلَّا ذَلِكَ»، وإنظار المعسر ثوابه مضاعف. قال رسول الله ﷺ: «مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِرًا فَلَهُ بِكُلِّ يَوْمٍ مِثْلَيْهِ صَدَقَةٌ قَبْلَ أَنْ يَحِلَّ الدَّيْنُ فَإِذَا حَلَّ الدَّيْنُ وَأَنْظَرَهُ بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ بِكُلِّ يَوْمٍ مِثْلَيْهِ صَدَقَةٌ».

ترك ما يقوم به معاشه:

إذا باع الحاكم مال المفلس من أجل الغرماء فيجب أن يترك له ما يقوم به معاشه من مسكن فلا تباع داره التي لا غنى له عنها، ويترك له من المال ما يستأجر به خادما يصلح لخدمة مثله، وإن كان تاجرا يترك له ما يتجر به، وإن كان محترفا يترك له آلة الحرفة، ويجب له ولمن تلزمه نفقتهم أدنى نفقة مثلهم من الطعام والكسوة.

الحجر على السفيه:

يحجر على السفيه البالغ لسفهه وسوء تصرفه. قال الله ﷻ: ﴿ وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا ﴾ (النساء). دلت الآية على جواز الحجر على السفيه، والسفه المقتضي للحجر عند من أثبته هو صرف المال في الفسق أو فيما لا مصلحة فيه ولا غرض ديني ولا دنيوي كشراء ما يساوي درهما، بمائة لا صرفه في أكل طيب ولبس نفيس وفاخر العطر لقول الله ﷻ: ﴿ قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ ۚ قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ ۗ كَذَٰلِكَ نُفَصِّلُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ﴿٣٢﴾ ﴾ (الأعراف).

تصرفات السفيه:

أفعال السفيه قبل الحجر عليه جائزة حتى يصدر الحكم عليه بالحجر، فإذا صدر الحكم عليه بالحجر فإن تصرفه لا يصح لأن هذا هو مقتضى الحجر، فلا ينعقد له بيع ولا شراء ولا وقف، ولا يصح له إقرار.

إقرار السفيه على نفسه:

إقرار المحجور عليه على نفسه جائز إذا كان بزنى أو سرقة أو شرب خمر أو قذف أو قتل،وتقام عليه الحدود وإن طلق نفذ في قول الأكثر، وإن أقر بمال صح، إلا أنه لا يؤخذ به إلا بعد فك الحجر عنه.

إظهار الحجر على السفيه والمفلس:

من المستحب إظهار الحجر على السفيه والمفلس ليعلمهما الناس فلا يخدعوا بهما ويتعاملوا معهما على بصيرة.

الحجر على الصغير:

كما يحجر على السفيه لسفهه فإنه يحجر على الصغير ويمنع من تصرفه في ماله صيانة له من الضياع، ولا يمكن منه إلا بشرطين:

١. أن يبلغ الحلم.

٢. أن يؤنس منه الرشد. يقول الله ﷻ: ﴿ وَابْتَلُوا الْيَتَامَىٰ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ ۖ وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَن يَكْبَرُوا ۚ وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ ۖ وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ ۚ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهِدُوا عَلَيْهِمْ ۚ وَكَفَىٰ بِاللَّهِ حَسِيبًا ﴿٦﴾ ﴾ (النساء).

علامات البلوغ:

يثبت البلوغ بظهور علامة من العلامات الآتية:

١. الإمناء سواء أكان ذلك يقظة أم مناما، لقول الله ﷻ: ﴿ وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا كَمَا اسْتَأْذَنَ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ ۚ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ ۗ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٥٩﴾ ﴾ (النور)، وقال رسول الله ﷺ: ﴿رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ﴾.

٢. إتمام خمس عشرة سنة لقول ابن عمر رضي الله عنهما عرضت على النبي ﷺ يوم أحد وأنا ابن أربع عشرة سنة فلم يجزني، وعرضت عليه يوم الخندق وأنا ابن خمس عشرة سنة فأجازني، وقال مالك وأبو حنيفة لا يحكم لمن لا يحتلم بالبلوغ حتى يبلغ سبع عشرة سنة وفي رواية عند أبي حنيفة وهي الأشهر تسع عشرة سنة.

٣. الحيض والحمل، ويثبت البلوغ للأنثى بالحيض والحمل

أما الرشد فهو القدرة على إصلاح المال وحفظه من الضياع فلا يغبن غبنا فاحشا غاليا ولا يصرفه في حرام، وإذا بلغ الشخص غير رشيد استمرت الولاية المالية عليه حتى يؤنس منه الرشد دون تحديد سن معينة للانتظار وفقا لظاهر النص القرآني خلافا لأبي حنيفة ويعاد الحجر عليه إذا ظهر منه سفه بعد الرشد لأن ضرر السفيه يسري إلى الكافة.

أما الولاية على النفس فإنها تنقطع عن الشخص بمجرد بلوغه عاقلا وصيرورته مكلفا.

الولاية على الصغير والسفيه والمجنون:

الولاية على الصغير والسفيه والمجنون تكون للأب. فإن لم يكن الأب موجودا انتقلت الولاية إلى الوصي لأنه نائبه، فإن لم يكن وصي انتقلت إلى الحاكم والجد والأم وسائر العصبات لا ولاية لهم إلا بالوصية.

الوصي وشروطه:

الوصي هو الذي وكل إليه أمر المحجور عليه سواء أكان التوكيل من الأقارب أو من الحاكم، ويجب أن يكون مشهورا بالدين والعدالة والرشد سواء أكان رجلا أم امرأة، فقد أوصى عمر إلى حفصة رضي الله عنهما.

واجب الوصي:

أن يعمل في مال اليتيم والمحجور عليه ما ينميه ويزيد فيه، ويجوز عند الإمام مالك للوصي وللأب أن يشتريا من مال اليتيم لأنفسهما وأن يبيعا مال أنفسهما بمال اليتيم إذا لم يحابيا أنفسهما.

التنزه عن الولاية عند الضعف:

قال رسول الله ﷺ لأبي ذر: ﴿يَا أَبَا ذَرٍّ، إِنِّي أَرَاكَ ضَعِيفًا وَإِنِّي أُحِبُّ لَكَ مَا أُحِبُّ لِنَفْسِي لَا تَأَمَّرَنَّ عَلَى اثْنَيْنِ وَلَا تَوَلَّيَنَّ مَالَ يَتِيمٍ﴾.

الولي يأكل من مال اليتيم:

يقول الله تعالى: ﴿ وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ ۖ وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ (النساء). أفادت هذه الآية أن الولي الغني لا حق له في مال اليتيم وأن أجر ولايته مثوبة له من الله، فإن فرض له الحاكم شيئا حل له أكله، أما إذا كان فقيرا فله أن يأخذ من ماله بالمعروف، أي المعروف في أجرة مثله لمثل العمل الذي يقوم به.

النفقة على الصغير:

قال الله تعالى: ﴿ وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا ﴿٥﴾ ﴾ (النساء)،ينفق الوصي على اليتيم على قدر ماله وحاله، فإن كان صغيرا وماله كثير اتخذ له ظئرا وحواضن ووسع عليه في النفقة، وإن كان كبيرا قدر له ناعم اللباس وشهي الطعام والخدم، وإن كان دون ذلك فبحسبه، وإن كان دون ذلك فخشن الطعام واللباس قدر الحاجة، فإن كان اليتيم فقيرا لا مال له وجب على الإمام القيام به من بيت المال، فإن لم يفعل الإمام وجب ذلك على المسلمين الأخص به فالأخص، وأمه أخص به فيجب عليها إرضاعه والقيام به ولا ترجع عليه ولا على أحد.

هل للوصي والزوجة والخازن أن يتصدقوا بدون إذن:

ليس للوصي ولا للزوجة ولا للخازن أن يتصدقوا من المال إلا بإذن صاحب المال إلا أن يكون شيئا لا يضر المال. قال رسول الله ﷺ: ﴿إِذَا أَنْفَقَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ طَعَامِ بَيْتِهَا غَيْرَ مُفْسِدَةٍ، كَانَ لَهَا أَجْرُهَا بِمَا أَنْفَقَتْ، وَلِزَوْجِهَا أَجْرُهُ بِمَا كَسَبَ، وَلِلْخَازِنِ مِثْلُ ذَلِكَ لَا يَنْقُصُ بَعْضُهُمْ أَجْرَ بَعْضٍ شَيْئًا﴾.

الوصية

تعريف الوصية:

الوصية في الشرع هبة الإنسان غيره عينا أو دينا أو منفعة على أن يملك الموصى له الهبة بعد موت الموصي، ومن هذا التعريف يتبين الفرق بين الهبة والوصية، فالتمليك المستفاد من الهبة يثبت في الحال، أما التمليك المستفاد من الوصية فلا يكون إلا بعد الموت.

هذا من جهة ومن جهة أخرى، فالهبة لا تكون إلا بالعين، والوصية تكون بالعين وبالدين وبالمنفعة.

مشروعية الوصية:

الوصية مشروعة بالكتاب والسنة والإجماع، ففي الكتاب يقول الله ﷻ: ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ بِٱلْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ ﴿١٨٠﴾ ﴾ (البقرة)، ويقول ﷻ: ﴿ مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ ﴾ (النساء)، ويقول ﷻ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ شَهَٰدَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ حِينَ ٱلْوَصِيَّةِ ٱثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ ﴾ (المائدة)، وجاء في السنة أن رسول الله ﷺ قال: ﴿مَا حَقُّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ لَهُ شَيْءٌ يُوصِي فِيهِ يَبِيتُ لَيْلَتَيْنِ[1] إِلَّا وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ﴾، وقال رسول الله ﷺ: ﴿مَنْ مَاتَ عَلَى وَصِيَّةٍ مَاتَ عَلَى سَبِيلٍ وَسُنَّةٍ وَمَاتَ عَلَى تُقًى وَشَهَادَةٍ وَمَاتَ مَغْفُورًا لَهُ﴾، وقد أجمعت الأمة على مشروعية الوصية، إلا أن رسول الله ﷺقد انتقل إلى الرفيق الأعلى ولم يوص لأنه لم يترك مالا يوصى به.

حكم الوصية:

هل الوصية مطلوبة الفعل أو الترك؟ اختلف العلماء فيه إلى عدة آراء:

١. الرأي الأول، يرى أن الوصية واجبة على كل من ترك مالا سواء أكان المال قليلا أم كثيرا، واستدلوا بقول ﷻ: ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ بِٱلْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ ﴿١٨٠﴾ ﴾ (البقرة).
٢. الرأي الثاني، يرى أنها تجب للوالدين والأقربين الذين لا يرثون الميت.
٣. الرأي الثالث، وهو قول الأئمة الأربعة أنها ليست فرضا على كل من ترك مالا كما في الرأي الأول، ولا فرضا للوالدين والأقربين غير الوارثين كما هو الرأي الثاني وإنما يختلف حكمها باختلاف الأحوال، فقد تكون واجبة أو مندوبة أو محرمة أو مكروهة أو مباحة:

- تجب الوصية في حالة ما إذا كان على الإنسان حق شرعي يخشى أن يضيع إن لم يوص به، كوديعة ودين لله أو لآدمي، مثل أن يكون عليه زكاة لم يؤدها أو حج لم يقم به أو تكون عنده أمانة تجب عليه أن يخرج منها أو يكون عليه دين لا يعلمه غيره أو يكون عنده وديعة بغير إشهاد.
- تندب الوصية في القربات وللأقرباء الفقراء وللصالحين من الناس.
- تحرم الوصية إذا كان فيها إضرار بالورثة. قال رسول الله ﷺ: ﴿إِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْخَيْرِ سَبْعِينَ سَنَةً، فَإِذَا أَوْصَى حَافَ فِي وَصِيَّتِهِ فَيُخْتَمُ لَهُ بِشَرِّ عَمَلِهِ فَيَدْخُلُ النَّارَ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الشَّرِّ سَبْعِينَ سَنَةً فَيَعْدِلُ فِي وَصِيَّتِهِ فَيُخْتَمُ لَهُ بِخَيْرِ عَمَلِهِ فَيَدْخُلُ الْجَنَّةَ﴾، وتحرم كذلك إذا أوصى بخمر أو ببناء كنيسة أو دار للهو.

---

[1] للتقريب لا للتحديد

- تكره الوصية إذا كان الموصي قليل المال وله وارث أو ورثة يحتاجون إليه، كما تكره لأهل الفسق متى علم أو غلب على ظنه أنهم سيستعينون بها على الفسق والفجور.
- تباح الوصية إذا كانت لغني سواء أكان الموصى له قريبا أم بعيدا.

ركن الوصية:

ركن الوصية الإيجاب من الموصي، والإيجاب يكون بكل لفظ يصدر منه متى كان هذا اللفظ دالا على التمليك المضاف إلى ما بعد الموت بغير عوض مثل، أوصيت لفلان بكذا بعد موتي أو وهبت له ذلك أو ملكته بعدي، وكما تنعقد الوصية بالعبارة تنعقد كذلك بالإشارة المفهمة متى كان الموصي عاجزا عن النطق كما يصح عقدها بالكتابة.

متى كانت الوصية غير معينة بأن كانت للمساجد أو الملاجئ أو المدارس أو المستشفيات فإنها لا تحتاج إلى قبول بل تتم بالإيجاب وحده لأنها في هذه الحال تكون صدقة.

إذا كانت الوصية لمعين بالشخص فإنها تفتقر إلى قبول الموصى له بعد الموت أو قبول وليه إن كان الموصى له غير رشيد، فإن قبلها تمت وإن ردها بعد الموت بطلت الوصية وبقيت على ملك ورثة الموصي.

الوصية من العقود الجائزة التي يصح فيها للموصي أن يغيرها أو يرجع عما شاء منها أو يرجع عما أوصى به، والرجوع يكون صراحة بالقول كأن يقول رجعت عن الوصية، ويكون دلالة بالفعل مثل تصرفه في الموصى به تصرفا يخرجه عن ملكه مثل أن يبيعه.

متى تستحق الوصية:

لا تستحق الوصية للموصى له إلا بعد موت الموصي وبعد سداد الديون، فإذا استغرقت الديون التركة كلها فليس للموصى له شئ لقول الله ﷻ: ﴿ مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصَىٰ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ ﴾.

الوصية المضافة أو المعلقة بالشرط:

تصح الوصية المضافة أو المعلقة بالشرط أو المقترنة به متى كان الشرط صحيحا، والشرط الصحيح هو ما كان فيه مصلحة للموصي أو الموصى له أو لغيرهما ولم يكن منهيا عنه ولا منافيا لمقاصد الشريعة، ومتى كان الشرط صحيحا وجبت مراعاته ما دامت المصلحة منه قائمة، فإن زالت المصلحة المقصودة منه أو كان غير صحيح لم تجب مراعاته.

شروط الوصية:

الوصية تقتضي موصيا وموصى له وموصى به، ولكل شروط:

١. يشترط في الموصي أن يكون أهلا للتبرع بأن يكون كامل الأهلية، وكمال الأهلية بالعقل والبلوغ والحرية والاختيار وعدم الحجر لسفه أو غفلة، فإن كان الموصي ناقص الأهلية بأن كان صغيرا أو مجنونا أو عبدا أو مكرها أو محجورا عليه فإن وصيته لا تصح، ويستثنى من ذلك أمران:
   - وصية الصغير المميز الخاصة بأمر تجهيزه ودفنه مادامت في حدود المصلحة.

- وصية المحجور عليه للسفه في وجه من وجوه الخير مثل تعليم القرآن وبناء المساجد وإقامة المستشفيات، ثم إن كان له وارث وأجازها الورثة نفذت من كل ماله. وكذا إذا لم يكن له وارث أصلا، وأما إن كان له ورثة ولم يجيزوا هذه الوصية فإنها تنفذ من ثلث ماله فقط، وهذا مذهب الأحناف، وخالف في ذلك الإمام مالك فأجاز وصية ضعيف العقل والصغير الذي يعقل معنى التقرب إلى الله ﷻ، وكذلك الصبي الصغير إذا كان يعقل ما أوصى به ولم يأت بمنكر من القول فوصيته جائزة ماضية، وقد أجاز القانون في مصر وصية السفيه وذوي الغفلة إذا أذنت بها الجهة القضائية المختصة.

٢. يشترط في الموصى له الشروط الآتية:

- أن لا يكون وارثا للموصي. يقول رسول الله ﷺ: ﴿إِنَّ الله قَدْ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ، أَلَا لَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ﴾.
- مذهب الأحناف أن الموصى له إذا كان معينا يشترط لصحة الوصية له أن يكون موجودا وقت الوصية تحقيقا أو تقديرا، أي يكون موجودا بالفعل وقت الوصية أو يكون مقدرا وجوده أثناءها، كما إذا أوصى لحمل فلانة، وكان الحمل موجودا وقت إيجاب الوصية.

٣. يشترط أن لا يقتل الموصى له الموصي قتلا محرما مباشرا، فإذا قتل الموصى له الموصي قتلا محرما مباشرا بطلت الوصية له لأن من تعجل الشئ قبل أوانه عوقب بحرمانه، وقال أبو حنيفة لا تبطل الوصية وتتوقف على إجازة الورثة.

شروط الموصى به:

يشترط في الموصى به أن يكون بعد موت الموصي قابلا للتمليك بأي سبب من أسباب الملك، فتصح الوصية بكل مال متقوم من الأعيان ومن المنافع، وتصح الوصية بما يثمره شجره وبما في بطن بقرته لأنه يملك بالإرث، وهذا بخلاف ما إذا أوصى بمعدوم، وتصح الوصية بالدين وبالمنافع كالسكن وبالوصية بالحلو.

ولا تصح بما ليس بمال كالميتة، وما ليس متقوما في حق العاقدين كالخمر للمسلمين.

الوصية بالثلث:

تجوز الوصية بالثلث ولا تجوز الزيادة عليه، والأولى أن ينقص عنه، وقد استقر الإجماع على ذلك. عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال جاء النبي ﷺ يعودني وأنا بمكة فقال: ﴿يَرْحَمُ الله ابْنَ عَفْرَاءَ﴾، قلت يا رسول الله أوصي بمالي كله؟ قال: ﴿لَا﴾، قلت فالشطر؟ قال: ﴿لَا﴾، قلت الثلث؟ قال: ﴿فَالثُّلُثُ، وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ، إِنَّكَ أَنْ تَدَعَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَدَعَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ فِي أَيْدِيهِمْ، وَإِنَّكَ مَهْمَا أَنْفَقْتَ مِنْ نَفَقَةٍ فَإِنَّهَا صَدَقَةٌ حَتَّى اللُّقْمَةُ الَّتِي تَرْفَعُهَا إِلَى فِي امْرَأَتِكَ، وَعَسَى الله أَنْ يَرْفَعَكَ فَيَنْتَفِعَ بِكَ نَاسٌ وَيُضَرَّ بِكَ آخَرُونَ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ يَوْمَئِذٍ إِلَّا ابْنَةٌ﴾.

الثلث يحسب من جميع المال:

ذهب جمهور العلماء إلى أن الثلث يحسب من جميع المال الذي تركه الموصي،وهل المعتبر الثلث حال الوصية أو عند الموت؟ ذهب مالك أن المعتبر ثلث التركة عند الوصية، وذهب أبو حنيفة وأحمد والأصح من قولي الشافعية إلى اعتبار الثلث حال الموت.

الوصية بأكثر من الثلث:

الموصي إما أن يكون له وارث أو لا، فإن كان له وارث فإنه لا يجوز له الوصية بأكثر من الثلث كما تقدم، فإن أوصى بالزيادة على الثلث فإن وصيته لا تنفذ إلا بإذن الورثة، ويشترط لنفاذها شرطان:

١. أن تكون بعد موت الموصي لأنه قبل موته لم يثبت للمجيز حق فلا تعتبر إجازته، وإذا أجازها أثناء الحياة كان له الرجوع عنها متى شاء، وإن أجازها بعد الحياة نفذت الوصية.

٢. أن يكون المجيز وقت الإجازة كامل الأهلية غير محجور عليه لسفه أو غفلة، وإن لم يكن له وارث فليس له أن يزيد على الثلث أيضا، وهذا عند جمهور العلماء، وذهب الأحناف وأحمد في رواية، إلى جواز الزيادة على الثلث لأن الموصي لا يترك في هذه الحال من يخشى عليه الفقر، ولأن الوصية جاءت في الآية مطلقة وقيدتها السنة بمن له وارث فبقي من لا وارث له على إطلاقه.

بطلان الوصية:

تبطل الوصية بفقد شرط من الشروط المتقدمة كما تبطل بما يأتي:

١. إذا جن الموصي جنونا مطبقا واتصل الجنون بالموت.

٢. إذا مات الموصى له قبل موت الموصي.

٣. إذا كان الموصى به معينا وهلك قبل قبول الموصى له.

الفرائض

تعريف الفرائض 'المواريث':

الفرائض جمع فريضة، والفريضة مأخوذة من الفرض بمعنى التقرير، يقول الله ﷻ: ﴿ فَنِصۡفُ مَا فَرَضۡتُمۡ ﴾ (البقرة)أي قدرتم، والفرض في الشرع هو النصيب المقدر للوارث ويسمى العلم بها علم الميراث وعلم الفرائض.

مشروعية الفرائض:

كان العرب في الجاهلية قبل الإسلام يورثون الرجال دون النساء، والكبار دون الصغار وكان هناك توارث بالحلف، فأبطل الله ذلك كله وأنزل: ﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ فَإِن كُنَّ نِسَآءٗ فَوۡقَ ٱثۡنَتَيۡنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَۖ وَإِن كَانَتۡ وَٰحِدَةٗ فَلَهَا ٱلنِّصۡفُۚ وَلِأَبَوَيۡهِ لِكُلِّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٞۚ فَإِن لَّمۡ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٞ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُۚ فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخۡوَةٞ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُۚ مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍۗ ءَابَآؤُكُمۡ وَأَبۡنَآؤُكُمۡ لَا تَدۡرُونَ أَيُّهُمۡ أَقۡرَبُ لَكُمۡ نَفۡعٗاۚ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمٗا ١١ ﴾ (النساء).

تعريف التركة:

التركة هي ما يتركه الميت من الأموال مطلقا، وأما الحقوق فلا يورث منها إلا ما كان تابعا للمال أو في معنى المال، مثل حقوق الارتفاق، وهي عند المالكية والشافعية والحنابلة تشمل جميع ما يتركه الميت من أموال وحقوق سواء أكانت الحقوق مالية أم غير مالية.

الحقوق المتعلقة بالتركة:

الحقوق المتعلقة بالتركة أربعة، وهي كلها ليست بمنزلة واحدة بل بعضها أقوى من بعض فيقدم على غيره في الإخراج من التركة على الترتيب الآتي:

١. **الحق الأول**: يبدأ من تركة الميت بتكفينه وتجهيزه على النحو الذي سبق ذكره في باب الجنائز.
٢. **الحق الثاني**: قضاء ديونه،ويقدم ديون الله كالزكاة والكفارات على ديون العباد، والحنفية يسقطون ديون الله بالموت فلا يلزم الورثة أداؤها إلا إذا تبرعوا بها أو أوصى الميت بأدائها، وفي حالة الإيصاء بها تصير كالوصية لأجنبي يخرجها الوارث أو الوصي من ثلث الفاضل بعد التجهيز وبعد دين العباد، هذا إذا كان له وارث فإذا لم يكن له وارث فتخرج من الكل، والحنابلة يسوون بينها، كما نجد أنهم جميعا اتفقوا على أن ديون العباد العينية[1] مقدمة على ديونهم المطلقة.
٣. **الحق الثالث**: تنفيذ وصيته من ثلث الباقي بعد قضاء الدين.
٤. **الحق الرابع**: تقسيم ما بقي من ماله بين الورثة.

أركان الميراث:

الميراث يقتضي وجود ثلاثة أشياء:

١. **الوارث**: وهو الذي ينتمي إلى الميت بسبب من أسباب الميراث.
٢. **المورث**: وهو الميت حقيقة أو حكما مثل المفقود الذي حكم بموته.

[1] الدين العيني هو الذي تعلق بعين المال

٣. **الموروث**: ويسمى تركة وميراثا، وهو المال أو الحق المنقول من المورث إلى الوارث.

أسباب الإرث:

١. النسب: لقول الله ﷻ: ﴿وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَٰبِ ٱللَّهِۚ﴾ (الأنفال).

٢. الزواج: لقول الله ﷻ: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَٰجُكُمْ﴾ (النساء).

شروط الميراث:

يشترط للإرث شروط ثلاثة:

١. موت المورث حقيقة أو موته حكما كأن يحكم القاضي بموت المفقود فهذا الحكم يجعله كمن مات حقيقة، أو موته تقديرا، كأن يعتدي شخص على امرأة حامل بالضرب فتسقط جنينا ميتا فتقدر حياة هذا السقط وإن لم تتحقق بعد.

٢. حياة الوارث بعد موت المورث ولو حكما، كالحمل، فإنه حي في الحكم ليس إلا لجواز أن يكون الروح لم ينفخ فيه بعد، فإذا لم تعلم حياة الوارث بعد موت المورث كالغرقى والحرقى والهدمي، فإنه لا توارث بينهم إذا كانوا ممن يرث بعضهم بعضا ويقسم مال كل منهم على ورثته الأحياء.

٣. ألا يوجد مانع من موانع الإرث الآتية:

- الرق: سواء أكان تاما أم ناقصا.
- القتل العمد المحرم، فإذا قتل الوارث مورثه ظلما فإنه لا يرثه اتفاقا. قال رسول الله ﷺ: ﴿لَيْسَ لِلْقَاتِلِ مِنَ الْمِيرَاثِ شَيْءٌ﴾، وما عدا القتل العمد العدوان فقد اختلف العلماء فيه، فقال الشافعي كل قتل يمنع من الميراث ولو من صغير أو مجنون ولو كان بحق كحد أو قصاص، وقالت المالكية إن القتل المانع من الميراث هو القتل العمد العدوان سواء أكان مباشرة أم سببا وأخذ القانون بهذا المذهب.
- اختلاف الدين، فلا يرث المسلم الكافر ولا يرث الكافر المسلم. قال رسول الله ﷺ: ﴿لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ، وَلَا الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ﴾.
- اختلاف الدارين،والمراد باختلاف الدارين اختلاف الجنسية واختلاف الدارين لا يكون مانعا من التوارث بين المسلمين فالمسلم يرث المسلم مهما نأت الديار وتعددت الأقطار، وأما اختلاف الدارين بين غير المسلمين فقد اختلف فيه، فالجمهور من العلماء على أنه لا يمنع من التوارث بين غير المسلمين، كما لا يمنع التوارث بين المسلمين.

المستحقون للتركة:

ترتيب المستحق للتركة في قانون المواريث المعمول به في مصر فعلى النحو التالي:

١. أصحاب الفروض.
٢. العصبة النسبية.
٣. الرد على ذوي الفروض.
٤. ذوو الأرحام.
٥. الرد على أحد الزوجين.
٦. العصبة السببية.

٧. المقر له بالنسب على الغير.

٨. الموصى له بجميع المال.

٩. بيت المال.

أصحاب الفروض:

أصحاب الفروض هم الذين لهم فرض، أي نصيب، من الفروض الستة المعينة لهم وهي: $\frac{1}{2}$، $\frac{1}{8}$، $\frac{1}{4}$، $\frac{2}{3}$، $\frac{1}{6}$، $\frac{1}{3}$، وأصحاب الفروض اثنا عشر:

- أربعة من الذكور وهم الأب والجد الصحيح وإن علا والأخ لأم والزوج.
- ثمان من الإناث وهن الزوجة والبنت والأخت الشقيقة والأخت لأب والأخت لأم وبنت الابن والأم والجدة الصحيحة وإن علت.

وفيما يلي بيان نصيب كل منهم مفصلا:

أحوال الأب:

يقول الله ﷻ: ﴿ وَلِأَبَوَيۡهِ لِكُلِّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٞۚ فَإِن لَّمۡ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٞ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ ﴾.

للأب ثلاثة أحوال:

١. حالة يرث فيها بطريق الفرض، إذا كان معه فرع وارث مذكر منفردا أو مع غيره، وفي هذه الحالة فرضه السدس.

٢. حالة يرث فيها بالتعصيب، إذا لم يكن مع الميت فرع وارث مذكرا كان أم مؤنثا فيأخذ كل التركة إذا انفرد أو الباقي من أصحاب الفروض إن كان معه أحد منهم.

٣. حالة يرث فيها بالفرض والتعصيب معا، وذلك إذا كان معه فرع وارث مؤنث، وفي هذه الحال يأخذ السدس فرضا ثم يأخذ الباقي من أصحاب الفروض تعصيبا.

أحوال الجد الصحيح:

الجد منه صحيح ومنه جد فاسد، فالجد الصحيح هو الذي يمكن نسبته إلى الميت بدون دخول أنثى مثل أب الأب، والجد الفاسد هو الذي لا ينسب إلى الميت إلا بدخول الأنثى كأب الأم. والجد الصحيح ارثه ثابت بالإجماع، ويسقط إرث الجد الصحيح بالأب عند وجوده، ويقوم مقامه عند فقده إلا في ثلاث مسائل:

١. أم الأب لا ترث مع وجود الأب لأنها تدلي به وترث مع وجود الجد.

٢. إذا ترك الميت أبوين وأحد الزوجين فللأم ثلث ما يبقى بعد فرض أحد الزوجين، أما إذا وجد مكان الأب جد فللأم ثلث الجميع.

٣. إذا وجد الأب حجب الأخوة والأخوات الأشقاء والأخوة والأخوات لأب، أما الجد فإنهم لا يحجبون به، ففي المادة ٢٢ من قانون المواريث النص الآتي: إذا اجتمع الجد مع الأخوة والأخوات لأبوين أو لأب كانت له حالتان:

- أن يقاسمهم كأخ إن كانوا ذكورا فقط، أو ذكورا وإناثا أو إناثا عُصِّبنَ مع الفرع الوارث من الإناث.

- أن يأخذ الباقي بعد أصحاب الفروض بطريق التعصيب إذا كان مع أخوات لم يُعَصَّبْنَ بالذكور أو مع الفرع من الإناث، على أنه إذا كانت المقاسمة أو الإرث بالتعصيب على الوجه المتقدم تحرم الجد من الإرث أو تنقصه أعتبر صاحب فرض بالسدس ولا يعتبر في المقاسمة من كان محجوبا من الإخوة أو الأخوات لأب.

حالات الأخ لأم:

يقول الله ﷻ: ﴿ وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمْرَأَةٌ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ ۚ فَإِن كَانُوٓاْ أَكْثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَآءُ فِى ٱلثُّلُثِ ۚ ﴾، فالكلالة من لا والد له ولا ولد ذكرا أو أنثى والمقصود بالأخ أو الأخت هنا الأخوة لأم ويتبين من الآية أن لهم أحوالا ثلاثة:

١. أن السدس للشخص الواحد سواء أكان ذكرا أم أنثى.

٢. أن الثلث للأنثيين فأكثر يستوي فيه الذكور والإناث.

٣. لا يرثون شيئا مع الفرع الوارث كالولد وولد الابن ولا مع الأصل الوارث المذكر كالأب والجد فلا يحجبون بالأم أو الجدة.

حالات الزوج:

يقول الله ﷻ: ﴿ وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَٰجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ ۚ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ ۚ ﴾. ذكرت هذه الآية أن للزوج حالتين:

١. يرث فيها النصف وذلك عند عدم وجود الفرع الوارث، وهو الابن وان نزل. والبنت. وبنت الابن وإن نزل أبوها، سواء أكان منه أم من غيره.

٢. يرث فيها الربع عند وجود الفرع الوارث.

أحوال الزوجة:

يقول الله ﷻ: ﴿ وَلَهُنَّ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ ۚ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ ٱلثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم ۚ ﴾. بينت الآية أن للزوجة حالتين:

١. استحقاق الربع عند عدم وجود الفرع الوارث سواء أكان منها أم من غيرها.

٢. استحقاق الثمن عند وجود الفرع الوارث وإذا تعددت الزوجات اقتسمن الربع أو الثمن بينهن بالسوية.

الزوجة المطلقة طلاقا رجعيا ترث من زوجها إذا مات قبل انتهاء عدتها، والقانون الجديد يعتبر المطلقة بائنا في مرض الموت في حكم الزوجة إذا لم ترض بالطلاق ومات المطلق في ذلك المرض وهي في عدته.

أحوال البنت الصلبية:

يقول الله ﷻ: ﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْ ۖ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ۚ فَإِن كُنَّ نِسَآءً فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ ۖ وَإِن كَانَتْ وَٰحِدَةً فَلَهَا ٱلنِّصْفُ ۚ ﴾. أفادت الآية أن للبنت الصلبية ثلاثة أحوال:

١. أن لها النصف إذا كانت واحدة.

٢. أن الثلثين للاثنتين فأكثر إذا لم يكن معهن ابن أو أكثر.

٣. أن ترث بالتعصيب إذا كان معها ابن أو أكثر فيكون الإرث بالتعصيب ويكون للذكر مثل حظ الأنثيين، وكذلك الحال عند تعددها أو تعدده.

حالات الأخت الشقيقة:

يقول الله ﷻ: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِى ٱلْكَلَٰلَةِ ۚ إِنِ ٱمْرُؤٌا۟ هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَهُۥٓ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ ۚ وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ ۚ فَإِن كَانَتَا ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا ٱلثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ ۚ وَإِن كَانُوٓا۟ إِخْوَةً رِّجَالًا وَنِسَآءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾.

للأخت الشقيقة خمسة أحوال:

١. النصف للواحدة المنفردة إذا لم يكن معها ولد ولا ولد ابن ولا أب ولا جد ولا أخ شقيق.

٢. الثلثان للاثنتين فصاعدا عند عدم من ذكر.

٣. إذا وجد معهن أخ شقيق مع عدم من تقدم ذكره فإنه يعصبهن ويكون للذكر مثل حظ الأنثيين.

٤. يصرن عصبة مع البنات أو بنات الابن فيأخذن الباقي بعد نصيب البنات أو بنات الابن.

٥. يسقطن بالفرع الوارث المذكر كالابن وابنه وبالأصل الوارث المذكر كالأب اتفاقا وبالجد عند أبي حنيفة.

أحوال الأخوات لأب:

الأخوات لأب لهن أحوال ستة:

١. النصف للواحدة المنفردة عن مثلها وعن الأخ لأب وعن الأخت الشقيقة.

٢. الثلثان لاثنتين فصاعدا.

٣. السدس مع الأخت الشقيقة المنفردة تكملة للثلثين.

٤. أن يرثن بالتعصيب بالغير إذا كان مع الواحدة أو الأكثر أخ لأب فيكون للذكر مثل حظ الأنثيين.

٥. يرثن بالتعصيب مع الغير إذا كان مع الواحدة أو الأكثر بنت أو بنت ابن ويكون لهن الباقي بعد فرض البنت أو بنت الابن.

٦. سقوطهن بمن يأتي:

- بالأصل أو الفرع الوارث المذكر.
- بالأخ الشقيق.
- بالأخت الشقيقة إذا صارت عصبة مع البنت أو بنت الابن لأنها في هذه الحال تقوم مقام الأخ الشقيق، ولهذا تقدم على الأخ لأب والأخت لأب عندما تصير عصبة بالغير.
- بالأختين الشقيقتين، إلا إذا كان معهن في درجتهن أخ لأب فيعصبهن فيكون الباقي للذكر مثل حظ الأنثيين.

فإذا ترك الميت أختين شقيقتين وأخوات لأب وأخ لأب فللشقيقتين الثلثان والباقي يقسم بين الأخوات لأب والأخ لأب للذكر مثل حظ الأنثيين.

أحوال بنات الابن:

بنات الابن لهن خمسة أحوال:

١. النصف للواحدة عند عدم ولد الصلب.

٢. الثلثان للاثنتين فصاعدا عند عدم ولد الصلب.

٣. السدس للواحدة فأكثر مع الواحدة الصلبية تكملة للثلثين إلا إذا كان معهن ابن في درجتهن فيعصبهن ويكون الباقي بعد نصيب البنت للذكر مثل حظ الأنثيين.

٤. لا يرثن مع وجود الابن.

٥. لا يرثن مع وجود البنتين الصلبيتين فأكثر إلا إذا وجد معهن ابن ابن[1] بحذائهن أو أسفل منهن في الدرجة فيعصبهن.

أحوال الأم:

يقول الله ﷻ: ﴿ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٌۚ فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٌ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُۚ فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُ ﴾(النساء).

للأم ثلاثة أحوال:

١. تأخذ السدس إذا كان معها ولد أو ولد ابن أو اثنان من الإخوة أو الأخوات مطلقا سواء كانوا من جهة الأب والأم أو من جهة الأب فقط أو من جهة الأم فقط.

٢. تأخذ ثلث جميع المال إذا لم يوجد أحد ممن تقدم ذكرهم.

٣. تأخذ ثلث الباقي عند عدم من ذكر بعد فرض أحد الزوجين وذلك في مسألتين تسميان بالغرائية:

- في حالة ما إذا تركت زوجا وأبوين.
- في حالة ما إذا ترك زوجة وأبوين.

أحوال الجدات:

للجدات الصحيحات[2] ثلاث حالات:

١. لهن السدس تستقل به الواحدة ويشترك فيه الأكثر بشرط التساوي في الدرجة كأم الأم وأم الأب.

٢. القريبة من الجدات من أي جهة تحجب البعيدة كأم الأم تحجب أم أم الأم وتحجب أيضا أم أبي الأب.

٣. الجدات من أي جهة كانت يسقطن بالأم وتسقط من كانت من جهة الأب بالأب أيضا ولا تسقط به من كانت من جهة الأم ويحجب الجد أمه أيضا لأنها تدلي به.

العَصَبَةُ:

تعريف العَصَبَةُ:

العَصَبَةُ جمع عاصب كطالب وطلبة، وهم بنو الرجل وقرابته لأبيه، وسموا بذلك لشد بعضهم أزر بعض، والمقصود بهم هنا الذين يصرف لهم الباقي بعد أن يأخذ أصحاب الفروض أنصباءهم المقدرة لهم، فإذا لم يفضل شئ منهم لم يأخذوا شيئا إلا إذا كان العاصب ابنا فإنه لا يحرم بحال.

---

[1] ابن الابن يعصب من في درجته سواء كانت أخته أو بنت عمه، ويعصب من فوقه إلا إذا كانت صاحبه فرض، ويسقط من تكون أسفل منه

[2] الجدة الصحيحة هي التي لا يتخلل في نسبتها إلى الميت جد فاسد والجد الفاسد هو من تخلل في نسبته إلى الشخص أنثى كأب الأم

والعصبة كذلك هم الذين يستحقون التركة كلها إذا لم يوجد من أصحاب الفروض أحد، لما رواه البخاري ومسلم عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال: «أَلْحِقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا بَقِيَ فَهُوَ لِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ».

أقسام العصبة:

تنقسم العصبة إلى قسمين:

١. **عصبة نسبية**، وهي ثلاثة أصناف:

- عصبة بنفسه، وهي كل ذكر لا يدخل في نسبته إلى الميت أنثى وتنحصر في أصناف أربعة:
  - البنوة وتسمى جزء الميت.
  - الأبوة وتسمى بأصل الميت.
  - الأخوة وتسمى جزء أبيه.
  - العمومة وتسمى جزء الجد
- عصبة بغيره، وهي الأنثى التي يكون فرضها النصف في حالة الانفراد والثلثين إذا كانت معها أخت لها فأكثر، فإذا كان معها أو معهن أخ صار الجميع حينئذ عصبة به وهن أربع:
  - البنت أو البنات.
  - بنت أو بنات الابن.
  - الأخت أو الأخوات الشقيقات.
  - الأخت أو الأخوات لأب.

  فكل صنف من هذه الأصناف الأربعة يكون عصبة بغيره وهو الأخ ويكون الإرث بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين[١].

- عصبة مع غيره، هي كل أنثى تحتاج في كونها عاصبة، إلى أنثى أخرى وتنحصر العصبة مع الغير في اثنتين فقط من الإناث وهي:
  - الأخت الشقيقة أو الأخوات الشقيقات مع البنت أو بنت الابن.
  - الأخت لأب أو الأخوات لأب مع البنت أو بنت الابن، ويكون لهن الباقي من التركة بعد الفروض.

كيفية توريث العصبة بالنفس:

العصبة بالنفس أصناف أربعة وترث حسب الترتيب الآتي:

١. البنوة وتشمل الأبناء وأبناء الابن وإن نزل.
٢. إن لم توجد جهة البنوة انتقلت التركة أو ما يتبقى منها إلى جهة الأبوة وتشمل الأب والجد الصحيح وإن علا.
٣. إن لم يكن أحد من جهة الأبوة حيا استحق التركة أو ما بقي منها الأخوة وتشمل الأخوة لأبوين والأخوة لأب وأبناء الأخ لأبوين وأبناء الأخ لأب وإن نزل كل منهما.

---

[١] من لا فرض له من النساء عند عدم أخيها العاصب لا تصير عصبة به عند وجوده فلو مات شخص عن عم أو عمة فالمال كله للعم دون العمة ولا تصير العمة عصبة بأخيها لأنها عند فقده لا فرض لها، ومثل هذا ابن الأخ مع بنت الأخت

٤. إذا لم يكن أحد من هذه الجهة حيا انتقلت التركة أو الباقي منها إلى جهة العمومة من غير فرق بين عمومة الميت نفسه أو عمومة أبيه أو جده، إلا أن عمومة الميت نفسه تقدم على عمومة أبيه وعمومة أبيه تقدم على عمومة جده وهكذا، فإن وجد أشخاص متعددون من مرتبة واحدة كان أحقهم بالإرث أقربهم إلى الميت، وإن وجد أشخاص متعددون تساوت نسبتهم إلى الميت من حيث الجهة والدرجة كان أحقهم بالإرث أقواهم قرابة، فإذا ترك الميت أشخاصا متساوين في نسبتهم إليه من حيث الجهة والدرجة والقوة استحقوا على السواء بحسب رؤوسهم.

٢. **عصبة سببية**، العاصب السببي هو المولى المعتق ذكرا كان أم أنثى، فإذا لم يوجد المعتق فالميراث لعصبته الذكور.

الحجب والحرمان:

معنى الحجب:

الحجب لغة المنع والمقصود به منع شخص معين من ميراثه كله أو بعضه لوجود شخص آخر.

أقسام الحجب:

١. حجب نقصان،وهو نقص ميراث أحد الورثة لوجود غيره ويكون لخمسة أشخاص:
   - الزوج يحجب من النصف إلى الربع عند وجود الولد.
   - الزوجة تحجب من الربع إلى الثمن عند وجود الولد.
   - الأم تحجب من الثلث إلى السدس عند وجود الفرع الوارث.
   - بنت الابن.
   - الأخت لأب.

٢. حجب حرمان، وهو منع جميع الميراث عن شخص لوجود غيره كمنع ميراث الأخ عنه عند وجود الابن، وهذا النوع لا يدخل في ميراث ستة من الوارثين، وإن جاز أن يحجبوا حجب نقصان، وهم:
   - الأبوان، الأب والأم.
   - الولدان، الابن والبنت.
   - الزوجان.

ويدخل حجب الحرمان فيما عدا هؤلاء من الورثة، وحجب الحرمان قائم على أساسين:

- أن كل من ينتمي إلى الميت بشخص لا يرث مع وجود ذلك الشخص كابن الابن فإنه لا يرث مع وجود الابن سوى أولاد الأم فإنهم يرثون معها مع أنهم ينتمون إلى الميت بها.
- يقدم الأقرب على الأبعد فالابن يحجب ابن أخيه فإن تساووا في الدرجة يرجح بقوة القرابة كالأخ الشقيق يحجب الأخ الأب.

الحرمان:

المقصود بالحرمان منع شخص معين من ميراثه بسبب تحقق مانع من موانع الإرث كالقتل ونحوه من الموانع.

الفرق بين المحروم والمحجوب:

يظهر الفرق بين المحروم والمحجوب في الأمرين الآتيين:

- المحروم ليس أهلا للإرث أصلا كالقاتل، بخلاف المحجوب فإنه أهل للإرث ولكن حجب لوجود شخص آخر أولى منه بالميراث.
- المحروم من الميراث لا يؤثر في غيره فلا يحجبه أصلا بل يجعل كالمعدوم، فإذا مات شخص عن ابن كافر وأخ مسلم، فالميراث كله للأخ ولا شئ للابن.
- المحجوب قد يؤثر في غيره فيحجبه سواء أكان حجب حرمان أم حجب نقصان، فالاثنان فأكثر من الإخوة مع وجود الأب والأم لا يرثان لوجود الأب ولكنهما يحجبان الأم من الثلث إلى السدس.

العول:

العول لغة الارتفاع، ويأتي أيضا بمعنى الميل إلى الجور ومنه قول الله ﷻ: ﴿ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَلَّا تَعُولُواْ ﴾ (النساء)، وعند الفقهاء زيادة في سهام ذوي الفروض ونقصان من مقادير أنصبتهم في الإرث.

الرد:

تعريف الرد:

يأتي الرد بمعنى الإعادة، يقال رد عليه حقه أي أعاده إليه، ويأتي بمعنى الصرف، يقال رد عنه كيد عدوه أي صرفه عنه، والمقصود به عند الفقهاء دفع ما فضل من فروض ذوي الفروض النسبية إليهم بنسبة فروضهم عند عدم استحقاق الغير.

أركان الرد:

١. وجود صاحب فرض.
٢. بقاء فائض من التركة.
٣. عدم العاصب.

رأي العلماء في الرد:

لم يرد في الرد نص يرجع إليه ولهذا اختلف العلماء فيه، فمنهم من رأى عدم الرد على أحد من أصحاب الفروض، ويكون الباقي بعد أخذ أصحاب الفروض فروضهم لبيت المال حيث لا يوجد عاصب، ومنهم من قال بالرد على أصحاب الفروض حتى الزوجين بنسبة فروضهم، ومنهم من قال بالرد على جميع أصحاب الفروض ما عدا الزوجين والأب والجد، فيكون الرد على الثمانية الأصناف الآتية:

البنت ـ بنت الابن ـ الأخت الشقيقة ـ الأخت لأب ـ الأم ـ الجدة ـ الأخ لأم ـ الأخت لأم.

وهذا هو الرأي المختار وهو مذهب عمر وعلي وجمهور الصحابة والتابعين، وهو مذهب أبي حنيفة وأحمد والمعتمد عند الشافعية وبعض أصحاب مالك عند فساد بيت المال، وقد أخذ القانون بهذا الرأي إلا في مسألة واحدة أخذ فيها بمذهب عثمان، فحكم بالرد على أحد الزوجين وهي ما إذا مات

أحد الزوجين ولم يترك وارثا سواه، فإن الزوج الحي يأخذ التركة كلها بطريق الفرض والرد، فالرد على احد الزوجين في القانون مؤخر عن ذوي الأرحام.

ذوو الأرحام:

ذوو الأرحام هم كل قريب ليس بذي فرض ولا عصبة، وقد اختلف الفقهاء في توريثهم. فقال مالك والشافعي بعدم توريثهم،ويكون المال لبيت المال، وهو قول أبي بكر وعمر وعثمان، وذهب أبو حنيفة وأحمد إلى توريثهم، وحكي ذلك عن علي وابن عباس وابن مسعود، وذلك عند عدم وجود أصحاب الفروض والعصبات وعن سعيد بن المسيب أن الخال يرث مع البنت، وقد أخذ القانون بهذا الرأي.

الحمل:

الحمل هو ما يحمل في البطن من الولد، ونحن نتكلم عنه هنا من حيث الميراث ومن حيث مدة الحمل.

حكم الحمل في الميراث:

الحمل إما ينفصل عن أمه وإما أن يبقى في بطنها، وهو في كل من الأمرين له أحكام نذكرها فيما يلي:

الحمل إذا انفصل عن أمه:

إذا انفصل الحمل عن أمه، فإما أن ينفصل حيا أو ينفصل ميتا، وإن انفصل ميتا، فإما أن يكون انفصاله بغير جناية ولا اعتداء على أمه أو بسبب الجناية عليها، فإن انفصل كله حيا ورث من غيره وورثه غيره لما روي عن رسول الله ﷺ: ﴿إِذَا اسْتَهَلَّ الْمَوْلُودُ وُرِّثَ﴾.

الحمل في بطن أمه:

١. الحمل الذي يبقى في بطن أمه لا يوقف له شئ من التركة متى كان غير وارث أو كان محجوبا بغيره على جميع الاعتبارات، فإذا مات شخص وترك زوجة وأبا وأما حاملا من غير أبيه، فإن الحمل في هذه الصورة لا ميراث له لأنه لا يخرج عن كونه أخا أو أختا لأم، والأخوة لأم لا يرثون مع الأصل الوارث وهو هنا الأب.
٢. توقف التركة كلها إلى أن يولد الحمل إذا كان وارثا ولم يكن مع وارث أصلا أو كان معه وارث محجوب به باتفاق الفقهاء، وتوقف كذلك إذا وجد معه ورثة غير محجوبين به ورضوا جميعا صراحة أو ضمنا بعدم قسمتها بأن سكتوا أو لم يطالبوا بها.
٣. كل وارث لا يتغير فرضه بتغير الحمل يعطى له نصيبه كاملا ويوقف الباقي، كما إذا ترك الميت جدة وامرأة حاملا فإنه يعطى للجدة السدس لأن فرضها لا يتغير سواء ولد الحمل ذكرا أم أنثى.
٤. الوارث الذي يسقط في إحدى حالتي الحمل ولا يسقط في الأخرى لا يعطى شيئا للشك في استحقاقه، فمن مات وترك زوجة حاملا وأخا فلا شئ للأخ لجواز كون الحمل ذكرا.
٥. من يختلف نصيبه من أصحاب الفروض باختلاف ذكورة الحمل وأنوثته يعطى أقل النصيبين ويوقف للحمل أوفر النصيبين، فإن ولد الحمل حيا وكان يستحق النصيب الأوفر أخذه، وإن لم يكن يستحقه بل يستحق النصيب الأقل أخذه ورد الباقي إلى الورثة، وإن نزل ميتا لم يستحق شيئا ووزعت التركة كلها على الورثة دون اعتبار للحمل.

أقل مدة الحمل وأكثرها:

أقل مدة يتكون فيها الجنين ويولد حيا ستة أشهر لقول الله ﷻ: ﴿ وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا ﴾ (الأحقاف)، مع قوله ﷻ: ﴿ وَفِصَٰلُهُۥ فِى عَامَيْنِ ﴾ (لقمان)، فإذا كان الفصال عامين لم يبق إلا ستة أشهر للحمل، وإلى هذا ذهب الجمهور من الفقهاء، وقد خالف القانون قول جماهير العلماء وأخذ بقول بعض الحنابلة وبما قال به الأطباء الشرعيون وهو أن أقل مدة الحمل تسعة أشهر هلالية أي ٢٧٠ يوما لأن هذا يتفق والكثير الغالب.

وكما اختلفوا في أقل مدة الحمل فقد اختلفوا في أكثرها، وأخذ القانون بما ارتآه الطب الشرعي فذكر أن أكثر مدة الحمل سنة شمسية أي ٣٦٥ يوما، واعتبر ذلك في ثبوت النسب والإرث والوقف والوصية.

المفقود:

إذا غاب الشخص وانقطع خبره ولم يدر مكانه ولم يعرف أحي هو أم ميت؟ وحكم القضاء بموته قيل إنه مفقود، وحكم القاضي إما أن يكون مبينا على الدليل، كشهادة العدول، أو يكون مبينا على أمارات لا تصلح أن تكون دليلا وذلك بمضي المدة، ففي الحالة الأولى يكون موته محققا ثابتا من الوقت الذي قام فيه الدليل على الموت، وفي الحالة الثانية التي يحكم فيها القاضي بموت المفقود بمقتضى مضي المدة يكون موته حكميا لاحتمال أن يكون حيا.

المدة التي يحكم بعدها بموت المفقود:

اختلف الفقهاء في المدة التي يحكم بعدها بموت المفقود، فروي عن مالك أنه قال أربع سنين، والمشهور عن أبي حنيفة والشافعي ومالك عدم تقدير المدة بل ذلك مفوض إلى اجتهاد القاضي في كل عصر.

ميراث المفقود:

ميراث المفقود يتعلق به أمران لأنه إما أن يكون مورثا أو وارثا، ففي حالة ما إذا كان مورثا فإن ماله يبقى على ملكه ولا يقسم بين ورثته إلى أن يتحقق موته أو يحكم القاضي بالموت، فإن ظهر حيا أخذ ماله وإن تحقق موته أو حكم القاضي بموته ورثه من كان وارثا له وقت الموت أو وقت الحكم بالموت، ولا يرثه من مات قبل ذلك، أو حدث إرثه بعد ذلك بزوال مانع عنه كإسلام وارث له، هذا إذا لم يسند الحكم بالموت إلى وقت سابق على صدوره وإلا ورثه من كان وارثا في الوقت الذي أسند الحكم الموت إليه.

أما الحالة الثانية وهي إذا ما كان وارثا لغيره فإنه يوقف له نصيبه من تركة المورث وبعد الحكم بموته يرد ذلك الموقوف إلى وارث مورثه، وبهذا أخذ القانون.

الخنثى:

تعريف الخنثى:

الخنثى شخص اشتبه في أمره ولم يدر أذكر هو أم أنثى؟ إما لأن له ذكرا وفرجا معا أو لأنه ليس له شئ منهما أصلا.

كيف يرث الخنثى:

إن تبين أنه ذكر ورث ميراث الذكر وإن تبين أنه أنثى ورث ميراثها، فإن لم يعرف أذكر هو أم أنثى فقد اختلف الفقهاء في حكمه من حيث الميراث فقال أبو حنيفة إنه يفرض أنه ذكر ثم يفرض أنه أنثى ويعامل بعد ذلك بأسوأ الحالين، حتى لو كان يرث على اعتبار ولا يرث على اعتبار آخر لم يعط شيئا. وإن ورث على كل الفرضين، واختلف نصيبه أعطي أقل النصيبين، وقال مالك يأخذ المتوسط بين نصيبي الذكر والأنثى، وقال الشافعي يعامل كل من الورثة والخنثى بأقل النصيبين لأنه المتبقي إلى كل منهما، وقال أحمد إن كان يرجى ظهور حاله يعامل كل منه ومن الورثة بالأقل ويوقف الباقي، وإن لم يرج ظهور الأمر يأخذ المتوسط بين نصيبي الذكر والأنثى وهذا الرأي الأخير هو الأرجح ولكن القانون أخذ برأي أبي حنيفة، ففي المادة ٤٦ منه 'للخنثى المشكل وهو الذي لا يعرف أذكر هو أم أنثى أقل النصيبين وما بقي من التركة يعطى لباقي الورثة'.

ميراث المرتد:

المرتد لا يرث من غيره ولا يرثه غيره وإنما ميراثه يكون لبيت مال المسلمين، وهذا رأي الشافعي ومالك والمشهور عن أحمد، وقالت الأحناف ما اكتسبه قبل الردة ورثه أقاربه المسلمون وما اكتسبه بعدها فهو لبيت المال.

ابن الزنا وابن الملاعنة:

ابن الزنا هو المولود من غير زواج شرعي وابن الملاعنة هو الذي نفى الزوج الشرعي نسبه منه، وابن الزنا وابن الملاعنة لا توارث بينهما وبين أبويهما بإجماع المسلمين لانتفاء النسب الشرعي، وإنما التوارث بينهما وبين أميهما، ونص المادة ٤٧من قانون الميراث 'يرث ولد الزنا وولد اللعان من الأم وقرابتها وترثهما الأم وقرابتها'.

التخارج:

تعريف التخارج:

التخارج هو أن يتصالح الورثة على إخراج بعضهم عن نصيبه في الميراث نظير شئ معين من التركة أو من غيرها، وقد يكون التخارج بين اثنين من الورثة على أن يحل أحدهم محل الآخر في نصيبه في مقابل مبلغ من المال يقدمه له.

حكم التخارج:

التخارج جائز متى كان عن تراض،وقد جاء في القانون مادة ٤٨ 'التخارج هو أن يتصالح الورثة على إخراج بعضهم من الميراث على شئ معلوم، فإذا تخارج أحد الورثة مع آخر منهم استحق نصيبه وحل محله في التركة، وإذا تخارج أحد الورثة مع باقيهم، فإن كان المدفوع له من التركة قسم نصيبه بينهم بنسبة أنصبائهم فيها، وإن كان المدفوع من مالهم ولم ينص في عقد التخارج على طريقة قسمة نصيب الخارج قسم عليهم بالسوية بينهم'.

الاستحقاق بغير الإرث:

جاء في قانون المواريث في المادة ٤ 'إذا لم توجد ورثة قضي من التركة بالترتيب الآتي:

١. استحقاق من أقر له الميت بنسب على غيره.
٢. ما أوصى به فيما زاد على الحد الذي تنفذ فيه الوصية.

فإذا لم يوجد أحد من هؤلاء آلت التركة أو ما بقي منها إلى الخزانة العامة، ومعنى هذا أن الميت إذا مات ولم يكن له ورثة استحق التركة ثلاثة:

- المقر له بالنسب على الغير: القانون الذي جرى عليه العمل في مصر أنه إذا أقر الميت بالنسب على غيره استحق المقر له التركة إذا كان مجهول النسب ولم يثبت نسبه من الغير ولم يرجع المقر عن إقراره ويشترط في هذه الحال أن يكون المقر له حيا وقت موت المقر أو وقت الحكم باعتباره ميتا، وأن لا يقوم به مانع من موانع الإرث.
- الوصية بما زاد على الثلث: الموصى له بما زاد على الثلث إذا مات الميت ولم يكن له وارث ولا مقر له بنسب على غيره جازت الوصية للأجنبي بالتركة كلها أو بأي جزء منها، لأن التقييد بالثلث من أجل الورثة وليس منهم أحد.
- بيت المال 'الخزانة العامة': إذا مات الميت ولم يترك ورثة ولم يوجد مقر له بالنسب على الغير ولا موصى له بأكثر من الثلث فإن المال يوضع في بيت مال المسلمين ليصرف في مصالح الأمة العامة.

الوصية الواجبة:

صدر قانون الوصية الواجبة رقم ٧١ لسنة ١٣٦٥ هجرية وسنة ١٩٤٦ م وقد تضمن الأحكام الآتية:

١. إذا لم يوص الميت لفرع ولده الذي مات في حياته أو مات معه ولو حكما بمثل ما كان يستحقه هذا الولد ميراثا في تركته لو كان حيا عند موته، وجبت للفرع وصية في التركة بقدر هذا النصيب في حدود الثلث، بشرط أن يكون غير وارث، وألا يكون الميت قد أعطاه بغير عوض من طريق تصرف آخر قدر ما يجب له، وإن كان ما أعطاه ما أقل منه وجبت له وصية بقدر ما يكمله. وتكون هذه الوصية لأهل الطبقة الأولى من أولاد البنات، ولأولاد الأبناء من أولاد الظهور[١] على أن يحجب كل أصل فرعه دون فرع غيره، وأن يقسم نصيب كل أصل على فرعه وإن نزل قسمة الميراث كما لو كان أصله أو أصوله الذين يدلي بهم إلى الميت ماتوا بعده وكان موتهم مرتبا كترتيب الطبقات.
٢. إذا أوصى الميت لمن وجبت له الوصية بأكثر من نصيبه كانت الزيادة وصية اختيارية، وإن أوصى له بأقل من نصيبه وجب له ما يكمله، وإن أوصى لبعض من وجبت لهم الوصية دون البعض الآخر وجب لمن لم يوص له قدر نصيبه، ويؤخذ نصيب من لم يوص له ويوفى نصيب من أوصى له بأقل مما وجب من باقي الثلث، فإن ضاق عن ذلك فمنه ومما هو مشغول بالوصية الاختيارية.
٣. الوصية الواجبة مقدمة على غيرها من الوصايا، فإذا لم يوص الميت لمن وجبت لهم الوصية وأوصى لغيرهم استحق كل من وجبت له الوصية قدر نصيبه من باقي ثلث التركة إن وفى وإلا فمنه ومما أوصى به لغيرهم.

---

[١] وهم من لا ينتسبون إلى الميت بأنثى